هذا الجزء الأول من كتاب
الفتاوى الخيرية لنفع البرية
على مذهب الامام الأعظم
ابي حنيفة النعمان
نفع الله به جميع
الانام آمين
آمين

داخله نمبر	٥٩٥٢
فن نمبر	الف ٢٠
كتاب نمبر	١٤

فهرست الجزء الأول من الفتاوى الخيرية

صحيفه	
٢	كتاب الطهارة
٥	باب التيمم
٦	كتاب الصلاة
١٥	باب الجنائز
١٨	كتاب الزكاة
١٨	باب صدقة الفطر
١٨	كتاب الصوم
١٩	فصل في النذر
٢١	كتاب الحج
٢١	كتاب النكاح
٢٥	فصل في المحرمات
٢٥	باب الاولياء والاكفاء
٣٠	فصل في نكاح الرقيق
٤٠	باب المهر
٤٨	باب القسم
٣٩	كتاب الرضاع
٤٠	كتاب الطلاق
٦٤	باب الايلاء
٦٤	باب الخلع
٦٥	باب الظهار
٦٦	باب العنين
٦٧	باب العدة
٦٨	باب ثبوت النسب
٦٩	باب الحضانة
٧٤	باب النفقة

صحيفه	
٨٦	كتاب العتاق
٨٦	باب الاستيلاد
٨٦	كتاب الايمان
٩٢	كتاب الحدود
٩٤	فصل في التعزير
٩٧	كتاب السرقة
٩٧	كتاب السير
١٠٠	باب العشر والخراج
١٠٨	باب الجزية
١٠٩	باب المرتدين
١١٦	كتاب اللقطة
١١٦	كتاب المفقود
١١٧	كتاب الشركة
١٢٤	كتاب الوقف
٢٥٤	كتاب البيوع
٢٧٣	باب البيع الفاسد
٢٧٩	باب الاقالة
٢٨٠	باب الربا
٢٨١	باب الاستحقاق
٢٨٣	باب السلم
٢٨٦	كتاب الكفالة
٢٩١	كتاب الحوالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من اراد به الخير للتفقه في الدين وهدى من شاء الى سبيل المهتدين
والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين محمد خاتم النبيين والمرسلين
وعلى آله الطيبين واصحابه الطاهرين وبعد فيقول العبد الفقير ابراهيم
ابن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة الرحلة الفهامة
الشيخ محي الدين طاب ثراه وكانت فراديس الجنان مأواه قد شرع في جمع
فتاوى والده شيخنا واستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد
الفقير محي الدين هذا نزر يسير من جم غفير من اجوبة عن اسئلة سئل عنها
سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة الفقهاء المحققين اوحد الزمان
في فقه ابي حنيفة النعمان وحيد الدهر وفريد العصر سيدي ووالدي الخير الدين المنيف
ومن هو خير محض كاسمه الشريف الا وهو خير الدين متع الله بطول حياته
المسلمين فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب ابي حنيفة او بما صححه
كبار اهل المذهب لاختلاف العصر او لتغير احوال الناس رفقا بعباد الله
طالبا به رضى الله تعالى عنه يوم الخيفة بجمعها وكتبتها وعلى طريق الهداية رتبتها
ليحصل التسهيل والتقريب للسائل والمجيب ولم ارسم غالبا الا ما قل وجوده
في الاسفار وكثر وقوعه في غالب الديار او لم يصرح به في الابواب وان فهم
من كتب الاصحاب وسميتها بالفتاوى الخيرية لنفع البرية وبالله
المستعان وعليه التكلان هذا وقد اخبرني والدي المشار اليه متعنا الله
تعالى بطول حياته واسبغ نعمه علي وعليه انه لا يعي نفسه الا في تعلم القرآن وحفظه
والاخذ في تجويده ثم الاعتناء بالفقه وتحشيده وتمهيده وانه رحل من بلده

الى

التي هي الرملة البيضاء سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلماء بالجامع الازهر
واخذ الفقه عن جماعة من فقهاء الحنفية كالشيخ عبد الله النجريري والسراج الحانوتي
والشيخ احمد بن الشيخ محمد امين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرأ الاصول على المحبي
وجماعة والنحو على العلامة الشيخ ابي بكر الشنواني وغيره وقرأ الفرائض واكثر
التردد على الشيخ فائد الولي المشهور ورجع من مصر الى بلده اواسط ذي القعدة
الحرام سنة ثلاث عشرة والف انتهى ما كتبه فجمع منها الى باب المهر واخترمته المنية
ثم اني استخرت شيخنا العلامة والده المذكور في اكمالها على حسب ترتيبها فاجاز في
فاستخرت الله تعالى في ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالى اسأل وبنبيه اتوسل
ان يجعل سعيي فيها مشكورا وان يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا
الى الفوز بدار النعيم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير ٥

كتاب الطهارة

سئل هل يجوز استعمال الماء النجس الذي لم يتغير طعمه وريحه في غير الشرب
والتطهير كبل الطين وسقي الدواب اجاب نعم يجوز لذلك قال في
جامع الفتاوى وغسالة الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال كالبول
والا يجوز الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين وسقي الدواب اه
وقال في البزازية والنجس ينتفع به في سقي الدواب وبل الطين ونحوه انتهى
وفي البحر نقلا عن التجنيس اذا نزح الماء النجس من البئر يكره ان يبل به الطين ويطين
المسجد او ارضه لنجاسته بخلاف الترقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة
لانه لا يتهيأ الا بذلك اه وفيه نقلا عن الذخيرة ولا بأس برش الماء النجس في
الطريق ولا يسقى للبهائم وفي خزانة الفتاوى لا بأس بان يسقى الماء النجس
للبقر والابل والغنم اه وفي النهر وهل يسقى للدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزانة
لا بأس بذلك واقول ما في الذخيرة يوافق ما في البدائع وما في الخزانة ما في الايجاب
فهما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان اه والله اعلم سئل في الشارب
اذا طال هل يجب تخليله ام لا اجاب لا يجب تخليله وان طال قال في
اعلام الاخيار وفي شرح القدوري قال عزوا الى رواية المحيط لا يجب ايصال
الماء الى ما تحت الحاجبين والشارب باتفاق الروايات قال الحلواني واتفقوا
على ان يمس الماء شعر حاجبيه وفي صلاة النصاب اذا قص الشارب لا يجب تخليله
وايصال الماء الى الشفتين وفي النوازل لا يجب وان طال اه وقال الشيخ علي
المقدسي في شرح الكنز المنظوم والشارب اذا طال يجب تخليله اه وصرح

في البحر بانه لا يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب ثم قال وعلى
هذا ينبغي ان يحمل قول من قال انه يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الشارب
على ما اذا كان بحيث تبدو منابت الشعر وقد جعله في التجنيس من الآداب
وصرح الولوالجي في باب الكراهية بان المفتى به انه لا يجب ايصال الماء الى ما
تحته كالحاجبين اهـ والله اعلم سئل العلامة شيخ الاسلام الشيخ امين الدين
ابن عبد العال الحنفي مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى في العسل اذا وقعت فيه
فارة فما صفة طهارته اجاب المذكور في كتب الحنفية ان يوضع الماء
على العسل الى ان يغمره ثم يغلى على النار حتى يذهب الماء ثم يفعل به كذلك مرة
ثانية وقد طهر اهـ كذا في فتاواه سئل في فارة وقعت في زيت فهل اذا وضع
في اناء مخروق السفل وصب عليه الماء ثم اخذ الماء من اسفله ثلاث مرات يطهر
كما نقله الامام ناصر الدين ابو القاسم في الملتقط عن ابي يوسف ام لا يطهر
وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا يطهر ام لا اجاب نعم يطهر الزيت
بهذا الصنع وكذلك لو صب عليه الماء فطفا فرفع ثلاث مرات كما ورد عن الثاني
وقطع به في الظهيرية وعليه الفتوى كما في المجمع وغيره وظاهر كلام الخلاصة عدم
اشتراط التثليث وهو مبني على ان غلبة الظن مجزية عن التثليث وفيه اختلاف
تصحيح وفتوى وهي من المسائل المشهورة قيل غلبة الظن تكفي وقيل لا بد من التثليث
وصحح كل فلعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح في مسئلة الثوب فانه قال
ووقته سكون قلبه اليه ووقع في بعض الكتب في هذه المسألة فيغلى فيعلو الدهن
الماء فيرفع هكذا يفعل ثلاث مرات والظن ان لفظة فيغلى من زيادة النساخ
فانا لم نر من شرط للتطهير الغليان مع كثرة النقل في المسألة والتتبع لها اللهم الا
ان يراد بالغلي التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الرواية شرح القدوري انه يصب
عليه مثله ماء ويحرك فتامل ومسئلة طهارة الزيت النجس باتخاذه صابونا
صرح بها في المجتبى والبزازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى
بطهارته لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى اهـ وصرح به في فتح القدير
وجواهر الفتاوى وجامع الفتاوى واثبته صاحب منح الغفار في متنه تنوير الابصار
وهو منقول عن اجناس الناطفي وغيره والله اعلم سئل فيما لو نزل لنحل الغنم
لبن هل هو طاهر يحل شربه ام لا اجاب لا شك في طهارته لما في الجوهرة
من ان سؤر ماكول اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم ار من صرح به والله اعلم
سئل في صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون

وضوء

وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح اجاب
صاحب التسلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي بوضوئه فرضا ونفلا
ما شاء وينبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا
وذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار
ان اصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم
الاصحاء يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث
العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا
الوضوء او اللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه ح انما يمسح في الوقت
كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه
في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس
لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب والله اعلم سئل
هل الايلاج في فرج البهيمة ينقض الوضوء ولو لم يخرج منه شيء ام لا ينقض ما لم يخرج
منه شيء اجاب مجرد الايلاج في البهيمة لا يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء
ما لم يخرج منه شيء صرح به ابن ملك في شرح المجمع في كتاب الصوم في فصل ما يجب
وما لا يجب وكذلك صرح به في توفيق الغاية في الصوم ايضا والله اعلم سئل
هل الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحتلمون ام لا اجاب قال ابن حجر الهيتمي
في كتاب له سماه القول المختصر في علامات المهدي المنتظر قيل نام آدم فاحتلم فامتزج
نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها يأجوج ومأجوج واعترض بان النبي لا يحتلم
ورد بان المنفي احتلام عن رؤية جماع لا مجرد دفق الماء اه ذكره عند ذكر يأجوج
ومأجوج قال وانهما من ولد آدم من حواء للحديث المرفوع انهما من ذرية نوح وهو
من ذريتهما قطعا وبه اقول لعدم رؤية نقل عن احد من السلف ما عدا كعب
بخلافه وبه اعترض قول النووي في فتاويه انهم من ولده لا من حواء عند جماهير
العلماء والله اعلم سئل في الجمصة التي توضع على الكي ثم تربط بما يمنع السيلان
هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا اجاب لا يكون صاحب عذر كما
هو صريح كلام الخلاصة وغيره وصاحب الجرح السائل لو منع الجرح من السيلان
يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل فافاد ان كل صاحب عذر اذا امتنع
نزوله بدواء او غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض والله اعلم سئل
هل يكره الاشتراك في المشط والميل والسواك كما هو شائع بين العوام يقولون
ثلاثة ليس بها اشتراك المشط والمرود والسواك

مطلب في الايلاج في البهيمة هل ينقض الوضوء

مطلب في الانبياء هل يحتلمون وفيه رد

مطلب في الجمصة التي توضع على الكي ثم تربط بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر

مطلب في كراهة الشرك في المشط والميل والسواك بلا اذن صاحبه

اجاب اما السواك بسواك غيره فقد صرح في الضياء المعنوي شرح مقدمة
الغزنوي انه لا باس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل واما قول الناس
فانما ذلك لكراهة نفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة
باعتبار انهم يعافون منه فربما وقعت الكراهة بينهم بسببه لا انه ورد فيه
نص خاص من جانب الشرع الشريف يوجب محظوريته والله اعلم ورايت
في شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الشافعي وبسواك غيره باذن كره الانسياك
وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها ولا باس بان يستاك بسواك غيره
باذنه بل زاد في المجموع وقد جاء ذلك في الحديث الصحيح فالكراهة لا اصل لها والله اعلم
سئل هل يجوز في المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب اجاب فيه تردد
والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقرآن اجماعا كذا في شرح
مختصر اصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما اقر حكمه فمن باب اولى
الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه والله اعلم سئل عن كيفية الاستنجاء بالماء
ما صورتها اجاب اما الاستنجاء بالماء فلم ار من صرح من علمائنا بكيفية
اخذه وصبه وقد رايت في كتب الشافعية ويسن ان لا يستعين بيمينه في شيء
من الاستنجاء بغير عذر فياخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل
بيساره ولا مانع منه عندنا فالظاهر ان مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس
فلعلهم انما تركوه لظهوره والله اعلم ثم رايت في الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي
ويغيظ الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن
عذر فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى
من غير كراهة فهو بحمد الله كما بحثه والله اعلم

باب التيمم

سئل في التيمم لمس المصحف او لتلاوة القرآن مع وجود الماء والقدرة على استعماله
هل يجوز ام لا اوضحوا لنا الجواب مفصلا ولكم الثواب من الله جل وعلا اجاب
المصرح به عندنا ان ما ليست الطهارة شرطا في فعله وحله يجوز التيمم له مع وجود
الماء كدخول المسجد للمحدث واما ما الطهارة شرط في فعله وحله فلا يجوز التيمم له
مع وجود الماء الا في موضع يخشى الفوات لا الى خلف كصلاة الجنازة والعيد
فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثاني فلا يجوز مع وجود الماء واما التيمم لقراءة
القرآن العظيم ينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها بدون ذلك وان كان
جنبا فهو من قبيل الثاني فلا يجوز التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله
وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او للقراءة ولو من المصحف او مسه او كتابته

او

او لزيارة القبور او لعيادة المريض او لتعليم القرآن ولا يريد به الصلاة او تيمم
لدفن الميت او الاذان او الاقامة او السلام او رده او الاسلام لا تجوز الصلاة
بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة جاز له
ان يصلي سائر الصلوات بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور في كتب العلماء رحمهم الله
تعالى سئل في رجل مسافر بمفازة بارض وحل ليس بها ماء ولا حجر وتضايق
وقت الصلاة فهل له ان يتيمم على الطين ويصلي او يؤخر الصلاة من وقتها الى
ان يجد الماء ام كيف الحال اجاب الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم
بالطين لانه من جنس الارض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض
حتى على الحجر الصلد الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرائق واذا لم يجد الطين
يلطخه بثوبه او عضوه فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين وهو
الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين من جنس
الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط او لكن قالوا الاولى
اذا لم يخف فوت الوقت ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف كي لا يصير بمعنى الثلج
المنهي عنها في الحديث الشريف والله اعلم سئل من دمشق عن عبارة صاحب الاشباه
حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح اجاب
قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح اي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد
تقرر ان الجنب لا يمسح قال في الكنز لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر
والمحققون على ان الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماؤنا
الى التصوير باشياء يطول ذكرها والحاصل ان معنى قوله في الاشباه لا تنقض
الجنابة الغسل وتنقض المسح يعني السابق عليها فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا
برفعها عنه وبنزعه يسري الحدث الى الرجل ومعناه لا تنقض الجنابة غسل الرجل
السابق على الجنابة الكائنة بعد اللبس لان الخف جعل مانعا عن سراية الحدث
الى الرجل والمسح انما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا يصل
اليه معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل وبنزعهما يسري الحدث فيجب الغسل بذلك
لا بسبب ان الجنابة تنقضه فتامل والله اعلم

كتاب الصلاة

سئل من نابلس في اهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن آبائهم
واجدادهم يصلون على القبلة الى جهة مستدلين عليها بمحاريب المسلمين بمساجدهم التي
بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى الآن ان هذه المحاريب الكائنة بالمساجد
من زمن سيدنا الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان الملك صلاح الدين قد فتح بالمدينة المذكورة

مسجدًا ووافق محرابه المحاريب المذكورة والآن جاء شخص فلكي يقول إن هذه
الجهة التي بها المحاريب ليست جهة القبلة وانها منحرفة وان هذه المحاريب مطعون
فيها مستدلاً بالقواعد الفلكية وأدلتها والحال ان هذه القضية بلغت الى قاضي
البلد فظهر عنده وتبين وتحقق ان الجهة المذكورة التي بها المحاريب المرقومة جهة
القبلة عملاً باقوال العلماء رض حيث اعتمدوا محاريب المسلمين وعولوا عليها وحكم بان
القبلة والمحاريب القديمة الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي اجمع عليها
علماء المسلمين واهل المدينة المتقدمون والمتأخرون وبابقاء القديم على قدمه وبالاكتفاء
بالجهة حيث ان التوجه الى عين الكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور يقول
حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة ويجب العدول عنها
ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضي في هذه المسئلة فهل والحالة
هذه يعمل بما قاله القاضي وحكم به على الوجه المزبور امر لا او يعمل بما قاله الفلكي المزبور
امر لا اجاب اعلم اولاً ان فرض غير المكي اصابة جهة الكعبة عندنا كما مشت
عليه المتون وصححه اصحاب الفتاوى والشروح مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم
ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب الوسع ولهذا قال بعضهم البيت
قبلة لمن يصلي بمكة في بيته او في البطحاء ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الآفاقي
وعن ابي حنيفة المشرق قبلة اهل المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل
الشمال والشمال قبلة اهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلاً لا يضر وجهتها هو الجانب
الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتاً للكعبة او لهوائها اما تحقيقاً بمعنى انه لو فرض
خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارًا على الكعبة او هوائها واما
تقريبًا بمعنى ان يكون ذلك منحرفًا عن الكعبة وهوائها انحرافًا لا تزول به المقابلة
بالكلية بان بقي شيء من سطح الوجه مسامتاً لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة
بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك
بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو
فرض مثلاً خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط
آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك
المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا
وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسد
ان يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي المذكور ان يطعن
بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز

ولهذا

ولهذا قال الشارح الزيلعي ولا يجوز التحري مع المحاريب وقال في فتاوى قاضي خان وجهة
الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون
رض اجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال من الاهل
اه فقد جعل السؤال من الاهل مؤخرا عن المحاريب وذكر بعضهم ان اقوى الأدلة القطب
فيجعله من بالشام وراءه والرملة ونابلس وبيت المقدس من جملة الشام كدمشق وحلب
ويجوز للكل الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولابد في ذلك من نوع انحراف لاهل
ناحية منها لكنه لا يضر كما قررناه وهذا على قول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في اكثر الكتب
اما من اشترط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق الخطأ بالانحراف يمنة
ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظن وبناء على اشتراط الشافعية ذلك جوزوا الاجتهاد
في المحاريب يمنة ويسرة ما عدا محرابه ومساجد صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد فيها اي في
محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة
جمع من المسلمين اهل معرفة بسمت الكواكب والأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر فتقلد تلك
المحاريب وفي الخادم لم كما نقله في حاشية ابن قاسم وهذا كله اذا لم يجتهد واما لو اجتهد فظهر
له الخطأ ظنا او قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا اي تقليد تلك المحاريب اه والحاصل
المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ولا يجب وانه يجوز تقليدها
قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا ظهر خطأها واما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطعن
اما بعده فيجوز وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو اخبر عالم بخلافه هل يتعارضان او يقدم
الخبر او المحراب قال في حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه اي تقديم الخبر انهم جوزوا فيها
يعني المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعني الخبر اخذا من قول السبكي
يجب الاجتهاد يمنة ويسرة على المحراب المعتمد لأن المحراب في الجهة بمنزلة الخبر بدليل انهم يجوزون
الاجتهاد فيها بخلافه والمجتهد لا يقلد مجتهدا اه الا ترى الى قوله بمنزلة الخبر فانه كالصريح في
امتناع الاجتهاد يمنة او يسرة مع الخبر وذلك يدل على انه اعلى من المحراب نعم نوزع فيما ذكره
في وجوب الاجتهاد يمنة او يسرة وفيما استدل به على ذلك وان ذلك جائز فقط كما نقل ذلك
شيخنا ابن حجر رح فليتأمل اه فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون خبر العالم على المحراب
وقد صرحوا بأن المحاريب التي وضعتها الصحابة يجوز فيها الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز الاجتهاد
عندهم في المحراب الذي وضعه الملك صلاح الدين على موافقة المحاريب القديمة التي وضعتها
الصحابة والتابعون بالاولى واما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها كما ذكره في الخانية
وغيرها ولا يجوز العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولو لم يوجد ما ذكر من علم القاضي وحكمه
بل وجود حكمه وعدمه سيان اعدم دخول المسألة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية المحضة

To: www.al-mostafa.com

وليست من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم وهذا كما صرحوا به في
هلال رمضان والحاصل انها مسألة خلافية فمذهب الحنفية يعمل بالمحاريب المذكورة ولا
يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا
خفاء في ان مذهبنا سمح سهل حنيفي ميسر غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين
عين الكعبة حرج وهو مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في هذه المسألة للعبد الضعيف
والله اعلم وسئل ايضا عن هذا السؤال بصورة أخرى هي ما قولكم رضي الله تعالى عنكم فيما اذا وجد
في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين وبعضها موافق منطبق على طبق
الأدلة الفلكية الهندسية العقلية التي هي عند اهلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة
اليقين لان المعتمد عندهم وجوب اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الأدلة
فهل يجب على الامام الحنفي اذا صلى وراءه شافعيون ان ينحرف في المحراب المخالف الى مقتضى هذه
الأدلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه ولخروج خلاف من اوجب اصابة العين من ايمة الحنفية
ويكون قد زاد خيرا باصابته عين الكعبة ام لا واذا قلتم لا يجب فهل الافضل له ذلك ام لا
وهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب اتباع محاريب المسلمين مطلقا فيلزم حينئذ اذا وجد
محراب مخالف للجهة ان يتبع ويصلى عليه فهل الامر كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر في بعض محاريب
مصر ونقل المحراب الى الجهة الاخرى كما اخبرني به ثقاة من اهل العلم وهل اذا كان حنفي بمفازة
وتحير في معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان يأخذ بقوله
او يتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا حلف حنفي بالطلاق الثلاث انه لابد ان يستقبل بعين
عين الكعبة في جميع صلاته فصلى في محراب مخالف لهذه الأدلة يقع عليه الطلاق واذا صلى
في محراب موافق لهذه الأدلة لا يقع عليه الطلاق ام لا وما تعريف الجهة التي اذا استقبلها الشخص
صحت صلاته واذا انحرف عنها لم تصح صلاته واذا انحرف شافعي او حنفي او حنبلي الى
مقتضى هذه الأدلة بعد اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي ان يتعرض لاحد
منهم وان يقول له جدد اسلامك ثم تب الى الله تعالى من هذا الفعل وارجع الى ما كنت
عليه سابقا ام لا واذا فعل هذا القاضي ذلك يكون مخطئا ام لا والحال انه لا يعرف شيئا
من هذا العلم اجاب اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا من
وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا
واما موافقة الشافعية وبعض الحنفية الشارطين الاصابة في التوجه لعين الكعبة فهو
افضل بلا ريب ولا مين لتصح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام في تحقق ذلك ولا
يقع على وجه اليقين مع البعد باخبار الميقاتي كما لا يخفى عند الفقهاء لانه مجرد خبر ومع
ذلك يعمل به بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله او فوقه لا انه ملزم وقد كتبنا في الحوا

سابقا

سلك في البلدة التي وجد فيها المحاريب من غير وضع الصحابة والتابعين

سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين اعلى من خبره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن فالسؤال من
الاهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا المحراب
المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بان تجاوز المشارق الى المغارب كما نقله في فتح
القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد لمخالفته لجميع المذاهب ح اذ المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا
اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة يجب عليه العمل بقوله ولا يتحرى والطلاق لا يقع على
الحالف المذكور لما اسلفناه من عدم التيقن وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي
الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول هو ان تقع الكعبة فيما
بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني
في شرح الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز وهو
ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند التيامن
او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة كذا قاله منلا خسرو في درر الاحكام وقد كتبنا ما في
معناه في الجواب سابقا ولا يجوز للقاضي ان يقول لاحد ممن يريد البحث عن حقيقة القبلة
مثل هذا القول معتقدا زوال اسلامه واثبات معصيته ولا ان يتعرض له بمكروه لان
المقصود اصابة الصواب واظهار الحق وتحرم المناظرة لاجل ان تزل قدم من ناظرك
وان يظهر جهل من ماثلك او ناظرك ويجب ان يقصد بذلك وجه الله تبارك وتعالى
اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به فلا تعد ما اباحه لك كيف وربنا تعالى
علمنا كيف نخاطب الجاهل بقوله عز من قائل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما
فعلينا اتباع الحق والتكلم به وليس علينا هدى العالم والمسئلة واضحة وحاصلها اذا تحقق
خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان
فيه انحراف قليل يجوز عند الحنفية ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا يكره
احد ونحن على علم بان الصحابة رض اعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا يعارضهم
من هو دونهم واذا علمنا ان محرابا وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعرف شيئا
وعلمنا كثرة المارين وتوالي المصلين على مرور السنين عملنا بالظاهر وهو الصحة وعند تحققنا
بالخطا زال الغطا وهو في اختلاف الجهة بحيث يكون متجاوزا المشارق الى المغارب
وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله اعلم وسئل عنه ايضا بما صورته فيما
اذا وجد في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على سمت وضعهم
ولا على سمت وضع ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا
بانه قد تحرر ان بعضها منحرف يمنة عن مقتضى الادلة خمسا وستين درجة وبعضها
خمسا وسبعين درجة ومن القواعد الفلكية اذا كان الانحراف عن مقتضى الادلة

مطلب فيما اذا وجد في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة ولا على سمت وضعهم ولا على سمت ذوي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن فيها قديما وحديثا

اكثر من خمس واربعين درجة يمنة او يسرة يكون ذلك الانحراف خارجا عن جهة الربع الذي
فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة الى المصلي اربعة فهل هذه المحاريب
المزبورة انحرافها كثير فاحش يجب الانحراف فيها يسرة الى جهة مقتضى الادلة والحالة ما ذكر
ام لا واذا قلتم يجب فهل اذا اعاند شخص وصلى في هذه المحاريب بعد اثبات ما ذكر تكون صلاته
فاسدة ويحرم عليه ذلك ويلزمه القضاء ام لا وهل اذا وجد في كلام الفقهاء في هذه المسألة
ادلة خاصة وادلة عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها ام لا اجاب
حيث زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شيء من سطح الوجه مسامتا
للكعبة عدم الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم المشروط
واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلاة الى هذه المحاريب الموصوفة بما ذكر قطعا
ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت ولا يجوز العناد في مثل ذلك بل يحرم ويفسق
مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية خصوصا في مثل هذا الشأن العظيم المتعلق بالصلاة
التي هي عماد الدين ولا شك ان ذلك من فاعله بعد ظهوره لا ناله مجرد جهل وعناد وفسق
وفساد فعليه ان يتوب ويرجع والا يعامل بالعذاب الأليم الموجع واما بحث الخاص
والعام فمن مشهور مسائل اصول الاحكام والانسب ذكر المطلق والمقيد في هذا
المقام ليظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الأعلام وحيث علم ذلك فلنعلم ان المطلق
يحمل على المقيد حيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه
المسألة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليكن المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي
هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم فالحمل في مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله اعلم سئل في الامام
اذا كان الثغ يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول
الرحمن الرحيم واذا اراد ان ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح الذي يخرج الحروف
من مخارجها به باطلا فلا تجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه ان يؤم فصيحا وهل يكره
له ان يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من ان يؤم في المسجد الجامع ام لا اجاب

مسألة الالثغ قد تكررت سؤالها عن حكمها واستخبرت ونظم الناس بها كلاما
يقضي لكل سائل مراما ومنهم الغزي في تحفته نظما يزين القول من بهجته
امامة الالثغ للمغاير تجوز عند البعض من اكابر وقد اباه اكثر الاصحاب
لما لغيره من الصواب وقلت نظما غابرا الزمان يزري بنظم الدر والجمان
امامة الألثغ بالفصيح فاسدة في الراجح الصحيح قال في البحر بعد كلام
كثير والحاصل ان امامة الانسان لمماثله صحيحة الا امامة المستحاضة والضالة والخنثى
المشكل لمثله ولمن دونه صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا اهـ والله اعلم سئل فيما اذا اقتدى

غير

غير الالثغ بالالثغ هل تصح على الأصح المفتى به ام تصح عند البعض وهل فاحش اللثغة
وغيره سواء لكون النطق بالحروف غير خالص في الجملة ليس منها لا لغة ولا عرفا كما هو المحقق واذا
دارت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد اهتماما بشأن العبادة ام على الصحة
اجاب الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس به لثغة وصرح قاضي خان
في فتاواه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله
صار لغة له ومثله في الظهيرية وغيرها واما اللثغة اليسيرة فلم ار من صرح بها من علمائنا وراجعت
في كتب الشافعية لشيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى في شرح الروض ما نصه لو كانت لثغته
يسيرة بان يأتي بالحرف غير صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي رحمة الله عليهما في شرحيهما
على المنهاج وقواعدنا لا تأباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا شبهة
قال جل من قائل وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الشريف الدين يسر ولن يغالب
الدين احد الا غلبه ورواه البخاري بلفظ ان الدين يسر والله اعلم سئل في الصبي هل يصح ان
يكون اماما للبالغين ام لا اجاب اقتداء البالغ بالصبي فاسد لان صلاته نفل
وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه كما في سائر المتون والشروح والفتاوى وقد
اطلقوا في ذلك فشمل اقتداؤه به في الفرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول
العامة كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابي لان نفل البالغ مضمون دون
نفل الصبي والله اعلم سئل في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل منه هل تكره
ام لا اجاب نعم اذا كان افضل ممن كان يؤمه لا تكره امامته فان امامة عتبان
ابن مالك الاعمى بقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن ام مكتوم الاعمى على المدينة
كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن المحيط هذا مذهب الحنفية واما مذهب
الشافعية فقال في المنهاج والاعمى والبصير سواء على الاصح قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل
الاعمى اولى لانه اخشع وقيل البصير اولى لانه عن النجاسة احفظ ولتعارض المعنيين
سوى الاول بينهما اهـ والله اعلم سئل في رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه ام لا
اجاب نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة والله اعلم سئل في الرجل اذا كان في
الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وهل يؤذن
المصلي ويقيم للفوائت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون
مرتكبا حرمة ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد الجمعة اجاب يكره ان يبتلع المصلي
ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد
صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه
النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يخرج المصلي من صلاته فيلقيه في محل يباح ولا يأكله

مطلب في امامة الصبي للبالغين

مطلب في امامة الاعمى اذا لم يكن ثم من هو افضل منه هل تكره ام لا

مطلب في ابتلاع ما بين الاسنان وهل يؤذن ويقيم للفائتة وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه اى ارموا ما يخرجه
الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره
وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا قال بعض المتاخرين من شراح الكنز فى قوله ولو نظر
الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مارا فى موضع سجوده لا تفسد وان اثم اى فاعل
ذلك اعنى الناظر والآكل والمار وانت علمت الكراهة فى الناظر والآكل بل قدمر عن الحلبى انها
فيه تحريمية ويؤذن المصلى للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ويخير فى الاذان للباقى فان
شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها فى مجلس وان
قضاها فى مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر
للمسافر واجب حتى لو اتم يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن امية قلت لعمر
انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم واما صلاة الظهر
بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط فى تركها وذلك
مبنى على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر فى التاتارخانية اختلف المشايخ فى القرى الكبيرة
اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلى الفرض ويصلى الجمعة معها احتياطا وقال
بعضهم يصلى الاربع بنية الظهر فى بيته او فى المسجد اولا ثم يسعى ويشرع فى الجمعة فان كانت
الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلى الجمعة اولا ثم يصلى السنة
اربعا وركعتين ثم يصلى الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة
فهذا فرضه وقال فى الحجة هذا فى القرى الكبيرة واما فى البلاد فلا شك فى الجواز ولا تعاد الفريضة
والاحتياط فى القرى ان يصلى السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوى اربعا سنة الجمعة ثم يصلى الظهر
ثم يصلى ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فان كان اداء الجمعة صحيحا فقد اداها
وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان
بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفى رايت الامام ابا جعفر الهندوانى صلى الجمعة
ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع اعدت
صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكنى صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا
على مذهب على وقول الناس يصلى اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة على ليس له اصل
فى الروايات ولا شك فى جواز الجمعة فى البلاد والقصبات وفى شرح المجمع فى قوله ويجهلها
اى ابو يوسف السنة بعدها ستا اذ ثم اختلفوا فى نية تلك الاربع قيل ينوى السنة والاحسن
الاحوط فى موضع الشك فى جواز الجمعة وثبوت شرطها ان يقول نويت ان اصلى آخر ظهر
ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلى الظهر بهذه النية ثم يصلى اربعا بنية السنة

كذا

مطلب في الاخفاء والجهر في الصلاة وفيه اختلافات والصحيح واضح

كذا في الغنية اهـ والمسألة افردت بالتصانيف سئل عن مسئلة الاخفاء والجهر بالقراءة
في الصلاة واختلاف الاقوال فيها وما هو الارجح مع عزو كل الى موضعه اجاب
قال في التبيين اختلفوا في حد الجهر والاخفاء فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة
ان يسمع نفسه وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل
اللسان دون الصماخ والاول اصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت
وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق
والطلاق والاستثناء اهـ وفي الجوهرة في شرح قول القدوري وان كان منفردا فهو مخير
ان شاء جهر واسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر ان يسمع نفسه ويكون
حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول ابي الحسن الكرخي فان ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه
واقصاه ان يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح الحروف ووجهه ان القراءة فعل اللسان دون الصماخ
وقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان
لا تسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق
والاستثناء اهـ وفي البحر ولم يبين المص الجهر والاخفاء للاختلاف مع اختلاف التصحيح فذهب
الكرخي الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وان المخافتة تصحيح الحروف وفي البدائع ما قال الكرخي
اقيس واصح وفي كتاب الصلاة للحلواني اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ في نفسه وان شاء جهر
واسمع نفسه اهـ واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع
نفسه وهو قول الهندواني وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة
بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح
الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قرأ في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون
جهرا والجهر ان يسمع الكل اهـ وفي فتح القدير واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن
فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس
فان النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء
الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يكون من مفهوم مرفي
القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني
بناء على ان الظ سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع اهـ فاختار ان قول بشر قول
الهندواني وهو خلاف الظ بل الظ من عباراتهم ان في المسألة ثلاثة اقوال قال الكرخي
ان القراءة تصحيح الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لا بد ان يكون بحيث يسمع
وقال الهندواني لا بد ان يكون مسموعا له زاد في المجتبى في النقل عن الهندواني انه لا يجزيه
ما لم تسمع اذناه ومن يقربه اهـ ونقل في الذخيرة ان الاصح هذا ولا ينبغي ان يعدل قولا

رابعًا بل هو قول الهندوانى الاول وفى العادة ان ما كان مسموعًا له يكون مسموعًا لمن
هو بقربه ايضا الى هنا كلام البحر واقول لما كان اكثر المشايخ على ان الصحيح قول الهندوانى
عول عليه فى متن تنوير الابصار بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام
القدورى اختيار قول الكرخى فقد اختلف التصحيح فى المسألة ولكن ما قاله الهندوانى
وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه هذا ودعوى خلاف التصحيح كما قاله الكمال بعيد اذا غلب الشراح
لم ينقلوا فى المسألة قولا ثالثا بل اقتصروا على ذكر قول الكرخى والهندوانى مع ظهور وجه
ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط حقيقة السماع مع العلم بانه يختلف باختلاف
آلته وربما تختلف مع حقيقة الجهر ولا بعد فى ارادته تقليلا للاقوال بل اذا ادعى وجوب المصير
اليه فهو حجة بدليل ان من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر فى حق غيره وفى
وقد لا يتهيأ معه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الحرج فانه مع التعويل على قول الهندوانى
وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو اخذ فيه هذا الشرط لزم عدم صحة اكثر الصلوات
من كل خاص وعام فتبين صحة ما استظهره الكمال بن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث
ولكن الاقتصار على ما ذكرنا اولى لان الاسماع تضرب عما فيه اطالة وان تعلق بمبحث السماع
والحاصل ان يقال فى المسألة قولان قول الكرخى وقول الهندوانى والاعتماد على قول الهندوانى
والله اعلم

مطلب فى مصل تلا آية السجدة هل يأتى بتكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع ام بواحدة

سئل فى مصل تلا آية السجدة هل يأتى بتكبيرتين واحدة
امر لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت بأيهما يبدأ اجاب يكبر تكبيرتين واحدة
للوضع واخرى للرفع وروى الحسن عن ابى حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند
الرفع والاول اصح كما فى البحر واما مسألة اجتماع سجدة التلاوة والقنوت فلا شبهة
فى تقديم سجدة التلاوة لما صرحوا به من وجوب الصلاتية على الفور ومن ان التلاوة آية
تقطع الفور والقنوت يعدلها او يزيد عليها فلو قدمه فوت الفور ولزمه الركوع والسجود تلاوة
اذ هو الوارد فيأتى بها بعد ذلك قضاء فيرتكب الاثم واذا بدأ به سلم من ذلك هذا
ما يتبادر للفهم من كلامهم وان لم اره صريحا فتأمل والله اعلم

باب الجنائز

مطلب فى مسلم تولى غسل ميت نصرانى وتكفينه ودفنه فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير اولا

سئل فى مسلم تولى غسل ميت نصرانى وتكفينه ودفنه هل يلزمه بذلك
اثم او تعزير اولا اجاب حيث لم يراع فى ذلك ما يراعى فى غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه
اثم ولا تعزير لكن ان كان له اقارب من النصارى فالاولى ان يتركه لهم ومع هذا لو لم
يترك فقد باشر خلاف الاولى ولو لم يرتكب محظورا يعاقب عليه ومن المصرح به ان الميت
الكافر يغسله قريبه المسلم لكن كغسل الثوب النجس من غير وضوء ولا نية ومن وليس المعنى
انه يجب عليه بل لا بأس ان يفعله معه ويكفنه فى ثوب غير مراع سنة فى كفنه ويدفنه
فى حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى ما نصت العلماء عليه فى غسل المسلم وتكفينه ودفنه

فقد

فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه شرعا والله اعلم سئل عمن مات جنبا هل
يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق ام لا اجاب نعم يوضأ بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق
المتون والشروح والعلة في غسل الميت تقتضيه ولم ار من صرح به لكن الاطلاق يدخله والله اعلم
سئل ماذا ينوى بالتسليمتين في الصلاة على الميت اجاب ينوى بهما الحفظة والامام
والميت اذا كانا محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط ان كانا يمنة وعن اليسار كذلك والله اعلم
سئل في المرأة اذا ماتت هل كفنها فيما تركت ام على الزوج كفنها وتجهيزها اجاب كفنها
وتجهيزها على الزوج على ما عليه الفتوى كما ان كسوتها وسكناها حال حياتها عليه ووجد بخط
العلامة شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي ما صورته قال في السراج الوهاج والمرأة اذا ماتت ولا مال لها
فعند ابي يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب كسوتها عليه في حياتها وعند محمد لا يجب لان الزوجية
قد انقطعت بالموت فصار الزوج كالاجنبي واما اذا كان لها مال فكفنها في مالها بالاجماع
ولا يجب على الزوج اهـ قال الشيخ قاسم في حواشيه على المجمع ما نصه الظاهر ان اصل الخلاف في الكفن
قال الكرخي ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته الا المرأة عند محمد فان كفنها لا يجب
على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع قال في الايضاح وظاهر الرواية قول محمد وقال في الكنز
فلو لم يكن لها مال فكفنها في بيت المال لا على زوجها بلا خلاف بين علمائنا يعني في ظاهر الرواية
وروى خلف عن ابي يوسف انه يجب عليه تكفينها وبه يفتى وفي التقريب قال يعقوب يلزم الزوج
كفن الزوجة وقال محمد لا يلزمه وقال في التجنيس وعند ابي يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى
لانه لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها فيترجح على
سائر الاجانب وفي مختارات النوازل كفن المرأة وتجهيزها على زوجها هو المختار لانه لو لم يكن عليه
لوجب عليها وهو اولى بالوجوب وفي الكافي وكفنها عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد فالحاصل
ان اصل الخلاف في الكفن لان ما عداه من التجهيز كان يفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز
الحق به وكانه لما صار لا يحتسب به اهـ ما قاله الشيخ قاسم وفي الخلاصة في الفصل الرابع في الوصية
بالدفن والكفن وما يتصل بهما امرأة اوصت الى زوجها ان يكفنها من مهرها الذي لها عليه قال
وصيتها في تكفينها باطلة ولكنه في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب ابو بكر الاسكاف وقال
الفقيه ابو الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روى عن ابي يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة
وعند محمد ان الكفن لا يجب على الزوج قال في العيون وبقول ابي يوسف ناخذ اهـ قال في المجمع
ويامره بتجهيزها معسرة وخالفه محمد وقال النسفي في منظومته في باب قول ابي يوسف على
خلاف قول محمد وقول لابي حنيفة لو ماتت المرأة وهي معسرة كان على الزوج جهاز المقبرة قال في
شرحها المستصفى اي الكفن وغير ذلك مما يحتاج اليه الميت اهـ وبه علم ان ما عدا الكفن من حنوط
واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك من اجرة حفر قبر وسد على الوجه المسنون فكله على الزوج

على قول ابي يوسف لانه ملحق بالجهين لكونه لا يفعل حسنة والله اعلم سئل في امرأة نصرانية
تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن في مقابر المسلمين او في مقابر المشركين اجاب صرح العلامة الحلبي
في منية المصلي بان المسألة اختلف الصحابة فيها قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر
المشركين وقال عقبة بن عامر وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية
يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو حسن وقال في التاترخانية
وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع
واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر
الكفار وقيل تدفن وحدها والله اعلم سئل هل الافضل المشي خلف الجنازة امامها اجاب
قال في الاختيار والاحسن في زماننا المشي امامها لما يتبعها من النساء والله اعلم سئل في المرأة
اذا ماتت وليس لها محرم من يلي دفنها اجاب يلي دفنها جيرانها من اهل الصلاح ولا يدخل احد
من النساء القبر لان مس الاجنبي اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذا بعد الوفاة
صرح به في الولوالجية والله اعلم سئل في قبر رجل غلط فيه اهل ميتة فدفنوها به ظنا انه لهم فما الحكم
اجاب لاهله ان يكلفوا اهلها بنبش القبر واخراجها منه بعدت المدة او قصرت ولهم الترك
ان راوا ذلك وقد صرحوا بحرمة النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فاذا اسقطوا
جاز وان كان فيه اختلاط الرجل بالمرأة لمعارضته بحرمة النبش بعد اسقاط حقهم وهذا مستنبط
من تعليلهم لجواز النبش في الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر ملكا اما اذا كان
في ارض وقف فلا نبش مطلقا والله اعلم سئل في رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع
تركته في كفنه وكفن مثله يتأتى بسدسها او ربعها او اقل او اكثر شيئا قليلا هل يضمن الورثة الزائد
على كفن المثل ام لا اجاب نعم يضمن الورثة والحالة هذه قال في ضوء السراج وان كان عليه دين
واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل قال الفقيه ابو جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضى
بالباقي الدين وكفن الكفاية للرجل ثوبان جديدين كانا او غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفي بعض النسخ
ليس للغرماء ان يمنعوا عن كفن المثل اهـ فعلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل اجماعا والله اعلم سئل
في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فقبل ان يبلى جسده حفر
عليه جماعة القبر واخرجوه من التابوت وكسروا التابوت واللفوه ودفنوا فيه ميتا لهم فماذا يلزمهم شرعا
اجاب يلزمهم ضمان ما انفق على القبر ولا يحول ميتهم قال في التاترخانية نقلا عن الفتاوى
انفق مالا في اصلاح قبر فجاء رجل ودفن فيه ميته ان كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق عليه
ولا يحول ميته من مكانه لانه في وقفا هو ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت الذي اللفوه ولا
شك ايضا انهم حيث علموا بالميت السابق وفعلوا ما فعلوا على وجه التعدي يعزرون لارتكابهم محرما
لا حد فيه والتعزير واجب بمثله كما صرحوا به قاطبة والله اعلم سئل عمن قتل نفسه خطأ هل يغسل

مطلب في امرأة نصرانية تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن في مقابر المسلمين او في مقابر المشركين

مطلب في المشي في الجنازة

مطلب في قبر رجل غلط فيه اهل ميتة فدفنوها به ظنا انه لهم

مطلب في رجل مات وعليه دين لآخر فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه

مطلب في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى بها رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فاخرجوه من التابوت وكسروا التابوت

مطلب قتل نفسه خطأ هل يغسل او يصلى عليه

ويصلى

ويصلى عليه امر لا اجاب من قتل نفسه خطأ بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه يغسل ويصلى عليه
واما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال الحلواني الاصح عندي انه يغسل ويصلى عليه وقال
الامام ابو علي السغدي الاصح انه لا يصلى عليه لانه باغ على نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي فتاوى
قاضيخان يغسل ويصلى عليه عندهما لانه من اهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن ابي يوسف لا يصلى
عليه لما روي ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول عند ابي حنيفة على انه امر
غيره بالصلاة عليه كذا في الجوهرة والله اعلم سئل عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحرب
قائمة هل يكون مرتثا ام لا يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها اجاب لا يكون مرتثا
الا اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكر
كما في التبيين والله اعلم سئل من دمشق في شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال
هل يكون شهيدا ولو قتل حال سكره ام لا اجاب نعم يكون شهيدا لان شرب الخمر معصية وهي
قطعا لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتون حيث عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما
بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وصرح في البحر نقلا عن المجتبى والبدائع ان شرائط الشهادة ست
العقل والبلوغ والقتل ظلما وانه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن الجنابة وعدم الارتثاث اه
فافاد هذا بظاهره ان السكر لا يمنع الشهادة اذ لم يذكروا ان من شرط الشهادة ان لا يكون سكران او متلبسا
بمعصية وقد صرح بذلك الشافعية في كتبهم كشرح الروض وغيره والله تعالى اعلم

كتاب الزكاة

سئل فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة دين آخر على رجل آخر او نوى زكاة عين له
هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لان العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير عينا فيصير
مؤديا ناقصا عن كامل فان ادى العين من الدين جاز لانه ادى كاملا عن ناقص والمسئلة
بتفاصيلها في الخلاصة والخانية وغيرهما والله اعلم سئل في نقل الزكاة الى بلد اخرى قبل حينها
هل يكره ام لا اجاب انما يكره نقلها اذا كان في حينها بان اخرجها بعد الحول اما اذا كان الاخراج
قبل حينها فلا بأس بالنقل كما في الجوهرة والله اعلم باب صدقة الفطر سئل
في الصغيرة اذا زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل تجب على ابيها صدقة فطرها ام لا
اجاب صرح في الخلاصة بانها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليها وفي التاترخانية لا تسقط
عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي القنية تزوج صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا
صدقة على الاب والا فعليه صدقة فطرها اه والله اعلم سئل من دمشق عن اخراج زيادة عن
القدر الواجب في زكاة الفطر هل قال احد بان فاعله يكفر بذلك كما قرره بعض من يدعي العلم وهو يعظ الناس
اجاب لا يكفر باجماع الائمة والله تعالى اعلم

كتاب الصوم

سئل عن النذر
المعين اذا نوى فيه واجبا آخر هل يكون عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين ام لا اجاب يقع
عما نوى ويلزمه قضاء المنذور المعين في الاصح كما في الظهيرية والله اعلم سئل عن قبول خبر العدل

بالعلة لرمضان هل يستفسر امر لا اجاب يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهرة والله اعلم سئل هل يكره صوم يوم الشك عن واجب آخر امر لا اجاب ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصحح القلانسي في تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبي والله اعلم

فصل في النذر

سئل في رجلين يختلفان على وظيفة الدزدارية بقلعة بيت المقدس المحمية فيخرج احدهما من مشقتها فنذر على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ لها بعد هذا اليوم ما دمت في قيد الحياة فلله تعالى علي ان اتصدق على الفقراء بخمسمائة غرش هل اذا تعرض للاخذ ووجد ما هو المعلق عليه يلزمه التصدق بالخمسمائة غرش ولا يخرج من عهدة النذر الا بذلك ام يخرج عن عهدته بكفارة اليمين ام يفعل احدهما ايهما شاء وهل اذا امتنع عن الشيئين المذكورين ورفع الى قاضي الشرع الشريف يحكم عليه به ويحبسه عليه امر لا اجاب في المسئلة اقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق بالقدر الذي سماه ويتعين الوفاء به وقيل ان اريد كون الشرط يتعين السعي وان لم يرد يخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي رواية النوادر هو مخير فيهما مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتى وصحح ايضا كل من القولين الاولين واما اذا رفع الى القاضي بعد امتناعه هل يحكم عليه ام لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب انه لا يجبره قال فيها ولو لم يفعل يأثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك ان الفقراء مصرف له لا اشخاص حتى فلا تسمع دعواهم والله اعلم سئل في متولي ادعى على مزارع الوقف انه نذر على نفسه انه ان رحل يكن عنده للوقف مائتا دينار وانه رحل ولزمته للوقف هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع ولا يقضي القاضي بالنذر وان كان صحيحا مستوفيا للشرائط الشرعية وايضا صرحوا بان الفتوى على ان المعلق يخير الناذر فيه بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله اعلم سئل في النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء يقبضها قوم ويزعمون ان ما يتناولونه حق من حقوقهم بسبب نظارتهم او نسبة قرابة للاولياء المذكورين وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدعي انه جده او جد ابيه الاعلى وربما كتب بذلك حجج يزعم فيها حملة القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن اثبت نسبه وربما وقع الصلح بين المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك اجاب هذه المسألة جعل فيها شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس للعبد ان ينصب الاسباب ويشرع الاحكام وله ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله عليه قال اعلم بان شرط لزوم النذر ان يكون في غير معصية وان يكون من جنسه واجب وان يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثاني عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا لو اضاف النذر الى سائر المعاصي كان يمينا ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى واغلق النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم وصرح في النهاية ان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه والثاني ان يكون مقصودا والثالث

ان

مطلب هل يكره صوم يوم الشك عن واجب ام لا

مطلب في رجلين نذر احدهما على نفسه فعل صدقة الدزدارية فعليه خمسمائة غرش

مطلب في النذور المتعلقة بالانبياء والاولياء

أن لا يكون واجبا عليه في الحال او في ثاني الحال كالنذر بصلاة الظهر وغيرها من الفروض فعلى هذا
الشرائط اربعة الا أن يقال النذر بصلاة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب
يفيد ان المنذور غير الواجب لكن لابد من رابع وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف
شهر مضى لم يصح ثم قال وفي ثم الدرر للعلامة قاسم واما النذر الذي ينذرونه اكثر العوام كان يقول
يا سيدي فلان يعني به وليا من الاولياء او نبيا من الانبياء ان رد غائبي او عوفي مريضي او قضيت
حاجتي فلك من الذهب او الفضة او الطعام او الشراب او الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق
وهو لا يجوز لانه اعني النذر عبادة فلا تكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك وانه ان ظن ان الميت
يتصرف في الامور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان فعلت معي كذا ان اطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة
او الامام الشافعي ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع للفقراء اذ النذر لله عز وجل وذكر الشيخ لمحل الصرف
لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجدوا الغني
غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب بذلك الولي ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز
الصرف للاغنياء للاجماع على حرمة النذر للمخلوق ولا لخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما
يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت وغيرها فينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله فحرام باجماع
المسلمين ما لم يقصدوا الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد علم مما نقلناه ان ما ينذره العوام للشيخ مروان
وعلي بن عليل وروبيل لا يصح ولا يلزم وليس للخادم اخذه على انه نذر صحيح الا اذا اخذه على وجه الصدقة
المبتدأة وكان فقيرا وعلم ايضا ان غير الخادم لو اخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم
يملكه الا ان يكون الناذر معينه في نذره وكان فقيرا اه خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي
بتاريخ ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثمانية وسبعين وتسعمائة اقول قد اشتهر هذا الحرام المجمع على
حرمته جماعة يزعمون انهم متصوفة يقال في حقهم قدوة المسلمين ومربي المريدين ويبالغون في اخذه ويطالبون
الناذر به فان امتنع قدموه الى قضاة هذا الزمن فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة
بل يفعلون ابلغ من ذلك وهو انهم يسامر منهم المتصدون لجمع النواحي التي تقع فيها هذه النذور
فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال في الذمة يؤخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب
فيدفع ما هو مضروب عليه ويأكل ما بقي ويعد الفاضل بما حصل له ببركة الشيخ ويرى ان من منع ذلك
هلك وان سبب قضاء حاجته هذا النذر وان الشيخ رد غائبه او عافى مريضه او قضى حاجته ويزعمون
انه لا يباح تناوله لغيرهم قائلين هو نذر جدنا فلان وهم اغنياء متمولون ومن تناول شيئا منه عاقبوه
وادلوا به الى الحكام معتقدين انه ارتكب كبيرة في الدين وباشر شنيعة بين اظهر المسلمين وربما حكم
لهم به قضاة العهد وقد صرح في البحر انه لو رفع الى القاضي لا يجبره القاضي على وفائه ولنا تتمة على
رسالة الشيخ محمد فيها ما يشفي الغليل والامر الى الله تعالى العلي الجليل والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
عن ناظر وقف السيد الخليل ونحوه اذا قاطع رجل على اقلام المنذور بقرى واماكن معلومة بمال ثلاثة

او اقل او اكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذى قاطع عليه ام لا اجاب لا تصح المقاطعة على
ذلك بالاجماع ولا يلزم الرجل المبلغ الذى قاطع عليه وللعلماء فى ذلك كلام يطول ذكره فنقتصر على
نزر منه قال الشيخ قاسم فى الدرر النذر الذى ينذره اكثر العوام بعنوان شفى الله تعالى مريضى او ردصا التى ونحو
ذلك فلك كذا فهذا النذر باطل بالاجماع اه فكيف يصح التزام ما هو باطل بالاجماع وكيف يلزم المقاطع
عليه المبلغ الذى قاطع عليه هذا لا قائل به والعلماء رسائل فى هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم كتاب الحج
سئل عن من لم يجد الراحلة وهى المركب من الابل ووجد البغل او الحمار او الفرس هل يجب عليه الحج ام لا
اجاب قال فى البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم اره صريحا لاصحابنا وانما
صرحوا بالكراهة اه واقول الفقه يقتضى الوجوب فى البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة
وهى اعم والله اعلم سئل عن قول بعضهم وقيل انه لابن الوردى عندى سؤال حسن مستظرف
فرع على اصلين قد تفرعا قاتل شئ برضى مالكه ويضمن القيمة والمثل معا اجاب
هذا حلال باع صيدا محرما فاحمى احرامه وما رعى واتلف الصيد المبيع جانيا فيضمن القيمة والمثل معا
سئل عمن لم يأت بالرمل والسعى فى طواف القدوم والركن هل يأتى بهما فى طواف الصدر اجاب
نعم اذا لم يفعلهما فى هذين الطوافين فعلهما فى طواف الصدر لان السعى غير موقت كما صرح به فى البحر
وغيره وصرحوا بان الرمل بعد كل طواف يعقبه سعى فيه علم انه يأتى بهما فى الصدر لو لم يفعلهما ولم
اره صريحا وان علم من اطلاقهم والله اعلم سئل هل يجوز الرمى بالحصى المتنجس ام لا اجاب يجوز
والافضل غسلها وفى مناسك الشهاب الحلبى والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول
منها يقع فى يد الملك والله اعلم كتاب النكاح سئل فى انعقاد النكاح
بلفظ جوزتك بتقديم الجيم على الزاى هل ينعقد به النكاح عند قوم تواردوا عليه ام لا اجاب هذه
المسئلة اختلف فيها المتأخرون منهم من قال بعدم الانعقاد ومنهم من قال بالانعقاد وقد افتى
شيخ الاسلام ابو السعود العمادى رحمه الله تعالى بانعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة
اقول ومما يدل على صحة ما افتى به ابو السعود ما فى الظهيرية وغيرها رجل تزوج امرأة بالعربية
او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المرأة نفسها بذلك ان علم ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون
نكاحا عند الكل وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة
مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك فالطلاق
والعتاق والتدبير واقع فى الحكم ذكره فى عتاق الاصل فاذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق
ينبغى ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما
يستوى فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه اه فتامل فى قوله واذا عرف الجواب فى الطلاق والعتاق
ينبغى ان يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب فى الطلاق انه واقع مع التصحيف فينبغى ان يكون
النكاح نافذا مع التصحيف ولا شك ان معنى قوله ينبغى يجب لما فى البزازية ان عليه الفتوى

ولا

ولما في البحر ان ظاهر ما في التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح على الطلاق فتأمل
ولا شك ان الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفي الاستعمال
المرتب على عدم العلاقة فيه المصرح به في كلام الغزي رحمه الله تعالى اذ معناه الاصلي وهو التشويه
او جعله مارا غير ملاحظ لهم اصلا اذ العامي بمعزل عن ادراك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا
فجميع ما جاء به لا يصلح لاثبات المدعى وحيث اقر بانه تصحيف كيف يتجه له نفي العلاقة والاستدلال
بما ذكره السعد وغايته اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف
مكان حرف فلم يتعد الدليل صورة المسألة نعم لو صدر من عارف تأتى فيه ما تأتى في الالفاظ
المصرح بعدم الانعقاد بها والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصريه فيقع الدليل في محله
ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصرح به في عامة كتبهم انه لا يضر من عامي ابدال
الزاي جيما مع انهم اضيق منا بالفاظه اذ لا يصح عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نر في مذهبنا
ما يوجب المخالفة لهم والله اعلم سئل في رجل خطب بنت آخر فقال هي لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود
قبلتها منك بذلك هل ينعقد النكاح والحال هذه ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح بذلك والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل خطب صغيرة من ابيها بحضرة الشهود فقال الاب هي لك عطية فقال قبلتها وعوضتها
مائة غرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ ام لا اجاب نعم ينعقد كما يؤخذ من كلامهم والله اعلم سئل
في رجل قال لآخر وهبتك بنتي فلانة فقال الآخر قبلت ثم توفي الاب فزوجها اخوها بعد ان بلغت لآخر
هل الصادر من الاب نكاح حيث كان بحضور شاهدين فيبطل النكاح الثاني ام لا اجاب
نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجهه فالصادر من الاب نكاح والحال هذه فيبطل ما صدر من
الاخ على اي وجه كان ويجب فيه مهر المثل ان خلا عن التسمية والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا من والدها
وفصل مهرها بقدر معين بحضرة شهود وجرى بينهما في اثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله
جئتك خاطبا ابنتك فلانة فقال هي لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال هي لك به او صارت لك به
او تزوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا ابو الزوجة فسخه ام لا
اجاب نعم ينعقد النكاح بمثل هذه الالفاظ ويلزم ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال
ما تقدم قال في الخانية لو قال رجل جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك كان نكاحا وفي الخلاصة
لو قالت صرت او صرت لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجي نفسك مني فقالت بالسمع
والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجري بين الخاطب والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من الالفاظ
فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية ان يقع نكاح آخر لغير الخاطب وهي زوجة للخاطب والله اعلم سئل
في رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها اوليائها فوقع بينهم وبينه في محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد
به النكاح نحو كانت لك بكذا او صارت لك بكذا او هي لك بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر
فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل تنفذ نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره ام لا اجاب

مطلب في الفاظ ينعقد بها النكاح

مطلب جرى بين اولياء البالغة والخاطب ما ينعقد به النكاح وبلغها فسكتت نفذ النكاح ه

ينفذ حيث علمت بذلك وسكت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به عندنا النكاح كما صرح به اصحاب الفتاوى
والشروح فلا ينفذ نكاح غيره عليها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لآخر مباركة بنتك فقال له
جاءتك فقال له جزاؤها ماتا غرش هل نكاحها ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد لانه لم يأت بلفظ النكاح
ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا والنكاح انما ينعقد بذلك والله اعلم سئل في انعقاد النكاح
بلفظ التجويز اجاب نعم ينعقد اذا كانوا ممن اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة وكانوا يطلبون بها
حل الاستمتاع كما افتى به ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف قال له مباركة فقال له جاءتك فقال له وجزاؤها ربع
هذه الفرس في مقابلتها وماتا ولم يقع بينهما سوى ما ذكر هل لورثة الضيف الرجوع في الفرس ونتاجها
لعدم انعقاد النكاح بما ذكر ام لا اجاب نعم لورثته الرجوع بالفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح
بما ذكر قال في الظهيرية لو قالت المرأة وهبت نفسي فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا اهـ فافهم صحة
المأخذ والله اعلم سئل في رجل خطب لآخر صغيرة من وليها وجرى بينهما مقدمات النكاح المذكورة فعند
العقد قال الولي للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت فهل يقع النكاح للخاطب او المخطوب له لتقدم
النية والمقدمات ام كيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجت المخطوب
له تلوه يجوز لكونها لا عدة عليها وكيف الحكم اجاب وقع النكاح للخاطب ولا عبرة للمقدمات ففي
البزازية خطب لابنه وقال ابوها لاب الابن زوجتك بنتي بكذا فقال اب الابن قبلت صح للأب وان جرى
مقدمات ان النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل اهـ واذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد للثاني
عليها تلوه جاز اذ لا عدة والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا عقد اهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا
ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح فهل يسوغ للحاكم ابطاله اجاب المسألة ذات تفصيل ان الفساد
لعدم الشهود او في عدة كافروهم يدينونه لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا او لا وان في عدة مسلم
ابطلناه ترافعوا او لا وان للمحرمية وترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما
عند الامام ابي حنيفة والله اعلم سئل في رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانة
بكذا لابنك فقال ابو الابن تزوجت هل ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد ووجهه ان التزويج غير
التزوج والله اعلم سئل عن رجل قال لآخر زوج ابنتك من ابني فقال ابو البنت وهبتها لك فما الحكم
اجاب صح النكاح للابن ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للابن
اذ صرحوا بانه لو خطب لابنه فقال ابوها لاب الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للابن
وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار المهم الاتيان بقال ما صرحوا به ليس فيه الا الخطبة وليس فيه
زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل كما صرحوا به في الفرق بين زوجتني بنتك وزوجني بنتك حتى احتاج
الاول الى القبول بعده دون الثاني فلما صار وكيلا عنه صار قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك
لاجلك كما في وهبتها لك اذ لا فرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة وهذه المسألة كثر السؤال عنها

وكرر

مطلب لا ينعقد النكاح بقول الاب لضيفه جاءتك فقال جزاؤها

مطلب لا ينعقد النكاح بقول الاب لضيفه جاءتك فقال جزاؤها

مطلب رجل خطب لآخر صغيرة من وليها وعند العقد قال الولي زوجتك يقع النكاح للخاطب

مطلب في نكاح اهل الذمة وفيه تفصيل وتحقيق

مطلب خطب بنت اخيه لابنه فقال ابوها زوجت بنتي لابنك فقال تزوجت لا ينعقد

مطلب قال رجل زوج ابنتك من ابني فقال ابو البنت وهبتها لك صح النكاح للابن وهبتها لك

وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها ولا بما يستدل به عليها غير ما هنا من قوله وهبتها لك والذي
يظهر ان زوجتها لك كوهبتها لك اذ ما جاز في هذه جاز في الاخرى وعليك ان تتأمل في المسئلة
فانه قد يقال في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى عرف رستاق
بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوه بمعنى لاجلك والله اعلم سئل في
صغيرة وكل اخوها في نكاحها لزيد رجلا فوكل زيد عمرا في قبول نكاحه فقال زوجتك فلانة لموكلك
بكذا فقال قبلت فماتت قبل الدخول وبعد ما دفع بعض المهر هل وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع
اجاب لم يقع لزيد وله استرداد ما دفع والله اعلم سئل في نصرانية اسلمت فعرض الاسلام
على زوجها النصراني فاسلم هل يقران على نكاحهما السابق ام لا اجاب نعم يقران حيث لم
يكن فاسدا او كان فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقدوه والله اعلم سئل في نصراني
تزوج نصرانية متوفى عنها زوجها قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض
لهما ويفسخ النكاح ويعزران ام لا يتعرض لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم وما يدينون اجاب
صرح علماؤنا قاطبة رحمهم الله انه لا يتعرض لاهل الذمة اذا تناكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم
اذا علم في ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزران حيث كانا راضيين
ولم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام والله اعلم سئل عن رجل خطب لابنه بنت
آخر فقال زوجتني بنتك لابني فقال زوجتك ولم يقل قبلت ما الحكم اجاب الظاهر عدم انعقاده
اصلا اما للاب فلاحتياجه الى القبول واما للابن فلان المجيب خص الاب بقوله زوجتك
وانما سميناه مجيبا لان الايجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله اعلم
سئل فيما اذا لم يسمع الشهود كلام المتعاقدين في النكاح هل يصح ام لا اجاب الاصح الذي
عليه العامة ان سماع الشهود كلام العاقدين شرط لصحة النكاح والله اعلم سئل في رجل زوج صغيرته
القاصرة في مرضه لرجل بمهر معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح في النكاح كون
الاب في المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة الاب ان يتعرض للنكاح بابطال او غيره ام لا
اجاب ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض مع سلامة العقل المترتب
عليها صلاح التصرف باجماع العلماء والله اعلم سئل في امرأة اخبرها ثقة ان زوجها الغائب
مات ووقع في قلبها صدقه هل لها ان تعتد وتتزوج ام لا اجاب نعم لها ذلك كما في البزازية
والجوهرة وغيرهما والله اعلم سئل في الجارية لو قالت لرجل كنت امة لفلان فاعتقني هل له ان
يتزوجها ام اجاب نعم له ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة لان
القاطع طار ولا منازع واخبرت بأمر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح لا تمنع ما يطرأ صح به
علماؤنا في الكراهية والله اعلم سئل في رجل خطب بكرا من ابيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا
على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد نكاح شرعي فبعد مدة حضر ابوها لدى قاض وطلب منه ان يفرض

نفقتها وأن يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضور الخاطب ولم يسأله القاضي
هل حصل عقد شرعي عليها ام لا هل ما تقدم يكون عقدا شرعيا ام لا حيث لم يجر بينهما عقد
اجاب لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر بينهما عقد شرعي ولا رجوع للأب على الخاطب لتبين
عدم صحة الفرض والامر بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هي والحالة هذه اجنبية والله اعلم سئل
في بالغة وكلت شقيقها في تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف والدها فقط فهل لا يقبل
تعريف الوالد وحده ولمنزلته بالشهادة منه لفرعه وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح ام لا
اجاب العقد الصادر والحالة هذه صحيح لا كلام في صحته وانما التعريف لاجل الحاجة
عند التجاحد ويصح من ابيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها او عليها على الصحيح لكن
يشترط في حل اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية واما صحة النكاح
من اصله فلا يشترط فيها التعريف اصلا فافهم والله اعلم فصل في المحرمات
سئل عن الجمع بين المرأة وبنت بنت اختها هل يجوز ام لا واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على
بنت بنت زوجته المدخول بها قبلها وانت منه بنت طرح ثم اتت بابن منه حتى بلغ سنه سنة
فاعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز ادخالها على خالة امها فامتنع عنها فما الحكم في ذلك النكاح وما
يترتب عليه من الوطء جاهلا بحرمة الوطء ونسب الابن الحي ووجوب المهر المسمى اجاب
اما الجواز فلا قائل به الا عثمان البتي وداود الظاهري ومن لا يعبأ به من الخوارج واما الوطء
فهو وطء بشبهة يندرئ به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضرب حيث كان جاهلا بحكمه
غير عالم بحرمته واما الولد فيثبت نسبه منه ويحكم ببنوته له واما المهر فالواجب فيه مهر المثل فاذا كان
مثل المسمى فقد وجد قبض ذلك منه ومن الآن لا عذر له في وطء الطارئة فيؤخذ به ولا تحل له حتى
يطلق الاولى او تموت فتحل بنكاح جديد فقد علمت ما في المسئلة من الاحكام والله سبحانه وتعالى اعلم
البديع الباعث الشهيد اعلم سئل في زوجة ابن الزوجة هل تحل ام تحرم اجاب تحل قالوا
لا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت
زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب
ولا زوجة الراب والله تعالى اعلم باب الاولياء والاكفاء سئل في حرة مكلفة
بكر زوجت نفسها من ابن عمها وهو كفؤ لها هل ينفذ النكاح ولو لم يرض عمها ام لا اجاب
نعم ينفذ نكاحها ولا يتوقف على رضى عمها والحال هذه والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها
ابوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد النكاح بردها ام لا
وهل القول قولها في الرد بيمينها ام لا اجاب نعم يرتد برفضها والقول قولها في الرد بيمينها
والحال هذه والله اعلم سئل في صغيرة زوجها ابوها بالولاية عليها لابن عمها الصغير وقبل
عنه ابوه وقد اقدم ابوها على ذلك شارطا ضمان ابيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فابى الاب

الضمان

مطلب لا يشترط في صحة النكاح التعريف وانما الحاجة اليه عند التجاحد

مطلب لا يجوز الجمع بين المرأة وبنت اختها

مطلب زوجة ابن الزوجة

مطلب يصح نكاح البكر البالغة بغير رضى عمها

مطلب زوجها ابوها بغير امرها

مطلب صغيرة زوجها ابوها من ابن عمها

الضمان فهل يصح النكاح ام لا وهل ان صح النكاح ورفع الى قاض يرى عدم صحته مع العجز عن المهر
او التفريق بالاعسار فيه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح من اصله او فرق بالاعسار يصح
قضاؤه ويرتفع الخلاف ويمضيه الحنفي ام لا اجاب ان كان صدر ذلك من ابيها على وجه
التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضي خان وغيره وان
كان صدر لا على وجه التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العجز عن المهر
او يرى التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير واحد
من علمائنا والله اعلم سئل في الاب اذا علم منه سوء الاختيار وعدم النظر في العواقب اذا
زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير كفو هل يصح ام لا اجاب قال ابن فرشته في
شرح المجمع لو عرف من الاب سوء الاختيار لسفهه او لطمعه لا يجوز عقده اتفاقا ومثله في الدرر
والغرر وقال في البحر في شرح قول الكنز ولو زوج طفلة غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك
لغير الاب والجد اطلق في الاب والجد وقيده الشارحون وغيرهم بان لا يكون الاب معروفا
بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل على الصحيح قال في
فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير والشر ممن يعلم انه شرير او فاسق
فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة
تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة اه فظاهر كلامهم ان الاب اذا كان معروفا بسوء الاختيار
لم يصح عقده باقل من مهر المثل ولا باكثر في الصغير بغبن فاحش ولا من غير الكفو فيهما سواء
كان عدم الكفاءة بسبب الفسق او لا حتى لو زوج بنته من فقير او محترف حرفة دنية ولم
يكن كفوا فالعقد باطل فقصر المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع في اكثر
الفتاوى في هذه المسألة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم
يقل انه باطل وهو الحق ولذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل اي ينفسخ اه كلام البحر والمسألة
شهيرة والله اعلم سئل في رجل خطب من آخر بنته البالغة العاقلة وسمى المهر وقبل الاب
وركن قلبها الى الخاطب واحضر المهر وما بقي الا العقد فرجع الاب لطرو خاطب عالم بخطبته لاو
فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة
الغير قال في الذخيرة كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهى عن الخطبة
على خطبة الغير وان من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها
لانه اعانة على المعصية فيعزر المجيب ايضا القادر على المنع والله اعلم سئل في امرأة زوجت
ابنها الصغير اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات او دون ذلك بمهر معلوم مع وجود عمه
عصبته وامكان مراجعته فماتت البنت بعد شهرين او ثلاثة قبل ان يجيز عمه عصبته هل
يلزم اليتيم مهرها ام لا لبطلان النكاح بموتها اجاب لا يلزم اليتيم مهرها لان الامر

مطلب لا يصح تزويج الاب من عرف منه سوء الاختيار

مطلب تحرم الخطبة على خطبة الغير وتحرم اجابتها

مطلب في تزويج الاب الصغير مع وجود العم

لا تملك تزويج ابنها مع العم المذكور فبطل النكاح بموت المعقود عليها قبل اجازته لانه نكاح فضولي
وهو يبطل به والله اعلم سئل في عم صغيرة زوجها مع وجود ابيها فلما علم رد النكاح هل
يرتد برده ام لا اجاب نعم يرتد برد الاب حيث لم يكن غائبا غيبة يفوت الكفو الخاطب بانتظاره
والله اعلم سئل في صغيرة زوجها خالها فبلغت وردت النكاح هل يرتد بردها ام لا اجاب
ان كان لها ولي عصبة فزوجها الخال معه يرتد بردها اذا بلغت وان لم يكن لها عصبة فلها خيار
الفسخ بالقضاء والله اعلم سئل في صغيرة لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان احدهما
اصغر سنا من الآخر فهل اذا زوجها الاصغر سنا يجوز سواء اجازه الاكبر سنا او فسخه
ام لا اجاب نعم يجوز نكاح الاصغر سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه
برد الآخر اذ هما في الولاية سواء ولكل منهما ان ينفرد بالنكاح والحال هذه والله اعلم سئل
في يتيمة لها اربعة ابناء عم كلهم في القوة والدرجة سواء عقد واحد منهم عقد نكاحه عليها لنفسه
بمهر المثل بحضرة شهود هل ينفذ نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده اجاب ليس لهم رده وهو
مسألة تعدد الاولياء المتساوين قوة ودرجة والله اعلم سئل في صغير هو ابن عم صغيرة
ولها جدة ام اب وهي وصية عليهما حاضرة ولكل منهما ام حاضرة وابن عم عصبة غائب فولاية
الانكاح لمن ممن ذكر اجاب ان امكن استطلاع رأي ابن العم لا تملك واحدة منهما
الانكاح بل الولاية له والا فقد نقل في البحر عن القنية ان ام الاب اولى في التزويج والله اعلم
سئل في بكر مشتهاة لم تبلغ بعد لها ام عازبة وام ام متزوجة بجد حاب امها وام اب عازبة
وعمة متزوجة باجنبي فمن يحضنها منهن ومن يزوجها منهن اجاب الحضانة والتزويج
للام حيث لا عصبة لها اما التزويج فلما صرح به اصحاب المتون قاطبة بقولهم وان لم يكن عصبة
فالولاية للام وهو ظاهر في تقديم الام على ام الاب قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز
هو المفتى به كما في الخلاصة وحكي عن خواهر زاده وعن النسفي تقديم الاخت على الام لانها من
قوم الاب اقول وينبغي ان يخرج ما مر عن القنية من تقديم ام الاب على الام على هذا القول اهـ
فقد علمت به ضعف ما في القنية لانه مقابل لما عليه الفتوى واما الحضانة فلان ظاهر الرواية
ان الام والجدة اولى بها حتى تحيض ومحل الرواية المختارة المقابلة لهذه في المشتهاة انها لا
للاب فمحله اذا كان اب او عصبة والموضوع هنا ان لا عصبة فافهم والله اعلم سئل في صغيرة
زوجها اخوها فبلغت فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادعى الزوج ان اخاها زوجها بالوكالة
عن ابيها فلا خيار لها وادعت انه زوجها بالولاية لغيبة مسافة القصر ولها الخيار فهل اذا
اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا وهل اذا لم تكن له بينة واراد تحليفها على ذلك تحلف
ام لا اجاب نعم اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نائبا عن الاب فكان
الاب هو المباشر للنكاح وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة

مع

مطلب تزويج ابنها مع عم الصغيرة مع وجود ابيها

مطلب مع وجود العصبة

مطلب مع تزويج الاخ الاكبر حيث استووا

مطلب زوج احد الاولياء المستوين من نفسه ليس للبقية رده

مطلب في صغيرة ولها جدة ام اب وابن عم

مطلب تزويج الشابة وحضانتها للام حيث لا عصبة

مطلب بينة الزوج ان اخاها زوجها بالوكالة عن الاب وليس لها خيار الفسخ

مع وجود احدهما ان كان بغيبته وثبوت الولاية له بالغيبة المجوزة لذلك فلهما خيار البلوغ
لانه زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوج بعد توكيل سابق فلا خيار لهما ومثل الوكالة
السابقة الاجازة اللاحقة والحاصل انه اذا كان بطريق النيابة لا خيار وان كان بطريق
الولاية فلهما الخيار وعلى ما عليه الفتوى في المسائل الستة يجب ان تحلف لكن على نفي العلم
لانه على فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله اعلم سئل في بالغة عاقلة خطبها اخوها
وزوجها لغير كفؤ هل لابيها الاعتراض وفسخ النكاح بعدم الكفاءة ام لا اجاب نعم
اذا طلب الاب ذلك فرق القاضي بينها وبين الزوج في ظاهر الرواية سواء دخل بها الزوج
ام لم يدخل ما لم تلد او يظهر حبلها ولا مهر لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا ينفذ
النكاح من اصله قال في الخانية وهو المختار في زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي
يحسن المرافعة وفي الجنوبين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا
اهـ وهذا اذا زوجها اخوها باذنها اما اذا كان بغير اذنها فردته ترتد بردها ولا حاجة الى التفريق
والاعتراض من الاب لانه فضولي فيه وان اجازته فهو كما شرتها بنفسها فلابيها طلب الفسخ
والتفريق من القاضي فيفرق بينهما على ظاهر الرواية وعلى رواية الحسن لا حاجة الى ذلك
لوقوع النكاح غيرنافذ من اصله والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها اخوها لامها من غير كفؤ
باذنها ففسخ من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم زوجها من كفؤ باذنها ودخل بها هل يصح
النكاح الثاني وليس للاول معارضتها اجاب تزويجه لها باذنها كتزويجها بنفسها وهي
مسألة من نكحت غير كفؤ بلا رضاء اوليائها وفيه اختلاف الفتوى فافتى كثير بعدم انعقاده
اصلا وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة ففي المعراج معزيا الى قاضي خان وغيره والمختار
للفتوى في زماننا رواية الحسن وفي الكافي والذخيرة وبقوله اخذ كثير من المشايخ لانه
ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافعة والجنوبين يدي القاضي مذلة فسد الباب
بالقول بعدم الانعقاد اصلا اهـ وقد اكثرت علماؤنا من النقل في هذه المسألة فعلى هذا
النكاح هو الثاني لعدم انعقاد الاول واما على ظاهر الرواية وان كان للولي الاعتراض
ففسخ النكاح في ذلك يحتاج الى قضاء القاضي فاذا لم يوجد فنكاح الاول باق الى ان يقضي
القاضي بالتفريق بينهما بطلب الولي فيفرق بينها وبين الاول ويجدد عقد الثاني ان شاء
وحيثما علم ان الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها بابقاء الثاني احسن والله اعلم سئل
في يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها ولها ام هل للام تزويجها بمهر المثل من كفؤ وهل لشيخ
بلادها ان يجبر عليها ويمنعها من التزوج ليزوجها هو لمن اراد ويأكل مهرها ام ليس له ذلك
ويمنع عنه شرعا اجاب نعم للام ان تزوجها وهي مقدمة على جميع ذوي الارحام عند
ابي حنيفة رحمه الله وعلى الحاكم ايضا واما شيخ البلاد فلا قائل بولايته في النكاح من سائر العباد

مطلب زوج الاخ الغير كفؤ مع وجود الاب المختار فساده

مطلب زوجها اخوها باذنها غير كفؤ ففسخ

مطلب في يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها زوجها الشيخ لغير كفؤ بمهر المثل لا يصح

فان تجرأ على ذلك كان نكاحه باطلاً واكله المهر انما يأكل في بطنه النار والسعير باجماع نقله الشرع الشريف عن البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فاذا لم ينته عنه فهو بغير شك هالك والله اعلم

سئل من طرف رجل من فضلاء الشافعية اسمه حسن عن تزويج الاخ لاب اخته القاصرة حيث لا اب ولا جد ولا شقيق قائلاً الاخ المزوج فاسق ولا ولاية للفاسق عند الشافعي ولا يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد اشكلت المسألة علي ومرادي الاحتياط عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا فاجابه نظماً بقوله

يا حسن الاقوال والافعال ... ومن له لطائف الاحوال ... ومن حوى خصائل الكمال
مع ورع يجل عن مقالي ... قد وصل المكتوب يا ذا الفضل ... وفيه ما ذا عقد غير العدل
وعقد غير الاب والجد وما ... يقول نعمان امام العلما ... ان زوج البنت التي لم تبلغ
غيرهما هل ذاك مما ينبغي ... ويبتغي به النكاح الحل ... وعقدة الفرج بها تحل
فحذ لما جئت اليه سائلا ... جواب حق لم يصادف باطلا ... ينعقد النكاح بالفساق
في مذهب النعمان بالاتفاق ... وغير جد واب يليه ... حتى النساء عندنا تليه
كذا الجميع من ذوي الارحام ... لكن بترتيب لدى الاعلام ... فالاخ للاب اذا ما وجدا
اولى بها منزلة ان يعقدا ... وعند نقص المهر منه يبطل ... ان كان نقصاً فاحشاً بقلل
فالحيلة التزويج مرة بلا ... مهر واخرى بالذي قد ابدلا ... حتى يصح ما خلا يقينا
بمهر مثل يوجب التبيينا ... وهذه مذكورة مشهورة ... وفي صحاح كتبنا مزبورة
هذا وقد وسع ابن ثابت ... امر النكاح للدليل الثابت ... فللذي قلده السلامه
من كل ما يعقبه الملامه ... ولم يضق امر على العباد ... الا اتى الوسع على المراد
هذا ولولا مذهب النعمان ... لضاق حال الناس في الاحسان ... فالله يسقيه سحاب الرحمه
كما جلا عنهم شديد الغمه ... يا رب خير الدين يرجو الخاطئ ... بالخير فاغفر ذنبه يا راحمه

قوله ينعقد النكاح بالفساق اي بعقد الاولياء الفساق ففيه حذف الموصوف وابقاء الصفة وقوله فالاخ اي الاخ مبتدا خبره له ان يعقد وما نافية واولى نائب فاعل وجد والف وجدا للاطلاق كالف يعقدا وقوله فالحيلة اي معناه ما صرح به علماؤنا بان الاحتياط في غير الاب والجد ان يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلاً ومع عدمها يقع بمهر المثل لا محالة فيصح قطعاً والله اعلم

سئل في امرأة ثيب وكلت رجلاً اجنبياً في تزويجها من رجل فنقص الوكيل عن مهر مثلها هل لاخيها شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما اجاب نعم للاخ ان يفرق بين اخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان له الاعتراض بسبب التنقيص عن مهر مثلها والمراد بحق الفرقة عند امتناع الزوج عن ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول

فلها

فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا شئ لها فالحاصل انما يكمل مهر المثل فتستمر حليلته
والا يفرق بينه وبينها ويسلم لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما يحتاج الى قضاء القاضي
والله اعلم سئل فيما اذا اشهدت على خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم
تتقدم الى القاضي هل تستمر على خيارها ام لا اجاب نعم تستمر ما لم تمكنه من نفسها كما في
الشفعة والله اعلم فصل في نكاح الفضولي سئل في رجل قال لكل امرأة
اتزوجها فهي طالق ثم قال لجالس لرجل ليتك تزوجني فلانة هل اذا زوجه يحنث ام لا اجاب
لا يحنث لانه لم يتزوج بل زوج والمزوج فضولي بلا شك والحال هذه فاذا اجاز بالفعل لا بالقول
لا يحنث والاجازة بالفعل كان يبعث اليها شيئا من المهر وان قل او يقبلها او يلمسها بشهوة
قولا واحدا وبلا شهوة في قول او هنأه الناس فسكت او اخذ في تجهيزها كما نص عليه في المحيط
فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث والله اعلم سئل فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا في تزويج
ابنته القاصرة من اخ الموصى له فقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي واثبت وصيته لدى
حاكم شرعي حنبلي يرى صحتها وحكم بها ونفذه حاكم حنفي فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع
للخلاف ام لا وهل للموصى له تزويجها بمن نصب له الوصية عليه ام لا اجاب نعم هو صحيح رافع للخلاف
اذ هو غير مخالف للكتاب والسنة والاجماع وللموصى له تزويجها والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل خطب من آخر اخته البكر البالغة وسمى لها مهرا بعد ان اجابه الاخ الى خطبته وامتنع من
العقد حتى يدفع جميع المهر فعقده فضولي بغير اذنها واذنه وغاب الاخ فقيل لها ان اخاك
زوجك منه فسكتت من نفسها بناء عليه ثم تبين ان المزوج فضولي فما الحكم اجاب ان
اجازت نكاح الفضولي المذكور جاز وصار كوكالة منها سابقة وان ردت النكاح ارتد ولها
الاقل من المسمى ومن مهر المثل ويجب العدة عليها ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا ان نكاح الفضولي
موقوف لا باطل بل هو متوقف على الاجازة والاجازة لها لا لاخيها واذا ردت النكاح وجب
التفريق بينهما وتقرر الاقل من المسمى ومن مهر المثل بذمة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة
ولا يتكرر المهر بتكرر الوطي الصادر قبل التفريق والحال هذه والله اعلم باب المهر
سئل في رجل زوج بنته الصغيرة لرجل بشئ مشار اليه من البلوط وقيمته لا تساوي العشرة
الدراهم التي هي المهر الشرعي فهل صح النكاح ام لا واذا قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر
اجاب صح النكاح المذكور ويجب لها عشرة دراهم بالوطي او بالموت فينظر الى قيمة البلوط
مهما كانت فتحسب ثم يكمل لها على العشرة ويجب تسليمها له اذا هو طلبها بعد دفع ذلك
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل خطب من آخر اخته ودفع له شيئا يسمى ملاكا ودراهم ايضا من
عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام به ولم يتم امر النكاح هل للخاطب ان يرجع فيه ام لا اجاب
نعم له ان يرجع بذلك بشرط عدم الاذن منه فان اذن لهم باتخاذه واطعامه للناس صار كانه اطعم

النّاس بنفسه طعامًا له وفيه لا يرجع والله اعلم سئل في رجل خطب بكرًا بالغةً وجرى بينه
وبين اهلها مقدّمات النكاح فعقد عمّها عليها بغير وكالة منها على مهر معيّن ويسمّى ذلك صفاقًا
في اصطلاحهم لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم انّ اباها حلف انه ما زوجها
الا بكذا ازيد مما وقع عليه الرضا اوّلًا فوكلت والدها وزوجها بما حلف عليه هل يلزم المهر الاوّل
ام المهر الثاني ولا عبرة بتزويج عمها لها بغير وكالة منها اجاب لا عبرة بتزويج عمها لها بغير
وكالة سابقة او اجازة لاحقة والنكاح هو الثاني ويجب ما سمّى الاب فقط والحال هذه فان
كان بلغها نكاح العمّ فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح هو الاوّل وتثبت التسميتان في الاصح
لانها مسئلة تجديد النكاح وفيها اقوال قال الفقيه ابو الليث يجب كلا المهرين وذكر في المنية انه
الاصح وذكر عصام انه يجب الثاني فقط ولم يذكر خلافا وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا
قصد الزيادة على الاوّل فيجب الثاني فقط والحال هذه بدلالة حلفه عملًا بقول عصام والقاضي
وهو مقصود الاب لا سيما وقد اقتصر عليه كثير من الاصحاب في مصنفاتهم وفي ايجاب التسميتين
اجحاف بالزوج والله اعلم سئل في يتيمة زوجها ابن ابن عمها العصبة بدون مهر مثلها وقبض
اكثره ومات وبلغت هل لها طلب مهر مثلها والرجوع بما دفعه الزوج لابن ابن عمها حيث لم يكن وصيًّا
عليها وهل يجب تجديد النكاح ببلوغها ام لا اجاب اعلم انه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب
تجديد النكاح وان كان بغبن يسير يصح لتساهل النّاس فيه وليس لابن ابن العمّ قبض شيء من
المهر وترجع به على الزوج وهو اعني الزوج يرجع بما دفعه في تركة ابن ابن العمّ ان كان له تركة والا
تاخرت المطالبة الى يوم القيمة والله اعلم سئل في رجل خطب صغيرة من ابيها ودفع له مالًا على
جهة التزويج ومات بعد ان استهلك المال ولم يتفق التزويج ومات الخاطب ومضت مدة سنين
والآن ولده يطالب المخطوبة بما دفعه ابوه الى ابيها فهل يلزمها ذلك والحال انها لم تقبض منه شيئًا
وانه لم يترك مالًا اصلًا وما الحكم اجاب ما قبضه الاب واستهلكه دين عليه يطالب به في
ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم احدًا من ورثته قضاؤه فلا يلزم المخطوبة والحال هذه والله اعلم
سئل في امرأة ابى اقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به هل يلزم ام لا
اجاب لا يلزم ولو دفع فله ان ياخذه قائمًا او هالكًا لانه رشوة كما في البزازية وغيرها والله اعلم
سئل في رجل تزوج امرأة بمهر على ان منه كذا سمعة هل يجب ما جعله للسمعة ام لا اجاب
لا يجب ما جعله للسمعة وانما يجب ما اتفقا عليه انه هو المهر وان ما سماه سمعة والله اعلم سئل
في رجل تزوج زوجة بمائة وعشرين بحضرة جماعة ينعقد النكاح بحضرتهم ثم تواضع الزوج مع
الاب على ان يدخلا الى المحكمة بعقد النكاح ثانيًا على سبعين حشية من كثرة الحصول فهل المهر
هو الاوّل ام يبطل بالتسمية الثانية اجاب المهر هو الاوّل وهو المائة والعشرون حيث ثبتت
المواضعة بالبينة او باقرار الزوج او بنكوله عن اليمين والله اعلم سئل في رجل تزوج امرأة

على

مطلب خطب بكرًا بالغة وجرى بينه وبين اهلها مقدمات النكاح فعقد عمها عليها بغير وكالة منها ثم زوجها ابوها

مطلب يتيمة زوجها ابن عمها دون مهر المثل هل يصح النكاح ويلي قبض المهر

مطلب دفع لاولياء الصغيرة مالًا على جهة التزويج ومات الخاطب والاولياء لا يرجع على الصغيرة بالمال

مطلب ابى اقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا فوعدهم به هل يلزم

مطلب تزوجها بمائة وعشرين بحضرة جماعة ثم تواضعا على سبعين حشية هو المهر هو الاول

على خمسة وثمانين لابيها وعشرين كسوة لها وخمسة لعمها هل الجميع لها ام لكل ما تسمى
اجاب الكل لها والله اعلم سئل في رجل تزوج زوجة فتعرض له شخص يقول هذه فلانة حتى
واطلب عليها خلعة هل يجوز ان يحكم بذلك ام لا وهل يحرم عليه ذلك ام لا اجاب يحرم عليه ذلك
باجماع المسلمين ومن حكم بذلك معتقدا حله كفر والمفروض على حكام المسلمين وفقهم الله تعالى
لنصرة الدين كف يد المتعرض لمثل ذلك والا وقع الجميع في مهاوي المهالك والله اعلم سئل
في بكرين زوجتا من رجلين ودخل كل بزوجته فادعى احدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا
وردها على اهلها واسترد نظيرها مهرا على زوجها بعد ان هجم بيت زوجها ليلا بالقرية بجماعة من
الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجته تدعي انه افتض بكارتها فهل له ذلك ام لا ويلزمه التعزير
وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على تقدير انها وجدت ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها
قتل او حد او تعزير وهل القول قولها افتونا اجاب لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها
كذلك حقيقة فعليه كمال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم من الثيابة الزنا
لان البكارة تزول بوثبة او حيضة او كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم المرأة شيء ومن فعل بها شيئا مما
ذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المرأة والحال هذه والمهر جميعه تقرر بالخلوة الصحيحة واذا رماها
بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرها الى موضع غصبها منه ويحبس الى ان يحضرها والله اعلم
سئل في رجل دخل بزوجته البكر البالغة فادعى انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال قد
جسستها مرارا فوجدتها ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب الحكم وجوب جميع المهر وتقرره
عليه بتمامه وكماله والقول قولها في البكارة لنفي العار عنها واذا اتهمها بغيره يعزر ولا يقبل
قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها والحال هذه والله اعلم سئل في كبيرة
زوجها اخوها بالوكالة عنها وقبضت امها مهرها وصرفته في جهازها بلا اذنها ولا علمها ومات الزوج
فادعت على وصيه فقال ادفع الزوج لامك وصدقته الام هل للبنت اخذ المهر من تركته او ترجع على امها
بما قبضته ام لا اجاب اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي فلها اخذ المهر من تركته لانه دين عليه
وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملة تركته فيوفى به مهرها والوصي قائم مقام الميت في الدعوى عليه
بالمهر والرجوع على الام بما قبضته منه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل تنازع مع زوجته في مهرها الزوجة
تدعي مهرها عليه وهو يقول دفعت الى امك والام تنكر هل لزوجته ان تطالبه بمهرها وهو ان اثبت على
الام شيئا يرجع به عليها وما الحكم اجاب لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة
او صغيرة ولا وصاية لها عليها فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام ان اثبت اخذها والله اعلم
سئل فيمن تزوج في بلد ودخل بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر على السفر معه اذا طلبها لبلد آخر
وكان بينهما مدة السفر ام لا واذا طلبها لذلك فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها ام لا
اجاب اختلف الافتاء في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على انها تسافر معه اذا اوفاها

To: www.al-mostafa.com

المعجل وذكر في جامع الفصولين ان الفتوى عليه فهو افتاء بظاهر الرواية وافتى ابو القاسم الصفار
وتبعه الفقيه ابو الليث بأنه ليس له ذلك مطلقا بغير رضى وصرح في المختار بذلك قال وعليه الفتوى
وافتى بعضهم بانه اذا اوفاها المعجل والمؤجل وكان مأمونا له ان يسافر بها والا فلا قال صاحب
المجمع في شرحه وبه يفتى وقد افتى شيخ مشايخنا الشهاب الحلبي قاطعا به وصورة افتائه حيث لم يكن
للمرأة على زوجها مهر حال او مؤجل وكان مأمونا عليها وكان الطريق آمنا فله نقلها حيث اراد
وليس لها الامتناع ح فان امتنعت فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك
كما هو مسطر بفتاواه وكذا افتى غيره من اهل عصره ومن اهل عصرنا به ونحن نفتي به لموافقته
لظاهر الرواية وانتفاء المضارة مع كونه مأمونا عليها وكون الطريق آمنا مع انه عمل بقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم والله اعلم سئل فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته شيئا من جنس
النقدين او مما لا يتسارع اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحسب من
المهر وقالت هو هدية هل القول قوله ام قولها اجاب القول قوله كما صرح به قاضيخان وغيره يعني
بيمينه معللا بأنه المالك وهو اعرف بجهة التمليك والله اعلم سئل في عم قبض مهر بنت اخيه البالغة
من زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه وماتت عن بنت وام ومن ذكر من الزوج
والعم فما الحكم اجاب ان العم في قبض المهر بمنزلة الاجنبي والدفع اليه كالدفع للاجنبي فاذا علمت
ذلك فبالدفع اليه لم يبرأ الزوج فالمهر باق بذمته دينا لها وبموتها صار مع تركته ارثا عنها لورثتها
على فرائض الله تعالى يتقاضى به الزوج والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض
ما ليس له قبضه واستهلكه فيرجع به عليه مالكه غاية له المقاصصة بمثل ماله وان اشتبه عليك الامر
فانظر في الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك هذا التحرير والحاصل ان
الزوج له مطالبة العم بما قبض ولورثتها مطالبة الزوج فللبنت النصف وللام السدس وللزوج
الربع وللعم ما بقي كما هو الحكم في سائر تركتها تدبر والله اعلم سئل هل للأب مطالبة الزوج بمهر ابنته ام لا
اجاب له المطالبة به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا ام ثيبا وسواء دخل بها ام لا او كانت
بكرا بالغة ولم يدخل بها زوجها ولم تنه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا بوكالة
عنها دخل بها ام لا والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم هل لابيها المزوج
المطالبة بمهرها وحبسه به ام لا اجاب نعم للاب مطالبة الزوج بمهر الصغيرة التي لا توطأ وان
تزوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد
ملكه فيطالب به واذا كان كذلك فيحبس فيه حتى يوفيه او يظهر اعسار له لقاضيه هذا اصح ما قيل فيه
والله اعلم سئل فيما تعورف في تزويج الابكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشرط يصرفه
اهل الزوجة في حمامها واجرة الماشطة وثمن حناء وغير ذلك ومبلغا آخر لتجهيز لحفها وفرشها
وتبييض اوانيها النحاس وارساله طعاما مهيئا الى بيت العروس ليلة البناء بها اذا استمر ذلك

بين اهل بلده قديما وحديثا بحيث اذا اراد الزوج ان لا يرسل شيئا من ذلك يشترط نفي ذلك وقت
العقد فهل يكون هذا داخلا تحت قولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيكون لازما شرعا الم اجاب
المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحاق ما ذكر بالمشروط فيؤول الامر الى ان ما ذكر
يؤول مقتضاه الى انه كأنه تزوجها على المبلغ الذي سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالشروط التي تصرف
في الحمام واجرة الماشطة وثمن الحناء وغير ذلك والمبلغ الذي يتجدد به فرشها ويبيض به اوانيها وارزاق
الطعام المهيأ فان كان ذلك المبلغ الذي يرسل الى بيت العروس ليلة البناء معلوم القدر من
الدراهم كان لازما لزوم المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا لا ارادة ما سيصرف اجرة للحمام
والماشطة وثمن الحناء وغير ذلك في وقته اوجب فساد التسمية اذ لا نعلم كم اجرة الحمام وكذا
في ذلك الوقت واذا فسدت وجب مهر المثل كما هو مقرر مشهور هذا اذا ذكر على سبيل انه من المهر وان
ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبرع الزوج والذي يظهر انه يذكر على سبيل العدة
لا انه من مسمى المهر لانه يوجب فساد التسمية ووجوب مهر المثل وفي الخانية ما هو كالصريح في ذلك
قال فيها رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها
قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك اه وقد جعل في البحر
تسمية الثوب لغوا وقد زاغ فم صاحب البحر واخيه صاحب النهر فيه ولا حول ولا قوة الا بالله وحمله على
العدة يوضح الكلام وينفي الملام والله اعلم سئل في صغيرة سنها نحو تسع سنين زفها والدها على
زوجها قبل قبض جميع معجل صداقها والآن يريد استردادها اليه والمطالبة بالمعجل وهي تدعي البلوغ
وتنهاه عن قبضه هل يقبل قولها في البلوغ حيث احتمل ويمنع الاب من المطالبة ام لا اجاب نعم
يقبل قولها في دعوى البلوغ فيمنع الاب من مطالبة الزوج لانقطاع ولايته بالبلوغ والنهي والحال
هذه والله اعلم سئل عن والد بكر صغيرة زوجها الصغير وقبل له عقد النكاح عليها ابوه بمهر معلوم
واقر ابوها بقبضه من ابيه المتوفى هل يصح اقراره بقبضه ام لا يصح واذا قلتم يصح اقراره بذلك
هل اذا ادعى الاب ان اقراره كان كاذبا تصح دعواه بذلك ام لا تصح كيف الحكم في ذلك اجاب
نعم يصح اقرار الاب بقبض المهر والحال هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كان كاذبا ولا تصح دعواه به
عند الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن ابو يوسف تحليف المقر له فيحلف الزوج على قوله انه
ما يعلم ان اقراره كان كاذبا وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح به في غالب كتب المذهب والله اعلم سئل
في اقرار الاب بقبض مهر ابنته من الزوج ما حكمه اجاب قال في البحر واقرار الاب بقبض الصداق
عند انكارها وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فمقبول وفي البزازية اقر الاب
بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بأن الاب يملك قبض صداق
البكر البالغة ومن ملك الانشاء ملك الاقرار والذي يتحرر في هذه المسألة ان الاب اذا اقر بقبض
مهر الصغيرة يصح اجماعا وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعا وبصداق البكر البالغة فيه خلاف

مطلب في اقرار الاب بقبض مهر الصغيرة

مطلب في اقرار الاب بقبض مهر ابنته الصغيرة

والاكثر على صحته ما لم يتقدم منها نهي فاغتنم هذا التحرير والله اعلم سئل في صغيرة زوجها
ابوها وقبض مهرها واخبر انه انفق عليها منه وصرف على باب القاضي فهل يقبل قوله في ذلك ولا ضمان
عليه ام لا اجاب نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضي ما هو
اجرة لا ما هو رشوة وهذا اذا اعطى بنفسه للقاضي اما اذا اخذ بيده ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه
مطلقا سواء اخذ اجرة مثله او ازيد وكل ذلك مصرح به في الكتب والله اعلم سئل في رجل عقد
نكاحه على صغيرة بمهر قدره مائة غرش وامر ابوها بدفع المائتين لغريم له عليه دين فاوفاها
له وماتت قبل الدخول هل للزوج الرجوع بنصف المهر الذي استحقه ارثا عنها على الاب ان كان حيا
وعلى تركته ان كان ميتا ام لا اجاب للزوج ذلك في تركة الاب ان كان ميتا وان كان حيا
يطالب به لانه ضمن المهر لها فصار دينا عليه فيورث ويقسم على فرائض الله تعالى والزوج له مما تركه
النصف فيطالب به والله اعلم سئل في بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منقطعة ففسخ
القاضي الشافعي نكاحها على مذهبه القائل به ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما قبضت ام لا
اجاب نعم لورثته الرجوع به اذ ورثته تقوم مقامه في طلب ما هو واجب له ورد ما قبضت واجب
له شرعا لو كان حيا فتقوم ورثته مقامه فيما هو له قطعا والحال هذه والله اعلم سئل

يا سيدي افتى سائلا وافاكا ... يرجو جوابا شافيا كافيا كا
هل يلزم الزوج بما لم يجر به ... بذكره تسمية في المهر
من ابيض او ازرق وغيره ... تفضلوا دمتم بمحض خيره
اجاب ... الحمد لله المجيد الصمد ... الواحد الفرد الذي لم يلد
لا يلزم الزوج بما لم يذكر ... من ابيض او ازرق او اسمر
والفرض ما سمي وقت العقد ... او زيد من عرض لها او نقد
هذا جواب الحق بالتمكين ... قد قاله الفقير خير الدين
مصليا وحامدا مسلما ... مبجلا معظما مكرما سئل في امرأة ادعت على
زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها صغيرة والآن بلغت وتطلبه من الزوج وهو
يدعي ايصاله للاب فما الحكم في ذلك شرعا افيدونا الجواب بالنقل الصريح والقول الصحيح اجاب
هذه المسألة كثر النقل فيها والكلام عليها وحاصل ما هو المرضي فيها للعلماء ثلاثة اقوال اما صاحب المذهب
فقوله الاول الاوجب وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة شرعية لانه دين بذمته
يدعي انه وفاه والبينة على المدعي والقول قول الزوجة لانها منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال
الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنى بها اي دخل فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله
ويكون القول قول المرأة فيما زاد على المعجل فاذا اطردت العادة بذلك لزم بها العمل ولا يكون
ذلك مدافعا لمذاهب الائمة الثلاثة بالبرهان بل اختلاف باختلاف عادة الازمان فهو
اختلاف عصر واوان لا اختلاف حجة وبرهان والله اعلم سئل في رجلين زوج كل واحد مولية للآخر
واستوفى المهران واحداهما لا تطيق الجماع هل للآخر حبس مولية حتى يسلمه ولي الصغيرة

الصغيرة

الصغيرة ام لا اجاب يجبر ولي التي تطيق الجماع على تسليمها ولا يجبر الآخر بل يحرم عليه تسليمها
وان سلمها يسترد ها حتى تطيقه والله اعلم سئل فيما اذا اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة
قائلا انها تطيق الوطي والاب يقول لا تطيقه ما الحكم الشرعي في ذلك اجاب ان كانت ضخمة
سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج على الاصح من الاقوال فينظر
القاضي ان كانت ممن تخرج اخرجها ونظر اليها ان صلحت للرجال امرا باها بدفعها للزوج والا لا
وان كانت لا تخرج امر بمن يثق بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع امر الاب
بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحمل لا يأمر بذلك والله اعلم سئل في صغيرة تحمل الوطي خافت من
زوجها فهربت من بيته الى بيت ابيها فاوتها امها هل يلزم امها التعزير بذلك ام لا اجاب لا يلزم
امها التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق الوطي لا يصح تسليمها للزوج وترد الى ابيها حتى تطيق
فيسلمها وليها الاحق بامساكها له بعده والله اعلم سئل في رجل قال لاخيه زوج ابنتي الصغيرة
وتزوج بمهرها فزوجها باذنه لرجل وسمى لها مهرا وتزوج اخته وسمى لها مهرا ودخل كل بزوجته قبل
قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات ابوها هل اذا وكلت اخاها او غيره في طلب مهرها من زوجها
يجبر الزوج على الدفع وكذلك في جانب اخت الزوج اذا وكلته في خلاص مهرها من زوجها
يجبر على دفعه ام لا اجاب لكل واحدة منهما ان توكل في خلاص مهرها ولا يصح ان يهب
ابو الصغيرة مهرها لعمها او غيره اذ لا ملك له فيه بل هو خالص ملكها لا يملك ابوها هبته ولا
الابراء عنه واجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح فلو قدرنا ان له دينا على
زوج ابنته فوهبه لاخيه لا تصح الهبة فيه والحاصل ان المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرأ عنه الا
بابراء زوجته البالغة العاقلة او هبتها او دفعه لها او لماذونها والله اعلم سئل في بكر بالغة زوجها
ابوها بمثل مهر عمتها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقودا او امتعة معلومة المثل او القيمة وهل
اذا تعوض لها كرما عن المهر يلزمها ام لا حيث لم تأذن صريحا ولا دلالة اجاب نعم يجوز النكاح
ولها مثل مهر عمتها من كل شيء علم انها امهرت به علم الزوج بمقداره او لم يعلم لكن اذا لم يكن علمه فله
الخيار عند علمه به ان شاء قبل النكاح به وان شاء رده ولا خيار للزوجة كما صرح به في الذخيرة
ومجمع الفتاوى وكثير من الكتب ولا يلزمها اخذ الكرم حيث لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة
والله اعلم سئل في المبانة اذا اجلت ما كان من المهر مؤجلا الى اقرب الاجلين الى مدة معلومة
هل يتأجل ولا تملك الرجوع عن التأجيل بعده ام لا اجاب نعم يتأجل ولا تملك الرجوع فيه اذ
كل دين اجله صاحبه يلزم تأجيله الا في مسائل ذكرها صاحب الاشباه في كتاب المداينات والله اعلم
سئل من غزة من مولانا الشيخ صالح بن العلامة صاحب التنوير بما صورته يقول الفقير اذا
تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا هل لها مطالبته بمهر مثلها او يقال لها اصبري حتى يطأها او يموت
فالمرجو تحرير هذه المسئلة والاطناب في الجواب في هذا المقام بما لا مزيد عليه من الكلام اجاب

هذه المسألة صرح بها الزيلعي والكمال وابن ملك وابن الشاعاتي وصاحب كمال الرواية وغيرهم قال
الزيلعي في شرحه قوله وان لم يسم او نفاه فلها مهر مثلها اي وان لم يسم لها المهر في العقد او نفاه فلها مهر
مثلها ان وطئ او مات عنها وكذا اذا ماتت هي عنه لان الواجب بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان
لها ان تطالبه به قبل الدخول فيتأكد ويتقرر بموت احدهما او بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد
وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شيء وكذا بالدخول والموت عند بعضهم اهـ وفي فتح القدير في شرحه
ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للمدخول بها في مقابلة البضع بل بقبولها العقد
على نفسها الملصق به المال في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين ولهذا كان لها المطالبة به
قبل الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي شرح المجمع لابن ملك وان لم يسم في
العقد مهرا او شرط ان لا مهر وجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات لا بالدخول وقال الشافعي ان
دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شيء اهـ فقد جعل العقد سبب الوجوب والدخول والموت انما هما
مؤكدان له كما في صورة التسمية والعقد موجب واحدهما مؤكد له اذ هو قبل غير متأكد ولذلك بالطلاق
يسقط نصف المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة التسمية المطالبة
قبل وجود احدهما كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير ايضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه
كالمسمى في كونه دينا اهـ وقد استعمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي المتن فلها
المسمى ان دخل بها او مات وفي ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول
وفي متن الكنز وان سماها او دونها فلها عشرة بالوطئ او الموت وهكذا في بقية المتون والحاصل ان
اصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي لزوم مهر المثل باحدهما وذلك ان باحدهما يتأكد
لزوم البدل وكان قبل لازما لكن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول اوجب
فساد سبب الملك اما في الكل في صورة عدم التسمية او في النصف في وجودها كما اشار اليه في
فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان
المهر واجب شرعا حكما له فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لاظهار خطره فلا يستهان به
واذا فقد تأكد شرعا باظهار شرفه مرة باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه في الفتح فلو لزمها
تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وجريان البدل فيه وهو مما لا يجوز فالدخول والموت
شرط في تقرره وتأكده لا في اصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطئ او مات لا يفيد نفي الوجوب بعدهما
انما هو مسكوت عنه فقد تقرر في الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهي مسئلة مفهوم الشرط
المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان الشافعي رحمه الله تعالى لا يقول بوجوب شيء
للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا عنه وانه في المنهاج للنووي وان مات احدهما قبلها يعني قبل
الفريض والوطئ لم يجب مهر المثل في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم قال المحلي في شرحه لان الموت
كالوطئ في تقرر المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض اهـ وكذا مالك رحمه الله تعالى في صورة نفي المهر

مطلب يصح الرهن بمهر المثل

مطلب التعليق لا يوجد العدم

فاراد وابذلك تحقيق المخالفة كما هو دابهم فيما يخالفون فيه فقد ظهر امر هذا الفرع نقلاً وتفقهاً والله اعلم
سئل في الرجل يدعى عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت باقرار او بالبينة هل للقاضي ان يحبسه مع دعواه
الاعسار ام لا اجاب هذه المسئلة اكثرت علماؤنا الكلام عليها وفيها اختلاف الفتوى اما المتون
وهي غالباً لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان القاضي يحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي قالوا
لان الاقدام على الالتزام دليل اليسار والخصاف ذكر في ادب القاضي ان القول قول المطلوب لان العسر
اصل في بني آدم فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعي امراً عارضاً فيكون القول قول المطلوب
وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلاً عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في
ظاهر الرواية اه فقد نسب كل من القولين الى ظاهر الرواية وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة
وسوق ثلاثة اقوال وبه علم انما في المختصر يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي
في المسئلة خمسة اقوال هذا ونحن نفتي بحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي منذ زيادة على ستين سنة اخذاً
بما في المتون وما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون والله اعلم سئل في صغيرة لا تحمل الوطء هل لها نفقة
على زوجها ام لا وهل يحبس في مهرها ام لا اجاب ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس
وليس له عليها احتباس والحال هذه واما المهر فان كان موسراً طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر الرواية
وفي البقالي قيل ليس للاب ان يطالب الزوج بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال ينتفع بها وهو مذهب
الشافعي الجديد الاصح هذا اذا كان موسراً فان كان معسراً يجب انظاره الى الميسرة باجماع المسلمين
قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سئل في رجل زوج آخر ابنته بخمسمائة وعشرين
قرشاً منقصاً لها من مهر مثلها شارطاً على الآخر ان يزوج ابنته من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه في
غيبته بذلك فرد الابن النكاح فما الحكم اجاب نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب ان يزوج
اخاها الذي هو ابنه بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضى بالمسمى فيكمل مهر مثلها
والله اعلم سئل عن رجل زوج اخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانقضت عدة زوجته وبلغ
اليتيم فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولى مختاراً فسخ نكاحها قبل الدخول ولم يقض القاضي
بالفسخ بعد فما حكم نكاحيهما اجاب اما الاولى فنكاحها صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط
القضاء وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثان بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع
بين الخالة وبنت اختها واذا قضي بفسخ نكاح الاولى يسترد المهر الذي دفعه الميت اذ الفسخ بخيار
البلوغ ليس بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية لئلا يلزم ارتكاب المحظور اعتداداً بصورة
العقد ويجب لها بالوطء وان تكرر الاكثر من المسمى ومن مهر المثل وان اراد ان يجدد عليها عقد
نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى جاز لزوال العلة وهي الجمع بين من يحرم الجمع بينهما وثبت
النسب والعدة بعد الوطء من وقت التفريق ولا نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في
عدة النكاح الفاسد والله اعلم باب القسم سئل في النبي صلى الله عليه وسلم

هل كان عليه ان يساوي بين زوجاته في المأكل والمشرب والنوم كما هو علينا اجاب المنصوص
عليه في كتب الفقه وكتب التفسير ان القسم هو المساواة في البيتوتة عليه صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا
على الصحيح وقد ذكر الرازي ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه وسلم ضعيف بالنسبة الى المفهوم من
الآية الشريفة واما المأكل والمشرب والملبس المعبر عنها بالنفقة عندهم فلا يجب فيها التسوية على
احد عندنا على المفتى به من اعتبار حال الزوجين كما حرره شراح الهداية والكنز في محله والله اعلم
سئل في الرجل اذا سافر من بلدة له بها زوجة الى بلدة اخرى بينها وبين الاخرى زيادة عن
مسافة القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه ان يقضي لها قسما بمقدار ما اقام عند الاخرى ام
اجاب لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال في المبسوط وان سافر الرجل مع احدى امرأتيه
لحج او غيره فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها مثل المدة التي كان فيها مع الاخرى في السفر
لم يكن لها ذلك ولم يحتسب عليه بايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن
ثم قال بعده ولو اقام عند احديهما شهرا ثم خاصمته الاخرى في ذلك قضي عليه ان يستقبل العدل
بينهما وما مضى فهو هدر غير انه هو فيه آثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحدة منهما
فما مضى قبل الطلب ليس من القسمة في شيء والواجب عليه العدل في القسمة الاخرى ان ما مضى
قبل نكاح احديهما لا يعتبر في حق التي جدد نكاحها فكذلك ما مضى قبل طلبها اهـ والله اعلم

كتاب الرضاع

سئل فيما اذا ارضعت الصغيرة الرضيع امرأة ام
ابيه هل تحرم امه على ابيه ام لا اجاب لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح
كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية والقدوري وتنوير الابصار وصدر الشريعة
واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا وفتاوى كالخزانة والدرر والغرر وقاضي خان والولوالجية
وعبارة قاضي خان لا بأس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت
ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولده من موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد
وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج
ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظائرها كثيرا اهـ وفي الحاوي الزاهدي اذا ارضعت
ام امه لا تحرم امه على ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع اهـ اقول وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب
الى الواقعات الصبي اذا ارضعته ام امه حرمت امه على ابيه اذ صارت اخت ابنه من الرضاع اهـ
وكيف تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا قاطبة ام الاخ واخت الابن من قولهم يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب فقالوا الا ام اخيه واخت ابنه فالقائل بحرمة ام الرضيع على ابيه غير
مصيب بل هو غارق في الوهم العجيب سئل في امرأة ارضعت صغيرة رضعة واحدة وللمرضعة
اخ شقيق تزوجها هل اذا رفع امره الى قاض شافعي بعد ان تزوجها وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا
شرائطه ينفذ حكمه ويمضيه القاضي الحنفي ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى قاض

حنفي

حنفي يمضيه قال في التاترخانية وما اختلف فيه الفقهاء وقضى فيه قاض بقضيه ثم رفع الى
قاض آخر يرى بخلاف ذلك في القضية امضى قضاء الاول ولا ينقضه ولو نقضه كان باطلا
اه والله اعلم سئل في بكر بالغة توارد على خطبتها ابناء عمها فعقد عليها احدهم فاشاعوا انهما
ارتضعا من ثدي واحد هل يعمل باشاعتهم ام لا اجاب لا يعمل باشاعتهم ولا يؤخذ بقولهم الذي
قالوه حسدا من عند انفسهم والله اعلم سئل في رجل اقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضع
من امها وامها ايضا اخبرت بارضاعهما ثم اكذبا انفسهما وقالا اوهمنا فهل يصح رجوعهما ام لا
اجاب حيث لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في التاترخانية ناقلا
عن المحيط لو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع او ما اشبهه ثم قال اوهمت ليس
الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما
ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما يوجب الفرقة بشرط الثبات
عليه اه والله اعلم سئل في يتيم رضيع له ام وجد اب اب وليس لليتيم ولا لجده مال هل تجبر
امه على ارضاعه وهل تفرض على جده اجرة ارضاعها له ام لا اجاب نعم تجبر الام على ارضاعه
ولا يفرض على جده جميع اجرة ارضاعها له في ظاهر الرواية ولو كان له اب معسر ولا مال للصغير
تجبر الام على ارضاعه عند الكل كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فما بالك بالجد المعسر والوجه في
ذلك ان امه ذات يسار باللبن والمعسر حكمه حكم الميت فتجبر وقد صرح الزيلعي بما في الخانية نقلا
عن الخصاف وزاد عليه قوله ويجعل الاجرة دينا على الاب والله اعلم

كتاب الطلاق

سئل في رجل قال لزوجته انت طالق لا يرد لك قاض ولا والي ولا عالم هل يكون باينا ام رجعيا اجاب
هو رجعي ولا يملك اخراجه عن موضوعه الشرعي بذلك والله اعلم سئل في رجل قيل له اتطلق
زوجتك الغير المدخولة واحدة او ثنتين او ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة اخرى تلوها هل تطلق
واحدة او اثنتين او ثلاثا فقال ثلاثين غيرنا والحال هل يقع الطلاق ام لا اجاب لا يقع
حيث نوى الاستبعاد وقد صرحوا بان السؤال معاد في الجواب فكانه قال اطلقها الكل اطلقها
ثلاثين وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة
كلامه ومع القول بانه حقيقة في الحال هو مجاز في الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصد الاستعجال
كما هو ظاهر ومما في البحر والكوكب الدري اخذت هذه المسئلة فراجعهما ان شئت سئل في رجل
طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا اجاب اما الذي عليه في دينه فقد
عصى ربه كما رواه الزيلعي عن مصنف ابي بكر بن ابي شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت
يا رسول الله رأيت لو طلقتها ثلاثا قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقال ابن عباس
لرجل طلق امرأته ثلاثا يتطلق احدكم ثم يركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن يتق
الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك رواه ابو داود

والدارقطني عن مجاهد اه وقد ورد في حق المطلق ثلاثا بكلمة واحدة احاديث كثيرة غير ذلك وقد
جزمت المتون بأن الطلاق ثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ما لم يعف
المهيمن الغفار وانما الذي عليه في دنياه فقد عدم اهله وحل ما كان بذمته من المهر المؤجل الى حين
الفراق ووجب عليه لها ما دامت في العدة الانفاق والكسوة ان طالت واليها احتاجت وحرم
عليه التزوج بأختها واربع سواها ما دامت في العدة واذا اختلف معها في امتعة البيت فجميع
ما يخصها بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير ذلك مما نصت عليه علماؤنا وغيرهم رحمهم الله تعالى
والله اعلم سئل في رجل سئل عن حنطة كم مقدار امدادها فحلف بالطلاق الثلاث انها مائة
وعشرة امداد لا ازيد ولا انقص على طريق الظن فظهر له في اثناء كلامه على سبيل التيقن انها مائة وعشرون
فقال متصلا من غير فصل او وعشرون وفي نفس الامر هي كما ردد واضرب ثانيا فهل يكون قوله
او وعشرون مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق اجاب لا يقع عليه الطلاق
والحال هذه ولا يكون لا ازيد ولا انقص مانعا من اتصال قوله او وعشرون بقوله انها مائة وعشرة
امداد لانه للتأكيد وقد صرحوا بأن التأكيد لا يمنع الاتصال فكأنه حلف انها مائة وعشرون مقتصرا
عليه وبمثله لا يقع الطلاق اذا بلغت مائة وعشرين ومن اراد ان يظهر له الوجه في ذلك فلينظر في
البحر في ثم قوله انت طالق واحدة أو لا وفي ثم قوله انت طالق ان شاء الله تعالى والله اعلم سئل في رجل قال
لزوجته ان ابرأتني من مهرك فأنت طالق فابرأته فقال روحي طالق روحي طالق قاصدا
بكل طلقة هل طلقت ثلاثا ام واحدة وهل اذا قصد التأكيد واراد واحدة وصدق ديانة له فرارا منها
جبرا عليها ام لا اجاب حيث نوى التأسيس كما ذكر وقع الثلاث وكذا لو لم ينو تأسيسا ولا
تأكيدا وان نوى التأكيد يقع طلقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراءة وأخرى بالتنجيز بعده فتأمل
وعلى الوجه الثاني ان وجد لا تجبر المرأة على نكاحه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت
علي ما نويت هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا
من الكناية والله اعلم سئل في امرأة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعي المذهب بعد الدخول بسبب
جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول الذي فسخ نكاحه منها ولها بذمته مهر
هل يسقط عنه بسبب الفسخ المذكور ام لا يسقط ولها اخذه من ميراثه اجاب لا يسقط ولها
اخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها لتأكده بالدخول والله اعلم سئل في امرأة طلبت الفرقة
من قاض شافعي المذهب بسبب عسر زوجها الغائب عن النفقة والمهر ففسخ القاضي
النكاح بذلك السبب قبل الدخول على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها ام ليس لها شيء
اجاب لا مهر لها والله اعلم سئل فيما اذا كان يفعل افعال المجانين في الاحايين حتى صار الى حالة
حكم الحاكم الشرعي بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتوها فاذا اطلق
ثلاثا في خلال ذلك يقع طلاقه ام لا يقع اجاب ان كان حين يلم به لا يستقيم كلامه وافعاله

سئل عن حنطة حلف بالطلاق انها مائة وعشرة امداد لا ازيد ولا انقص او وعشرون لا يقع عليه

سئل عن ابرأتني من مهرك فأنت طالق فقال روحي طالق فقال طالق

سئل قال لزوجته انت علي ما نويت لا يقع عليه الطلاق

سئل قاض شافعي فسخ بينهما بسبب جذام لا يسقط المهر ولو طلبت الفرقة

سئل قاض شافعي طلبها قبل الدخول لعسر زوجها لا نصف

سئل في طلاق من يفعل افعال المجانين

الا نادرًا ويضرب ويشتم فالذي به جنون وان كان قليل الفهم مختلطًا فاسد التدبير لكن لا يضرب
ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل فلا يقع طلاقه حالتئذ اذ المصرح به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه
والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع به في حالة نزول ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني
الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة
والله اعلم سئل في رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثًا واعترف لدى قاض وكتب عليه ثم قال
انما اعترفت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق ام لا اجاب اعلم ان
المجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سواء فاذا علمت ذلك فقد قال في الخانية لو طلق المبرسم امرأته
فلما صحا قال قد طلقت امرأتي ان رده الى حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتي في حالة البرسام فالطلاق
غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام يقع قضاء قال ابو الليث هذا اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة
الطلاق اهـ هكذا نقله في البحر ومثله في جامع الفصولين وفي البزازية طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت
امرأتي ثم قال انما قلت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام ان كان في ذكره وحكايته
صدق والا لا ثم ذكر فرعًا يتعلق بالصبي ثم قال بعده وافتى الامام ظهير الدين فيه وغيره في مسئلة
البرسام انه لا يقع لانه بناه على غير الواقع اهـ فقد علم بهذا المنقول انه لا يصدق قضاء في واقعة
الحال لانه لم يرده الى تلك الحالة ولم يكن في ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناه على غير الواقع وتعدد ما لدى
القاضي واعترافه به لديه يؤكد ذلك هذا في القضاء واما في الديانة فان كان في الواقع انه بناه على
ما صدر منه في حال الجنون فلا يؤاخذ به والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته ان لم تلحي
بنتك وتحفظيها من وجوه الناس تكوني طالقا فلمتها وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج
الى المحلة احيانا هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر ذلك هل يقبل قوله في يمينه
ويقع الطلاق ام القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه اجاب لا يصدق صهره في حقه
كما يعلم من صريح كلام صاحب البحر فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته الغير المدخول
بها هي طالق وانت طالق انت طالق هل يقع واحدة او اثنتان اجاب تقع واحدة
والله اعلم سئل في رجل قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها لزوجتي عني ولم
يذكر الآمر والمأمور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق ام لا اجاب لا يقع به الطلاق
اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعًا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ فكان لغوا والله اعلم
سئل في رجل اشترى لصغيرته نعلا فضاع فرأى نعلا برجل صغير فقال هو نعل بنتي فانكر ابوه
فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقق فهل يقع على واحد منهما الطلاق
ام لا اجاب لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما افصح عنه علماؤنا في كثير من الفروع
المشابهة لهذا والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخولة على غيبته منها مدة ثلاثة اشهر

بلا نفقة ولا منفق وغاب المدة المذكورة بلا نفقة ولا منفق فهل يقع عليها الطلاق ام لا اجاب
ذكر البزازي والعمادي وصاحب الفيض وغيرهم انه لا يقع عليها الطلاق علموا بانه قبل الدخول غائب
عنها قال في جامع الفصولين والحق في مثله ان يعتبر العرف فلو كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتدأة
لا يحنث قبل البناء ولو يراد به الغيبة المطلقة ينبغي ان يحنث ولو قبل البناء اهـ ولا شك فيما قاله
وعرف بلادنا ارادة الغيبة المطلقة فيحنث والله اعلم سئل في رجل قال ان تزوج فلان فلانة فزوجته
طالق ثلاثا فهل اذا زوجه فضولي يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهي مسئلة ما لو حلف لا يتزوج
فزوجه فضولي والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته المدخولة واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك
فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع عليه الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك مراجعتها في العدة
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق على ابنه البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح لمكان كذا
في دار فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما يستفاد من كلام
الخلاصة والبزازية وغيرهما والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث انه لا يشتي عند زوجته في
البلد يعني بلده فهل اذا اشتى في جامعها ولم يشت عند زوجته يقع عليها الطلاق ام لا اجاب
لا يقع عليها الطلاق والحال هذه لان الشرط كون التشتية في البلد عندها ولم يوجد وعند الحضر
الا ان ينوي ذلك والله اعلم سئل في رجل له امرأتان زينب وعمرة قالت له عمرة طلق زينب فقال
طلاقها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب ام لا اجاب ان قصد الاخبار كاذبا
دين وان كان الواقع كما اخبر تطلق زينب طلقة رجعية فقد صرح في البحر في شرح قوله ان لم اطلقك
انه بان بالخلع يحنث في صورة التعليق بالتطليق ولانه طلاق كما هو في السنة الشريفة كذلك فاذا
وجد الشرط فيقع الجزاء والجزاء هنا هو الطلاق المعلق وهو رجعي فافهم والله اعلم سئل في رجل
علق طلاق زوجته على عدم ايفائه لها فرضها في يوم معين ومضى فادعى ايفاءه فيه وانكرت فهل
القول قولها فتطلق ام قوله فلا تطلق اجاب هذه المسألة ذكرها في الفصول العمادية وجامع
والخلاصة والبزازية والفيض الكركي والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها اقوال صحح في الخلاصة
والبزازية ان القول قولها وفي الفيض والفصول وجامعه وهو الاصح وقد رجع الاستاذ عن قوله او
يقبل قوله لانه ينكر الحكم الى قبول قولها ويقع الطلاق وانت على علم بانه بعد التنصيص على صحيته
لا يعدل عنه الى غيره خصوصا في هذا الزمان الفاسد كما صرحوا به في الاستثناء والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته تزوجي ثمانين طالق ولا نية له هل تطلق حالا او مآلا او لا تطلق لا حالا
ولا مآلا اجاب صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق كما صرح به الكمال ابن الهمام الا اذا غلب
في الحال وصرح بعضهم بانها لا تطلق بتكوني طالق حيث لا نية له لا في الحال ولا في المآل وانت
على علم بانه يدين على كل حال اي ولو غلب في الحال فافهم والله اعلم سئل في امرأة وكلت اباها في طلاقها
فقال الزوج خذ ذلك كذا وكذا وطلقها فطلقها منجزا هل يقع الطلاق ويلزم المال ام لا اجاب

نعم

نعم يقع الطلاق ولا يلزم المال عند ابي حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته لو قالت طلقني
ولك الف او اخلعني ولك الف ففعل فعنده وقع ولم يجب المال والوكيل في ذلك كالاصيل والله اعلم
سئل في رجل طلق زوجته بائنا وحل عليه مهرها المؤجل فالزمه القاضي به فادعى انه فقير هل يحبس
ام لا يحبس الا ان تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفاء الا
منها يقسط عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه اجاب لا يحبس اذا ادعى الفقر
الا اذا اقامت بينة على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل من
حرفته بعد ان تترك له كفايته من النفقة وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم سئل
في رجل حلفه قاض من قضاة هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه يأتيه غدا بكذا مال يسمونه
محصولا يأخذونه ظلما وكان مدعى عليه فحبسه الشرطة ومنعوه حتى مضى الغد هل يحنث ام لا
اجاب لا يحنث ففي الخانية والتاترخانية والقنية وغيرها قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة
الى منزلي فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم العسس فحبسهم لا يحنث وفي القنية ان
لم اعمل هذه السنة في المزارعة بتمامها فرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذان الفرعان
صريحان في واقعة الحال والله اعلم سئل في طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا وما تفسير المدهوش
وهل القول قوله في الدهش ام لا اجاب صرح في التاترخانية نقلا عن الطحاوي بعدم وقوع طلاق
المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام في فتحه وكذلك المرحوم العلامة الغزي في متنه تنوير الابصار واعلم
انهم اجمعوا على ان غير العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب المسكر مما هو معصية
فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا فدخل في غير العاقل كل من زال عقله بجنون او عته او برسام او اغماء
او دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب
اختلال العقل فيشبه مرة كلامه كلام العقلاء ومرة كلام المجانين والبرسام علة يهذي فيها العليل
والدهش ذهاب العقل من ذهل او وله وغلط من فسره في هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو
التردد في الامر او الغشي ذهاب العقل قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير او ذهب عقله
من ذهل او وله اهـ فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب احدهما فاذا علمت ذلك علمت التسوية
في الحكم بين طلاق المجنون وبين طلاق من ذكر والحكم في المجنون اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال
عاودني الجنون فكلمت بذلك وانا مجنون ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل
قوله كما في الخانية والتاترخانية وغيرهما فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة
فالقول قوله بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله فقضاء الاجبينتها ذا الثابت بالبينة كالثابت عيانا
اما ديانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله اعلم سئل في غير مدخولة
علق زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة كذا وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع
طلاقه عليها ولها التزوج من غير تربص اجاب نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق لصحة تعلق الوكالة

مطلب لا يحبس المحترف ان ادعى الفقر وان اقام بينة على يساره كان يقسط عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد ان تترك له كفايته

مطلب لا يحنث بالتمكن من الفعل

مطلب في طلاق المدهوش

مطلب في زوجها وكالة بطلاقها من غاب

بالشرط فيقع طلاقه ولها التزويج متى شاءت والله اعلم سئل في رجلين حلف احدهما بالطلاق
الثلاث على غلام انه ابن ابراهيم وحلف آخر بالطلاق الثلاث عليه انه ابن محمود فتبين انه ابن محمود ومحمود
ابن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف انه ابن ابراهيم حيث اراد بالابن ابن الابن ام لا
اجاب لا يقع عليه الطلاق ويصدق ديانة كما لو حلف انه مولى فلان وهو مولى مولاه وقد نواه
وكما اذا حلف ان هذه اخته ونوى الاخوة في الاسلام كما نص على هذين الفرعين صاحب التاترخانية
وغيره من ائمتنا الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا وهذا مما لا شك فيه ولا ابهام عند ذوي
الافهام وحيث نوى ما احتمله الكلام صدق على ارادته ذلك المرام وانظر الى قول القائل سونا بنو ابنا
الخ وواقعة الحال اولى بالحكم من الفرعين المذكورين والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث
من زوجته انه ما عرث في مزرعة كذا فهل اذا حرث ابنه على بقره فيها وهو يبذر له ويعشب ويحصد الا في نفس الحرث
يقع عليه الطلاق ام لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو ممن يباشر بنفسه اجاب حيث
لم يباشر فعل الحرث الذي هو شق الارض بالمحراث المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان العرف
في زماننا بحيث لا يطلق عرفا الا عليه فلا يسمى البذار بانفراده حراثا ويقال ابذر لي وانا احرث
فهو في عرف اقليمنا خالص ما فسرناه وهو ظاهر والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه
ما يسكن في البيت الفلاني عقب النزول من الكروم الا كنتي فلانة فنزل من الكروم وسكنت كنته المذكورة
فيه عقبه ثم خرجت منه في ثاني ليلة وسكنت كنته الاخرى فيه فهل يحنث ام لا اجاب لا حنث لاختلال
اليمين بسكنى الاولى فيه عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقب النزول فاذا
وجد سكناها عقبه لم يصدق على الثانية انها سكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكنى الاولى
فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل عازب في ايواء زوج اخته وعياله له اصهار
حلف زوج اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا ينازله ما دام صهره المذكور ناويا بالمنازلة الايواء
المعهود له فهل يحنث بدخوله بغير اذنه اذا رآه وسكت ام لا يحنث واذا لم تكن له نية او نوى حقيقة
المنازلة هل لا يحنث بدخوله عليه كما شرح لكونه لا يعد منازلا له لا حقيقة ولا عرفا اجاب لا يحنث
على كل حال بدخول المحلوف عليه لان من تعهد اخته بالزيارة والاكل والشرب عندها لا يقال انه نازل
صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة فيشترط للحنث وجود فعل النزول من كل واحد منهما
وذلك معدوم واما الوجه الاول فعلى تقدير صحة استعارة المنازلة للايواء لا حنث ايضا فقد قال
في التاترخانية نقلا عن المحيط روي عن ابي يوسف اذا حلف لا يؤوي فلانا فان كان المحلوف
عليه في عيال الحالف لم يحنث الا ان يعيده الى مثل ما كان عليه وان لم يكن في عياله فهو على ما عني
ولو دخل المحلوف عليه بغير اذنه فرآه فسكت لم يحنث اه وهو ظاهر لانه لم يؤوه وانما أوى اليه نفسه
والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته في مقابلة الابراء الصحيح طلاقا بائنا ثم طلقها الزوج في عدة
منجزا ثلاثا فحكم حاكم شافعي يرى عدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة في عدة البائن بوجهه الشرعي

وهو

مطلب اذا حلف بالطلاق انه ابن ابراهيم ونوى ابن ابنه يصدق ديانة كما اذا نوى الاخوة

مطلب لو حلف بالطلاق الثلاث انه ما يحرث في مزرعة كذا فحرث ابنه على بقره فيها وهو يبذر له ويعشب ويحصد لا يحنث

مطلب حلف بالطلاق انه لا يسكن في البيت عقب النزول من الكروم الا كنتي فلانة

مطلب حلف بالثلاث انه لا ينازل اخ زوجته ناويا بالمنازلة الايواء

مطلب افاد حكم الحاكم الشافعي بان الطلاق الثلاث لا يلحق البائن يتبعه حكمه

وهو الدعوى الصحيحة هل ينفذ ويرتفع الخلاف به ولا يجوز نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ
حكم الحاكم الشافعي بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم وذلك لدخوله تحت
قولهم اذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وما
روى المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة قال ابن الجوزي هو حديث موضوع فلم يكن
مما استثني كما هو ظاهر بل نسب عدم وقوع الثلاث في صورة ما اذا طلق رجل امرأته بائنا ثم
قال لها في العدة انت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل انه حكم في محل الاختلاف
وهو يرفع الخلاف والله اعلم سئل شافعي طلق زوجته التي عقد نكاحها حاكما بوكالة عنها ثلاثا
مع وجود ولي عصبة فرفع الامر الى قاض شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجه
هل ينفذ ام لا اجاب ينفذ ولا ينقض بل يمضيه الحنفي صرح به غالب علمائنا والله اعلم سئل
في شرير يؤذي زوجته ويضربها بغير حق ويعزرها بغير وجه ويكثر الحلف منها بالطلاق حتى تحقق
انه وقع عليها الطلاق الثلاث فاذا يلزمه اجاب يحرم عليه ذلك ويعزر ويزجر عنها واذا تحققت وقوع الطلاق
الثلاث جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه الا بالقتل وقال كثير من علمائنا اذا رفعته
الى القاضي وحلفته فحلف كان الاثم عليه لا عليها ولا يجوز لها قتله وعليه الفتوى كما نص عليه في شرح
الوهبانية نقلا عن التاترخانية من الملتقط والله اعلم سئل من بعض الفضلاء

مطلب في طلاق المدهوش ايضا

يا خير دين الله افتي سائلا ... بجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عاملا بالعلم يا من قد حوى ... كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له ... كل الخلائق انها والجان
يا افضل العلماء يا من فضله ... خرقت به العادات في الاكوان
اصل السؤال اني اشتكتني زو ... جتي بالظلم والشيطان للانسان
لم يجر مني في الحقيقة موجب ... لخصامها يا تالي القرآن
لما سمعت القول منها والاسى ... ازداد بي غيظي وزاد هواني
فمضيت والغيظ الشديد يموج ... والنفس غالبة مع الشيطان
واتيت للقاضي بغيظ مفرط ... مع دهشة ومع به برهان
طلقت امرأتي ثلاثا حيث لا ... ادري بذاك ولا اعي بعيان
فطلاقها والحال ما قد قلته ... مني عليها واقع مع شان
فافدوا وضح لي جوابا شافيا ... لازلت في مدد من الرحمن
وصلاة رب العرش ثم سلامه ... دوما على المبعوث من عدنان
والآل والاصحاب اربابه الولا ... والجود والاحسان والايمان
فاجاب حمدا لذي الافضال والاحسان
وصلاته دوما على الوزان ... والآل والاصحاب كلهم كذا
لك التابعون وجملة الاعيان
واقول ممتدا بعون الله جل جلاله في عصمتي وامان
هذا سؤال واضح وجوابه ... ملأ الدفاتر من ذوي العرفان
ولقد توافق صحبنا مع جمعهم ... لم يختلف في امر اثنان
ان الطلاق مع الجنون وجوده ... عدم وفقدان بلا وجدان
انواعه جم ويدخل كلها ... قد الجاء كدهشة الانسان
فاذا بها ما العقل زال فانه ... في عصمة من فرقة وامان .

واذا ادعاه يقيم بينة به ان لم يكن معتاده بعيان واذا تكون له بذلك عادة
فصدق فيه بلا برهان فاذا فهمت مقالتي وبيانها فجواب ما استفتيت في بيان
هذا المحرر من كلام ائمة هم عالمون بمذهب النعمان وبذاك خير الدين افتى فاغتنم
تحريره المسطور بالاتقان

مطلب طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وادعت انه رجعها

سئل في رجل طلق زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهي تدعي ان الطلاق رجعي فترث والورثة تدعي انه بائن فلا ترث اجاب القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان وهي تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة والله اعلم سئل في

مطلب حلف بالطلاق انه ان لم يطبخ زيتا صافيا بعد هذه الطبخة التي على النار

جماعة يطبخون الصابون وضع عندهم رجل زيتا وامرهم ان يطبخوه له فتعللوا عليه ببعض علل فحلف بالطلاق انهم ان لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة التي على النار لينقلن زيته من عندهم ويشكوهم الى الباشا فهل اذا طبخوا له بعد الطبخة التي على النار ولو جرة زيت يقع عليه الطلاق ام لا اطلاقه في يمينه اجاب لا يقع الطلاق لدخول القليل تحت الاطلاق والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته روحي

مطلب قال لزوجته روحي طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه واحدة بملك الرجعة عليها معها ويديت ام يقع ثلاثا

طالق وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه واحدة بملك الرجعة عليها معها ويديت ام يقع ثلاثا اجاب نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواها فقط كما ذكره الزيلعي في الكفايات وغيره والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال لها ابرئيني فقالت

مطلب طلبت من زوجها الطلاق فقال لها روحي الى خمسين سوادا

ابرأك الله فقال لها روحي الى خمسين سوادا يريد دفعها عن وجهه لا طلاقها هل يقع الطلاق عليه بذلك ام لا اجاب لا يقع الطلاق عليه بذلك لان روحي كاذهبي وهي من قسم ما يصلح جوابا ورداً ولا بد فيه من النية مطلقا سواء كان في حالة مذاكرة الطلاق او لا وسواء كان في حالة الغضب او الرضى هو محتاج الى النية والقول قوله في ذلك والله اعلم سئل في رجل

مطلب قال للمدخول بها هي علي من الثلاث يعني الميتة

قال لزوجته المدخولة هي علي من الثلاث المحرمة يعني الميتة او الدم او لحم الخنزير ناويا الطلاق هل اذا قلتم بوقوع الطلاق يكون طلاقا بائنا لا ثلاثا حيث لم ينوها وله التزوج بها ولا تحرم الحرمة المغلظة ام لا اجاب نعم له التزوج بها وان قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم الحرمة المغلظة المعناة بنكاح زوج آخر والله اعلم سئل في رجل اساءت زوجته خلقها عليه فقال

مطلب قال لها ثلاثا او انت طالق او انت فقط

بثلاث ولم يزد على ذلك هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق كما لو قال لها انت ثلاث او انت فقط او انت متى بثلاث ولم يكن في هذا الاخير ناويا له ولم يكن في مذاكرته والله اعلم سئل

مطلب قال لها انت محرمة علي

في رجل طلبت منه زوجته ان ينفق عليها فقال لها انت محرمة علي ما انت زوجتي ولا انا زوجك شعث الله عرضك اخرجي من بيتي الى بيت ابيك فهل تطلق بذلك ام لا اجاب نعم تطلق فقد صرحوا انه لو قال لها انت علي حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان لم ينو وصرحوا بان قوله انت حرام مثل قوله انت علي حرام وكذا انت محرمة وانا عليك حرام او محرم او حرمت نفسي

مطلب قال لامرأته علي الطلاق ما تعبري على زوجي هلك ولم ينو

عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته المدخول بها لكونها دفعت بارودته لاخيها فقال لها علي الطلاق ما تعبري على زوجي لا هلك ولم ينو بقوله

روحي لأهلك طلاقا وذهبت لأهلها هل اذا دعاها لطاعته يجب عليها اجابته واذا عبرت
عليه يقع عليه الطلاق وله مراجعتها في عدتها ام لا اجاب يجب عليها اطاعته وكذا على اولياء
ان يسلموها لزوجها ويحرم منعها عنه لانها لم تحرم عليه بهذا القول واذا عبرت وقلنا بأن على
الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره ابن الهمام وكثير من المتأخرين فله مراجعتها في عدتها من غير
حاجة الى عقد جديد والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها روحي على ما تو
هل يقع بذلك عليها طلاق ام لا اجاب لا يقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله روحي لأن
روحي مثل اذهبي كما صرح به صاحب البحر والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا بحضرة شهود
ثم ادعى انه قال الا ان يشاء الله تعالى والجماعة تقول طلقها ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله ام لا
اجاب لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا في امر الفروج في زمان غلب فيه على الناس
الفسق والله اعلم سئل في شخص طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل يقعن ام لا وهل اذا رفع
الى حاكم حنفي المذهب يجوز له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع اصلا او بوقوع واحدة او يجب عليه ان يبطله
وهل اذا نفذ ينفذ ام لا اجاب نعم يقعن اعني الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين من فقهاء
الامصار ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد على المخالف القائل بعدم وقوع شيء
او وقوع واحدة فقط مشهور واذا حكم حاكم بعدم وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر
مسطور في الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لا تعد لو قضى القاضي فيمن طلق امرأته ثلاثا
جملة انها واحدة او بالا يقع شيء لا ينفذ وفي التبيين وغيره في كتاب القضاء ان القضاء بمثل ذلك
لا ينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لأن القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب
او السنة او الاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ اهـ وقال الكمال ابن الهمام وقول بعض الحنابلة القائلين
بهذا المذهب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف عين رأته فهل صح لكم عن هؤلاء او عن عشر
عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل جحدتم لم تطيقوا نقله عن عشرين نفسا باطل اما اولا
فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن واحد منهم انه خالف عمر حين امضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم
الاجماعي عن مائة الف ان يسمى كل فيلزم في مجلد كبير حكم واحد على انه اجماع سكوتي واما ثانيا
فان العبرة في نقل الاجماع نقل ما عن المجتهدين لا العوام والمائة الف الذين توفي عنهم صلى الله عليه وسلم
لا تبلغ عدة المجتهدين والفقهاء منهم اكثر من عشرين كالخلفاء والعبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ
ابن جبل وانس وابي هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد تتبعنا النقل
عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال وعن هذا قلنا
لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد طلقة واحدة لم ينفذ حكمه لانه لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف
لا اختلاف اهـ فقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز لأحد تنفيذه ولا العمل به وانه لا ينفذ بالتنفيذ بل
يجب على كل من رفع اليه من الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما في المجتبى

وغيره وفيه ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد على من وطئها فى العدة وقال الشربينى وحكى عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة وانما من المتاخرين من لا يعبؤ به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى اه وقول المحقق الكمال وقول بعض الحنابلة القائلين بهذا المذهب صريح فى انهم لم يجمعوا عليه وانما هو قول البعض منهم وهو كذلك فقد افتى من طهر الله فؤاده منهم وفتح عن بصيرته بما وافق الاجماع من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله اعلم وسئل مرة اخرى فى رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا فى كلمة واحدة فافتاه حنبلى المذهب بعدم الوقوع فاستمر معاشرا لزوجته بسبب الفتوى المذكورة مدة سنين فهل يعمل بافتاء الحنبلى المذكور ام لا ولو اتصل به حكم منه كيف الحال اجاب لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضاء القاضى بذلك ولو نفذه الف قاض ويفترض على حكام المسلمين ان يفرقوا بينهما قال بعض العلماء وحكى عن الحجاج بن ارطاة وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع منها الا واحدة واختار من المتاخرين من لا يعبأ به فافتى به واقتدى به من اضله الله تعالى والله اعلم سئل فى رجل هو وزوجته المدخولة فى عائلة ابيه فتشاجر معها فحلف بالطلاق انها ما تاكل فى عائلة له هل اذا استمرت هى تاكل فى عائلة ابيه يقع عليها الطلاق ام لا لكونها ليست فى عائلة له وهل اذا نوى بذلك عائلة ابيه او اضافها الى نفسه تجوزا يحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها فى عدتها ام لا اجاب حيث لم تكن فى عائلة بل هى وهو عائلة على ابيه ونوى حقيقة كلامه او لم يكن له نية اصلا لا يقع عليه الطلاق فلا ينقص العدد وان نوى بيمينه ما هو عليه تجوزا تقع واحدة رجعية لانه شدد على نفسه بالنية والله اعلم سئل فى رجل قال لزوجته لا حاجة لى فيك هل يكون ذلك طلاقا لها ام لا اجاب لا يكون طلاقا وان نواه فقد صرح فى البحر والخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو قال لها لا حاجة لى فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا تصريح بان هذا اللفظ ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل فى رجل تشاجرت زوجته مع والدته فقال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا انما هربت الا من الحصيدة ما قعدت عندك والا تكن زوجته طالقا بالثلاث ان قعدت مع عدم الخوف المقرر عنده عدمه هل تكون طالقا اجاب لا تطلق والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا ادعت المراة على زوجها بعد حضوره من غيبة غابها ولم يكن دخل بها انه علق على نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق فهى طالق وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجدت فاقر بالغيبة وانكر التعليق وعدم النفقة والمنفق فاظهرت حجة مكتوبة بدمشق مكتوب فيها ذلك فهل يجوز اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه ام لا وهل اذا اقامت بينة على التعليق المذكور وادعى ايضا النفقة وتعيين المنفق يكون القول قوله ام قولها وهل تتصور غيبته عنها قبل الدخول بها فيصح التعليق المذكور ام لا تتصور فلا يصح من اصله اجاب اما الثبوت بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا قائل به من ائمة الحنفية المعتمد على قولهم لان الخط رسم مجرد خارج عن حجج الشرع الثلاث التى هى البينة والاقرار

مطلب لا عبرة بفتوى الحنبلى ولا بقضائه بعد وقوع الثلاث مجتمعا

مطلب اذا كان الزوج مع زوجته فى عائلة ابيه فحلف بالطلاق انها ما تاكل فى عائلة له

مطلب لا يقع الطلاق بقوله لا حاجة لى فيك وان نواه

مطلب قال على الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا اه

مطلب ادعت انه علق طلاقها على غيبته مدة كذا بلا نفقة وفى هذا المطلب فوائد

والنكول

بالنكول وهذا لا توقف فيه لاحد واما اذا ثبت التعليق بواحد من الحجج الشرعية المذكورة ولا بينة له
بايصال النفقة فلم تكن مدخولة فقد صرح في العمادية والبزازية وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها
لا تحقق قبل بائنه بها وحضوره عندها فلا يصح التعليق من اصله حيث كانت بصيغة ان غبت عنها
وفي جامع الفصولين جعل امرها بيدها ان غاب عنها فغاب قبل ان يبني بها قيل لا يصير الامر بيدها لانه
لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان الازدواج وذلك بعد ان يبني بها وعلل في الذخيرة
بانه قبل البناء بها غائب عنها ثم بحث اي في جامع الفصولين بحثا يخالف كلام الفتاوى وقاطبة واما مسئلة
قبول قول احدهما لصحة التعليق بان لم يقل عنها فقد اختلف علماؤنا فيها على ثلاثة اقوال قيل ان القول
قوله اي بيمينه وقيل قولها بيمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق عدم وقوع الطلاق وقولها في حق
عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعي دفع النفقة وينكر
وقوع الطلاق والزوجة تدعي الطلاق وتنكر وصول المال والقول قول المنكر فيما انكر بيمينه وفيما
يدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب القنية بما اقتضاه اطلاق المتون وهو قبول قوله فقال قال
ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت
هي فالقول له اه وبه افتى الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وفي هذا القدر كفاية والله اعلم سئل
في رجل علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بلا نفقة ولا منفق شرعي
فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل تطلق ام لا وهل اذا كان القاضي فرض لها في المدة نفقة
واذن لها بالاستدانة ترتفع يمينه فلا يقع عليها الطلاق ام لا يقع اجاب لا شك اذا وجدت
الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزاء وفرض القاضي لا يوجب ارتفاع
اليمين لبقاء تصور الترك معه من الحالف وقد ذكر علماؤنا في الامر باليد فروعا تشهد بذلك والقضاء
من القاضي مؤكد للوجوب عليه لا رافع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف تتخلف الجزاء وهذا ظاهر والله اعلم سئل
في رجل علق طلاق زوجته على صفة وهي انه متى تزوج عليها زوجة غيرها بطريق ما بوجه ما فاجاز
قول فضولي او دخل في عصمته زوجة غيرها او تسرى عليها تكن اذ ذاك طالقا طلقة واحدة بائنة تملك
بها نفسها هل اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها او هل
له حيلة في ذلك ام لا اجاب لا شك انه اذا نوى بالاجازة احد نوعيها فهي نية تخصيص العام ونية
تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكور ذلك في الكتب من مواضع منها الباب الخامس في ايمان الجامع الكبير
كما صرح به في البحر وغيره في مسئلة ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا او صرحوا بانه اذا قال كل
امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا انه لا يحنث بالاجازة الفعلية لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج
فيكون ذكر الحكم ذكرا لسببه المختص به فكانه قال ان تزوجتها وبتزويج الفضولي لا يصير متزوجا بل
مزوجا وقوله هنا بطريق ما متعلق بتزوج ومثله بوجه ما فلا بد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة الفعلية
عن ان يكون متزوجا بل هو مزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي واجاز فعلا لا قولا لا يحنث

مطلب اذا علق طلاقها على غيبته بلا نفقة ثم غاب يقع ولو فرضها لها القاضي في غيبته

مطلب فيما اذا نوى بالاجازة الاجازة القولية وفي نية تخصيص العام

مطلب قال لها أنت ابرأتني طلقك فقالت فطلق له الرجعة

حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله اعلم سئل في رجل غضب من زوجته فقال لها ان ابرأتيني طلقك فقالت ابرأتك فقال انت طالق هل له ان يراجعها في عدتها ام لا اجاب نعم له المراجعة لانه ليس الطلاق معلق على الابراء بل الابراء مستقل بنفسه والطلاق مستقل بنفسه فيقتصر كل على حكمه ولا فرق بين قوله ان ابرأتيني طلقك وان ابرأتيني طلقتك لان معنى كل منهما الاستقبال فافهم والله اعلم

مطلب قال لها زوجها طالق تحلي للخنازير وتحرمي على ثم راجعها الى آخر

سئل في امرأة قال لها زوجها روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي على ثم راجعها بحضرة شهود فتزوجت بعدا نقضاء عدتها بغيره ودخل بها منكرة المراجعة او كون الطلاق رجعيا هل اذا ثبت انه راجعها بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها وبالتفريق بينها وبين العاقد عليها ام لا اجاب نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد الثاني عليها وقع باطلا لكونها منكوحة الغير ويلزمه العقر بالوطء اذ الطلاق رجعي والحال هذه لان قوله تحلي للخنازير لغو وقوله تحرمي على ان اراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع اذ لا تحرم به الا بعد انقضاء عدتها عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح ولا ينافي المراجعة كما هو ظاهر والله اعلم

مطلب قيل له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا

سئل في رجل طرده مخدومه من بابه قائلا له ان زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا هل تطلق او لا تطلق حتى يصح عنها ذلك اجاب لا تطلق حتى يصح وليس هذا من مسائل المجازاة لان المتكلم غيرها فافهم والله اعلم

مطلب لو قال لها ان كان مرادك الطلاق تكون طالقا بتوقف على ارادتها

سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال ان كان مرادك الطلاق تكوني طالقا هل يقع طلاقه ام لا حتى تسأل فيجيب بانها ارادته وهل اذا اقر بانه طلقها ثنتين وهذه ثالثة بناء على ظنه الوقوع بها تطلق ثلاثا وتحرم الحرمة الغليظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا اجاب لا يقع الطلاق حتى تقول اردته بعد تعليقه بارادتها واذا اقر بما ذكر بناء على ظنه الوقوع له ان يعود اليها في الديانة كما صرح به البزازي وعبارته ظن وقوع الثلاث عليها بافتاء من ليس باهل فامر الكاتب بكتبه صك بالطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم وقوع الطلاق له ان يعود اليها في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك اهـ ومثل ما في البزازي في الحاوي والقنية للزاهدي ونقله في البحر عن القنية وصرح به كثير من المشايخ اصحاب الفتاوى والله اعلم

مطلب لو قال لها انت طالق على المذاهب الثلاثة يقع طلقة رجعية

سئل ولده المرحوم شيخ الاسلام الشيخ محي الدين عما صورته) في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة فقال لها انت طالق على الثلاثة مذاهب هل يقع عليها بذلك طلقة واحدة رجعية يملك معها المراجعة في العدة ام لا اجاب نعم يقع عليها طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الرجعي في انت طالق فله مراجعتها في العدة كما افتى به شيخ الاسلام الوالد متع الله المسلمين بطول حياته والله اعلم

سئل في رجل قال لزوجته المدخولة انت طالق على الثلاثة مذاهب فهل تطلق طلقة واحدة رجعية يملك مراجعتها في عدتها ام لا الجواب منقولا معللا اجاب نعم تطلق طلقة واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة بل وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق الواحد الرجعي في انت

طالق

طالق والوجه في ذلك واضح قال في منح الغفار اقول وقد كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على
الاربعة مذاهب يريد بذلك ان الطلاق يقع عليها باتفاقهم وينبغي الجزم بوقوعه قضاء وديانة
كما لا يخفى اه اقول ولا شبهة في كونه رجعيا لا بائنا لما قدمنا من ان المذاهب كلها قد اتفقت على وقوع
الطلاق الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فارق بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله على
الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين والخمسة وما زاد عليها ولا خفاء في
ذلك على ذي فهم ضعيف خلفه عن ذي فهم قوي في الفقه وقد ذكر في فتاوى الرملي الكبير الشافعي في
مسئلة انت طالق على سائر مذاهب المسلمين ما يستخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ابي الطيب
عدم الوقوع في مسئلة سائر المذاهب معللا بقوله لانه لا يكون وقوع على المذاهب كلها ورده والله اعلم سئل
عن رجل قال لزوجته انت طالق على مذهب اليهود والنصارى وعن رجل قال لزوجته انت طالق على سائر مذاهب
المسلمين اجاب فيهما بانه طلاق رجعي والله اعلم سئل في رجل قال لوالد زوجته شعث الله عرضك
في ابنتك هل يقع عليها به طلاق ام لا اجاب لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم سئل فيما اذا
علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى فما الحيلة الشرعية في ايقاع على واحدة منهما دون
الاخرى اجاب الحيلة في ذلك ان يطلق التي يريد بقاءها على مال فيقول طلقتك على الف مثلا
فتقول لا اقبل فاذا قالت لا اقبل لا تطلق وتطلق الاخرى لوجود الشرط وهو التطليق قال في الخانية
في باب التعليق ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا
الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف
درهم فاذا قالها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع
الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما لم يقع عليها الطلاق لردها وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون
تطليقا الا ترى ان محمدا رحمه الله قال في الكتاب رجل قال لامرأته طلقتك ثلاثا على الف درهم فلم تقبل فقالت
المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا
لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق
بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط ونقله
في الخلاصة والبزازية والذخائر الاشرفية قالوا وعليه الفتوى وللشيخ علي المقدسي رسالة في هذه المسئلة
وفيها تشنيع من افتى بخلاف ذلك واقام النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه طلاق الاخرى وجود هو
التطليق فافهم والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثناء
ما هو هل هو بلفظ الا يأمرني حاكم بشربه او هو الا ان يحكم علي حاكم به هل اذا امره حاكم بشربه فشرب بعد امره
يحنث ام لا اجاب لا يحنث للشك لما صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان لا عذاب لي في القبر
فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والآخر انه حمام
ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما وفي الجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان ابي اثقل من

مطلب قال لها انت طالق على مذهب اليهود او على سائر مذاهب

مطلب شعث الله عرضك ليس بصريح ولا كناية

مطلب الحيلة فيما اذا علق طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى ان يطلق الخ

مطلب حلف بالطلاق الثلاث واستثنى وشك في الاستثناء وفيه فوائد

رأسك فأنت طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة انه بالشرب بعد وجود احد المشكوكين وقع الشك
فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على انا لآخر منهما لما اطردت كلمة علمائنا عليه بان
الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه يشهد بصحته من شرائط الفقه تسكن لديه والله اعلم

مطلب اسند ما اقر به من الثلاث الى حالة البرسام في شهر صفر ثم ادعى

سئل في رجل رد لدعى القاضي ما اقر به حالة صحته من طلاق زوجته ثلاثا الى حالة البرسام ودهشته
خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدق في ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال نسيت بل كان حالة
البرسام ثاني عشر محرم السنة المذكورة واقام بينة شرعية تشهد له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه
شيء والقول قوله في الغلط بتعيين الوقت المذكور ولا يكون اقرارا بطلاق آخر ام لا اجاب نعم تقبل
البينة ولا يقع طلاق اذا البينة مبينة والقول قوله في الغلط قال في الاشباه والنظائر اذا اقر بشيء ثم
ادعى الغلط لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع فانه
لا يقع كما في جامع الفصولين والتتمة اه فهذا في نفس الطلاق فكيف في التاريخ قطعا لا يكون اقرارا

مطلب اقر بالطلاق بناء على افتاء مفت ثم تبين عدمه لا يقع

بطلاق آخر باجماع ائمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة بعقد زوج خالتها بالوكالة
عنها فطلقها ثلاثا بعد الدخول بها هل اذا رفعت امرها الى مالكي او شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق
لمصادفته اجنبية عنه عند من يصح ويعقد عليها ثانيا عقدا صحيحا لديه وينفذ ام لا اجاب نعم يصح لانه فصل
مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه وهو قول ابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وكثير من اهل الاجتهاد ورواية عن
ابي حنيفة ونقل في البحر عن تهذيب القلانسي رواية ابن زياد عن ابي حنيفة انه لا يلي اي النكاح الا العصبات
وعليه الفتوى قال وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى ومع غرابته هو محل الاجتهاد فينفذ
قضاء القاضي الذي يراه واذا ابطله بطل ما اوقعه الزوج فيزوجها ثانيا بعقد صحيح والحال هذه والله اعلم

مطلب زوجها زوج خالتها بوكالتها مع وجود العصبة فطلقها ثلاثا فحكم الشافعي بعقد آخر

سئل في رجل قال لخادمه الحر علي الطلاق ما تقعدي بريد ما تخدم في هذه الدار هل يلزمه الطلاق
اذا خدم ام لا اجاب قد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه يعني
قول الشخص الطلاق يلزمني لا افعل كذا وعلي الطلاق لا افعل ليس بصريح ولا كناية قال شيخ الاسلام
محمد بن عبد الله في منح الغفار شرح تنوير الابصار وقد قرأته بخطه المعهود منه في حال حياته قال وهو
مبني على عدم استعماله في ديارهم في الطلاق اصلا كما لا يخفى اه اقول ولا يخفى فساد قوله وهو مبني
بقوله ليس بصريح ولا كناية لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا اخذ الرجل بما افتى
به شيخ الاسلام ابو السعود لا بأس به ولا يؤاخذ به والله اعلم وسئل ايضا في حادثة اخرى عن رجل قال علي
الطلاق ثلاثا لا افعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق على زوجته ام لا اجاب هذه المسألة لم ينقل عن
المتقدمين فيها نقل صريح والمتأخرون اختلفوا فيه وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الروم
بعدم وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق ما افعل كذا وانه ليس بصريح ولا كناية وصرح صاحب البزازية
فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك علي واجب ولازم او فرض وثابت قيل يقع واحدة رجعية
نوى او لا والمختار عدم الوقوع ولو قال طلاقك علي لا اه ورأيت بعض المتأخرين افتى بعدم الوقوع بقوله

مطلب قال لخادمه الحر علي الطلاق الثلاث ما تقعدي يعني ما تخدم

مطلب علي الطلاق الثلاث لا افعل كذا

على الطلاق عازيا للبزازية معللا بأن ما في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج وقال الكمال بن الهمام رحمه الله
وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريدان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان
يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق
لا افعل اه قال العلامة الغزي رحمه الله تعالى قلت وفي ديارنا صار العرف فاشيا في استعمالهم في الطلاق
لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتاء بوقوع الطلاق به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني
وعلي الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري
واقول الحق الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق ولما في القول بعدم الوقوع به من تجري غالب
العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتاء من الجهلة الطغام الذين لا يخافون المهيمن السلام فنسأل الله
الحماية بحوله وقوته مما فيه لديه الملام هذا وقد صرح الشافعية في كتبهم بان علي الطلاق كناية وقال
الصيمري انه صريح وهو الاوجه وقال الزركشي وغيره انه الحق في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق
وهو موافق لما قاله الغزي ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل عليه عملا بالاحتياط في امر
الفروج والله اعلم سئل في رجل تنازع مع اخيه في ضم يتيم الى نفسه وتربيته فقال علي الطلاق ما اخليه
يروح عندك فجاء الاخ الثاني في غيبة الحالف واخذ اليتيم هل يحنث الحالف في يمينه ام لا اجاب لا يحنث
والحال هذه لعدم وجود الخلية بغيبته والله اعلم سئل فيما اذا طلق الرجل زوجته التي زوجها له غير ابيها
مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل فحكم شافعي بصحته وان لا يقع طلاقه السابق هل يصح ام لا اجاب
نعم يصح قال في جامع الفصولين رامزا للعدة وللاوزجندي للقاضي ان يبعث للشافعي ان يبطل
نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح
بلا ولي لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وقيل لم
يجز ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز ولو لم يأخذ الآمر والمأمور شيئا وبهذا الحكم
لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة كذا في فتاوى النسفي وممن صرح بالمسئلة صاحب الذخيرة وكثير
من علمائنا وهي مسئلة الحكم اذا وقع بشروطه يمضيه المخالف فيه ولا يجوز له نقضه والله اعلم سئل في رجل
قال لزوجته الغير المدخول بها بعد ما قيل له طلق زوجتك فقال فسخت النكاح ناويا به الطلاق ثم قيل له طلقها
ثلاثا فقال تكوني طالقا ثلاثا هل يحل له ان يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره ام لا اجاب نعم يحل له
ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناويا به الطلاق لا الى عدة فلم يعمل قوله تكوني
طالقا ثلاثا شيئا فافهم والله اعلم سئل في رجل ساكن بزوجته في دار ابيه عزم ابوه على تزويج اخته برجل في
اثناء السنة فقال علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا اساكنك ولا اقعد معك في المدينة هذه
السنة فصار فخرج لوقته وخرجت زوجته حين تهيأ لها الخروج ولم تتهيأ له نقل امتعته لعدم تمكنه منه وخرج
من المدينة ولم يمكث بها ومضت السنة المشار اليها فهل حنث بذلك ام لا وهل اذا رجع الى المدينة بعد
انقضائها وقعد بها يحنث ام لا اجاب لا يحنث بذلك والحال هذه لعدم المساكنة والقعود معه ان قلنا

مطلب في ابوين تنازعا في يتيم فقال احدهما علي الطلاق

مطلب فيمن طلق زوجته التي زوجها له غير الاب مع وجوده ثم تزوجها بعد الطلاق الثلاث بغير محلل وقد حكم الشافعي بصحته

مطلب قال فسخت النكاح ناويا الطلاق ثم قال لها تكوني طالقا ثلاثا وذلك قبل الدخول

مطلب قال علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا اساكنك ولا اقعد معك في المدينة هذه السنة وخرج ولم تتهيأ له نقل الامتعة

بانعقاد اليمين بقوله على الطلاق وهو مذهب البعض واما اذا قلنا بعدم انعقاده به من الاصل فالامر
واضح اذ لا يمين فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقرر المعلوم ان المعرف بالاشارة تنتهي
اليمين بمضيه فلا حنث عليه بعد انتهاء مدة اليمين اذا رجع الى المدينة وقعد معه وساكنه والله اعلم سئل
في رجل هجم على اخته وهي في بيت زوجها شاهرا سكينه عليه طالبا اخذها قهرا وبغا فعسر عليه فقال ان اخذتها
فهي طالق بالثلاث فغلب عليه واخذها قهرا ولم يمكنه خلاصها من يده فهل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم
يمكنه تطلق ثلاثا ام لا حيث نوى ذلك اجاب حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على نيته لا تطلق
سواء كانت القرينة قولية او فعلية كما في الخانية وفي فتاوى صاحب التنوير مستندا لا بما في فتاوى
قارئ الهداية ما هو صريح فيما افتينا والله اعلم سئل في رجل وقع بينه وبين زوجته تشاجر فقال لها ان
ابرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت له ابرأك الله هل يقع بذلك عليها الطلاق الثلاث ام لا يقع عليها
طلاق اصلا اجاب لا يقع عليها طلاق اصلا بل صرح بعض العلماء بانه لو علق الطلاق على ابرائها
فقالت له ابرأك الله لا يقع عليها الطلاق المعلق على ابرائها لعدم وجود الصفة لان التعليق على اللفظ
خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي معناه وقد تقرر ان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها
وقد ثبت براءة الزوج تصحيحا لقولها فيقتصر على موضوعه وهو براءة الزوج ولا يتعدى الى الطلاق
المعلق على براءتها له لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم المقتضي عندنا ومن يقول بعمومه لا يوقع عليها
الطلاق بهذا التعليق كما صرح به الولي العراقي الشافعي فكيف عند من لا يقول بعمومه وان كان صح
ابراء في العرف للضرورة ولا علة يختص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان بسببها فافهم والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته المدخول بها انت مطلقة منذ ثلاث سنين وهما مجتمعان هل تطلق الآن
ام من وقت اسنده اليه والحال ان المرأة تقول لا ادري فما الحكم في ذلك اجاب تطلق من وقت الاقرار
وتتفرع الاحكام على ذلك والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لا يؤويها هذه السنة
فهل اذا اوت المكان بنفسها من غير ان يؤويها هو بنفسه يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع
عليه الطلاق حيث لم يكن قصده ان يمكنها من المأوى والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته واحدة
وانقضت عدتها وسافر فسئل عن زوجته هذه فقال طلقتها وانقضت عدتها فقيل له انك لم تطلق
بل قصدت مضارتها وتركها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها والحال هذه ام لا وهل اذا
ادعى ذلك وصدقته يصدقان وله التزوج بها ام لا اجاب حيث طلقها واحدة وانقضت
عدتها صارت اجنبية لا يقع عليها شيء واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان
وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما نقله في القنية والله اعلم سئل في رجل
قال لزوجته في مشاجرة ابرئيني حتى اطلقك فقالت له الله يبرئك من الحق والمستحق فقال لها زوجي
طالق على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة رجعية او اكثر من ذلك اجاب يقع واحدة رجعية
ولا تقع البراءة من شيء من حقوقها والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق

مطلب هجم على اخته ليأخذها من زوجها فقال الزوج ان اخذتها فهي طالق بالثلاث وما بذلك عدم التمكين

مطلب قال لها ان ابرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت ابرأك الله لا يقع الطلاق بذلك

مطلب اقر بطلاق امرأته منذ ثلاث سنين الماضي

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انه لا يؤويها فاوت بنفسها

مطلب طلقها ثلاثا بعد ان اقر بطلاقها وانقضاء عدتها الخ

مطلب قالت له ابرأك الله فقال لها زوجي طالق

مطلب قال لها انت مطلقة من شهرين بعد طلبها الطلاق ويقول لا

فقال

فقال لها أنت مطلقة من شهرين ويقول نويت الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق
ام لا واذا قلتم يقع له ان يردها ام لا اجاب يقع قضاء لا ديانة وعلى حكم القضاء له مراجعتها في
العدة بغير عقد وبعدها بعقد جديد حيث لم يصدر منه سوى ما ذكر والله اعلم سئل في رجل تخاصم مع
جماعة فقال تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لا بد ما اطلبكم من قدام الحاكم رائدا ان لم اطلبكم
فهي طالق هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق ام يتنجز ام لا يقع مطلقا فلا يكون
تنجيزا ولا تعليقا اجاب قياس ما قاله الكمال في فتح القدير وقد تعورف في الحلف الطلاق يلزمني
لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانا
طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا افعل انه يكون تعليقا لاتحاد الجامع وهو
جريان العرف باستعمال مثله ومسوغ عمل النية فيه ومساعدة شاهد الحال عليه فتأمل والله اعلم سئل
في رجل قال في حال الغضب وسؤال الطلاق لزوجته نزلت عنها نزولا شرعيا هل يتبين بذلك ام لا اجاب
لم ار من تعرض لهذا في كلامهم لكن رايت فروعا متعددة في الكنايات تقتضي انه يقع بمثله الطلاق البائن
اذا وجدت النية او دلالة الحال فيتعين الافتاء بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا يصلح جوابا لاردا
وشتيمة وتأملت في فروع ذكرها صاحب البحر والتاتارخانية وغيرهما قطعت بما ذكرنا والله اعلم سئل
في رجل حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه تبرطل من فلان بكذا حتى ترك تسميته والعريف منكر
هل يقع على الحالف الطلاق ام لا اجاب لا يقع لانه محتمل ولا يشرى انكار عليه والله اعلم سئل
في رجل قال لزوجته روحي طالق تحلي لليهود وتحرمي علي وعمر قال روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي اجاب
بأنه رجعي لان قوله روحي طالق صريح فيه وقوله تحلي لليهود او للخنازير لغو لانه خلاف المشروع وهو لا يملكه
وقوله وتحرمي اي حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ هو ثابت شرعا بصريح الطلاق بعد الدخول والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته روحي طالق هل تطلق طلاقا رجعيا ام بائنا واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق
بينه وبين ما اذا اقتصر على قوله روحي ناويا به طلاقا حيث افتيتم بأنه بائن اجاب بانه في قوله روحي
طالقا معناه روحي بصفة الطلاق فوقع بالصريح بخلاف روحي فان وقوعه بلفظ الكناية والله اعلم
سئل في رجل امر ابنه البالغ بايتيان طعام للضيوف فتمنع فقال له ابوه زوجتك بنتين بدلا وتخالف
امري طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجتين بل قصد الاستخفاف به هل يقع عليه طلاقهما
او طلاق واحدة منهما بقوله هذا ام لا اجاب لا يقع قال في البحر ذكر اسمها او اضافها اليه لخطابها
فلو قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته ومقتضاه انه لو قال ما عنيت امرأتي لا يقع
والقول قوله في ذلك اذ هو اعلم بقصده والله اعلم سئل فيما اذا شرط وكيل الزوجة على وكيل الزوج انه متى
تزوج عليها او تسرى عليها تكن طالقا هل اذا فعل ذلك بغير اذن الزوج يصح الشرط اجاب لا يصح
الشرط اذا لم يذكر من احد الزوجين والله اعلم سئل في رجل اختصم مع آخر في ادخال بنته على زوجها فقال
ابو البنت تكون زوجتي مجارة مثل ابنتي ما يصير لها دخول الى شهر عاشوراء ولا بينة له في ذلك فهل اذا دخل عليها

مطلب قال الجماعة تكون بنت فلان يعني زوجته طالقا لا بد

مطلب قال في حال الغضب وسؤال الطلاق نزلت عنها نزولا شرعيا

مطلب حلف بالطلاق من زوجته على عريف انه تبرطل

مطلب قال لزوجته روحي طالق تحلي لليهود

مطلب في الفرق بين روحي طالق وروحي فقط

مطلب امر الابن فتمنع فقال له ابوه طلق فقال طالق طالق ولم يذكر

مطلب قال وكيل الزوجة لوكيل الزوج انه متى تزوج عليها

مطلب امتنع الاب من ادخال بنته على زوجها وقال زوجتي

مطلب ضرب زوجته فلامها اهلها فقال انت مجارة انى

او ادخلها عليه قبل عاشوراء ثبت عليه شئ ام لا اجاب لا يثبت عليه شئ والمجار المعاذ المنتقذ فافهم والله اعلم
سئل فى رجل ضرب زوجته فلامها اهلها فقال انت مجارة انى ما اقربك غيرنا وطلاقا هل تطلق بهذا القول
ام لا اجاب لا تطلق ففى الخانية فى قوله لا ملك لى عليك لا سبيل لى عليك خليت سبيلك الحقى باهلك
لو قال ذلك فى حال مذاكرة الطلاق او فى الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء فى قول ابى حنيفة
وقال ابو يوسف لا يصدق ومعنى انت مجارة انت منتقذة معاذة مما تكرهينه وهو قريب من معنى هذه
الالفاظ والله اعلم

مطلب قال ان رحلت من القرية او

سئل فى رجل قال ان رحلت من هذه القرية فامرأتى طالق متى يعد راحلا اجاب
اذا نقل عامة متاعه بحيث يقول الناس فلان قد ارتحل والله اعلم

مطلب قال لها انت طالق الى سنتين يقع بعد السنتين

سئل فى رجل تشاجر مع زوجته فقال لها
انت طالق الى سنتين ولا نية له فما الحكم اجاب يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم
المذكور صاحب البحر والبزازية والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية قال فى الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل الثابت
فتكون هذه اضافة الايقاع الى ما بعد السنة وفى البزازية تكون الى بمعنى بعد لان تأجيل الوقوع غير ممكن
فاجل الايقاع فله والحال هذه ان يراجعها بعدها فى عدتها جبرا عليها وعلى اوليائها والله اعلم

مطلب قال لها انت على حرام ثم قال لها انت طالق ثلاثا تطلق ثلاثا

سئل فى رجل قال لزوجته انت على حرام ونوى بذلك الطلاق ثم قال عقب ذلك فى العدة انت طالق ثلاثا فهل يلحق الثانى الاول
او لا يلحقه لكون الثانى بائنا والاول بائنا والبائن لا يلحق البائن اجاب تطلق ثلاثا كما صرح به غير واحد
من علمائنا قال فى فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح اللاحق بصريح وبائن ومثله فى البحر والنهر
ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفى مستمل الاحكام والبائن لا يلحق البائن يعنى البائن اللفظى لا يلحق
البائن اللفظى اما البائن المعنوى يلحق اللفظى مثل الثلاثة من المبسوط اه قالوا وهى حادثة وقعت فى
حلب رجل ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد افتى بعضهم بعدم وقوع الثلاث لانه بائن فى المعنى والبائن
لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ كما ذكر فى السؤال وافتى بعضهم بوقوع الثلاث قال فى الفتح
الحق انه يلحقها قال ابن الشحنة فى ش الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه فى قول شيخنا يعنى
الكمال بن الهمام فى فتحه الحق فى واقعة حلب وهى ان رجلا ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا فى العدة وقوع الثلاث
اه وقد انتسب بعض الناس كون عدم الوقوع هو الاصح الذى عليه الفتوى الى قاضيخان وحرر عليه
فى فتاواه المشهورة فلم يوجد وكذلك حرر عليه فى الكتب الكثيرة المعتبرة فلم يوجد فاندفع ذلك كيف
وهو مخالف لما نقله فى مستمل الاحكام عن المبسوط من قوله اما البائن المعنوى يلحق اللفظى مثل
الثلاث والله اعلم

مطلب وكله فى طلاقها فطلقها ثلاثا

سئل فى رجل وكل آخر فى طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو الموكل الثلاث هل
يقعن ام لا اجاب لا يقع شئ ففى كافى الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله ان يطلق امرأته فطلقها
الوكيل ثلاثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو الثلاث لم يقع شئ فى قول ابى حنيفة وقالا
يقع واحدة رجعية ومثله فى كثير من الكتب والله اعلم

مطلب ادعى الاستثناء ولم يكن موقنة فى قبول قوله خلاف

سئل فى رجل ادعى على زوج اخته بالوكالة عنها
انه طلقها بعد الدخول بها وطالبه بموجب صداقها وسأل سؤاله فاجاب بانه استثنى فطلب منه اثبات
الاستثناء فذكر ان لا بينة له هل يلزم بالطلاق الثلاث ام لا حيث لم تشهد عليه شهود بانه اوقع الثلاث

ويكون

ويكون القول قوله لاسيما وهو رجل صالح اجاب ظاهر الرواية ان القول قوله وعند بعض المتأخرين
لايقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل بين كونه معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لايقبل الا
ببينة وحيث علل المتأخرون بغلبة فساد اهل الزمان ينبغي ان لايعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا
به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له ففي البحر الرائق في كتاب القضاء ما خرج
عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متتاليين
من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له اهـ واقول كما غلب الفساد في الرجال غلب الفساد في النساء بل فيهن
ابلغ فلربما تكره الزوج فيصدر عنه الاستثناء وتنكر لتخلص منه فالتقييد بظاهر الرواية احق واولى
ويفوض باطن الامر الى الله العلي العظيم والله اعلم سئل عن حادثة حدثت بدمشق الشام فعرضت على
علمائها فامتنعوا عن الجواب عنها الا رجل شافعي المذهب من علمائها افتى بوقوع الطلاق فيها على الحالف
وهي رجل صالح من العوام تشاجر مع عريف على محلة يجبي منها اموالا للظلمة اللئام بعد طلبه منه
قدرا فوق طاقته وضايقه في ادائه فقال له علي الطلاق بالثلاث انك من اهل النار فلا امل الحاضر
على هذا الحلف فقال سمعت من العلماء الكرام نقلا عنه عليه الصلاة والسلام ان العرفاء في النار
هل وقع الطلاق على زوجته بذلك ام لا اجاب بعد الحمدلة وسؤال التوفيق لتمام التحرير والتدقيق
بقوله ما وقع بذلك عليها طلاق باجماع من ائمتنا واتفاق ووجهه الشك والاحتمال اذ لايعلم
ذلك الا المهيمن المتعال كما صرحوا به في علة انت طالق ان شاء الله تعالى بانه لايطلع على ذلك بحال ولو
اراده لما اجرى على لسانه الاستثناء فخفي بسبب ذلك الحال قال ابن فرشته في جامع بعد ان ذكر
مذهب مالك في ان شاء الله وعلل له بانه لو لم يشأ الله ما اجرى على لسانه التطليق ولسان مشيئة
الله وقوعه غير معلومة فلا يقع كما لو علق بمشيئة انسان غائب لا يوقف عليه اهـ ولا شك ان كونه من اهل النار
اولا لايعلم عند العزيز الجبار يوجب عدم الحنث في واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقق شرطه وهو عدم
كونه من اهل النار وهو خاف عنا وعن سائر الابرار والاشرار ولا يعلمه الا المؤمن المهيمن العزيز الجبار
هذا وفي الحاوي الزاهدي ما هو صريح في ذلك (بعم) البرهان صاحب المحيط ان كان لاعذاب لاكي في القبر فانت
طالق لايحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلفا بسبب طير فحلف احدهما انه غراب والآخر انه حمام
ولم يعلما ذلك لايحنث احدهما ورمز تلوه للجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان رأسي
اثقل من رأسك فانت طالق ثلاثا لايقع لانه لايعلم اهـ وهذه صراح في واقعة الحال اذ لايعلم كون العوام
الذي هو العريف المذكور من اهل الجنة دار القرار او من اهل جهنم التي هي دار الفجار والفساق والكفار والله اعلم
سئل في رجل وكل آخر في طلاق زوجته ناويا واحدة فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم اجاب يقع طلقة
واحدة وهي الاولى وتكون رجعية ويلغو الزائد وله مراجعتها في عدتها والحال هذه والله اعلم سئل
في امرأة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي وتضررت بذلك ضررا
فادعت عليه بذلك وانه غاب فقيرا معسرا لاقدرة له على نفقتها تاركا لها في منزله ومحل طاعته ولا قدرة لها

مطلب قال لآخر علي الطلاق الثلاث انك من اهل النار لايقع ومثله ان كان لاعذاب اهـ وان كانت رأسي الخ

مطلب حكم الحاكم الشافعي بفسخ نكاح الزوج الغائب لغيبة ابتغاله

على ان تصبر على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فأمرها باحضار بينة تشهد بما تدعي فأحضرت رجلين عدلين شهدا على طبق ما ادعت فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا شرائطه الشرعية ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها منه بزوج آخر يستترها وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم هل له ذلك ام ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة اجاب حيث ثبتت الضرورة واشتد الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغائب كما افتى به قارئ الهداية وغيره وليس للمفتي ولا غيره ابطاله هذا هو المفتى به عند المحققين من علمائنا والله اعلم

مطلب في حيلة اثبات الطلاق على الغائب

سئل عن حيلة اثبات الطلاق على الغائب ما هي وهل صرح احد بحيلة في ذلك نافعة مع ان الحيل جديرة بما يلحق النساء من الاضرار والمشقة والعذاب اجاب نقل في جامع الفصولين من الذخيرة حيلتين احداهما بدعوى كفالة المهر على حاضر واخرى ان تدعي على آخر ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالاداء وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة والضمان قال هذان الوجهان قلما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للفقراء ثم قال اقول يرد في هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الحيلة الاولى من النظر وزفر (صه) للخلاصة قائلا ورد ذلك النظر فيه ايضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالفرقة على الغائب نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفي البحر حيل اثبات طلاق الغائب كلها على الضعيف من ان الشرط كالسبب اه وقدمر في جامع الفصولين قبل هذا انه قد اضطرب في مسائل الحكم للغائب وعليه ولم يصح عنهم اصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالظاهر ان يتأمل في الوقائع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتى بحسبها لئلا اوفسادا ثم قال مثلا لو طلق امرأته عند العدول ثم غاب او غاب المديون عن البلد وله نقد وبرهن على الغائب واطمأن قلب القاضي وغلب على ظنه انه حق لا تزوير ولا حيلة فيه ينبغي ان يحكم على الغائب وله وكذا ينبغي للمفتي الفتوى بجوازه دفعا للحرج وتمامه فيه والله اعلم

مطلب فيما ذكره صاحب التنوير بقوله

سئل فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي في متنه تنوير الابصار في باب الطلاق الصريح بقوله بخلاف اكثر بالتاء المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة بعد تصريحه بوقوع الواحدة البائنة ان لم ينو ثلاثا في قوله اكثر بالباء هل قوله فيه بالتاء المثناة من فوق ضبط صحيح او غلط صريح او سهو جرى به القلم وسبق اليه كتابه القضاء والقدر حكم وعلى تقدير الثالث لو قدر وقوعه ممن يقع طلاقه غير فارق بين المثلثة والمثناة او فارقا بينهما بما علمه الله هل يكون ثلاثا ام واحدة بائنة ام رجعية ام يفترق الحال بين النية فيه وعدم النية وهل للاصحاب في هذه المسألة بخصوصها اي مسألة التاء المثناة من فوق نص ضعيف او صحيح او دلالة تقوم مقام الصريح الجواب مفصلا على الوجه الابين والطريق الاحسن بما لا مزيد عليه اجاب قوله في المتن المذكور بالتاء المثناة من فوق ذهول والمذكور في كلامهم بالتاء المثلثة ففي البحر الذي هو مفترق منه قال واشار يعني صاحب الكنز بافحش الطلاق الى كل وصف كان على افعل لانه للتفاوت وهو يحصل بالبينونة وهو افحش من الطلاق الرجعي فدخل اخبث الطلاق واسوده واشره واخسه واكبره واغلظه واطوله واعرضه واعظمه الا قوله اكثر بالتاء المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا قال نويت واحدة اه ولم تر احدا ضبطه بالتاء المثناة من فوق

وقلنا الكل ضبطه بالمثلثة وجعله في مقابلة اكبر بالموحدة فكان عن سهو قطعا ثم الواقع بالتاء كما سبق
اليه قلم هذا الفاضل فالذي يقتضيه نظر الفقيه انه يقع به الثلاث ولا يدين ويدل على ذلك ما صرح به
قاضيخان في زلة القاري في فروع كثيرة قائلا ما مرجعه الى انه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير المعنى
لا تفسد صلاته حيث كان الفصل بين الحرفين لا يأتي الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين
والطاء مع التاء عند اكثر المشايخ وذكر ايضا مع الخطأ في الاعراب اذا كان يفهم منه ما يفهم من الصواب
لا تفسد ايضا مستدلا بانه لو قال لرجل زنيت بالخفض او قال لامرأة زنيت بنصب التاء يحد لان الخطأ
في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل الصلاة ومثل الحد لا يؤثر فكيف به في الطلاق
وقد غلب على السنة الناس ذكر اكثر وكثير ولا يفهم منها الا ما يفهم من اكثر وكثير فيجب ان يقع به ما يقع
بالاخرى وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة وهي تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك
ولم يعتبروا فيه ابدال الحروف ولولا عدم الفراغ للاطالة لكتبنا في ذلك رسالة وفي هذا القدر كفاية والله اعلم

مطلب حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان

سئل في رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فادخل محمولا هل يحنث ام لا واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين
حتى اذا دخل بعده بنفسه لا يحنث ام لا اجاب لا يحنث ولا تنحل اليمين به على الصحيح وقال السيد ابن شجاع
تنحل وهو ارفق بالناس ذكره في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول بنفسه بعده وقد افتى به
بعض الناس ميلا الى ما هو الارفق بالناس مع كونه خلافا الصحيح والله اعلم

مطلب زوج ابنه الصغير وشرط انه متى تزوج عليها

سئل في رجل زوج ابنه الصغير
زوجة وشرط انه متى تزوج ابنه المذكور او تسرى عليها فهي طالق منه فبلغ الصغير وتزوج عليها امرأة هل تطلق
ام لا تطلق لفسد الشرط اجاب لا تطلق لفسد الشرط المذكور وقد تقرر ان النكاح لا يبطل بالشروط
الفاسدة وان طلاق الصغير لا يقع سواء كان معلقا او منجزا والله اعلم

مطلب اذا قالت له ابرأك الله فقال لها روحي طالق لا يمتنع عليه مراجعتها

سئل في رجل غضب من
زوجته الحرة المدخولة فقال لها ابرئيني وانا اطلقك فقالت له ابرأك الله فقال روحي طالق هل يمتنع عليه
مراجعتها في عدتها ام لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين نوى التأكيد او التأسيس او لا ولا اجاب
لا يمتنع عليه مراجعتها في عدتها بذلك اذا الابراء المذكور مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله
وانا اطلقك وعد به وقوله روحي طالق انشاء طلاق وسواء قال ذلك مرة او مرتين لعدم استكمال العدد
الموجب للبينونة في الحرة مع نية التأسيس حيث لم يقع قبله شيء فافهم والله اعلم

مطلب اذا قال روحي طالق مثل اختي كان بائنا

سئل في رجل حصل له
غضب من احدى زوجتيه المدخولة فقال لها روحي طالق مثل اختي فماذا يلزمه اجاب هو طلاق بائن
حيث نواه فله المراجعة بعقد جديد والله اعلم

مطلب اذا قال لزوجته طالق بالتنكير كان رجعيا

سئل في رجل قال لامرأته في حال الغضب روحي طالق بالتنكير
هل يقع عليها طلقة واحدة بائنة بدون النية نحو اذهبي طالقا ام رجعية اجاب يقع واحدة رجعية وان
نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا لانه صريح اذ الكناية ما تحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا
كما صرح به قاضيخان في الكنايات وهنا الصريح مذكور ولو اقتصر على لفظ روحي بمعنى اذهبي لكان من الكنايات
فتعمل فيه النية كما هو مصرح به في كلام ائمتنا والله اعلم

مطلب طلق زوجته ثلاثا وتزوجت بصغير بعقد ابيه وطلقها ابو الصغير حرمت الى آخره

سئل في رجل طلق زوجته ثلاثا وتزوجت
بعد انقضاء عدتها منه بصغير لا يعلق بقبول ابيه له بمهر معلوم لدى شهود ودخل بها وطلقها ابو الصغير

بعوض للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فورا ودخل بها ووطئها فقيل له انها لم تحل فطلقها وتزوجها
اخوه البالغ فورا وخلا بها ولم يطأها وطلقها فما الحكم في ذلك كله الجواب مع بيان الوجه في ذلك اجاب
نكاح الصبي صحيح بعقد ابيه له بحضرة من ينعقد النكاح بحضرتهم وطلاق ابيه لا يقع سواء كان بمال
او غيره قال في جامع الفتاوى وفي شرح النافع للصغير اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد
البلوغ لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وقد صرحوا بأن المراد بالمراهق الذي يجامع مثله وتحرك
آلته ويشتهي الجماع وقدره شمس الائمة بعشر سنين وحيث تقرر ذلك فالمرأة زوجة للصبي باقية
على عصمته وعقد المحلل له غير صحيح ووطئه لها وطء شبهة لوجود العقد وان كان فاسدا فيجب مهر المثل والعدة
ويثبت النسب عند ابي حنيفة ان ولدت لمدة المنصوص عليها في الكتب ولدا وهي ستة اشهر وانما لم تقل
يثبت نسبه من الزوج لانه صبي والصبي الذي لا يعلق لا يثبت نسبه لعدم تصور الولد منه وقد جمعت
علماؤنا على انه لو جاءت امرأة الصبي بولد لا يثبت نسبه منه واذا علمت ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان
طلاقه وعدم طلاقه سواء اذ هي اجنبية عنه وليست بزوجة له والحال هذه وكذلك عقد اخيه وقع
باطلا وخلوته بها بغير وطء لا توجب مهرا ولا عدة لان الخلوة انما توجبهما في النكاح الصحيح وقد علمت انه
باطل وطلاقه لغو اذ لا طلاق من اجنبية هذا بناء على انه لم يجر قضاء قاض بري وقوع طلاق الابن على
ولده بعوض ولا قضاء قاض بعد وقوع طلاق الاب بعدم لزوم عدة من الصغير فان جرى فللعلماء
مجال في الحكم المركب من مذهبين الصادر من حاكم او حاكمين فلا نشير اليه حتى نطلع عليه والله اعلم سئل
في رجل طلق زوجته طلقة واحدة رجعية فادعت عليه لدى الحاكم الشرعي بموجب صداقها فقيل له طلقها
بواحدة فقال بالخمسين هل يصدق انه قالها كاذبا ويدين ام لا اجاب نعم يدين وقد صرحوا بانه
لو اقر كاذبا لا يقع ديانة الا ما كان اوقعه نقله في البحر وغيره والله اعلم سئل في عاقل تشاجر مع زوجته
فقال له ابنه منها طلقها فقال ان كان لك فيها صالح تكون طالقة ثلاثا تعليقا هل تطلق ام لا اجاب
لا تطلق والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع ابي زوجته فطلقها ثلاثا وانشأ متصلا بحيث انه سمع
واسمع الحاضرين فهل اذا قال لم نسمع واسمع هو نفسه يصح انشاؤه والقول قوله في ذلك ام لا اجاب
هذه المسألة وقع فيها اختلاف وكلام واسع لهم والذي ترجح عندي ان القول قوله لانه ظاهر الرواية وعللوا
المقابلة بغشاء الزمان وفيه نظر اذ الغش كما يكون من جانب الزوج يكون من جانبها ايضا فبطل الاستدلال
ووجب اتباع ظاهر الرواية الذي هو قبول قول الزوج والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت طالق الا ان
شاء الله تعالى بوصل الهمزة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق اذا لو اقتصر على الا او
لا يقع لان هذا استثناء والايقاع اذ الحقه الاستثناء لا يبقى ايقاعا وكذا لو قال ثلاثا ان او قال ثلاثا
ان لم يكن لان هذا كله شرط والايقاع اذ الحقه شرط لم يبق ايقاعا كذا صرح به علماؤنا وهم هنا الثانية
فيها نقلا عن الحاوي والواقعات الناطفي ونص في البحر انه قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى اهـ سئل في
رجل ولاه حاكم قسم قرية فاتخذ كيالا ثم غضب منه لامر فقال على الذين ثلاثا ما تطلع تحت يدي كيالا

مطلب طلق زوجته رجعية فقيل له طلقها فقال بالخمسين يصدق اهـ

مطلب قال له ابنه طلقها فقال ان كان لك اهـ

مطلب طلقها ثلاثا وادعى الانشاء متصلا

مطلب قال لزوجته انت طالق الا ان شاء الله بوصل الهمزة او الا او ان لا يقع

مطلب ولاه الحاكم قسم قرية فاتخذ كيالا فحلف بالطلاق انه لا يتخذ كيالا ثم نصبه الحاكم كيالا اهـ

To: www.al-mostafa.com

ثم عزل الحاكم المولى على القسم ثم ولاه بعد مدة قسم القرية ثانياً ونصب الحاكم الكيال بنفسه على الكيالة من جانبه
فهل يحنث الحالف المذكور بالكيل معه ام لا اجاب لا يحنث الحالف ان نوى بكونه تحت يده تحت قدرته
او سلطانه او ملكه او حجره اذ والحالة هذه ليس تحت يده بل هو تحت يد الحاكم الذي نصبه فلا يحنث لانتفاء
شرط الحنث وان نوى بكونه تحت يده كيالاً فيما له عليه تكلم يحنث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية يحنث لاظهر
الكلام الى المتعارف عند الاطلاق والله اعلم سئل وهو بيت المقدس عن رجل قيل له ان نساءك ذهبن
الى القرية الفلانية تخربن بها فقال ان كان قد راحت واحدة منهن لها فهي طالق فتبين ان اثنتين منهن
ذهبتا الى القرية معاً هل يقع الطلاق عليهما ام يقع على واحدة منهما ام لا يقع على واحدة منهما اجاب
بانه يقع عليهما لارادته منهن من التخريب الا اذا نوى واحدة معينة او مبهمة فيدين فيقع على المعينة
في صورتها وعلى التعيين في المبهمة مستدلاً بان واحدة نكرة في سياق الشرط فتعم وطولب بالنقل
فلم يكن عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله بالرملة راجع كتبه فكتب ما صورته في الولوالجية
من باب الايلاء لو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول منهن ان مضت الاربعة اشهر من حلفه بن جميعاً
لان واحدة نكرة في محل النفي فتعم اه وفي المنهاج لابي حفص عمر من الحنفية ولو قال والله لا اقرب واحدة
منكما فهو مول منهما فان مضت المدة من غير جماع بانتا اه وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار للشيخ محمد بن عبد الله
الغزي التمرتاشي نقلاً عن فتح القدير في باب الايلاء ولو قال لهن والله لا اقرب احداكن جعلناه موليا
من واحدة وقال زفر مول من الاربعة حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب احداهن بانت واحدة وعلى الزوج
ان يعينها وعنده بن كلهن لان قوله احداكن وواحدة منكن سواء ولو قال لا اقرب واحدة منكن يصير موليا
منهن جميعاً فكذا هذا قلن احداكن لا يعم لانه معرفة وكذا لا يصح ان يقال لكل احداهن على درهم واما
واحدة منكن فنكرة منفية فتعم ولذا صح لكل واحدة على درهم ومثله في شرح الجمع للمصنف ولابن ملك وفي الكوكب
الدري للاسنائي مسئلة النكرة في سياق النفي تعم سواء باشرها النافي نحو ما احد قائماً او باشرها
عاملها نحو ما قام احد وسواء كان النافي ما او لا ولم او لن او ليس وان تراخت كانت النكرة صادقة على
القليل والكثير كشيء او ملازمة للنفي نحو احد او داخلة عليها من نحو ما جاء من رجل او واقعة بعد لا العاملة
عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم وما عدا ذلك نحو لا رجل قائماً بنصب الخبر وما في الدار
رجل فالصحيح انها للعموم ايضاً ونقله شيخنا ابو حيان في الارتشاف والكلام على حروف الجر عن سيبويه لكنها
ظاهرة في العموم لا نص فيه ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها رجل بل رجلان ولا رجل فيها
بل رجلان اي برفع رجل كما تقرر عن الظاهر فتقول جاء الرجال الا زيداً وذهب المبرد الى انها ليست للعموم
وتبعه عليه الجرجاني في اول الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله تعالى ما يأ
من آية كذا اطلق النحاة المسألة ولابد من استثناء شيء قد ذكرته في كتاب التمهيد وهو سلب الحكم عن العموم
كقولنا ليس كل عدد زوجاً فان ذلك ليس من باب عموم السلب اي ليس حكماً للسلب على كل فرد والا لم يكن
في العدد زوج وذلك باطل بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك

مطلب قيل له ان نساءك ذهبن الى القرية الفلانية فقال ان كان قد ذهبت واحدة منهن

مطلب يتعلق بالنكرة في سياق النفي وفي مسائل نحوية

تتمم

فيتفرع عليه مسائل وذكر ثلاثا ثم قال الرابعة اذا كان له زوجات فقال والله لا اطأ واحدة منكن فله
ثلاثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكون موليا منهن كلهن ثم قال الحال الثاني ان يقول
اردت الامتناع عن واحدة منهن لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل التهمة
والصحيح الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها ويؤمر بالبيان كما في الطلاق ثم قال
وان اراد واحدة منهما مبهمة امر بالتعيين قال السرخسي ويكون موليا من احداهن لا على التعيين ثم قال
الحال الثالث ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم ام على التخصيص بواحدة وجهان
اصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره اه كلامه وفي الجامع الصغير في مسئلة ان لبست ثوبا او اكلت
طعاما او شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب او طعاما دون طعام دين فيما بينه وبين الله تعالى قال لانه
نكر الطعام والثوب وانه نكرة في موضع الشرط وموضع الشرط نفي والنكرة في موضع النفي تعم فتصح نية التخصيص فيه
ولا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف على نفسه فلا يصدق اه وفي تلخيص الجامع الكبير
لمحمد بن عباد بن ملك داد الشهير بالخلاطي من باب الايلاء ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق كان
موليا منهما تطلق بالبر كلتاهما وبالحنث احداهما لان النكرة في الشرط تعم وفي الجزاء تخص كما في النفي والاثبات
ولو قال فهي طالق طلقتا بقربانهما لانها كناية عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومه اه وفي مسئلتنا لفظ فهي
طالق لا لفظ فواحدة منكن طالق فهي كناية عن الداخلة تحت الشرط الذي هو رواح واحدة فعمت بعمومه بخلاف
قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت في الجزاء فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف
التوحيد فقد نصوا على انه لو كان تحته اربع نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي حر
او طلقت اثنتين فعبدان حران او طلقت ثلاثة فثلاثة عبيد احرار او طلقت اربعا فاربعة عبيد احرار
فطلقهن معا او مفرقا اي مرتبا في الكل او البعض عتق عشرة من عبيده واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق
الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط وصف التوحيد في لفظ
الواحدة لما وقع العتق على الواحد في صورة طلاقهن معا لانه ح لم يطلق واحدة حال كونها منفردة بل طلقها
في جملة نسائه الاربع فذهاب الزوجتين معا لا يمنع وقوع الطلاق على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح
في ذلك هذا ما ظهر لي والله اعلم باب الايلاء سئل في رجل قال لزوجته انت محرمة
علي خمس سنين وقد مضت من غير جماع فما الحكم اجاب هذا ايلاء بقرينة ضرب المدة وقد بانت بمضي اربعة
اشهر من وقت اليمين وبانقضاء عدتها منه تحل للازواج والله اعلم سئل في رجل قال لامرأته انت محرمة علي
اربعة اشهر ثم وطئها في الاربعة اشهر فماذا يلزمه اجاب يلزمه كفارة يمين والله اعلم سئل عن رجل قال
لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الوقت الى مويشرة السنة الآتية بعد هذه الآتية وكان في شهر ذي القعدة
فماذا يلزمه بوطئهما اجاب هذا ايلاء منهما فيلزمه بوطئ كل واحدة منهما قبل مضي اربعة اشهر كفارة
مستقلة لتعدد الايلاء كما ذكره في البحر واذا مضت اربعة اشهر من وقت الحلف بلا جماع وقعت طلقة بائنة
على كل واحدة بمضي اربعة اشهر تقع اخرى ان كانت في العدة كما في الظهيرية او بعد التزوج بها كما نص عليه في الكنز

مطلب
انت محرمة علي خمس سنين ايلاء

مطلب
اذا وطئها في مدة الايلاء يلزمه كفارة يمين

مطلب
قال لزوجتيه كونا محرمتين علي من هذا الخ

وهكذا الى ان تقع الثلاث على كل واحدة منهما فليتدارك امره بالوطئ قبل وقوع ذلك والله اعلم سئل
في رجل علق طلاق زوجته لمدة المدخول بها على صفة هي انه اذا وطئها قبل عشرة اشهر تمضي فهي طالق فما الحكم
اجاب هذا ايلاء فان وطئها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة رجعية يملك مراجعتها في عدتها لحنثه قبل مضي
مدة الايلاء وان لم يطأ حتى مضت اربعة بانت منه لبقاء الايلاء لعدم الحنث بالوطئ قبلها وبالحنث بالوطئ
قبل مضي الاربعة اشهر انتهت يمينه بالطلاق الرجعي وبطل الايلاء فافهم والله اعلم سئل في رجل دعا امرأته
الى الخروج من القرية معه فأبت فقال لها ان لم تخرجي معي فانت حرام من الحول الى مثله ناويا مجرد الحرمة لا الطلاق
فلم تخرج معه اجاب هو يمين ان حنث فيها بالوطئ قبل اربعة اشهر كفر كفارة اليمين ومضى حكمها وان لم
يحنث به لزمه ما يلزم المولي من الطلاق البائن وبقية احكام المولي لا زمة عليه حيث يحنث بالوطئ عندنا والله اعلم
سئل في رجل غضب من زوجته فقال لها انت محرمة علي من الجمعة الى الجمعة ناويا الحرمة المطلقة اجاب
لا يلزمه طلاق ولا كفارة يمين لعدم وطئها في المدة المحلوف عليها وهي من الجمعة الى الجمعة والله اعلم سئل في
رجل قال لامرأته تكوني علي مثل اخواتي من اليوم الى مثل اليوم ناويا عدم قربانها اسبوعا وتكوني علي بالتسبع
المحرمات ويريد الحرمة المجردة فماذا يلزمه اجاب اما قوله تكوني علي مثل اخواتي فقد ارتفع بمضي الاسبوع
حكمه وبقي الحكم في قوله وتكوني علي بالتسبع المحرمات ناويا الحرمة فهو يمين يلزمه بقربها كفارة اليمين وهي
اما اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة هو مخير في واحد من هذه الثلاثة وان لم يقدر على واحد
منها صام ثلاثة ايام متوالية والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال حرمها الله علي مدة اربع سنين
مثل امي واختي قاصدا ايجاب تحريمها لهذه المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول اجاب اذا وطئها قبل مضي
اربعة اشهر من وقت القول يكفر كفارة يمين فيحرر رقبة او يطعم عشرة مساكين او يكسوهم وان عجز عن التحرير
والاطعام والكسوة صام ثلاثة ايام متتابعة وان مضت اربعة اشهر قبل الوطئ وقعت عليه طلقة بائنة فيجدد
عقده عليها ويطأها ويكفر لان هذا ايلاء وحكمه ما ذكرنا والله اعلم

باب الخلع

سئل في صغيرة خالعها عمها على ثور غير معين التزمه فقبل زوجها ذلك هل يلزم عمها
ثور وسط ولا يسقط شيء من مهرها ام لا اجاب لا ينقطع شيء من مهرها ويلزم العم
ثور وسط بالتزامه لبدل الخلع المذكور والله اعلم سئل في رجل سأل زوج بنته الكبيرة المدخول بها ان
يخالعها على كذا دراهم عليه هو تختلعها على البدل المضاف الى الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب بالبدل الذي
التزمه وجعله عليه والمرأة تطالب الزوج بما لها عليه حيث كانت بغير اذنها ولا يرجع الزوج بما اخذته منه على
الاب وكيف الحكم اجاب حيث اضاف الاب البدل الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شيء
فتطالب الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الاب اذا لم يضمن له ذلك وانما يلزمه البدل الذي التزمه في عقد الخلع
والله اعلم سئل في امرأة استدانت من اخيها نفقتها التي فرضها القاضي بأمر القاضي ثم خالعها الزوج
ووقعت البراءة العامة بينهما بعد الخلع هل يسقط دين الاخ واذا قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج
ام الزوجة اجاب لا يسقط دين الاخ وله مطالبة ايهما شاء والله اعلم سئل في رجل قال لزوج بنته البالغة

مطلب علق طلاق زوجته على وطئها قبل عشرة اشهر

مطلب دعا امرأته الى الخروج معه فأبت فقال ان لم تخرجي معي فانت حرام او

مطلب غضب من امرأته فقال انت محرمة من الجمعة الى

مطلب قال لامرأته تكوني على مثل اخواتي او

مطلب قال حرمها الله علي مدة اربع سنين مثل امي او

مطلب في صغيرة خالعها عمها على ثور الخ

مطلب خالعها ابوها على بدل التزمه لزمه ولا يسقط من مهرها شيء

مطلب استدانت من اخيها بأمر القاضي نفقتها او

مطلب قال لزوجها طلقها فلك كذا فوكل من او

المدخول بها طلقها ولك ستون غرشا فوكل من طلقها ثلاثا هل يستحق الستين على الأب ام لا ولها مطالبة
الزوج بما عليه من مهرها اجاب لا يستحق ذلك ولها مطالبته بمهرها وقد وقع عليها الطلاق الثلاث مجانا عند ابي حنيفة
رحمه الله كما صرح به في الكافي وغيره فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض
معجل صداقها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له ان يرجع بالمقبوض ام لا اجاب لا يرجع به على الصحيح كما نقله
صاحب البحر عن المحيط وصرح به في جامع الفصولين عن فتاوى قاضي ظهير وغيرها والله اعلم سئل في يتيمة
زوجها جدها ابو ابيها لرجل بمهر معلوم ثم دعت المصلحة الى الخلع واراد الجد والاب صحة الخلع على وجه يسقط
المهر عن الزوج فما الحيلة في ذلك اجاب ذكر البزازي في ذلك ثلاث حيل احداها ان يخالع اجنبي مع زوجها
على مال قدر المهر فيجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق لمن له ولاية قبض صداقها على
ذلك الاجنبي فيبرأ الزوج عن المهر ويكون في ذمة ذلك الرجل والثانية ان يحيل بالصداق على الاب يعني ان كان
وان لم يكن فعلى الجد كما في مسئلتنا فيبرأ الزوج منه وينتقل الى ذمته اذا كان املأ من الزوج او مثله قال
وذكر الحاكم حيلة اخرى ان يقر الاب يعني او الجد بقبضه ثم يطلقها ويبرأ الزوج في الظاهر وتعقب هذا وقد
صرحوا بان الزوج اذا خالعها على صداقها على انه ضامن له صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق لو اقر
بالطلاق قبل الدخول والله اعلم سئل في رجل سألته زوجته ان يطلقها على ارضاع ولدها الذي هي حامل به وعلى
امساكه مدة سنين معلومة فطلقها على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع اجاب نعم يلزمها
شرعا فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وعلى ارضاعه اذا كان رضيعا وان لم يبين المدة وترضعه
حولين والطلاق الكائن على عوض بمنزلة الخلع وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو في هذه المسئلة
من جملة ما ينطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهرة انه عبارة عن عقد بين الزوجين المال فيه من المرأة بتبذله
فيخلعها او يطلقها وفيها ايضا والفاظ الخلع خمسة ذكر من جملتها طلقي نفسك على الف ولان امساك الولد وارضاعه
مدة معينة منفعة معلومة وهي تتقوم بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ يقع به ذلك
والله اعلم سئل في رجل قال لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى عشرين قرشا على ففعل
هل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات الاربع والعشرين من القروش ام لا يصح اجاب نعم يصح ذلك
ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب النهاية في باب العتق على جعل وغيره والله اعلم

باب الظهار

سئل في رجل غضب من زوجته فقال انت علي محرمة مثل اختي سنتين فما الحكم اجاب هو ايلاء على قول
ابي يوسف وعلى قول محمد ظهار وصحح انه قول الكل فاذا عرفت انه ظهار فالاولى به عليه ان كان غنيا عتق رقبة
فان لم يجد اي يقدر فصيام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية الخمسة المعروفة فان لم يقدر
اطعم ستين فقيرا غداء وعشاء مشبعا ولا يحل لها الخروج ولا لابويها اخراجها من بيت زوجها لبقائها
على عصمته فان جامعها في اثناء الصوم استأنفه واستغفر ربه فقط وهي زوجته من كل وجه وان ترتبت
الاحكام المذكورة عليه فافهم والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت مثل اختي في هذه الليلة ناويا الحرمة المجردة
فما الحكم اجاب موجب هذا على ما صحح انه قول الكل انه ظهار مؤقت فيرتفع بمضي الليلة ولا يلزمه شيء بالعود

بعدها

مطلب لو خالعها بعد الدخول وقبضها المعجل لا يرجع عليها

مطلب الحيلة لسقوط المهر عن الزوج فيما اذا اوصى

مطلب طلقها على ارضاع ولدها الذي هي حامل به وعلى امساكه

مطلب قال لآخر طلق امرأتك على هذه البقرات الاربع وعلى

مطلب لو قال لامرأته انت علي محرمة فهو ظهار

مطلب لو قال لها انت مثل اختي هذه الليلة فهو ظهار

بعدها كما نص عليه في البحر وغيره والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روحي طالق محرمة مثل اختي
ناويا بمجرد الحرمة المطلقة هل له ان ينكحها ام لا اجاب بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي لانه صريح وبقوله
محرمة ان ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فتلزمه كفارة الظهار لقوله مثل اختي الذي هو تشبيه منكوحته بمحرمة عليه
على التابيد وهي اخته والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تعودي وتبيتي فيه تكوني مثل
اختي فلم تعد ما الحكم اجاب ان نوى برا او ظهارا او طلاقا فكما نوى وان لم تكن له نية لغا كلامه ولا شيء
عليه وذلك مأخوذ مما ذكروا في الظهار في مسألة انت علي مثل امي ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار
مما يجوز تعليقه والله اعلم سئل في رجل غضب من ابي زوجته فقال هي مثل اختي فماذا يلزمه اجاب ان لم
تكن له نية فيه فهو باطل لا يلزمه به شيء والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته وهي بحضرة امه تكوني مثل هذه ما تخشى
وهذا هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاق ام لا اجاب لا يقع عليه طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت في
السنة وهذه الذي نواه ويلزمه كفارة الظهار وهي عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه صوم شهرين
متتابعين فان لم يستطع فعليه ان يطعم ستين فقيرا والله اعلم سئل في رجل خاصم مع زوجته وقال انت
مثل امي انت مثل اختي ناويا الحرمة ماذا يلزمه اجاب في المسألة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزمه فيه تحرير رقبة
ان قدروا وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا ايام منهية فان لم يقدر اطعم ستين
فقيرا والله اعلم باب العنين سئل في بكر ادعت على زوجها بعد الدخول بها
انه عنين لم يصل اليها فطلقها على مال فزوجها ابوها بعد عشرة ايام لعنين هل يصح تزويجه لها قبل انقضاء
عدتها ام لا اجاب لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الخلوة الصحيحة كما صرحت به علماؤنا فاطبة والله اعلم
سئل في بكر صغيرة دخل بها زوجها ثم ان ابويها اخذاها الى قريتهما ومنعاها عن زوجها وبلغت فادعت ان
بزوجها عنة هل يفرق بينهما بمجرد دعواها ام لا اجاب لا يفرق بينه وبين زوجته بمجرد دعواها انه عنين وعلى
تقدير ثبوت عنته باقرار او بقول النساء انها بكر يؤجل من وقت المرافعة سنة كاملة ولا تحسب منها ايام مرضه
ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو بحجها وهربها منه فان وطئ والا بانت منه بالتفريق ان طلبت والله اعلم سئل
في عنين اجل سنة وادعت زوجته البكر البالغة انه ازال بكارتها في اثناء السنة باصبعه لا بآلته وهو يدعي انه ازالها
بآلته فعرضت عليه اليمين بانه ما ازالها باصبعه وانما ازالها بآلته فنكل عن اليمين هل يفرق بينها وبينه بنكوله عن
اليمين بعد انتهاء السنة ام لا اجاب نعم يفرق بينهما بنكوله عن اليمين والحال هذه اذ هو مما يحلف عليه
ويقضى فيه بالنكول لانه اذا اقر يلزمه به فيحلف فان هو حلف والا قضي عليه كما هو ظاهر من ان يذكروا والله اعلم سئل
في رجل اسلم وتحته نصرانية يالغة ابوها يريد ان يفرق بينها وبين زوجها المسلم كراهة في الاسلام هل له ذلك
ام لا واذا ادعت انه لم يصل اليها واجله استاذ قرية الى دخول الجرن يصح تأجيله ام لا اجاب بقاء الكتابية
في نكاح الكتابي اذا اسلم مقرر في الكتب متونا وشروحا وفتاوى ولا يصح التأجيل الا من الحاكم الشرعي ولا عبرة
بتأجيل غيره قال في الخانية وتأجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تأجيل المرأة ولا تأجيل
غيرها اهـ والمصرح به في زوجة العنين اذا اجله الحاكم سنة وطلبت التفريق بانت اما بابانة الزوج ولما بتفريق

مطلب قال لها روحي طالق محرمة مثل اختي

مطلب خرجت من بيته فقال لها ان لم تعودي

مطلب اذا قال مثل اختي لا يلزمه شيء

مطلب قال لزوجته بحضرة امه تكوني مثل هذه

مطلب قال لزوجته انت مثل امي انت

مطلب اخلى بها ثم طلقها لا يصح العقد عليها قبل انقضاء عدتها

مطلب لا يفرق بينهما بمجرد دعواها انه عنين

مطلب اجل العنين سنة فادعت انه ازال بكارتها

مطلب اذا هربت زوجة العنين المؤجل سنة لا تحسب تلك الايام

القاضي اذا ابى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مصرح به في كتب الحنفية قاطبة والله اعلم
سئل في زوجة العنين المؤجل الحاسنة اذا هربت او اخذها والدها وحبسها عنه هل تحسب تلك الايام
ام لا اجاب لا تحسب والله اعلم باب العدة سئل في امرأة شابة امتد طهرها
هل تعتد بالشهور ام لا بد من الحيض وليس قول ابن الشحنة في غاية الوهبانية بتسع شهور تنقضي عدة التي
غدا طهرها يمتد فيما يحرر بمحرر اجاب هو مخالف لجميع الروايات فلا يعتنى به نعم لو قضى مالكي
نفذ ولا داعي الى الافتاء بقول نعتقد انه خطأ يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكي يحكم به ونصت
علماؤنا بذلك قال في نكاح الخلاصة قيل لحنفي ما مذهب الشافعي في كذا وجب عليه ان يقول قال ابو حنيفة
كذا ذكره في النهر فمع مخالفته الروايات وغرابته يوهم نظمه انه المذهب الذي صححه لا يذهب والواجب طرد الغرابة
وحفظ المذهب عنها واذا لزم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها يقال لو قضى بذلك مالكي نفذ
وقد نظمت نظما سالما من النقد فقلت لممتدة طهرا بتسعة اشهر وقاعدة ان مالكي يقرر
ومن بعده لا وجه للنقد هكذا يقال بلا نقض عليه ينظر والله اعلم سئل فيما اذا قضى مالكي

مطلب لو قضى المالكي بانقضاء عدة ممتدة الطهر بتسعة اشهر نفذ

المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر ينفذ ام لا اجاب لا شك في انه اذا قضى مالكي
المذهب في ممتدة الطهر بانقضاء العدة بتسعة اشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة
المشهورة ولا الاجماع والله اعلم سئل في امرأة توفي عنها زوجها بالدار وبالرملة هل لها ان تخرج من بيتها

مطلب ليس لمعتدة الوفاة ان تنتقل الى دار اخرى

وتنتقل الى القدس قبل انقضاء عدتها ام لا اجاب ليس لها ذلك والله اعلم سئل في المرأة المطلقة هل
تخرج من بيت طلقت وهي به ام لا وتجبر على العود اليه اذا هي خرجت قبل انقضاء عدتها وتجب نفقتها عليه
وكذا كسوتها اجاب لا تخرج منه ويحرم عليها ذلك بقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قال ابن عباس

مطلب ليس للمطلقة ان تخرج من بيت طلقت فيه

الفاحشة الزنا فتخرج لاقامة الحد عليها وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هي خروجها قبل انقضاء عدتها وتجبر
على العود اليه اذا خرجت قبل انقضائها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه حقا لله تعالى فلا تخرج
ليلا ولا نهارا حتى الى صحن دارها منازل لغيره بخلاف ما اذا كانت له وصرحوا بانه اذا كان المنزل مستأجرا
وكان الزوج غائبا وهي قادرة على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة وترجع بها عليه اذا
كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو امرها ابواها بذلك عليها ان تعصيهما وقد حكوا على ملازمة
النساء لبيوتهن مطلقا واكثر منه غير مطلقات فانه يحل لهن الخروج باذن الازواج بخلاف المطلقات
اذ لا اذن فيما فيه معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة المعتدة ويدخل في مسماها الكسوة اذا طالت بان كانت
حاملا او ممتدة الطهر والله اعلم سئل في المتوفى عنها زوجها اذا كانت تسكن معه في بيت يستحق الميت فيه

مطلب ما عن زوجته وهما يسكنانه في بيت يستحق الميت

السكنى بسبب شرط الواقف فاخرجها المستحقون هل لها السكنى فيه رغما عليهم ام لا ولهم اخراجها اجاب
نعم لهم اخراجها والله اعلم سئل في رجل غائب اقر بانه طلق زوجته من مدة تزيد على سبعة اشهر ثلاثا وارسل
بذلك كتابا اليها هل يصدق في اسقاط نفقتها ام لا ولها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ علمها وعليه
وفاء مهرها المشروط حلوله بطلاقها ام لا اجاب ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال في البحر بعد كلام

مطلب اسند طلاقها الى مدة ماضية ان صدقه فلا نفقة لها والعدة من وقت الاقرار على كل حال

ان

ان العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقراره يعني الزوج بالطلاق من زمان مضى الا ان المتأخرين اختاروا
وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج بأختها واربع سواها زوجاته حيث كتم طلاقها لكن لا نفقة
لها ولا كسوة ان صدقته في الاسناد لأن قولها مقبول على نفسها ثم قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان كذبته
في الاسناد او قالت لا ادري من وقت الاقرار وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق العدة من وقت
الاقرار اه والحاصل انه لا يقبل مجرد قوله في ابطال حقها اجماعا في النفقة والكسوة وعليه وفاء مهرها للشروط
حلوله بطلاقها اجماعا والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته وله منها بنت رضيعة تمتد عدة امها مصالحها على
دراهم مسماة هل يصح الصلح ام لا اجاب لا يصح الصلح قال في البحر واذا صالح الرجل امرأته على نفقتها
ما دامت في العدة على دراهم مسماة لا يزيدها عليها حتى تنقضي العدة ينظر ان كانت عدتها بالحيض فلا يجوز
الصلح للجهالة وهذه عدتها بالحيض فلا يصح الصلح للجهالة بالمدة ويجب عليه النفقة ما دامت تحيض والله اعلم

مطلب صالحها على نفقة عدتها على دراهم مسماة

باب ثبوت النسب سئل في ابن الهاشمية هل هو هاشمي ام لا واذا قلتم
لا هل يثبت له شرف ما ام لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في اولاده ام لا اجاب لا شبهة في ان له شرفا ما في
وكذا لاولاده اما اصل النسب فمخصوص بالآباء والقائل بهذا قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللائح اذ بادي
نسبة اليه صلى الله عليه وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية ثبت لاولاده واولاد
الى آخر الدهر لوجود نسبة ما من النسب ولنا في ذلك رسالة مسماة بالفوز والغنم في مسئلة الشرف من الام
فمن اراد زيادة في ذلك فليرجع اليها والله اعلم سئل في علي بن عبد الله الجواد بن الامام الشهيد جعفر الطيار
وابن سيدتنا زينب بنت فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته
وعترته شرف مثل شرف الحسنية والحسينية وحمل العمامة الخضراء على رؤسهم ام لا اجاب يطلق عليهم انهم
اشراف بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من اهل البيت سواء كان حسنيا او حسينيا او علويا
او جعفريا او عقيليا او عباسيا كما كان كذلك في الصدر الاول وان قصر الخلفاء الفاطميون اسم الشريف على
ذرية الحسن والحسين فقط لكن لهم شرف الآل الذين حرم عليهم الصدقة لا شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم
فان العلماء رحمهم الله تعالى ذكروا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان ينسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك
في اولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وام كلثوم
وزينب ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد
زينب وام كلثوم الى ابيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى ابيهما صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد بنت بنته لا اولاد بنته
يجري الامر فيهم على قاعدة الشرع الشريف في ان الولد يتبع اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية
التي ورد الحديث بها وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي للآل يشملهم واما الشرف
الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا فافهم والله اعلم واما العمامة الخضراء والعلامة الخضراء الحسنى
لهما اصل في الشرع الشريف ولا في السنة ولا كانتا في الزمن القديم ولكن لبسها بدعة مباحة لا يمنع منها ولا يؤمر
بها اقصى ما في الباب انه اذا حدث التمييز فمن الجائز ان يختص بها المنتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين

مطلب هل يثبت الشرف لابن الهاشمية

مطلب في علي بن عبد الله الجواد هل له ولاولاده شرف وحمل العمامة الخضراء

مطلب لا بد في الشهادة لمدعي الارث من ذكر الجد

وأن يعم في كل أهل البيت كل جائز شرعا والله أعلم سئل في رجل مات عن أخت لأم معروفة عند الناس طلبت الاختصاص بالأرث فرضا ورد افادعى جماعة انهم ابناء عم عصبة له وليس لها سوى الشهود هل يعطون بمجرد دعواهم ام لا وهل اذا شهد جماعة بأنهم ابناء عم يكفي ذلك في شهادتهم ام لا بد من ذكر الجد اجاب لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذي يجتمعون فيه مع الميت لا تصح شهادتهم لأنه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكره صرح به في جامع الفصولين والله أعلم

مطلب زوج ام ولده فجاءت بولد فنفى المولى له صح مطلقا ونفي الزوج فيه تفصيل

سئل في رجل زوج أم ولده من زيد بعد ان استبرأها فدخل بها الزوج ثم بعد مضي اشهر من وطئها ظهر بها حمل وكل من السيد والزوج ينفي كونه منه في الحكم الشرعي فيما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من وطئ الزوج او لاكثر منها منه وعلى تقدير انها كانت حاملا عند التزويج وكان السيد لم يعلم به حين ذاك اعليه جناح في ذلك ام لا اجاب اما نفي المولى فصحيح مطلقا اذا المصرح به في كتب علمائنا قاطبة صحة نفي ولد ام الولد من المولى وسواء ولدت لستة اشهر او اقل او اكثر من وقت النكاح واما نفي الزوج فلا يصح اذا اتت به لستة اشهر او اكثر واذا كان لاقل يصح نفيه ومع صحة نفيه لا يثبت نسبه من المولى مع نفيه ولا جناح على السيد في ذلك والله أعلم

مطلب في اثنين كل منهما ينادي الآخر انا ابن عم ابن خالي

سئل من ولده المرحوم الشيخ محيي الدين نظما

يا من بتيما بعلوم اضحى بها كالهلال ... ما اثنان كل ينادي انا ابن عم ابن خالي اجاب

هذا اخو ابوي مزوج بالخلال ... اخا لهذا وهذا كذاك فافهم مقالي فأين كل ينادي

انا ابن عم ابن خالي وسئل منه نظما ايضا

يا ايها الحبر الذي نثر الجواهر اودعا ... ادبا وفقها والحديث موصلا ومفرعا

مطلب فيمن يزوج امه واخته

من ذا يزوج امه ... رجلا واخته معا

من نسب قد اثبتا ... بالحق شرعا اشرعا اجاب

امه انت بابن وذي ... لاثنين فادعيا معا

وهما لكل منهما ... بنت من الغير اسمعا

باب الحضانة

مطلب في يتيم ليس له سوى امه واخته وكل منهما متزوجة باجنبي

سئل في صغير يتيم له ام متزوجة بأجنبي واخت لاب كذلك فهل تحضنه امه ام اخته اجاب حيث لم يكن للصغير عصبة محرم ولا ذو رحم من غير العصبات كالأخ من ام وعم من ام وخال ولم يكن له غير الام المذكورة والاخت المذكورة وقد قام بكل منهما مانع من استحقاق الحضانة فابقاؤه عند امه اولى من ابقائه عند اخته لكمال شفقة الام كما افتى به شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى والله أعلم

مطلب خالعت على ارضاع ولدها الحامل به وحضانته سنة

سئل في امرأة اختلعت من زوجها بارضاع ولده الذي هي حامل به وحضانته اذا ولدته سنة هل يجوز ام لا وهل اذا طلبت على ذلك اجرة بعد السنة والاب معسر وله اخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا وابت امه ذلك الا بالاجرة ينزع منها ويدفع للاخت ام لا اجاب يجوز الخلع على ذلك ويلزمها الوفاء به واذا ابت امه امساكه وارضاعه الا بالاجرة واخته تقبله مجانا يدفع اليها صرح به في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب والله أعلم

مطلب لا يلزم الام بالكفيل في مدة الحضانة خشية ان تغيب

سئل في الام تحضن الصغيرة الى متى وهل يلزمها كفيل يكفلها خشية ان تغيب بها او تسافر ام لا اجاب الام اولى بها حتى تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليه المتون وفي رواية محمد حتى تشتهى وعليه الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها فيما ذكر والله أعلم

مطلب في الام المنقضية العدة اذا طلبت اجرة الحضانة

سئل في الام الحاضنة المبتوتة المنقضية عدتها اذا طلبت اجرة الحضانة لأولادها الصغار هل تجاب الى ذلك وايضا اذا احتاجوا الى خادم يلزمه ويلزم بسكنها ايضا ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك كله

اذ هو واجب على الاب كسوتهم ونفقة طعامهم كما صرح به سراج الدين في فتاواه ولزوم سكن الحاضنة على الاب
صرح به غير واحد والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة لها راى يريد عمها ان يضمها وهي تابى ولا تريد الانضمام
الى امها الصالحة العازبة هل يقدر على ان يضمها اليه جبرا ام لا اجاب لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها عن
المكث عند امها والله اعلم سئل في مراهقة نصرانية تنازع في ضمها اختها المسلمون واختها النصرانيون كل
يريد ضمها لنفسه فعند من تكون اجاب تكون عند من اختارت لكون عنده اذ المراهقة حكمها حكم البالغة
في ذلك والله اعلم سئل في صغيرة لها ام وجدة ام ام واخت شقيقة ساقطات الحق من الحضانة لكونهن
متزوجات باجانب ولها اخ لاب هل له ان يحضنها ام لا اجاب نعم ساقطات الحضانة بالتزوج بالاجانب
كالميتات كما في البحر وغيره فحق الحضانة للاخ والحالة هذه وفي التاترخانية بعد ان رمز للمحيط واذا اجتمعت
النساء وكهن ازواج اجانب يضعه القاضي حيث يشاء والله اعلم سئل في صغيرة لها عم عصبة وام تزوجت
بالاجنبي وخال فمن يلي انكاحها وحضانتها اجاب العم هو الذي يلي الانكاح واما الحضانة فحيث لم يوجد
من يتقدم على العم مثل الجدة والاخت والخالة والعمة ونحوها فللعم اخذها والله اعلم سئل في اب معسر له من
مبانة صغيرة سنها ازيد من سنتين ابت امها ان تربيها وتحضنها الا باجرة وقالت جدتها ام ابيها انا ارضى
ولد ولدي الفقير بلا اجر هل تسقط حضانة الام وتكون الجدة اولى بها ام لا اجاب نعم تكون اولى بها في
الصحيح كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في غلام صبيح بالغ هل لابيه ضمه اليه ومنعه من السفر واذا
وقع منه شيء لان يؤدبه اجاب له ضمه ومنعه من السفر وتاديبه اذا وقع منه شيء قال في البحر نقلا عن الظهيرية
والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا كان غير مامون على نفسه
فلابيه ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع وفيه نقلا عن الولوالجية اذا كان يخشى عليه شيء فالاب
اولى من الام وفيه نقلا عن الاسبيجابي ان للاب ان يؤدب ولده البالغ اذا وقع منه شيء وفي التاترخانية سوالا
اذا كان صبيحا ان اراد ان يخرج الى طلب العلم فلابيه ان يمنعه وفي كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا
فكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجلسه في درسه خلف ظهره او خلف سارية محافة خيانة العين مع كمال تقواه
وفيها قبله نقلا عن العتابية الصبي اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا
فهو في حكم النساء وهو عورة الى قدمه وفي الملتقط يعني لا يحل للرجال النظر اليه يعني عن شهوة فاما
النظر لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لا يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلاة كالرجال وفي الملتقط الناصح
فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به وفي استحسان كفاية الشعبي حكي ان واحدا من العباد
رؤي في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت ان استغفر الله
فعذبت بذلك الذنب فقيل له ما هو قال نظرت الى غلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل
امرأة شيطانين ومع الغلام ثمانية عشر شيطانا اهـ وفي البحر في كتاب الحج نقلا عن النوازل ان كان الابن
امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحي اهـ والحاصل ان طاعة الوالدين واجبة بالنص وهو
حكم ظاهر في الشرع الشريف والآيات والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصر والله اعلم سئل في غلام عاقل

مطلب في بكر بالغة لها راى يريد عمها ضمها اليه

مطلب ساقطة الحضانة بالتزوج بالاجنبي كالميتة

مطلب في صغيرة لها ام متزوجة باجنبي وعم وخال

مطلب في اب معسر له ابنة صغيرة تنزعها ام ابيها

مطلب للاب ضم الغلام الصبيح اليه اذا كان غير مامون على نفسه

مطلب العتابي اذا كان غير مامون على نفسه للاب ان يضمه

الا انه غير مأمون على نفسه فمن يضمه اليه اجاب قال في الظهيرية الغلام اذا عقل واجتمع رأيه
واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه الى نفسه
وقال في منهاج الحنفية للعقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب
فالاقرب اه فهذا مفيد لكونه لا يستقل بنفسه الا اذا كان مأمونا عليه والتقدير الاقرب فالاقرب من
العصبة ولا شك في اشتراط كون العصبة غير فاسق يخشى عليه المعصية لديه والضياع عنده والله اعلم
سئل في الصبي اذا انقضت مدة حضانته هل لعمه عصبته ان يأخذه من امه ام لا اجاب نعم يضمه
العم قال في المنهاج لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن عمر الانصاري العقيلي من الحنفية ان لم يكن للصبي
اب وانقضت الحضانة فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب والله اعلم سئل في المبانة المنقضة
عدتها اذا طلبت اجرة الحضانة لابنها الصغير من الاب هل يجاب الى ذلك واذا وجد الاب من غير محارمه من يحضنه
مجانا يكون اولى من الام ام لا اجاب نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها اجرة المثل ولا يدفع لمن لا حق لها في
الحضانة ولو تبرعت في حالة ما من الحالات كالاجنبية كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في بكر بالغة
عاقلة مستقلة برأيها لها ام واب يريدان يسكنها مع ضرة امها ويفرق بينها وبين امها هل له ذلك ام لا
اجاب حيث كان لها رأي وعقل ودخلت في السن ليس لابيها ان يكرهها على ان تسكن معه لا سيما مع
ضرة امها ولها ان تنزل حيث احبت حيث لا يخوف عليها صرح بذلك في الظهيرية والله اعلم سئل في يتيمة
ادعى زوج عمتها ان اباها قبل موته زوجها لابنه الصغير وقبل النكاح له لتنزعها العمة من امها هل على
تقدير ثبوت ذلك بالبينة العادلة تسقط حضانة الام ام لا اجاب لا تسقط حضانة الام ما دام
الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به في البحر والمنح نقلا عن القنية والله اعلم سئل في الغلام اذا استغنى عن امه
فصار يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده هل لامه عليه حضانة ام لا ويصير ابوه احق بضمه اليه لتأديبه
ليتخلق بآداب الرجال واخلاقهم اجاب نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضانة امه وصار ابوه
احق بضمه وقد اطبقت على هذا المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في صغيرة سنها يزيد على ثلاث
سنين ولها زوج وام متزوجة باجنبي لا غير ذلك من العصبات وغيرها وزوجها يخشى عليها من الام وزوجها
ان يتغيبا بها فيضيع حقه لكونهما غريبين ويخشى ايضا منهما ان يأكلا مهرها بالباطل هل للقاضي ان يضعها
حيث شاء ليؤمن على نفسها ومالها ويأمر الزوج بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال فيأمر عدلا بقبض
بقية مهرها من الزوج ودفعه لها اذا بلغت وآنس رشدها ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك فقد صرحوا في
باب الحضانة بانه حيث لم يكن للصغيرة عصبة ولا من له حق حضانة يضعها القاضي حيث شاء وساقطات
الحضانة كالاجنبيات وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع الخشية المذكورة
هذا لا يخالف فيه احد والله اعلم سئل في يتيمة لا مال لها تريد عمتها حضانتها مجانا وامها تريد ان تفرض
اجرة لحضانتها هل لها ذلك ام لا اجاب حيث ثبت الام ان تحضنها لها بالاجرة تدفع الى العمة ولا يصح
للام ان تفرض لها عليها شيئا لترجع به عليها بعد بلوغها باجماع العلماء والله اعلم سئل في صغيرة لها ام متزوجة

باجنبي

مطلب اذا لم يكن للصبي اب فلمن سواه من العصبة ان يضمه اليه

مطلب اذا انقضت عدتها وطلبت اجرة الحضانة تجاب لذلك

مطلب اذا بلغت البنت ليس لابيها ان يجبرها على السكنى معه

مطلب لا تسقط حضانة الام ما دامت الصغيرة لا تصلح للرجال

مطلب اذا صار الغلام يأكل ويلبس وحده فالاب احق به من الام

مطلب الصغيرة اذا كان لها زوج وام متزوجة باجنبي للقاضي ان يضعها حيث شاء حتى تطيق الوطء

مطلب يتيمة لا مال لها تبرعت عمتها بحضانتها فهي اولى من امها باجر

مطلب تزوجت ام الصغيرة باجنبي فحالتها او كلها من ابيها

بأجنبي ولها خالة ام واب هل تدفع للاجنبي ام لخالة الأم اجاب تدفع لخالة الأم لأن النساء اقدر على
الحضانة من الرجال فتدفع لخالة الأم الى انقضاء مدة الحضانة والله اعلم سئل في رجل معسر له ابن سبع
من مبانته وبنت سنها ست سنين وامه تريد حضانتهما مجانا وامهما تأبى ذلك الا بأجر هل يدفعان للجدة
ام لا اجاب المصرح به في الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا ابترعت بارضاعه والأم تطلب الاجرة لا
ترضعه الا بها فالاجنبية اولى واما الحضانة فالصحيح ان يقال للأم اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما
ان تدفعيه للجدة اولى لها حق ما في الحضانة كما في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من الكتب
والله اعلم سئل في رجل له اخ قاصر يريد ان يضمه اليه انقاء لعرضه وجدته تريد ان تضمه اليها وسنه مناهز البلوغ
ويخشى عليه عندها فمن الأولى منهما بضمه اليه اجاب حيث عقل واستغنى برأيه انتهت حضانة جدته
ولم يبق لها عليه حضانة وان خشي عليه لاخيه ضمه الى نفسه كما يستفاد من كلامهم والله اعلم سئل في رجل
مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها من امها هل لهم ذلك ام الأم احق بحضانتها ما دامت عازبة
واذا طلبت لحضانتها اجرا هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب ليس لاحد انتزاعها من امها وابطال حضانتها
والأم احق بها من كل احد ما دامت عازبة وفي السراجية ان الأم تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة
ولا معتدة لأبيه وهو باطلاقه يعم اي في مال المحضون او مال الاب ان كان لا مال له وان لم يكن له مال
ولا اب وجب عليها حضانته ديانة والله اعلم سئل في يتيم رضيع سنه دون سنة وآخر سنه دون خمس سنين
وآخر سنه دون سبع سنين فرض القاضي لحضانتهم لهم سبع قطع مضربة كل يوم وهو غبن فاحش
هل يصح ذلك ام لا اجاب اما الغبن الفاحش في مال الايتام فلا قائل به اصلا من العلماء الكرام
ويسترد منها الزائد بلا كلام واما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق فقد سئل قاضي القضاة
فخر الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه اذا كان هناك اب
والوجه فيه انها حق لها والشخص لا يستحق اجرة على استيفاء حقه فكيف تستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كانت
محتاجة ان تأكل من مال اولادها بالمعروف لا على وجه انه اجرة حضانتها وقيل تستحق على الأب ولا اب هنا
والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الأجرة على اداء الواجب عليها وهذا تحرير هذه المسئلة
والناس عنه غافلون وقد كتبت على حاشية تنقيح جواهر الفتاوى على قوله فيها سئل قاضي القضاة بما يعلم منه
ان المتوفى عنها زوجها لا اجرة لحضانتها من باب اولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان تأكل منه بالمعروف
وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ والله اعلم سئل في رضيع يتيم لا مال له وله اخ لاب معسر وامه ذات لبن هل
اذا طلبت من القاضي ان يفرض لها اجرة لارضاعه وحضانته عليه يجيبها ام لا وتجبر على ارضاعه وحضانته
مجانا اجاب لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان للرضيع اب معسر تجبر امه على ارضاعه كما صرح به في البحر
نقلا عن الخانية فكيف الأخ والحضانة بهذا الحكم اولوية والله اعلم سئل عن الجدة ام الام اذا كان لها
حق الحضانة وطلبت من الاب اجرة هل لها ذلك ام لا اجاب نعم لها ذلك والله اعلم سئل في صغير يتيم
بلغ من السن سبع سنوات وامه متزوجة باجنبي طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب

مطلب له ابن وبنت من مبانته وتبرعت الجدة الخ

مطلب اذا استغنى القاصر برأيه فاخوه اولى به من جدته

مطلب لا تنزع البنت من امها ما دامت عازبة

مطلب حاصله ان القاضي لو فرض اجرة لحضانة في مال الايتام لا يصح وكانت زائدة تسترد الزيادة منها وان المبتوتة او المتوفى عنها زوجها لا تستحق اجرة الحضانة

مطلب اذا كان اليتيم اخ معسر تجبر الأم على ارضاعه وحضانته مجانا

مطلب ان طلبت ام الام اجرة الحضانة تجاب لذلك

مطلب للاخ المراهق ان ادعى عند البلوغ ان يضم الصغير او مسقوطها مدة الحضانة

ان ادعى المراهق المذكور البلوغ دفع اليه قال في المنهاج العقيلي وان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة فمن
سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان الانثى لا تدفع الى محرم ومثله في الخلاصة والتاترخانية وغيرهما
وانما قيدنا بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية كما في شرح المجمع لابن ملك وليس
هو من اهل الولايات كما صرح به في الاشباه والنظائر والله اعلم سئل في محضونة لها ام ام وام اب واب موسر
هل يفرض لام الام اجرة الحضانة ولو طلبتها ام الاب مجانا ام لا اجاب ام الام احق في باب الحضانة
من ام الاب كما صرحوا به قاطبة واما اولويتها به وان طلبتها ام الاب مجانا فالمفهوم من كلام الخانية والخلاصة
والظهيرية والبزازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة انه مع يسار الاب ام الام اولى منها بها لتقييدهم الدفع
الى العمة مجانا بكون الاب معسرا ففهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر في البحر العمة ليست بقيد
بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة في الجملة وقد تقرر ان مفهوم النصانية حجة يعمل به فعلم بما نقلنا
اولوية ام الام على ام الاب حيث لم تطلب زيادة على اجرة المثل والله اعلم سئل في مبتوتة طلبت اجرة لحضانة
ولدها مع بقاء عدتها هل تستحق اجرة للحضانة ما دامت في عدة الايام لا اجاب لا تستحق اجرة
بسبب حضانة ولدها ما دامت في العدة والله اعلم سئل في بكر بلغت مبلغ النساء واختارت ان تكون
عند اخيها لامها دون عماتها هل لها ذلك وان ابت العمات حيث لم يكن فاسقا يخشى عليها عنده اجاب
لها ذلك ففي التاترخانية عن الذخيرة في البكر اذا بلغت للاولياء ضمها وان لم يخف عليها الفساد اذا كانت
حديثة السن فكيف وقد انضم الى ذلك اختيارها له والله اعلم سئل في صغيرين لهما جدة ام ام عاجزة
عن حضانتهما وام اب قادرة عليها هل يدفعان لام الاب القادرة لا لام الام العاجزة ولا لخالاتهما
وان كن قادرات اجاب من شروط الحضانة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة عاقلة
امينة قادرة وام الاب مقدمة على الخالات والله اعلم باب النفقة سئل في امرأة
غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ففرض لها القاضي على الغائب برسم نفقتها وكسوتها عن
كل يوم قدرا مسمى واذن لها القاضي في الاستدانة لذلك لترجع ببدله على الزوج وقد استدانت ذلك وانفقته
بنية الرجوع المذكور على الزوج المزبور فهل ان قال الزوج او وكيله انها لم تستدن وقالت هي استدنت يكون
القول قولها في الاستدانة والانفاق اجاب حيث فرض القاضي لها النفقة فلها الرجوع بها عليه لما
مضى من المدة المذكورة سواء استدانت او لم تستدن لانها واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقارب
لكن اذا قدر سقوطها مثلا بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قولها وتحتاج
الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط بل لا بد من الاستدانة حقيقة وقد غلط
بعضهم في هذه المسألة وزعم ان مجرد الامر يكفي لعدم السقوط وانما قلنا بالموت لان الطلاق باقسامه
فيه خلاف قال في البحر والذي يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط لما في ضده
من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها البينة فيما قدرناه انها تدعي امرا عارضا وهو الاستدانة والزوج
ينكره وهذا ظاهر ومصرح به والله اعلم سئل في مبتوتة خرجت من البيت الذي وجب عليها الاعتداد فيه

مطلب ام الام باخرة اولى في الحضانة من ام الاب المتبرعة عند يسار الاب

مطلب المبتوتة لا تستحق اجرة الحضانة ما دامت في العدة

مطلب البكر البالغة اذا اختارت اخاها دون عماتها لها ذلك

مطلب ام الاب القادرة على الحضانة اولى من ام الام العاجزة عنها

مطلب اذا فرض القاضي النفقة على الغائب وامرها بالاستدانة فالقول لها في الاستدانة ما لم يمت الزوج

مطلب لا تسقط النفقة المفروضة بالطلاق

وعهدت

وعصت في ذلك امرزوجها حتى صارت ناشزة هل تجب لها نفقة ام لا اجاب نفقة العدة كنفقة
النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله اعلم سئل في الزوج هل عليه ان
يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من اهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها
ويمنعون الزوج من ظلمها اذا اراده وليس له ان يشرك معها غيرها ام لا وهل يكفيها بيت واحد من دار
ذات بيوت من غير مرافق اجاب نعم على الزوج اسكانها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله وعليه
ايضا ان يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا
اراد ظلمها وليس له ان يشرك معها غيرها ولا يكفي بيت واحد من دار ذات بيوت الا ان يكون بجميع مرافقه
من مطبخ وبيت خلاء والا لما مر في السكنى كما صرح به كله علماؤنا والله اعلم سئل فيما لو فرض القاضي
على الزوج الحاضر ببلدته الغائب عن مجلس الحكم لزوجته واولاده الصغار نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسرها
بلا مشقة هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرح في البحر في اول باب النفقة انه
يشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المرأة والثاني حضرة الزوج وانما
عمل بقول زفر في الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك في الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا في البلدة متيسرا
احضاره للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله اعلم سئل في رجل رملي تزوج
غزية ولم توجد النقلة بعد وهو يتعهدها بارسال النفقة من الرملة الى غزة فرضت عليه دراهم لدى قاضي غزة وهو
في الرملة من غير مراجعته واحضاره مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا
الفرض ام لا يصح اجاب فرض النفقة من القاضي قضاء كما صرحوا به وقد جوزوه لزوجة الغائب على
قول زفر لحاجة الناس رفقا لهم وقد صرح في البحر ناقلا عن الصيرفية ان شرط صحة ايجاب النفقة في غيبة الزوج
ان تكون المسافة مدة السفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته اهـ
فقد انتفت العلة التي لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر وهي الحاجة والاضطرار الى القضاء
على الغائب فلا يصح القضاء في غيبة الزوج مع سهولة احضاره ومراجعته والله اعلم سئل في رجل
تزوج صغيرة يتيمة مشتهاة من امها ودخل بها قبل ان يوفيها المعجل والآن تركها عند امها وامتنع من الانفاق
عليها هل لها مطالبته بالنفقة والكسوة والسكنى والمهر المعجل حيث كان معترفا به ام لا اجاب
على الزوج رزقها وكسوتها واسكانها حيث سكن وايفاء ما بذمته من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك
يحبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله اعلم سئل في رجل غاب وترك
زوجته بلا نفقة هل اذا رفعت امرها الى القاضي يفرض لها النفقة الواجبة عليه شرعا وياذن لها بالاستدانة
لترجع عليه ام لا اجاب نعم يفرض لها النفقة رفقا بها حيث كان عالما بالنكاح او برهنت عليه ان لم
يكن عالما به قال في ملتقى الابحر وهو المختار وفي كثير من الكتب وبه يفتى صرح به في النهر وعلى القضاء عليه
اليوم للحاجة فيقضى به واستحسنه اكثر المشايخ حيث لم يكن حضوره متيسرا والله اعلم سئل في امرأة
اذا سلمت نفسها قبل استكمال ما شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك منع نفسها عنه وهل تجبر على ان

مطلب على الزوج ان يسكن امرأته في دار ليس فيها احد من اهله

مطلب لو فرض القاضي النفقة على الزوج لامرأته مع غيبته لا ينفذ

مطلب شرط صحة فرض القاضي النفقة على الغائب ان تكون غيبته مدة السفر

مطلب على الزوج السكنى والنفقة وايفاء المعجل حيث كانت الزوجة مشتهاة

مطلب وقعت امرها الى القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها الغائب

مطلب لها منع نفسها ولو سلمت نفسها قبل استكمال مهرها

مع ضرتها في محل واحد ام لا اجاب لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت نفسها
وبه صرحت المتون قاطبة ولا تجبر على التسكن مع ضرتها في بيت بل ولا في دار حيث لم يتوفر حقها لما فيه من الاضرار
والله اعلم سئل في رجل فرض على نفسه لزوجته نفقة ومضى زمان هل تلزمه النفقة التي وقع عليها الرضى
كما تلزمه بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان ولا بغيبة الزوج اجاب نعم النفقة تصير دينا على الزوج
بالرضى كما تصير دينا عليه بالقضاء ولا تسقط بمضي الزمان والغيبة والله اعلم سئل في امرأة تريد
زوجها ان يغيب عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد ان تأخذ منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها القاضي الى ذلك
ام لا اجاب نعم يجيبها القاضي في اخذ الكفيل الى شهر وهو قول ابي يوسف استحسانا منه وعليه الفتوى
كما في الولوالجية والظهيرية وغيرهما والله اعلم سئل في امرأة تحققت السفر من زوجها فطلبت منه
كفيلا بالنفقة فكفله والده فيها وفيما يترتب لها عليه شرعا فسافر الزوج فرفعت امرها الى القاضي فعين
لها ما يكفيها وابنتها مقدارا معلوما لكل يوم واذن لها في الاستدانة والرجوع على زوجها وعلى والده
الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فلها ان تطالب ايهما شاءت بنفقتهما ام لا فلا تطالب بها الا
زوجها اجاب نقل في البحر عن الذخيرة جواز اخذ الكفيل في مسئلة مريد السفر سواء كانت النفقة
مفروضة او لا فراجعه ان شئت ولا شك انه مبني على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما صرح به في الولوالجية
فعليه لها مطالبة ايهما شاءت بنفقتها هي كما هو ظاهر والله اعلم سئل في النفقة المستدانة بأمر القاضي
بعد موت الزوجة هل للدائن مطالبة الزوج او مطالبة ورثتها ليؤدوا من تركتها او هو مخير اجاب هو
مخير لما صرح به صاحب البحر فائدة امرها بالاستدانة دون امر الزوج بها ان يصير له المطالبة على شخصية
الزوج والمرأة فان طالب الزوج فلا كلام انه وفى دينا لزمه في ماله وان اتبع التركة فاخذ منها ترجع الورثة
على الزوج بحصتهم منها والله اعلم سئل في صغيرة مزوجة لرجل دفعها ابوها لرجل وامره ان ينفق عليها
ويربيها الى ان تدخل بزوجها وله ثلاثون قرشا من مهرها وكفل الزوج ذلك فدفع منها عشرين ثم ماتت بعد
ثلاث سنين ويطلب العشرة الباقية هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التي انفقها في هذه المدة تبلغ الثلاثين
وربما تزيد ام لا اجاب نعم له ذلك فيطالب ايهما شاء ويحسب من المهر والله اعلم سئل في يتيمة لا مال لها
لها ام وخال وابناء عم موسرون فعلى من تجب نفقتها اجاب تجب على امها لا على خالها ولا على ابناء عمها اما
الخال فلما صرحوا به من تأخير ايلاء الام عن الام فكيف بابنه الذي يدلي به وقد نص في المنهاج الحنفي مشاركة
الام بالعصبة المحرم فخرج غير العصبة كالخال وتوهم مشاركته للام في غاية البعد والله اعلم سئل فيما لو
امر ابو الصغيرة امها التي هي منكوحة الغير بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه ففعلت ثم مات
هل ترجع في تركته ام لا اجاب نعم ترجع في تركته كما اوضحت ذلك في حاشيتي على البحر الرائق والله اعلم
سئل في رجل صالح مطلقته عن نفقة عدتها بالحيض بسبعة قروش فهل يصح ذلك ام لا واذا قلتم بعدم
الصحة هل يلزمها رد الزائد على نفقة مثلها لتلك المدة ام لا اجاب لا يصح هذا الصلح كما جزم به في البحر
نقلا عن الذخيرة وجزم به في التاترخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم به في الولوالجية وكثير من الكتب

مطلب النفقة المتراضى عليها لا تسقط بمضي الزمان كالمقضي بها

مطلب اذا طلبت كفيلا عند غيبة زوجها يجيبها القاضي لذلك

مطلب اذا طلبت من الزوج كفيلا بالنفقة عند ارادته السفر

مطلب اذا استدانت بأمر القاضي ثم ماتت لصاحب الدين ان يطالب ورثتها او الزوج

مطلب زوجها ابوها من رجل وامر الاب آخر ان ينفق عليها

مطلب نفقة اليتيمة على امها دون خالها

مطلب اذا انفقت ام الصغيرة عليها بامر ابيها لها الرجوع عليه

مطلب الصلح على نفقة العدة غير جائز

وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما نص عليه في الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا دفع بناء على انه لازم لا يرجع فيما
زاد على نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب بكفايتها كما هو ظاهر والله اعلم سئل
في رجل قبض مهر بنته الصغيرة وانفقه عليها وعلى نفسه معسرا وماتت هل ما بقي موروث على فرائض الله تعالى
ولا يرجع عليه بشيء مما انفقه ام لا اجاب نعم ما بقي بذمته موروث على فرائض الله تعالى ولا شيء على الاب مما
قبضه وانفقه حال كونه معسرا اذ له ذلك حال اعسار نص عليه كثير من علمائنا والله اعلم سئل في كبيرة
فقيرة لها اب وام هل تجب لها النفقة عليهما اثلاثا ام تجب على الاب اجاب تجب على الاب وحده على
الظاهر والله اعلم سئل في يتيم لا مال له وله ابن عم فقير وام هل تجب نفقته على ابن العم وحده ام على الام
وحدها ام عليهما ام لا ولا اجاب تجب نفقته على امه لا على ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط
النفقة على القريب ان يكون محرما والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعي من
البيت الذي كان اعده لسكناها حال بقاء النكاح فسكنت في دار اخرى تعنتا منها هل تكون ناشزة
بذلك فتسقط نفقة عدتها ام لا اجاب نعم تكون ناشزة فتسقط نفقتها ولو مقضيا بها لعدم
موجبها وهو الاحتباس ففي البحر نقلا عن الذخيرة المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها
مادامت على النشوز وفي الزيلعي شرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة في بيته فاله جوابا عن حديث
فاطمة بنت قيس لهيانة ولم يختلف احد من ائمتنا في سقوط نفقة المعتدة بالخروج من بيت وجب عليها
ان تعتد فيه بغير وجه شرعي والله اعلم سئل في امرأة اسلمت ولها زوج نصراني ابى ان يسلم فطلقها
ولها منه فطيم هل يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانته اجاب
نعم يلزم الزوج مؤخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي الطعام والشراب وكسوة الثياب
وهي احق بحضانته ما دامت أيمة والله اعلم سئل في رجل مات عن اربعة اولاد ذكور وانثى كلهم قاصرون
وعن ثلاث بنات بالغات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاخوات الثلاث البالغات يدعون الفقر
ولهم عمة شقيقة موسرة هل تجب نفقة الايتام القاصرين على العمة الموسرة ام لا اجاب نعم تجب نفقتهم
على عمتهم الموسرة والقول قول الاخوات انهن معسرات بايمانهن وعلى مدعي اليسار عليهن البينة وقد صرح
علماؤنا بان المعسر كالميت والمسألة صرح بها في البحر والذخيرة والولوالجية وكثير من الكتب قال في الذخيرة وهذه
النفقة لا تجب الا على الموسرين فلا تجب على الفقراء لا قليل ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق الصلة
والصلة تجب على الاغنياء دون الفقراء والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته فارادت الذهاب
الى دار والدها فحلف بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره الا بعد ختام السنة وذهبت الى
دار والدها بغير اذن زوجها ثم ان زوجها اذن لوالدها ان يبقى عنده الى ختام السنة المحلوف عليها هل
يلزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها ام لا اجاب نعم يلزم زوجها نفقتها لرضاه باقامتها
عند والدها فقد صرح في فتح القدير ان النشوز المسقط للنفقة عدم موافقة الزوج سواء كان بعد خروجها
او امتناعها من ان تجيء الى منزله وهنا موافقة الزوج على اقامتها عند والدها خشية الحنث موجودة فالاولى

مطلب اذا انفق الاب من مهر صغيرته حال كونه معسرا

مطلب نفقة الكبيرة على ابيها دون امها

مطلب نفقة اليتيم على امه دون ابن عمه

مطلب المطلقة اذا خرجت من البيت المعد لسكناها حال النكاح تسقط نفقتها

مطلب اسلمت زوجة النصراني فطلقها بلا مؤخر صداقها ونفقة الصغير

مطلب مات عن اولاد صغار لا مال لهم وعن بنات بالغات يدعين الفقر فنفقة الصغار على عمتهم

مطلب حلف عليها ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الا بعد سنة لها النفقة ان رضي

مطلب لا تجب النفقة على الأب إذا غاب الزوج

لسقوط نفقتها والله أعلم سئل في رجل غاب عن زوجته هل يجب على أبيه نفقتها أم لا أجاب لا تجب كما صرح به في الخلاصة وتوقف بالاستدانة والرجوع عليه إذا حضر والله أعلم سئل في صغيرين لهما أم فقيرة غائبة وعم ملي وأب غائب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما نفقتهما أم لا أجاب نعم يلزم عمهما نفقتهما إذ يجبر الأبعد إذا غاب الأقرب وبانوثة الأم وفقرها وغنا العم وجبت عليه نفقتهما إحياء لمهجتهما والله أعلم سئل في صغير له أم وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما أجاب تجب على الأم لا على العم لأنها أصل والنفقة على الأصل ولو كان معسرا وغير الأصل إذا كان معسرا فحكمه حكم الميت والله أعلم سئل في امرأة إذا كانت فقيرة ولها يتيمان لهما عم غني أمرها القاضي بالاستدانة والنفقة عليهما فاستدانت هل الاستدانة تكون على من تجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه أم لا أجاب نعم تكون على العم إذا كان غنيا وكانت فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله أعلم سئل في رجل غاب وله زوجة وبنات قصر وابن أخ يتيم قاصر ووجه ما يتحصل من أملاكه لنفقة زوجته وبناته القصر وابن أخيه اليتيم القاصر والغائب عليه دين وبعد مدة وجه ما يتحصل من الأملاك لبعض أصحاب الديون فهل يدام صرف من الأملاك المذكورة لعيالة لنفقتهم ووجه معيشتهم أم لأصحاب الديون وابن الأخ المذكور له نصف الأملاك فما الحكم أجاب المقرر عندنا والمسطر في كتب علمائنا أن الغائب إذا كان له عقار له غلة للقاضي أن ينفق على زوجته وأطفاله من غلته وليس له أن يقضي دينه وإن كان الذي بيده مقر له لأنه إنما يأمر في حق الغائب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه وفي الإنفاق على زوجته وأطفاله من ماله حفظ ملكه وفي وفاء دينه قضاء عليه بقول الغير وهو لا يجوز وأما ابن أخيه اليتيم فنفقته في ماله فينفق عليه من غلة نصف أملاكه كذا في البحر وغيره والله أعلم سئل فيما إذا فرض القاضي لليتيم قدرا من النفقة وأمر رجلا أن ينفق ذلك عليه من ماله وإن احتاج اليتيم إلى نفقة ولم يكن له مال حاضر ينفق من ماله ويرجع في مال اليتيم به فعل هل يرجع به في ماله أم لا أجاب نعم يرجع في ماله إذا ثبت ذلك وإنما احتيج إلى الإثبات لأنه يدعي دينا ومدعي الدين يفتقر إلى البينة والله أعلم سئل في رجل جمع بين امرأتيه في دار واحدة وأسكن كلا في بيت له غلق على حدة هل لواحدة أن تطالب الزوج ببيت في دار على حدة أم ليس لها ذلك أجاب نعم لها أن تطالبه بذلك كما صرح به صدر الإسلام في ملتقطه معللا بأن المنافرة في الضرائر أو فر وهو مشاهد وفي منعه أعني طلب ذلك مضارة بالنساء ولا شيء في قواعدنا يأباه والله أعلم سئل في ضرة أسكنها الزوج في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ مشترك بينها وبين ضرتها هل لها أن تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاص أم لا أجاب نعم لها ذلك كما حرره في البحر أخذا من شرح المختار والله أعلم وسئل أيضا في رجل ساكن بزوجته في بيت وقف يخصه له غلق على حدة ومطبخ ومرتفق مشترك هل لزوجته طلب مسكن غيره أم لا أجاب ليس لها طلب غيره ولا يضر في ذلك كون المرتفق مشتركا بين غير الأجانب كما صرح به في البحر أخذا من كلام الهداية والله أعلم سئل في المسكن الواجب على الزوج شرعا ما هو وضحوا لنا الجواب أجاب المسكن الواجب عليه شرعا على الصحيح

مطلب إذا غاب الزوج وأم فقيرة فالنفقة على العم

مطلب إذا كان كل من الأم والعم معسرا فالنفقة

مطلب إذا أمر القاضي الأم المعسرة بالاستدانة لتنفق على اليتيم وله عم غني

مطلب غاب عن زوجة وأولاد قصر وعليه ديون وله أملاك

مطلب فرض القاضي النفقة لليتيم وأمر رجلا أن ينفق عليه من ماله إن لم الخ

مطلب للمرأة أن تطالب زوجها بمسكن في غير دار سكناها ضرتها

مطلب لها أن تطالب بكنيف ومطبخ خاصين

مطلب إذا أسكنها في بيت وقف يخصه له غلق على حدة ومطبخ مشترك

مطلب المسكن الواجب على الزوج شرعا ما كان الخ

بيت

بيت له مرافق وغلق على حدة فلا بد له من بيت خلاء ومطبخ ويشترط ان لا يكون في الدار احد من الحماة
يؤذيها كما صرح به في الخانية وتكون بين جيران صالحين ويشترط ان يكون مأمونا عليها فيه ويتمكن
فيه من الاستمتاع بها كما صرحوا به قاطبة والله اعلم سئل في رجل فقير وله زوجة وفقيرة تطلب منه النفقة
فهل يلزمه تمويتها ام يقرر القاضي لها شيئا من الدراهم واذا قلتم بتمويتها ما التموين وما صفته اجاب
النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى قال في الخلاصة قال هشام سألت محمدا عن النفقة قال هي الطعام
والكسوة والسكنى اهـ فان رضيت ان تأكل معه فيها ونعمت وان خاصمته في فرض النفقة يفرض لها بالمعروف
مما يأتدمون به في عادتهم وليس في ذلك تقدير لازم لانه مما يختلف فيه طباع الناس واحوالهم ويختلف
باختلاف الاوقات واذا فرض فرض من جنس الطعام والكسوة فان طلبت ان يقدر ذلك بالدراهم ولم
يكن الزوج صاحب مائدة جاز للقاضي ان يقدر بها ويفرض عليه ذلك وينبغي للقاضي ان يأمرها اولا
بحسن العشرة معه ويأمره ايضا بحسن العشرة معها وذلك بان تأكل معه ويأكل معها لتكون نفقته ونفقتها
سواء فان اثمر فيها والا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو اللائق بالمعسرين والمفروض على القاضي ان
ينظر بتقوى الله تعالى في ذلك والله بما تعملون بصير فله في عباده الحكم والتدبير وهو على كل شيء قدير والله اعلم
سئل في رجل خطب امرأة وصار ينفق عليها لتتزوجه وتحققت انه انما ينفق عليها لتزوجها ثم امتنعت
من التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق ام لا اجاب نعم يرجع قال في الخانية بعد ان ذكر القولين
في المسئلة قال المص رحمه الله تعالى وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة
الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفي التتمة سئل والدي عمن بعث الى ابي الخطيبة سكرا ولوزا وجوزا
وتمرا ثم ترك الاب المعاقدة هل لهذا الخاطب ان يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس
باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم يأذن له في ذلك فله ذلك اهـ وهو مرجح لما علله في الخانية وهو ظاهر
الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله اعلم سئل في رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط تعجيله
ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد اضر ذلك بحالها جدا هل يجب عليه احد الامرين اللذين امر الله تعالى بهما القوامين
فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهل اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك ينفسخ لشدة الضرورة اللاحقة
بها واضطرارها اليه ام لا اجاب نعم يجب على الزوج احد الامرين اللذين انزلهما الله تعالى على رسوله صلى
الله عليه وسلم بقوله عز وجل فامساك بمعروف او تسريح باحسان وفي صدر الشريعة واصحابنا لما شاهدوا
الضرورة في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة لا يتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى
الزوج في المآل امر متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما وقد اختار
كثير من علمائنا ذلك عند شدة الضرورة وهو مما ينشرح صدر الفقيه له لما فيه من دفع الحرج والاضرار
بالنساء والله اعلم سئل ما نفقة الزوجة الفقيرة على زوجها الفقير اجاب نفقتها ما تأتدم
به الفقراء من الطعام فان اكلت معه مما يأكل فيها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقراء فان لم
ترض وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرضه دراهم ما دام على حاله وان اختلف بغلاء سعرها ورخصه

مطلب ان لم ترض الزوجة بان تأكل مع زوجها تفرض لها النفقة

مطلب خطب امرأة وصار ينفق عليها ثم امتنعت عن التزوج به لم الرجوع عليها

مطلب اذا كان الزوج معسرا وحكم حاكم بفسخ النكاح ينفسخ

مطلب نفقة الفقيرة على زوجها الفقير ما تأتدم به الفقراء

مطلب اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا تسقط النفقة بمضي شهر

يقوم بحسبه كما هو المفتي به والله اعلم سئل في رجل قررت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا
رجعيا فهل بهذه الطلقة تسقط نفقتها وكسوتها التي مضى عليها شهر فأزيد ام لا اجاب نعم تسقطان
وان كانتا مقررتين كما في البزازية والذخيرة ومذكور في قاضيخان ومقتضى كلام الخصاف وافتى به صاحب
البحر والفتوى بخلافه مخالف للمشهور والله اعلم

مطلب النفقة المفروضة تسقط بالطلاق البائن

سئل في رجل طلق زوجته بائنا وكان القاضي فرض لها
عليه نفقة في غيبته هل يسقط عنه المفروض بالطلاق المذكور ام لا اجاب نعم يسقط وقد سئل
صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا كسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها
طلاقا رجعيا هل يسقطان به ام لا اجاب نعم تسقط النفقة المذكورة وكذا الكسوة بالطلاق
الرجعي اهـ وذكر في بحره نقلا عن المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط ما اجتمع عليه من
النفقات بعد فرض القاضي قال فقد ظهر من هذا ان الراجح عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا
وقد افتى به الشيخان كما في الذخيرة ويعني بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
ثم قال فظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والبائن لان في عبارة الخانية والظهيرية قد
عطفا البائن على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي وقدم قبله عن الذخيرة ما صورته ولو طلقها الزوج
في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي كذا حكي عن القاضي الامام ابي علي
النسفي وكان يقول وجدنا رواية هذه المسئلة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر الشهيد والامام
ظهير الدين المرغيناني اهـ وقدم قبله عن النهاية انه جزم بسقوطها بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا
في الجوهرة وكثير من الكتب وهذا اذا لم تكن مستدانة باذن القاضي كما هو الصحيح والله اعلم

مطلب الطلاق ولو رجعيا مسقط للنفقة المفروضة

سئل في الطلاق
هل هو مسقط لفرض النفقة التي فرضها القاضي للزوجة ام لا اجاب نعم هو مسقط للنفقة المفروضة
بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب وافتى به الشيخ زين
ابن نجيم وولده شيخنا امين الدين وهي في فتاويهما وصرح به في الخانية والظهيرية وقد عطفا البائن على الطلاق
فعلم ان الطلاق رجعي والمسئلة شهيرة وقد بحث فيها بعض المتأخرين بحثا لا ينهض مع صريح النقل
بالسقوط وقد افتينا فيها مرارا كما افتى الصدر الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واستفاض

مطلب نفقة المجذوب ونفقة زوجته على ابيه الموسر

والله اعلم سئل في رجل مجذوب مستغرق غائب عن وجوده بحيث انه يطرح نفسه في الاوحال ولا يحسن
اصلا ما يقال ولا يرد على سائل جوابا واذا اشتد به الجوع اكل ميتة او ترابا ولا يعلم الذي به ما يكون
غير انه اشد حالا ممن هو محقق الجنون لا مال له ولا نوال وله زوجة اضرتها هذه الحال لانها بسببه
عادمة المعاش وفاقدة الفراش وله اب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه ام لا اجاب
حاصل القول فيه باختصار انه حيث ثبت العجز فيه والاعسار بسبب ما شرح في السؤال من سوء المزاج
وعدم الاعتدال وجبت نفقته على ابيه الموسر وكذا نفقة زوجته اذا احتاج الى خادم يقوم بأمره ويدبر
كما هو المحرر في المذهب واليه الفقيه النبيه يذهب ففي البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة زوجة
ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي نفقات الحلواني قال فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية

انما تجب نفقة زوجة الأب اذا كان الأب مريضاً او به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحاً فلا قال في المحيط فعلى هذا لا فرق بين الأب والابن فان الابن اذا كان بهذه المثابة يجبر الاب على نفقة خادمه اهـ وظاهر ما في الذخيرة ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الاب او جاريته ام ولده حيث لم يكن بالاب علة وان القول بالوجوب مطلقاً انما هو رواية عن ابي يوسف اهـ ما في البحر وقد علمت ان المذهب عند الحاجة الى الخادم تجب نفقة الزوجة ايضاً لانه لاحتياجه الى الخادم صارت من جملة نفقته فتجب عليه فتحرر انه اذا ثبت ما شرح فيه تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله اعلم

مطلب لا يصح فرض القاضي النفقة على الزوج حيث كان غنياً ولا يمنعها من تناول ما يكفيها

سئل في رجل بيته مملوء بالطعام الكثير ويمكن لزوجته تناوله ولا يجبر عليها في تناول ما يكفيها منه هل اذا ثبت ذلك يفرض القاضي عليها نفقة من الدراهم ام لا وفي الكسوة ما هي وما قدرها وما اعتبارها هل هو بحاله ام بحالها ام باعتبار حالهما معاً اجاب النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمكين متعين في صاحب الطعام الكثير والذي له مائدة فتمكن المرأة من تناوله مقدار كفايتها وليس لها ان تطالبه بفرض النفقة كذا صرحوا فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها والحال هذه متعنتة في طلب الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت ان تأكل معه منها ونعمت وان خاصمته يفرض لها بالمعروف على قدر حالها اسوة امثالها حيث ظهر للقاضي ان يضربها ولا ينفق عليها واما الكسوة فذكر في الظهيرية ان محمداً ذكر درعين وخمارين وملحفة في كل سنة اراد بها صيفياً وشتوياً اهـ والدرع القميص يعني قمصاً وخماراً للصيف وقميصاً وخماراً للشتاء وفي المجتبى ان في ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان اهـ ولا شك انها باعتبار حالهما كالنفقة والله اعلم

مطلب عقد لابنه على صغيرة سنها ست سنوات لا يصح فرض نفقتها على واحد منهما

سئل في رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة منها ست سنوات ففرض القاضي على الصغير في غيبته لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور ام لا ولا يلزم الوالد ولا الولد اجاب لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا نفقة لصغيرة لا تطيق الجماع ومنها انه لا يجب على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصاً غير المحتاج الى خادم يخدمه ومنها انه غائب وهو حكم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا اراد الزوج ان ينقلها الى ما دون مسافة القصر وامتنعت تسقط نفقتها

سئل في امرأة ارسلت الى زوجها وهو في موضع تعيشه ان يرسل لها النفقة المقررة لها عليه والحال انه كان دعاها للنقلة الى موضعه الذي بينه وبين موضعها دون مسافة القصر فابت هل لها ذلك ام لا تسقط نفقتها بالامتناع من ان تسكن من حيث سكن اجاب لها ذلك حيث وفاها المعجل على ما هو المذهب خصوصاً فيما دون مدة السفر لانها مبطلة في ذلك فتشترط ولا نفقة للناشزة ولو كانت محكوماً بها اذ الحكم بالنفقة للناشزة باطل والله اعلم

مطلب الواجب في النفقة على المعسر

سئل عن نفقة المعسر اجاب ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة والبدائع انه الصحيح نظراً الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها وفي غاية البيان انه اذا كان معسراً وهي موسرة واوجبنا الوسط فقد كلفناه بما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال بعضهم هو مخاطب بما في وسعه فينفقه والباقي دين الى الميسرة فليس تكليفاً بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه يعتبر في الفرض الاصلح والايسر الحاصل انه لا يكلف فوق طاقته ولا يحبس في شيء لا يقدر عليه لعسرته والله اعلم

مطلب ليس لزوجة المعسر ما فوق نفقة المعسر حيث كانت معسرة

سئل في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة المعسر

بالاقدرة له عليه فانفقة المعسرين المفروضة عليه اجاب ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد
صرحوا بان نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعترفوا ببلادنا اكل خبز الشعير والذرة والزيت وليس
الدراريع التي من القطن ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا اجاب اليه ولا يجوز للقاضي فرضه والله اعلم سئل في
الزوجين اذا كانا غنيين هل تجب عليه نفقة الاغنياء وما حد الغنى في باب النفقة اجاب نعم تجب نفقة
الاغنياء قال في البحر اختلفوا في حد اليسار على اربعة اقوال اصحها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة قال في
الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي معللا بان النفقة تجب على الموسر ونهاية اليسار لا حد لها وبداية النصاب
فيقدر به والثاني انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة
اه والذي يظهر للفقيه البارع في الفقه ان الاول اولى بالقبول لان ما ليس بنام سريع النفاذ اذا توارد عليه النفقات
كما هو ظاهر والله اعلم سئل في رجل فقير له زوجة فقيرة فما تكون كسوتها اجاب لها من جنس كسوة المعسرين
في كل سنة درعان اي قميصان واحد للشتاء وواحد للصيف وخماران كذلك وملحفة مما يكون مثله للفقراء
اهل الاعسار لا المتوسطين ولا ذوي اليسار والمرجع في ذلك للعرف وتختلف باختلاف الناس والاوقات
هذا خلاصة ما قاله علماؤنا في ذلك والله اعلم سئل فيما اذا غاب عن زوجته من بلدها الى مصر من الامصار
وتركها بلا نفقة ولا منفق فهل فرض القاضي لها بطلبها مبلغا برسم نفقتها وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا واذن لها
بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت لذلك وانفقت مدة غيابه غيبة طويلة وقد طلقها الزوج في اثناء
غيبته في ذلك المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الآن لم يثبت الطلاق
فهل لها الرجوع بنظير ما استدانته وانفقته الى ثبوت الطلاق ام ليس لها ذلك اجاب نعم لها الرجوع بذلك ولا
تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا بائنا او رجعيا واذا كذبته في اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة
يجعل في حقها كانه طلقها في الحال وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكنى والله اعلم سئل في رجل فرض
عليه القاضي نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى طلاقها وانقضاء عدتها منذ زمان هل يصدق
وتسقط النفقة والكسوة المقررتان والعدة ونفقة العدة ام لا اجاب ان كذبته في الاسناد ولم يقم بينة
كان عليها العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقته فلا نفقة لها ولا سكنى واما النفقة
والكسوة المقررتان فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعيا على الصحيح والله اعلم سئل فيما اذا فرض القاضي
لحضونة الام اليتيمة قدرا لنفقتها واذن لها في انفاقه وبالاستدانة كذلك لترجع بما انفقته في مال اليتيمة
فانفقت الام مدة والحال ان ليس لليتيمة مال ظاهر ولها عم لابوين غني وتريد الام ان ترجع ببدل ما انفقته في
المدة على العم من غير ان يفرض القاضي عليه نفقة اليتيمة فهل لها ذلك ام لا اجاب نفقة ذي الرحم المحرم لا تجب
بدون القضاء والقضاء لا بد له من الطلب والخصومة كما صرح به في البحر نقلا عن البدائع فاذا علمت ذلك
علمت ان الام لا ترجع بما انفقت في المدة المذكورة على العم اولا لكونه غير مقضي عليه وثانيا على تقدير انه مقضي عليه
باجتماع شرائط القضاء من الخصومة وحضرة المقضي عليه وغيرها واوفت بالاستدانة ليس لها الرجوع ايضا
اذا شرط الانفاق مما استدانت لا من مالها ففي البحر لا بد في الرجوع من الاستدانة والانفاق مما استدانت

مطلب في نفقة الزوجين اذا كانا غنيين وفي حد الغنى

مطلب في كسوة النفقة اذا كان زوجها فقيرا

مطلب غاب عن زوجته وتركها بلا نفقة فرض القاضي لها مبلغا وامرها بالاستدانة وطلقها الزوج في اثناء غيبته

مطلب فرض القاضي على النفقة فادعى طلاقها منذ زمان

مطلب اذا فرض النفقة لحضونة الام اليتيمة قدرا لنفقتها وامرها بالاستدانة لترجع في مال اليتيمة ولم يكن لليتيمة مال فظهر لها عم

كما قيده في المبسوط والنهاية وغيرهما حتى قال العلامة السوسي ولقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام
صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي في الاستدانة ولم يستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام
اذن القاضي في الاستدانة واستدانها وايضا المذكور الرجوع بما انفقت على مال اليتيمة لا على العم واذا لم
يكن لليتيمة مال لا يصح اصل الفرض المذكور لتقييده بالرجوع في مالها والحالة انه لا مال لها كما صرح في البزازية
وغيرها وبه علمت ايضا ان ما يكتب في الوثائق امرأة يستدين ويرجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم
حضور المقضي عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرائط القضاء وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسألة لعدم
التأمل في كلام الفقهاء وقلة التمييز بين الفروع مع كثرة الابتلاء بكثرة وقوع مثل هذه الحادثة والله اعلم

مطلب قال ان مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق

سئل في امرأة تسكن مع زوجها بقرية لدى طلبها اخوها لتحضر عرس اختها بنابلس فارسلها معه بشرط ان تعود
في شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق فمكث سنة بنابلس واستمرت بها وكان قد قرر لها نائب الحكم بنابلس
نفقة على زوجها المذكور وحضر اخوها لطلبها وهي مقيمة بنابلس هل لها النفقة فيما عدا الشهر المضروب لها
اجلا في الغيبة ام لا اجاب حيث عصت امره صارت ناشزة فلا تستحق نفقة واذا ادعت انه اطلق لها الاقامة
بنابلس وانكر فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله اعلم

مطلب ضمن شخص ما يترتب بذمة بكر من كسوة امرأته

سئل في شخص ضمن ما يترتب بذمة بكر من كسوة امرأته
المقررة عليه بدا هل يصح هذا الضمان ويطالب الضامن بما يترتب على الزوج بعد الضمان ام لا اجاب يصح
هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر والتاترخانية وغيرهما والله اعلم

مطلب هل تجب نفقة الاب الكسوب على ابنه المعسر

سئل في اب كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر
اجاب اذا كان الابن معسرا لا كسب له او له كسب لا يفضل عن قوته شيء لا تجب نفقته عليه كما افهمه كلام البزازية
وغيرها والله اعلم

مطلب في ابن كسوب يكتسب بقدر نفقته هل يفرض القاضي نفقة لامه الفقيرة

سئل في كسوب لا يفضل من كسبه شيء عن نفقته هل يفرض عليه القاضي نفقة لامه الفقيرة
اجاب لا يفرض لها نفقة على حدة بلا شبهة واما اذا كان كسوبا وله عيال يضمها الى عياله وينفق عليها الكل
حيث قدر على ذلك قال في البحر ناقلا عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين اذا كانا معسرين
الا اذا كان بهما زمانة او فقر فقط فانهما يدخلان مع الابن ويأكلان معه ولا يفرض لهما نفقة على حدة ونقل
عن الخانية ما هو قريب منه فراجعه ان شئت والله اعلم

مطلب اذا غاب وترك امرأته بلا نفقة فحكم الشافعي بفسخ النكاح هل للحنفي تزويجها

سئل في امرأة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة فحكم
بفسخ نكاحها القاضي الشافعي ونفذه القاضي الحنفي وانقضت العدة هل لها تزويج نفسها لذلك القاضي الحنفي
او يشترط ان يقع نكاحها على مذهب الشافعي بولي وما يشترطه لكونها خلية عنده غير خلية عند الحنفي اجاب
لكل ان يزوجها اذ هي حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية عند الحنفي ايضا وقد سئل قارئ الهداية عن امرأة ادعت عند
قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم
يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها وانا احضر الاول ما حكمه فاجاب بقوله اذا اقامت بينة عند
القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ
وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا
فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء عدتها واذا احضر الزوج اقام بينة على خلاف
ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضاء فلا تبطل بالثانية انتهى والله اعلم

مطلب اختلف فيما لو طلبت المعتدة اجرة الحضانة او الارضاع

سئل في رجل طلق زوجته طلاقا بائنا ووجبت العدة هل اذا طلبت اجرة الحضانة ولدها منه او الارضاع اجاب ام لا ولا يفرض لها عليه ما دامت في العدة لان نفقة العدة اجاب اما نفقة المبانة في العدة فواجبة لها عندنا واما نفقة الارضاع والحضانة ففي الكنز لا امة لو منكوحة او معتدة اطلقه فشمل وصنيع صاحب الهداية يدل على اختياره وفي النهر وهو الاولى الحاصل ان لها طلب نفقة عدتها عندنا حتى تنقضي وليس لها طلب اجرة الارضاع والحضانة ما دامت في العدة حتى تنقضي في الرواية التي اطلق المتون فيها عدم الجواز لها والله اعلم

مطلب اذا امتنعت من التحول مع زوجها من نابلس الى القدس لا تجب لها نفقة ولو قضى بها

سئل في امرأة ابت ان تتحول مع زوجها من نابلس الى القدس هل تكون ناشزة فتسقط نفقتها لاسيما وقد دخل بها بلدها وما يلزمها اذا فعلت ذلك اجاب نعم تكون ناشزة بامتناعها عن التحول معه وتسقط نفقتها ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضى القاضي بها لا يجوز فقد نص جميعا بان من القضاء الباطل القضاء بنفقة الناشزة والله اعلم

مطلب طلب الزوجة من القاضي ان يفرض لها النفقة على زوجها الغائب ففعل من غير طلبها الخ

سئل في رجل بمصر له زوجة بالرملة لها اخ بالقدس حضر لدمشق منها وطلب ان يفرض لاخته التي في الرملة نفقة على زوجها الذي بمصر فاجابه ولم يطلب بينة على النكاح وعلى الوكالة ولا اخذ منها كفيلا ولا حضرت بنفسها ولا حلفت انه ما ترك عندها نفقة ولا سأل على حالهما افقيران هما ام غنيان او احدهما غني والآخر فقير ليراعي الفرض بحسبه بل فرض على الغائب للغائبة دراهم غير منكشف من حاله وكتب صكا مضمونه فرض برسم نفقة فلانة وولديها ولما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز وزيت ودخول حمام وصابون وغسيل الثياب وما لا بد لهم منه وقدره كل يوم ثمانية قطع مصرية ما هو برسم الزوجة اربع قطع وما هو نفقة ولديها اربع قطع على زوجها الغائب واذن لها الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلى ولديها سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك على زوجها الغائب فرضا واذنا مقبولين لها من وكيلها شقيقها فلان والحال ان ولديها غلام استغنى عن امه وبنت فطيمة فهل يصح هذا الفرض ام لا اجاب لا يصح لترك ما هو شرط لصحته وهو طلبها الذي لا بد منه عند ائمتنا باسرهم ومنهم زفر رحمه الله تعالى ولا ينوب طلب اخيها عن طلبها وطلب البينة على النكاح لازم على القاضي لاسيما الذي لا يعلم به وكذلك اخذ الكفيل كما نص عليه شمس الائمة السرخسي وكذلك تحليفها انه لم يترك عندها شيئا وعلى القاضي ان يحلفها انها ليست ناشزة قال في الخانية يحلفها القاضي بالله تعالى ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب ومن اللازم ايضا قبل ان يفرض النفقة السؤال عن حال الزوجين فقر وغنى ليهتدي الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض اكثر من حاله لا امتناع عن الزيادة ولا ينفذ قضاؤه بها كما هو في البحر وغيره والحاصل ان موانع صحة الفرض المذكور متعددة ولو لم يكن منها الا عدم ثبوت التوكيل لكفى وليت شعري بحق ساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بدعوى الغير على الغير بغيبة كل منهما بمجرد دعواه الوكالة هذا لا قائل به فحكمه كالعدم باجماع كل من القضاء والفتوى مسك بيد القلم والله اعلم

مطلب في يتيمة لها ام وعم ففرض القاضي لها النفقة بطلب الام الخ

سئل في يتيمة لا مال لها ولها ام وعم دبة الام ان يفرض القاضي لها النفقة فعمل بنسبة العم ولم يعين المفروض عليه هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح اذ شرط وجوب نفقة القريب غير ذي الولاد الطلب والخصومة بين يدي القاضي فلا يصح على غائب ولو معينا فكيف مع عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل هؤلاء والله اعلم

مطلب ادعت على زوجها بثمن كسوة لمدة ماضية من غير تراض ولا قضاء

سئل في امرأة ادعت على زوجها انها تستحق بذمته كسوة ست سنين اثنين واربعين فرشا ثمن ذراعتين وقميصين وصمادتين وزنار وشنبر ولباس وبابوجين هل تصح دعواها من اصلها ام لا اجاب لا تصح دعواها والحال هذه باجماع علمائنا على سقوط النفقة الماضية الخالية عن القضاء والرضى في الزمان الذي قد مضى وانقضى وايضا هذا القدر المدعى به وهو الذراعتان والقميصان والصمادتان والزنار

والشنبر

والتشنبر والقباس والبابوجان زائدان عن الواجب لها شرعًا اعني الكسوة الواجبة درعان وخمار وملحفة
كما صرح به في الجوهرة وغيرها فكيف تصح دعواها بذلك هذه المدة هذا لا قائل به والله اعلم سئل في
صغير سنه ثلاث سنوات هل لامه المبانة ان تمنع اباه عنه احيانا ام لا وهل اذا اتى له بطعام وكسوة
يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم عليه ام لا اجاب ليس للام منعه عن ابيه احيانا ولا تتعين الدراهم
للنفقة فقد صرح علماؤنا قاطبة بان النفقة هي الطعام والشراب والكسوة فاذا اتى لولده بذلك لا يجبر
على دفع الدراهم وانما المتعين كفايته لا دفع الدراهم لامه حتى تشتري بها نفقته وفي الذخيرة والتاترخانية
والبحر وغيرها من الكتب ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب قالقاضي
بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة وان شاء امر غيرها ان ينفق
على ولده يعني الطعام والشراب والكسوة والله اعلم سئل في رجل اصابه مرض حار فنزع ما عليه من الثياب
وخرج من بيته هائما لا يدري مكانه وله والدة ضريرة فقيرة واخت شقيقة واخت لام واخ لاب وابن اخ
شقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة والدراهم عند من يقربه هل يفرض لوالدته فيها نفقتها
دون من ذكر ام لا اجاب يفرض لوالدته لا لغيرها ممن ذكر في الكنز وغيره وفرض لزوجة الغائب
وطفله وابويه في ماله يعني الذي من جنس النفقة عند من يقربه فالتقييد بالزوجة والطفل والابوين
احتراز عن غيرهم والله اعلم سئل عن امرأة لها بذمة احد ابنيها ستة عشر غرشا وتطلب فرض النفقة عليه
وعلى اخيه هل لها ذلك ام لا وهل اذا وجبت نفقتها عليهما وهما يطلبان ضمها الى عيالهما لتأكل مما يأكلون
وتشرب مما يشربون وتكتسي مما يكتسون وهي تريد فرض النفقة دراهم يجبرهما القاضي على ذلك ام لا
اجاب لا يفرض القاضي عليهما نفقتها ولها مال تنفق منه دراهم او دنانير او عقار او مواش او غير ذلك
مما يمكن بيعه والانفاق منه وان لم يكن لها ذلك فعليهما ضمها الى عيالهما وتأكل مما يأكلون وتشرب مما
يشربون اذ عليهما دفع حاجتها وهو حاصل بما ذكرنا واما فرض الدراهم فلا قائل بتعيينه لها وان كانت
ذات كسب لا يجوز ان يفرض لها عليهما نفقة الا ان الواجب ديانة عليهما ان لا يضوجاها الى مشقة الكسب
والله اعلم سئل في زعيم ارسل غلامًا له بخيله ورجله ليجمع له غلات زعامته ويحفظها له لبعده عن محل
الزعامة فقتل الغلام واضطر الامر الى من يجمعها ويحفظها له خشية ضياعها ان انتظرت مراجعته
فنصب الحاكم من يجمعها ويحفظها وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه في جمعها وحفظها من ماله
ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة للغائب وحفظا لماله عن الضياع هل له الرجوع عليه بذلك ام لا اجاب
حيث تعينت المصلحة في ذلك واذن الحاكم بالانفاق رجع المأجور بما انفق في ذلك بالانفاق لانه نصب
لمصالح من عجز عن النظر في مصالحه وهذا كذلك والله اعلم سئل في رجل تزوج امرأة وتركها وسافر
الى الشام بلا نفقة من دراهم او طعام واضر بها وآلمها غاية الايلام هل يكون مرتكبا معصية توجب الآثام
فيعاقب على هذه المعصية بشديد الانتقام لما ورد عن المصطفى الرسول كفى بالمرء اثما ان يضيع من
يعول اجاب لا ريب في ارتكابه الحرام باجماع علماء الاسلام فيعاقب في الدنيا بالاهانة والاذلال

مطلب ليس للام منع الصغير عن ابيه ولا تتعين على الاب للصغير الا الطعام والكسوة دون الدراهم

مطلب اذا غاب الرجل وله مال من جنس النفقة تفرض في مال الزوجة وطفله وابويه

مطلب اذا طلبت فرض النفقة على ولدها دراهم وطلبا ضمها الى عيالهما لا يجاب لذلك

مطلب في زعيم ارسل غلامًا له لجمع غلات زعامته فقتل الغلام فنصب الحاكم من يجمعها وينفق الخ

مطلب لا ريب في الحرمة على من ترك زوجته بلا نفقة

وفي الأخرى بالخزي والنكال للحديث المذكور في السؤال وغيره من الأحاديث الواردة عن رسول الملك
المتعال منها ان الله سائل كل راع عن ما استرعاه حفظ ام ضيع حتى يسأل الرجل عن اهل بيته فليتب
شعري ما جوابه عن مثل هذا عند السؤال وقد امر بالمعاشرة بالمعروف فبدله بالضد فيلزمه التعزير والاهانة
والتحقير لمخالفته لما امر به الشارع والله ولي التوفيق فنسأله الهداية الى سواء الطريق والله اعلم سئل
في الرجل هل تجب عليه سكنى زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس حتى يسكنها اذ هو من جملة
مسمى النفقة اجاب نعم يجب عليه اسكانها في بيت له غلق على حدة يكون له بملك او اجارة او عارية اجماعا
ويحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة فقد ذكر في الخلاصة وكثير من الكتب قال هشام سألت محمدا
عن النفقة فقال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى فاذا امتنع عنها او عن احد انواعها يحبس في ذلك
والله اعلم سئل في امرأة لها زوج حاضر وابنان من غيره هل للقاضي ان يفرض نفقتها على احد ابنيها ام لا واذا
فرض هل يصح فرضه ام لا اجاب ليس للقاضي ان يفرض نفقتها على ابنها مع وجود زوجها اذ نفقتها
عليه مطلقا غنيا كان او فقيرا حاضرا كان او غائبا حتى لو تعذرت النفقة عليها بعجزه او غيبته فنفقتها مع
ذلك على زوجها وان جاز ان يؤمر الابن بالانفاق عليها يرجع عليه بما انفق اذ لا يشارك الزوج في نفقته
على زوجته احد قال الله تعالى من قائل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والله اعلم سئل في رجل طلق امرأته
وبينهما صغير وصغيرة والصغيرين عمة تريدان تربيتهما بغير شيء والأم تأبى ذلك وتطالب الاب بالأجر
ونفقة الصغيرين والاب معسر هل تجاب الام الى ذلك ام يدفعان للعمة اجاب الصحيح في المسألة
ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للعمة صرح بذلك في البحر نقلا عن الولوالجية
والمسألة مصرح بها في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية والله اعلم سئل في صغيرين محتاجين
للحدة ام الام تأبى قدرها قطعة مصرية في كل يوم وابوهما معسر وتريدان تحكم في اجر الحضانة باكثر منها
وللحاجة ام اب تريدان تحضنهما مجانا هل يدفعان لها ام لا اجاب الصحيح ان يقال لام الأم اما
ان تمسكيهما مجانا واما ان تدفعيهما لام الاب كما في الخلاصة والولوالجية وغيرهما من كتب المذهب والله اعلم
سئل في صغيرة فقيرة لها اخ لاب فقير هل تجب نفقتها عليه ام لا اجاب لا تجب اذ شرطها اليسار
وهو يسار الفطرة على اصح الاقوال وعليه الفتوى والله اعلم سئل في القريب المحرم كابن الاخ اذا كان قادرا
على الكسب هل تجب نفقته على عمه ام لا اجاب لا تجب فانها لا تجب على ابيه اذا كان قادرا على الكسب
فكيف تجب على عمه مع قدرته على الكسب صرح بذلك في الاب صاحب البحر والنهر والتاترخانية نقلا عن
الحاوي والامر فيه ظاهر والله اعلم سئل في يتيم له مال وام وابن عم لاب التزمت امه الانفاق عليه خمس عشرة
متبرعة والتزم ابن العم انه لا يأخذ منها وان هي تزوجت هل يلزمها ما التزمت ام لا وللام ان تمتنع عن الانفاق
عليه متبرعة خصوصا مع عجزها عنه وتنفق عليه من ماله اجاب لا يلزمها ما التزمت اذ هو التزام ما لا
يلزم ونفقته واجبة في ماله والله اعلم سئل في رجل من طلبة العلم الشريف له اخوة من ابيه تطالبه امهم
بنفقتهم وهو معسر فهل تلزمه نفقة اخوته مع اعسار ام لا اجاب لا تلزمه نفقتهم اذ نفقة القريب

مطلب يجب عليه اسكان زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس

مطلب لا تفرض النفقة على غير الزوج مع وجوده

مطلب طلق امرأته وبينهما صغير وصغيرة وهو معسر ولها عمة تطالب الام الخ

مطلب اذا كان للصغير ام ام واب واب والاب معسر

مطلب لا تجب نفقة الصغيرة على اخيها الفقير

مطلب لا تجب نفقة ابن الاخ على عمه اذا كان قادرا على الكسب

مطلب في يتيم له مال وابن عم واب التزمت امه الانفاق عليه وابن عم

مطلب لا تجب نفقة الاخوة من الاب على اخيهم المعسر

العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان موسرا واختلفوا في هذا اليسار على اربعة اقوال الاصح
منها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة فلو انتقص درهم لا تجب قال في الخلاصة وبه يفتى واختاره
الولوالجي وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى
وصححه في الذخيرة والقولان الآخران تركنا ذكرهما لمرجوحيتهما والله اعلم سئل في ايتام لهم شقيق معسر
وشقيقة كذلك وعم اب لام يدعي الاعسار ايضا هل تجب نفقتهم على احد ممن ذكر ام لا والقول قول مدعي
الاعسار اجاب لا تجب نفقتهم على احد ممن ذكر لتصريح علمائنا بأن المعسر ينزل منزلة الميت والقول
قول مدعي الاعسار الا اذا اقامت المدعي اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه به واذا لم تقم
بينة وطلب من القاضي ان يسأل عن حاله لا يجب على القاضي السؤال وان سأل كان حسنا وان اخبره عدل
انه موسر لا يقبل القاضي ذلك حتى يخبره عدلان انه موسر فيقضي القاضي بالنفقة عليه والحاصل انها دعوى
كبقية الدعاوى فيجب الاحتياط والله اعلم

كتاب العتاق

سئل في مريض ملك اخاه شقيقه جميع ما يملكه في مرضه الذي قد مات فيه عنه وعن بنت فاقر الاخ بأن اخاه اعتق جاريته
الموجودة وتدعيه وصدقها الاخ واجازه وكذبتها البنت فما الحكم اجاب لا يصح تمليكه له في مرضه
الذي قد مات فيه واما عتق الجارية الذي اقر به الاخ واجازه فهو نافذ في نصيبه الموروث له عن اخيه واما نصيب
البنت وهو النصف في الجارية فهي مخيرة فيه ان شاءت حررت او استسعت والولاء لها وان شاءت
ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والولاء له وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما ليس للبنت الا
الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار والله اعلم سئل في رقيق ثمنه لامرأة وبقيته لابنها اعتقته
المرأة وماتت عن الابن فقط فما الحكم اجاب لابن مخير ان شاء اعتق بقيته وان شاء استسعى
في قيمة ذلك هذا اذا لم يجز عتقها الكل اما اذا اجازه فيه جاز وعتق جميعه مجانا لأن العتق مما يتوقف
على الاجازة اذا صدر من الفضولي وهي فضولية في حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا اجازه
جاز وممن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال بن الهمام في شرح الهداية في الكلام على بيع الفضولي فراجعه
ان شئت والله اعلم

باب الاستيلاد

سئل في ام ولد استعارت من حرة حليا
طلب منها فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها هل تصدق في دعواها ام لا وهل للقاضي حبسها
مدة يظهر له فيها انها لو كانت العين المستعارة باقية لاظهرتها وهل قالت ائمة الحنفية ان الرق من موانع
لزوم الحبس بحق الغير ام لا اجاب المقر ان اقرار ام الولد لا يجوز في حق المولى لانه المالك لها ولما في
يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا ينفذ عليه والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما
في يدها ملك طلق لسيدها فترجع الدعوى عليه فلا تسمع بغيبته وان سمعت بحضرته وثبت عليها
الاقرار بعد الانكار طولبت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس للقاضي حبسها لما فيه من ضياع حق السيد
ولا يصح الاطلاق بان الرق يمنع لزوم الحبس بحق الغير مطلقا بل يفرق بين القول والفعل بسبب ان
الجرح يقع في القول لا في الفعل فاختلفا فافهم والله تعالى اعلم

كتاب الايمان

مطلب في اختلف في اليسار الذي تجب معه النفقة

مطلب اذا كان للايتام شقيق وشقيقة وعم اب معسر لا تجب نفقتهم على احد

مطلب اذا ملك اخاه شقيقه جميع ما يملكه في مرضه الذي مات فيه عنه ومن بنت لا ينفذ واذا اقر الاخ

مطلب في رقيق ثمن امرأة وابنها اعتقته الام وماتت عن الابن فقط

مطلب استعارت ام الولد حليا فطلبت منها فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها

مطلب اذا فعل المحلوف عليه بعد ان ابانها لا يحنث

سئل في رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا منها انه لا يشتغل في حرفته الفلانية ما دامت معه ومقصوده بالزوجية فهل اذا ابانها ثم اشتغل في الحرفة بعد التزوج او قبله يحنث بالطلاق الثلاث ام لا اجاب لا يحنث لما تقرر ان كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها وبالطلاق البائن زالت الزوجية كما علم من كلامهم فافهم والله اعلم

مطلب حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء وليس له الا

سئل في رجل حلف لا يدخل الرملة وله فيها نساء وليس له فيها الا زوجة واحدة فدخلها هل يحنث ام لا اجاب يحنث لارادة الواحدة بهذا الجمع وهي صحيحة كما صرحوا به في الايمان وغيرها ولو نوى الجمع لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فافهم والله اعلم

مطلب حلف لا يزرع فحرث وبذر

سئل في رجل حلف انه لم يزرع في هذه السنة في هذه القرية هل اذا بذر رجل وحرث الحالف فقط يحنث ام لا اجاب لا يحنث ما لم ينو به الحرث اذ حقيقة الزرع طرح البذر قال في القاموس الزرع طرح البذر والله اعلم

مطلب حلف انه لا يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر فمرض ابوه فيها واحتاج لبره فدخلها هل يحنث

سئل في رجل حلف انه لا يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر فمرض ابوه فيها واحتاج لبره فدخلها هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهذا مجاز لصدوره من الموحد والحكم القضاء واذا دخلها فقد حكم اي قضى عليه رب الدهر بدخولها وهو مستثنى من يمينه فلا حنث عليه بذلك والله اعلم

مطلب حلف لا يدخل على فلان ما دام فلان يتردد عليه فاذا انقطع تردد فلان انتهت اليمين

سئل في رجل حلف لا يدخل على فلان ما دام فلان يتردد عليه فالحيلة في ان يتردد عليه ولا يحنث لجاب اذا انقطع فلان الذي جعل الحالف دوام تردده شرطا لبقاء اليمين عن التردد انتهت اليمين فلا يحنث الحالف بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد بعد ذلك اذ كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها كما صرحوا به قاطبة والانقطاع عن التردد يحصل بالترك مدة يثبت بها عند الناس انه انقطع عن التردد فاذا كان له عادة في التردد معلومة وانقطع عن عادته فقد انتهت اليمين والوجه في ذلك ان الحالف قيد يمينه بدوام التردد لا بنفس التردد والتردد شيء ودوامه شيء آخر قال في العمادية والفاظ الثابت ما دام وما لم ومتى والى فلو قال ان فعلت كذا ما دمت بخاري فامرأته كذا فخرج من بخارى ثم عاد وفعل لا يحنث وفي فتاوى الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه وبعد رجوعه لا يحنث في يمينه لان اليمين تنتهي بخروج الامير اه والفروع في مثل هذه كثيرة هذا ومن عادة الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فيما لم يرد فيه تقدير ان يحيله الى العادة ويفوضه الى رأي المبتلى والتردد الاختلاف وفيهما من زيادة المبالغة وحصول اصل الفعل مرة بعد مرة كما نص عليه اهل الصرف مما لا يخفى فاذا ترك ذلك حكم بانقطاع دوام التردد فانتهت اليمين ولا تعود بعوده له لعدم تصور عود الديمومة بعد انقطاعها فافهم والله اعلم

مطلب اذا اوجر على شرب الخمر لا يحنث اي

سئل في رجل حلف لا يشرب الخمر فاوجر في حلقه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما في البحر نقلا عن فتح القدير في الكلام على قوله في الكنز لا يمزج فاخرج والله اعلم

مطلب حلف بالطلاق انه يحضر في غد لمجلس الشرع

سئل في رجل حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته فلانة انه يحضر في غد لمجلس الشرع بعد ان امره الحاكم الشرعي بالحضور لمجلسه فلم يحضر هل يحنث بالثلاث ام لا اجاب نعم يحنث بالثلاث ما لم ينو بمجلس الشرع مجلسا تصح اضافة الشرع اليه وحضره فيصدق ديانة ولا يحنث والله اعلم

مطلب حلف لا يشارك اباه في الفلاحة فباع الاب له

سئل في رجل حلف لا يشارك اباه في الفلاحة فهل اذا باع الاب ما يتعلق بالفلاحة من بقر وبذر وغير ذلك لابنه الصغير وشارك الحالف اخاه يحنث ام لا يحنث اجاب نعم لا يحنث كما صرح به في البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث والله اعلم

مطلب حلف بالطلاق الثلاث من زوجته لا تطحن بكرة ولم تفعل

سئل في رجل قال لزوجته علي الطلاق بالثلاث لا تطحني بكرة مد مغل وتعجنيه وتخبزيه ومضى بكرة ولم تفعل هل تطلق ثلاثا ام لا

اجاب لا تطلق اذ اليمين المذكور للنفي لا للاثبات كما صرحت به العلماء اذ هو بالاثبات لتعطيره
باللام والنون عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي يجوز الاقتصار على احدهما ولم يأت بواحد منهما
فكان نفيا وقد وجد النفي وذكر اغلب علمائنا المسئلة وهي في البحر في موضعين الاول في ش قوله وقد تضمر
والثاني في ش قوله لا يفعل كذا تركه ابدا وكيف يحنث وقد اتى بالآتية بالاجماع ولا يختلف الحال بين كونه
جاهلا او عالما لعدم صلاحية لفظه للاثبات بطريق من الطرق فافهم والله اعلم سئل في شاب طلب منه شابان
ان يتخذ لهم مائدة فاجابهم الى ذلك فقالوا لا نصدقك الا ان تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال علي الطلاق
الثلاث تكونوا الليلة عندي فلم يأتوا اليه هل يحنث ام لا اجاب صرح علماؤنا بان الحلف بالاثبات لا بد
وان يقرن بالتأكيد وهم اللام والنون قال في البحر لا بد من ذكرهما كما في المحيط والحلف بالعربية ان يقول في الاثبات
والله لافعلن كذا والله لقد فعلت كذا مقرونا بالتأكيد ثم قال في آخر كتاب الايمان قدمنا انه لو قال والله افعل
كذا انها يمين النفي وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ لا يجوز حذف نون التأكيد ولامه في الاثبات فليحفظ
هذا اهـ وقال الشيخ علي المقدسي في ش الكنز المنظوم اقول على هذا اكثر ما يقع من العوام لا يكون يمينا لعدم اللام
والنون فلا كفارة عليهم فيها ثم بحث بحثا رده بعض الناس بانه بحث يصادم المنقول فلا يعتبر فاذا علمت ذلك
علمت عدم حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفي لا للاثبات وقد اكثر علماؤنا من ذكر هذه المسألة وذكرها الاسنوي
من الشافعية في الكوكب قال وان كان يعني جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ثم قال من
فيتفرع عليه اذا قال والله اقوم فقياسه انه ان قام حنث وان ترك القيام فلا لان المحلوف عليه هو نفي القيام
اذ لو حلف على اثباته لاقترن باللام والنون على ما سبق والله اعلم سئل عن رجل حلف انه لا بد ان يروح بكرة
النهار الى فلان فذهب اليه في مكانه المعهود فوجده غائبا عن المدينة التي بها مسكنه هل يحنث ام لا اجاب
لا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه طول ما هو في الشام يعني ما دام لا يسكن هذا البيت مشيرا
الى بيت معين هل له سبيل الى سكناه ولا يحنث ام لا اجاب سبيله ان يخرج من الشام الى غيرها ولو الى
قرية قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذا لاصل ان الحلف اذا جعل له غاية وفاتت تبطل اليمين عند ابي حنيفة
ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا منها ان فعلت كذا ما دمت بخارى فكذا فخرج منها ثم رجع وفعل ذلك لا يحنث
لانه جعل اليمين موقتة بوقت فتنتهي بانتهائه ما دام او كان او استمر او استقر وطول ما الامر كذا او ما دام
ونحو ذلك من كل ما يوجب يقتضي الدوام وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومة وفعل ذلك الفعل
فعلة واليمين منتهية فلا يحنث صرح بذلك في فتاوى القاضي ظهير الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الفضل
وفتاوى ابي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا ما دام بخارى فخرج انتهى يمينه بالخروج
فاذا عاد عاد واليمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحنث في يمينه اهـ والحاصل ان النقل مستفيض في المسئلة
والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع ابن خاله فحلف بالطلاق الثلاث لا آكل من الطبيخ الذي يجيبه ابوك ناويا اللحم
فقط هل يحنث بغيره ام لا وهل نفس اللحم اذا اتى به غيره وطبخه غيره يحنث باكله ام لا اجاب هذا تخصيص
للعام وفيه تخصيص العام صحيحة بالاجماع كما صرح به في البحر وغيره فتصح لا سيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره

مطلب حلف بالطلاق الثلاث تكونوا عندي الليلة بغير تأكيد

مطلب حلف لا بد ان يروح الى فلان بكرة النهار فذهب اليه فوجده غائبا

مطلب حلف لا يسكن هذا البيت ما دام في الشام فالحيلة ان يخرج منها

مطلب تشاجر مع ابن خاله فحلف لا آكل من الطبيخ الذي يجيبه ابوك ناويا اللحم

واذا اتى به غيره وطبخه غيره لا يحنث لعدم وجود شرط الحنث والله اعلم

مطلب قال لغيره بالنبي اي بفلان تفعل او لا تفعل

سئل

الحمد لله مجمل الصنود ومنبت الاشجار والزرع عن عبر ثم الصلاة والسلام دائما على الذي تجرد حقا صارما
وآله وصحبه جنده ثم الذين اتبعوا من بعده وبعد فالمرجو من الخبر وناظم النثر مع النقد
هو الذي قد فاق ابناء الزمن في قوله الصحيح ايضا والحسن ومن رقى وجا عليا شامخا بعلمه وفضله وباذخا
هو الخليل اعني خير الدين وهو الجليل في الذكا والنير ايضاح قولي عن سؤالي هادا مبينا طرقا غدت سدادا
في مقسم على الذي يدعوه لاجل فعل او لما يتلوه كالنبي اقسم عليك تفعل وبفلان قل كذا لا تفعل
يلزمه شرعا له الاجابه فافتنا باوجه الاصابه وما الذي يلزمه ان لم يجب وما عليه بخلاف قد يجب
اجب سريعا سائلا قد جاكا يرجو جوابا شافيا فتاكا لازلت ترقى في سما المعالي كهفا عليا عالي المثالي
ودمت في عز هنا سرور ما اهتز غصن شاطئ النهور قد قاله الديري وهو الشمسي ابن ابي البقاء اعني القدسي
محمد وهو الملقب بالكمال الراجي عفوا من جليل ذي الجلال اجاب حمدا لمن الهمنا الصواب علمنا السؤال والجوابا
وهو الذي بذاته قد اقسما ومن لارزاق الورى قد قسما وافضل التسليم والصلاة على الذي قد خص بالصلاة
وآله وصحبه الكرام وجنده بالفضل والانعام وبعد من يقسم بغير الصمد فقيل مكروه لما في السند
وقيل لا وانه المعتمد قالوه حتى فيه لا يشدد والنهي محمول على ما لم يكن مقصوده التوفيق فافهم واستبن
اما اذا قال بحق طه وسورة الليل وما طحاها فهو كما نصوا عليه يكره بالاتفاق ان اردت ذكره
وان يقل يا صاح بالاله او بالنبي او بحق الله لا يلزم الايمان فيه شرعا ولم يكن اتى بذاك بدعا
والاحسن الاولى اذا ما قيل له بالله او بحقه ان يفعله قد قاله الرملي خير الدين مرتجلا مبادرا في الحين
معترفا للفضل ذي الكمال محمد الديري بالافضال والله رب عالم الصواب وهاك حسن القول من جوابي

مطلب حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح لاهلها فخرجت لامرهم اتت اهلها لا يحنث

والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح في هذه السنة لاهلها فذهبت بقصد الحمام او الجبانة او بقصد ما غير الرواح الى اهلها ثم اتت اهلها بعد خروجها بقصد ما ذكر هل يقع عليها الطلاق بذلك حيث لا نية له اجاب لا يقع الطلاق عليها بذلك والحالة هذه لان الرواح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير اهلها ثم اتت اهلها لا يحنث والله اعلم سئل في جماعة مجتمعون اخبازهم وقت غدائهم للاكل احضر واحد منهم خبزا رديا جدا يكاد ان لا يؤكل فامتنعوا عن اكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الى اكله فحلف واحد منهم بالطلاق انه لا يؤكل ناويا الاكل الكامل الاوجه المعتدلة هل يصدق ولا يقع عليه الطلاق اجاب نعم يصدق ولا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ المذكور كناية عن رداءته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا حنث بمثله وبهذا يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد رأينا من العلماء من افتى فيمن حلف بالطلاق الثلاث قائلا على الطلاق نفقتي بعد العشاء بقيمة هذا ثلثما طريق

مطلب حلف من زوجته انه لا يصالح اخاه

مشيرا الى رجل انه لا يقع عليه الطلاق معللا بان الطلاق المذكور كناية عن احتقار المشار اليه والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع اخيه وحلف بالطلاق انه ما يصالحه فما الحيلة في ايقاع الصلح بينهما من غير حنث اجاب اذا حلف المدعى ان لا يصالح عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه وكيلا لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه

بذلك

بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار لا يحنث وان كان عن انكار او سكوت يحنث والحيلة فيه ان يصالح
فضولي وتقع الاجازة بالفعل وكذلك اذا كان الحلف في الصلح عن دم فالحيلة صلح الفضولي وان كان
المراد الصلح اللغوي الدافع للعداوة والغيظ يترك التكلم بما يفسد الصلح المعروف ولا يضر التكلم معه بحديث
غيره اذ الحديث بغير الفاظ الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح ولا يحنث الا به وليراجع البحر من باب اليمين
في البيع والشراء في ش قوله ما يحنث بالمباشرة لا بالامر ليظهر لمن يطلب الوقوف على صحة اكثر ما اردت والله اعلم
سئل في اخوين اراد الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف احدهما انه لا يرافقه من الشام الى بيت المقدس
ناويا انه لا يستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث حيث فارقه قبل الدخول الى بيت المقدس ام لا
اجاب نعم تصح نيته فلا يحنث لان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله اعلم سئل في رجل ضاق صدره
من الاقامة في قرية فحلف انه لا يرضى سكناها هل اذا سكنها غير راض بل لعناد في زوجته يحنث ام لا اجاب
لا يحنث لان حلفه على الرضى ولم يوجد حيث سكنها غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله اعلم سئل في
اخوين بينهما قش نسج منه الحصر حلف احدهما بالطلاق من زوجته انها ما تنسج من قش اخيه قاصدا من
قش له فيه شركة هل اذا باع الاخ حصته وانقطعت منه نسبته لا يقع الطلاق ام يقع اجاب لا يقع
الطلاق والله اعلم سئل في رجلين حلف احدهما بالطلاق انه اعار الآخر كذا وحلف الآخر بالطلاق انه
ما استعاره منه ولا يعلم باطن الامر ما هو هل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا اجاب لا يقع على واحد منهما
للجهالة والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته
لجارتها وفصلته لها هل يقع الطلاق ام لا اجاب ان كان من عادة الزوجة انها تفصل بنفسها
لا يقع طلاق وان كان من عادتها انها لا تفصل وانما يفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك يقع وان كانت
تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا عنى الزوج الامر بالتفصيل لا يقع وقد اخذ الحكم
من مسئلة ذكرها في البحر نقلا عن النوازل في ش قوله وما يحنث بهما فمن وقع عنده شبهة في ذلك فليراجعه
ويتامل والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها
فدفعته لجارتها وفصلت كمه وبدنه لا غير هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع والله اعلم سئل
في رجل تشاجر مع زوجته بحضرة امها فقال لها بالتركية ما معناه اذهبي مع امك فقالت امها بالتركية
ما معناه لا تتكلم بهذا الكلام فيكن ضررا على نكاحك فقال بالتركية ما معناه الذي كلمتي به يكون ثلاثا
فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام الواحد ام لا يقع الطلاق اصلا وهل يفتقر الى النية حتى يقع ام لا اجاب
اذا لم تكن الحال حال مذاكرة الطلاق ولم ينوه لا يقع شيء والا وقع الثلاث والذي يوقفك على الصواب في هذا
الجواب ما قالوا الاصحاب من ان الاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية انه ان كان فيه لفظ لا يستعمل
الا في الطلاق فهو صريح يقع بلا نية اذا اضيف الى المرأة وما يستعمل استعمال الطلاق وغيره فهو من
كنايات الفارسية حكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام والمراد بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا به في كتاب
الصلاة فاذا علمت هذا فاعلم ان اصحاب الفتاوى وبعض الشروح صرحوا باربعة فروع في الايقاع بطريق

مطلب
حلف انه لا يرافق انسانا من الشام الى بيت المقدس ناويا الخ

مطلب
ضاق صدره من قرية فحلف لا يسكنها الخ

مطلب
حلف بالطلاق انها ما تنسج من قش اخيه قاصدا الخ

مطلب
حلف احدهما انه اعار الآخر كذا وعكس الآخر

مطلب
حلف انها ما تفصل هذا الظهر لنفسها فدفعته لجارتها

مطلب
حلف بالثلاث انها لا تفصل الظهر لنفسها فدفعته لجارتها وفصلت اليدين والكم لا يقع شيء

مطلب
لفظ غير عربي اذا كان يحتمل الطلاق وغيره يكون من كنايات كلفظ العربية

الاضمار لو قال انت الثلاث ونوى لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمرأة لا صفة للطلاق المضمر فقد نوى
ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال انت مني بثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله وان قال لم انو
الطلاق لم يصدق وان كان في حال مذاكرة الطلاق انه لا يحتمل الرد ولو قال انت ثلاث واضمر الطلاق يقع
كانه قال انت طالق بثلاث كما صرح في المحيط وظاهره ان انت مني بثلاث وانت بثلاث بحذف مني سواء في كونه كناية
واما انت الثلاث فليس بكناية وفي التاترخانية وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق
طلقت وان قال لم انو الطلاق لا يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق لكن في الخانية جعله صريحا لا يفتقر
الى النية ففيه اختلاف وجواب الفضلي اوفق كما يشهد به نظر الفقيه وفي التاترخانية عن الحجة تراسه المختار ان
يقع الثلاث اذا نوى وفيها عن الفضلي اذا قال لها توسه ونوى الطلاق يقع فقوله تر بضم المثناة من فوق
وبالراء المقصورة معناه لك وقوله تو بضم التاء وسكون الواو معناه انت وسه معناه ثلاث فحصل ان
اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرة عربيا كان اللفظ او غيره لا يقع واحتمال اللفظ
للسؤال عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع امك وأني طلقتك وقوله الذي تكلمني به اي من الضرر المعبر به الطلاق
يكون ثلاثا فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وهو سائغ ويحتمل اذهبي مع امك حتى يسكن غضبي وقوله
الذي تكلمني به اي جملة المنهي عنه لعله الضرر يكون ثلاثا فهو اراد الحقيقة وبه لا يقع قال والله اعلم سئل
في رجل له بنت اخ خطبها منه ابن خالها فحلف بالطلاق ثلاثا انه لا يأخذها رجل غير اولاده فهل اذا نوى به الخاطب
بخصوصه وان لا يمكنها من التزوج فزوجت نفسها قهرا عليه من غير الخاطب الاول هل يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب لا يقع والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق انه لا يشرب التتن فصار يضع اليانسون
في الدواة ويشرب من دخانه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث للعرف كما في لا يأكل لحما اذا اكل لحم السمك والله اعلم
سئل في رجل من قرية من قرى فلسطين تشاجر مع زوجته فحلف بالطلاق ثلاثا انه ما يأتي مثل هذا اليوم
من العام القابل وانا في مثل هذه البلاد فهل اذا سافر عن مسمى فلسطين كما اذا كان في سبون التجار او عكا
مثلا في ذلك اليوم يبر في يمينه ام لا اجاب نعم يبر به وبكل قرية او بلد عن بلده بعيد بعدا لا تطلق الاشارة
معه فانت على علم بان هذا التقريب والله اعلم سئل في رجل حلف على صهره انه لا يرحل من هذه القرية فرحل
عليه ورحل قهرا هل يحنث ام لا اجاب مقتضى ما افتى شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي مستند الايمان في
فتاوى قاري الهداية انه اذا نوى لا يمكنه فرحل قهرا لا يحنث والله اعلم سئل في رجل حلف على زوجته انه
ما يخليها تروح الى عرس اختها هل اذا استغيبته وراحت له يحنث ام لا اجاب لا يحنث لانه ما خلاها
وهو في معنى لا ادعها والمصرح به في مثله عدم الحنث بالذهاب في الغيبة بغير الاذن منه والله اعلم سئل
في رجل عجز عن الفعل المحلوف عليه ويمينه موقتة صورتها حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فغلقت عليه
ابوابها ولم يمكنه الخروج الا بتسور والتسور وفيه اهلاك النفس غالبا هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث قال
في المنتقى حلف لا يسكن هذه الدار فاوثق فلم يقدر على الخروج الا بطرح نفسه من الحائط لا يحنث وفي المحيط
حلف لا يسكنها فخرج فوجد بابها مغلقا بحيث لم يمكنه فتحه فقيل يحنث وقيل لا يحنث وبه افتى ابو الليث

مطلب لو قال لها انت مني ثلاث او قال انت بثلاث بحذف مني

مطلب فيما اذا خطب رجل من آخر ابنة اخيه فحلف لا يأخذها غير اولاده وهو خصوص الخاطب

مطلب اذا حلف لا يشرب الدخان فوضع غيره وشرب لا يحنث

مطلب حلف بالطلاق الثلاث انه ما يأتي مثل هذا اليوم من العام القابل وهو في هذه البلاد

مطلب حلف على صهره لا يرحل من هذه القرية فرحل قهرا عليه

مطلب حلف على زوجته انه لا يخليها لعرس اختها فراحت في غيبته لا يحنث

مطلب حلف لا يبيت هذه الليلة في هذه البلدة فغلقت عليه ولم يمكنه الخروج الا بتسور فلم يحنث

والصدر

والمتذ والشهيد والحاصل ان الحالف متى عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة بطلت عند ابي حنيفة
ومحمد قال نجم الدين العلامة في الاشباه الفتوى على قولهما اهـ والدين يسر والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق
انه لا يركب هذه المهرة وقد دعت الحاجة الى ركوبها فهل له حيلة في ركوبها مثل لا البس هذا القميص ام لا اجاب
لا حيلة له في ركوبها الا ان ينوي بيمينه ما دامت مهرة ولا يقاس بلا البس هذا القميص لانه عندنا يحنث بلبسه
بعد نزعه شيئا من خيطانه لبقاء الاسم فيه والله اعلم

كتاب الحدود

سئل في فلاح اختطف بنت ابن ابن عمه وهي بكر العذرا وازال بكارتها كرها فماذا يجب عليه اجاب
ان لم يدع شبهة مسقطة للحد الزنا وثبت عليه بوجهه الشرعي يقام عليه حد الزنا وان ادعى شبهة يندرئ الحد
عنه بها ويجب لها مهر المثل لانه لا يخلو وطء في دار الاسلام من مهر او عقر والله اعلم سئل فيما لو اقر بالسرقة ثم
رجع او انكر الاقرار هل يقطع ام لا اجاب لا يقطع فقد صرح في البحر والنهر ومنح الغفار ان الرجوع عن الاقرار
في الشرب والسرقة صحيح كالرجوع في الزنا وصرحوا ايضا بان انكار الاقرار رجوع وان منكر الاقرار لا تقبل شهادة
عليه بالاقرار لكون انكاره له رجوعا عنه وممن صرح بان الشهادة لا تقبل على الاقرار الزيلعي واكثر الشراح والفتاوى
والله اعلم سئل في شقي خطف بكرا صغيرة ووصل اليها وادخلها عند من هو اشقى منه فاحضر ابن عم لها
مع وجود ابيها فعقد له عقدها ولم يلحقه من ابيها اجازة ولا منها بعد بلوغها ودخل بها بعده وبلغت فرجعت
الى ابيها واصاب الزوج جذام وهو يطلب من ابيها ان يسلم ماله هل له ذلك ام هو حرام اجاب لا يجب
عليه ذلك بل يحرم عليه حيث لا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة وعليه مهر المثل بوطئها بعد العقد المزبور لسقوط الحد
بصيرورته فوجب العقر بالضم والله اعلم سئل في محصن شقي خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه الى
اهلها فتبعها يريد ان يغصبها في نفسها هل يجب منعه عنها وماذا يلزمه اجاب نعم يجب منعه عنها واذا
ادعى شبهة لا حد عليه ويلزمه مهر مثلها وان لم يدع شبهة وثبت عليه باحد وجهيه الاقرار او البينة وجب الحد
باحد نوعيه ان كان محصنا يرجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد يجب فيه المهر الا في مواضع ليس هذا منها
والله اعلم سئل في رجل قذف محصنا بالزنا بحضور من له اقامة الحدود فحده بطلب المقذوف فهل اذا طلب
من القاضي اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما الحكم بشهادة هذا القاذف واخبار الفاسق في الديانات
اجاب ليس له اقامة الحد على القاذف مرتين في قذف واحد بالاجماع والحكم في شهادته عدم القبول
وتوبته عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له شهادة ابدا ولا يقبل قول الفاسق في الديانات صرحت به علماؤنا
في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في رجل وطئ دمكة كريمة في فرجها وهي ملك الغير فما يلزمه
شرعا اجاب يعزر ويشهر وقال في الخانية لصاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها بالغة ما بلغت وفي التبيين
يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة ثم يذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه اهـ وقال في البحر
والظاهر انه لا يجبر على دفعها اهـ يعني ان شاء صاحبها دفعها بقيمتها ثم اذا دفعها له بقيمتها يذبح واقول
ذلك لقطع التحدث بذلك كلما رآها شخص يتحدث بحكايتها والله اعلم

فصل في التعزير

سئل في مؤمن تفرس بفراسته الايمانية في بيان سرقة فلامه رجل وآذاه وهدده بالفاظ موجبة للتعزير

مطلب فيما اذا عجز عن الفعل المحلوف عليه واليمين موقتة

مطلب حلف لا يركب هذه المهرة ودعت الحاجة الى ركوبها يحنث بركوبها الا ان ينوي ما دامت مهرة

مطلب لا يخلو وطء في دار الاسلام عن مهر او عقر

مطلب اذا اقر بالسرقة ثم رجع او انكر الاقرار بها لا يقطع

مطلب خطف بكرا صغيرة ووصل اليها ثم عقد عليها من ابن عمها الخ

مطلب خطف بكرا وازال بكارتها وهربت منه ويريد غصبها يجب منعه وعليه مهر المثل ان ادعى شبهة الخ

مطلب قذف محصنا فحده ليس له ان يحده ثانيا لهذا القذف

مطلب وطئ دمكة ملك الغير يعزر ويشهر ولصاحبها دفعها اليه بالقيمة ثم يذبح

مطلب تفرس بفراسة ايمانية في بيان سرقة فاذاه رجل بالفاظ موجبة للتعزير

فماذا يترتب عليه وهل يلزمه بالفراسة الايمانية الصادقة اثم اخروي او جرم دنيوي ام لا اجاب
يترتب على اللائم المذكور بايذائه وتهديده التعزير الشديد لكراهيته الحق وبغضه الصدق اذ الفراسة الايمانية
والنظر بالانوار الربانية لا شين فيها ولا عار ولا حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه بذلك اثم وعقاب وهي
تجلب لربها الثواب فالمعترض عليه غير مصيب والله اعلم سئل في شرير يضر الناس بيده ولسانه بسعيه
في الارض المقدسة وعدوانه ويأخذ منهم لنفسه مالا وجعل ذلك له وظيفة استطال بها وعليها تمالا
هل يسمع من اهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى الحكام العادلين والائمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه
فماذا يجب عليه اجاب نعم يسمع الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سواء كان حاضرا او غائبا لان
الامور الموجبة للتعزير ولو بالقتل المتمحضة حقا لله تعالى التي لم يقصد بها شخص معين لا تحتاج الى الدعوى
المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو حق العبد
خاصة وهذا حق الله لقصد وجهه الكريم ولذا نص علماؤنا بان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل حيث
كانوا مخلصين بقصدهم دفع كلمة المتعدي لعامة المسلمين وللحاكم طلبه وتعزيره ولو بالقتل حيث تفرس فيه
بانه لا يرجع الا بالقتل واما السعاية والعدوان فنص عبارة علماء مذهب ابي حنيفة النعمان انه يثاب قاتله
لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعالى وقد ذكر البزازي المسئلة في ثلاث مواضع من جامعه المشهور اسمه
بالبزازية الاول في السير والثاني في الكراهة والثالث في آخر الجنايات وقال في جواهر الفتاوى في الباب
السادس قال القاضي الامام ملك الملوك ابو العلا الناصحي لما سئل من مفسد يسعى في الارض بالفساد
ويوقع بين الناس الشر رافعا الى السلطان ماذا يجب عليه القتل مشروع عليه واجب
لفساده والقتل فيه مقنع شاهن شه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب لكل من هو مبرع انتهى
وفي المجتبى رأى مسلما يزني يحل له قتله وعلى هذا القياس المكابرة بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة بأدنى شيء له قيمة وجميع السعاة فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم مادة
الظلم فانه يجب اعدامه فان الظلم ظلمات واقد اعلم سئل في ساع في الارض بالفساد وجب عليه تعزير لائق
بحاله وادع لامثاله اراد ولي الامر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا لضرره عن الاسلام والمسلمين حسبما نصت
عليه علماء الدين وافتى به جل المفتين فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك اقامة الواجب عليه وتسلموه منه
وتكفلوه واطلقوه من حبسه بشفاعتهم فما الذي يستحقونه بذلك ويستوجبونه عند مالك الممالك اجاب
اللهم توفيقا للصواب لا شك انهم يستوجبون بذلك ما يستوجبه من يشفع شفاعة سيئة قال
جل من قائل ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها قال اهل التفسير الكفل النصيب اي عليه من وزرها
نصيب مساو لها في القدر قال القاضي ابو السعود والشفاعة السيئة التي لم يقصد بها مراعاة حق
المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغاء وجه الله تعالى وكانت في امر غير جائز او كانت في دفع
حد من حدود الله تعالى ودفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن

مطلب اذا اضر الناس بيده ولسانه واخذ منهم مالا لنفسه وجعله وظيفة له واغتر بذلك الحاكم العدل يسمع منه قوله لكن حاضرا ويعزر بما يراه ولو بالقتل وللمخبر الثواب

مطلب اذا رأى مسلما يزني يحل له قتله وكذا المكابرة بالظلم وقطاع الطريق

مطلب اذا وجب على احد تعزير فاراد الامام اقامة ذلك عليه فشفع به اناس من وجوهه من ذلك عليهم الاثم بقدر ما تشفعوا

بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل
بعير تردى في بئر فهو ينزع عنها بذنبه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع
في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن ابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى لم يزل في غضب الله حتى ينزع
وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد
ضاد الله في ملكه ومن اعان على خصومة لا يعلم احق ام باطل فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله رواه
الطبراني والاصبهاني وعن اوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم
ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني في الكبير وفي الترغيب والترهيب من جنس
ذلك العجب العجيب والحاصل ان سعي الجماعة المذكورين على خلاص الشقي المذكور سعي في سبيل الشيطان
وكبيرة عند المهيمن الديان يستحقون بها في الدنيا الاهانة والتعزير وفي الاخرة عذاب الله ودخول جهنم
وبئس المصير والله اعلم مسئلة في ذي صلاح وعلم ودين سرقت كتبه من حجرته الكائنة بمسجد له جار من المتهمين
فغلب على ظنه انه السارق لها فاخبر قاضي بلده بها ثم اخبر حاكم العرف الذي لم يعهد منه اخذ بعنف عساه
ان يتبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقعة هل عليه بذلك جناح او عتاب اجاب ليس عليه
بذلك جناح ولا عتاب لاسيما اذا كان حاكم العرف ليس بذي عنف وكان من ذوي الانباء والسياسة
عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر فهي من الشريعة علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد صنف الناس في
السياسة الشرعية كتبا متعددة وقد صرح في البحر نقلا عن التجنيس في المعروف بالسرقة اذا وجد رجل يذهب
في حاجة غير مشغول بالسرقة ليس له ان يقتله وله ان يأخذه وللامام ان يحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر
لتوبته مشروع اهـ والله اعلم سئل فيما اذا ثبت على رجل انه اغرى ذا سياسة على قتل رجل ظلما بشهادة
عدول فما ذا يلزمه شرعا اجاب قد تقرر عند العلماء ان التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر
والاغراء على قتل النفس المعصومة معصية من معاصي الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغري المذكور
ويجوز الترقي فيه الى القتل قال في البحر الرائق شرح كنز الدقائق وقد ذكروا يعني العلماء التعزير بالقتل في
اشياء وذكر من جملتها جميع الكبائر والاعونة والسعاة والظلمة بادنى شيء له قيمة فكيف الساعي على
قتل نفس معصومة ظلما فمثله يجوز قتله تعزيرا زجرا لغيره عن ارتكاب المعاصي والسعي فيها والله اعلم سئل
في شقي سعى بآخر الى حاكم السياسة سعاية كاذبة قاصدا تعزيره وايذاءه ماذا يلزمه شرعا اجاب هذه المسئلة
اكثر علماؤنا ايرادها في كتبهم وسموها مسئلة السعاة والاعونة وافتوا بوجوب قتل السعاة فيها وقال القاضي امام ابو العلا
الناصحي فيها نظما هو القتل شرع عليه واجب لفساده والقتل فيه مقنع شاهين شه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواهر كل من هو يبرع
وقد ذكر البزازي المسئلة في فتاواه في ثلاثة مواضع في السير وفي الكراهة وفي الحظر وذكرها في منح الغفار
شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفات الحنفية رحمة الله تعالى عليهم اجمعين وحشرنا في زمرتهم آمين فقولهم الاصل

مطلب اذا سرق من رجل صالح دين وله جار متهم فغلب على ظنه انه هو السارق فاعلم حاكم العرف الذي لم يعرف بالاخذ عنفا بذلك لا حرج عليه

مطلب التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر

مطلب فيمن سعى الى الحاكم السياسة في تعزير غيره وايذائه بحيث قتله وعدم قتله معصية

مشروع عليه واجب الخ يوجب على الحكام ايقاع القتل عليه وتركهم له معصية من معاصي الله تعالى والله اعلم

مطلب فيما اذا سعى رجل بنفسه الى عرب البادية وجعل نفسه فلاحا مترقا يستحل لهم اموالهم وعيالهم وسعى بذلك في ابن عمه ماذا يلزمه

سئل في رجل سعى بنفسه الى اعراب البادية المارقين وجعل نفسه فلاحا لهم والفلاح يستعبده من استغلى حتى يبيع فيه ويشتري ويستحل اموالهم بل ونفسه وعياله وما كفاه ذلك حتى سعى بابن عمه ايضا لهم وقال لهم هذا ايضا فلاحكم وسلطهم عليه فماذا يلزمه شرعا اجاب اعلم ان هذا الشقي البعيد الطريد من رحمة الله تعالى الساعي في اضرار نفسه واضرار عباد الله مستحق لاشد التعزير وابلغ التحقير ولا شبهة في جواز الترقي في تعزيره الى القتل لان الساعي لهؤلاء الكفرة والاشقياء الفجرة بمثل ذلك ساع في الارض بالفساد فجزاؤه ما في الذكر الحكيم من قوله عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ومن شاهد افعال الاعراب المارقين قطع بكفرهم بيقين وبان السكوت عنهم مع القدرة عليهم من اكبر معاصي الله تعالى لاستحلالهم اموال المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من سكت عنهم مع القدرة عليهم اعظم منهم عند الله تعالى رب العالمين ذنبا اذ هو اذن قادر على ازالة المنكر ولم يزله من بلاد الله فعليه من الوزر والخطيئة ما وردت به الاحاديث التي لا تعد ولا تحصى ومن جملتها قوله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم امنع منه واعز لا يغيرون عليه الا اصابهم الله بعقاب فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم بالصواب

مطلب اذا عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بذلك يوجع بالضرب شديدا ويلزمه مهر المثل

سئل في رجل عقد على منكوحة الغير ووطئها عالما بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه اجاب يوجع بالضرب الشديد اشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهي باقية على عصمة زوجها الاول اذ النكاح الثاني باطل والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا خطف بكرا في نكاح الغير وادخلها على شيخ قرية فاكرمه وادخله عليها وكان ذلك طريقة الفلاحين

سئل في رجل عمد الى بكر بالغة في نكاح غيره فخطفها في شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قريتها وادخلها على شيخ القرية فتلقاه بالقبول واكرمه وآواه وادخله عليها والحال ان خالتها في نكاحه قائلا بيني وبينها عصوبة وهذه طريقة الفلاحين فما جزاؤه هو والذي تلقاه واكرمه وآواه وادخله عليها وارتكب معصية الله تعالى وهل يجب على حكام المسلمين زجر طائفة الفلاحين عن مثل ذلك ولو بالقتل والقتال اجاب جزاء الخاطف ومن اكرمه وآواه واعانه على هذه المعصية المعظمة الضرب الشديد والحبس المديد والمبالغة في العقوبة الى ان تظهر منهما التوبة ويجوز ان يترقى في عقوبتهما الى القتل لغلظ ما ارتكباه من معصية الله وهذه طريقة يخشى على اهل الاقليم الذي تشيع بين اظهرهم فيه ولا ينكرونه ولا يتناهون عنه ان ينزل الله عليهم عذابا من عنده وسخطا فان ترك ذلك والساكت عنه كمن ينقر السفينة ليغرق اهلها وهم عنه مضربون فالمفروض على حكام المسلمين التقييد في قطع هذه الطريقة القبيحة وحسم هذه الفعلة الفضيحة ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فنسأله سبحانه اصلاح الاحوال والله اعلم

مطلب فيما اذا قال لصديقه وجدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه لا يعزر ويصدق في انه قصد ما ذكر

سئل في رجل فارق صديقا له فقال لم فارقتني فقال وجدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه هل يلزمه تعزير ام لا والقول قوله في قصده النصيحة اجاب لا يلزمه تعزير والقول قوله في قصده النصيحة لانه اعرف بمفهوم كلامه المحتمل ولا شبهة ان ال في الطريقة بدل عن الاضافة والمضاف محتمل اي لغير طريقتي او لغير طريقة القوم او لغير طريقة الناس وغير ذلك كما هو واضح

من

To: www.al-mostafa.com

مطلب في عقوق الاب

وغير ذلك كما هو واضح من ان يشرح واظهر من ان يذكر والله اعلم سئل في شقي يسعى دائما في عقوق
ابيه ويأتي له بكل ما يشوش عليه ويؤذيه ساكنا معه بداره مسيئا في حقه قائما في اضراره يأمره
لشوه عشرته بالخروج من ملكه فيهدده بالقتل ويومي اليه بالضرب ويشرع في سبه وشتمه واتلاف
عرضه وهتكه وقد كان زوجه امرأة فعلاه الدين بهذا السبب وساله الاعانة عليه فزاد في الشتم
والسب وهو عفريت نفريت صفتيت عفتيت وقد كبر الآن وضعف بمقاساة اخلاقه وعجز عن
الاكتساب وابنه المذكور في عنفوان الشباب فهل يلزم بنفقته ونفقة والدته ويجب عليه ان يحسن
عشرته معه ويضمه الى عائلته وما يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من المهيمن
الخلاق اجاب يلزم هذا الشقي العاق بافعاله التعزير البليغ باجماع من الائمة واتفاق
لارتكابه كبيرة لم يقع فيها خلاف بين اثنين وقد قال صلى الله عليه وسلم وجل وعظم وكرم رغم انفه
ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كلاهما ثم لم يدخل
الجنة وعن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا
يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه فقال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه
ويلزمه بطلبه خروجه من دار وامتناعه من ذلك التعزير اللائق بحقه بحاله الزاجر امثاله
لانها معصية اخرى محرمة بالاتفاق وعجز الاب عن الكسب يوجب عليه بالاجماع له الانفاق
بل صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على الكد اذ لا يليق بالشاب الكسوب ان يكلف اباه الى التعب
والجد وقد اوعد العاق بعذاب النار في احاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل انه ان استمر
على ذلك كان ممن حرم الدنيا والاخرى ورجع بالحسرة والندامة والخيبة الكبرى فيا خسارته بارتكاب
ذلك فقد اوقع نفسه في اشد المهالك والله سبحانه وتعالى نسأله السلامة في العرض والدين وان يختم لنا
بالصالحات والمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين سئل في رجل تعدى بدخوله دار زوج اخته
بغيبته بغير اذنه وبها زوجة اخرى اجنبية عنه هجم عليها ونقل اخته مع جميع ما لها من الاسباب الى دار
غصبا هل يحرم عليه ذلك ويكون مرتكبا معصية من معاصي الله تعالى يلزمه بها التعزير اللائق به وهل
اذا صدر صاحب الامتعة الدعوى عليه بها وهي موجودة عند الحاكم الزامه باحضارها ليشار عليها
بالدعوى والشهادة ام لا اجاب نعم يحرم عليه ذلك ويعزر لارتكابه المعصية التي قد نهى عنها
شرعا وقد رفع لشيخنا الشيخ محمد بن الحانوتي مثل هذا فافتى بما صورته في فتاواه يلزمه ردها
ورد جميع الامتعة الى الزوج حيث اثبت ذلك ويجب على المتعدي باخذ الزوجة والامتعة ودخول
دار الزوج باذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم يؤذن بدخولها وهذا الحكم مجمع
عليه لا خلاف لاحد فيه واما احضار المدعى المنقول ليشار اليه فللمتون والشروح والفتاوى طافحة به
فيجبر المدعى عليه على احضاره لما ذكر والله اعلم سئل في رجل يؤذي المسلمين بالتجري على اخذ مضانهم
من غير حجة ولا اهلية للاستحقاق فاذا يترتب عليه وهل يجوز السعي به الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه

مطلب اذا امتنع الابن من الخروج من ملك الاب بعد طلب ذلك منه يعزر بما يليق به

مطلب فيما اذا هجم على دار زوج اخته وبها زوجة اخرى اجنبية عنه واخرج اخته مع امتعتها

مطلب اذا كان يؤذي الناس باخذ وظائفهم من غير حجة يعزر

وهل اذا عزل القاضي صاحب وظيفة من وظيفته بغير جنحة ينعزل والا يبقى على ما كان عليه سابقا
اجاب يترتب عليه التعزير كما سطر في كتب علمائنا ان من يؤذي غيره بقول او فعل ولو بغمز العين
يعزر وفي البحر صرح بحرمة اخذ وظيفة الغير بغير جنحة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها قائلا
لا يحل عزل القاضي لصاحب وظيفة بغير جنحة وعدم اهلية ولو فعل لم يصح ويجوز ان يرفع امره الى
الحاكم ليمنعه فقد قال في الظهيرية رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان
به والله اعلم سئل في امير ارسل رجلا بصابون له الى فرضة يافا ليبيعه بمعرفة امينها فباع البعض
وبقي البعض واخفى فردة ووضع مكانها فردة نصراني وانكشف امره بالخيانة وكتب ذلك في حجة
بالرملة وايد بكتابة قاضي نابلس عليها باعترافه لديه ويسجل المعرض على حضرة الامير ليردعه عن مثل
ذلك هل للامير ردعه وتحقيره وتعزيره ام لا اجاب نعم للامير ردعه ومنعه وزجره وزجره
واقامة التعزير عليه وايصال التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونه الامانة ومن ارتكب المعاصي فوجد
بالاخذ بالنواصي فليس لمن يعصي المهيمن حرمة وما للذي يسعى في الفساد مقام والله اعلم سئل
في رجل آذى آخر بقوله يا كافر يا جاحد يا انت مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه
اجاب يعزر القائل فقد قال في النظم الوهباني ولا تكفرن يا كافر وهو مسلم وباؤهما اثما وقد لو يعزر
وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة في شرحه ان المختار الفتوى في هذه المسالة ان القائل لمثل هذا القول
ان اراد الشتم ولا يعتقده كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر
يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كفر
وقد اجمعوا على انه يعزر والله اعلم

كتاب السرقة

سئل في رجل فقد بعض امتعة زوجة ابنه من بيته فاتهم امراة تدخل على زوجته احيانا هل اذا ادعى
عليها بسرقة الامتعة يقبل مجرد قوله وتحبس وتمس بعذاب بمجرد دعواه ام لا اجاب لا يقبل قوله
المجرد عن البينة العادلة وهي رجلان عاقلان مسلمان عدلان مزكيان لان السرقة من جملة موجبات
الحدود التي يحتاط فيها غاية الاحتياط وتدرأ بادنى شبهة وقد ورد في الحديث الشريف ادرؤا الحدود
بالشبهات ولا تحبس ولا تمس بعذاب قال في البحر في التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور فلا
يفتى به والله اعلم سئل في رجل اتهم بسرقة او غيرها مما يجب فيه الحد او القطع هل يحبس بمجرد
الاتهام ام لا بد من شاهد عدل او اثنين مستورين اجاب لا يحبس شرعا الا اذا شهد رجلان
مستوران او رجل عدل لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك صرح علماؤنا به
وممن صرح به صاحب البحر في كتاب الكفالة والله اعلم

كتاب السير

سئل في كنيسة غربيها مسجد لجماعة المسلمين وشرقيها مسجد لجماعة المسلمين ايضا يقام بكل منهما
شعائر الاسلام وبين الثاني وبينها بقعة ينتفع بها اهل المسجدين في التوصل وميا ضرة الوضوء
ومقدما الصلوات وبها شجر ينتفع بها عباد الله تعالى عمد نصارى البلدة الى الشجر الذي بها فقطعوه

مطلب اذا خان في الامانة يرجع الامير ويقيم التعزير عليه

مطلب اذا قال لآخر يا كافر يا جاحد يعزر القائل ولا يكفر ان اراد الشتم

مطلب فقد من بيته بعض امتعة زوجة ابنه فاتهم امراة تدخله لا يقبل قوله المجرد من البينة ولا تعذب

مطلب فيما اذا اتهم بسرقة او غيرها لا يحبس بمجرد الاتهام بل لا بد من شهادة عدل او مستورين

مطلب ليس لاهل الذمة الزيادة في الكنيسة سعة وبناء

واقاموا بها جداً وامنا فوها الى الكنيسة رافعين اصواتهم بنادين المسيح على وجه الاظهار
ناقلين انواع اطعمة لعملتهم بالضجيج والتحاليط مظهرين انواع الفرح والسرور والاستبشار
لامنا قتها الكنيستهم وانتصارهم على اهل الاسلام بمنع المسجدين عن الانتفاع بها وقد حصل
للمسلمين بذلك غاية الضرر والايلام فهل يكون من ذلك مع انه لم يعهد لهم ذلك فيما سلف من
الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاستلام والاضرار بهم والارغام ام لا لما فيه من المذلة والاهانة لا
الايمان اجاب المصرح به في كتب الحنفية وغيرهم انه لا يجوز الزيادة في الكنائس القديمة على
النمط الاول لا في البناء ولا في الارض واضافة البقعة الى الكنيسة زيادة في الارض والجدار
زيادة في البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب ان يمنع واذا وقع برفع وخصوصا في بقعة لم يثبت
كونها فيما سلف منها وينتفع المسلمون بها ملاصقة لمساجدهم فلا يحل للحاكم الاذن لهم في ذلك
ولا يجوز للمسلم اعانتهم عليه ولا ايجار نفسه للعمل فيه بل اختار السبكي لنفسه المنع من تمكينهم من كل
ترميم واعادة مطلقا وانتصر له ولده والجمهور وان قالوا بترك التعرض لهم في اعادة المنهدم
وترميمه كما كان من غير زيادة بنقش او تزيين او ارتفاع او اتساع انما سامح لنا ذلك لانه مجرد
تأخير المعاقبة الى الدار الآخرة لانه مجرد معصية حتى في حقهم ايضا على القول بانهم مكلفون بالفروع
واما اعانتهم على ذلك بالقول او الفعل فهو حرام بلا شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والتزم
بذلك في نصرتهم فرأى على رأسه في عالم الرؤية عامة نصرانية اجارنا الله تعالى والمسلمين من ان
نكون اعوانا في مثل ذلك وانقذنا بمنه وكرمه من هذه المهاوي والمهالك والواجب على كل مسلم
ان لا يعطي الدنية في دينه وان لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكر في الاشباه والنظائر في آخر
الفن الثالث ان السبكي نقل الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير ويه لا يجوز اعادتها
ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قال قلت يستنبط
من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير اذن شرعي كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة
زويلة فعلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم
يتجاسر حاكم بفتحها الخ ووجهه ان في اعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام
واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم وانتصارا للكفر وهو لا يجوز والكلام في ذلك للعلماء رحمهم الله تعالى
واسعة والله اعلم سئل هل يجوز للذمي تعلية بنائه لا اجاب بما اجاب به قارئ الهداية بقوله
ان اهل الذمة في لعاملتهم كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم
وانما يمنع من تعلية بنائه اذا حصل ضرر لجاره من منع ضوء وهواء هذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي
ابو يوسف في كتاب الخراج القاضي له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا منفردين
وهو الذي افتى به انا اهـ وقوله وذكر القاضي ابو يوسف الخ يفهم منه انه يقتضي عدم تعلية بنائه وهو
ظاهر لانه اذا امنع عن التسكن بينهم فلان يمنع عن تعلية بنائه على بنائهم كان ذلك اولى وسئل قبله

مطلب يجوز عند الجمهور اعادة المنهدم من الكنائس من غير زيادة على ما كان ولا يجوز اعانتهم

مطلب يمنع الذمي من تعلية البناء اذا حصل منه ضرر لجاره في ظاهر المذهب

هل يجوز لاهل الذمة ان يعلوا بناءهم على بناء المسلمين ويسكنون دارا عالية البناء بين الجيران المسلمين
فاجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا محلات المسلمين ويؤمرون بالاعتزال في اماكن
منفردة عن المسلمين اهـ واقول قوله لا يجوز لاهل الذمة ذلك مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية
بنائه اذا حصل ضرر لجاره لكنه على ما ذكره القاضي ابو يوسف لقوله وهو الذي افتى به انا وفي النظم
الوهباني وليس له رفع البناء ويقصر قال في شرحه بعد كلام قلت وفي الكلام اشعار ظاهر بمنعه
من انشاء البناء عاليا على بناء المسلمين اهـ وهذا وان افتى به قارئ الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر
المذهب وافتى به ايضا اقوى مدركا للحديث الشريف الموجب لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا والله اعلم

مطلب دير لطائفة من الرهبان تشعث غالب بنائه مع دورهم التي بجواره اراد طائفة اعادة ما انهدم لهم ذلك

سئل في دير معد لسكن رهبان طائفة الافرنج القاطنين بالقدس الشريف وبيدهم دور جارية
في ملكهم ملاصقة لحجر الدير وقد تشعث غالب بنائه والدور وقد انهدم غالب بنائها وقد ورد الامر
السلطاني بتعمير الدير المعد لسكنهم وملكهم فهل لهم تعمير ما تشعث من بناء الدير واعادة ما انهدم من
الدور الجارية في ملكهم وفتح ابواب الدور من داخل حجر ديرهم ليسكنوا بها ويتحفظوا برفع بنائها ليكون
البناء مانعا من دخول اللصوص اليهم ليأمنوا بذلك على مالهم وانفسهم ام لا اجاب نعم لهم اعادة
ما انهدم كما تظاهرت عليه المتون الموضوعة للصحيح من مذهب الامام الاعظم لا فرق في ذلك بين الدير
والصومعة والكنيسة وبيت النار وتعمير ما تشعث منها واعادة ما انهدم من البيوت والدور الجارية
في ملكهم المعدة للسكن جائزة بلا خلاف لاتخاذ الاجتماع فيها للعبادة واظهار شعائرهم واذا
احكموا بناء بيوتهم ودورهم للتحفظ من اللصوص ليأمنوا على اموالهم وانفسهم لا نعترض لهم في ذلك
وان كانوا قد نصوا على انهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين لان علة منعهم عنه مقيد بالتعلي على المسلمين
فاذا لم يكن ذلك ولكن للتحفظ ليأمنوا على اموالهم وانفسهم كما شرع لا يمنعون كما هو ظاهر والله اعلم

مطلب طبقة لذمي فوق دار مسلم تلقاها بالارث لا يجاب المسلم بمنعه من السكنى لكن لو هدمت يمنع من اعادتها

سئل في يهودي يملك طبقة من جملة دار تلقاها ارثا عن ابيه اليهودي راكبة على بيت من جملة دار
لمسلم تلقاها ايضا ارثا عن ابيه وكل منهما ساكن في الدار التي له كما كان يسكن ابوه من قبله ويريد
المسلم الآن ان يمنع اليهودي من سكنى طبقته والتعلي عليه قائلا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هل له
ذلك ام ليس له ذلك لان الملك مطلق للتصرف اجاب ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقاء دار
الذمي العالية على دار المسلم وسكناها اذا ملكها ما لم تنهدم فانه لا يعيدها عالية كما كانت وممن صرح
بذلك ابن الشحنة في شرح النظم الوهباني وكثير من علمائنا والله اعلم

مطلب ارض قراح في جوار قرية اهل الذمة اشتراها رجل

سئل في ارض قراح مجاورة
تربة اهل الذمة بابها مالكها بثمن معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية هل يجوز بيعها ولمشتريها ان
يضيفها الى التربة المذكورة لدفن اموات النصارى ام لا اجاب صرح علماء الدين وفقهاء المسلمين
ان الملك مطلق لتصرف المالكين فلهم بيعه لمن شاؤا وللمشتري التصرف في ملكه باتخاذه مقبرة
وقد صرح في التاترخانية بذلك قال فيها وسئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا او بستانا
من دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا لانهم ملكوها فيفعلون بها

مطلب رجل يخرج في بعض السنين لزيارة القدس فتلحقه طائفة من المسلمين وطائفة من اهل الذمة

ما شاؤا كالمسلمين اه والله اعلم سئل في رجل يدعوه الشوق الى زيارة القدس والخليل تقربا
الى الله الملك الجليل فيخرج في بعض السنين من بلده فيلحق به جماعة من المسلمين وطائفة من اهل
الذمة فيصحبونه للامن على انفسهم واموالهم ويلجؤن اليه عند خوفهم من ظالم او قاطع طريق ليذب عنهم
هل ينكر عليه ذلك ام لا اجاب لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنع مما يمنع عنه المسلم كالزنا
والمزح واللعب بالحمام وغير ذلك مما يمنع عنه كالملاهي والفواحش ولا يمنع من الخروج مع قافلة
المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل وفي الاشباه والنظائر نقلا عن الملتقط كل شيء امتنع
منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جار الذمي ولا ضيافته اه ولم يزل
اهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في اسفارهم من غير نكير على من يأويهم ويدلهم على الطريق
او يطعمهم او يسقيهم او يستخدمهم او يحسن اليهم او يمنع عنهم اليد العادية ويسلمهم من الظلمة
والفئة الطاغية الباغية العاتية بل له في ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات اصل اصيل في الجواب عن مثل هذه القضيات والله اعلم

مطلب اظهر ذمي الاستعلاء على المسلمين واتخذ لابنه عرسا بالطبول وغيرها يمنع منه

سئل في ذمي اظهر الاستعلاء على المسلمين واتخذ لولده عرسا وضربت خلفه الطبول والزمور وطيف به في شوارع
المدينة واسواقها وبين يديه الشموع الكثيرة ويقف به مشيعوه متحلقين به على وجه التعظيم
فهل يمنع الذمي من مثل ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزرون على ذلك ام لا اجاب المصرح
به في كتب علمائنا انه يجب على اهل الذمة اظهار الذلة والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين
تعظيمهم واختار في فتح القدير بحثا انه اذا استعلى على المسلمين حل للامام قتله وصرح فيه بمنعهم
من الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالصوف المربع والجوخ الرقيع والابراد الرفيعة ولا شك ان
هذه الاشياء المذكورة اولى بالمنع مما صرح جوابه ويعزر معظمهم لارتكاب الحرمة وكذلك هم حيث
ارتكبوا الممنوع عليهم فعله بلا ريب وفي الاشباه والنظائر تبجيل الكافر ظلم كفر فلو سلم على الذمي
تبجيلا كفر اه والله اعلم

مطلب تبجيل الكافر كفر

باب العشر والخراج

مطلب عزل السلطان بعض التمارين قبل ادراك الغلة ولم يغيره توضع الغلة اذا ادركت في بيت المال

سئل في العطاء الديواني المعبر لدعاهله بالتيمار اذا عزل السلطان نصره الله تعالى التيماري المقاطع عليه بخراج المقاسمة من
قرى بيت المال وقرر فيه غيره ولم تكن الغلة ادركت فهل تكون لمن عزله السلطان اولى ولاه
ام تكون بينهما ام توضع في بيت المال حتى يتصرف فيها السلطان برأيه او نائبه المفوض اليه
ذلك من قبله اجاب المصرح به في كتب علمائنا ان من مات او عزل من اهل العطاء في اثناء
الحول حرم العطا اي منع العطا فلا يعطى له شيء لا وجوبا ولا استحبابا لانه نوع صلة وليس بدين
ولهذا يسمى عطاء فلا يملك الا بالقبض ويسقط بالموت وممن صرح بانه صلة لا يملك قبل القبض
صاحب الدرر والغرر في كتابه المذكور فاذا تقرر ذلك علم ان الغلة المقاطع عليها توضع في بيت
المال ولا يستحقها واحد منهما حتى يرى من له امر بيت المال وهو السلطان او من انابه منابه في
ذلك رأيه فيه فيصرفه في مصارفه بما يقتضيه ويرتضيه والمسألة في غالب كتب المذهب ذكرة التيمر

مطلب باع ماذونه صاحب العطا باذنه بعض الخراج بعد قبضه له ثم عزل صح البيع وليس لمن ولي بعده ان يبطله

في باب الوظائف والجزية والله اعلم سئل في ذي عطاء خاص بارض معلومة من السلطان
تناول ماذونه بعض الخراج منها فباعه له باذنه بعد قبضه له بثمن معلوم ثم عزل عن العطاء وولي
آخر هل يصح بيعه له لكونه ملكه بالقبض امر لا اجاب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى ان صاحب
العطاء يملك المقبوض فله بيعه لاسيما بعد قبضه وايفاء مشقته ومن ملك شيئا ملك التصرف
فيه بالبيع والهبة وسائر التصرفات الشائعة للمالك شرعا وليس للذي ولي بعده ان يبطله والله اعلم

مطلب اذا رهن المزارعون الارض السلطانية سنين لا تبطل قدميتهم

سئل في ارض سلطانية بيد مزارعين يتعاقبون عليها بالزرع جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال
فرهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم قبضوه منهم شارطين عليهم ردها اليهم عند رد المبلغ فردوا
المبلغ بعد سنين وردوا الارض عليهم وصارت في ايديهم كما كانت ومضى على ذلك مدة ثلاث
سنين والآن يدعون انها لهم وانكروا الارتهان هل اذا ثبت عليهم ما شرح اعلاه يندفعون عنها ام لا
اجاب نعم يندفعون عنها لعدم بطلان قدميتهم بما ذكر اذ لا ترك لهم به اعني بالرهن وان
لم يصح وانما تبطل قدميتهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا ثبت عليهم ما شرح اعلاه يندفعون عنها
والله اعلم

مطلب ارض سلطانية في ايدي الزراع عن آبائهم اراد بعضهم قسمتها الخ

سئل في ارض سلطانية يتوارد عليها الزراع ابا عن جد اختلفوا فبعضهم يريد ان
يقسمها وبعضهم يريد بقاءها على ما كانت قديما هل يبقى القديم على قدمه ام لا اجاب
يترك القديم على قدمه نص على ذلك علماؤنا والله اعلم

مطلب آجر ارض بيت المال المزارع فزرع المستاجر واكل الزرع الجراد لا يملك المزارع الاجرة

سئل في ارض سلطانية لبيت المال اجارة
في تيمار شخص اجرها مزارعها بدراهم لرجل فزرعها المستاجر واكل زرعها الجراد هل يملك المزارع
الاجارة المذكورة ام لا يملك الاجارة لكونه لا ملك له فيها اجاب قد تقرر ان اراضي بيت المال
يسلك بها مسلك ارض الوقف وان اجارة غير ناظرة لا تنفذ والاراضي الآن التي في ايدي
المزارعين ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها لانقطاع مالكيها كما حرره الكمال بن الهمام وليس لهم
فيها حق الا حق المزارعة التي هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار الوقف وفي فتاوى شيخنا
الحانوتي من له من اهل الوقف حق السكنى ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون
الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها
توجب حقا للمستاجر وهو لم يشترطه له فلا يصح هذا وفي الاشباه والنظائر الاجرة للارض
كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع آفة وجب منه لما قبل الاصطلام
وسقط ما بعده هذا ممن يملك الاجارة فكيف ممن لا يملكها البتة والله اعلم

مطلب ارض سلطانية عجز من هي في يده عن عمارتها فدفعها لآخر ليس له الرجوع

سئل في رجل
كان بيده ارض سلطانية بيد سبا هي جعل له السلطان قسمها نظير عطائه عجز من كانت
بيده عن عمارتها لعدم الآلة فدفعها لشخص واستمرت بيده عشر سنين ودفعها الثاني للثالث
واستمرت بيده مدة ويريد من كانت بيده اولا ان يرجع في اخذها والحال انه لا بناء ولا غرس
والثالث قد كرتها وهيأها للزرع فهل له ذلك مع ما انفق على عمارتها ام لا اجاب الاراضي
التي لبيت المال والناس تزرعها على الثلث او الربع او الخمس ونحو ذلك لا ملك للناس فيها

فلا يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام التي تجري في الملك فلا رجوع
للاول فيها وانما حق الاعطاء والمنع للسلطان او نائبه والله اعلم سئل في ارض لبيت المال بها
بئر منهدم اذا رغب في شرائها انسان بضعف قيمتها هل يجوز شراؤه لها ممن ولاه السلطان
نظر بيت المال ام لا اجاب نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره في البحر في شرح قوله والسواد وما
فتح عنوة الخ قال فيه حاكيا عن الفتح كتبت في فتوى رفعت الي في شراء السلطان الاشرف برسباي
الارض ممن ولاه نظر بيت المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين
حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك اهـ قال ابن نجيم كانه اجاب لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على
قول المتقدمين اما على قول المتاخرين المفتى به لا ينحصر جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكر بل فيه وفيما
اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه او رغب فيه بضعف قيمته فكذلك نقول للامام بيع
العقار لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به وهذه مسالة مهمة وقع النزاع
فيها في زماننا في تفتيش وقع من نائب مصر على الرزق في سنة ثمان وخمسين وسبعمائة حتى ادعى
بعضهم بان المبايعات من بيت المال غير صحيحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف والخير وهو
مردود بما ذكرناه اهـ ومثله في النهر واقول حيث نزل الامام الاعظم نصره الله في مال بيت المال
منزلة ولي اليتيم وجاز لولي اليتيم بيع عقاره بضعف قيمته جاز له ولوكيله فيه ذلك هذا ما نظر
اليه صاحب البحر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم وما ورد
غير خاف على فقيه والله اعلم سئل في ارض خراج المقاسمة كاراضي بلادنا لو جعل والي الخراج
على صاحب الارض في كل سنة مبلغا معلوما ليغرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت مدة سنين
ولم يغرس بها فزرعها نحو الحنطة والشعير هل يلزمه المبلغ الذي جعل عليه ام لا يلزمه الا خراج المقاسمة
اجاب لا يلزمه الا خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور ولو التزم به صاحب الارض اذ هو
التزام ما لا يلزم وفي الكافي لا يجوز للامام ان يحول الخراج الموظف الى خراج المقاسمة لان فيه نقض
العهد وهو حرام ومقتضاه انه لا يحول خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر لكن اذا ثبت
في اراضي الشام ما ثبت في اراضي مصر بانها ماتت اصحابها وصارت لبيت المال كان دفعها بالحصة
مزارعة وبالدراهم او غيرها من الدنانير والعروض وما يصلح اجرة اجارة فتلزم فيها احكام الاجارة
فيلزم في واقعة الحال المبلغ المعين لها اجرة حيث وجدت التخلية وشرائط لزوم الاجرة من التمكن
من الغرس وغيره وترجع الى الاجارة في كل حكم والله اعلم سئل فيما اذا ترك المزارع زرع الارض
الخراجية الموظفة الصالحة للزرع يلزمه الخراج ام لا اجاب يلزمه الخراج زرع ام لا والله اعلم
سئل في غراس بيد رجل ملكا وارض الغراس جارية في تيمار الاسباهي وعلى الاشجار المذكورة
لصاحب التيمار قدر معين ثم ان غالب الاشجار فنيت وبقي بعضها ويريد صاحب التيمار ان
يأخذ عشر الاشجار الفانية والباقية بالتمام كما كان ياخذه سابقا فهل له اخذ جميع المبلغ الذي

مطلب ارض لبيت المال فيها بئر منهدم رغب انسان في شرائها بضعف قيمتها يصح وان لم يكن للمسلمين حاجة

مطلب ارض خراج المقاسمة اذا جعل على صاحبها في كل سنة مبلغا معلوما لاجل الغرس ومضت مدة ولم يغرس لا يلزمه ما التزم

مطلب ارض الشام اذا ثبت فيها ما ثبت في ارض مصر كان المأخوذ منها اجرة

مطلب اذا ترك المزارع زرع الارض الصالحة للزرع يلزمه الخراج الموظف

مطلب ارض لبيت المال فيها غراس فنيت بعضها واراد التيمار على اخذ عشر الجميع ليس له ذلك

كان يأخذه على الاشجار كلها الباقية والفانية ام على ما بقي من الاشجار بقدرها ام كيف الحال وهل اذا طلبت صاحب التيمار ان يتسلم الارض المذكورة له ذلك وهل هي مملوكة بما بقي من الاشجار ام لا اجاب الواجب اجرة المثل في الارض المذكورة ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال والتيمار عقد اجارتها باجرة المثل كما صرح به العلامة الشيخ قاسم في فتاواه كارض الوقف وليس للتيمار رفع يد المغارس عن ذلك لكرداره القائم اذ هو احق باجرة المثل ولو ابى التيمار عن ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال والخراج لمن اقطع له فلا ملك للمقطع له فيها فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزيتون عن ملك مالكه والله اعلم سئل في ارض لبيت المال بيد جماعة يتواردون على الزرع بها مدة حياتهم وآبائهم من قبلهم كذلك من قديم الزمان والآن تيمار ذو عطاء يريد رفع ايديهم عنها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعا ام لا اجاب ليس له ذلك شرعا بل تبقى في يد زراعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها باجماع العلماء وانما حقه فيما عليها من الخراج والتعلق فيها ملك يوجب جواز اعطائها لمن اشتهته نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة الاصل ابقاء ما كان على ما كان والله اعلم سئل في رجل تدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقي محمد وعليه تيمار ببراءة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمدين هل يوجب ذلك خللا في براءته ام لا اجاب لا يوجب خللا فتعدد الاسماء جائز شرعا وعرفا والمسمى واحد فاذا اتى متعنت مستدركا فيها بهذا الامر ما هو نافذ هذا ولا يستدرك بمثل ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل باحد الاسمين كما هو ظاهر والله اعلم سئل فيما اذا مات احد الجند بعد ان ادركت الغلة والزيت من القرى التي في تيماره فهل ذلك حقه ولورثته المطالبة به ام لا ميري بيت المال ام لمن وجه السلطان نصره الله تعالى التيمار له اجاب صرح علماؤنا في كتاب السير بان من مات من اهل العطاء في آخر السنة يستحق الصرف الى قريبه لانه قد اوفى تعبه فيستحق العطاء له كذا في البحر وشرح تنوير الابصار وفيه نقلا عن حاشية اخي زاده لو مات في آخر السنة صرف الى قريبه لانه قد اوفى مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب انه لا يصير ميراثا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه كذا في البيانية والله اعلم سئل في ارض وقف عليها عشر في غلالها من صيفي وشتوي وشجر زيتون وغيره امر السلطان نصره الله تعالى بصرفه الى جهة صدقة معلومة هل للمتكلم عليها ان يمتنع من دفعه محتجا بانها وقف ولا شيء عليه اجاب ليس له ان يمتنع من دفع العشر فان علماءنا قاطبة صرحوا في بابه انه يجب في الاراضي الموقوفة والله اعلم سئل في مسجد بقرية له ارض لم يعرف عليها خراج قط من قديم الزمان الى الآن ويريد المتكلم على القرية وهو السباهي الآن ان يأخذ عليها خراجا هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والقديم يبقى على قدمه وحمل احوال المسلمين على الصلاح واجب ما امكن لا سيما في مسائل المسلمين

مطلب ارض لبيت المال في ايدي الزراع من قديم الزمان اراد التيمار نزعها منهم ليس له ذلك

مطلب اسمه محمد في البراءة ويدعوه الناس محمدين واسمه الحقيقي محمد لا يوجب ذلك خللا

مطلب مات احد الجند بعد ادراك الغلة يستحق الصرف الى قريبه

مطلب ارض عشرية موقوفة امر السلطان بصرف العشر الى جهة ليس للمتكلم عليها ان يمتنع

مطلب ارض لمسجد قرية لم يعلم عليها خراج اراد المتكلم اخذ الخراج منها الى ذلك

المعدة للركوع والسجود فيبقى ما كان على ما كان ومن احدث على بيوت الله حادثا فقد حارب الله ورسوله
ورجع بالذل والهوان والله اعلم سئل في ناظر متكلم على وقف يفصل على مزارعيه اكداس الحنطة والشعير
والقطن وغيرها بامداد معلومة عليهم وقناطير بمجرد الحدس والتخمين رضوا او غضبوا هل هذا جائز
له شرعا ام غير جائز وهل اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف نقصت على الفصل يكون القول قوله بيمينه
لا قول الناظر ام لا اجاب هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت في ذمة المزارع لانه
ربا محض اذ هو بيع مجهول بمعلوم في ذمة المزارع اذ ما في الكدس مجهول المقدار والجنس بالجنس لا يجوز
مجازفة الا يرى الى ما يروى عن جابر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها
بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وانما الشرع في مثله التمييز والقسمة بالكيل والمجازفة
في ذلك مجازفة في الدين على الخصوص في الوقف الذي يقصد به التقرب الى الله وبمثل هذه الاوساخ
يكون تقربا الى النار وقد نص سائر علمائنا ان القول قول المزارع بيمينه وقد شكى ابن ارطاة خيانة
المزارعين فارسل اليه عمر رضي الله عنه دع امرهم الى الله تعالى ومن قوي ظنك فيه بالخيانة فحلفه وكل
امره الى الله وهذا الشرع الشريف فمن حاد عنه فالله قوي متين وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام هو
الربا كالذي ينكح امه والله اعلم سئل في اراضي القسم التي يزرعها الناس بالحصة هل اقسامها ان
يضربوا عليها شيئا معلوما في مقابلة حصتهم يسمونه فصلا وذلك على وجه الحزر والتخمين
ولا يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص اخرى ام ليس لهم ذلك خصوصا على وجه الجبر اجاب
ما يفعله بعض القسام مع المزارعين ويسمونه فصلا امر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن الدين
المنيف ويزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا ليتوصل فاعلوه به الى الجور والظلم باخذ الزائد عن حقهم
من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك لما فيه من الاضرار بالمسلمين ومجاوزة الحق
المبين والامر لله رب العالمين سئل في قرية فصل على اهلها اقساما زرعها بامداد معلومة
مخالف لما هو الشرع والحق وهو قسم غلتها بالربع حسب عادتها فيما تحتمل واتفق اهل القرية على توزيع
ما فصله على قراريط اهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القراريط واعتبرت نفس الزرع والغلة التي تقسم
لما خصه ما جعله عليه منها هل يلزم بذلك ام لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع لهذه المظلمة حيث لم يمكن
رفعها بحسب المتحصل من الغلة لا على وجه الجور والتعدي بحيث ان يجعل على ذي الزرع القليل كثيرا وعكسه اجاب
لا يجوز توزيعها على القراريط لان الفصل جعل على الزرع الخارج اذ هو الذي يقسمه القسام ويأخذ
الحصة منه لا القراريط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهي بحسبها واذا كانت على الانفس فهي بحسبها كما
نصوا عليه والله اعلم سئل في رجل له غراس زيتون في قرية ملك وبها شجر زيتون رومانية لبيت المال
وقد مضت سنون وهو يعطي ما عين عليه من الخراج واهل القرية ممن في ايديهم الرومانية يريدون
ان ياخذوا منه مثل ما يؤخذ من الرومانية هل لهم ذلك ام لا اجاب لا يسلك بالغرس الملك مسلك
الرومانية الذي لبيت المال اذ الواجب في هذا غير الواجب في ذاك لان ما هو لبيت المال مفوض للامام

مطلب فرض ناظر الوقف على المزارعين اكداس الحنطة والشعير امداد معلومة وهو باطل

مطلب ليس لقسام ارض القسم وضع شيء عليها

مطلب او ظلم قسام ارض القسم بوضع شيء عليها يوزع على الخارج

مطلب غرس زيتون مملوك في قرية وبها زيتون رومانية لا يؤخذ منه مثل الرومانية

او نائبه ان شاء عمّر لبيت المال من مال بيت المال ورد جميع الخارج في بيت المال وان شاء عامل
عليه بحصة من الخارج واما ما هو ملك في ارض الخراج الموظف فلا يتجاوز فيه ما وظفه عمر رضي الله
تعالى عنه واما ما هو في ارض خراج المقاسمة كما في بلادنا فهو متعلق بالخارج كالعشر لتعلقه به وان
كان مصرفه مصرف الموظف فهو كالموظف مصرفا وكالعشر ماخذا فافترقا فكيف يؤخذ منه مثل
ما يؤخذ من الرومانى الذى لبيت المال فافهم والله اعلم سئل في فلاح رحل من قرية الى اخرى وصار يزرع في ارض خراج فلم يعط الخراج مدة تؤخذ منه المدة الماضية
في تيمار جندى فمكث مدة سنين يزرع ولا يعطى خراج المقاسمة في ارض خراج المقاسمة بنابلس وقد فات
بها واضر اهلها هل يؤخذ منه خراج المقاسمة وللتيمارى اخراجه منها ام لا اجاب نعم يؤخذ خراج
المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه او استهلكه فيضمن قطعا وفي خراج الوظيفة
كذلك على الصحيح كما صرح به في التاترخانية عن الذخيرة واما اخراجه من القرية لكونه مضرا فجمع عليه
لاسيما مع كونه افاقيا نزيلا لا ملك له فيها وقد نفى عمر رضي الله عنه رجلا كانت تفتتن به الرجال والنساء
مع ما كان له من الملك والاصالة في المدينة فكيف بهذا النزيل الافاقي الذى لا ملك له بالقرية مطلب السباهى لبيت المال قلع غراس الزيتون المباح لاهل القرية
مع اضراره والله اعلم سئل في قرية لبيت المال يتصرف فيها السباهى نظير عطائه فيه هل له ان
يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية سابقا ولاحقا ام لا اجاب ليس له ذلك اذ هو ليس
بمالك انما له تناول الجزاء المعين له من جانب السلطان لا اتلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله اعلم
سئل في ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها غرس شجر زيتون في ارضها فهل لاحد
المتكلمين على احدى الجهات الموقوفة الضيعة عليها ان يختص بما على شجر الزيتون من عداده المقرر
فيصرفه المتكلم عليها دون بقية الجهات الموقوفة عليها ام لا اجاب ليس له ذلك باجماع المسلمين
اذ العداد المعروف بهذه البلاد في غراس الزيتون ونحوه انما يدفعه الغارسون في مقابلة الانتفاع
بالارض الموقوفة او السلطانية او المملوكة فيجرى على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذى
يخصها كما يجرى في الزرع الشتوى والصيفى وجميع ما يزرع بها من المقات وسائر الخضراوات واختصاص
جهة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولم يأت به نص ولا نقل والله اعلم سئل مطلب في قريتين خربتا من كثرة المظالم المتولى القسم انقل قسمهما من الربع الى الخمس
في قريتين خربتا من الظلم وكثرة التكاليف من باطجية ومباشرة وكتابة وقهوجية وقواسية وطباخ
وسياسة وانواع من الظلم يطول تعدادها لا اصل لها في الشرع ولا العرف القانونى ولا يحتملان
قسم الربع مع تقدير عدم هذه الظلامات فنقل متوليهما قسمهما من الربع الى الخمس لما رأى من ان
لا عمارة لهما بدون ذلك فجعل قسمهما الخمس ورفع تلك الوظائف البدعية بمعرفة حاكم الشرع الشريف
وكتابة حجة بذلك لما رأى من المنفعة العائدة على الوقف بذلك وانه اذا رام قسم الربع عليهما
لا يعمران هل ما فعله المتولى واقره عليه قاضى الشرع الشريف موافق للشرع والصواب واجب تقريره
لانه اذا اعيد الربع امتنعت الزراع عن زرع اراضيهما بالكلية ام لا اجاب قد تقرر لدى
العلماء ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره واذا حملت الارض ما لا تحمل كان ظلما يجب اعدامه

مطلب رحل من قرية الى اخرى وصار يزرع في ارض خراج فلم يعط الخراج مدة تؤخذ منه المدة الماضية

ولاشبهة ان اخراج المقاسمة على حسب الطاقة فاذا لم تطق الربع ينقل الى الخمس بل اذا لم تطق الخمس
بان كانت ارضا قليلة الريع كثيرة المؤن بحيث لو قرر عليها الخمس تعطلت ولا يفضل لربها شيء بعد
المؤن او كان يخسر من ماله ينقص عن الخمس وقد صح عن عمر رضي الله عنه انه قال لعامله لعلكما حملتما
الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا لطاقت وقد نص السكاكي انه اذا جاز
النقصان عند قيام الطاقة فعند عدم الطاقة بالطريق الاولى ذكره في البحر فظهر ان ما فعله المتولي
وقرره حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه لانه ظلم والحال هذه والله اعلم

مطلب عشر الارض العشرية على المؤجر لا على المستاجر

سئل في ارض وقف يؤدي متوليها كل سنة للعشار عن شيء نظير ما عليها من العشر هل للعشار
ان يطلب العشر من زرع مستاجريها او مستحكريها ام ليس له عليهم سبيل اجاب صرح في البحر
نقلا عن البدائع وغيره ان العشر يجب على المؤجر عند ابي حنيفة وعندهما على المستاجر والقول ما قال
الامام فليس على المستاجرين ولا على المستحكرين سبيل عنده والحال هذه والله اعلم

مطلب ارض بيت المال لا توريث فليس للزوجة والبنات فيها حق

سئل في رجل بيده اراضي بعضها وقف وبعضها لبيت المال يزرعها بالحصة هل يملكها بذلك فتجري بعد موته
على فرائض الله تعالى ام لا واذا قلتم لا هل اذا وضع احد بخ المزارع يده عليها مزارعة وتصرف فيها
مدة ثم مات هل لزوجاته وسائر بناته ان يحاصمن بنيه فيها ويقاسمهم فيها كقسمة املاكهم
وتجري على الفرائض الشرعية ام لا حق لهن فيها اجاب اراضي الوقف واراضي بيت المال لا ملك
لمزارعيها فيها بالاجماع فلا توريث عنهم كما صرح به في البزازية وغيرها فليس لزوجات المزارع ولا لبناته
فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة انما له حق الانتفاع بها وليس له في رقبتها ملك باجماع المسلمين
والارث انما يكون فيما تركه من المال وهذه الاراضي ليست مما ترك والله اعلم

مطلب قرية بعض ارضها وقف والبعض سلطاني وذممت اهلها منها لكثرة مظالم لا يعتبرون على العقود

سئل في قرية نصف ارضها وقف والنصف سلطاني جلا كثير من اهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليهم الامد وهم
قاطنون ببلاد الاسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا اوطانهم واراضيهم المذكورة وبعد ما يزيد
على ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف او وكيله يريد جبرهم على العود او غرامتهم على اراضيهم المذكورة التي
تركوها هل يلزمون بذلك شرعا ام لا اجاب لا قائل من العلماء بالزامهم بواحدة منها لا سيما
الناظر او وكيله فان الوقف حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وبالقضاء يزول
ملكه لا الى مالك فاذا علمت ذلك فالزارع والحارث في الارض بالنسبة الى ارض الوقف عامل
بالحصة وهو كالمستاجر وليس عليه خراج كما صرحت به علماؤنا قال في الاسعاف واذا دفعها يعني دفع
المتولي الارض مزارعة فالخراج او العشر من حصة اهل الوقف لانه اجارة معنى اه وفي اوقاف هلال
ارايت القائم بامر هذه الصدقة اذا دفع الارض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال
العشر من النصف الذي لاهل الوقف فاذا كان المطلوب لا يلزم المزارعين بالحصة كيف يطلبون
للعود الى بلدهم جبرا لاجله ما هذا الا ضلال بعيد وبمثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع
مزارعة للمزارعين فالمأخوذ منهم بدل اجارة لا خراج كما صرح به الكمال بن الهمام وغيره وما هو مصرح به

ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان ارض بيت المال لا خراج فيها والمأخوذ منها اجرة فلا شئ على الفلاح
لو عطلها وهو غير مستأجرها ولا جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض المزارعين اذا ترك الزراعة وسكن
مصرا فلا شئ عليه فما تفعله الظلمة من الاضرار به فحرام صرح به في البحر الرائق وفي النهر ما يفعل الآن
من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمى ذلك فلاحة واجباره على التسكن في بلدة معينة ليعمر داره
ويزرع الارض حرام بلا شبهة واجمعوا على الاقتصار عند العجز او الغيبة او الهروب عن الارض
الخراجية على انه اما ان يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من يأخذها مزارعة يؤاجرها
وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض وان لم يجد من يشتري يدفع
الى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا قالوا وهذا قول الصاحبين واما قول الامام
لا يبيع ولا يؤجر لانه لا يرى الجبر بمثله وقيل انه قول الكل فاقتصارهم على ذلك يمنع تعرضهم لجبر
المزارع والتعرض اليه بشئ مما ذكر في السؤال ويقضي بانه ظلم وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا
بالله اليه المرجع والمآب سئل في ارض خراجية القى عليها السيل حصباء وبعض احجار فترك اربابها
زرعها مع امكان اصلاحهم لها هل يجب عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون بترك الزرع بسبب
ذلك ام لا اجاب نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان الاصلاح قال في
الخانية وان كان في ارضه قضب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان
يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وفيها بعده بقليل وان كان في ارض الخراج
قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل الماء اليها ان امكنه اصلاحها كان عليه خراجها وان
لم يمكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها والله اعلم سئل عن حاكم غزة اذا اخذ خراج المقاسمة من الزراع
مدة سنين فاستحقت الارض بان ظهرت وقفا ارصاديا هل يؤخذ من الزراع ثانيا ام لا ويخرجون
من العهدة اجاب قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم دفعه ثانيا صرح به في التاترخانية والله اعلم
سئل فيما اذا اصاب الزرع آفة في ارض الخراج بنوعيه هل يسقط ام لا ومثل الزرع الكرم
والرطبة ونحو ذلك وكذلك في ارض العشر ام لا اجاب في المتون والشروح والفتاوى اذا
اصاب الزرع آفة سماوية لا خراج كالغرق والحرق وشدة البرد والحق البزازي الجراد بذلك
حيث لم يمكن دفعه ولا شك ان الدودة والفأرة والقردة والنمل كذلك وصرح كثير من علمائنا
بعدم السقوط في القردة والسباع والافاعي ونحوها حيث امكن المنع اذ العلة عدم القدرة على
الدفع ولا فرق بين خراج الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى في الآخرين لتعلق ذلك بعين
الخارج فيهما فكان بهذا الحكم اولى ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوهما وهذا هو الصحيح والاقرب
الى العدل والابعد من الظلم وقد صرح علماؤنا في هذا الباب انه مما يجد من سيرة الاكاسرة
انهم اذا اصاب الزرع آفة غرموا له ما انفق من بيت مالهم وقالوا المزارع شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فاذا
لم يعطه الامام شيئا فلا اقل من ان لا يغرمه الخراج والله اعلم سئل في ارض قرية قسمها الربع وهي وقف

مطلب لو عطل زراع ارض الخراج ارضه لخشية القاء السيل فيها يلزمهم الخراج

مطلب لو اخذ خراج المقاسمة من الزراع ثم ظهر ان الارض وقف خرجوا من العهدة

مطلب لو اصاب الزرع آفة سقط الخراج بنوعيه ومثله العشر ومثل الزرع الكرم والرطبة

ارصادي من حضرة السلطان غرس اهلها السابقون واللاحقون فيها زيتونا باذن المتولين
قديما وحديثا غاب المتكلم عليها وآن جداد زيتونها وخافوا عليه الهلاك فجدوه لغيبته بغير اذنه
والآن يتشطط عليهم في حصة الوقف ولا يصدقهم في مقالهم فهل القول قولهم في ذلك وهل عليهم
عقوبة لجدهم في غيبته للضرورة ام لا اجاب القول قولهم في ذلك لان كل شخص منهم امين على
ما في يده ولا يثبت ما يدعيه عليهم بمجرد قوله فاذا ادعى الزيادة فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب
منهم اليمين على ما ادعى به فله ذلك اذ البينة على من ادعى واليمين على من انكر لو اعطى الناس بدعواهم
لادعى اناس دماء اناس واموالهم ولا يلزمهم عقوبة بجمع مالهم وحفظه خشية الهلاك والله اعلم

باب الجزية

مطلب اذا عاند اهل الذمة وقالوا ان عادتنا ان لا نعطي الجزية عن الارض الى غير ذلك لا يلتفت الى قولهم

سئل في اهل الذمة اذا امتنعوا من اداء الجزية وقت
وجوبها وعاندوا وقالوا ما لنا عادة ان نعطي عن الاعزب حتى يتزوج ولا نعطي عن المتزوج منها غير ربع
غرش ومشايخنا ما عليهم شيء هل يتبع قولهم شرعا او لا يتبع ويأثم من يأخذ بقولهم وعلى حاكم الشرع
والعرف ان يأمرهم بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن الترفع عن دفعه ويلزمهم بما هو مقدر في الشرع
عند اهل العلم وما مقدار ما يؤخذ منهم شرعا وعلى من تجب الجزية اجاب لا يلتفت الى قولهم ولا
يتبع بل كل من امتنع عن ادائها يردع ويزجر ويصفع وتؤخذ قهرا وقسرا وجبرا اذ الجزية هي التي عصمت
دماءهم عن سيوفنا ومنعت ايدينا عن قتالهم وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قائل قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى كذا في الصحيح
واذا ما قالوها ندعوهم الى الجزية لامره صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث طويل رواه احمد ومسلم والترمذي
ولانه بقبول الجزية ينتهي القتال كما ينتهي بالاسلام وفي الحسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول الله
انا نمر بقوم فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ولا نأخذ منهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ان تأخذوا كرها فخذوا كذا في المصابيح وهي عند عدم وقوع الصلح حين
الفتح على شيء على الفقير في كل سنة اثنا عشر درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر ضعفه بدرهم عمر
رضي الله تعالى عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية
ولا اسلاما الى الآن وتوضع على اليهود والسامرة والنصارى والمجوس والوثني عندنا اذا كان عجميا
وتؤخذ من الصابئة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما رحمهما الله تعالى ومن كل بالغ سواء كان
متزوجا او غير متزوج ومشايخهم مثلهم تؤخذ الجزية منهم وبهذا الاسم لا تسقط الجزية عنهم
ولا تؤخذ من وثني عربي ومرتد وصبي وامرأة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالط وشمل العبد المدبر وابن ام الولد ومثل الزمن والاعمى المفلوج ومقطوع اليدين والرجلين
والشيخ الكبير والعاجز وتسقط بالاسلام والموت والكفر ولا تقبل منه اذا اسلما على يدنا

في اصح الروايات بل يكلف ان يؤديها بنفسه قائماً والقابض قاعد وفي رواية يؤخذ بتلبيبه ويهزه
هزاً ويقول اعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم مأمورون باعطائها حال كونهم صاغرين وبحث
الجزية طويل فنقتصر على ما ذكرناه والله اعلم سئل في ذمي مات لا عن تركة هل تطالب ورثته بجزية
ام لا اجاب لا تطالب ورثته بجزية من مالهم بالاجماع اما عندنا فلسقوطها بالموت واما عند القائل
بعدم سقوطها به يقول انها كدين الآدمي ولا يلزم الوارث وفاؤه من ماله والقول قول الوارث
بيمينه انه لم يترك مالاً والله اعلم سئل في نصراني غائب وعليه جالية هل تلزم زوجته او اخاها ام لا
اجاب لا تلزم الجالية الا من هي عليه فلا يطالب بها اب بابنه ولا ابن بابيه فيها كالدين الشرعي الثابت
بذمة المديون لا يطالب به احد غيره والله اعلم

باب المرتدين

سئل في شقي
لعن نبي الله تعالى سيدنا ابراهيم الخليل الذي اثنى عليه الملك الجليل في القرآن الكريم بانه اواه حليم فما ترتب
عليه وهل اذا جاد تائباً من قبل نفسه راجعاً عما قال يدفع عنه موجب الردة الذي هو القتل وما الحكم فيه
اجاب يقتل حداً ولا توبة له اصلاً ففي البزازية وغيرها من كتب الفتاوى واللفظ لها لو ارتد
والعياذ بالله تعالى تحرم امرأته ويجدد النكاح بعد اسلامه ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم كالكافر
الاصلي والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة
على العادة لا يجزئه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع
عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم
او واحداً من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل حداً ولا توبة له اصلاً سواء كان بعد القدرة
عليه والشهادة او جاء تائباً من قبل نفسه كالمتزندق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه
خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين وكحد القذف
لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس
تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به
المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشراً قلنا اذا اشتمه عليه الصلاة والسلام سكران لا يعفى
ويقتل حداً وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة
والمشهور من مذهب مالك واصحابه وقال الخطابي لا اعلم احداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا
كان مسلماً وقال محيي الدين المالكي اجمع العلماء على ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه
وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلاً سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى
ابن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه انه صلى
الله عليه وسلم قال من سب نبياً فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن
الاشرف بلا اندار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا
وكان متعلقاً باستار الكعبة ودلائل المسألة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول اهـ

مطلب واما الذمي لا عن تركة لا تطالب ورثته بالجزية

مطلب غاب نصراني وعليه جالية لا يطالب بها احد

مطلب في حكم شاتم سيدنا ابراهيم

وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين
او احدهما وبالسحر والزندقة الى آخر ما فيه والمسألة مقررة مشهورة في الكتب غنية عن الاطناب والحاصل
فيها وجوب قتل مثل هذا الشقي المتهور في حق مثل هذا النبي الجليل وان كان قد تاب وجدد الاسلام
والله اعلم سئل في مسلم سب خير خلق الله تعالى اجمعين محمدا رسول الله رب العالمين وشتمه في وسط
السوق مرتكبا اعظم الفسوق فما حكم هذا الشقي اللعين افتونا مأجورين اجاب حكمه حكم المرتد
وبه صرح في التحفة حيث قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين ويفعل به
ما يفعل بالمرتدين وممن صرح بذلك ابن افلاطون في كتابه المسمى بمعين الحكام حيث قال نقلا عن شرح
الطحاوي ما صورته ومن سب النبي او ابغضه كان ذلك منه ردة وحكمه حكم المرتدين وفي الاشباه والنظائر
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما الخ
وفي البزازية في المرتد ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد
وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه يقتل حدا ولا توبة
له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالمتزندق فانه حد وجب فلا
يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق
الآدميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى ولان النبي
صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله تعالى والباري منزه عن جميع المعايب بخلاف
الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه الصلاة
والسلام سكران لا يعفى ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وادنا الاعظم
والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف
في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في
عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الآية وروى عبد الله بن موسى
ابن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن علي بن الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف
بلا انذار وكان يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا وكان
متعلقا باستار الكعبة وادلة المسألة تعرف في كتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول وتمامه فيه
وفي فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عنه صاحب البحر والله اعلم سئل في نصراني ذمي تجرأ على الجناب الرفيع
المحمدي صلى الله عليه وسلم بالسب فماذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان قصده غيظ المسلمين ومدحة النصرانية
ومذمة الاسلامية اجاب يبالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماؤنا بانه يجوز الترقي في التعزير
الى القتل اذا عظم موجبه واي شيء من موجبات التعزير اعظم من سب الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي تحرك
اليه نفس المؤمن فينبغي لحكام المسلمين قتله كيلا يتجرأ اعداء الدين الى احراق افئدة المسلمين بسب نبيهم

مطلب في حكم سب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

مطلب في نصراني سب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

من الكفرة المتمردين وعلى الله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الكبير
المتعال والله اعلم سئل عما نقله الزاهدي في حاويه بقوله حج قيل له في الخروج الى دار الحرب متجرا فقال
الكافر ودار الحرب خير من دار الاسلام والمسلمين فان اراد به ان الربح ثمة اكثر لا يضره وان اراد به ان
دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة
خيانتهم وغيرهم وقلة الظلم على التجار وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس وهو الظاهر
لا يكفر ولو كانوا خيرا من المسلمين في المعاملات مع ان اساسهم على تقوى واساس الكفار على غير ذلك
هل له حكم ظاهر او سبب جلي اجاب الظاهر ان السبب في ذلك كثرة تعرض الشيطان لهم خشية فواتهم
من يده فوجباثره المقرون بالارادة الالهية بخلاف الكفار فانه امن من فواتهم واستراح منهم وترك
التعرض لهم وليغريهم من اضله الله تعالى عن سواء الطريق والله اعلم سئل في رجل سئل شيئا فقال لو جاء
النبي صلى الله عليه وسلم ما فعلت او نحو ذلك هل يكفر اولا اجاب لا قال في جامع الفصولين رامزا حصن
وقع بينه وبين صهره خلاف فقال لو بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اتمر بامره لا يكفر وقد افتى به من
الشافعية السبكي والرملي معللا بانه يدل على التعظيم وبانه منتف بلو وبانه لو قدر مجيئه وشفاعته
وعدم قبولها لا يكفر فقد شفع في قضايا ولم تقبل كما في قضية بريرة لما عتقت فقال زوجك وابو ولدك
فقالت اتامرني قال لا ولكن اشفع قالت لا حاجة لي به فاجتمع المذهبان على عدم كفره والذي يظهر انها اجماعية
والله اعلم سئل في رجل يدعي العلم ويزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امرأة واعجبته حلت له بمجرد
نظره سواء كان لها زوج او لم يكن ويدخل بها هل اذا تكلم بهذا الكلام بين العوام تنقيصا لمقام الرسول
عليه افضل الصلاة والسلام يترتب عليه بذلك حكم الردة فيقام عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته
ام لا اجاب نعم يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه احكام اهل الردة من وجوب قتله فقد صرح علماؤنا
في غالب كتبهم بان من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام او استخف
بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه
لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين ووقع في عبارة البزازية
ولو عاب نبيا كفر وقد ذكر المفسرون في قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك
زوجك الآية ما يكذب الزاعم المذكور فمن ذلك قول القرطبي بعد كلام طويل قدمه وروي عن علي بن
الحسين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قد اوحى الله تعالى اليه ان زيدا يطلق زينب وانت تتزوجها بتزويج
الله اياها فلما تشكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم خلق زينب وانها لا تطيعه واعلمه بانه يريد طلاقها قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق الله في قولك وامسك عليك زوجك
وهو يعلم انه يفارقها وهذا الذي اخفى في نفسه ولم يرد انه يأمره بالطلاق لما علم انه سيتزوجها
وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول من الناس في ان يتزوج بزينب بعد زيد وهو مولاه
وقد امره بطلاقها فعاتبه الله تعالى على هذا العذر من انه خشي الناس في شيء قد اباحه الله تعالى له

مطلب في قول الزاهدي حج قيل له في الخروج الى دار الحرب الخ

مطلب لو قال لو جاء النبي ما فعلت لا يكفر وكذا لم اتمر بامره

مطلب من قال ان النبي كان اذا نظر الى امرأة واعجبته حلت له تنقيصا بمقام الشريف كفر

مطلب في تفسير قوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه الآية

بان قال امسك عليك زوجك مع علمه بانه يطلق واعلمه ان الله تعالى احق بالخشية في كل حال ثم
قال قال علماؤنا وهذا القول احسن ما قيل في تاويل هذه الآية وهو الذي عليه اهل التحقيق من المفسرين
والعلماء الراسخين كالزهري والقاضي بكر بن العلاء القشيري والقاضي ابو بكر بن العربي وغيرهم
ثم قال فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم هوى زينب امراة زيد وربما اطلق بعض الجهال يعني الفسقة
عشق وهذا انما يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا او مستخف بحرمته صلى الله
عليه وسلم اه وفي الكشاف ما يكشف النقاب عن وجه الخطا والصواب في هذه المسالة وفي اسباب النزول
قوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له اي ما كان عليه من اثم فيما اباحه الله تعالى فلا اعتراض لاحد
عليه فيه سنة الله في الذين خلوا من قبل من الانبياء وابتلائه لهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا مما
ليس فيه نقص للميل الطبيعي الذي لا يكاد يسلم الآدمي منه معصوما كان او غير معصوم فلما نظر النبي
صلى الله عليه وسلم الى امراة زيد تمناها بقلبه ان طلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحيا منه والله تعالى اخبر
انه ما كان عليه فيه من حرج ولا جناح لاسيما في الامور الجائزة الشرعية فكان جوابا للمنافقين وقد طلقها
زيد وخطبها له النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها ان الله تعالى ابدلك خيرا مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرحت
وقالت الامر لله ولرسوله مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم اه باختصار فخطبه صلى الله عليه وسلم وتزوجه
اياها بعد زيد يكذب القائل كان اذا نظر الى امراة واعجبته حلت له بمجرد نظره ويدخل بها فجزاء القائل
بتكلمه بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه افضل الصلاة والسلام بهذا الكلام ان يقتل بعد ان
يطاف به في الاسواق ولا تقبل له توبة عندنا كما نصت عليه علماؤنا الاعلام والله اعلم سئل في رجل
دفع لآخر فتوى شريفة من شيخ الاسلام فرماها الى الارض ومزقها واستهزء بها فماذا يلزمه شرعا
اجاب صرح كثير من علمائنا بكفره قال في البحر في تعداد المكفرات وبالقاء الفتوى على الارض حين اتى
بها خصمه اي يكفر بالقاء الفتوى الخ وقال اصحاب الفتاوى لو عرض عليه خصمه فتوى الائمة فردها وقال
جه بازنامه فتوى اورده قيل كفر لرده حكم الشرع وعبارة البزازية يكفر بغير لفظ قيل ولو قال
ليس كما افتى او قال لا يعمل بهذا يعزر اذا باشر المنكر وهذه عبارة جامع الفصولين والرد انما هو
عند عدم ارادة الاستهزاء بالشرع واما لو كان ذلك مع الاستهزاء بالشرع والدين باجماع المسلمين
والكلام في المسالة طويل ولا شبهة ان الويل ثابت لمن استهزء بالشرع الواضح الجليل الجميل اعاذنا الله تعالى
من الموبقات وختم لنا وللمسلمين بالصالحات والله اعلم سئل في متولي على اوقاف سيدنا خليل الرحمن
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام مسك جماعة من الفلاحين وسجنهم ظلما بغير طريق شرعي فوكلوا
جماعة من عشيرتهم ليأتوا الحاكم العرف المولى من قبل مولانا السلطان نصره الرحيم الرحمن ويستغيثوا
ليحضرهم مع غريمهم لمجلس الشرع الشريف فحضروا واستغاثوا فارسل الحاكم المذكور اليه فحضر واحضر
الجماعة فدعوه لمجلس الشرع الشريف فقال لا اذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم اذهب الى الشرع الشريف
فقال انا لا انظر هذه الدعوى بالشرع بغلظة وتعاظم مستخفا بالشرع الشريف وثبت استخفافه

مطلب لو رمى الفتوى على الارض ومزقها يكفر

مطلب لو قال المدعو الى الشرع لا انظر هذه الدعوى بغلظة وتعاظم مستخفا

بالبينة المعدلة لدى الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم المذكور ورفع صوته مستخفا به قائلا له بالتركية بيانه سويله فحصل له بذلك ايذاء وهو في مجلسه ومحل حكومته المولى فيها من قبل السلطان فماذا يترتب عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا به وما يلزمه على ما صدر منه من سوء اقواله وشنيع افعاله اجاب قد تقرر عند علماء الاسلام وهداة الانام ان من استخف بشرع النبي عليه الصلاة والسلام فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته احكام المرتدين المقررة المسطرة في المتون والشروح والفتاوى المستغنية عن الشرح والتبيين من وجه الاهانة بالحبس وكشف الشبهة والقتل ان لم يجدد الاسلام وغير ذلك من الاحكام هذا مما يتعلق بالاستخفاف بالشرع والدين واما ما يتعلق بايذاء المسلمين وعباد الله تعالى اجمعين فقد صرح الكثير من ايمتنا رحمهم الله تعالى امين ان من آذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين عزر وفي باب اولى ما يوجب وحشة ويعقب اذية من الالفاظ الخشنة المستعملة للاستخفاف والاهانة المؤذنة بالاستصغار خصوصا بذوي المناصب المتلقاة من الحضرة الخاقانية فان الله تعالى اوجب علينا طاعتهم والزمنا اجابتهم وحرم علينا الافتيات عليهم والاستهانة بهم اذ هي مؤدية الى خلل الاحكام وفساد النظام فوضع الاهانة في موضع التكريم مضر قبيح ذميم والحكام موضع الاكرام ومحل الاحتشام ومن لا ادب له مع الخلق لا ادب له مع الحق ومن لا ادب له مع الحق فهو آثم مجرم ومن يهن الله فماله من مكرم والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق

مطلب من آذى غيره بقول او فعل ولو بغمز العين عزر

مطلب من قال لا اعمل بالشرع بل اعمل بدعائم العرب

سئل في طائفة من الفلاحين دعوا الى الشرع الواضح المبين في قضية متعلقة بالجنايات من قتل وجراحات فابوا قائلين لا نعمل بالشرع وانما نعمل بدعائم العرب والفلاحين ماذا يترتب عليهم شرعا اجاب ان قالوا ذلك لاعتقادهم عدم حقيقة الشرع او استخفافا فلا ريب في كفرهم باجماع المسلمين ويجب ان يجري عليهم احكام المرتدين وان لم يكن واحد منهما فقد اختلف في كفرهم قال في جامع الفصولين قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كاري كنم بشرع في كفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ انا اعمل بالعادة لا بالشرع وايد القول الاول بفرع من عماد الدين ومثل ما في جامع الفصولين في كثير من كتب المذهب واما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام المسلمين لان العرب والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى الدعائم وربما تطرقوا الى هدم الشريعة بالكلية ان تركوا امرهم فلا يجوز ارخاء اعنتهم في الضلال واهمال امرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق بهذا الشان الذي طالما ضربت الصحابة دونه بسيوفها حتى استقام وجدوا فيه النفوس حتى شد صلبه وقام فالمتعين على حكام المسلمين والاسلام وسائر ولاة الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافي هذا الشان الصعب المذهل والتيقظ له برد مثل هؤلاء الى الشرع المحمدي وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن ابى وتمادى عنهم في الضلال يجب ان يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله المهيمن المتعال اليه ربعنا ومردنا وعليه اعتمادنا في سائر الاحوال اللهم قومت سماء الشريعة وارفع عمدها وثبت قوائمها يا ممسك السماء ان تقع على الارض امين اللهم آمين سئل في رجل سكن دارا له ثلثها والثلث الآخر لآخر

قيل له ان شريكك يطلب قسمة الدار اما ان تستاجر حصته منه او تهايئه فقال لا اقبل بذلك ولا
ارضى به فقال له الحاكم ارض بالشرع فقال لا اقبل بذلك واجاب له مفت بانه حيث خالف الشرع فقد
كفر وبانت زوجته منه ويلزمه تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب عليه بذلك محضر فهل يثبت بذلك
كفره ام لا اجاب اللهم انى اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم
انك انت علام الغيوب اعلم ان علماءنا صرحوا فى كتبهم فى هذا الباب بانه لا ينبغى للعالم اذا رفع اليه
مثل هذا ان يبادر بتكفير اهل الاسلام مع القضاء بصحة اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شئ
عظيم ولا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه قال فى جامع الفصولين وكثير من الكتب كالبحر
للشيخ زين بن نجيم روى الطحاوى عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما يتيقن
انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو
فينبغى للعالم اذا رفع اليه هذا لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضى بصحة اسلام المكره اقول قد
هذه لتصير ميزانا فيما نقلته فى هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر فى بعضها انه كفر مع انه لا يكفر
على قياس هذه المقدمة فليتامل اه وفى الفتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى
وجدت رواية انه لا يكفر اه وفى الفتاوى اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض
اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح
عندى لانه استخف بدينه اه وفى الخلاصة اذا كان فى المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه
واحد يمنع التكفير فعلى المفتى ان يميل الى الوجه الذى يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد فى البزازية
الا اذا تلفظ بارادته موجب الكفر فلا ينفعه التاويل حينئذ وفى التاترخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر
نهاية فى العقوبة فيستدعى نهاية فى الجناية ومع الاحتمال لا نهاية اه وقال فى البحر والحاصل ان من تكلم
بكلمة الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضيخان فى فتاواه ومن تكلم بها
خطأ او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عامدا عالما كفر بها عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا
بانها كفر ففيه اختلاف والذى تحرر انه لا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان فى كفره اختلاف
ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير بها ولقد الزمت نفسى ان
لا افتى بشئ منها اه والله اعلم سئل فى نحو عرب السعادنة وبنى عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر
والحجاز وغيرهم من عرب البوادى الذى يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل منهم زوجة الاخر المدخولة بعد
طلاقها بجمعة او اقل وكذلك بعطلوت لا يعدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفى احدهم عن عشر بنات مثلا
وله ابن عم ونحو ذلك من العصبة وان بعد لم يورثوا البنات مطلقا معه بل يعدونهن بانفسهن ميراثا ويورثون
ذلك لعصبته فقط ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون البعث والنشور
اذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه يحيى الخلق بعد موتهم ويحاسبهم على اعمالهم فيقولون لا ندرى ذلك ولا نقيم
الصلاة ولا يؤتون الزكاة ودأبهم الفساد فى الارض وقطع الطريق وقتل الانفس التى حرمها الله تعالى بغير حق

مطلب فى حكم من تكلم بكلمة الكفر بقصد بين كونه هازلا او لاعبا اه

مطلب فى حكم عرب السعادنة الذين يطلقون نساءهم فيتزوجها الرجل منهم بعدهم ولا يعتدون بعد الموت ابدا

ويبيعون الحر ويقول بائعه هذا فلان حي ابيعه لمن شئت كيف شئت والتصرف فيه بالرهن كيف شئت
مستحلين ذلك ومن قبائحهم الواحد منهم اذا جاءته زوجته الغير مغضبة من زوجها وكان بينه وبينها
ادنى قرابة يذبح شاة ويطعمها لاهل حيه ويدخل عليها في الحرام ويعدها زوجة له معتقدا حل ذلك فما
حكم الله تعالى فيهم وما الذي يجب على الحكام في حقهم شرعا مع نهيهم لهم عن ذلك مرارا وامرهم لهم بالاسلام
والانقياد لاحكام الله تعالى فلا يزدادون الا مخالفة وخروجا عن امرهم اجاب قد سئل عن هذه
المسئلة شيخ مشايخنا الزاهد الورع العالم الشيخ امين الدين محمد بن عبد العال الحنفي رحمه الله تعالى فاجاب بما
حاصله ان قوم في فتاواه من استحل حكما علم امره وحرمته في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث هو
وعظوا مرارا حل قتلهم وقتالهم واخذ اموالهم ثم ينظر في حال نسائهم ان كن مؤمنات مكرهات منهن لا ذنب
لهن لا يتعرض لهن فيعلمن الاحكام وان لم يكن كذلك حل سبيهن وبيعهن كالحربيات اهـ وحيث قطعوا
الطريق وقتلوا الانفس واخذوا الاموال فجزاؤهم ما ذكر الله تعالى في كتابه العزيز قال عز من قائل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم كفارا
وبه يعلم حل قتلهم مطلقا والحال هذه ويثاب قاتلهم واجر المقاتل لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص
النية لانه مجاهد في سبيل الله تعالى والله اعلم سئل في طائفة الدروز القائلين بالوهية الحاكم بامر الله
العبيدي وبالتناسخ وبعدم نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع ذلك يستترون بين المسلمين
بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرائع الدين هل يقبل اسلامهم ويترتب عليهم احكام الاسلام ام لا
لما اشتهر عنهم من اخفاء الكفر واظهار الاسلام واذا اغار المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم من تلك
السبايا فما حكمها اجاب صرح العلامة الكمال ابن الهمام في فتح القدير بان من يبطن الكفر ويظهر
الاسلام فهو المنافق ويجب ان يكون حكمه في عدم قبولنا توبته كالزنديق لان ذلك في الزنديق لعدم
الاطمئنان الى ما يظهره من التوبة اذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الاخفاء
وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض الناس عليه او يسره الى من امن اليه والحق ان الذي يقتل
ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق ان كان حكمه ذلك فيجب ان يكون مبطنا كفره الذي هو عدم التدين
بدين ويظهر تدينه بالاسلام او غيره الى ان ظفرنا به وهو عرفت والا فلو فرضناه مظهرا لذلك حق بات
يجب ان لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين كفرهم اذا اظهروا التوبة اهـ وفي الخانية قالوا ان جاء
الزنديق فاقر انه زنديق فتاب عن ذلك تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل اهـ واما حكم
السبايا فقد قال في الخانية بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرؤن القرآن ويعبدون
الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكونوا مقرين
بالعبودية والرق لملكهم يجوز شراء النساء والصغار منهم ولا يجوز شراء الذكور الكبار لانهم ان اقروا بالاسلام
ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاقهم نساء وصغارا ولا يجوز استرقاق الكبار كما لا يجوز

مطلب في حكم الدروز القائلين بالوهية الحاكم بامر الله وبعدم نبوة نبينا وغير ذلك

من

من اهل الردة وان كانوا مقرين بالرق والعبودية لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم
اه والله اعلم

كتاب اللقطة

مطلب اذا ادعى المالك الغصب والملتقط اللقطة

سئل في رجل التقط بهيمة فادعى
المالك انه غاصب وادعى هو اللقطة ولا اشهاد ولا بينة فالقول لمن منهما اجاب القول للمالك
اجماعا حيث ادعى انه غاصب فلو صدقه في الالتقاط وادعى انه لنفسه لا له اختلف ائمتنا فقال ابو حنيفة
ومحمد القول قول المالك وقال ابو يوسف القول قول الملتقط ارجع الى البحر تجد المسئلة والله اعلم

مطلب اذا ادعى الملتقط اللقطة واقر اشهد لا يقبل منه الا ببينة

سئل
في رجل وضع يده على فرسين بغير اذن مالكيهما وخبأهما في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه اخذهما
ليردهما الى مالكيهما ولم يعرف عليهما مع تيسر التعريف بل حبسهما في بيته حتى غصبهما متغلب لا قدرة
للمالكين على خلاصهما من يده هل يضمن قيمتهما لعدم اشهاده ام لا وهل يقبل قوله اشهدت بلا بينة
اجاب نعم يضمن قيمتهما حيث لم يشهد عند اخذهما انه اخذهما ليردهما على مالكيهما فان ادعى
ذلك ولم يقم على دعواه بينة لا يقبل قوله ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اذا كذبه المالك في
ذلك وادعى تعديه عليهما وكذلك لو صدقه المالك انه التقطهما وكذبه في قوله التقطتهما لاردهما
وادعى انه التقطهما لنفسه يكون ضامنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى والله اعلم

مطلب في قرية سلطانية بها مغارة عادية اتخذها بلا اذن

سئل في قرية
سلطانية بها مغارة عادية لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من مزارعي القرية بدا بالات من عنده
هل يملكها ام لا اجاب لا يملكها بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان له او من فوض له السلطان
ذلك واذا اتخذها المزارع بدا بالات من عنده لزمه اجرة مثلها لبيت المال حال كونها خالية عن الالات
التي له كما لليتيم اذا استعمل بغير اجارة على المفتي به والله اعلم

قوله بدا بفتح الباء وتشديد الدال منونا هو المكان الذي يعصر فيه الزيت في عرف الشام

كتاب المفقود

مطلب قبض الناظر اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المستاجر الاخذ

سئل
في ناظر وقف قبض من متقبل اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم يمكن المتقبل من الاستغلال فلزم
ان يرجع على الناظر والناظر مفقود وله استحقاق في غلة الوقف وقد فقد كما شرح هل للمتقبل ان يتناول
استحقاقه في غلة الوقف ام لا اجاب ليس له ذلك وقد صرح علماؤنا بانه ليس للقاضي ان يقضي في مال
المفقود ولا عليه بشيء حتى قالوا لو غاب المقضي عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع الى المقضي له حتى
يحضر والقضاء على الغائب عندنا ممنوع وهي مسالة شهيرة فلا يتعرض غريمه لاستحقاقه بشيء ولا
يجوز للقاضي ان يوفي به شيئا من ديونه لان بقاء حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح للاستحقاق
والله اعلم

مطلب ماتت عن ابن مفقود فباع امين بيت المال

سئل
في امراة ماتت عن ابن مفقود فوضع امين بيت المال يده على ما خلفته من تركتها وباعه
قبل القضاء بموته فحضر المفقود بعد موت البائع فما الحكم اجاب للمفقود رد البيع واخذ العقار
ويرجع المشتري على بائعه بالثمن وان تعذر تاخرت مطالبته الى يوم القيمة والله اعلم

مطلب حكم بموت المفقود وعليه ديون باع عقاره لاجلها

سئل
في مفقود ثبت موته بموت اقرانه لدى حاكم شرعي ثبوتا شرعيا وله ولد غائب غيبة منقطعة نصب الحاكم الشرعي
قيما عنه لسماع الدعاوى الشرعية وادعت عليه زوجة المتوفى المزبور بمؤخر صداقها بذمته واثبتته
بوجه القيم المزبور الثبوت الشرعي والحال ان المتوفى لم يترك سوى حصة في دار فهل للقيم بيع الحصة المزبورة
لوفاء مؤخر صداق الزوجة ام لا اجاب نعم له بيع الحصة المذكورة لوفاء صداق الزوجة لانه دين

بذمة الميت ففي العمادية وكثير من الكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة عين توفي وورثته في بلد آخر
وادعى انسان عليه مالا والوارث غائب غيبة منقطعة جعل له القاضي وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة
الموت وفي المنتقى اذا كان على الميت دين فبيع العقار جائز كالمنقول عند ابي حنيفة والقول في ذلك مستوفى
في الكتب المتكاثرة والله اعلم

مطلب بنى احد الشركاء في المشترك بغير اذن البقية

كتاب الشركة

سئل في دار مشتركة بالارث بنى احد الشركاء فيها بناء فما حكمه شرعا اجاب صرح علماؤنا بانه اذا بنى بغير اذن الشركاء
وطلبت القسمة يقسم فاذا وقع بناؤه في نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى باجار والا فهي له وان
بنى بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة له او صنعه من عنده لا يهدم ولا يرجع بشيء مما
انفق على العملة وان بناه من النقض المشترك من ماله فماله ملك له ينقضه والمشترك على حكم الشركة
كما تقدم وان اختلفوا في ذلك فالقول قول الباني فيه بيمينه والبينة على بقية الشركاء المدعين اذ هم
خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله اعلم

مطلب حكمه كالذي قبله

سئل في رجل بنى في دار مشتركة بينه وبين اخيه بغير
اذنه منفقا على العمارة من ماله فما الحكم الشرعي اجاب ان بنى بانقاضها فالبناء مشترك ولا
رجوع للباني بما لا قيمة له اذا هدم فيمتنع هدمه واذا طلبا القسمة كلاهما او احدهما تقسم ولكل واحد
ما وقع في نصيبه وان بنى بغير انقاضها مما له قيمة وطلبا القسمة او احدهما قسمت ولكل ما وقع له من
النصيب فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم بناؤه واخذ انقاضه التي بناها لانها ملكه ولا تخرج
عن ملكه من غير رضاه فتبقى على ملكه ويكون غاصبا حال البناء نصيب اخيه وشاغلا ملكه بملكه

مطلب لا يجبر الشريك على العمارة

فيؤمر بالرفع ان طلب والله اعلم سئل في دار مشتركة يريد احد الشركاء فيها الزام بقية شركائه بعمارتها
واصلاح حيطانها ومرمتها وهم ممتنعون هل يجبرون على العمارة ام لا اجاب لا يجبرون على ذلك
كما صرح به غير واحد من علمائنا رحمهم الله تعالى والله اعلم

مطلب وكان بعضها وقف وبعضها ملك ابي الملاك عن عمارتها

سئل في دكان مشتركة بين جماعة نصفها
مشاع وقف على جهة بر والباقي ملك آخرين استرمت بل آلت الى السقوط وتأبى الملاك عمارتها والمتولي
يريدها ويطالبهم بمساواته في تعميرها وليست قابلة للقسمة ولا يتوصل المتولي الى تحصيل مقصود
الواقف ما دامت كذلك فهل يجبر الملاك على مساواة المتولي في العمارة او يعمر من ماله ويرجع على
الملاك بما يخصهم اجاب صرح علماؤنا بان المشترك اذا انهدم فابى احد الشريكين او احد
الشركاء العمارة ان احتمل القسمة لا جبر ويقسم والا بنى الشريك ثم يؤجره ليرجع قال في الاشباه
والنظائر في كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا جبر وقسم

مطلب تجوز الاستدانة على الوقف لعمارته

والا بنى ثم اجره ليرجع وصرح علماؤنا ايضا بان الوقف اذا احتيج الى تعميره جازت الاستدانة عليه
باذن القاضي حيث لم يتيسر اجارة عينه ولو بشراء متاع باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة كما
حرره ابن وهبان وذلك كله لمدرة الى منفعة الوقف والاهتمام به فانظر الى هذا الامر الذي اوجبت
مراعاة الوقف ارتكابه واوامره القاضي فامتنع يكلف المتولي عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شاء
امره باجارته واستيفاء حصة الشريك ثم بعد الاستيفاء يرجع الى نصفه بالتصرف والحال هذه ويفتى

ويفتى

ويقضى بكل ما هو انفع للوقف وفى الخلاصة فى الفصل الثانى فى الحائط وعمارته لو كانت الدار بين
صغيرين لكل واحد منهما وصى انهدمت وابى احدهما العمارة فالوصى يرفع الامر الى القاضى حتى يجبر
على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا ادنى شئ اما اذا انهدم
الكل وصار صحراء فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى يكون دينا على الشريك اه وفى الخانية
حمام بين رجلين عاب قدره او حوضه او شئ منه واحتاج الى المرمة فان اراد احدهما المرمة وامتنع الآخر
اختلفوا فيه قال بعضهم يؤاجرها القاضى ويرمها بالاجرة ويأذن لاحدهما فى الاجارة والمرمة من
الاجرة قيل هذا قول ابى يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر والفتوى على قولهما فى الحجر وقال
بعضهم القاضى يأذن لغيره اى الممتنع بالانفاق عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يؤدى حصته
والفتوى على هذا القول وما عليه الفتوى هو الذى صدرناه فى الجواب وما الحقناه هذا الا ليظهر
ان الفتوى عليه ايضا فيجوز الحكم به والله اعلم سئل فى رجل باع آخر حصة قراريط معلومة من فرس
معلوم ثم باع المشترى الحصة لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلكت عنده هل يضمن البائع
الثانى للاول قيمة نصيبه ام لا واذا قلتم بالضمان هل تؤخذ القيمة من تركته اذا مات ام لا اجاب
هو اعنى البائع الاول مخير ان شاء ضمن المشترى منه لتعديه بتسليمها للثالث بغير اذن بائعه
فاذا ضمن المشترى منه المذكور ليس له ان يضمن المشترى منه لانه ملكه بالضمان فكان دفعه له
دفع ملكه ولا ضمان عليه اى على المشترى الثانى لدفع المالك ملكه له وان ضمن البائع الاول المشترى
الثانى لا يرجع بما ضمن على بائعه هو لانه عامل فى القبض لنفسه ومن مات ممن اختار تضمينه منهما
يؤخذ الضمان من تركته والله اعلم سئل فى فرس مشتركة بين اثنين احدهما له ربع فيها والآخر
الباقى باع ذو الربع ربعه فيها لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصته ان هلكت ويجب عليه
ردها للشريك ان كانت باقية ام لا اجاب نعم الشريك بتسليمها للمشترى ضامن لحصة شريكه
وان كانت قائمة يجب ردها عليه وان شاء الشريك يضمن المشترى فى صورة الهلاك والله اعلم سئل
فى فرس فى يد احد الشريكين انتجت نتاجا كلما طلب الشريك شيئا من نتاجها ليكون فى يده ونوبته
يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده وبعضه عند مشتر متسلم منه بغير اذن شريكه وبعضه فى يده
لذى ولاية عليه لا يمكنه خلاصه من يده فهل يضمن بالمنع والتسليم للغير بغير اذنه ام لا اجاب
نعم يضمن اذ الشريك حكمه فى حصة شريكه حكم المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع
ولما باعه وسلمه للمشترى بلا اذن شريكه او وهبه وسلمه كذلك وهو ظالم متعد فيضمن والله اعلم
سئل فى فرس مشتركة بين ثلاثة اركبها احدهم الى آخر بغير اذن الثالث فهلكت تحته هل يضمنان
ام لا اجاب نعم يضمنان ويخير فى اتباع احدهما حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد نص علماء
رحمهم الله تعالى ان فى شركة الملك كل واحد من الشركاء اجنبى فى حصة الآخر وفى الهداية الدابة
المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يضمن فيضمن بالركوب لتعديه والله اعلم سئل فى فرس

مطلب
باع حصته من فرس بعارية فى فرس فباعها المشترى لثالث وسلم فهلكت فالبائع الاول بالخيار

مطلب
باع احد الشريكين نصيبه من فرس وسلمها للمشترى فهلكت

مطلب
يضمن احد الشريكين بائعه او وهبه من نتاج المشترك بغير اذن وكذا بالمنع

مطلب
اذن احد الشركاء لشريكه فى ركوب الفرس فهلكت فللثالث الخيار

بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد من الاثنين ربعها وقع على احدهما جريمة لحاكم العرف فدفع الفرس
بأمر شريكه له وهلكت عنده هل يضمن الشريكان حصة صاحب النصف ام لا اجاب نعم يضمن الشركاء
اما الدافع فلا توقف فيه واما الآخر فلصحة امره فيما يملك فكانهما سلماها معا والله اعلم سئل في فرس
اتفق الشركاء فيها على وضعها عند احدهم فجاء واحد منهم واخذها من عنده بغير اذن الغائب فهلكت
عنده بداء خرج بها هل للغائب تضمينه ام لا اجاب نعم له ذلك اذ قد صرحوا في الدابة المشتركة
بانه يصير غاصبا باستعمالها فلا يبرأ عن الضمان الا بالرد والله اعلم سئل في شريكين في فرس
لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث باع صاحب الثلثين ثلثا منها لاجنبي ولم يسلمه ولم يأذن له باخذها
فذهب اليها فوجدها في الصحراء فاخذها بغير اذن البائع وبغير اذن الشريك فهلكت عنده هل على
البائع ضمان حصة الشريك الذي لم يبع ام الضمان على المشتري اجاب حيث لم يسلم البائع الفرس
للمشتري لا ضمان وانما الضمان على المشتري خاصة اذ البائع لم يتعد بمجرد البيع على حصة الشريك وانما
يثبت التعدي لو سلم ومما يثبت الحكم المذكور ما في البزازية في الوديعة قال دفعت الوديعة وقبضت
ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها الى المشتري وقد سئل قارئ الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع
احدهم حصته من اجنبي وسلم الفرس المشتري بغير اذن بقية الشركاء فهلكت عنده فاجاب الشركاء مخيرون
ان شاؤا ضمنوا الشريك وان شاؤا ضمنوا المشتري منه اه وانما كان كذلك لوجود التسليم ولا تسليم
من البائع في مسئلتنا والله اعلم سئل في دار معدة للاستغلال بين بالغ ويتيم وامرأة سكنها الشريك
البالغ بلا استئجار حصة اليتيم سنة هل يلزم البالغ اجرة مثل حصة اليتيم ام لا اجاب قد افتى
كثير من المتأخرين بوجوب اجرة المثل في ذلك صيانة لمال اليتيم والله اعلم سئل في شجر قطن بين رجلين
قسمه احدهما في غيبة الآخر وحرث على حصته وترك حصة الآخر فاخرج قطنا واخذه هل هو مخصوص به
ام مشترك بينهما كشجره اجاب القطن مشترك بينهما ولا يختص به الشريك الحارث والله اعلم
سئل في زوج امرأة وابنها اجتمعا في دار واحدة واخذ كل منهما يكتسب على حدة ويجمعان كسبهما سواء
فحصلا بكسبهما اموالا ولا يعلم التفاوت ولا التساوي فيه ولا يمكن التمييز فهل والحال هذه يكون المال
المجتمع بانواعه بكسبهما سوية ام لا اجاب نعم هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب هذا
ولا يختص احدهما به ولا بزيادة على الآخر اذ التفاوت ساقط كلقطة المسنا بل اذا خلطا ما التقطا
وحيث كان كل منهما صاحب يد لا يكون القول قول واحد منهما في قدر حصة الآخر فلو كان احدهما صاحب
يد والآخر خارج واختلفا فالقول لذي اليد والبينة بينة الخارج والله اعلم سئل في اخوة اربعة تلقوا
عن ابيهم تركة فاخذوا في الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته هل تكون جميع التركة وما
حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل والرأي كثرة وصوابا اجاب نعم يكون
الجميع بينهم ارباعا لكل ربع وان اختلفوا في الرأي والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه ولاخوته على وجه
الشركة والله اعلم سئل في اخوين سعيهما واحد وعائلتهما واحدة حصلا بسعيهما اموالا من مواش وغيرها

مطلب ضمن احد الشركاء باستعمال الدابة المشتركة بغير اذن

مطلب في دار معدة للاستغلال بين بالغ ويتيم

مطلب ما حصل للشركاء في المال بالاكتساب يكون بينهم بالسوية

مطلب حكم كالذي قبله

والآن يريد احدهما مفارقة الآخر ومقاسمة المال مناصفة ويابى الآخر فهل والحالة هذه جميع
ما حصلاه بسعيهما وكسبهما مشترك بينهما تجب قسمته بينهما مناصفة ام لا اجاب نعم
ما حصلاه بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يختص به احدهما دون الآخر والله اعلم سئل
في رجلين اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة بضاعة مناصفة والربح كذلك فخسرت تجارتهما
فهل تكون الخسارة عليهما سوية ام لا اجاب نعم ما خسرا فهو عليهما بقدر ملكهما في المشترى
وهذا الحكم ثابت عليهما سواء باشرا عقد الشراء او باشره احدهما لتضمنها الوكالة والله اعلم سئل
في رجلين لهما فدان اتفقا على ان كل ما يلقى في الارض من بذرهما بينهما فصار كل منهما يطلب من شريكه
البذر ليلقيه في الارض بينهما فيسلمه له بعد كيله حتى بذرا قدرا معلوما منهما فاتفق ان اخصب
احد البذرين وضعف الآخر والآن احدهما يقول لشريكه بذري لي وبذرك لك فهل يكون مقترضا
من الآخر والزرع كله بينهما ضعيفه وخصبه ام لا اجاب الخارج بينهما والحال هذه والله اعلم
سئل في مغربيين اشتركوا على ان يغربلوا للناس بقايا جرونهم ويكون المتحصل بينهم سوية فمرض
احدهم وتقيد به واحد منهم يمرضه هل ما يتحصل بعمل بقيتهم يقسم بينهم على ما شرطوا ويكون
للمريض قدر واحد منهم وكذلك للممرض ام لا اجاب المتحصل بينهم على ما شرطوا العامل وغيره
فيه سواء كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في شريك اتهم
شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه ام لا يقبل ولا يلزم المتهم يمين اجاب لا يقبل قول
شريكه في حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما في الاشباه والنظائر لكن في فتاوى قارئ
الهداية ما يخالفه والله اعلم سئل في ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة وصحيحة ما احدهم فادعى الذي
بيده المال عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقه شريكه وكذبه ورثة الميت فهل يقبل قوله بيمينه ام لا
اجاب القول قول من بيده المال ان له فيه كذا وكذا اذا لم يدله فيصدق في كل ما يقوله والله اعلم
سئل في رجلين لكل منهما اواني نحاس معدة لطبخ الدبس اتفقا على ان يؤجرا ذلك والاجر بينهما
فتعطلت آنية احدهما واعانه الآخر على الطبخ في آنيته فالحكم في ذلك اجاب الشركة المذكورة
فاسدة وما طبخ في آنية احدهما فاجرتها لصاحبها وللآخر اجرة المثل لعمله معه ومثله الذي تعطلت
آنيته ما طبخ فيها قبل ان تتعطل فاجرتها لصاحبها وللآخر اجرة المثل لعمله معه كمن دفع لآخر دابة
ليبيع برا على ظهرها على ان الربح بينهما الشركة فاسدة بمنزلة الشركة بالعروض فالربح لمالك البر ولمالك
الدابة اجر مثلها وكرجلين لاحدهما بغل وللآخر بعير اشتركا على انه يؤجرا ذلك والاجر بينهما فهو فاسد
ويقسم على عمل البغل والبعير والفروع الشاهدة لذلك كثيرة والله اعلم سئل في ثلاثة شركاء
متفاوضين من المشترك بينهم قماش مصري باعه احدهم لرجل ذمي فتسلمه منه ثم دفع الثمن لاحد
الشركاء فادعى واحد من الشركاء المذكورين على الذمي بما صورته ادعى فلان بن فلان على فلان
ان من المشترك بينه وبين كل من فلان وفلان قماشا مصريا وانه باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن

مطلب الخسارة على الشريكين بقدر الملك

مطلب فدان بينهما اتفقا على ان البذر مناصفة فاخصب احد البذرين وضعف الآخر فالخارج بينهما

مطلب مغربيان اشتركوا على ان ما تحصل بينهم بالسوية فمرض احدهما فالمتحصل بينهما

مطلب اذا اتهم احدهما شريكه بالخيانة لا يقبل

مطلب اذا ادعى احد الشركاء الذي في يده المال ان له كذا يصدق

مطلب اذا اجر اواني النحاس المشتركة بينهما للطبخ فالاجارة فاسدة

مطلب اذا اشترى رجل شيئا من احد الشركاء ودفع ثمنه لغير البائع من الشركاء تبرأ ذمته

وتسلمه منه وان المدعى عليه دفع ثمنه لفلان الذى هو احد شريكيه بغير اذنه ويطالبه بذلك زاعما
انه لا يلى قبض الثمن الا المباشر للبيع وسأل سؤاله من ذلك فاجاب بانى اشتريته بكذا من شريكك فلان
الذى ادعيت انى دفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت له الثمن وبرئت بسبب ذلك ذمتى هل تسمع من
المدعى هذه الدعوى المذكورة ام لا تسمع لكون دفعه لشريكه المفاوض بغير اذنه موجبا لبراءة ذمته وان
لم ياذن له بالدفع ويؤخذ باقراره فى الدعوى وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذنى وان كان هو المباشر
لعقد البيع ام لا اجاب المقرر فى سائر الكتب متونا وشروحا وفتاوى ان كل واحد من شركاء المفا
وكيل عن الآخر وكفيل فكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر حتى ان احدهم لو اجر عبدا
فان للمستأجر مطالبة الآخر بتسليم العبد كما ان للآخر اخذ الاجر فان كل واحد منهما وكيل عن صاحبه فى قبض
الديون الواجبة فى التجارة وكفيل بما وجب عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا ومطالبا فاذا
علمت ذلك ظهر لك فساد دعوى الشريك المدعى بدين قبضه شريكه وان توهمه بسبب عدم اذنه وان
كان مباشرا لعقد البيع اذ له الرجوع على المشترى توهم باطل واحض لا تسوغ له الدعوى بذلك وكيف
والحكم بان الدفع لاحد شركاء المفاوضة موجب لبراءة ذمة المديون لدينه وكيلا عنه فى ذلك كما هو
مستفيض فى كلام علمائنا قاطبة والله اعلم سئل فى اخوين شريكين شقيقين متفاوضين والكبير
مفوض للصغير فى التصرفات المالية والعقود البياعية فهل كل شئ اشتراه الصغير يكون مشتركا
بينهما وان كتب اسمه فهو عارية ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما الا الطعام اهله وكسوتهم كما هو
صريح كلام المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل فى ملاحين يعمل كل واحد منهم فى سفينة لغيره
اشتركوا على ان كل ما يحصل من كل سفينة بينهم سوية على عدد السفن قل حملها او كثر هل تصح هذه
الشركة ام لا تصح وتختص كل سفينة باجرة حملها اجاب لا تصح هذه الشركة فلا يقسم المحصل
على عدد السفن بل اجرة كل حمل سفينة لربها ولا يشاركه غيره فيها والله اعلم سئل فى دباغين اشتركا
فاسلم احدهما رجلا فى جلود هل للآخر المطالبة بها ان صح السلم او برأس مال السلم ان لم يصح وهى متصفة
بشركة العنان ام لا اجاب الطلب للمسلم وللمسلم اليه الامتناع عن الدفع لشريكه والله اعلم سئل
فى اشكاف اشترك مع آخر على ان يشترى له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا والربح بينهما انصافا
لهذا النصف بعمله وللآخر النصف بماله هل تصح هذه الشركة ام لا تصح واذا قلتم لا تصح فالحكم
فى الحاصل من ذلك اجاب لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة مثل
عمله لانه عمل فيها باذنه على ان يكون له نصف ما زاد فى ثمنها وهذا فاسد كما اذا دفع جارية مريضة
الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد فى قيمتها بالصحة بيننا فانه لا يصح وللطبيب اجرة المثل
وقدر ما انفق فى ثمن الادوية والله اعلم سئل فى ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على ان يشتروا البناء من
رجل بوجوههم ويبيعوا والربح بقدر المشترى ففعلوا وادخل اثنان منهم رجلا ثالثا بعينهما بغير
اذن البقية هل يكون شريكا للستة ام للاثنين ام لا ولا وان عمل مع الاثنين ماذا يستحق معهما

مطلب اشتراه احد شريكى المفاوضة فهو بينهما

مطلب اشترك الملاحون على ان ما يحصل من كل سفينة بينهم سوية

مطلب اذا سلم احد الدباغين المشتركين فى جلود ليس للآخر المطالبة بها

مطلب اشترك اشكاف على ان يشترى له جلودا ويصنعها نعالا لا تصح والحاصل كله لصاحب الجلود وللعامل اجرة مثل عمله

مطلب اشتركوا شركة وجوه فادخل اثنان منهم ثالثا بعينهما ليكون شريكا

اجاب لا يكون شريكا لمن لم يأذن له بالاجماع اذ بالشراء من البائع يكون له الملك في مدس
المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شيء من نصيبه بادخاله في شركته ومزاحمته له فيه وان قال له ما اشتريناه
من اللبن من فلان فلك فيه ثلث ثلثنا صح وصارا وكيلين عنه في ذلك وان لم يذكرا ذلك او ما هو
في معناه لا يصح وان لحقته مشقة في العمل معهما طمعا فيما عيناه له فله اجر مثل عمله فافهم والله اعلم
سئل في فرس مشتركة باع احد الشركاء حصته منها بثمن معلوم لرجل بذمته واشترى منه كرما وقال صاحبه
والآن شركاؤه يقولون الكرم للشركة لاشتراكنا في الفرس وهو يقول ما بعت الا حصتي وما اشتريت
الا لي خاصة هل القول له ام لهم اجاب القول قوله انه ما باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا له بيمينه
ان صحت دعواهم بان قالوا بعت للشركة واشتريت للشركة وان ادعوا ان الكرم مشترك لكون الفرس
مشتركة لا يلزمه يمين لفساد الدعوى والحال هذه والله اعلم سئل في اخوين متفاوضين تزوج
احدهما زوجة بمهر وزوج ابنه ايضا زوجة بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الآخر ان يطالبه
بنصف ما وفاه وله ان يحبسه على ذلك ام لا اجاب نعم له ان يطالبه بنصف المهرين ويحبسه
لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة اهله فيضمن حصة اخيه واذا ترتب ذلك بذمته يحبس فيه ان لم يوفه والله اعلم
سئل في فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليها رجل فركبها بغير اذنهما ثم سلمها لاحدهما فماتت عنده
قبل ان تصل الى الآخر هل له ان يضمن المتعدي ام لا اجاب لا يخلص من الضمان في حصته بعد ان
تعلق به الا بوصولها اليه او باجازة فعل المتعدي على القول بان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح
صرح به في آخر الرابع والعشرين من جامع الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك الملك اجنبي من حصة
شريكه فكانه دفعها لاجنبي فيضمن كما اشار اليه في جامع الفصولين ايضا في اواخر الخامس بقوله (فنم)
سئل مولانا عن مواش لهما غاب احدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي فهلكت هل يضمن نصيب شريكه
اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظهما بيد اجير فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغائب في الصحراء
ولم يتركها بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما لحفظها كذا اجاب والله اعلم سئل
في رجلين اشتريا خمسين قربة ليبيعاها في المزيريب على الحج فباع عشرين وكسد الباقي فسافر به
احدهما الى دمشق الشام وقايض به فرسا وركبها الى بيت المقدس وهلكت معه ولم يوجد من شريكه
اذن بذلك فهل يضمن قيمة حصة الشريك من القرب ولا ينفذ عليه ما فعله شريكه ام يضمن قيمة
حصته من الفرس اجاب نعم يضمن قيمة حصة شريكه في القرب ان كانت شركة ملك ولم يأذن
له بالبيع وان كان اذن له بالبيع يضمن قيمة حصته في الفرس لتعديه بركوبها اذ كل واحد من شريكي
الملك اجنبي في حصة الآخر فيمتنع عليه ركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب الامام ان
وكيل البيع له البيع بما عز وهان وباي ثمن كان فينفذ بالفرس كما ينفذ بالنقد لما صرحوا به من
جواز البيع بالعرض وان كان مقايضة واما ان كانت شركة عقد وعين له مكانا فتجاوزه ضمن
فاذا عين له المزيريب وتجاوزه الى دمشق ضمن لتخصص الشركة بالمكان كما نصوا عليه قاطبة والله اعلم

مطلب
باع احد الشركاء حصته من آخر واشترى بالثمن كرما من البائع فادعى شركاؤه ان الكرم للشركة فالقول قوله

مطلب
وفي احد المتفاوضين مهر زوجته وزوج ابنه من مال الشركة

مطلب
اذا ركب رجل فرسا بغير اذن مالكها لا يبرأ عن الضمان بتسليمها لاحدهما

مطلب
بيع بعض عروض الشركة وكسد الباقي فسافر به احدهما الى الشام وقايض به فرسا يضمن

مطلب باع من بين الفرس المشتركة حصته وسلمها ثم

سئل في فرس بين احد الشركاء باع منها حصته وسلمها للمشتري ثم ردها المشتري ليد بائعه فماتت عنده قبل وصولها الى الآخر هل على واحد منهما ضمان ام لا اجاب لا ضمان على واحد منهما لانه بردها له زال التعدي فارتفع الضمان والله اعلم سئل في اربعة شركاء عنانا قال الذي بيده المال كنت استدنت من فلان كذا للشركة ودفعت له دينه هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب نعم القول قوله في ذلك بيمينه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال قد استقرضت مائة دينار واخذ عوضها ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله ان ياخذ المائة صرح بذلك في شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر الفتاوى والله اعلم

مطلب اذا قال احد الشركاء استدنت من فلان ودفعت له لم يصدق بيمينه

كتاب الوقف

مطلب وقف على ولده ثم من بعدهما على مصالح الجامع كذا ثم مات احدهما الخ

سئل في وقف صورته وقف على فريع وصالح ولدي المرحوم حربي بن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح الجامع المعروف بجامع الشاطون بنابلس يجري ذلك ابدا الآبدين الخ مات فريع فهل تصرف غلته لاخيه ام لمصالح الجامع ام لغير ذلك اجاب لا تصرف غلته لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقراء الى ان يموت الاخ الثاني فيصرف الى مصالح الجامع جميع غلة الوقف لان صرفه لمصالحه مشروط بعدهما وصرف حصة الاخ بعد وفاته مشكوك عنه فلا تصرف لاخيه الا اذا كان فقيرا بجهة كونه من الفقراء والله اعلم سئل في كتاب وقف على الاولاد فصل فيه الواقف اماكن الوقف فجعل منها اولا ما هو مخصوص بالاولاد الظهور ومنها ما هو مشترك مرتبا ثم اعقب ذلك بقوله ويشرط في وقفه هذا شروطا منها اذا مات احد الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له واذا مات عن غيره فالى من في درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من مات عن ولد او ولد ولد فيما انتقل له عملا بقوله المذكور ام تكون لذي الطبقة العليا عملا بالترتيب السابق بثم واللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب السفلى ويكون حكم المخصوص باولاد الظهور والمشترك واحدا في هذا ام حصل اختلاف الاثنين فيه بهذا التفصيل ام كيف الحال اجاب قوله وشرط في وقفه هذا شروطا راجع الى المشترك والحاصل لانهما واحد باعتبار مستحق الوقف والحكم فيهما باعتبار الانتقال الى الولد او ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات لانه عام خص بقوله على ان من مات من ولد الخ وفيه اعمال الكلامين واللاحق مؤكد على عادة الواقفين من اتيانهم بالمؤكد كقولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد ان الاصل يحجب فروع نفسه لا فروع غيره والله اعلم

مطلب اذا وقف رجل محدودا يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود

سئل في محدود وقفه واقف وسمى حدوده الاربعة وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون اعني بدا غير ان كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة وليس فيها اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد ام يخص الفاخورة دون البد عملا بالتسمية وما الحكم اجاب يشتمل الوقف ما احاطه الحدود اذ الحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما بداخل الحدود غاية انه ترك شيئا لا يشترط ذكره اجماعا وايضا قد تقرر ان العقار تقع المعرفة به بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله اعلم

مطلب ليس للسلطان الفاسق عزل من ولاه بلا حجة

سئل فيما اذا ولى السلطان ناظرا على وقف هل له عزله بغير حجة ولا مصلحة ام لا اجاب

منصوب السلطان ومنصوب القاضي سيان وقد صرح في الخانية ان منصوب الثاني لا ينعزل
بغير جنحة ولا مصلحة فكذلك منصوب السلطان اذ القاضي كالوكيل عنه كما افاده في البحر وغيره والله اعلم
سئل في وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل في غلته اجاب ان لم يوقف على شرط واقفه يعمل فيه بما
كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام ايضا وعلم اهل المصرف على الذرية يصرف الى الكل من غير
تمييز ذكر على انثى ولا تقديم بطن على بطن اسفل والله اعلم سئل اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى
كاتب الوقف معلوما هل يصرف عليه معلومه ويبقى في وظيفة الكتابة ام لا اجاب نعم يصرف له ويبقى
في وظيفة الكتابة سئل في وقف فقد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص على المتكلم عليه
استحقاقا فيه فالحكم حيث اشتبهت مصارفه ولا يعلم ما كانت تصرفه القوام اجاب لا بد للمدعي
من ان يثبت دعواه بالبينة والا لا يصرف له شيء والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من
بعده على ولديه لصلبه الموجودين الآن هما الخواجازين الدين عبد القادر والزيني اسحاق البالغ الرشيد
الخالي العارضين وعلى من يحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية ما دامت
البنات قاصرات عن درجة البلوغ ثم من بعد اولاده الذكور على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم
واعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية وينفرد فيه الواحد عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا
الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او ولد ولده ونسله
وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
فنصيبه لمن يوجد في طبقته وذوي درجته من مستحقي الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا
الوقف او لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق
ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه يكون
ذلك وقفا على اولاد اخيه المرحوم شمس الدين ابي اليسر ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم
وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهما اعلاه وشرط الواقف
شروطا منها ان يصرف الناظر على وقفه والمتولي عليه لبنتي الواقف الموجودتين آن الوقف وهما اصيل
وعائشة في كل سنة ثمانين قطعة فضة سليمانية ولكل بنت تحدث للواقف الذكور في كل سنة ثمانين
قطعة واذا توفيت بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن في الوقف الذكور ولا لاولاد اولادهن
سواء كانوا ذكورا او اناثا فان اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور هذا لفظ الواقف
مات الواقف وولداه المذكوران وبناته لصلبه ولم يحدث له اولاد بعد الوقف وبقي ابناء ابنائه وبنات
ابنائه واولاد بناته فهل لاولاد بناته الذين آباؤهم من الاجانب استحقاق في الوقف ام لا وهل لبنات
ابنائه استحقاق ام لا واذا قلتم لهن استحقاق هل لاولادهن من الاجانب استحقاق ام لا وهل ينقطع
استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وقد ذكر فيه في حق البنات الصغيرات
ما دمن قاصرات وهل استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى من ساواهن في الدرجة من اخواتهن وابناء اعمامهن

مطلب في وقف اشتبهت مصارفه

مطلب يصرف الى كاتب الوقف ما كانت تصرفه له القوام سابقا

مطلب ادعى استحقاقا في وقف اشتبهت مصارفه لا يصرف له الا اذا اثبته

مطلب في رجل وقف وقفا على نفسه وولديه وعلى من يستحدث له من الاولاد الذكور والاناث ما دمن قاصرات الخ

واخواتهن وبنات اعمامهن القاصرات حيث لا درجة فوقهن لعدم صرفه الى ابنائهن وينزل نزعهن من الوقف
منزلة موتهن فيصرف الى ذوى درجتهن ام يختص به اخوتهن عملاً بقول الواقف على ان من مات عن ولد
او ولد ولد الخ فنصيبه لولده او ولد ولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب
فنصيبه لمن يوجد فى طبقته فيكون صرف نصيب الميت الى ذوى الطبقة مشروطاً بعدم الموت عن الولد
او ولد الولد وهذا اعنى والد هن ميت عن ولد ولا يضر تراخى الاستحقاق الى حين بلوغ الاخت وكما هو اقرب
الى غرض الواقف من صرف نصيب الميت الى ولده او ولد ولده كيف الحال اجاب لا استحقاق لاولاد
البنات الذين اباؤهم من الاجانب للشرط المصرح بعدم استحقاقهم فى قول الواقف ان اولاد البطون ليس
لهم استحقاق فى الوقف المذكور واما بنات الابناء فلهن استحقاق لانهن من اولاد الظهور لكن ما دمن قاصرات
لقول الواقف بعد ذكر الاولاد واولاد الاولاد على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه وقد شرط فى الصلبيات
دولم القصور عن درجة البلوغ اذ الاوصاف شرط فلزم غيرهن به واذا بلغن صرف استحقاقهن الى من ساواهن
فى الدرجة ولا يختص به اخوتهن اذ صرف استحقاقهن بعد البلوغ مسكوت عنه لم يبين الواقف لمن يصرف بعد
البلوغ فعمل فيه بصدر العبارة المتقدمة ومؤداها انه اذا وجد درجة اعلى من درجتهن فهو مقسوم بين اهلها
على الفريضة الشرعية والا اوجد درجة مساوية فهو مقسوم بين اهلها كذلك واما التوهم المذكور فى التو
لاختصاص اخوتهن باستحقاقهن فغير ملتفت اليه لان ما دخل فى استحقاقهن انقطعت نسبة الميت عنه
فلم يبق من نصيبه فلم يدخل فى قول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه لولده الخ بل هذا
استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحبه صفة الاستحقاقية بالبلوغ فيرد فى الوقف على ما اقتضته عبارة
الواقف المتقدمة ولو اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من هو اعلى منه كما هو ظاهر فهذا توهم
ساقط الاعتبار فليتامل والله اعلم مسئلة فى رجل وقف وقفاً على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده
الموجودين الآن وهم عبد الكريم وشهاب الدين وآمنة وصالحة وام الفرج وعلى من سيحدث له من الاولاد على الفريضة
الشرعية ثم من بعد الذكور المذكورين اعلاه على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم على الفريضة
الشرعية اما الاناث من بنات الواقف وبنات اولاده الذكور الموقوف عليهم اذا كن خاليات عن الازواج يستحقين
فى الوقف على قدر نصيب كل واحدة منهن فاذا تزوجن سقط حقهن واذا انقرضن عاد حقهن على الشرط
والترتيب المشروح اعلاه فاذا لم يكن ذكر من الموقوف عليهم واولادهم ونسلهم يعود الوقف الى الاناث متزوجات
او غير متزوجات فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك وقفاً على اقرب عصبات الواقف
على الشرط والترتيب المشروح اعلاه هذه عبارة الواقف مات الواقف واولاده الجميع ما عدا ابنته ام الفرج وبنت
ابن ابنه عبد الكريم امرأة تدعى حجازية متزوجة ولها ابن فهل ينحصر ريع الوقف الآن فى ام الفرج التى هى بنت
الواقف ام يقسم بينها وبين ابن حجازية التى هى بنت ابن ابن الواقف وهل لحجازية نصيب فى الوقف ام لا استحقاق
خاص بام الفرج لكونها عازبة وكيف الحال اجاب ريع الوقف منحصر الآن فى ام الفرج ولا شئ
لحجازية ولا لابنها اما هى فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف عليهم وهو ابنها فانه منهم وان لم يستحق

مطلب وقف وقفاً على نفسه ثم على اولاده الموجودين ثم وثم وشرط فى استحقاق الاناث ان يكن خاليات من الازواج فاذا لم يكن ذكر يعود الوقف الى الاناث متزوجات او لا

من

من بعد اذ المراد من اهل الوقف من دخل باللفظ السابق من الواقف آن الوقفية وان لم يستحق بعد
واما ابنها فلشرط الترتيب المستفاد بثم بين الطبقات فلولاها لاستحق مع وجود بنت الواقف اذ
لا ترتيب بين بنات الواقف وبين اولاد بني الواقف لكونه افردهن بحكم مستقل حيث قال اما الاناث
ولولاه لاستحقت لعدم وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل منهما حاجب محجوب بالآخر فان قلت كيف دخل
ولد البنت الذي هو ابن حجازية في الوقف قلت بقوله على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
كما هو ظاهر لمن صبغ اصبعا من اصابعه في علم الفقه والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا وشرط في كتاب
وقفه ما نصه انشأ الواقف اثابه الله تعالى وقفه هذا مبتدأ على ولده الطفل المدعو حسن ومن يحدث له من
الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد
ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم
عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب
فالاقرب للمتوفي وعلى ان من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه
لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده ان لو كان
حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على اولاده
الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط
والترتيب المذكور اعلاه ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو حسن مات صغيرا في حياة ابيه وحدث للواقف ولد
اسمه محمد واختصر استحقاق الوقف فيه ثم مات واعقب بنتا فماتت واعقبت ولدا ذكرا اسمه محمدا فهل يستحق
محمد المذكور هذا الموقوف بجهة دخوله في عموم الذكور في قول الواقف ثم على اولاد اولادهم الذكور ام بجهة دخوله
في ذكور النسل والعقب بقوله ثم على انسالهم واعقابهم الذكور ام بالجهتين ام لا يستحق بجهة مما اجاب
كل من الشرطين لو انفرد لكفى علة في دخول محمد المذكور وقد تقرر انه لا مانع من تزاحم العلل والاضافة هنا
الى الاولاد لا الى الواقف نفسه قال ثم على اولادهم الخ وكذلك الاضافة في الانسال والاعقاب انما هي اليهم
لا اليه ولا شك انه ذكر من اولاد اولاد اولادهم كما انه ذكر من انسالهم واعقابهم وان كانت جدته محترزا
عنها بقيد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة والحال هذه والله اعلم سئل في وقف مسجل ابطله نائب
قاض مستندا الى عدم لزومه عند الامام الاعظم فهل للنائب ولاية ابطاله للمعنى المذكور ام ولاية الابطال
خاصة بالقاضي الاصلي اجاب قال في البحر الرائق وههنا تنبيه لا بد منه وهو ان المراد من القاضي الذي
يملك نصب الوصي والمتولي ويكون له النظر على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض ثم قال وكل
هذا فقولهم في الاستدانة بامر القاضي المراد به قاضي القضاة وفي كل موضع ذكروا القاضي في امور الاوقاف
اه فهو صريح في ان نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي ذكره السلطان
في منشوره نصب الولاة والاوصياء وفوض له امور الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا

مطلب وقف وقفا مبتدأ على ولده حسن وعلى من يحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم ومن مات منهم حسن في حياة ابيه وخلف ولدا يستحق الموقوف

مطلب ليس للمتولي ابطال الوقف ونصب الاوصياء وتوليه النظار والامر بالاستدانة وانما ذلك كله لقاضي القضاة

الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي لما في اطلاق مثله النواب في هذا الزمان من الاختلاف والمسئلة
لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه شيخنا المذكور والشيخ زين الدين ضاحي الحجر
وانما استخرجها تفقها والله اعلم مسئلة فيما اذا وجد دفتر سلطاني تجديد ان الطاحونة الفلانية وقف
على زيد ثم على اولاده واولاد اولاده ثم وثم واذا انقرضوا كان للحرمين الشريفين وكتاب وقف ان زيدا
وقف ثلثي الطاحونة على اولاد الظهور دون اولاد البطون ولا تعرض فيه للثلث الثالث وهذه الحجة
الملصق بها هذا السؤال بحجة الصق بها السؤال كتب عليه الجواب فهل يثبت وقف الطاحونة المذكورة
جميعها بموجب الدفتر السلطاني وتمنع اولاد البنات بموجب قوله فيه ثم على اولاده الخ الموجب لاخراج
اولاد البنات كما صرحوا به ام يعمل بهذه الحجة ام لا يعمل بشيء مما ذكر واذا قلتم بالاخير ولم يوجد في الثلث
الثالث تمسك يعمل به شرعا واشتبهت مصارفه فالحكم فيه اجاب لا يعمل بمجرد الدفتر ولا بمجرد
الحجة لما صرح به علماؤنا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل به ككتب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضيين وانما العمل في ذلك بالبينة الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهي باطلة من وجوه الاول ان
امتراء الناظر المذكور على بقية المستحقين من اولاد الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم الثاني ان جعل
الذي يختص عرفات المدعي المذكور مع من يشركه من اولاد بركة المذكورة قيراطا واحدا ونصف قيراط
والذي يختص عبد القادر وابراهيم المذكورين قيراط واحد ونصف قيراط وهذا لا يقول به احد بل هو
مخالف لاجماع المذاهب باسرها اذ لو ثبت دعوى المدعيين المذكورين اللذين هما عرفات وعبد القادر
بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ربع هذا الثلث على عدد رؤس اولاد الظهور واولاد البطون سواء
لا يفضل فيه الذكر الانثى وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن اين اخذ هذه القسمة التي قسمها حتى
اعطى عرفات ومن يشركه قليلين كانوا او كثيرين قيراطا ونصفا وعبد القادر وابراهيم بانفرادهما
قيراطا ونصفا وبقية اولاد الظهور كثروا ام قلوا خمسة قراريط فهذه قسمة تخالف اجماع المسلمين
فكيف يعمل بها شرعا والحكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه الى دليل شرعي الثالث
ان اصل دعوى المدعيين غير مسموعة شرعا لجهالة المدعى بقوله وان استحقاق عرفات المذكور مع
من يشركه الخ وقد تقرر ان من جملة شروط صحة الدعوى معلومية المدعى ومدعاه لنفسه مجهول لا يدرى
مقداره وليس خصما من غيره الى غير ذلك من الوجوه التي لا تخفى على اهل العلم فاذا علمت ذلك فالاصل
ان من اثبت بالبينة حقا فهو له فيجب على القاضي ان يطالب اولاد البنات ببينة تشهد بمدعاهم لان
استحقاق اولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا مدعين والبينة على من ادعى
فاذا عجزوا عن اقامة البينة يطلقه من الاخرى بينة فاذا عجزوا واشتبهت مصارف هذا الثلث فقد صرح
علماؤنا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه
فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين
فيعمل على ذلك واذا لم يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطون شيء للشك في استحقاقهم

مطلب لا يعمل بمجرد الخط

ومع الشك لا يجوز الحكم لم يشئ هذا وقد اطلعت على ما في ايدي الفريقين من
الحجج والتمسكات فلم اجد ما يسوغ للقاضي الحكم بدخول اولاد البنات في هذا الثلث
الا البينة الشرعية فليشدد القاضي نواجذه على طلبها منهم فان لم يقيموها يمنعهم وليتدبر
خشية الاقتحام فيما لا يجوز من الاحكام والله سبحانه وتعالى ولي العصمة والتوفيق نسأله
الهداية الى سواء الطريق بمنه وكرمه وسوابغ نعمه والله اعلم سئل في عقار بيد جماعة تلقوه
بالارث عن ابيهم عن جدهم يروا الآن رجل يدعي انه وقف جده مستندا بانه موجود بالدفتر
السلطاني في وقف جده هل يجزي وجوده في الدفتر السلطاني كاف في ثبوت كونه وقفا ام لا
اجاب حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول لا مجرد الخط لانه علامة لا يبنى عليها الاحكام
والله اعلم سئل في قسمة اهل الوقف هل تجوز ام لا اجاب ان كانت قسمة تملك فهي
باطلة وان كانت قسمة تناوب تجوز صرح به في الفتاوى الحلبية وفي الاسعاف ما يؤيده والله اعلم
سئل في ارض وقف على الذرية هل يجوز ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما يميزه لنفسه
لا قسمة تملك ام لا اجاب صرح في الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع
كل واحد نصيبه جاز وقد ذكر استاذنا استاذنا شهاب الدين الحلبي رحمه الله تعالى في فتاواه ان
قسمة التناوب فيه جائزة واستشهد له بمسألة الارض المذكورة وفي القنية ضيعة موقوفة
على الموالي للهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل ما في الخصاف والمتون والشروح
من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين والله اعلم
سئل في ناظر وقف وكل رجلا باجارة مستغل الوقف وقبض اجرته ودفعها له ففعل وعزل
الناظر هل للناظر الجديد ان يدعي على الوكيل بما قبض ام لا وهل اذا انكر المعزول ايصال الغلة اليه
يقبل قوله ام لا اجاب قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي اذا عمم له
وقبول قول الوكيل في دفع ما قبضه لموكله مع يمينه فلا عبرة بانكار المعزول ويقبل قول الوكيل
في الدفع بيمينه لان الوكيل امين وقد اخبر عن ايصال الامانة فيقبل قوله بيمينه والله اعلم سئل
في اصطبل وقف منهدم جدرانه واسقفته سلمه ناظر وقفه لرجل يعمره بماله وينتفع به سكنا واسكانا
باجرة معلومة في كل سنة فتسلمه المستاجر وبنى فيه بناء حتى صار ذا رغبة فزاد انسان عليه من غير
زيادة الاجرة في نفسها هل تنتقض الاجارة ام لا اجاب قال في البحر نقلا عن المحيط وغيره
حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابي صاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله ينظر ان كانت العمارة
لو رفعت يستاجر باكثر مما يستاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان
عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستاجر باكثر مما لا يستاجره لا يكلف ويترك
في يده بذلك الاجرة لان فيه ضرورة اهـ والله اعلم سئل في ارض وقف بيد جماعة اخذوها كرما
ويؤدون على عدد الاشجار قدرا من المال والآن فنيت الاشجار وصارت الارض ملساء تزرع وتستغل

مطلب ادعى رجل مقاربا بيد جماعة انه وقف جده مستندا الى دفتر سلطاني

مطلب لا تجوز قسمة الوقف قسمة تملك

مطلب يجوز قسمة الوقف للحفظ والزراعة

مطلب لو ادعى وكيل الناظر باجارة مستغل الوقف دفع الاجرة له فالقول له بيمينه

مطلب دفع الناظر اصطبل وقف منهدم ليعمره ويسكن فيه باجرة معلومة ففعل ثم زاد انسان عليه

مطلب ارض وقف بيد جماعة اتخذوها كرما

في كل سنة والمتكلم عليها يطلب القسم لكونه انفع للوقف هل له ذلك للضرر البين على الوقف ام لا اجاب
نعم له طلب القسم لكونه انفع للوقف وقد ترادفت كلمة العلماء قاطبة على ذلك وصرحوا بانه
يفتى بكل ما هو انفع للوقف ولا قائل بذلك وقد صارت الارض ملساء تزرع وتستغل
في كل سنة لانه يؤدي الى الضرر الكلي ولا قائل به والله اعلم سئل في ارض وقف بايدي
مزارعين متعددة لكل قدر منها في يده من قديم الزمان ادعى احدهم على آخر ان مقدار ارضه
دون ارض الآخر ويريد ان يقاسمه في ذلك هل له ذلك ام لا ويبقى القديم على قدمه اجاب
ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعي شيئا مما في يد الآخر اذ ذاك وان كان زائدا
فقد يكون لمعنى رآه المتكلم على الوقف والاصل الصحة والله اعلم سئل في رجل وقف وهو بحال
الصحة منجزا وقفا على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة
الشرعية اما الاناث فلهن الاستحقاق بالوقف اذا كن خاليات من الازواج فاذا تزوجن سقط
حقهن وكلما تأيمن عاد حقهن وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على اولاد
واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة وشرط
الواقف المذكور شروطا في وقفه هذا منها ان يكون النظر في وقفه هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده
للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الى ان قال واذا انقرض الموقوف عليهم عن آخرهم ولم يبق منهم
نسل ولا عقب كان ذلك وقفا على اقرب عصبات الواقف واذا انقرض عصبات الواقف ولم يبق
منهم احد كان وقفا على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام مات محمد في حياة ابيه الواقف
بعد ان احدث الغلة ثلاث بنات فتزوجن واحدث الغلة لهن اولادا فهل يصرف ريع الوقف لهن ام لاولادهن
ام لعصبة الواقف ام لحرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام ام لغير ذلك وهل يجري شرط القائم
في النظر كما يجري في الصرف اليها ام لا وهل لحل تناولهن من ريع الوقف وجه ما الحكم في ذلك اوضحوا لنا
الجواب مفصلا معللا اجاب اعلم انه قد قام بكل من المذكورين مانع من الصرف اما بنات
الواقف فلسقوط حقهن بالازواج واما اولادهن فلسقوط حقهن من الوقف بقول الواقف وليس
لاولاد البنات من هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه والباقي على حاله فكذلك
لا يصرف لهم مع وجود امهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل لاولادهم بعدهم فلا يصرف
لهم مع وجودهم وكذلك نقول في عصبة الواقف وجهة حرم سيدنا الخليل فاذا كان كذلك فالصرف
الى الفقراء كما صرحوا به في كثير من الفروع المساوية لهذه الواقعة قال في الاسعاف ولو قال على ولدي
هذين فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض
احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا
مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرطه لازمة في الوقف وهو انما جعل
لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء

مطلب ارض وقف بايدي مزارعين ادعى احدهم ان مقدار ارضه دون ارض الآخر

مطلب وقف على نفسه ثم على ولده وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث اذا كن خاليات من الازواج ثم على سنة الخليل والآن لم يوجد الا بنات اين متزوجات ولهن اولاد

وفي فتاوى شيخنا العلامة الشيخ محمد سراج الدين الحانوتي في مثل هذه الواقعة صرح بالصرف
الى الفقراء مستدلا بما نقلناه عن الاسعاف قائلا والمسؤل عنه مساو ولهذا يعني فكان النص
فيه نصا في مساويه فصح الاستنباط ومثل ما في الاسعاف في الخانية والخلاصة والبزازية
والتاترخانية وغالب كتب الفتاوى والشروح المطولة فاذا علمت ذلك وان الصرف امتنع بجهة
الشرط وصار الحق فيه للفقراء وكن هن وازواجهن بصفة الفقراء علمت جواز الصرف اليهن والى
ازواجهن واولادهن بجهة كونهم من الفقراء وخصوصا والوقف مخير في الصحة غير مضاف الى
ما بعد الموت فليس من باب الوصية وقد صرحوا في مثله بجواز تناول اولاد الواقف الفقراء من قدر
واما مسئلة النظر فلا شك انه للارشد منهن بلا شبهة اذ شرطه للارشد فالارشد من الموقوف
عليهم ولا شبهة في كونهن من الموقوف عليهم وان قام بهن مانع من الصرف وكذلك اذا زال المانع
استحقن بالشرط المتقدم وهذا ظاهر لا غبار عليه والله اعلم سئل في دكان وقف وضع رجل
يده عليه مدعيا فيه الملك بالشراء من زيد وبنى على ظهره بيتا وفي جوفه بنى بئرا وانتفع بالدكان
وبظهره وجوفه مدة سنين ثم اثبت وقفه ناظره لدى الحاكم الشرعي بالبينة الشرعية حسبما
وجد في كتابه المسجل بالسجل المحفوظ وحكم به الحاكم الشرعي ورفع يد واضع اليد المذكور عنه هل
تلزمه اجرة المثل لذلك في مدة وضع يده عليه ويهدم بناؤه ام لا اجاب نعم تلزمه اجرة المثل
اذ منافع الوقف مضمونة صيانة له عن ايدي الظلمة ويهدم بناؤه لو لم يضر بالوقف فان ضره
فهو اعف لبانى المضيع لماله فليتربص الى انهدامه وعليه اجرة المثل للوقف على اختيار المتأخرين
وفي بعض الكتب لناظره تملك البناء باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف
بمثله صرح في الاشباه والنظائر وكثير من الكتب والله اعلم سئل في تقرير الوظائف والعزل
عنها هل ذلك للقاضي ام للمتولي الذي لم يشترطه له الواقف ذلك اجاب تقرير الوظائف
للقاضي لا للمتولي الذي لم يشترطه له الواقف لانه تصرف في الموقوف عليهم بغير شرط الواقف
وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرطه الواقف له كما صرح به في البحر اخذا مما في الفتاوى الصغرى
والله اعلم سئل في رجل وقف عقارا على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ومن جملة الوقف دار
ودكان ادعى رجل بطريق الوكالة عن ابيه ورجل آخر بالاصالة عن نفسه لدى نائب الحكم على وكيل
احد المستحقين في اجارة دار الوقف بانه اجر الدار ونصف الدكان بثمانية غروش وان
الاصيل والموكل يستحقان في الغلة الربع ويطالبان وكيل الاجارة المذكور بقرشين منها فاجاب
الوكيل بان خليلا لرجل من ذرية الواقف كان قد منع الاصيل والموكل من ريع الوقف بحكم
نائب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم احضر المدعيان شاهدين شهدا ان الاصيل واخوته اولاد ابراهيم
وان الموكل من ذرية الواقف فحكم نائب الحكم باستحقاقهما ريع الوقف وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل
والموكل ومن يشركهما من الاجرة المذكورة وهو قرشان فهل ذلك صحيح ام لا اجاب هو غير صحيح

مطلب
اذا وضع رجل يده على دكان وقف مدعيا الملك وبنى قلى ظهره وفي جوفه ثم ثبت وقفيته تلزمه الاجرة

مطلب
تقرير الوظائف للقاضي لا للناظر الا اذا شرط الواقف له ذلك

مطلب
الوكيل في اجارة الوقف ليس خصما لمدعي الاستحقاق

لان وكيل اجارة الدار والدكان لا يصلح خصما لمن يدعي استحقاقا في الوقف لانه ليس مما وكل فيه ففي جامع
الفصولين وكيل اجارة الدار اذا ادعى الساكن انه عجل الاجرة لموكله وبرهن يوقف ولا يحكم بقبض اجر
حتى يحضر الغائب بل ولا المستحق يصلح خصما لمستحق آخر والدعوى في اثبات الوقف او الملك
للمدعي انما هي على ناظره لا على وكيله في اجارة او قبض غلة او عمل من اعمال الوقف فكيف تسمع الدعوى
على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف ويقضى للمدعي وشرط صحة القضاء مفقود وهو الخصم
المقضي عليه وايضا شهادة الشاهدين بان الاصيل واخوته والموكل من ذرية الواقف لا تكفي حتى
تبين اذا ابن البنت لا يدخل مع ان الذرية لمطلق النسل فلا يصح حتى تبين بيانا لا يحتمل فيه انثى
ولا تكفي الشهادة بانه من ذريته كما لا تكفي الشهادة بانه من قرابته حتى يفسروا القرابة والعجب من امره بان
يدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما والحال ان من يشركهما لم يسأل الدفع ولم يدع الاستحقاق
وهو مقضي له وايضا الوكيل عن ابيه لم يظهر من عبارة الحاكم هل هو وكيل بقبض استحقاقه
او بدعوى استحقاقه فان كان الاول وهو الظاهر من قوله وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل
ومن يشركهما وهو قرشان لا يصح كونه مدعيا لاستحقاقه في الوقف لانه وكيل في مجرد القبض
وهو خصم فيه لا في اثبات استحقاقه فافهم والله اعلم سئل في وقف اهلي وقفه ابو الوفا على نفسه
ثم على اولاده الذكور والاناث تعاقبت عليه نظاره يصرفون ريعه بين اولاد الظهور والبطون
للذكر مثل حظ الانثيين ناظر اربعة ناظر مدة تزيد على مائة واربعين سنة الى ان تولى عليه الآن ناظر
وصرف على اولاد الظهور والبطون كما جرت عليه النظار من قبله مدة تزيد على عشر سنوات اتباعا لما هو
في كتاب وقفه المسجل في السجل المحفوظ فمنع الآن من الصرف على اولاد البطون منكرا كون الوقف
صادرا عن ابي الوفاء المزبور ومدعيا ان الوقف من قبل الشرفي يونس عم ابي الوفاء المزبور وانه
خاص بالذكور دون الاناث واولادهن وابرز من يده لدى نائب الحكم حجة عليها تنافي القضايا
الماضين واحدا بعد واحد بها مكتوب ان الشرفي يونس وقف الاماكن المذكورة على نفسه ثم على ولده
اخيه ابي الوفاء وشقيقه ابي البقاء وولده ابي السعادات ثم على انسالهم الذكور دون الاناث فقرأت بوجه وكيل
شخص من اولاد البطون في قبض استحقاقه فشكك الوكيل ولم يبد دفعا فكتب نائب الحكم للناظر
حجة بمنع اولاد الاناث بمجرد الحجة المقررة لديه ومن جملة ما كتب بها عرف يعني نائب الحكم الوكيل ان
وقف الشرفي يونس مختص بالذكور ولا شيء للاناث ولا لاولادهن بموجب شرط الواقف المحكي
والمشروح في الحجة المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب وقف ثابت بذلك ولا اقام بينة تشهد على ما ادعاه
فحكم نائب الحكم في وجه الوكيل المذكور بمجرد الخط بانه وقف يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث
واولادهن عملا بمجرد الحجة المقررة لديه وكتب له بذلك حجة وانه سرى حكمه الواقع على الوكيل المزبور
على من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم عن الباقين فهل حكم القاضي عليهم جميعا
بمجرد هذه الحجة صحيح ام غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ ويصرف النظار عليهم

مطلب
وقف تعاقبت عليه نظاره واحدا بعد واحد وهم يصرفون لاولاد الظهور والبطون والآن يدعي ناظر ان الوقف على الذكور بمجرد حجة

بموافقته ولا يعمل بمجرد الحجة التي تناقض ذلك اجاب الحكم بمجرد الحجة لا يصح سيما
مع صرف النظار السابقين الموافق لكتاب الوقف المسجل في السجل المحفوظ فقد صرح في الذخيرة
بانه اذا اشتبهت مصارف الوقف ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه
كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك
على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اهـ وفي كتاب الوقف للخصاف
وهذه الاوقاف التي تقادم امرها وما الشهود عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وفي ايدي
القضاة اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسنا وقد سئل بعض العلماء عن هذه المسئلة
فاجاب بقوله اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات
العادية المستمرة من تقادم الزمان والى هذا الوقت اهـ وقد صرحوا بانه يحمل حال المسلم على الصلاح
ما امكن فيجب ان يحمل حال من سبق من النظار على انهم كانوا يفعلونه على موافقة شرط الواقف
ولا يحمل فعلهم على المخالفة لانه فسق فيبعد عن المؤمن وهذا ظاهر ولا شبهة في خلل الحجة التي كتبها
نائب الحكم لانه جعل وكيل المستحق في الوقف بقبض استحقاقه خصما فيما ليس وكيلا فيه وهو اثبات
وقف على الشرفي يونس وابطال كونه عن ابي الوفاء واختلاف المصارف ومنع الاناث واولادهن
فهو اشبه بوكيل قبض غلة الدار من ساكنها زيد المستاجر اذا ادعى المستاجر انها بملكه واقام
عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما في ذلك اجماعا ولا ينفذ الحكم على الموكل لان الوكيل ليس
خصما في ذلك فكيف يسري الحكم عليه وعلى سائر من يوجد من ذرية الاناث معللا بان
الواحد منهم خصم عن الباقين ما هذا الا جهل عظيم نعوذ بالله تعالى من الزيغ والضلال ونبرأ
الى الله تعالى عن جهل الجهال والله اعلم سئل في ارض وقف معدة للزراع بالحصة ما زارعها
عن ابنين وبنات وابن ابن فاخذ ابن الابن يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل من تبلغ
اربعين سنة بعد ترك البنين لمزارعتها باختيارهم والآن يريدون رفع يد ابن الابن عن
مزارعتها هل لهم ذلك مع تركهم الاختياري هذه المدة ام لا اجاب ليس لهم ذلك فقد صرحت
علماؤنا بان حق المزارع يسقط بترك الارض اختيارا في الارض التي هي بالحصة سواء كانت
ارض وقف او ارض بيت المال ولا يجري فيها الارث والله اعلم سئل في رجل استهلك من مهر
ابنته خمسة واربعين قرشا ثم فرغ لها عن نصف ارض وقف مخرجة بين نظير المبلغ المذكور
هل يصح ان تكون عوضا عما استهلكه ام لا اجاب لا يصح ذلك والحال هذه اذ الاعتياض
بارض الوقف المحكوم به لا يجوز لزواله بالحكم عن ملك الواقف لا الى مالك فلا يجوز ان يكون
عوضا عما استهلكه من مهر ابنته والله اعلم سئل في اماكن متعددة تعددت الباعة فيها واحدا
بعد واحد ومضى على بيع البائع الاخير منها مدة سنين والآن ادعى هذا البائع انها وقف على
جماعة معلومين من قبل جدهم فلان بن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه ام لا وهل يستمر الحال

مطلب
ما زارع ارض الوقف عن ابنين وبنات وابن ابن فصار ابن الابن يزرعها كما كان جده لا ينزع من يده

مطلب
فرض لابنته من ارض الوقف في مقابلة ما استهلكه من مالها

مطلب
في رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف

بين ان يكون البائع وكيلاً او اصيلاً اجاب لا تسمع كما نص عليه اكثر علمائنا قال قاضيخان
رجل باع عقاراً ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفي الزيلعي لا تقبل
وهو اصوب واحوط وفي فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقاراً ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان
مجرد الوقف لا يزيل الملك وفي التاترخانية ولو باع عقاراً ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل
وفي الفصول العمادية رجل باع داراً ثم ادعى انها كانت وقفاً فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك
لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قيل لا تقبل
لانه تناقض وقيل تقبل ثم قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم
لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء او المسجد عندهما تقبل وعند ابي حنيفة
لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل
الكرماني والنقل في المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل في البيع اصيل في حقوقه فلا فرق في
ذلك بين ان يكون وكيلاً او اصيلاً ولذا اطلقوا الجواب في المسئلة ولم يفرقوا بينهما وهذا لا غبار
عليه والله اعلم مسئلة فيما اذا قرر المتولي في وظائف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضي ام لا
اجاب بما في الاشباه والنظائر القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة
وفرع عليها فروعاً ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله
وقال في البحر وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف
لا الى القاضي فان كان الواقف ميتاً فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي في ذلك الى
القاضي اه فافاد ان ولاية القاضي متأخرة عن المشروط له ووصيه ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي
في وظائف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا
وقبله بيسير اه كلام البحر وفي النهر وظاهره انه لو كان يعني المستحق للوقف ناظراً يملك الاجارة
والدعوى فان ابى اجرها الحاكم بقي هل له ولاية الاجارة مع عدم ابائه بحكم الولاية العامة جزم في
الاشباه والنظائر بانه ليس له ذلك اخذاً مما افتى به الشيخ قاسم من انه لو شرط التقرير للناظر ليس
لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضياً ويدل عليه ما في العتبة القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع
وجود وصيه ولو كان منصوبه اه وفي البحر مشوش الجواب في مسئلة الاجارة والحاصل ان المسئلة
بخصوصها لا نص فيها ولكن القاعدة المشهورة وهي الولاية الخاصة الخ تنطق بان الناظر المشروط
له التقرير لو قرر شخصاً فهو المعتبر دون تقرير القاضي اذ لا يملك ذلك معه اما لو لم يشرط له ذلك
فلا ولاية له في التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي
ومفاهيم التصانيف معمول بها فاذا رفع للمفتي ذلك يجيب بانه ان كان الواقف شرط له التقرير
في الوظائف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضي فان لم يشرط له فالمعتبر تقرير القاضي واما علم
مسئلة في واقف نص في كتاب وقفه على ان تقرير الوظائف للناظر بقوله يقرر الناظر فهل يكون التقرير

مطلب التقرير في وظائف الوقف الى القاضي ما لم يشترط الواقف للمتولي ذلك

مطلب التقرير في الوظائف للمتولي اذا شرط الواقف ذلك

المذكور

مطلب في صورة وقف

المذكور للناظر امر لا اجاب ولاية القاضي في تقرير الوظائف متأخرة عن الناظر المشروط
له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله اعلم سئل في وقف صورته انشأ الواقف
وقفه هذا على ولده الصغير حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من
بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات
منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان
من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من
هو في درجته يقدمهم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفى وعلى انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد
اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك
المتروك ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض المذكور
على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا شرعيا على اولاد الاناث ان كن موجودات فان لم يكن
فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه فاذا
انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا
خليل الرحمن صلى الله على سيدنا وعليه وسلم فان تعذر الصرف على السماط المذكور عاد ذلك وقفا
على الفقراء والمساكين من امة محمد صلى الله عليه وسلم فحدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور
وتصرف محمد المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه محمود وعن بنت
اسمها صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد ولصفية ابن اسمه صالح في رتبة محمد المذكور اذهم بهذه
الصورة ابن ابن بنت ابن ابن بنت وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع عمته صفية وابنها عنه
فهل لاستقلاله به ومنعه لهما عنه وجه ام لا وجه لذلك وما وجه استحقاق بنت محمد بن الواقف
الذي ترتب عليه استحقاق اولادها واولاد اولادها مع قول الواقف واعقابهم الذكور وقوله
فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب وقد كتمتم اذ تم الحكم في ذلك وعللتم بما تقاعس فهمه عن بعض
الناس فالمسؤول الآن ايضاح ذلك ليزول الوهم اجاب اما استقلال محمد بن محمود بالوقف
دون عمته فلا يسبق اليه فهم فاهم خلفة عن هو بفروع الفقه المستنبطة من اصوله عالم وان
سبق الى فهمه انه ذكر ابن ذكر فقد فاته ان جدته المدلى بها انثى واذا اعتبرنا الذكورية قيدا للاباء
والابناء فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لبنتها انما هي فلكونها انثى وكذا بنتها واما ابنها فلكونه
ابن انثى واذا لم تستحق هي ولا ابنها ولا بنتها فمن اين يأتي استحقاق ابن ابنها محمد والشرط انتقال
نصيب من مات من اهل الوقف من ولد او اسفل منه له وليس على هذا الزعم الذي سنبين فساده
محمود وصفية وامهما من اهل الوقف وعلى هذا الزعم الفاسد يكون الوقف لجهة السماط لانقطاع
الذكور المنسوبين الى الواقف اذ محمود ليس منسوبا اليه وانما هو منسوب لابيه وابوه ليس من ذرية
الواقف بل هو اجنبي عنه ولو اعتبرنا هذا لزم صرف الوقف الى السماط بموت محمد ابن الواقف

لكنا نظرنا نظراً اصولياً موافقاً لغرض الواقف وفحوى العام نص في افراده ويعارضه الخاص
فينسخه اذا كان متأخراً عنه فنظرنا الى قوله واعقابهم الذكور فرأيناه متقدماً على قوله على ان من
مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه
فنسخناه به فاعطينا بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاق ابيها عملاً بهذا العام المتأخر
اذ لا يشك شاك في دخولها تحت قوله على ان مات منهم الخ اذ محمد منهم وبنته داخلة في مسمى الولد
اذ هو اعم من الذكر والانثى ولولا هذا الاعتبار لم يكن لاستحقاقها وجه وبه كانت تنقطع عن الجهة
لان الوقف والحال هذه يكون على الذكور من اولاد الذكور وبموت محمد انقطع الذكور من اولاد الذكور
والجهة الثانية التي هي جهة اولاد الاناث ان لم تكن فعلى الموجود من اولادهن معدومة فتعين
السماط على هذا الاعتبار لكنا لما نظرنا الى اعتبار المتأخر من الشروط كما صرح به الامام الخصاف
الوينا عنان الاعتبار عما تقدم خصوصاً وغرض الواقف اختصاص الوقف لمن ينسب اليه اولاً من
كل جهة فاذا تعذر فلمن ينسب اليه بجهة ما يؤيده قوله في آخره فاذا انقرضوا عن آخرهم وخلت الارض
منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك وقفاً شرعياً على سماط سيدنا الخليل وبقاء بنت محمد بقي
النسل فلا يضر في السماط معها واذا استحقت استحق اولادها واولاد محمود وصفية وانقسم
عليها مناصفة لعدم اشتراط مزية الذكر وبموت محمود انصرفت حصته لولده فقط عملاً بقوله
على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ ولو اعتبرنا قيد الذكورية في الآباء والابناء شرطاً فيهم
للاستحقاق لزم استحقاق ابن ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت البنت المتخللة
وحرمان بنت ابن الواقف وهو لا يوافق غرض الواقف وقد صرحوا بوجوب مراعاة غرضه حتى نص
الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصاً وقد كان عرض على هذا السؤال مرة وليس لصفية فيه ذكر
فافتيت باغصار الوقف في محمد بن محمود لعدم المزاحم وكذا افتى الشيخ حسن الشرنبلالي وتقدم
على جهة السماط ولم يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم اختصاصها بالوقف دونها لذلك كيف وهي
اقرب للواقف منه وقد قال يقدم الاقرب فالاقرب للمتوفى فاذا اعتبر الاقرب فالاقرب للمتوفى فاعتبار
الاقرب فالاقرب اليه اولى ولولا قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ لجرينا واما قوله فاذا انقرض
الذكور على هذا الترتيب المذكور فمعناه اذا انقرضوا هم واولادهم وانسالهم واعقابهم على ما سبق
من الترتيب المشروط وقد ذكر في شرطه ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه
انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل فهذا هو الترتيب المذكور فتأمل ترشد ومن تأمل فيما قلناه ورأى الانصاف وجانب
الاعتساف ظهر له الحق الذي لا محيد عنه والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل والحق احق ان يتبع والله اعلم سئل
في وقف حكم حاكم حنفي او غيره يلزمه بعد استيفاء شرائط الحكم من وجود المدعي الشرعي والمدعى عليه كذلك هل
لحاكم آخر حنفي او غيره ان يحكم بنقضه وجواز بيعه للواقف او غيره ام لا وهل اذا كان في كتاب الوقف ما يصح به
الحكم بنقضه وكان الواقع في نفس الامر ما لا يصح معه النقض كما شرح ولم يكتب ذلك فيه وقامت بينة شرعية

مطلب لو حكم بلزوم الوقف بعد استيفاء شرائطه لا سبيل الى ابطاله

عليه

عليه من بيع ونحوه اجاب بعد ان حكم باللزوم على وجهه حاكم شرعي لا سبيل الى ابطاله
ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضاء لا الى مالك وهو بعده لازم نافذ
ماض لا يرد عليه انتقاض فلو نقضه حاكم بناء على انه لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم
ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان الواضح البيان لغا الحكم فيه بالبطلان وعاد
الوقف على ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب عليه من بيع ونحوه بالاجماع وقد
صرحوا بان الاعتبار في الشروط لما هو واقع لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت
بينة بما لم يوجد في كتاب الوقف عمل بها بلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا
عبرة بمجرد الخط ولا عمل به بل هو خارج عن نهج الشرع الشريف والاعتبار لما قامت به البينة
ومن المصرح به عند علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على الصحيح المفتى به ودعوى
الواقف او الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعي على وجهه بعد الحكم بابطال دفع وهو
مقبول كما شرحنا وهذا مما لا شبهة فيه والله اعلم سئل في وقف لم يحكم بلزومه حاكم
اذا بيع وحكم بصحة بيعه قاض يصح ويكون ابطالا له ام لا اجاب نعم يصح ويبطل
الوقف كما في غالب كتب المذهب وطريق القضاء بلزومه كما في الخانية ان يسلم الواقف
ما وقفه للمتولي ثم يريد الرجوع فينازع المتولي بعدم اللزوم ويحتكمان الى القاضي فيقضي
بلزومه فاذا فعل كذلك فليس للقاضي ابطاله واذا لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم
بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب لزومه قال في البحر نقلا عن البزازية اما اذا بيع الوقف
وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف اه ثم قال بعده قلت انه في وقف لم يحكم
بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة ان لم يكن مستحلا اي محكوما به وتمامه فيه
والله اعلم سئل فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا صفقة واحدة وكتب الموثق في كتاب الوقف
وحكم الحاكم المشار اليه اعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية صدرت
بذلك ورد الجواب عنها فهل هذا حكم بالصحة واللزوم ام لا بد من بيان الدعوى والمدعى عليه
والحادثة والحكم الشرعي وهل اذا باع القاضي شيئا من عقار هذا الوقف يكون حكما بابطال
جميع الوقف ام بما باعه اجاب الاصل الصحة واستيفاء الشروط مطلقا في الوقف
والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى فاذا نوزع في صحته واستيفاء شرائطه فالقول لمدعيهما
وبيع القاضي ان كان على وجه الاستبدال المستوفي شرائطه يصح والا لا والاصل ايضا
في الاستبدال استيفاء شرائطه عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في المؤمن ولا يكون
بيعه حكما بابطال جميع الوقف اذ لا وجه له والله اعلم سئل فيما لو اطلق القاضي
لوارث الوقف بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه حكما على وجهه بان لم يقع بعد حادثة
من خصم شرعي على خصم شرعي فباع الوارث الوقف هل يصح ام لا اجاب نعم يصح

مطلب الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله

مطلب بيع الوقف قبل الحكم بلزومه ابطال له

مطلب لو وجد في كتاب الوقف وحكم بصحته ولزومه بعد دعوى صحيحة كان حكما ولا يشترط بيان الدعوى والمدعى عليه والحادثة

مطلب لو اطلق القاضي للوارث بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه صح

ذلك محمد ... وى وفى فتاوى صدر الاسلام القاضى اذا اطلق بيع وقف غير مسجل
... صدق ... وقف يكون ذلك منه حكما ببطلان الوقف ويجوز البيع وان اطلق
غير وارثه لان الوقف لو بطل يعود الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لا يجوز وفى
الخلاصة ... اذا اطلق القاضى واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب
الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف
وان اطلق لغير الوارث فلا اه ومثله فى كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا
اى محكوما به على وجهه واصله ظاهر وهو انه قضاء بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد جزم
بقوله غالب اصحاب المتون والله اعلم سئل فى رجل وقف عقارا وشقصا من عقار لدى
حاكم شرعى وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه وابن اخيه ثم على اولادهم الذكور
دون الاناث ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم وثم وجعل النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد
الى ان كتب ورفع الواقف يد ملكه ووضع يد نظره ثم ذكر وحكم بموجبه حكما شرعيا ولم
يكن الحكم بعد رجوع عنه ونزاع فيه مات الواقف فلحقت ابنة الديون الفادحة فباع الشقص
بعد ان اطلق القاضى الشرعى له بيعه فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه للمشترى فتسلمه
فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صحيحة وكان على نفسه وكان مشاعا لم يقض
حاكم بجوازه قضاء مستوفيا للشروط يصح البيع ويبطل الوقف فيه ام لا اجاب
نعم يصح البيع ويبطل الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكما مستوفيا لشروطه ففى
الخلاصة اذا كتب يعنى القاضى شهد بذلك وفى الصك باع بيعا جائزا صحيحا كان
حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا فى بيوع الجامع الصغير واما اذا
اطلق القاضى واجاز بيع وقف غير مسجل يعنى غير محكوم بلزومه هل يوجب نقض
الوقف اجاب الامام ظهير الدين انه لو اطلق يعنى القاضى لوارث الواقف يجوز البيع
ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الوارث فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضى
بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف اه وقد سئل شيخ الاسلام مفتى الانام ابو السعود
العمادى مفتى الروم عن واقف باع شيئا من وقفه الصحيح وسلمه الى المشترى ومضى سنون
هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشئ ام لا فاجاب ان لم يكن مسجلا يعنى محكوما بلزومه وقد
باعه برأى القاضى تبطل وقفية ما باعه والباقى على ما كان نقله فى منح الغفار وفى فتاوى
صاحب المنح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم قاض ببيعه يصح حكمه ويبطل الوقف اجاب
نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال فى البزازية اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما
ببطلان الوقف قال وذكر شمس الاسلام افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم
حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما فيصح ايضا

مطلب لو باع الوارث الوقف وحكم بصحته قاض صح حيث لم يتقدم حكم بلزومه فيما مستوفيا للشرائط

لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى والمسئلة شهيرة والنقول فيها
كثيرة والله اعلم سئل فيما اذا اوقف شخص وقفا وحكم به القاضي ثم الحق الواقف عقارا
ومات الواقف فباع ابنه الوقف الملحق وحكم القاضي بصحة بيعه هل ينفذ بيعه ولا يكون
حكمه حكم الاول ام لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي في الوقف السابق حكما في اللاحق اجاب
لا يكون الحكم في الوقف السابق حكما في اللاحق باجماع العلماء فيثبت له اي اللاحق احكام الخالي
عن الحكم فاذا باعه الواقف او وارثه وحكم القاضي بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك
الواقف الا بقضاء القاضي والقضاء في المتقدم لا يكون في المتاخر فينفذ بيعه حيث قضي
بصحته القاضي لانه فصل مجتهد فيه والله اعلم سئل عن حاكم حنبلي حكم بصحة بيع
حصة معينة موقوفة على جهة بر لجهة وقف آخر اشتراه ناظره الشرعي لها على قاعدة مذهبه
الشريف بمسوغ له فيه ثم رفع الى حنفي فامضاه في وجه ناظر البائع المرقوم بعد المرافعة في
شرائط صحة الحكم المقررة والآن البائع يدعي فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له ذلك بعد
حكم الحنبلي وامضاء الحنفي وتنفيذ لحكمه على وجهه الشرعي ام لا اجاب الذي يجب
ان يعول عليه في ذلك انه لا تصح دعواه بعد ما ذكر اذ هو فصل مجتهد فيه والحكم يرجع الخلاف
فيه حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علماؤنا في مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي فيها من اهل
الجهة فالنفس به مطمئنة والله اعلم سئل في واقف اكره على بيع وقفه المحكوم به هل ينفذ
بيعه ام لا وعلى تقدير عدم الاكراه بان باع طائعا هل ينفذ بيعه ام لا وهل تقبل بينته بالوقف
بعد بيعه ام لا اجاب بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جائز فاذا
ثبت احد الامرين اعني الاكراه او الوقف المستحق بوجهه الشرعي رد الوقف الى جهته ورفعت
يد المشتري عنه باجماع من العلماء رحمهم الله تعالى وقد تقدم منا الافتاء في مسئلة البيع
ثم دعوى الوقف بعده واجبنا بما عليه المعول في الافتاء والقضاء وهو التفصيل بين دعوى
الوقف المحكوم به وبين غير المحكوم به فتقبل بينة البائع في المحكوم به دون غيره قال في فتح القدير
من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل اه قال في منح الغفار
بعد نقله لما في فتح القدير وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى رشيد الدين
فينبغي ان يعول عليه في الافتاء والقضاء اه فالحاصل انه اذا ثبت الاكراه في البيع وحده
فهو كاف في رفع البيع واذا ثبت الوقف المحكوم به وحده فهو كاف في رفعه فافهم والله اعلم
سئل في عقار موقوف من قبل زيد على اولاده وذريته ثم على جهة بر لا تنقطع آل الوقف
الى زيد من اولاده نظرا واستحقاقا فباع حصة منه من رجل والآن يريد الدعوى بذلك
هل تسمع دعواه وينقض البيع وله المطالبة بالاجرة في المدة الماضية ام لا اجاب
لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة

مطلب
وقف عقارا وحكم بلزومه ثم الحق الواقف به عقارا وباع الواقف فباع ابنه الملحق صح

مطلب
اشترى ناظر وقف جهة وقفه حصة وقف معينة من ناظره وحكم به حنبلي ثم امضاه حنفي فاذا ادعى البائع فساد البيع بعد ذلك لا تسمع دعواه

مطلب
اكره الواقف على بيع وقفه المحكوم بلزومه فالبيع غير جائز

مطلب
باع ثم ادعى انه وقف واقام البينة فالاصح قبولها

وكثير من الكتب وعللوه بان الوقف من الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق
بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل والاصح ما قدمنا انه
الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له في تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة
على المفتي به والله اعلم سئل في مدرسة احتاجت الى نفقة لعمارة ما خرب منها وليس هناك
ما يعمر به من الوقف هل يجوز ام تؤجر قطعة منها بقدر ما ينفق عليها ام لا اجاب
مقتضى ما في الخلاصة جواز ذلك فانه قال ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته
فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج الى النفقة تؤاجر قطعة
منه بقدر ما ينفق عليها اهـ وبه يعلم الحكم في المدرسة بالاولى وقد بحث فيه الطرسوسي بحثا
يلوح رده ولا اعتبار ببحثه وقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرسوسي لم يكن من اهل الوقف
وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفي الاستدلال المذكور وسلموا له تخريجه ومعلوم ان الفرق
بين الناطفي والطرسوسي كما بين السماء والارض وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد
والله يعلم المفسد من المصلح والله اعلم سئل في مسجد انهدم من جانب وليس له غلة يعمر به
هذا المنهدم وان ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لاجلة لها والسنة الا
حافل وليس هناك من يرغب في استئجارها مدة هل تباع لاجل بناء هذا المنهدم ام لا اجاب
ان امكن عمارة المسجد بغلتها شيئا فشيئا ولا يخشى انهدام المسجد يجب عمارته منها وان لم
يمكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال في التاترخانية نقلا عن فتاوى النسفي سئل عن اهل محلة باعوا
وقف المسجد لاجل عمارة المسجد قال يجوز بامر القاضي وغيره اهـ وهو موافق للقاعدة المشهورة
اذا اجتمع ضرران قدم اخفهما ولا نعلم ان احدا من علمائنا خالف في هذه المسئلة لا سيما
والواقف لها سجد والله اعلم سئل في خان مسبل احتاج الى المرمة هل يجوز اجارة جانب
منه لينفق على عمارته من اجرته ام لا اجاب نعم يجوز اجارة جانب بل يجوز اجارة جميعه
لذلك لتعين المصلحة في ذلك بل صرح في الخلاصة وكثير من الكتب ان مثل ذلك اي اجارة
بقعة من المسجد لعمارته جائزة فما بالك بالخان وفي المجتبى قال محمد في الدار لسكنى الغزاة
والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الى المرمة يؤاجر منها بيتا او بيتين او ناحية فينفق من
غلتها في عمارته وعنه انه ينزله الناس سنة ويرمم من اجرته اهـ وفي جامع الفصولين في اخر الفصل
الثالث عشر لو لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج الى العمارة لا بأس بأن يؤجر جانب منه اهـ وبه من المجمع
وفي المجتبى ايضا قال الناطفي وقياسه يعني في الفرس الحبيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته
في المسجد ان يجوز اجارة سطحه لمرمته والنقل في المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف
في الخان المسبل للمسافرين ومن ثم وجواز ذلك مما لا يشك فيه فقيه والله اعلم سئل
في معمل موقوف على جهة بزمن واقف معلوم وعلو موقوف على جهة بزاخر من وقف اخر

مطلب اذا انهدم المسجد يباع وقفه لعمارته ان لم يمكن من غلته

مطلب تجوز اجارة جانب من الخان لمرمته بل جميعه وكذا يجوز اجارة بقعة من المسجد لذلك

انهدم

انهدم السفل فانهدم العلو بانهدامه فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعا ثم عزل فسأل
ان يعمره بالفراغ عن النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضي ليصل الى عمارة العلو لما رأى
في ذلك من المصلحة هل يكون متبرعا بتعهد والده المذكور ان بينيه متبرعا ام لا يكون متبرعا
بتعهد والده ويرجع بما انفق اجاب قد تقرر ان ولاية القاضي عامة وان له ولاية الامر
بالانفاق في كل موضع له ولاية الجبر وهنا له ولاية الجبر قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا
امتنع يعني الناظر من العمارة وله اي للوقف غلة اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرجه من
يده اهـ واذن القاضي موجب للرجوع في مسئلة الحائط المشترك والقن والزرع المشتركين
وفي البحر اذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره ابن الشحنة في شرح الوهبانية
والفروع الدالة على الرجوع في مثل هذه المسائل اذا كان الانفاق باذن القاضي اكثر من ان تعد
والله اعلم سئل في دار وقف اجر بعض المستحقين حصته فيها للناظر عليه هل تصح اجارته
ام لا اجاب لا تصح لامور ثلاثة الاول المستحق من غلة الوقف لا تصح اجارته الثاني
ان ناظر الوقف لا يملك استئجار دار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة متاع وهي لا تصح
كما جرت عليه متون المذهب والله اعلم سئل في ناظر وقف اهلي جعل طاحونة للوقف
مصبنة وادعى انه انفق عليها ما لا من مال نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من
غلتها هل له ذلك ام لا وهل يقبل بمجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضي ام لا اجاب ليس له
ذلك لانه يدعي دينا على الوقف لا وجه للزومه بغير اذن القاضي قال في البحر لو كان الواقع انه
لم يستأذن القاضي يحرم عليه ان ياخذ من الغلة لما انه يغير الاذن متبرع اهـ والله اعلم
سئل في متول على وقف من جانب السلطنة العلية باشر بنفسه وبابتاعه وتعاطى ما فيه
نفع للوقف مدة ثم عزل وتولى غيره وفي ريع الوقف عوائد قديمة معهودة يتناولها النظار
بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت به العادة القديمة ام لا اجاب نعم له طلبها وتناولها
اذ المعهود كالمشروط قال في البحر في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه الخ القيم
يستحق اجر سعيه سواء شرطه له القاضي او اهل المحلة اجرا او لا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر
والمعهود كالمشروط وقال في الاشباه والنظائر نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا
كالمشروط شرطا اهـ فهو غير صريح في استحقاقه لما جرت به العادة والله اعلم سئل في شخص
وقف عقارا على جهة بر وشرط في كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة حياته ثم من بعده
الى زوجته ثم الى اولادها ثم الى الارشد من عتقائه ثم الى اولادهم ثم وثم ان الوقف الى عتقائه
وتولي النظر والتولية عليه ارشدهم حسبة فانتدب له شخص اجنبي وطلب من القاضي ان ينصبه
ناظرا ثانيا والحال ان الناظر المشروط بنص الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضي الى ذلك
ام لا وعلى تقدير نصب القاضي له هل لقاض اخر رفعه وابقاء الناظر الذي شرطه الواقف

مطلب علو مستفل موقوف فان على جهتين من واقفين انهدم السفل فعمره ناظر العلو بامر القاضي ليتوصل الى علوه لا يكون متبرعا

مطلب لا تصح اجارة المستحق للناظر

مطلب اذا جعل الناظر طاحونة الوقف مصبنة بغير اذن القاضي وانفق من مال نفسه كان متبرعا

مطلب للناظر الاجر وان لم يشرط له لان المعروف كالمشروط

مطلب لا يصح تولية القاضي غير المشروط له النظر من جهة الوقف

حيث كان عدلاً كافياً ام لا اجاب ليس له نصبه قال في البزازية وفي الاصل الحاكم
لا يجعل القيم من الاجانب ما دام في اهل بيت الواقف من يصلح لذلك فاذا لم يجد فيهم من
يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت الواقف ومثله في جامع
الفصولين وفي البحر نقلاً عن جامع الفصولين معزياً الى فوائد شيخ الاسلام برهان الدين
شرط الواقف بان يكون المتولي من اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة
ولو ولاه هل يصير متولياً قال لا اه فقد افاد حرمة توليه غيره وعدم صحتها لو فعل اه
فالحاصل ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو
فعل ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل في المسئلة مستفيض
والله اعلم سئل فيما اذا صرف المتولي على المستحقين واخر العمارة الغير الضرورية هل
يضمن ولا يرجع على المستحقين ام لا اجاب لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يخش
ضرر بين قال في الخانية اذا اجتمع من غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر
والوقف محتاج الى الاصلاح والعمارة ايضاً ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت
ذلك البر فانه ينظر انه ان لم يكن في تأخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة الثانية
ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويؤخر المرمة الى الغلة
الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف الغلة الى المرمة فان فضل شيء
يصرف الى ذلك البر قال في البحر وظاهره انه يجوز الصرف على المستحقين وتأخير العمارة
الى الغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولي المعزول
بما دفع للمستحقين والحال هذه ومعه وقعت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه
قال قد وقعت المناظرة بين العلماء من اهل التصنيف في ذلك فمن قائل بعدم الرجوع
مطلقاً وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قائل يصح الرجوع عليهم ما دام المدفوع قائماً لا هالكاً
او مستهلكاً ومنهم من قال انه يرجع به قائماً ويضمن بدله مستهلكاً لانه ما دفعه على وجه
الهبة وانما دفعه على انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه ففي شرح النظم الوهباني لشيخ الاسلام
عبد البر من دفع شيئاً ليس بواجب فله استرداده اذا دفعه على وجه الهبة واستهلكه
القابض اه وقد صرحوا بان من ظن ان عليه ديناً فبان خلافه رجع بما ادى ولو كان
قد استهلكه رجع ببدله والله اعلم سئل فيما اذا استدان متولي الوقف باذن قاضي
الشرع الشريف في عمارة الوقف ولوازمه ومهماته حيث لم يكن فيه غلة حين الاستدانة هل
يجوز له ذلك والمستدان منه المطالبة ام لا اجاب الصحيح من المذهب انه ان شرط
الواقف في وقفه جاز ذلك لناظره وان لم يأذن القاضي لان شرط الواقف كنص الشارع
وان لم يشرطه الواقف يجوز بامر القاضي او اذنه وان لم يوجد احد الامرين فالاستحسان

مطلب في المتولي اذا صرف الغلة للمستحقين او لجهة بر واخر العمارة الضرورية او غيرها وفي الرجوع على المستحقين

مطلب للناظر ان يستدين لعمارة الوقف مطلقاً

جوازه للضرورة اذ القياس يترك فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد في المذهب كما صرح به في البحر وغيره واما مطالبة الدائن للناظر بدينه فلم يمنع منها احد من العلماء والله اعلم

مطلب لو صرف المتولي في عمارة الوقف من ماله بامر القاضي لاخذه لان العمارة مقدمة على غيرها في الاهلي وغيره

سئل فيما اذا صرف متولي الوقف في عمارته مبلغا معلوما باذن الحاكم الشرعي هل له ان ياخذ جميع غلة الوقف التي حصلت في السنة التي عمر فيها الوقف ولم يدفع لمستحق الوقف شيئا حتى يستوفي جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلي كغيره في تقديم العمارة ام لا اجاب العمارة مقدمة في الوقف الاهلي وغيره الا في الامام والخطيب في المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين والوقف الاهلي كغيره والله اعلم

مطلب الاستدانة لما عنه بد كالصرف للمستحقين لا يجوز واما لما ليس عنه بد يجوز

سئل في متولي على وقف استدان بامر القاضي مبلغا للصرف على مستحقيه الذين ليسوا من ارباب الشعائر كمدرسي المسجد ونحوه وباع زيتا موقوفا على التنوير بخصوصه وفي بثمنه ذلك الدين هل هذه الاستدانة جائزة له ام لا ويضمن ما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن هل له الرجوع على المستحقين المذكورين ام لا اجاب المعتمد في المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما عنه بد لا يجوز له ان يستدين مطلقا وان كان لما لا بد له عنه فان كان بامر القاضي جاز والا لا والعمارة ما لا بد منه فيستدين لها باذن القاضي واما غير العمارة كالصرف على المستحقين فانه يجوز ولو كان باذن القاضي لان له عنه بدا كذا في البحر واستفيد من قوله عنه بد ان ما لا بد له منه كالامام ومن يتعطل المسجد بسببه ملحق بالعمارة واما مسئلة بيع الزيت الموقوف للتنوير لوفاء دين صرفه على المستحقين المذكورين فهو غير جائز اجماعا ويضمن لمخالفته شرط الواقف وهو كنص الشارع وله الرجوع بما دفعه على المستحقين المذكورين كمن دفع مالا لآخر زاعما انه له فظهر انه لغيره فانه يرجع به عليه بلا شبهة والله اعلم

مطلب اقترض للصرف لارباب الشعائر باذن القاضي صح ويكون في غلة الوقف

سئل في متولي وقف طلب منه ارباب شعائر الوقف معلوما تتم بعد تمام الحول فادعى انه لا شيء تحت يده من غلات الوقف فاستاذن القاضي في الاقتراض لصرف المعلومات فاذن له فاقترض وصرف ثم عزل هذا المتولي قبل دفعه بدل القرض الى المقرض فهل هذا الاقتراض صحيح شرعا بحيث يثبت اخذ بدله من غلة الوقف بالاجرة ولو من غلة سنة اخرى ام لا واذا قلتم لا فهل اذا دفع المتولي الجديد شيئا من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه لزوم ذلك في غلة الوقف يرجع عليه بما دفع اليه ام لا كيف الحال اجاب حيث اذن له القاضي بالاستدانة لارباب الشعائر وقعت الاستدانة صحيحة فيرجع في غلة الوقف وارباب الشعائر الامام والخطيب والمؤذن والمدرس للمدرسة وما لا بد عنه للمسجد فلا رجوع عليه ولا على المتولي الجديد والله اعلم

مطلب اذن المتولي للمستاجر في الصرف على مرمته ليكون دينا يحسبه المتولي الخ

سئل فيما لو اذن متولي الوقف لمستاجر مستغل من مستغلات الوقف في الصرف على مرمته ليكون ما يصرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا معلوما واستقر له ذلك الدين آجر المتولي ذلك المستغل من زيد بعد انقضاء مدة المستاجر الاول فطلب دينه من المتولي

فاعتذر بان لا مال للوقف تحت يده يوفى منه فاذن للمستأجر الثانى ان يدفع اليه دينه ليكون دينا له على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صك عند القاضى مات المتولى ويريد زيد الرجوع بمثل ما دفع الى الدائن الذى هو المستأجر الاول فهل له الرجوع على المتولى الجديد فى مال الوقف الذى تحت يده او فى تركة المتولى الاول وترجع الورثة على المتولى الجديد فى مال الوقف ام كيف الحال اجاب المصرح بان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة من القيم للوقف لا تثبت الدين فى الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا عليه ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه فى الرجوع عليهم فى تركة الميت ثم يرجعون فى غلة الوقف بالدين من ولى الوقف بعده قال الفقيه ابو جعفر ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط ان تكون الاستدانة بامر الحاكم لان ولايته اعم فى مصالح المسلمين من ولاية الناظر الا ان يكون بعيدا عن الحاكم فلا بأس ان يستدين بنفسه وفى المسئلة كلام طويل واختلاف كثير والفتوى على ان الاستدانة فيما لا بد منه تجوز والاولى ان تكون باذن القاضى وقيل الاولى خلافه لما علم من تغيير الاحوال والحاصل ان الرجوع فى تركة المتولى الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة المتولى الجديد والحال ما ذكر والله اعلم

سئل فى ناظر على وقف اذن لرجل ان يصرف فى عمارة مكان من اماكن الوقف فاستقرض الرجل من اناس العشرة بربح وعقد فى الربح عقدا شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر على العمارة فهل تلزم تلك الزيادة الوقف ام لا تلزمه بل يضمنها من مال نفسه اجاب اعلم اولا ان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بثلاثة شروط الاول ان تكون لضرورة كعمير وشراء بذر الثانى اذن القاضى الثالث ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها وبدون هذه لا تجوز ويضمن الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط فاستدان العشرة باثنى عشر او ثلاثة عشر وعقد فى الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى من المقرض شيئا يسيرا بها فقد صرح فى التاترخانية والقنية انه يرجع بالعشرة الاصلية فى غلة الوقف ويضمن الزيادة من مال نفسه والله اعلم

سئل فى رجل وقف منقولا فيه تعامل على اولاده الصغار ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم اقام وصيا على اولاده المذكورين وامره بتعهد الوقوف وحفظه الى ان يناس الرشد فى احدهم ثم مات الواقف وقام الوصى بما فوض اليه ثم مات مجهلا وضاع الموقوف واونس الرشد فى احدهم فهل يضمن بموته مجهلا ويؤخذ ضمانته من تركته ام لا وهل اذا اختلف مع ورثة الوصى فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه بين ولم يمت عن تجهيل يقبل قوله ام قولهم اجاب اعلم انهم صرحوا بان ولاية الوقف الى وصى الواقف اذا نصه عند موته وصيا ولم يذكر من امر الوقف شيئا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل آخر وصيه

مطلب وقف منقولا على اولاده ثم اقام وصيا وامره بتعهد الوقف ثم مات الوصى مجهلا

يكون

يكون شريكا للمتولى فى امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضى على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان وجعلت فلانا وصيا فى تركاتى وجميع امورى فحينئذ ينفرد كل منهما بما فوض اليه كذا فى الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصى متول على الوقف المذكور وقد نصوا على ان المتولى اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن واذا مات مجهلا لمال البدل يضمن وقد استفيد من ضمانه مال البدل ضمانه للدنانير الموقوفة وهو ينادى فى مسئلتنا بالضمان فنقول انه ضامن بالموت عن تجهيل للمنقول الموقوف فان قلت ما تصنع بقولهم الوصى اذا مات مجهلا لا يضمن وهى فى الفصول العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب قلت وهو مع كونه احد القولين لا يعكر علينا لان القياس الضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثنى بعض المسائل واخرج من هذا الاصل فاذا لم يكن باعتبار كونه وصيا يضمن باعتبار كونه متوليا ورجح الثانى بقيام السبب الموجب للضمان وهو صيرورته مستهلكا له بالتجهيل وايضا هو داخل فى عموم قولهم يضمن المتولى مال البدل بالموت عن تجهيل فانه متول مات مجهلا لعين الموقوف ولا يضرنا فى ذلك كونه مع ذلك وصيا ولئن قلنا بالتعارض الموجب للتساقط فالرجوع عنده الى الاصل وهو قولهم الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل متعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها عن تجهيل فيضمن والامر فيه للمتضلع من الفقه منكشف ظاهر وانما اتيت بهذا الكلام لئلا يسبق بعض الافهام الى ما ذكر من الابهام بخصوص مسئلة الوصى المسطرة فى كتب ائمتنا الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع الاختلاف بين المدعى والوارث فقال المدعى مات عن تجهيل وقال الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قائمة يوم موته معروفة ثم هلكت او انه ردها فى حياته لمستحقها فالقول للطالب بيمينه وعلى الوارث البينة كما صرح به فى الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه البيان يدعى امرا عارضا مسقطا للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه فهو يدعى خلاف الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر والقول قول من يدعى الظاهر والبينة على من يدعى خلافه والله اعلم سئل فى رجل وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ وللحادثين من تاريخه الذكور والاناث الذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا بطنا بعد بطن تجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى اولاد الظهور دون اولاد البطون ومن توفى من المستحقين وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده مع وجود بقية الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه والده اوجده هذه عبارة الواقف مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابنى ابن مات فى حياة والده هل ياخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق لولدى ابنه معه او يستحقان معه مع وجود طبقة هى اعلا منها

مطلب المتولى اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن وللعين يضمن بخلاف الوصى

مطلب قال الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى ومن توفى من المستحقين وله ولد او ولد ولد او ولد ولد ثم مات واحد عن ابن وابنى ابن

ام لا واذا قلتم لا فكيف القسمة اجاب يأخذ نصيب الميت ابنه ولا شئ لولدى من
مات قبل ابيه ما دام واحد من الطبقة التى هى اعلى من طبقتهما فاذا انقرضت استحقا
ولم يعمل باشراط انتقال نصيب الميت الى ولده حينئذ لكون الواقف قال على اولاده
ثم على اولاد اولاده فيلزم دخول اولاد من مات قبل الاستحقاق فى الوقف فيلزم نقض
القسمة كما هو صريح كلام الخصاف حسبما نقله عنه فى الاشباه والنظائر والله اعلم
سئل فى رجل حصل بينه وبين اخته شقيقته منازعة فى وقف شرط واقفه موهم
لمساواتها له فى الاستحقاق وقد كان استهلك ما يخصها مدة سنين فوقف المسلمون
واجروا الصلح بينهما وكتب الصك بالمساواة بموجب الشرط وكتب فيه ابراء الاخت
للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة بان موجب شرط الواقف
ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين هل يبطل الابراء والاقرار الجاريين فى ضمن عقد الصلح
ولها الدعوى ام لا اجاب الابراء والاقرار فى ضمن الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى
قال فى البزازية فى كتاب الدعوى فى التاسع فى دعوى الصلح بين المتداعيين وكتب
الصك وفيه ابرأ كل منهما الاخر عن دعواه او كتب واقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم
ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعى العود الى دعواه قيل لا يصح الابراء السابق
والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار فى ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى
لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان يرسم
الابراء العام فى وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول
ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح
ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعى من اعادة دعواه
والحيلة لقطع الخصام واطفاء نائرة النزاع حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات
الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع اه فقد علمت انه حيث لم يوجد ما يدل على استئناف
الابراء والاقرار يبطلان ببطلان الصلح والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل بنى بارض
الوقف بغير مسوغ شرعى فما حكمه اجاب ان كان البانى هو المتولى فان كان من مال الوقف
فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون
متعديا فى وضعه فيجب رفعه لو لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما
فيه من ضرر الوقف ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله
وفى هذه الصورة يفسق المتولى ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وافتى كثير بانه يتملك
للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فى صورة الضرر وان كان
البانى غير المتولى فان كان باذن المتولى ليرجع فهو وقف وان لم يكن باذن المتولى

مطلب الصلح الفاسد لا يمنع صحة الدعوى ولو حصل بعده الابراء

مطلب فى رجل بنى بارض الوقف بغير مسوغ ٥

فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او أطلق رفعه لو لم يضر بارض الوقف
فان اضر الحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها في هذه المسئلة والله اعلم

مطلب لو بنى احد المستحقين فوق بيت الوقف من نقض الوقف يكون لجهة الوقف

سئل فيما اذا بنى احد المستحقين في الوقف عليه على سطح بيت من بيوت الوقف
لنفسه بغير اذن ناظره بحجارة من نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة هل
للناظر منعه من الانتفاع بها وتجرى في جملة الوقف على شرائطه ام لا اجاب
نعم للناظر منعه منه والحاقه بجملة الوقف واجراؤه على ما شرط الواقف وليس للباني
الرجوع بما انفق على العملة ولا على الجص والطين كما هو صريح كلامهم في الاستحقاق والله اعلم

مطلب عمارة الوقف باذن متوليه توجب الرجوع وكذا عمارته بنفسه

سئل في علية جارية في وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف لرجل ان يعمرها من ماله
فعمرها من ماله بعد الاذن واشهد أن العمارة للوقف بعد منازعة الناظر له فما الحكم
في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها اجاب اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه
ليرجع بما انفق توجب الرجوع باتفاق اصحابنا بما انفق واذا لم يشترط الرجوع ذكر في
جامع الفصولين في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف
فيها وقد جزم في القنية والحاوي الزاهدي بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان يرجع
بمعظم منفعة العمارة الى الوقف والله اعلم

مطلب اذا وضع جماعة حائطا على بناء وقف تعديا يؤمرون بالرفع ان لم يضر

سئل في جماعة وضعوا حائطا على بناء
وقف تعديا هل يؤمرون بهدمه اجاب نعم يؤمرون برفعه ان لم يضر بالوقف
فان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى زواله وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه
للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف وقد اتفق علماؤنا على انه يفتى بكل ما هو
انفع للوقف وافتى علماؤنا المتاخرون باجرة المثل في منافع الوقف اذا غصب فيقضى
بها في هذه المسئلة والله اعلم

مطلب اذا اشترى بيتا واشتغل باصلاحه ولم يسكنه ثم استحق لجهة الوقف فلا اجر عليه

سئل في رجل اشترى من اخر بيتا مملوءا بالقمامة بثمن
معلوم فاشتغل بتعزيلها منه ولم يسكن به لعدم صلاحيته للسكن وباعه واستحق
لجهة وقف فهل يلزمه اجرة له أم لا لعدم تصور الانتفاع به مع ما ذكر اجاب
لا تلزمه له اجرة والحال هذه لان قولهم تضمن منافع الغصب صريح في اشتراط تصور
المنافع ومع ما ذكر لا تتصور والله اعلم

مطلب النظر لرجلين بحكم شرط الواقف لا يصح تقرير القاضي معهما آخر بعلوفة ويسترد منه ما اخذه

سئل في رجل وقف وقفا على نفسه
ثم من بعده وفاته يبدأ الناظر على ذلك والمتولي عليه بعمارته ثم بجهات عين لكل واحد
من اصحابها قدرا معلوما وما فضل من الريع لبنته فلانة ولمن وجد من اولاد الواقف
حينئذ ثم لاولادهم وأولاد اولادهم ونسلهم ولد الظهر دون ولد البطن ثم
لبر لا ينقطع شارطا النظر لنفسه وبعده لشقيقه وبعده لبنته المذكورة ثم
للارشد من ذوي الاستحقاق آل النظر لرجلين من ذريته لارشديتهما فقرر القاضي
معهما من الذرية متوليا غير الناظر بعلوفة نظرا الى ان قول الواقف يبدأ الناظر على ذلك

والمتولي عليه بعمارته اقتضى ناظرا واقتضى متوليا غيره فهل يصح تقريره متوليا غير الناظر
بعلوفة بناء على ذلك ام لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه لجعل الواقف
الفاضل عن المصارف المعينة للاولاد والذرية ولم يصرح بمتول غير الناظر عليه
بعلوفة وهل يستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متول غير الناظر ام لا
اجاب لا يصح تقرير متول بعلوفة مع الناظرين المذكورين لانه احداث وظيفة
في الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا تقتضي عبارة الواقف مغايرة المتولي
للناظر لان هذا من باب عطف النعت على المنعوت والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على
ذكر النظر في شرطه ولانه لا يجوز للقاضي التصرف الا بما فيه مصلحة للوقف ولا
مصلحة في جعل متول بمال معلوم مع ناظر يقوم بمصالحه من غير مال وقد صرحوا
بان منصوب القاضي لا يستحق ما قرر له الا على جهة الاجرة لعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق
شيأ ولو عمل لا يزاد على اجرة المثل هذا لو لم يعين الواقف ناظرا اما اذا عين لا يجوز
للقاضي تعيين اخر معه باجر بغير خيانة أو عجز منه فكيف مع ناظرين يستحقان النظر
بشرط الواقف ويعملان بلا اجرة ولكونهما من اهل الاستحقاق في الوقف يحرصان
على القيام بمصالحه من غير مقابلة يقرر متولي بعلوفة هذا لا يقول به احد من العلماء
فيجب رد ما تناوله من العلوفة على ذلك لجهة الوقف لعدم استحقاقه له شرعا
والله اعلم سئل في ارض قراح وقف على العمارة العامرة بالقدس الشريف يزرعها
رجل ويؤدي حصة الوقف من الخارج منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة ومات
المزارع وصار وارثه يفعل فيها كفعله والان برز شخص يزعم انه كان مزارعا فيها
فيما غبر من الزمان ويريد انتزاعها من يده واعطاءها لغيره هل له ذلك بغير اذن متولي
الوقف المذكور ام لا وهل تملك ارض الوقف بوضع اليد عليها مزارعة ام لا اجاب
ارض الوقف لا تملك بمثل ذلك فلا تباع ولا تورث ودفعها الى المزارعين مفوض
الى متوليها وليس لمن زرعها مدة ثم رفع يده عنها ان يتصرف فيها بالدفع لمن شاء
اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر والله اعلم سئل في ارض وقفها مالكها على ذريته ثم على جهة
لا ينقطع غلة واشتغلا لا وسائر الانتفاعات الشرعية دفعها الناظر لمزارع يزرعها
بالحصة هل تملك المزارع دفعها لمزارع اخر بمال يأخذه منه في مقابلتها أم لا وللناظر
رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا فراغه ويرجع المزارع الثاني على المزارع الاول بما
دفعه له من المال اجاب ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها
المزارع ولا تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع اخر ليزرعها
لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز له الاعتياض عنه

مطلب منصوب القاضي لا يستحق ما قرر له الا على جهة كونه اجرة لا يزاد على اجرة المثل ولا شيء له اذا لم يعمل

مطلب ارض الوقف لا تملك بوضع يد المزارعين عليها وليس لمن يزعم انه كان يزرعها ان ينتزعها ممن هي في يده

مطلب لو دفع الناظر ارض الوقف لمزارع ليس له ان يدفعها لغيره ولو دفع المزارع الثاني للاول شيأ يسترده منه

بمال فاذا اخذ مالا في مقابلة الاعتياض عنه يسترده منه صاحبه شرعا والوقف
محترم بحرمات الله تعالى مصان عن ذلك والله اعلم سئل في ارض وقف جارية في مفلح
ذمي بنى بها بئرا وغرس اشجارا وصار يزرعها شتويا وصيفيا باذن ناظر الوقف وهي في تصرفه
زيادة عن عشر سنين هل لاحد ان يرفع يده عنها زاعما انه كان يزرعها قبله ام ليس له ذلك
اجاب ليس له ذلك قال في القنية (بخ) له حق القرار في ارض وقف
او سلطانية ويتصرف فيها غيره ليس له حق الاسترداد ثم قال قال رضي الله عنه
قول (بخ) احوط وقد ذكر انه يثبت حق القرار في الوقف في ثلاث سنين فليف
لمن له التصرف باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها كرداروهو البناء والاشجار
فلا شبهة في منع الغير وان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها ببطلان قديمه
اذا تركها اختيارا والحاصل انه احق بالانتفاع بها من غيره والحال هذه والله اعلم
سئل في وقف على قربات له متول وكل وكيلا يقوم مقامه في التقاضي ومباشرة
قسم الغلال الصيفي والشتوي وفي كل شئ يتعلق بالوقف من الوقوف على الحكام
وارسال القضاة ونصب المباشرين وخلاص الحقوق واعطاء كل ذي حق حقه
وجعل له الرأي فيما يحدث للوقف وعليه واطلق له التصرف وكالة عامة مطلقة مفوضة
رأيه وسافر الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يدا مانة فلا ضمان عليه
وهل القول قوله فيما قبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرع الشريف
لرجل قصد أخذ الوقف والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الا ببذل ذلك المال يكون
ضامنا له ام لا اجاب صرح الخصاف بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه
وكذلك في الاسعاف كما نقله عنه في البحر وفي فتاوى شيخ الاسلام الشيخ احمد الحلبي صرح
به في موضعين وقال يكون المال في يده امانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله
فيما قبض وفيما صرف كموكله وفي دعوى الهلاك وحيث عمم له التوكيل وناب الوقف نائبه
ولم يمكنه دفعها الا بشئ من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه قياسا على الوصي ومن
المعلوم ان الوقف ليستغني من الوصية خصوصا وقد اذن له حاكم الشرع الشريف
ومبنى امر الحاكم على الصحة فنقول اذن لما رأى من المصلحة للوقف والمفتي به في الوقف
ما هو الاصلح في جميع اموره والنقول على ما ذكرنا كثيرة مستفيضة في كتبهم والله اعلم
سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم على ولديه ثم على اولادهما ثم وثم
وفي الوقف اشجار وقف للسيد الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام
افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن لقدم حكم حاكم بلزومه بعد دعوى شرعية فباع
اوشيئا منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلانه بسبب عدم جوازه على المفتى وبسبب عدم جواز وقف الاشجار على غير جهة الارض

مطلب بنى بئرا وغرس ارض الوقف باذن الناظر وهي في تصرفه سنين لا تنزع من يده ولو ثبت تصرف غيره فيها سابقا

مطلب وكل وكيلا وكالة عامة في كل ما يتعلق بالوقف فالقول له فيما قبض وصرف وفي دعوى الهلاك

مطلب اذا باع الواقف الوقف من غير ان يحكم بلزومه حكم قاض نصه البيع

او بسبب عدم الرؤية اصلا كما هو مذهب الامام الاعظم وبجواز بيعه ينفذ أم لا اجاب نعم اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان هذه فصول اختلف العلماء فيها وليست مخالفة لكتاب ولا لسنة مشهورة ولا لاجماع كما نص عليه علماؤنا فاطبة والله اعلم سئل في ناظر على ارض وقف جرت العادة بزرعها بالحصة كالبع مثلا وهب لبعض مزارعيها حصة الوقف منها هل يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصي والاب مال الصغير والله اعلم سئل في بيع انقاض الوقف من حجر وطوب وخشب هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز الا في موضعين عند تعذر عوده لمحله وعند خوف هلاكه صرح به في البحر عند قوله ويصرف نقضه الى عمارته فراجعه ان شئت والله اعلم سئل من قاضي دمياط في حادثة اختلف فيها فتيا جماعة بمصر في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على اولاده زيد وبكر وعمرو ثم على اولادهم ثم على أولاد أولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل الى اخوته وأخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم على بر عينه مات الواقف وتناقل الوقف ذريته بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين هند فماتت عن بنتين زينب وفاطمة ماتت زينب عن ابن عم مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا حق ولا اخوات وكان من جملة المستحقين حالا فاطمة خالة زيد وعمرة وحفصة وطبقتهما فوق طبقة فاطمة فتنازعت فاطمة معهما في حصة تدعي فاطمة انها اقرب لزيد فهي احق وعمرة وحفصة تدعيان علو الطبقة وانهما بسببه احق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب العليا السفلى وأفتاهما به عالم متمسكا بعلو الطبقة وافتى عالم اخر بانتقالها الى فاطمة متمسكا بأقربيتها له وكونهما مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونها من اصل واحد وهو هند وان ما تدعيه حفصة وعمرة من علو الطبقة ممنوع بأن حجب الطبقة العليا السفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره فيما اذا شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه كما بينه العلامة ابن نجيم في الاشباه وأن انتقال حصة زيد اليها دون حفصة وعمرة وان كانتا اعلى طبقة لكون ذلك اشبه بغرض الواقف من عدم خروج استحقاق احد من اهل الوقف عن فرعه ولعدم بمشي حجب حفصة وعمرة لها كما عزى للاشباه وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركات لزيد في الاستحقاق غير ان مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة فاطمة خاصة فجعل الحال كان زينب والدة زيد لم توجد وأن حصة هند انتقلت الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثاني وافتى بعض العلماء بنقض القسمة في هذه

مطلب لا تصح هبة الناظر للمزارع حصة الوقف وكذا الاب والوصي مال الصغير

مطلب لا يجوز بيع انقاض الوقف الا في موضعين

مطلب في حادثة اختلف فيها

القضية ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين فما الحال
في هذه الحادثة واختلاف هذه الاقوال اجاب لا يشك شاك ولا يرتاب في
ان نصيب زيد بموته ينتقل الى اعلا الدرجات من اهل الوقف للترتيب المستفاد بثم
المؤكد بقول الواقف سبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولم يستثن منه سوى من
مات عن ولد أو ولد ولد وان سفل ومن مات عن اخوة واخوات وقد صدق على
زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وصرح كثير في مثله بعوده الى
الطبقة العليا لحجب البطن الاعلى للبطن الاسفل في غير ما استثناه الواقف فينظر
اليه ويعول عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد
اشترط الترتيب في الطبقات واكده وهو عام خصصه بقوله على ان من مات منهم
عن ولد او ولد ولد الى قوله انتقل الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق
فبقي ما وراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن ولد أو ولد ولد ولا عن
اخوة واخوات فيكون مصروفا لاعلى الدرجات كائنا من كان والعام نص في كل فرد
من افراده فان كانت حفصة وعمرة من اعلى الدرجات ولا شريك لهما في ذلك اختصا
وان كان لهما شريك دخل معهما في الاستحقاق وان كان هنالك طبقة أعلى من طبقتهما
فلا شيء لهما فيه للترتيب المشروح وقد صرح السبكي بأن ترتيب الطبقات اصل وذكر
انتقال نصيب الولد لولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل اولى
من الفرع فقول المفتي الاول وانهما اي عمرة وحفصة اعلى منها فهما احق منها كما هو مقتضى
قول الواقف بحجب العليا السفلى لا يجري على اطلاقه بل يقيد بكون علو درجتهما على سائر
المستحقين للوقف وليس في الكلام ما يدل عليه وحقه ان يقول ان انحصر علو الدرجة
فيهما ويفصل كما فصلنا في قولنا فان كانت حفصة وعمرة من اعلى الدرجات ولا شريك
لهما اختصا به وان كان لهما في ذلك شريك دخل معهما في استحقاق ما كان لزيد وان
كان هنالك طبقة اعلى من طبقتهما فلا شيء لهما من ذلك ويصرف الى اعلا الطبقات
عملا بالاصل وقول الثاني بانتقالها يعني حصة زيد الى فاطمة لأقربيتها له وكونها
مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من فرع واحد وهو هند وان ما تدعيه
حفصة وعمرة من علو الدرجة ممنوع بأن حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب
الاصل لفرعه دون فرع غيره الى اخر كلامه غير مستقيم لان الواقف خص صرف
حصة من يموت لولده ان كان او ولد ولده فان لم يكن فللاخوة والاخوات وفاطمة
ليست كذلك والشركة في الاستحقاق بمجردها لا توجب مطلقا صرف حصة
من مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة ولا عن اخوات للأقرب اليه وهو حال عنها

اى عن قرابة الاولاد والاخوة والاخوات وقد عين الواقف الصرف فيهما وهما منتفيان عن
فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة الاخوية ولا دخل لكونهما
من فرع واحد ولا لقوله وان ما تدعيه عمرة وحفصة من علو الطبقة ممنوع الخ
اذ لا اصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة لانتفاء الوصفين المصرح بهما فى كلام الواقف
الولادة والاخوة فكانا شرطا لاستحقاق حصة من مات لا عن ولد ولا ولد ولد
ولا اخوة ولا اخوات والاشباه ليس فيها ما يشهد بشئ مما ذكر ولا يظهر كونه اشبه
بغرض الواقف لان اعتناءه بالدرجة التى هى اقرب اليه اكثر من الدرجة التى هى
ابعد عنه واعجب من ذلك كله فجعل الحال كان والدة زيد لم توجد اذ هذا الجعل لا اضطرار
اليه ولا موجب لادعاء عدم وجود من اوجده واجبا لوجود فمثله بديهى البطلان
وقول الثالث بنقض القسمة ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر
المستحقين غير جار على اطلاقه بل على المستحقين من اعلى الطبقات فان نقض القسمة
لا يجوز الا بانقراض الطبقة العليا بالكلية على احد القولين فى نقض القسمة كلما
انقرضت طبقة تقسم على الاحياء والاموات فما اصاب الاحياء اخذوه وما اصاب
الاموات كان لاولادهم واولادا اولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة العدل
فى الذرية والله اعلم سئل فى رجل نصبه السلطان ليصلى بالناس عن الائمة
المنصوبين للامامة بالمسجد عند نزول ضرورة شرعية باحدهم مانعة من حضور الجماعة
ويختص هذا الامام باسم المعين رفقا من السلطان باولئك الائمة فاذا سافر احدهم
لتعاطى النيابة عن حكام الشرع فى بعض البلدان لاجل التكسب بذلك وتحصيل
الاموال او سافر الى مدينة اسطنبول ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظائف
والتكدى من الناس استكثارا من حطام الدنيا وربما طالت غيبته فبلغت الحول
او الحولين فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام ذلك الغائب
فى الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة واخراج تلك
الوظيفة عنه امرا انما يلزمه القيام عن شخص منهم عند مرض او سفر واجب ام كيف
الحال اجاب انما يلزم المعين القيام عمن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه عن حضور
الجماعة بالكلية فاذا سافر احدهم لا لضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان
انه اذا سافر للحج او لصلة الرحم لا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه فكيف بما ليس
كذلك وحينئذ كونه لا يستحق المعلوم يستحق العزل لارتكابه الاصرار على ما هو لازم عليه
محتوم وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا شرعا ولا يستحق العقوبة ولا
اخراج الوظيفة عنه لعدم الموجب لذلك وهو المرض او السفر الواجب ونحوهما مما يقع

مطلب نصب السلطان رجلا ليصلى بالناس عند نزول ضرورة شرعية باحد الائمة بالمسجد لا يلزمه القيام بذلك الا عند ذلك

غلبة الظن بالرضا به من حضرة السلطان لقصده الشريف به التخفيف على العبد الضعيف
ولا يخفى ما بين احدهما عن الاخر وقد صرحوا بانه لا يجوز عزل صاحب وظيفة مما بغير جنحة
فلا يكون المعين ذا جنحة بالتخلف في غير نزول ضرورة موجبة له اى للامام الاصلى ومثل
ذلك لا يتوقف فيه فقيه والله علم سئل فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولديه
صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما وسلمهما
وعقبهما على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من اولادهما واولاد
اولادهما وذريتهما وعقبهما وترك ولدا او ولد ولد استحق ولده وولد ولده ما كان يستحقه
والده لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى
من هو في درجته وذوى طبقته على الشرط المذكور تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى فاذا
انقرضت ذرية الموقوف عليهما ولم يبق لهما نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من يستحقه
الواقف من اولاد الذكور والاناث على الشرط المذكور ثم على جهة بر متصلة ثم مات صلاح
الدين عن ابن وبنتين وهم محمد وستيته وروسا ثم مات محمد بن الواقف عن بنت تدعى مريم
ثم ماتت ستيته عن ابنتين وبنت وهم محمد وابراهيم وفاطمة ثم ماتت فاطمة عن ابن وبنتين
وهم محمد وزينب وخاصكية ثم مات محمد ابن ستيته عن ابن وبنتين وهم محمد ومؤمنة
وخاصكية ثم ماتت روسا عن بنت تدعى قضاه ثم مات ابراهيم بن ستيته عن ابنين
وبنتين ثم مات محمد بن صلاح الدين عن بنت تدعى رقية ثم ماتت رقية عن غير ولد وفي درجتها
قضاه ثم ماتت قضاه عن اولاد خالاتها الموجودين من اهل الوقف المتناولين بريعه وعن ابن
وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف فكيف يقسم ريع الوقف بينهم على شرط
الواقف وما ذا يخص كلا منهم اجاب هذا السؤال ورد علينا سابقا من دمشق
فاجبنا بانه يعطى لمريم الخمس منه ولمحمد بن محمد بن ستيته خمس الخمس ولاخته مؤمنة نصف ذلك
ولاختها خاصكية مثلها ولابن ابراهيم بن ستيته خمس الخمس ولاخته نصف ذلك ولاختها
مثله ولمحمد ابن فاطمة خمس العشر ولاخته زينب نصف ذلك ولاختها خاصكية مثلها فجملة
ما ذكر خمسان وقد اجتمع لقضاه ثلاثة اخماس وبموتها لا عن ولد يصرف لمن في درجتها
بالشرط المذكور والذى يظهر من سؤال السائل ان الموجود هنا مريم بنت محمد لعدم ذكر
موتها في السؤال ودرجتها الان اعلى الدرجات ولا سبيل الى نقض القسمة مع وجودها
فلا يصرف نصيب قضاه لها لعلو درجتها عنها وقول السائل مات قضاه عن اولاد
خالاتها فاسد لان الموجود اولاد اولاد خالاتها ستيته كما هو ظاهر من نص السؤال ان لم
يكن خطأ من السائل في ترتيب الموتى وذكر عددهم على النمط المذكور وكذلك قوله في السؤال
وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف فانه فاسد والحال

مطلب في ترتيب المستحقين الموقوف عليهم والشروط الواقعة في عبارة الواقف

منه لانه ان اراد بالابن ابن الاخ اكتفاء فالاخ موجود حسبما تقتضيه العبارة السابقة
وان كان موجودا كان يجب ذكره معها ليدفع لولديه ما كان يستحقه لو كان جماعة
استحقاقها وان اراد بالابن الابن لبطنها فلا يناسبه ان يقول عن اولاد خالتها وبنت اخ
لانحصار استحقاقها فيه لو كان والظاهر موتها لا عن ولد واذا كان كذلك فالانقطاع
حاصل فيه كما هو حاصل بعد موت صلاح الدين بن الواقف وكلا الانقطاعين داخل
في مسمى منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف الى المساكين وهو المشهور
عندنا والمظاهر على السنة علمائنا ومع ذلك لو كان اهل الوقف بصفة الفقر جاز الصرف
اليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصلة فصفة الفقر تشملهم وقيل الى مستحقي الزكاة
وهو قول الشافعية والمشهور عندهم انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والحاصل انه اذا
كانوا فقراء لا خلاف في جواز الصرف لهم بل هم اولى من سائر الفقراء لان مقصود الواقف
الثواب والتصدق على القرابة اكثر ثوابا واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لامرأة
ابن مسعود حين سألته عن التصدق على زوجها لك اجران اجر التصدق واجر الصلة ثم اعلم
ان الانقطاع الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع
بزوال موت مريم سواء كان لها ولد ام لم يكن لانا ننقض القسمة بموتها ونقسم الغلة
على الدرجة التي تليها من الاحياء والاموات فنعطي الحي ما يخصه منها ونصيب الميت
لولده او ولد ولده كما شرط وهكذا فافهم والله اعلم سئل في واقف وقف
وقفا على مصارف خيرية عينها في كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف لاولاده المذكورين الاناث
بالسوية ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا
وقال بصريح لفظه على ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك يصرف اليه غير
ان الكاتب لم يكتبه في كتاب الوقف فهل اذا شهد العدول بذلك يعمل به ويعطى نصيب من
مات عن ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك لاولاده او ولده او ولد ولده ام لا واذا لم تشهد
الشهود فلمن يصرف اجاب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب فمن عبارات
علمائنا العبرة لما هو الواقع في نفس الامر فاذا ثبت ان الواقع في لفظ الواقف من مات عن
ولد او ولد ولد ونحو ذلك صرف نصيب من مات لولده او ولد ولده ومثله قوله من مات
عن اولاد الى اخره وذلك يثبت بشهادة العدول بوجه ناظر الوقف لانه الخصم فيما يدعى
عليه وان لم تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسط لان الواقف لم يبين مصرفه
مع من هو اعلامنه وقد قال ثم من بعدهم وذلك صريح في بعدية الكل وبموت واحد منهم
لم يبق جد حتى ينقطعوا باجمعهم وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء واما مذهب
الشافعي فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والله اعلم سئل

مطلب العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب الكاتب

فيما

مطلب ادعى المعزول ان مال الوقف اخذه القاضي الفلاني يصدق

فيما اذا ادعى ناظر وقف على من كان ناظرا قبله بمبلغ معلوم للوقف من النقود وسماه في دعواه
وانه استهلكه فبقي في ذمته لجهة الوقف وطالبه به له فاجاب بالانكار قائلا كان للواقف
تحت يدي مائة قرش بدل عن بشتان له وخمسة وسبعون سلطانيا كانت بذمة رجل وقد
اخذ القاضي الفلاني وجوخداره جميع ذلك بغير حق وبغير وجه شرعي وما امكن دفعها
عن ذلك هل القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه ام لا اجاب نعم القول قوله
بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علماؤنا قاطبة بان يد الناظر على الوقف يد امانة
لا يدعد وان قال في الذخيرة وان باع الارض فقبض الثمن فهلك في يده فلا ضمان عليه
ويكون الثمن عنده امانة واخذ القاضي وعونه المال كاخذ اللصوص وقد قال كثير من

مطلب لا ضمان على الناظر اذا تعذر عليه خلاص الدين

علمائنا المتاخرين عن قضاة زمانهم تسموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن
حيث لم يمكنه دفعها والله اعلم سئل في ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين لعسر
المتقبل يلزمه ضمان ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ضمان باجماع العلماء لانه فعل
ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله اعلم سئل في الناظر على الوقف الذي

مطلب اذا اقر الناظر المستحق لآخر شاركه خاصة مدة حياته

هو من جملة المستحقين فيه اذا ادعى عليه شخص انه من جملة المستحقين فاقر بما ادعاه وافتتم
فيما سلف انه ينفذ اقراره عليه خاصة ويشاركه فيما يخصه هل اذا مات المقر وانقطع
استحقاقه منه يبطل اقراره له ويقسم على الباقين حسبما شرطه الواقف ولا يدفع له من
ريعه شيء ام لا اجاب نعم يبطل اقراره له ويعطى ما كان له وللمقر له باقراره الى من
يستحقه من اهل الوقف المعلومين المحققين كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في التاترخانية
عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره ويمنع المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما
يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله اعلم

مطلب آل الوقف بين بنتين وعمهم اقر الابن لآخر بالاستحقاق

سئل في رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته بنت عمه ثم من بعدهما على اولادهما
الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون الاناث
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث
ثم قال على ان من مات لا عن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته فان انقرض اولاد
الذكور عاد ذلك وقفا على اولاد الاناث من ذرية الواقف مات الواقف وزوجته وآل الوقف
الى ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن بنتين وعن ابن اقر لمجهول لا يعرف
له استحقاق فيه بان له في الوقف كذا فشاركه في حصته وبطل اقراره بموته عن اختيه
وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته ام الى اختيه ام يستمر المقر له
على استحقاقه كيف الحال اجاب يصرف ما كان يتناوله المقر والمقر له للاختين
لانهما في درجته والعمة من درجة ابيهما فلا تستحق معهما للشرط المذكور فاستحقاه

مضافا لما كانت تستحقه قبل موته ولا شئ للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه
يستحقه في الوقف وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما صرح به الناصحي
في مختصره ومثله في الثاني خانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره والله اعلم سئل
فيما اذا كان نصف الوقف الاهلي مختصا بابنة الواقف المدعوة فرح وبذريتها والنصف
الاخر مختصا بابن ابن الواقف المدعو منصور وصدق جماعة من ذرية منصور وذرية
فرح لرجل اجنبي منهما ومن ذريتهما باذن له من نصفها المختص بها وبذريتها استحقاقا
قدره كذا وكذا منتقل اليه من امه فاطمة والى فاطمة من امها خديجة بنت فرح ابنة الواقف
المزبور ثم مات المتصادقون جميعا عن اولاد وظهر كتاب وقف متصل للمدعوة ام هاني
بنت خديجة المزبورة متضمن لكون فاطمة المرقومة ليست ابنة خديجة وانما هي
ابنة زوجها من غيرها فهل يعمل به وتكلف اولاد الاجنبي الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصرفهم
وتصرف ابيهم بمجرد المصادقة المرقومة ام لا اجاب المقر انما ينفذ اقراره على
نفسه خاصة قال في الاشباه والنظائر اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا
او انه يستحق الربع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته
ولو كان كتاب الوقف مخالفا له حملا على ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر
اهـ وقال الناصحي في مختصره قال الخصاف اتوهم ان ابي يروي ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف
وقفا على زيد وولده ونسله فاقر زيد بانه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان فان ما يحدث
من الغلة يقسم فما اصاب زيدا يشاركه المقر له فيه ولا يصدق زيد فيما يصيب ولده
ونسله واذا مات زيد بطل اقراره وكانت الغلة لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شئ اهـ
وبذلك يعلم الحكم فيما رفع الينا والله اعلم سئل فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه
الثابت المضمون المحكوم بصحته ما صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه مدة
حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين حالا وهم هبة الله وداود وامة الله ومن
سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ
الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم ابدا ما عاشوا
ودايما ما بقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد
او نسل او عقب عاد نصيبه الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه ومن مات منهم
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم اجمعين قبل استحقاقه
شيأ من الوقف وعقب ولدا استحق ولده ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا ثم من بعدهم على
جهة بر متصلة ثم ان الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود وهما

مطلب
اذا اقر المستحق لاخر بالاستحقاق شاركه ولو كتاب الوقف بخلافه

مطلب
اختلفوا في تقديم ذي الجهتين على ذي الجهة وفي التقديم بقوة القرابة

عدما

علاهما من الاولاد مات حال حياة الواقف من غير نسل فاقتسم كل من هبة الله وداود
غلة الوقف مناصفة ثم مات داود عن بنتين دحرى ومريم فانتقل نصيبه لهما
ثم مات هبة الله عن ولدين محمد وكريمة فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد بدحرى ثم
ماتت عن ولدين منه هما هبة الله ومصلح الدين فانتقل نصيبها لهما ثم ماتت كريمة
عن ولد يقال له علي فانتقل نصيبها له ثم مات محمد عن اربعة بنين هبة الله ومصلح
الدين ولدى دحرى وفضل الله واحمد من امراة اخرى فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت مريم
عن ولد يقال له مصطفى فانتقل نصيبها له ثم مات مصلح الدين عن غير نسل وفي
درجته من اهل الوقف اخ شقيق هو هبة الله المذكور وفضل الله واحمد وهما اخوان لاب
وابن خالته وهو مصطفى بن مريم وابن عمته وهو علي بن كريمة فهل يكون نصيب مصلح الدين
من ابيه وامه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجته وهم كلهم في القرب
الى الواقف سواء لان كلا منهم يدلي الى الواقف بواسطتين فان الاخوة اولاد محمد بن هبة
الله بن الواقف وعلي بن كريمة بنت هبة الله بن الواقف ومصطفى بن مريم بنت داود بن الواقف
او يختص به الاخوة لكونهم اقرب الى الميت ويكون القرب الى الميت كالقرب الى الواقف او يختص
به الاخ الشقيق لكونه اخا شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت
كالقرب الى الواقف او لكونه يدلي الى الواقف بجهتين بالابوة والامومة فيكون اقرب الى الواقف
فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة الله بن الواقف وهو ايضا ابن دحرى بنت
داود بن الواقف وما عداه ليس كذلك اجاب اما صرف نصيبه فهو لمن في درجته
بالاجماع لا لمن فوقه ولا لمن تحته بشرط الواقف لكن هل يقدم ذو جهتين على ذي جهة بقول
الواقف يقدم الاقرب فالاقرب فيه اختلاف منهم من قال يستوي الكل لان زيادة الجهة
قوة لا اقربية وبعضهم يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون
بقرب الدرجة وتارة بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من الابوين على الاخ لاب والاخ
لام وعند عدم الاخ لابوين يستوي بين الاخ لاب والاخ لام قائلا ان الذي من قبل
الاب ارتكض معه في صلب الرجل والذي من قبل الام ارتكض معه في رحم الام فليس احدهما
باقرب من صاحبه ولا يكون هذا على المواريث قال ابن الصباغ في جدتين احداهما من جهة
والاخرى من جهتين فيه وجهان اصحهما انهما يستويان وقال بعضهم في تعارض الدرجة
ومعنى الاقربية تقف المسئلة ولا تجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى
فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف
وبعضهم قال الاولى ان يصطلحوا لان اقرب افعل تفضيل من القرب ضد البعد فاصل معناه
يساعد من قال بالمساواة والذي يظهر ترجيحه من اقوالهم في قرابة الولد المساواة عملا بحقيقة

المعنى فى الاقرب لاسيما فى جهة قرابة الولادة قال فى مختصر الناصحى فى باب الوقف على الاقرباء يبدأ بالاقرب فالاقرب قال ابو يوسف فى قوله ارضى صدقة موقوفة على قرابتى الاقرب فالاقرب بعد نقله مذهب محمد واليه ذهب هلال تكون الغلة لاقربهم وابعدهم الى الواقف بينهم بالسوية قال هلال وهذا القول عندى ليس بشئ والقول هو الاول من قولنا وقول محمد انتهى والذى يظهر ارجحيته حيث رجعت الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهى قرابة الولادة لا قرابة الاخوة المتفرقين مساواة الجميع ممن يدلى من قبل ابويه أو أبيه لانه يلزم من اعتبار ارجحية ذى الجهتين على ذى جهة فى ابن هو ابن ابن عم واخر من اجنبى كامراة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن اجنبى ابن الاخر ووقفت على الاقرب فالاقرب اليها من اولادها ونسلها وذريتها بترجح احد ابنيها وهو الذى من جهة ابن عمها على الاخر وهذا بعيد جدا عن اغراض الواقفين واما من ادلى بالام فقط ففيه تردد ولو قضى القاضى به عن اجتهاد نفذ قضاؤه لانه محل اجتهاد وموضع نظر كما قد قررته لك وفى شرح المنهاج للرملى فى شرح قوله كما ان مصرفه اقرب الناس رحما ارثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويوخذ منه صحة ما افتى به العراقى ان المراد بها فى كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف او المتوفى قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بها فى مستويين فى القرب من جهة الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان ومثله فى شرح المنهاج لابن حجر والله اعلم سئل فى ارض موقوفة من قبل زيد بها اشجار زيتون وقف من قبل عمرو على جهة بر معينة وان القيم على الوقف عمرو يؤدى ما عليها من المعين فى كل سنة لجهة وقف زيد المعين بدفتر زيد المزبور وان القيم على وقف زيد تعدى وزرع زرعا بين اشجار الزيتون الجارى فى وقف عمرو بغير طريق شرعى وحصل للاشجار المزبورة اتلاف وضرر بسبب ذلك وصارت غلتها اقل مما يحصل منها سابقا فهل على قيم وقف زيد المزارع بين الاشجار الجارية فى وقف عمرو ارش الاشجار المزبورة وهل له زرع الارض المزبورة وهل قسم الزرع المزبور يكون لوقف زيد او لجهة وقف عمرو ام كيف الحال الجواب نعم يضمن القيم الزرع على وقف زيد المتعدى لما يبس من الاشجار الجارية فى وقف عمرو بغير طريق شرعى حيث ثبت انه بسبب زرعه والقيم على الشجر باحد الخيارين ان شاء اخذ الحطب لجهة الوقف واشتكمل قيمته قبل يبسه وان شاء دفعه له وضمنه جميع قيمته قبل يبسه لانه متعد بالزرع اذ ليس للقيم ان يزرع فى ارض الوقف كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره ويضمن ما نقص من قيمة الارض ايضا ان انتقصت بذلك وقد صرحوا بذلك فى غير المحتكرة فما بالك

مطلب ارض موقوفة من قبل زيد وبها اشجار موقوفة من قبل عمرو زرع قيم الارض بين الاشجار يبس بعضها فعليه ضمان ما يبس وعليه ضمان ما نقص من الارض ان انتقصت

بالمحتكرة

بالمحتكرة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود الى نموها واصلاحها حتى تعود لما كانت لا الى الصرف على المستحقين لانه ضمان عين الوقف ولا يصرف شي من عين الوقف لمستحقي غلته وما قابل ضمان نقصان الارض مصروف الى اصلاح الارض لا الى المستحقين للغلة لما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا باس بايراد ما يوضح الوجه فيما افتينا به فنذكر مسئلة الاحتكار وقد نص عليها الخصاف والزاهدي في قنيته وحاويه وهي ايضا في فتاوى شيخ شيوخنا العلامة شهاب الدين ابن الحلبي قال فيها جرى عرف الديار المصرية به وتحكم القضاة بصحته ولزومه ومنهم شيخ الاسلام السعد الديري واطال في ذلك اطالة حسنة ويكفي في ذلك كلام الخصاف وقد صرحوا بان للمستحكر الاستبقاء وان ابى الموقوف عليهم الا القلع حيث كان ذلك باجرة المثل وفي الاسعاف في فصل انكار المتولي الوقف وفي غصب الغير اياه لو استغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين وقال المتاخرون يلزم اجر مثلها واجر مثل مال اليتيم وما اعد للاستغلال ومنه يعلم مسئلة قسم الزرع وفيه قبل هذا بيسير ويضمن الغاصب النقصان ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق فكذا فيما قام مقامها وانما حقهم في الغلة خاصة انتهى فهو صريح فيما قلنا ومثله في هلال وكثير من الكتب واما اذا صارت غلتها اقل فلا قائل بضمانه لانه لم يقع الغصب على عينها ولو وقع الغاصب على الاشجار وقد اغلت فتلفت ضمنها لوقوع الغصب عليها مع الاصل بخلاف ما اذا اغلت في يده فافهم والله اعلم

مطلب لا يجوز احداث المرتبات في الاوقاف ولا التقرير في الوظائف بغير شرط الواقف ولا تفتش المسجد من مال الوقف وان فعل القيم ضمن الا اذا خاف عليه الضياع

سئل فيما حل بوقف ابي الانبياء الكرام السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء الصلاة والسلام من احداث المرتبات فيه فيلزم من ذلك اختلاف سماطه الشريف وما هو المشروط فيه واستقاص حق السدنة فيه والفراشين وائمته ومؤذنيه لصرفه لغير مستحقه فهل يجب على ولاة الامور لجزل الله تعالى لهم الاجور منع تلك المرتبات المحدثة وقطعها وحسم مادتها ام لا اجاب نعم يجب على الولاة اصلحهم الله تعالى حسم مادة تلك المرتبات المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا بحرمتها وعدم حل تناولها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو واجب خصوصا على من كان له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القضاة بالاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح ولذا قال في الذخيرة وغيرها القاضي اذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية الوظائف بغير شرط الواقف

كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاولى وفى الاشباه والنظائر بعد
مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى وبه علم ايضا حرمة
المرتبات بالاوقاف بالاولى وقد ذكر المسئلة فى القاعدة الاولى من النوع الثانى وفى القاعدة
الخامسة من النوع الثانى ايضا وفى كتاب الوقف وفى الدعوى اعتناء بشأنها وهى من المسائل
الشهيرة والنقول فيها كثيرة هذا ولوقف السيد الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام
زيادة الاعتناء لرفعة شانه بنسبه الى هذا النبى العظيم وعلى قدر شرفه يشرف ما نسب اليه
على ما نسب لغيره من اوقاف الاولياء والعلماء والفضلاء والامراء فالواجب زيادة
الاهتمام به والاعتناء بشانه يقفه ذلك من كان له قوة فى ايمانه واعتقاد صحيح فى اسلامه
واحسانه وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بفضله العظيم وفيضه العميم والله اعلم

مطلب اذا لم يشرط الواقف للناظر شيئا ولا فرض له القاضى فلا شئ له الا اذا سعى فيعطى بقدر سعيه

سئل فيما حل بوقف المسجد الاقصى الذى نطق القران بفضله وبورك حوله ووردت
الاحاديث الشريفة باشراجه تعظيما لشانه وتوقيرا له من احداث الوظائف بكثرة الفراش
له بغير شرط من واقف وغيره من المصدرين والواقدين والمعينين للائمة والخطباء
بغير حاجة اليهم وكذلك من البوابين والكتبة والسدنة والمؤذنين والشمعة وغيرهم
من الاحداثات التى لم ينص عليها الواقفون فهل يجب على ولاة الامور اصلحهم الله تعالى ووفر
لهم الاجور حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المبتدعات لا سيما مع احتياج المسجد المذكور
لعمارة ما انهدم وترميم ما اشترم وعمارة مستغلاته وتلافى ما اشرف على الخراب من مستغلاته
وهل مع احتياجه الى ما ذكر يجوز صرف بعض غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بماء الذهب
والفضة واللازورد ونحوها من الالوان ام لا اجاب نعم يجب على الولاة حسم مادة
تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلماء بحرمتها وعدم تناول علوفها فيكون
قطعا من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له بسوطة يد وقدرة على ذلك قال فى البحر تصرف
القاضى بالاوقاف مقيد بالمصلحة وليس له ان يتصرف كيف شاء فلو فعل ما يخالف
شرط الواقف لا يصح ولذا قال فى الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضى فراشا فى المسجد بغير
شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضى ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم
قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضى فى بقية الوظائف بغير شرط الواقف كشهادة
ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات بالاوقاف بالاولى وفى الاشباه والنظائر ايضا
فى القاعدة الخامسة بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظائف فى الاوقاف
بالاولى وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسئلة فى القاعدة الاولى
من النوع الثانى وفى القاعدة الخامسة من النوع الثانى ايضا وفى كتاب الوقف والدعوى
اعتناء بشانها وهى من المسائل الشهيرة والنقول فيها كثيرة فلا يخفى على من له بالفقه ادنى

المام بل اظن ولا العوام وسواء كان المسجد مستغنيا عن العمارة او محتاجا لها فكيف مع
احتياجه الى العمارة والترميم وتلافى ما هو مشرف على الوقوع من بنائه الحادث والقديم او بناء
مسقفاته وترميم مستغلاته والمتون قاطبة قد ترادفت على انه يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط
لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة وكذا الشروح والفتاوى
فلا ينكر ذلك الا من اضله الله تعالى وابعده واقصاه عن رحمته وطرده فلا يحتاج الى الاطناب
بزيادة على هذا الجواب واما نفقته وزخرفته بما ذكر من مال الوقف فحرام مطلقا كما صرحت به علماؤنا
ويضمن الناظر المال الذى صرفه فيه قال فى الكافى وهذا اى نفى الكراهة فى نفقته اذا فعل
من مال نفسه اما المتولى فيفعل من مال الوقف ما يحكم البناء دون النقش فلو فعل ضمن لما فيه
من تضييع المال فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة فيها فلا بأس به حينئذ
اه وقوله فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع الخ يعنى وهو مستغن عن العمارة وقوله
لا بأس الخ يعنى ولا يضمن وبدون ذلك يضمن لعدم الجواز والحال هذه والله اعلم سئل فى رجل
بنى مسجدا لله تعالى واذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا وانشأ مدرسة ايضا وقفها على المشتغلين
بالقرآن العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف وعلى شيخ يقرأ بها القرآن ويورد بها الاحاديث
النبوية ومسائل العلم الشريف وشرط ان يكون الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين فى وقف
المسجد والمدرسة من اهل مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل يقسم القيم ريع الوقف بينهم على
ما يراه وان تعذر الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم وما له الى الفقراء المسلمين وشرط
النظر فى ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده لابن اخيه ثم للارشد فالارشد من ذرية ابن اخيه
فان عدموا او لم يكن فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الفلانية ولم يقدر الواقف
للناظر شيئا من الغلة فهل يعطى له شئ من ذلك ام يعطى الجميع المذكورين بعد العمارة
عملا بشرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل
اذا ادعى رجل انه من ذرية ابن اخ الواقف وانه يصلح للنظر يعمل بمجرد قوله وهل يجوز
تغليق باب المسجد دائما ومنع المصلين فيه وفتحه فى كل يوم جمعة للنساء يضربن فيه
بالدفوف ويرفعن اصواتهن فيسمعن كل من مر على باب المسجد امرلا واذا قلتم لا فما يترتب عليه
بالطريق الشرعى وهل اذا ثبت اختلاسه بالوقف ترفع يده عنه ويقام شيخ الحنابلة ناظرا
ويولى حاكم المسلمين من شاء اجاب حيث لم يشرط له الواقف شيئا ولا فرض له القاضى لا يستحق
شيئا واذا نصب القاضى ناظرا ولم يعين له شيئا فعمل فيه وسعى سنة مثلا قيل لا شئ له لان المنافع
لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق اجر سعيه لانه لا يقبل ذلك ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط
فيحمل الاول على ما اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين فعلم بذلك انه بدون العمل لا يستحق شيئا بدون
شرط الواقف واذا لم يعط شيئا يعطى الجميع للمستحقين المنصوص عليهم ويصرف ما تعذر صرفه على بعض

لبقيتهم على ما يراه القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل المدعي انه من ذرية ابن اخ الواقف
معروفا به لابد له من بينة تشهد له بمدعاه ولا يعطى بمجرد دعواه ويحرم عليه قفل باب
المسجد في اوقات الصلاة قولا واحدا ويدخل بذلك في عموم قوله تعالى ومن اظلم ممن منع
مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الاية ويؤدب على ذلك لا سيما وقد مكن النساء من ضرب
الدفوف ووقع اصواتهن واذا ثبتت خيانته وجب على القاضي عزله وان شرط الواقف
ان لا يعزله القاضي والسلطان لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل قال في البحر ومقتضاه
اي مقتضى ما صرح به البزازي بقوله ان عزل القاضي للخائن واجب عليه وعليه الاثم
بتركه فاذا عزله القاضي ولم يوجد احد من ذرية ابن اخيه او وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر
فيه لشيخ الحنابلة الذي شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع وكل ما اثبتناه نص
عليه علماؤنا والله اعلم سئل في احد المستحقين في الوقف اذا ساقى على كرم موقوف او اجر
عقار الوقف وكتب في صك المساقاة او الاجارة انه ساقى او آجر بما له من الولاية الشرعية
على ذلك والحال ان الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه للارشد فالارشد هل تصح
مساقاته او اجارته مع كونه ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية له عليه انما هو من احد المستحقين
ام لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم في ريع الوقف اجاب لا تصح مساقاة المستحق في
الوقف ولا اجارته انما ذلك لناظره لا للمستحق في غلته باجماع علمائنا ولو كتب في صك
المساقاة والاجارة انه ساقى او آجر بما له من الولاية توهما ان استحقاقه في الوقف يوجب له
ولاية على الوقف اذ العبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك واذا قلنا بفساد
المساقاة فالريع كله يوضع في الوقف ولا شيء للعامل لانه غاصب عمل في الوقف بغير
اجارة نافذة بل ترد برد ناظره فكيف اذا لم يعمل كما ذكر لي السائل بلسانه فما تناوله
والحال هذه من ريع الوقف حرام سحت يجب رده الى مصارف الوقف والله اعلم سئل
فيما اذا وجهت مشيخة على قراء كتاب الله تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من
هو اهل لذلك هل يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق ام لا اجاب نعم يجب
على الحاكم ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة باعطاء غير
المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق والله اعلم سئل في قرية خراجية يصرف تسعة اعشار
خراجها لمدرسة مخصوصة والعشر العاشر لبيت المال مصروف لجندي هل اذا تناول
المتكلم على المدرسة تسعة الاعشار وبقي العشر بذمة مزارعها يطالب المتكلم على المدرسة
بحصة بيت المال مما قبض ام لا اجاب لا يطالب بذلك وانما المطالب به المزارع الذي
الخراج لازمه شرعا وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه حتى يقال مال مشترك قبض على سبيل الشركة
الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة ولا شركة للجندي فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا

مطلب
يبدأ من غلة الوقف بعمارته والقول للناظر في الصرف للمستحقين واذا وهب احدهم من متعينه للناظر الثبات ليس له الرجوع

في قبضه وصرفه لمستحقيه فلا ضمان عليه لعدم تعديه بقبض ماله قبضه شرعا وصرفه لمستحقيه كما لا يخفى على فقيه والله اعلم سئل في الوقف هل يبدأ الناظر من غلته بعمارته ام لا وهل القول قوله في الصرف الى المستحقين ام لا واذا وهب كل فرد منهم شيأ من متعينه المقبوض بيده للناظر هل لهم الرجوع فيه ام لا واذا اخذ كل واحد من المرتزقة بعلوفته قرية يتحصل من غلتها اضعاف ما يستحقه هل لهم ذلك ام لا اجاب نعم يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى كذلك الا بالعمارة والقول قول الناظر في الصرف على الموقوف عليهم لانه امين يدعي ايصال الامانة الى مستحقها واختلف في تحليفه واعتمد الشيخ زين في فوائده انه لا يحلف وقيل يحلف في هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين فيما وهبوا له وقبضه واستهلكه وليس للمستحقين اخذ القرى بما لهم من المعين اذ حقهم ليس في عين الوقف لاسيما مع كونه اضعاف اضعافه والله اعلم سئل في دار الوقف المعدة للاشتغلال اذا خرب صهريجها المعد لماء الاشربة هل تجب عمارته من اجرتها ام لا اجاب نعم تجب عمارته من اجرتها فقد صرحوا بوجوب العمارة في الاوقاف على الصفة التي كانت عليه زمن الواقف حتى في البياض والحمرة في الحيطان ان لم يكن على زمنه لا يفعلان والا فعلا والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على ولديه امين الدين ومحمود وعلى من يحدث له من ذكور واناث على الفريضة الشرعية ثم وثم على ان من مات عن ولد او ولد ولد فنصيبه له مات الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات امين الدين عن بنت فاكل جميع الغلة اخوه محمود ثم مات محمود عن ابنتين فما الحكم فيما اكل وفي قسمة الوقف بعد موته اجاب اما ما اكله محمود من حصة بنت اخيه وهو النصف فمضمون عليه ويوخذ ضمانه من تركته ويدفع لها واما قسمة غلة الوقف بعد موت محمود فهي على رؤسهن اثلاثا فانا ننقض القسمة بموته كما نص عليه الخصاف ونعطي كل واحدة ثلثا ولا ننظر الى قول الواقف من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له وقد غلط من افتى بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا انشأ رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم مثل ذلك على ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او عن ولد ولد او نسل او عقب انتقل نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلى انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف المستحقين له المتناولين لريعه واجوره يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم زيادة

مطلب
اذا خربت صهريج الدار الموقوفة يعمر من اجرتها

مطلب
وقف على نفسه ثم على ولديه وعلى من يحدث من ذكور واناث ثم مات احدهما عن بنت فاكل الموجود جميع الغلة ثم مات عن بنتين اخ

مطلب
في وقفية محمودية على ترتيب المستحقين وعلى شروط ذكرها الواقف

عما بيده من ذلك ثم على ولد من انتقل اليه ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين
اعلاه وعلى انه من توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه
لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا أو ولد ولد او نسلا او عقبا استحق ذلك المتروك ما كان
يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام فى الاستحقاق مقامه كل ذلك على الشرط والترتيب المعينين
اعلاه ثم مات الواقف المذكور عن ابن يسمى عمر وعن اولاد ابن مات فى حياة الواقف ثم مات عمر
عن ابنين وبنتين ثم مات ابنا عمر واحدى بنتيه عن غير ولد والموجود الآن اختهم واولاد ابن الواقف
الذى مات فى حياة الواقف فهل ينتقل نصيب الميتين الذين ماتوا عن غير ولد الى اختهم المذكورة
بمفردها ولا يشاركها فيه اولاد عمها المذكورون ام لا اجاب نعم ينتقل نصيبهم الى اختهم واولاد
العم المذكورين لاستوائهم فى الدرجة وهم من اهل الاستحقاق المتناولين لريعه قطعا للذكر مثل حظ
الانثيين زيادة عما بيده وهذا مما لا يشك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله اعلم وفى ذيل السؤال
ما صورته وفى هذه الصورة اذا مات احد مستحقى الوقف عن ولد واولاد اولاد ماتوا فى حياة ابيهم
قبل استحقاقهم بشئ من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون اولاد اولاده الذين
ماتوا فى حياة ابيهم ام لا اجاب يقسم استحقاق الميت على ولده الحى وعلى اولاده الذين ماتوا
فى حياته فما اصاب الحى اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على ان من توفى منهم ومن
اولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد استحق
ما كان يستحقه لو كان حيا الى اخره وهذا ايضا مما لا شبهة فيه والحال هذه والله اعلم سئل
فيما اذا وقف زيد حصته من بستان فى مرض مات فيه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ابنته
صادقة وعلى من يحدث له من الاولاد ثم على اولاد اولاده ثم على ذريته ثم على انسالهم واعقابهم
ثم على جهة بر متصلة وسلمه الى عمرو بعد ان جعله معه شريكا فى النظر على وقفه المسطور وبعد
ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفى على الترافع لديه بلزومه ونفوذه ثم مات زيد بعد التسجيل
عن بنته المذكورة وزوجته واخت فادعت الاخت عدم لزوم الوقف المزبور لصدوره فى مرض
الموت وعلى تقدير نفوذه من ثلث المال فعلته تقسم ميراثا مدة حياة صادقة بنت الواقف
المذكورة فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة بكون الوقف لازما وتختص بنت الواقف
المذكورة بغلته لكون الواقف نجز الوقف وسلمه فى حياته وليس فى حكم الوصية بعد وفاته
ام لا اجاب المنصوص عليه فى كتبنا ان الوقف فى المرض وصية ولا فرق بين ان ينجزه
المريض بان يقول وقفت على كذا او يوصى به فقد صرح هلال فى اوقافه بان قوله ارضى صدقة
موقوفة على ولدى الى اخره وصية والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة بقية الورثة ولو خرجت
من الثلث ولغيره الوارث تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكورين الوارث وغيره بقوله ثم على بنته
ثم على اولاده الى اخره فجاز على اولاد اولاده من الثلث ولم يجز على البنت مطلقا فاذا لم يجز

مطلب الوقف فى مرض الموت وصية فلو جمع الواقف بين الوارث وغيره لا يصح بالنسبة للوارث ولو خرج من الثلث

بقية

بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من ثلث المال او لم يخرج تقسم غلته جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها الى اولاد اولاده ان خرج من الثلث والا فحسابه لجواز الوقف عليهم والذي يوقفك على ذلك صريحا ما ذكره في الخانية وغيرها امرأة وقفت منزلا في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال الشيخ الامام جاز الوقف بقدر الثلث ويبطل فيما زاد على الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا للورثة جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا صرفت غلة الثلث كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا شيء للاخت من ذلك قال لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الوقف انما وصى لاولاد الاولاد بعد موت الورثة كانه قال اوصيت لاولاد اولادي بغلة هذا المنزل بعد خمسين سنة وذلك جائز والوصية بالغلة للابنتين وان بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا جاءت نوبة اولاد الورثة صرفت الغلة اليهم والله اعلم سئل في قطعة ارض بقرية موقوفة من جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولي وقفا ارصاديا هل لمن ولاه السلطان على تلك القرية ان يتعرض له بطلب شيء على تلك الارض مع ان غيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك من متولي المتولية السابقة ام لا اجاب ليس له ان يتعرض له بطلب شيء اذ السلطان نصره الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج عن اوقاف المساجد والزوايا والربطات والمقابر وانما اوقاف هذه المواضع الخيرية فهي مستثناة اما صريحا او دلالة وفي رسائل ابن نجيم فان قلت هل له يعني السلطان نصره الله تعالى ان يجعل ارضها وقفا على مسجد قلت نعم ذكر قاضي خان ان لمن له مصارف الخراج بناء المساجد والنفقة منه على تعميرها وفيها ولو وقف السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة المسلمين جاز الوقف وفي منظومة ابن وهبان ولو وقف السلطان من بيت مالنا لمصلحة عمت تجوز ويؤجر وحاشا لسلطان الاسلام الحافظ لدين الملك العلام ان يطلق لاحد من الانام ان يتناول ذلك السحت الحرام والله اعلم سئل فيما اذا اسكن ناظر الوقف واحد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استيجار ومكثه مدة هل يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا ابراء المستحق له ام لا اجاب نعم يجب عليه اجرة مثله ولا يصح ابراء الناظر ولا المستحق منها اذ هي ثابتة في ذمته ولا يملك واحد منهما ما في ذمته حتى يصح ابراؤه له ولان الوقف قد يطرأ عليه ما هو مقدم عليه كالعمارة فابراؤه باطل والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على جهات بريعها ومنها فضل من ريع الوقف بعد مصارف البر التي عينها يقسم على اربعة اقسام يعطى لاولاد ابنه

مطلب ليس لمن ولاه السلطان ان يتعرض للاوقاف باخذ شيء منها

مطلب اسكن ناظر الوقف او احد مستحقيه رجلا عقار الوقف بلا استيجار

مطلب وقف وقفا على جهة بريعها لاولاد ابنه وهم زيد وبكر وفاطمة ثم الفاضل من ذلك الخ

وهم زيد وبكر وفاطمة الربع من ذلك ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا
ما تناسلوا ودائما ما بقوا اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب
الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده فان لم
يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه الى من هو فى درجته وذوى طبقته فان لم يكن انتقل
لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية ذلك وقدره ثلاثة ارباع
لبنات الواقف المشار اليه وهن عمرة وبكرة وزينب بينهن سوية لكل منهن الربع ثم من بعدهن
لاولادهن ثم لاولاد اولادهن ونسلهن وعقبهن ابدا ما تناسلوا ودائما ما بقوا الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد
ولده ومن مات عن غير ولد او ولد ولد انتقل نصيبه وما كان يستحقه فى ذلك لمن هو فى درجته
وذوى طبقته فان لم يوجد له درجة ولا ذو طبقه ينتقل لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ
الانثيين على الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا باجمعهم كان وقفا على الفقراء والمساكين
ثم ان زيدا وبكرا ماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة واعقبت اولادا فهل ينتقل نصيبها لاولادها
او لمن هو فى درجتها من الموقوف عليهم لكون اولادها ليسوا من اولاد الظهور وهل المراد بقوله
لمن هو اقرب اليه قربا لنسب وان كان من غير الموقوف عليهم او يختص القريب بالموقوف عليهم
اجاب ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل من الريع عن مصارف الوقف المعينة
لاولادها لا لمن هو فى درجتها عملا بقول الواقف على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد الخ
فان مرجع الضمير فى قوله منهم الى اولاد الظهور ففاطمة من اولاد الظهور وقد شرط ان من
مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه فينتقل نصيب فاطمة لاولادها للذكر منهم مثل
حظ الانثيين والوجه فى استحقاقهم الربع كما ان زيدا وبكرا لما ماتا ولم يعقبا صرف ما كان
لهما لفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل نصيبه لمن هو فى درجته فصار
الربع باسره نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل لاهل الثلاثة الارباع فيه بل هو وقف مستقل
على اولاد ابن الواقف المعينين فيه ثم لاولادهم حتى ان من مات من اهل هذا الوقف ولم يكن
له ولد ولا ولد ولد ولم يساوه فى درجته من اهله احد ينتقل نصيبه لمن هو اقرب اليه نسبا
فان قلت لا تفعل فى قوله اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون قلت قد تقرر ان الواقف
اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل بالمتاخر منهما وقوله على ان من مات منهم عن ولد الخ متأخر
عن قوله اولاد الظهور فتامل هذا ما ظهر لفهمى القاصر ومن ظهر له خلاف ذلك فليفده
وله الاجر الوافر وما ابرزت هذا الجواب الا بعد النظر فى كلام الاصحاب والاخذ المذكور من
عباراتهم يفهم والله اعلم سئل فى واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده
واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر

مطلب اذا لم يشترط الواقف الترتيب يدخل الولد مع وجود والده

لا تنقطع

لا تنقطع فهل كل من كان له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته مع من يدلي به حيث لم يشترط الترتيب ام لا اجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده والحال هذه والله اعلم سئل في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد واولاد اولاد الاولاد هل يدخل ولد البنت في ذلك ام لا اجاب لا يدخل ولد البنت في الوقف على الولد مفردا او جمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كما في البحر وفيه بعد هذا وصحح قاضي خان دخول اولاد البنات فيما اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه في ولدي اهـ فقد فرق قاضي خان بين الجمع كما في واقعة الحال فصحح دخول اولاد البنات فيها والمفرد وصحح عدمه ففي المسئلة اختلاف تصحيح وترجيح القول بعدم الدخول لكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اصل المذهب خصوصا في اكثر الكتب ان المفتى به عدم الدخول والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على أولاد أولاد أولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الى اخره وحكم بصحته ولزومه حاكم شرعي هل يدخل في الوقف المذكور اولاد البنات ام لا يدخلون واذا افدتم ان في المسئلة روايتين وقضى القاضي برواية الدخول مختار الرواية هلال والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف ام لا اجاب هذه المسئلة مشهورة في غالب كتب الاوقاف مذكورة وفيها روايتان فرواية هلال والخصاف ان اولاد البنات يدخلون وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وكثير أفتى بظاهر الرواية وكثير اخذ برواية هلال والخصاف قال عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية وينبغي ان ترجح الرواية القائلة بالدخول في هذه الاعصار لان عرفهم عليه ولا يعرفون غيره ولا يسري الى اذهانهم غالبا سواه وقال فيه في لفظ الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا وقف على اولاد اولاد فلان يدخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن علي السعدي والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد قال واحتج بذلك في كتاب حجه على مالك وهذا عندنا احسن والله اعلم قلت وينبغي ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول عن اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمناه والله اعلم اهـ وفي فتاوى الشهاب الحلبي سئل قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي عن اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد فجنح الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره كما نص عليه في النفع الوسائل وغيره وتقدمت المحاورة بيننا فيه في الدروس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتبهم القديمة والحديثة على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتاء بما اختاره مع التنصيص على اختياره

مطلب دخول ولد البنت في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد فيه خلاف

مطلب في دخول ولد البنت في الاولاد واولاد الاولاد خلاف

والله الموفق اه وفي فتاوى الشيخ زين التي التقطها ولده الشيخ احمد من خط والده المزبور ان اولاد البنات من الذرية على القول الراجح انتهى وقد جزم في الاسعاف بان النسل للولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا كانوا أو اناثا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاض بها غير مقلد بدخول اولاد البنات نفذ وارتفع الخلاف حيث توفرت شرايط القضاء وقد نص على ذلك الزاهدي في الحاوي والقنية وهو جار على القواعد فقد صرحوا بان قضاء القاضي في المسائل الاختلافية الاجتهادية يرفع الخلاف ولا يجوز بعده نقضه والله اعلم

مطلب اذا شرط الواقف ان الطبقة العليا تحجب السفلى فلا شئ لاولاد الاب مع الاولاد

سئل في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وستنا وحسينية وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخره لجهة برعينها مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل لاولاده شئ في الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام لا شئ لهم ما دام واحد منهم موجودا لكونه لم يتعرض لذكر من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه وما الحكم في ذلك اجاب لا شئ لاولاد اولاد الواقف ما دام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيب الاستحقاق بثم مؤكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن غير ولد كما لا يخفى لانه مقرر له فان مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا كان في درجة ليست محجوبة باعلى فيصرف نصيبه لمن هو في درجته وهم اهل الدرجة العليا فبان من ذلك من اهل الاستحقاق موجودا والله اعلم

مطلب لا يجوز عزل صاحب وظيفة بغير حجة واذا استناب آخر ليقوم بها فتغلب عليها فله الاجرة ان شرطت والمعلوم للاول

سئل في رجل مقرر في وظيفتي خطابة وامامة عن له سفر لضرورة فاستناب رجلا يقوم فيهما مقامه فباشر عنه مدة اشهر ثم اخذهما عنه باعانة المتولي بغير حجة فاستردهما بتقرير من السلطان واعادهما السلطان عليه كما كان فاخذهما النائب ثانيا كاخذه الاول هل يصح اخذه ام لا لكونه بلا حجة واذا قلتم لا فما الحكم في معلوميهما اجاب صرح العلماء رضي الله عنهم بانه لا يجوز ولا يصح عزل صاحب وظيفة بغير حجة والمسئلة في البحر وغيره وقد اشتهرت اشتهارا فلا تحتاج الى ان نزيدها اظهارا وصرح في البحر ايضا بعد كلام كثير في مسئلة الاستنابة في الوظائف ان عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظائف وعدم اعتبارها شاغرة مع وجود النيابة قال ثم رأيت في الخلاصة من كتاب القضاء ان الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون وظيفته شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرطوسي في

استنباطه

استنباطه عدم جواز الاستنابة فراجعه ان شئت والمسئلة وضع فيها رسائل ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك جميع المعلوم للمستنيب وليس للنائب الا الاجرة التي استأجره بها في مدة النيابة عنه لا غير واستحقاقه الاجرة لكونه وفي العمل الذي استأجر عليه فيها وذلك بناء على ما قاله المتاخرون وعليه الفتوى ان الاستئجار على الامامة والتدريس وتعليم القرآن جائز وقد ظهر بحمد الله ما في المسئلة من الكلام الواقع بين علماء الاسلام وما هو المختار عند ذوي الاختيار والله اعلم سئل في رجل بيده وظيفة تولية على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعي ثم ان بكرا ذهب الى وكيل السلطان وذكر له ان المتولي المذكور اخرب الوقف المزبور فاعطاه التولية بناء على ذلك ثم ان بكرا جاء ببراءة شريفة تتضمن الاعطاء بناء على ما ذكر وعرضها على قاضي الشرع فلم يصدقه في ذلك لعدم ثبوت ما انهاه وابقى المتولي السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل لبكر براءته ولا اذن له في التصرف ولا قرئت البراءة على المتولي السابق ولا احد من قضاة الشرع الشريف منعه عن التصرف فهل يجوز اخراج الوظائف عن اربابها بغير حجة شرعية ثابتة بوجه صاحب الوظيفة ام لا وهل والحال ما ذكر اذا تصرف المتولي السابق في الوقف يكون متعديا ام لا ابسطوا لنا الجواب اجاب قال في البحر الرائق واما عزل القاضي له فشرطه ان يكون بحجة واستدل عليه بما نقله في الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد حرمة تولية غيره بلا خيانة وعدم صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير حجة عدمها لصاحب وظيفة في وقف واستدل بما نقله عن البزازي وغيره فاذا علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان بنفسه ومن وكيله وزيرا كان او قاضيا لما ان القاضي وكيل عنه وولايته مستفادة منه كما هو اظهر من ان يبحث فيه وينقر عنه وان يوصف المتولي السابق بالتعدي في التصرف والحق له والوظيفة لم تخرج عنه وتصرفه صادر من الاهل واقع في المحل وعزل الاول واعطاء الثاني بناء على صحة ما ذكر وهو فاسد والمبني عليه مثله وحيث بني على ما انهي فالظلم والتعدي غير جائز للاخذ المنهي فيه ولا للمعطي اذ هو وقيعة في عرض المسلم الثابتة حرمتها بالكتاب والسنة خصوصا لدى الحكام وولاة الانام فهذه معصية عظيمة في الاسلام وخليقة ذميمة بين الخواص والعوام وحسبك في تمهيد هذا الامر وتقرير شانه ما ورد المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والله اعلم سئل في مسجد توالت عليه ايدي النظار من اهل الشام الذي المسجد يتزمدة سنين متعددة انهى رجل مغربي للسلطنة العلية ان نظره مشروط للمغاربة والحال ان النظر قديما وحديثا الى الان لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة فولاه السلطان بناء على ذلك هل اذا ظهر الامر بخلاف ما انهي ينعزل الاول ام لا ينعزل اجاب نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما انهي

مطلب لا يجوز عزل متاخب وظيفة لامر سلطاني ولا من وكيله وزيرا كان او قاضيا بغير حجة

مطلب ولي السلطان رجلا نظارة مسجد بناء على انهائه فاذا ظهر الامر بخلاف ما انهي لا ينعزل الاول

لاينعزل الاول لان التولية الثانية معلقة بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه فانتفى بانتفاء ما انتهاه فافهم والله اعلم سئل في شخص قرر عليه السلطان وظيفة والده بعد وفاته فانتهى آخر للسلطنة العلية ان الوظيفة على شخص غير من انهى انهاء عليه في الواقع فعزله واعطى المنهي حسب انهائه هل حيث كانت الوظيفة على شخص غير المنهي فيه لم يصادف كل من العزل والتولية محلا ام لا اجاب نعم لم يصادف كل من العزل والتولية محلا اذ اعطاه بناء على انهائه وحيث كان انهاؤه خلافا لواقع فالاعطاء لم يصادف محلا والوظيفة باقية على من وجهت اليه اولا والله اعلم سئل فيما اذا قرر السلطان رجلا في وظيفة كانت في يد رجل فرغ لغيره عنها بمال هل تكون لمن قرره السلطان او لمن فرغ له عنها اجاب انما تكون لمن قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع تقريره سواء قلنا بصحة المنازع فيها أو بعدمها الموافق للقواعد الفقهية كما حرره العلامة الشيخ علي بن غانم المقدسي ثم رأيت صريح المسئلة في شرح منهاج الشافعية لابن حجر في كتاب الوقف ما صورته لو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان انه نزل عنها لآخر لم يقدح ذلك في التقرير كما افتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف لابد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر انتهى والله اعلم سئل في رجل بيده وظيفة نظر بتقرير قاض لغذ عنه رجل وظيفة التولية ببراءة شريفة فهل ينعزل عن النظر ام لا اجاب ان شرطها الواقف وظيفتين كل واحدة منهما وظيفة مستقلة بذاتها بان عين النظر لشخص والتولية لآخر او جعل لهذه معلوما ولهذه معلوما لا ينعزل عن النظر لان الماخوذ ليس ما عليه والا كان لاخذ ما عليه فينعزل حيث اجتمعت شروط العزل لا اطلاق اللفظين على الآخر كما يعلم ذلك من له اذن في المام بالفقه وقد تقرر ان احداث الوظائف لا يجوز فلا يجوز ان يجعل متولي بعلوفة مستقلة مع ناظر الوقف بعلوفة مستقلة لانه احداث وظيفة في الوقف وهو لا يجوز والله اعلم سئل في رجل عزل عن التولية على مسجد بحجة وولي رجل غيره شهد اهل المسجد بعدالته وعفته ثم ولي الاول بانهاء ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير حجة هل ينعزل ام لا وللقاضي ابقاؤه على التولية اجاب قد صرح العلماء بانه لا يجوز عزل الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير حجة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير حجة وللقاضي ابقاؤه على وظيفته والله اعلم سئل في رجل مات فقرر القاضي في وظائفه جماعة ثم ان رجلا انهى الى السلطان امر الميت فقرره في وظائفه بناء على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي السابق فهل العبرة بتقرير القاضي ام بتقرير السلطان مع انه انما قرره بناء على ما انهي غير عالم لما فعل القاضي اجاب العبرة بتقرير القاضي لا بتقرير السلطان بناء على ما انهي اليه كمسئلة الوكيل اذا انجز ما وكل فيه ثم فعله الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص على عزل المقرر فالصادر منه مبني

مطلب اذا عزل السلطان صاحب وظيفة وولي غيره على حسب انهائه وحال بخلافه لا ينعزل الاول ولا تصح تولية الثاني

مطلب اذا فرغ صاحب الوظيفة عنها لغيره وقرر السلطان آخر فهي لمن قرره السلطان

مطلب اذا قرر القاضي ناظرا ثم قرر السلطان متوليا صح ما قرره السلطان ان لم يشترط الواقف الوظيفتين

مطلب عزل المتولي بحجة وولي غيره ولو عزله السلطان بغير حجة وولي الاول لا يصح

مطلب قرر القاضي جماعة في وظائف خلو مات ثم قرر السلطان فيها رجلا بناء على شغورها

على امرتبين خلافه فلا يصح والله اعلم سئل في ناظر وقف اراد السفر فاودع كتاب الوقف لرجل والرجل اودعه لاخر فطفق الاخر يعمر في الوقف بغير اذن القاضي ويتناول الاجرة ويصرفها كذلك من غير اذن القاضي ومات الناظر فهل يجوز تصرفه ام لا يجوز ويرجع على من عليه الغلة ويكون المتصرف متبرعا في ذلك اجاب تصرفه بغير اذن القاضي والمتولي لا يجوز فان كان بنى للوقف فهو وقف لكن يغرم ذلك من ماله ولا يبرأ ذمة المستأجر عن الاجرة بالدفع له فللناظر الرجوع عليهم وهم عليه حيث استهلكه في ذلك او غيره وان بنى لنفسه او اطلق رفعه لو لم يضر والا يتملكه القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف فان ابى يترب الى ان يخلص ماله كما تقرر في مسئلة تعمير الاجنبي في الوقف بلا اذن والله اعلم سئل فيما لو وقف انسان على العلوية الساكنين ببيت المقدس هل يجوز الوقف ام لا واذا قلتم يجوز فهل اذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين شهدا بانه علوي اشهرته عندهما بذلك يثبت نسبه ويدخل في الوقف ام لا اجاب نعم يجوز الوقف عليهم كما صرح به في الاسعاف وكثير من الكتب قال في الخانية وهو المختار فاذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ثبت نسبه ويدخل في الوقف والمسئلة مصرح بها في كثير من الكتب والله اعلم سئل في الوقف على الصوفية هل هو جائز ام لا واذا قلتم غير جائز هل اذا وقف خانقاه على الصوفية ومات لا عن وارث ورأى السلطان نصره الله تعالى ان يجعلها مدرسة ويقيم لها مدرسا فاراد المدرس ان يدرس ويأخذ القدر المتعارف هل له ذلك ولا يجوز منعه عن التدريس واخذ ذلك اجاب المصرح به في كتب اصحابنا ان الوقف على الصوفية وصوفي خانه لا يجوز كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب الكل قال في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب اخرج القاضي الامام علي السغدي الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان فرجع الكل اليه اه فاذا علم ذلك علم ان للسلطان ان يجعلها مدرسة ويقيم بها مدرسا ولا يباح منعه عن التدريس وله اخذ ما هو مذكور حيث لا مانع من موانع الشرع الشريف اذ ولايتها والحال هذه قطعا للسلطان كما هو ظاهر والله اعلم سئل في متولي على زاوية ادعى حصة في عقار بيد رجل انها وقف على مصالح الزاوية من قبل عم المدعى عليه واتى بكتاب وقف ينطق بذلك هل يعمل به ام لا اجاب لا يعمل بمجرد كتاب الوقف ولا يلتفت اليه لان الحجج الشرعية ثلاثة البينة والاقرار والنكول فلا يقضي القاضي بغير واحدة منها والله اعلم سئل في وقف ضاق ريعه عن الصرف الى مستحقيه من خطباء وائمة وموذنين وشعالين وبوابين وتنوير وغير ذلك فهل يقدم احدهم في الصرف ام هم فيه سواء اجاب الذي تحرر من كلام صاحب البحر نقلا عن الحاوي القدسي ان الذي يبدأ به بعد العمارة ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كامام المسجد والمدرس للمدرسة وينبغي الحاق

مطلب اودع ناظر الوقف كتاب الوقف لرجل والرجل اودعه لآخر فصار الآخر يعمر ويتناول الاجرة من غير اذن القاضي

مطلب يجوز الوقف على العلوية ومن اثبت انه منهم يدخل في الوقف

مطلب لا يجوز الوقف على الصوفية والعميان واذا وقف عليهم خانقاه قلت للسلطان ان يجعلها مدرسة

مطلب لا يثبت الوقف بمجرد كتاب الوقف

مطلب اذا ضاق ريع الوقف يبدأ بما هو اقرب الى الوقف كالامام الخ

المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه كما في الاشباه والخطيب ملحق بالامام
بل هو امام الجمعة قال في البحر ثم السراج بكسر السين اي القناديل ومراده معرفتها والبساط
بكسر الباء اي الحصير ويلحق بها معلوم خادمها وهو الوقاد والفراش وتعبيره بثم دون الواو
يدل على انهما مؤخران عن الامام والمدرس وفيه تقديم المدرس انما يكون بشرط ملازمته
للمدرسة للتدريس الايام المشروطة في كل جمعة ولذا قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب
تعطلت بخلاف مدرس الجامع اهـ ومن رام الزيادة يرجع الى البحر والله اعلم سئل في
مسجد له امام وخطيب ومؤذنون هل يقدم في الصرف بعضهم على بعض ام هم متساوون
اجاب الامام والخطيب والمؤذنون سواء في التقديم لا مزية لاحدهما على الاخر
والله اعلم سئل في مسجد الخطيب والمؤذنون وخادم ايهم يقدم في صرف العلوفة واذا
صرف الناظر الى المؤذنين وحرم الامام والخطيب هل هو مخطئ او مصيب اجاب ان لم
يضق ريع الوقف فلكل ما شرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول في الصرف على الخادم
وانظر ما كتبه في الاشباه نقلا عن الحاوي القدسي يزل عنك في ذلك الاشتباه ولا ريب
ان الناظر في تخصيصه الدفع للمؤذنين وحرمان الامام والخطيب مخطئ غير مصيب والله اعلم
سئل هل للقاضي ان يقرر شخصا في وظيفة كتابة في وقف مدرسة بغير شرط الواقف
ام لا اجاب ليس للقاضي ان يقرر وظيفة كتابة في الوقف بغير شرط الواقف ولا
يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف كما في الفوائد الزينية والله اعلم سئل في رجل وقف
وقفا مشاعا في عقار ولم يفرزه ولم يسلمه الى المتولي حتى مات هل للقاضي ابطال الوقف
وجعله للورثة ام لا اجاب نعم للقاضي ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يقع
فيه حكم قاض بوجهه الشرعي من تقدم دعوى صحيحة شرعية على ما مال اليه بعض اصحابنا
او وجود مقضي عليه مع اقامة بينة ونحوها من الحجج كما هو الراجح لينصب القضاء عليه
كما هو مشهور والله اعلم سئل في رجل وقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده
على اولاده لصلبه الموجودين الان وهم لوبر وعبد الكريم واحمد وسعد الدين جميع الوقف
بينهم بالسوية لا مزية لاحدهم على الاخر ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد
اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما داموا وابدا ما بقوا فهل يدخل اولاد البنات في هذا
الوقف ام لا اجاب نعم يدخلون حيث اضاف اليهم قال في الخلاصة والبزازية ولو قال
على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت اهـ وهنا
لا خلاف فيه اما اذا اضافه اليه بان قال على اولادي واولاد اولادي او ولدي وولد ولدي
بصيغة الجمع او الافراد ففي دخولهم وعدمه الخلاف المشهور المعلوم في كتب اصحابنا والله اعلم
سئل في امرأة وقفت مالا على القراء وجعلت ناظرا يتصرف في المال ويدفع ويصرف من الريع

الامام والخطيب والمؤذنون سواء في التقديم

مطلب للقاضي ان يقرر في وظيفة الا النظر

مطلب القاضي ابطال الوقف الشائع حيث لم يحكم به

مطلب اذا وقف على اولاده واولاد اولادهم الخ

مطلب يدخل اولاد البنات اما على اولادي واولاد اولادي او ولد ولدي فيه خلاف

للقراء

للقراء على موجب ما عينت الواقفة في شرط وقفها ثم بعد مدة ضاع من مال الوقف شطر
في زمن نظارة السابقة وصارت علوفات القراء على حكم التوزيع فهل الناظر الآن له ان
ياخذ علوفته تماما على حكم ما عينت له الواقفة في شرط وقفها او لا يدخل مع القراء في التوزيع
اجاب لا يدخل مع القراء في التوزيع بل يقدم على القراء فيصرف اليه معينه تاما حيث
كان في مقابلة عمله وكان قد راجر ثم ما فضل يوزع على القراء وقد نقل في الاشباه عن الاسيوطي
استواء المستحقين عند الضيق وانه مخالف لمذهبنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما افتيت به
والله اعلم سئل في واقف وقف على ولديه احمد وجمال الدين ثم على اولادهما واولاد اولادهما
تجب الطبقة العليا الطبقة السفلى غير ان من كان له ولد من الاباء او ولد ولد انتقل نصيبه
الى ولده او ولد ولده والا كان نصيبه لمن هو في درجته هذه عبارة الواقف ماتت واحدة
من بنات ابناء الواقف ولها استحقاق في الوقف فهل يصرف استحقاقها لاختها حيث كانت
هي الطبقة العليا ومن سواها من اهل الوقف دونها ام لولدها اجاب لا يصرف استحقاق
الميتة لولدها ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الاباء الخ فالقيد بالاباء مخرج
للامهات فلا ينتقل نصيب من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها بل يصرف لذوي
الطبقة العليا لا لمن في درجتها لعود الضمير في قوله والا كان نصيبه لمن هو في درجته
الى من المقيد بكونه من الاباء وحاصله ان انتقال نصيب الى ولده او ولد ولده مقيد بكون
الميت من الاباء وكذلك صرف حصته الى من هو في درجته مقيد به ايضا فبقي قول الواقف
تجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على اطلاقه في حق الامهات فيصرف نصيب من مات من الامهات
الى ذوي الطبقة العليا لا الى ولدها وولد ولدها ولا الى ذوي طبقتها والحال هذه والله اعلم
سئل في متولي قبض الغلة وفي دينه بها وترك العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته
بذلك ويجب اخراجه ام لا اجاب نعم تثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح في البحر بان
امتناعه من التعمير خيانة وصرح في البزازية بان عزل القاضي للخائن واجب عليه قال في البحر
ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولا شك فيه والله اعلم سئل في وقف وقفه
زيد على نفسه ثم على اولاده ذكورا كانوا او اناثا على الفريضة الشرعية ثم من بعد هم الى اولادهم
ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم واعقابهم على ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان
سفلوا او ترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان سفل على
ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم الى اخره عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب
عاد نصيبه لمن هو في درجته من اهل الوقف الاقرب فالاقرب الى المتوفي من اهل الوقف يستوي الاخ
الشقيق والاخ من الاب ومن يجري مجراهم فان لم يكن احد في درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات
اليه من اهل الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء منه ورثه

مطلب وقع في عبارة الواقف ان من كان له من الاباء ولد او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده فماتت واحدة من بنات ابناء الواقف لا يصرف نصيبها لولدها ولا لاختها

مطلب تثبت خيانة المتولي بصرف الغلة في دينه ويجب اخراجه

مطلب في صورة وقف

ولدا أو ولد ولد أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا يتلا ولون ذلك
طبقة بعد طبقة ينتقل الى الواحد منهم ذكرا كان او انثى ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكورا
كانوا او اناثا بينهم على الشرط والترتيب وبعد الانقراض الى جهة بر متصلة مات رجل من اهل
الوقف هو محمد بن خديجة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف عن غير نسل والموجود من
اهل طبقته ابن خالته احمد بن عائشة بنت تاج الدين ابن عبد الرحمن بن الواقف وبنت خالته
امنة بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف وعن محمد بن احمد بن عبد الرحمن
ابن الواقف فلمن ينتقل نصيب هذا الميت من اهل الوقف المزبور اجاب ينتقل نصيب الميت
المزبور لاحمد ولامنة ولمحمد للذكر ضعف ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من اهل الوقف
وانظر لما قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسلهم وعقبه
ذكرا او انثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفى عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه
على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة الشرعية وعلى ان من توفى عن غير نسل عاد
ما كان جاريا عليه على من في درجته من الوقف يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوي الاخ
الشقيق والاخ من الاب الى اخر ما ذكروا المراد من اهل الوقف من له حق حالا او مآلا وقد احترزنا
بقولنا من اهل الوقف عن الرواية التي لا تدخل اولاد البنات وان صرح كثير بدخولهم اذا ذكروا
بصيغة الجمع مضافين الى نفس الواقف لا الى الاولاد كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر
استحسانا ووجه الاستحسان فيه انه قال على اولادهم فقد ذكر اولادهم على العموم بصيغة الجمع
فيقع ذلك على البطون كلها فيدخل فيه اولاد البنات لانه قال على اولادهم واولاد البنات من
اولادهم ذكره في انفع الوسائل في المسئلة الثلاثين عن ابن مازه وانما اطلنا في ذلك لكثرة
الاشتباه في دخول اولاد البنات في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد والله اعلم سئل في
في واقف وقف وقفا في صحته وعافيته على اولاده واولاد اولادهم ثم وثم ما تناسلوا وما تعاقبوا
وجعل اخره لجهة بر لا تنقطع هل يكون الوقف سوية بين الذكور والاناث ام لا اجاب نعم
يكون بينهم كما صرح به هلال ومنلا خسرو فراجعهما ان شئت والله اعلم سئل في واقف
شرط في وقفه المعين على مسجده الفلاني النظر والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم من بعده
لمعتوقه ارغون شاه ثم من بعده للارشد فالارشد من ذرية عتقائه الرجال دون النساء
فان لم يكن منهم رشيد او انقرضوا كان النظر في ذلك والولاية عليه لمن يكون نائب السلطنة
الشريفة بغزة المحروسة وشرط انه ان تعذر الصرف فيه لخراب المكان كان مصروفا ريعه على الفقراء
والمساكين اينما كانوا واينما وجدوا هذا حاصله انقرض الرجال من ذرية عتقائه دون النساء
وخرب المسجد ودثر وتفرق الناس عنه فلا يصلى فيه وتعذر الصرف عليه لخرابه وتعطلت اوقافه
وتعذر استغلاله وصارت بحال يجوز فيها الاستبدال فمن الذي يتعين للاستبدال هل هو امين

مطلب اذا وقف وقفا على اولاده واولاد اولاده يكون بين الذكور والاناث بالسوية

مطلب وقف وقفا على مسجده كذا وشرط النظر له ثم لمعتوقه ثم لارشد عتقائه الرجال فان لم يكن فلنائب السلطنة الشريفة وان تعذر الصرف كان ريعه للفقراء

بيت

بيت المال ام الارشد من النساء او نائب غزة وما الحكم في نفس المسجد المذكور اجاب النظر لنائب السلطنة الشريفة بغزة المحروسة ولا نظر للنساء من ذرية العتقاء لقوله دون النساء فهو صريح في المنع من النظر فيه لمن ولو آل الصرف الى الفقراء والمساكين كما هو ظاهر فاذا علم ذلك فنائب السلطنة بغزة هو الذي يلي التصرف في الوقف بالامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك فان هذه الاشياء هي وظيفة الناظر واما الاستبدال فهو للقاضي او نائبه لا للناظر ولا لامين بيت المال اذ لا دخل لوكيل بيت المال في التصرف في الوقف بحال فاذا صار الموقوف بصفة مجوزة للاستبدال فالقاضي او نائبه هو الذي يلي ذلك وقد صرحوا بان ارض الوقف اذا قل نزلها لافة او صارت بحال لا تصلح للزراعة ولا تفضل غلتها عن مونها وصلاح الوقف في الاستبدال جاز الاستبدال لقاضي الجنة المفسر بذي العلم والعدل ومسئلة الاستبدال شهيرة مذكورة في اغلب كتب المذهب والمعتمد للفتوى ما ذكرناه واما حكم المسجد يخرب وتفرق المصلين عنه فقد اختلف الشيخان فيه فقال محمد اذا خرب وليس له ما يعمر به وقد استغنى الناس عنه لبناء مسجد اخر او لخراب القرية او لم تخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا عنه فانه يعود الى ملك الواقف ان كان موجودا او ملك ورثته ان لم يكن وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد اخر سواء كانوا يصلون فيه اولا والفتوى على قول محمد في آلات المسجد كالقناديل والحصر والبواري وعلى قول ابي يوسف في ذات المسجد من حيثية التابيد والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكرنا الكفاية لانه زبدة كلامهم والله اعلم

سئل في وقف على شعائر مدرسة لم يعلم بينة شرعية مقدار ما شرط الواقف للمتولي وارباب الشعائر من العلوفات انتصب على هذا الوقف ثلاثة متولين وكاتب وجابيان يقول كل منهم قد نص السلطان في براتي على ان لي من العلوفة كل يوم كذا وكذا من الدراهم فاستغرقوا نصف غلة الوقف مع ان عملهم في الوقف عمل حقير جدا فان مستغل الوقف ارض توجر بالمقاطعة الشرعية وتوخذ اجرتها من المقاطع دفعة واحدة ويكتب الكاتب دفتر الوقف في اقل من درجة رملية فهل يجابون الى ذلك فما فضل عنهم ولو اقل قليل يصرف الى المدرس وباقي ارباب الشعائر ام كيف الحال اجاب حيث لم يعلم قدر ما كان الواقف يصرف لهم ينظر الى ما كان معهودا من حاله فيما سبق من الزمان من قوامه كيف كانوا يعملون فيه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث لم يعلم ما كان يصرف لهم بشرط الواقف وكان المصروف باذن القاضي فالواجب اجرة مثلهم وتمنع عنهم الزوائد على اجرة المثل هذا اذا عملوا وان لم يعملوا لا يستحقون اجرة وان نصبهم القاضي ولم يعين لهم شيا ينظر ان كان

مطلب استبدال الوقف يكون للقاضي

مطلب اختلف الشيخان في المسجد يخرب

مطلب اذا لم يعلم ما شرط الواقف يصرف للمتولي وارباب الشعائر مثل ما كان يصرف القوام السابقون وان لم يعلم فللقاضي

المعهود انهم لا يعملون الا باجرة المثل فلهم اجرة المثل لان المعروف كالمشروط والا فلا شئ
لهم والله اعلم سئل فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه
البرهاني ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انسالهم واعقابهم
على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهم اذا انفرد
ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب وعقب وانقرضوا عاد ذلك
وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا بينهم
على الفريضة الشرعية على الحكم المعين فيه اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم وابادهم الموت
عن اخرهم عاد ذلك وقفا على الزاوية الكائنة بباطن دمشق المعروفة بانشاء الواقف وعلى
سائر مصارفها الشرعية فاذا تعذر فعلى الفقراء والمساكين المسلمين فان امكن العود
عاد وشرط النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد فالارشد من ذرية
ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكتب بذلك وقفية ناطقة بذلك ثم مات
الواقف ومات ابنه ابراهيم بعده ولم يعقب ووجد لابراهيم اخوة لاب فتناولوا الوقف
ثم انقرضوا عن اخرهم ولهم اولاد واولاد اولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المزبورة
بانقراض اخوة ابراهيم بعده ولا يدخل في الوقف احد من اولاد الاخوة وذريتهم ام لا
اجاب الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة ابراهيم لامرين الاول الاقربية
الى غرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله على الحكم المعين اعلاه فانه عرفه باللام وذلك
للعموم والاعتبار لعموم اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب
وقد ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله والصلح صحيح مع اقرار
او سكوت او انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى قوله والصلح خير فانه باطلاقه يتناولهما
يعني الثلاثة وان كان في صلح الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
فهو منادى في مسئلتنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين اللذين هما غرض
الواقف وافادة اللفظ له والحق احق بالاتباع والله اعلم سئل في النزول عن الوظائف
بمال يعطى لصاحبها هل يجوز ويلزم ام لا يجوز ولا يلزم اجاب قد صرح في الاشباه
والنظائر ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا منها النزول عن الوظائف
بمال يعطى لاصحابها فعلى اعتباره ينبغي الجواز اقول قوله قبله المذهب عدم اعتبار العرف
الخاص يفيد ان الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسي الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن
الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عن حق الشفعة اه والله اعلم سئل في
رجل فرغ لاخر عن وظيفته واعطاه مالا مجازاة على صنعه من باب المقابلة ثم بعد مدة
اخذها شخص عنه بحكم السلطان بمجرد انها ثم هل للمفروغ له ان يرجع بالمال المدفوع والحال

مطلب
وقف على ولده ابراهيم ثم على اولاده الخ ثم على اخوته لابيه ثم على الزاوية الفلانية فانقرض الكل ولم يوجد الا اولاد اخوة لاب

مطلب
الفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف

مطلب
اعطى لاخر مالا في مقابلة وظيفته ثم اخذها شخص بحكم السلطان فان وقع الابراء لا يرجع والا فعلى خلافه

هل

هذه ام لا اجاب ليس للمفروغ له أن يرجع على الفارغ بالمال المدفوع والحال
هذه اذا اعقبه أى الفراغ ابراء عام او خاص منه وهذا باتفاق واذا خلا منهما فللمتأخرين
كلام فى الرجوع بما بذله من الحظ عوضا عن الوظيفة منهم من منعه بناء على اعتبار العرف
الخاص ومنهم من قال به معللا بانه حق مجرد والحق المجرد لا يجوز الاعتياض عنه وأما اذا
جعله من باب المجازاة على الصنيع او لحقه ابراء عام أو ابراء منه خاص فلا قائل بالرجوع
والحال هذه والله أعلم سئل فى رجل له وظيفة فرغ عنها لاخر بعوض وقرره القاضى
لاهليته ونذر المفروغ له للفراغ اذا رد اليه نظير المدفوع يفرغ له ثم فرغ المفروغ
له لاخر فقرره القاضى كذلك والان ينازعه الفارغ الاول متعللا بالنذر السابق
فهل تقرير القاضى للمفروغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث كان اهلا ولا يقضى بالنذر
المذكور ولا يلزم الوفاء به شرعا أم لا اجاب تقرير القاضى للمنزول له عن الوظيفة
صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بأن من فرغ عن وظيفة لشخص فقد عزل نفسه عنها وافتى
العلامة قاسم ان من فرغ لانسان عن وظيفة سقط حقه منها سواء قرر الناظر المنزول
له ام لا قال فى البحر فالقاضى بالاولى ولا يلزمه الوفاء بما نذر اذ النذر لا يلزم الوفاء
به الا بشروط وهى مختلفة فى هذا ولو فرضنا اجتماع شرائطه فالقاضى لا يقضى به
على الناذر كما صرحوا به قاطبة اذ وجوب الوفاء به فى حال اجتماع شرائطه فيما بين الناذر
وبين الله تعالى اما الحكم فتخلف فيه شرطه وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعى عليه
كما قرر فى محله واما صحة الفراغ من اصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم
فيها بعض اهل التحرير من المتأخرين وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق به العوض
وانه حاصله انه عزل نفسه عنها وفوضها لغيره بعوض فصح العزل وبطل ما سواه
واما تقرير القاضى للمنزول له فمما لا منازعة فى صحته هذا هو المحرر فى هذه المسئلة والله أعلم
سئل فى رجل نزل لاخر عن وظيفة معلومة فتبين ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للاخر
ان يرجع بالمبلغ الذى دفعه له اجاب له ان يرجع به بل ولو لم يتبين ذلك لانه
اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرحوا به قاطبة ومن افتى بخلافه فقد افتى بخلاف المذهب
لبنائه على اعتبار العرف الخاص وهو خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها
للمتأخرين رسائل واتباع الجادة اولى والله أعلم سئل من دمشق فيما اذا وقف رجل
وقفه على نفسه أيام حياته ثم من بعده على جهة برمعينة وما فضل بعد ذلك يصرف لزوجة
الواقف ان كانت موجودة ولمن يوجد حين ذاك من أولاد الواقف الذكور والاناث بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين يستقل بذلك الواحد من الاولاد والزوجة المذكورة عند الانفراد
يشترك فيه الاكثر منهم عند الاجتماع ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا ثم من بعدهم لاولادهم

مطلب اذا فرغ لاخر عن وظيفة بعوض ونذر المفروغ له للفارغ ان يردها اليه عند رد نظير العوض سقط حقه منها ولا يلزم الوفاء بالنذر

مطلب نزل لاخر عن وظيفة بعوض له ان يرجع بما دفع مطلقا

مطلب فى وقفيته

ثم لاولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من اولاد الظهور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين
طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وعلى انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من
اولاد الواقف فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من اولاد اولاده وعلى ان من توفى منهم انتقل نصيبه
لمن يوجد من اولاده فان لم يكن له ذلك فلاولاد اولاده وذريتهم فان لم يكن له ذلك
فلمن يوجد من اخوته واخواته المشاركين له في الوقف فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات
الى الواقف وعلى ان من مات من اولاد الواقف ونسلهم من اولاد الظهور قبل دخوله في هذا
الوقف واستحقاقه لشئ من منافعه وترك ولدا أو ولد ولدا او أسفل من ذلك من اولاد
الظهور وآل الوقف الحال لو كان المتوفى باقيا لاستحق ذلك او بعضه قام من تركه من
الظهور مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا وعلى انه من مات من اهل طبقة
مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهره وآل الوقف الى انقراض اهل تلك الطبقة
المستوية وكان قد انتقل الى من هو اسفل منها استحقاق من مات قبله بالتفاضل واستحقاق
نازل مع وجود اعلا منه نقضت القسمة السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد
من اهل الطبقة التالية لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا في كل عصر واوان
فان لم يوجد احد من اولاد الواقف وزوجته بعده صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من
البطون حين ذلك ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح
ذلك اعلاه فان لم يوجد احد من نسله من البطون وانقرضوا كان ذلك مصروفا الى ما صرفه
من جهة البر المتصلة فانحصر الوقف في الواقف ثم مات الواقف عن ابنته ستيتة وعن ابن
ابنه بدر الدين ثم مات ستيتة المذكورة عن ابنها محمود وانحصر الوقف في بدر الدين
المذكور ولا شئ لمحمود لكونه من اولاد البطون ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها
عابدة وانحصر الوقف فيها ثم ماتت عابدة المعينة عن ابنها سليمان وعن بنتها باقية بنت
زين الدين وانقرضت اولاد المذكور حين موت عابدة المزبورة ووجد اولاد البطون من الثيبين
عابدة المذكورة ابنها سليمان وبنتها باقية المزبورة ومن ستيتة المزبورة ابنها محمود المذكور
ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنه خليل وعن بنته عائشة ثم مات خليل المزبور قبل
استحقاقه عن اربعة اولاد ذكور وهم احمد ومحمود وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن
المذكور قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المذكور فهل تستحق بنت محمود المذكور وهي عائشة المزبورة
واولاد اخيها خليل المذكور ابن محمود المذكور ابن ستيتة ما كان يستحقه محمود المذكور لقول
الواقف على ان من مات منهم ومن اولادهم وأولاد أولادهم وأنسالهم قبل استحقاقه لشئ
من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولدا او اسفل من ذلك من ولد الولد يستحق ذلك
المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق اولا وقد وقع هذا

السؤال

السؤال بعينه ثانيا له ادام الله حياته وصورة الاستفهام فيه هل يكون جميع الموجودين
المذكورين حين موت عابدة المذكورة اولا يبطون ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة
الشرعية من غير مراعات ترتيب بين الفرع واصله وفرع غيره عملا بعموم قول الواقف فان لم يوجد
احد من اولاد الواقف الخ صرف ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذاك اولا ويجرى
الحكم فى اولاد البطون كما يجرى فى اولاد الظهور استحقاقا وحرمانا وحجبا ونقصانا وكل
شرط شرط فى اولاد الظهور تجب مراعاته فى اولاد البطون عملا بقول الواقف بعد ذكرهم
وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه اجاب لا وجه للقول
بعدم مراعاة الترتيب مع قوله تلو ذكرهم وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح
اعلاه بل ولا يتوهم ذلك فيجب ان يجرى كل شرط شرط فى اولاد الظهور فى اولاد البطون
فاذا علمت ذلك فاعلم انه بانقراض اولاد الظهور الموقوف عليهم صار وقفا على اولاد البطون
على حسب ما شرطه الواقف فيقسم اولا على خليل وعائشة ولدى محمود على الفريضة الشرعية
فما اصاب خليل صرف على اولاده الاربعة محمود واحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف
ما اصاب عبد الرحمن لولده سليمان وتصح من ستة لعائشة اثنان ولمحمود واحد ولاخيه
احمد كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ما حصل اباه عبد الرحمن ولا شئ لاولادهم
مع وجودهم لحجبهم لهم بوجوب الترتيب المستفاد فيهم بنص الواقف فقد اوجب فيهم
ما اوجب فى اولاد الظهور وفى اولاد الظهور لا ينال الفرع شئ من منال الوقف مع
وجود اصله هذا واذا ماتت عائشة تنقض القسمة ويقسم الوقف على الدرجة التالية
لدرجتها حسبما شرطه الواقف وهذا مما يتعين فى هذا الوقف اعنى حجب الاصل فرعه
ولا يجوز خلافه والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل الفتوى
فلا اعتراض على المجيب فى الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق الشام رجع فى ذلك بان اهل
الوقف اختلفوا فى حصة خليل واخيه هل وصلت اليهما بالتلقى من محمود بعد القسمة على
محمود ومن فى طبقته ام بغير تلق فكتب ما صورته لا يقسم على محمود لانقراض جميع طبقته
واندراس اهل درجته اذ بانقراضها انقطع النظر عنها وقسم على اهل الدرجة النازلة
عنها لعدم انقراضها بوجود عائشة وقد صرحت العلماء فى مثل هذا الوقف بانتقاض القسمة
بانقراض كل بطن وقسمة الوقف على البطن الذى يليه على الاحياء والاموات منه فما اصاب
الاحياء اخذوه وما اصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا ولا ولادا ولادهم
او الاسفل منهم ان لم يكونوا فكذلك قسم عليهما اثلاثا لخليل ثلثان ولعائشة ثلث عملا
بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فما اصاب عائشة لها ما دامت حياتها وما اصاب اخاها
خليلا المذكور صرف لاولاده الاربعة بالسوية فما اصاب عبد الرحمن صرف لولده سليمان

ولم يحكم بانتقال نصيب عبدة لولديها سليمان وباقية لان الشرط المقرر في استحقاق اولاد
البطون ان من مات منهم اي من اولاد البطون عن ولد او ولد ولد الى اخره فنصيبه له وعبدة
ليست من اولاد البطون فلم يشملها المقرر ولم يصدق على ولديها المذكورين انهما ولدا
ولد بطن لها فلا يصح صرف مالها لولديها لانقطاع الحكم عن اولاد الظهور بموتها واستقلال
اولاد البطون بالوقف بشرط مستقل فافهم والله اعلم سئل في وقف اهل له متولي ومشارف
وآل امر نظره بشرط الواقفة الى ابنتها واراد الناظرة ان توكل مشارف الوقف الايل اليها
في مصالح وقفها والتعاوي لدى السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف عنها
في اموره فهل للمتولي معارضة المشارف الذي هو وكيل الناظرة اوله التصرف بغير رضاه
المتولي اذ هو اذن لجهة الوقف اجاب ليس له التصرف بغير اذن المتولي اذ ليس لبنت الواقفة
الناظرة نفسها ذلك مع المتولي وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف فكيف
المتولي واما اختلاس المتولي فللقاضي ان ينظر في ذلك او يفوض الامر الى من يثق به في النظر
فان تبين له اختلاسه وخيانته عزله والله اعلم سئل في ساقية مسبلة يتعاطى اجارتها
ومعها لحها رجل باذن ناظرها يسمى بيارا دفع الناظر له مبلغا يشتري به شعيرا يعلفه
لبغالها فاشترى وصرفه كما امر به وعزل وتولى ناظر غيره ومراده الرجوع بما دفع هل
يرجع على البيارى ام على الناظر ام لا رجوع له بشئ اجاب ان كان المبلغ من مال
الوقف فلا رجوع له على احد مطلقا وان كان من ماله ودفعه لا باذن القاضي فكذلك
لانه لا يملك الاستدانة على الوقف الا باذن القاضي وان كان باذن القاضي ليرجع
في الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البيارى فينظر الى دخول مال الوقف
ويوفى منه والله اعلم سئل في مدرسة انتقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد
متوليها ان يدعي على ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ما هو مشروط له
ومعين من ورثته مما ترك ليعمر به ما يزعم انه محتاج الى العمارة منها والحال ان لها ريعا
من القرى والمزارع الموقوفة عليها هل له ذلك ويقبل مجرد قوله انه لم يدرس اجاب
اعلم اولا انه اذا ادعى المتولي على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت
الورثة انه باشرها فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين يعني على نفي العلم بعدم المباشرة
لانهم قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته
كما صرحوا به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه فاذا
علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق المحصول ولم يوجد سوى ما يعمر به بقدر
ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه الواقف عليها وكان في تاخير العمارة ضرر بين اما
اذا لم يضق بان كان هناك محصول من ريع قرى الوقف ومزارعه فيؤخذ منه ويعمر

وكذا

وكذا اذا ضاق ولم يخش ضرر بين يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية
خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذى يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته
شرطا الواقف ام لا ثم ما هو اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
ثم وثم وقد علم بذلك عدم جواز اخذ ما تناوله المدرس من المعلوم المشروط له واخذ
العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الى مستحقه فلا يؤخذ من ورثته والحال
هذه والله اعلم سئل فى ارض محتكرة فنى اشجارها وذهب كرداره وريد محتكرها ان تستمر
تحت يده بالحكر السابق وهو دون اجرة المثل وكانت قديما قبل الاحتكار تدفع للمزارعين بالربع
على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده بالحكر السابق جبرا على الناظر ام لا وللناظر
ان يتصرف فيها بما فيه الحظ لجانب الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة
او اجارتها بالدراهم والدنانير او غيرهما بما يرى فيه من الحظ والغبطة لجانب الوقف ام لا
اجاب لا يحكم له بذلك والحال هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف
من اجارتها باجرة المثل او دفعها بالحصة والحكر لا يوجب استبقاءها فى يده ابدا على ما يريد
ويشتهى وقد صرحوا بانه يجب الافتاء فى الوقف بكل ما هو الانفع له فيجب فعل ما هو الانفع
على الناظر من الاجارة او الدفع بالحصة على طريق المزارعة والله اعلم سئل فى متولى الوقف
اذا صرف حال ولايته زيادة عما قبضه من ريعه يصير له ذلك دينا على الوقف ويرجع
به عليه ام لا يرجع ولو كان باذن القاضى حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها
اجاب الذى تحرر فى هذه المسئلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير
ذلك دينا له على الوقف قال فى البحر والمعتمد فى المذهب ان ما لا بد منه بد لا يستدين مطلقا
وان كان لا بد له فان كان بامر القاضى جاز والا فلا والعمارة لا بد منها فيستدين لها بامر
القاضى واما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز الاستدانة ولو باذن القاضى
لانه له منه بد كما صرح به فى القنية بقوله لا لتقسيم ذلك على المرزوق عليهم فلو صرف من
ماله لما لا بد منه بغير اذن القاضى لا يرجع على الصحيح فى مال يحدث للوقف بعد حيث لا مال
حينئذ للوقف واذا صرف من ماله فيما له بد عنه ولو باذن القاضى لا يرجع ايضا على ما هو
الصحيح من المذهب والله اعلم سئل فى واقف شرط فى وقفه ان تكون وظيفة الامامة
والاذان بالمسجد الكائن بالبلد المعاشة لواحد وان يعطى من المعلوم كل يوم درهمين نجيين
فما المراد بالدرهم النجيى [illegible] الشرعى الذى اعتبر فيه كل عشرة منه سبعة مثاقيل
بوضع [illegible] تعالى عنه ام الدرهم الذى اصطلح عليه اهل زمان الواقف
وانصرف [illegible] الاطلاق [illegible] كان اذا اصطلحوا على [illegible] مخصوص فى ذلك الزمان
[illegible] لم يعلم واختلف المستحقون مع الناظر فى ذلك فالقول لمن منهما

مطلب
اذا فنى اشجار الارض المحتكرة وذهب كردارها وارادمحتكرها ان تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون المثل لا يجاب لذلك

مطلب
اذا صرف المتولى من ماله زيادة على الريع وله منه بد لا يصير دينا على الوقف ولو بامر القاضى

مطلب
ينصرف الدرهم الرائج الى ما اصطلح عليه الناس فى زمن الواقف

اجاب ينصرف الى الدرهم المصطلح عليه فى زمن الواقف مالم يثبت بالبينة الشرعية انه اعنى الواقف عين الدرهم الذى وضعه سيدنا عمر رضى الله عنه واذا اشكل ولم تكن بينة فالقول قول الناظر بلا يمين لان نكوله واقراره على الوقف لا يصح ولا ينظر الى ما تجدد بعده من الواقف والى ما كان قبل اصطلاح اهل زمانه مما لا يسبق الفهم اليه لان الالفاظ المجملة فى الوقف تحمل على العرف الجارى فى المخاطبات القولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا مما لا ريب فيه والله اعلم سئل فى حمام وقف على الحجرة النبوية على الحال بها افضل الصلاة واتم التحية هل للقاضى ولاية ايجاره مع حضور المتولى عليه وعدم ابائه عن ايجاره ام لا اجاب صرح فى البحر انه مع حضور المتولى ليس للقاضى اجارة الوقف الا اذا ابى وغاب غيبة منقطعة لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة هذا ما تحرر من كلامهم والله اعلم سئل فى واقف انشأ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على ولد ولده المسمى باحمد ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده ثم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث مات احمد الذى هو ابن ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى ومحمد وانثى هى امنة فهل تستحق امنة المذكورة شيا مع قول الواقف اولاد الذكور دون اولاد الاناث الذى هو بدل بعض من قوله ثم من بعده على اولاده ام لا اجاب لا شك فى استحقاق امنة لقوله اولاد الذكور وهى بهذا الوصف لانها بنت ذكر واما اولادها هى فلا استحقاق لهم لكونهم ليسوا من اولاد الذكور بل هم اولاد انثى فخرجوا بهذا القيد فهى بالصفة الموجبة للاستحقاق واولادها بالصفة الموجبة للحرمان وقوله اولاد الذكور قيد فى جميع اولاد الذكور والانثى التى هى بنت ذكر تستحق لكونها بنت ذكر واولادها يحرمون بكونهم اولاد انثى فالمحروم ابن الانثى لا الانثى التى هى بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف المذكور وان بعدوا والامر ظاهر فى ذلك والله اعلم سئل فى مدرسة لها مدرس حنفى قائم بشعائرها ومدرس شافعى صغير يعد فى المكتب وفى دفاتر الوقف التى هى بيد المتولين سابقا ولاحقا التسوية بين المدرسين فى العلوفة هل يعمل بما فى الدفاتر ويستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون او يصرف الى ذلك المدرس الحنفى ما يكفيه من غلة الوقف ولا يدفع الى المدرس الشافعى شئ لعدم اهليته ومباشرته وهل اذا علم شرط الواقف فى قدر علوفة المدرس لكنه لا يقوم بكفايته يخالف ذلك الشرط ويعطى ما يكفيه وما المراد بما يكفيه اجاب لا يعطى الصغير العارى عن العلم الذى يعد فى المكتب ولو وجد فى دفاتر الوقف التسوية بينهما فى العلوفة لان ذلك يكون حال اهلية

مطلب ليس للقاضى اجارة الوقف مع وجود المتولى الا اذا ابى

مطلب تدخل بنت الابن دون اولادها فى قول الواقف اولاد الذكور

مطلب لا يعطى المدرس الخالى من العلم ولو نص الواقف عليه ومن قام بالتدريس يعطى بقدر كفايته ويخالف شرط الواقف

الاثنين

الاثنين لاء لقاء الدرس وملازمة المدرسة بالقائهما واتيانهما ما شرط عليهما وقد انكر
ابن نجيم في الاشباه على كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم تناول المعاليم بغير مباشرة لو مع مخالفة
الشروط واذا علم ان علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت المدرسة تتعطل بغيبته عن
الدرس وفي الوقف سعة يجوز زيادته بما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله اعلم سئل
في مدرسة لها مدرسان حنفي وشافعي وثلاثة متولين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف
وثلاثة جباة ونائب ناظر وبواب ومؤذن ضاق ريع الوقف عن الوفاء بعلوفاتهم على وجه
التمام هل يوزع ريع الوقف على جميعهم على قدر سهامهم في العلوفة المذكورة في الدفاتر التي
بيد المتولين وعلى الدروس يستوي الرئيس والمدرس او يصرف الى المدرس القائم بشعائر
المدرسة من اقراء الدروس في العلوم النافعة ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد
العمارة الواجبة ويحرم غيره من مدرس لم يباشر وظيفة او غيره ممن ذكر انفا اجاب يقدم
المدرس الملازم للدروس فيها اذا كان عالما يتقيد وكانت تتعطل بغيبته اذا غاب عنها
فيدفع له المشروط بنص الواقف وان كان لا يكفيه وكان غيره مثله في العلم والورع والدين
يرضى بالمشروط ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوي الدرس به قرر عليه وان لم يوجد مثله
يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تتعطل وغرض الواقف بأياه ولا برضاه
وليس لمن لم يباشر وظيفته استحقاق المشروط بالعمل وهذا التقرير محض مما صرح به علماؤنا
وحاصل ما اختاره المحققون من فقهائنا والله اعلم سئل فيما اذا انشأ الواقف وقفه على ولديه
هما احمد وعابدة وعلى اولاد ولده ابي بكر وهم شمس الدين محمد وزين العابدين وزينب بينهم على
الفريضة الشرعية على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه
من ذلك الى ولده ثم الى الاسفل منه وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم عن غير ولد ولا
اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف
وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان للمتوفى ان لو كان حيا وقام مقامه
في الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصل فمات
ولدا الواقف احمد وعابدة عن غير ولد ولا اسفل منه وانحصر الوقف في اولاد ولده شمس الدين
محمد وزين العابدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد عن ولدين عمر ورقية ثم مات
زين العابدين عن ابن وبنتين هم محمود وحبيبة وخديجة ثم مات كل من محمود وخديجة عن
غير ولد ولا اسفل منه ثم مات رقية عن بنت تسمى فاطمة ثم مات زينب عن غير ولد ولا
اسفل منه والموجود حين موتها عمر بن اخيها شقيقها المذكور وحبيبة بنت اخيها من
العابدين شقيقها المذكور ثم مات عمر عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موته حبيبة بنت عمه

مطلب
ان لم يف ريع الوقف بارباب الوظائف يقدم المدرس فان لم يرض بالمشروط ولم يوجد مثله ولم يرض به يدفع له ما يكفيه ولو استغرق الغلة

مطلب
انشأ وقفه على ولديه وعلى اولاد ولده

المذكورة وفاطمة بنت اخته المذكورة وهما الباقيتان من اهل الوقف لاغير كيف تقسم غلة
الوقف بينهما اجاب لفاطمة بنت رقية نصيب امها وهو ثلاثة قراريط وخمس
قيراط والباقي وهو عشرون قيراطا واربعة اخماس قيراط لحبيبة اذ بموت محمود وخديجة
لاعن ولد انتقل نصيبهما لحبيبة لكونها في درجتهما وبموت زينب لاعن ولد انتقل نصيبها
لحبيبة وعمر بالانقطاع المصرح فيه بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب لغرضه
على الاصح وبموت عمر لاعن ولد انتقل نصيبه لحبيبة لكونها في درجته ولا شئ لفاطمة
بنت رقية لخت عمر من نصيبه لبعد درجتها عنه والله اعلم سئل في جامع كبير انقطع
اتصال عمارة المدينة به ودثر وانهدمت سقوفه المعقودة بالطين والحجر وصارت
تدخله السيول شتاء وتستوعب الشمس جميع ارضه صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك
بحيث ان من دخله لا يأمن على نفسه مما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع عوده
ولا يطمع في ان يخضر بعد جفافه عوده ومن داخل المدينة جامع معمور بالصلوات
وشعائره قائمة في كل الاوقات قد الفه المصلون ورغب فيه المتعبدون الا ان ريع وقفه
قليل ويحتاج الى مصرف جم جزيل فهل يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب الى مصالح الجامع
المعمور بذكر الله تعالى العزيز الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المباني ام يكون
ميراثا لورثة الباني ام لا ولا الجواب مفصلا اجاب تحرير هذا المقام بما لا مزيد
عليه من الكلام ان المسئلة فيها خلاف بين الائمة الاسلاف فقال ابو يوسف يبقى
مسجدا ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا نقل ماله الى مسجد اخر
سواء كانوا يصلون فيه او لا وعند محمد يعود الى صاحبه ان كان حيا والى ورثته ان كان
ميتا وان كان لا يعرف باينه او عرف ومات ولا وارث له واجتمع اهل المحلة على بيعه واستعانوا
بثمنه في المسجد الاخر فلا باس به وتصرفوا وقاف اليه وفي الاسعاف وكثير من الكتب ان بعضهم
ذكر ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف وبعضهم ذكر ان قوله كقول محمد رحمه الله محمد يقول
ان الباني اخرجه عن ملكه لجهة من المنافع فاذا بطل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى
ملكه كالكفن اذا افترس الميت السبع عاد الى ملك الورثة وابو يوسف يقول انه اسقاط
لملكه فلا يعود اليه كالاعتاق الا ترى ان المسجد الحرام استغنى عنه في زمن الفترة ولم يعد
الى ورثة الباني والفتوى على قول ابي يوسف كما في الحاوي القدسي وفي المجتبى واكثر
المشايخ على قول ابي يوسف ورجحه في فتح القدير بانه الاوجه وصحح قوم قول محمد وفي
الواقعات للصدر الشهيد المسجد اذا خرب وهو عتيق لا يعرف باينه وبنى اهل المسجد مسجدا
اخر فباع اهل المسجد المسجد الاول واستعانوا بثمنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى جواز
هذا البيع وان كان لا يفتى به جاز وفي الخلاصة والبزازية عن الحلواني اذا خرب مسجد وتفرق الناس عنه

خلف الصالحين فيصرف ريع مسجد خرب الى مصالحه

تصرف

تصرف اوقافه الى مسجد اخر وفى النوازل وكثير من الكتب انه لا بأس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله فحرر من هذا التقرير ان المسئلة اجتهادية والاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا توفرت شروط الحكم على قول الامام الثالث الذى رويت موافقته فيه لقول الامام الاعظم بعد النظر فى المصلحة للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا شك فى صحته ونفاذه وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قوله فى الواقعات وان كنا لا نفتى به جاز وما ذلك الا انه قد تكون المصلحة فيه متعينة فاذا علم الله سبحانه وتعالى خلوص نيته وصفاء طويته وقصد الدار الاخرة والاجور الوافرة والاخذ بما هو يسر وطرح ما هو عسر فهو خير محض ونفع صرف فان الدين كله يسر وان خشى عاقبة سوء وانقلاب موضوع فالعمل بما عليه الفتوى اولا والامور بمقاصدها وكم من شئ واحد يكون طاعة بالنية الخيرية ويكون معصية بالنية الشريرة والله اعلم سئل فى زاوية معطلة خربت ولها وقف هل ينقل ما يحصل منه ويصرف لجهة جامع الخطبة الذى تقام فيه الصلوات الخمس ام لا يصرف احد الوقفين الى الاخر اجاب لا يصرف احد الوقفين الى الاخر صرح به فى البحر وغيره والواجب صرف ما يحصل منه للزاوية فيبدا بعمارتها منه على الحالة التى كانت عليها سابقا والله اعلم سئل فى وقفين اتحد واقفهما وجهتهما خرب احدهما هل يعمر من ريع الاخر اجاب نعم اذ غرض الواقف احياء وقفه وفى منع ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب البزازية نقلا عن الفتاوى الخوارزمية والله اعلم سئل فى وقفين اتحد واقفهما واختلفت جهتهما ولكل ناظر مستقل هل يصرف غلة احدهما للاخر ام لا ويضمن فاعل ذلك ويرد الى جهته ليصرف عليها اجاب لا يصرف غلة احدهما للاخر حيث اختلفت الجهة بل يراعى شرط الواقف فى كل منهما ويضمن والله اعلم سئل فى ناظر يستبيح صرف غلة وقف الى وقف اخر من غير اتحاد جهتهما وواقفهما فما الحكم فى ذلك اجاب لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة ما لين اختلف مالكهما فيكون صرفه الى الاخر تعديا محضا وفى البحر فى شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته بعد ان قدم نقولا فى المسئلة وقد علم منه انه لا يجوز لمتولى الشيخونية بالقاهرة صرف احد الوقفين للاخر وقال فى شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وفى القنية قيم خلط غلة الدهن بغلة البوارى فهو سارق خائن اهـ ومثله فى الزاهدى لم يرمز علا التاجرى ولا ريب فى انه للحاكم تاديبه على ذلك لارتكابه معصية لا حد فيها مقدر والله اعلم سئل فى قيم المسجد هل القول قوله فيما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة والصرف على مصالح المسجد التى لا بد منها ام لا اجاب نعم يقبل قوله فى ذلك وفيما حصل فى يده من غلة الوقف وصرفها فيما لا بد منه كالحصير والدهن واجر الخادم ونحوه فيما صرفه على العمارة مما لا يكذبه الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد والله اعلم سئل فى رجل وقف على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على اولادهما الذكر مثل حظ

مطلب اذا اختلفت جهة الوقفين لا يصرف غلة احدهما للاخر

مطلب لا يجوز للناظر صرف غلة احد الوقفين المختلفة جهة للاخر

مطلب القول قول قيم الوقف فيما حصل من الغلة والوقف

مطلب فى شهادة مدعى الاستحقاق

الانثيين ثم على اولاد الذكور ومن بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم وثم شارطا
ان من مات لا عن نسل فنصيبه لمن في درجته وبعد انقراض اولاد الذكور على اولاد الاناث
الى الوقف الى ابن ابن ابن ابنه ثم مات هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين
فادعى الابن لمن لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فنفذ [illegible] لا على عمته واختيه وما
لا عن اولاد وبطل اقراره فمنعه عنه [illegible] الاستحقاق [illegible] اقراره به الميت والى
جماعة شهد واعند نائب الحكم بما نصه انه هو وجده متصرفون في اربعة قراريط
من قديم الزمان الى الان لكونهم من اولاد خريص وزاد احدهم ان الاربعة قراريط المزبورة
من الستة عشر قيراطا الموقوفة على اولاد الذكور وزاد شاهد اخر ان علوان يعني ابا المدعي
ابن عطاء الله جد المدعي وهو ابن عمه لزم لمحمد يعني والد منصور المقر فسال نائب الحكم المذكور
من حضر عن هذه الشهادة والاتصال فاجابوا انها حق وصدق واما ايصال الشهادة الى الواقف
فمستحيل وان هذه الطائفة لا يكنون الا بخريص هذا حاصل ما وقع فهل يكون ما وقع من
الشهادة وسؤال الشهود والحاضرين والاعطاء والمنع واقعا موقعه ام لا اجاب كل
ما ذكر فيه ليس واقعا موقعه الذي يوافق المنقول المنصوص عليه لان الشهادة بانه هو
ووالده وجده متصرفون في اربعة قراريط لا يثبت به المدعي اذ لا يلزم من التصرف الملك
ولا الاستحقاق فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور او رقبة الطريق
على اخر وبرهن انه كان يمر في هذه لا يستحق به شيا كما صرح به غالب علمائنا ومما امتلات
به بطون الدفاتر ان الشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد بمعاينة اليد لا تقبل شهادته
وانواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في غلة الوقف بالشهادة بانه هو وابوه
وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم بولاية او وكالة او غصب او نحو ذلك ومما صرحوا به ان دعوى
بنوة العم تحتاج الى ذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة
ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر
الجد والمقصود هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم لمحمد لا يتحقق به استحقاقه من
وقف الجد الاعلى لتحقق العمومة بانواع منها العم للام والسؤال ممن حضر عن هذه الشهادة
والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة والله سبحانه وتعالى
المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك حال في المحضر لا سيما مع قولهم ايصال الشهادة مستحيل
وان هذه الطائفة لا يكنون الا بخريص فانه اقوى دليل على اشتباه مسمى خريص فان خريص
هو الواقف منهم هذا مع تصريح علمائنا بان المستحق لا يصلح خصما وهذه دعوى على المستحق
ولا تسمع الا على الناظر وفي البزازية وكثير من الكتب الفتوى على انه لا تسمع الدعوى
على المستحق ومنه لم يذكر فيها ان المدعى عليه ناظر او غير ناظر والحاصل ان خلل المحضر

المشتمل

مطلب
اذا اقام مدعي الاستحقاق بينة على المستحقة في الوقف بان جدها وابا جده اخوان لا تسمع

المشتمل على ما ذكر ظاهر والله اعلم سئل في وقف اهلي اقر ناظره الذي هو من جملة
المستحقين لرجل بانه يستحق في الوقف المذكور اربعة قراريط فنفذ اقراره على نفسه
وطفق يتناول الاربعة قراريط من استحقاق الناظر المقر ثم مات الناظر المقر فبطل اقراره
بفتوى المفتي وخلص الوقف جميعه لامرأة وبنتي شقيقها فادعى المقر له انه متصرف في
اربعة قراريط بالتلقي عن والده فلان ووالده عن جده وان الوقف الان انحصر فيه وفي المدعى
عليها التي هي الناظرة المذكورة وفي بنتي شقيقها وان له ثمانية قراريط ولهن ثمانية
قراريط ويطالب الناظرة المدعى عليها بالثمانية قراريط فانكرت كونه من اولاد الظهور وكونه من
اهل الاستحقاق فاحضر شاهدا شهدا ان الناظرة المذكورة المدعى عليها هي ميرة بنت محمد
ابن حمودة وعلى ان المدعي هو علي بن علوان بن عطاء الله بن عبد القادر وان حمودة وعبد القادر
اخوان ولدا خليل بن خريص فهل تقبل شهادة هذا الشاهد ويثبت مدعي المدعي المذكور
ام لا اجاب لا يثبت بشهادة الشاهد المذكور للمدعي حق باجماع العلماء لعدم صدورها
على المدعي اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق في غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم
والله اعلم سئل في قدور وقف معدة للاجارة استعملها رجل زاعما انه استبدلها
من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستبدال فما الحكم اجاب يلزمه
اجرة مثلها ما لم يكن نقصان قيمتها انفع للوقف فيجب والحاصل ان الانفع منهما للوقف
يجب سئل في حانوت وقف اهلي يؤجر كل يوم بقطعة اجره ناظره سنة بثمانية
غروش اسدية هل يكون غبنا فاحشا فلا يجوز اجارته ام لا فيجوز لا سيما اذا كان
لمصلحة اجاب الاجارة المذكورة صحيحة والحال هذه والله اعلم سئل في وقف
على مصالح مسجد بني مكتوب في شرط واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين له
وولاته تصرف ريعه للواردين فقط لا للمجاورين الملاصقين له على هذا مدة سنين
وكتاب الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما في كتاب الوقف فيصرف على المجاورين ايضا
ام يعمل بما كان تعمل به النظار المتقدمون فلا اجاب حيث كان له رسم في دواوين
القضاة وهو محفوظ في ايديهم اجري على رسمه الموجود في دواوينهم استحسانا ويصرف
ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان
من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك والله اعلم سئل
في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على ولده احمد وعلى بنيه
عائشة ورحمة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل منه انتقل
نصيبه لمن هو في درجته على اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون فاذا انقرض اولاد

مطلب
استعمل قدور الوقف المعدة للاجارة فنقصت قيمتها

مطلب
حانوت يؤجر كل يوم بقطعة اجره ناظره سنة بثمانية غروش

مطلب
يعمل في غلة الوقف بما هو رسوم في دواوين القضاة لا بما عهد من حال القوام السابقين

مطلب
انشاء وقفه على نفسه ثم على ولده احمد وعلى بنيه عائشة ورحمة

الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على اقرب عصبات الواقف ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ونسلهم على الشرط والترتيب المنصوص فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على سماط
سيدنا الخليل فاذا تعذر ذلك عاد وقفا على فقراء المسلمين وشرط شروطا منها ان النظر
على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من الموقوف عليهم واذا آل
الوقف للسماط فلناظره واذا آل الى الفقراء فلقاضي الشرع الشريف بمدينة السيد
الخليل على نبينا وعليه وعلى بقية الانبياء صلوات الملك الجليل ومنها ان من تزوجت
من الاناث من بنات الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا تأيمت عاد استحقاقها
هذه الصورة مات الواقف عن ذكر من احمد ورحمة وعائشة ثم ماتت رحمة ثم مات احمد
ولم يعقبا وانحصر الوقف في عائشة وقام بها مانع التزويج الموجب لحرمانها ولها اولاد عم
لاب هو اقرب عصبات الواقف فهل يصرف ريع الوقف لها او لاولادها او لابني الواقف
المذكور او لسماط الخليل او للفقراء ومن يكون ناظرا عليه هل هو هي اذا اثبتت ارشديتها
او احد اولادها او اخو الواقف اجاب اعلم انه قد قام بكل مانع من الصرف اما عائشة
بنت الواقف فلتزوجها اذ هي داخلة في عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث من بنات
الظهور كما هو ظاهر واما اولادها فلاخراجهم من الوقف باشتراطه لاولاد الظهور
دون اولاد البطون وهم من قسم اولاد البطون ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلام الواقف
والباقي على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع وجود امهم لحجبهم بها ومثل هذا نقول في جهة
العم وسماط الخليل فاذا علمت ذلك فاعلم ان علماءنا صرحوا بانه اذا قام مانع من استحقاق
الموقوف عليهم يصرف الوقف الى الفقراء حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق واذا علمت
ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعائشة واولادها اذا كانت وكانوا فقراء بجهة كونهم
من الفقراء وقد صرح علماؤنا بان الوقف حيث كان مجزا في الصحة يجوز لاولاده الفقراء
تناوله فللقاضي ان يجعل ذلك فيها وفي اولادها حيث كانوا فقراء واما النظر فلا شك
انه للارشد من الموقوف عليهم وهي من الموقوف عليهم وان قام بها مانع ولذلك اذا زال المانع
استحقت فاذا ثبت انها ارشد فهي الناظرة بشرط الواقف كما هو ظاهر والله اعلم سئل في مدرسة
جهل شرط واقفها قرر السلطان رجلا في النظر عليها وفوض له السكن ببيت معين منها
معد للشيخ وهو بيده وظيفة المشيخة وللمدرسة بواب يريد ان يسكن بالبيت المعد
للشيخ وقد جرى العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة في بيت معد له فهل للبواب
السكن في بيت الشيخ ام لا وهل له التجاوز في السكن الى غيره من المدرسة وهل له
ان يسكن في بيت راكب على المسجد الاقصى بنسائه ام لا اجاب صرح علماؤنا بان
الوقف اذا اشتبهت مصارفه بضياع كتابه ينظر الى المعهود من العوام فيما سبق

مطلب اذا اشتبهت مصارف الوقف ينظر الى المعهود من العوام فيما سبق وليس للبواب ان يسكن في غير ما جرى العرف به له

فيبنى

فيبنى عليه فحيث جرى العرف ان البواب يسكن فى محل مخصوص ليس له ان يتجاوزه الى غيره
وليس له منازعة فى البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره ان يسكن بنفسه ولا بنسائه فى بيت راكب
على المسجد الاقصى لانه مسجد الى عنان السماء فلا يجوز اتخاذه مسكنا لانه يؤدى الى المنع فقال تعالى
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وبه ثبت وجوب ازالة ما بنى فى المسجد المذكور لغير
المسجدية كما هو اظهر للفقيه من الشمس وحيث وافق تفويض السكن له المعهود فيه فيما سبق
لا يجوز التعرض له بالمنع والله اعلم سئل فى مدرسة لها بواب يسكن فى خلوة من خلاويها
خرج منها لمصلحة فسكنها نائب المتولى فلما اراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا
فهل له ذلك ام لا اجاب ان عرف لها شرط ثابت من الواقف فهى على ما شرط والا ينظر الى
المعهود فيما سبق فيبنى على ذلك وان لم يعرف المعهود فيها فلا سكنى لهذا ولا لهذا بها اذ ليس
من لوازم صاحب وظيفة من الوظيفتين ذلك وقد اخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه
مصارف الوقف فراجعه ان شئت والله اعلم سئل فى امرأة وقفت وقفا على بنتها فاطمة
ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها ثم على نسلها ثم من بعد انقراضه على ابن اخيها فلان ثم على
اولاده ثم لجهة بر لا تنقطع ماتت فاطمة عن بنتيها منى وليلى ثم ماتت منى عن اولادها احمد
وعلى وابراهيم وستيته وفاطمة ثم ماتت ليلى عن ولديها عبد الجواد وفاطمة ثم مات احمد بن منى
عن اولاده علاء الدين واسمعيل وفاطمة ثم مات ابراهيم عن اولاده سليمان وخليل ورضيه
وعز ثم ماتت فاطمة بنت منى عن ولديها يوسف وامنة ثم ماتت امنة عن بنتها قادرية ثم مات
عبد الجواد عن اولاده ابى بكر وصالح وفاطمة وصفية فهل يصرف ريع الوقف على المذكورين
جميعا بالسوية ام يختص به اعلاهم بطنا اجاب يختص به اعلاهم بطنا وهم على وفاطمة
بنت ليلى وستيته فيكون ريع الوقف بينهم اثلاثا لكل منهم الثلث للترتيب بثم وعدم
التنصيص على التفضيل هذا وقد ذكر لى ان عليا المذكور اقر انه مشترك بين الجميع وانهم
يستحقونه سوية هل ينفذ اقراره على نفسه لا على فاطمة وستيتة فاجبت بانه ينفذ على نفسه
مؤاخذة له باقراره فيقسم ريع الوقف اثلاثا ثلثه لفاطمة وثلثه لستيتة والثلث الثالث
بين على وبين المقر لهم سوية كما علم من باب الاقرار والله اعلم سئل فى طاحونة ثلثاها وقف
ثابت على ذريته واقفها من اولاد الظهور وثلثها تنازع معهم فيه اولاد البطون فهم يدعون
انهم شركاء معهم فيه بالسوية ولا تمسك يقطع لاحدهما بل هنالك حجج مع كل منهما لا يقوم
بها حكم شرعى لما فيها من الخلل عند اهل العلم واشتبه الامر فى المصرف فما الحكم اجاب حيث
لم يكن لهذا الثلث مرسوم فى دواوين القضاة وتنازع فيه اهله فمن اثبت من الفريقين حقا
بالبينة الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق اما اذا علم حاله فيما سبق من الزمان من
انقراضه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على ما فقد

مطلب
مدرسة لها بواب يسكن خلوة فخرج لمصلحة فسكنها نائب المتولى ومنعه من الرجوع اليها فيه تفصيل

مطلب
ينفذ اقرار احد المستحقين فى حقه خاصة

مطلب
اذا حصل التنازع فى الوقف يعمل بدواوين القضاة وبما كان عليه القوام السابقون والا فالبينة

شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك قال في التتارخانية في الاوقاف
التي تقادم عهدها ومات الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها يجري على الرسوم
الموجودة في دواوينهم يعني القضاة وان لم يكن لها رسوم فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في
ذلك حقا يقضي له به وفي واقعات الناطفي قال اصطلح الفريقان على شيء فيما بينهم فالقاضي
ينفذ ذلك ويقضي بالغلة بينهم اه وفي نفع الوسائل ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف
مشهور استبهمت مصارفه وقد رمايصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق
من الزمان من ان قوامه كيف يعملون الى اخر العبارة التي قدمناها فيما ذكر على الحكم في المسئلة
والله اعلم سئل فيما اذا سكن احد مستحقي الوقف في دار الوقف فعمد الى كنيفها ورفعه وبنى
مكانه حماما معظم منفعته ترجع الى الساكن لا الى الوقف وصادقه الناظر وبقية المستحقين
هل يرجع الباني بما انفق على الناظر او على المستحقين اولا ولا اجاب لا يرجع على احد
لما صرح به في البحر نقلا عن القنية انه اذا اذن الناظر للمستاجر بالعمارة ان كان معظم منفعتها
ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان كان ترجع الى المستاجر وفيه ضرر بالدار كالبالوعة
او شغل بعضها كالتنور لا يرجع مالم يشترط الرجوع والله اعلم سئل في حانوتي وقف عليهما
بناه لرجل انهدم فجدده ومات هل تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته لمدة وضعه
حيث لم يكن الشغل له وانما هو حق الوقف اجاب نعم تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته
مدة وضعه حيث لم يكن الشغل له بل كان الوضع بطريق التعدي والرفع مشروط بما اذا لم
يضر بالوقف واذا اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع وجوب الاجرة عليه وقد صرح
علماؤنا ان الناظر تملكه باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف والله اعلم سئل
في مدرسة موقوفة سكنها رجل بالتغلب مدة من غير عقد اجارة ومات هل لناظر الوقف المطالبة
لورثة الساكن مدة سكنه بها باجرة المثل وتوخذ الاجرة من تركته ام لا اجاب نعم للناظر
ذلك فقد افتى الشيخ علي بن غانم المقدسي بذلك في مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة
فقال يلزمه اجرة مثله مدة شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة
عندنا بالغصب صيانة له والله اعلم سئل في مستاجر خان وقف استرم فعمره المستاجر
باذن الناظر والقاضي من ماله ليكون دينا على جهة الوقف فتبين الغبن في الاجرة فزاد عليه
رجل اخر واستاجره لابناء الاول عنه ودفع للناظر ماله من الدين باذن الحاكم ليدفعه له
فدفعه الناظر ومات وولي عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثاني فطلب دينه من ورثة
الناظر المتوفى هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحال هذه اذ الناظر رسول عن المستاجر
الثاني فلم يتعلق بذمته دين له لكن حيث اذن الحاكم الشرعي به يرجع على الوقف فيوخذ من غلته
لان القاضي يملك الاستدانة على الوقف فيملكها المتولي عليه اذا اذن له القاضي ويوخذ من غلته

مطلب
سكن احد المستحقين دار الوقف فرفع الكنيف وبنى مكانه حماما ودار الرجوع بما انفق ليس له الرجوع

مطلب
اذا بنى على حانوتي الوقف متعديا يطالب بهدمه ورثته بالرفع اذا لم يضر بالوقف وعليه اجرة المثل

مطلب
اذا سكن مدرسة او مسجدا يجب عليه اجرة المثل

مطلب
استاجر خان وقف استرم فعمره باذن الناظر والقاضي من ماله فزاد عليه آخر واستاجره فدفع للاول ما له من الدين على يد الناظر فاراد

بلا شبهة

بلا شبهة صرح به كثير من علمائنا والله اعلم سئل في وقف شرط واقفه صرف فاضل وقفه لاولاده فلان وفلان وفلانة ومن عساه يحدث للذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته لصلبه فلانة فان لها مثل نصيب ذكر ثم لاولادهم ثم لاولادا ولادهم ثم لانسالهم واعقابهم على ان من توفي منهم عن ولد وان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل ونسله وعقبه ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه ولم يعقب عاد تصيبه من ذلك الى من هو في درجته وان لم يكن في درجته احد فلا قرب الموجودين الى الواقف من اهل الوقف على ان من مات منهم اجمعين قبل ان يصل اليه شيء من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقي حيا اباكان او اما او جدا او جدة ويدخل فيه اولاد البنين والبنات وبعد الانقراض على جهة برعيتها مات احد المستحقين عن ابن ابن بنت ماتت امه في حياة امها المذكورة قبل وصول شيء من الوقف اليها هل ينتقل نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية في حياتها قبل استحقاقها لشيء من الوقف ام لا اجاب اعلم ان البنت التي ماتت في حياة امها المذكورة لو كانت حية لشاركت اخاها بمقتضى قول الواقف ان من مات منهم قبل وصول شيء اليه من الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو بقي حيا اباكان او اما فابن البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه امه لو كانت حية ان لو كانت موجودة لشاركت اخاها ولا ينافي هذا اشتراط الواقف بثم لان ذلك عام خصصه قوله على ان من مات عن ولد الخ فلو عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء الكلام اعني كلام الواقف بخلاف ما اذا عملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به وقد اختلف افتاء السبكي في هذه المسئلة فتارة اجاب بعدم الدخول وتارة اجاب بالدخول وهو الذي جزم به السيوطي قال الشيخ زين بن نجيم في اشباهه اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لما ذكره فعلم به استحقاق ابن البنت التي ماتت في حياة امها ما كانت تستحقه امه لو كانت حية ولا يستقل به ابن المرأة المتوفية لخبر والله اعلم سئل في وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم في دواوين القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه مخصوص جيلا بعد جيل هل يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة في اتصال نسبهم والحال هذه ام لا اجاب نعم يجب اجراؤه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة حيث كان في ايديهم جيلا بعد جيل قال في نفع الوسائل واما مسئلة اشتباه مصارف الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف اشتبهت مصارفه وقد رمايصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك اهـ ومن القواعد الفقهية ان اقصى ما يستدل به

مطلب شرط صرف فاضل وقفه لاولاده الى ان قال على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد اكتفى بما كان يستحقه الخ

مطلب اذا كان لوقف رسوم في دواوين القضاة وعرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين يجب اجراؤه عليهم ولا يكلفون بينة في اتصال نسبهم

مطلب اذا غرم الناظر مالا لا بد منه لانتزاع الوقف من يد ذي الشوكة له اخذه

على الملك اليد ولا فرق في ذلك بين الملك والوقف والله اعلم سئل في ناظر وقف غرم
لقضاة العهد مالا بد منه في انتزاعه من يد اهل الشوكة هل له اخذ ذلك المال من ارتفاعه
ام لا اجاب نعم له ذلك والحالة هذه ففي البحر وكثير من الكتب للقيم صرف شيء من مال
الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف من ايدي ذوي الشوكة والله اعلم

مطلب اذا شرط الواقف للناظر شيئا استحقه مطلقا والا فله اجرة المثل ان عمل

سئل في ناظر وقف لزم الدعة والسكون واستأجر اناسا من حزبه للعمل الواجب عليه القيام
بنفسه فيه باجرة فاحشة وطلب اجرا على عمله الف قرش احدثت لكل ناظر ولم يكن له ذلك
فيما سبق هل يسوغ له ذلك ام لا يسوغ وماذا يلزمه اجاب اعلم اولا ان علماءنا صرحوا
بان الناظر اذا لم يشترط الواقف له شيأ لا يستحق شيأ ما لم يعمل لان ما ياخذه بطريق الاجرة
ولا اجرة بدون العمل واذا شرط كان من جملة الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال في البحر
وقد تمسك بعض من لا خبرة له بقول قاضي خان وجعل له عشر الغلة في الوقف على ان للقاضي
ان يجعل للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد افاد ان القاضي
الثاني يحط ما زاد على اجر المثل فافاد عدم صحة تقدير القاضي للناظر معلوما اكثر من اجرة
المثل فالفقه المحض انه حيث شرط الواقف له شيأ اخذه والا لا ما لم يعمل فيدفع له اجرة
مثله فالجواب انه لا شيء له ما لم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل لا زائد عليها والزائد
سحت حرام لا قائل بحله ويلزمه رد ما اخذ زائدا عن اجرة مثله والله اعلم

مطلب قول الواقف الطبقة العليا تحجب السفلى بعد قوله ذكورا واناثا شرط عام في الجميع

سئل في واقف
وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده وعلى نسله
وعقبه وذريته ذكورا فاذا انقرضوا كان ذلك وقفا على الاناث الطبقة العليا تحجب
الطبقة السفلى فاذا انقرضوا كان ريع ذلك على اولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا
كان ريع ذلك مصروفا لجهة بر لا تنقطع الى اخره فهل قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى
شرط خاص بالاناث ام عام في الجميع اجاب هو عام في الجميع الذكور والاناث بقول
الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر الجهتين الذكور والاناث والمعطوف
حكمه حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاناث فالحكم فيهن حكم الذكور فاذا انحصر
الوقف في الذكور المتساوين في الطبقة ومات واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى المساوين
له في الدرجة لا الى ابن المتوفى حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى اهل الدرجة بالسوية وهكذا
في كل درجة لا يستحق النازل عنها شيأ حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف لعلمائنا في ذلك
والله اعلم

مطلب في وقف لم تعلم شروطه ولم يعلم ما كانت تصنع قوامه

سئل في وقف اهلي قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب وتفضيل وضدهما ولم
يعلم الآن ما كانت تصنع قوامه آل الوقف الى شخص اسمه عفيف وانحصر فيه ثم مات عفيف عن
بنتين هما ام كلثوم وعائشة فتصرفتا فيه انصافا ثم ماتت ام كلثوم عن ابنين هما حافظ الدين
وفخر الدين فتصرفا في النصف الذي تصرفت فيه امهما انصافا وماتت عائشة عن ابن اسمه زكريا

فتصرف

فتصرف في الذي تصرفت فيه امه عائشة ثم مات حافظ الدين عن ابنين هما محمد وابراهيم ومات
فخر الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف هؤلاء الاربعة في النصف اربعا ثم مات
عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل عفيف الا ولد سوى محمد وابراهيم
وعفيف فكيف يقسم ريع هذا الوقف عليهم اجاب يصرف نصيب عبد الله لاخيه
شقيقه لكونه مقدما على ابن العم وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب للميت فالاقرب ويصرف
نصيب زكريا بموته لا عن ولد ولا ولد ولد لابناء ابن خالته عفيف وابراهيم ومحمد سوية
لتساويهم في الدرجة وقربهم من المتوفى قال في التتارخانية الاوقاف التي تقادم امرها
ومات الشهود الذين يشهدون عليها متنازع فيها قوم فقال فريق هي وقف علينا وقفها
فلان لغير ذلك الرجل الذي ادعى الفريق الوقف من جهته فهذه المسئلة على وجهين
احدهما اذا كان للواقف ورثة احيا ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء كان لها رسوم
في دواوين القضاة يعملون عليها او لم يكن فاي فريق عينه الورثة فالقاضي يجعل الوقف
له وان لم يكن للواقف ورثة احيا فهذا على وجهين ايضا ان كان لهذا الوقف رسوم في دواوين
القضاة يعملون عليها فاذا تنازع فيها اهلها فانها تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم
يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضي
له به اهـ وهو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة واختلفوا فيه يقسم على ما كان من الورثة
قبلهم وفعل الورثة في هذه المسئلة تقديم الاقرب فالاقرب من الميت فيجري في الدرجات
كلها ذلك فافهم والله اعلم

مطلب اذا ادعى المستحقون على ناظر الوقف المقاسم لهم مدة انه ليس من الذرية لا تسمع

سئل في ناظر وقف اهلي يتصرف فيه بالنظر حسبما شرط الواقف
بتقرير القضاة الماضية واحكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة
وتقسم الغلة بينه وبين بقية المستحقين ادعى بعض المستحقين عليه انه ليس من الذرية
ويريد الرجوع عليه بما تناوله هذه المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه مع
ما ذكر ام لا تسمع اجاب لا تسمع مع ما ذكر اذ المنازعة في الاستحقاق بينهم
لا في نفس الوقف المستثنى بالسماع والنفي لا يحيط به الا علم الله تعالى والله اعلم

مطلب دعوى المستحق على مثله غير مسموعة

سئل في دعوى مستحق في الوقف على مستحق فيه هل هي مسموعة ام غير مسموعة الجواب مصرحا فيه
بنقول الاصحاب اجاب المصرح به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال في البحر
الدعوى من الموقوف عليه غير مسموعة على الصحيح وبه يفتى كذا في جامع الفصولين قال في التتارخانية
ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع على القيم او على الواقف
اهـ وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي واما الدعوى على المستحق فهي جائزة
حيث كان واضعا يده لوضع يده نعم الدعوى من المستحق قبل لا تجوز والحق ان الوقف اذا
كان على معين تصح الدعوى منه اهـ لكن قال في جامع الفصولين في هذه المسئلة ويفتى

بانه لا تصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف اه وفيه ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي وفيه رامز الصحة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز نوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى اه فقد علمت ان فيه روايتين وان الاصح عدم الصحة فما خالفه يحمل على الرواية الثانية والله اعلم سئل فيما اذا كانت امرأة واضعة يدها على قدر استحقاق معين في وقف معلوم وتصرفت فيه مدة ثم ماتت المرأة المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة مدة ثم مات الابن المزبور عن اولاد فجاء رجل وادعى على ناظر الوقف المزبور ان المرأة المرقومة جدته لامه واثبت ذلك بالبينة لدى القاضي والان يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف من حين موت جدته لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له الا من حين ثبوت نسبه ان المرأة جدته لامه لم لا اجاب نعم يستحق من حين موت جدته بلا شبهة وطلبه على من تناوله لا على الناظر اذ للناظر دفع ما لا يستحقه غير المدفوع اليه على ظن انه يستحق المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله مطالبته به شرعا اه فافهم والله اعلم سئل فيما اذا وقف على اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمر وعبد الرحمن وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد الذكور والاناث ثم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم واولاد بنيهم وبني بنيهم بطنا بعد بطن على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان لم يكن له ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف هذه عبارة الواقف انحصر الوقف في عبد الرحمن بموت اخويه قبله لا عن عقب ومات عبد الرحمن عن ابن يقال له عبد الله وعن ابني ابن مات في حياة والده عبد الرحمن هل ينتقل جميع ما انحصر في عبد الرحمن لابنه ولا شيء لابني ابنه منه وكذا الحكم في بنيهما ما دامت طبقة تعلوا عليهم من اولاد عبد الرحمن المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور في الوقف ام لا اجاب بموت عبد الرحمن انتقل ما انحصر فيه في ولده عبد الله بقوله من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ولا نصيب للابن الذي مات في حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولديه والحقيقة لا تنصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فلا يحمل النصيب في كلام الواقف على ما هو بالقوة فلا شيء لاولاد الابن الذي مات في حياة والده ولا لاولاد اولادهم وان سفلوا ما داموا في الحجب بطبقة ما يحجبهم من المستحقين للانصباء بالفعل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل استأجر ارض وقف للبناء والغرس فيها فبنى بناء تبلغ قيمته اضعاف قيمة الارض والمقرر له اجرة المثل هل اذا مضت مدة الاجارة او مات المستأجر عن ورثة وابى الموقوف عليهم الا القلع يقلع ام يبقى باجرة المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر رعاية لجانب الوقف بدفع اجرة المثل ولجانب المستأجر او ورثته بعدم اتلاف البناء خصوصا

مطلب امرأة لها استحقاق في وقف فماتت ثم اثبت رجل انها جدته استحق من وقت الموت لا من وقت الثبوت

مطلب انحصر الوقف في رجل من اولاد الواقف وقد شرط ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ثم مات الرجل عن ابن ومات ابوه في حياته وعن ابنين

مطلب في رجل استأجر ارض وقف للبناء والغرس فيها فمضت المدة او مات المستأجر وابى الموقوف عليهم الا القلع

وقد انتقل

وقد ابتلى الناس بمثل ذلك كثيرا اجاب قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها يعني البناء والغرس وسلمها يعني الارض فارغة وفي القنية استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو أبى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اهـ وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في وقف الخصاف اهـ كلام البحر ومثله في شرح التنوير المسمى بمنح الغفار وفي الحاوي الزاهدي ذكر ما في القنية رامزا للاسرار لنجم الدين العلائي بخلاف ما اذا استأجر ارضا ملكا ليس للمستاجر ان يستبقيها كذلك ان ابى المالك الا القلع بل يكلفه على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس أكثر من قيمة الارض فاذ لا يكلفه عليه بل يضمن المستأجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس والارض للغارس وفي العكس يضمن المالك للغارس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له وكذا الحكم في العارية اهـ وانت على علم بان الاجارة تنتهي بمضي المدة ولا يبقى لها اثر اجماعا وبموت المستاجر تنفسخ عندنا خلافا للشافعي فلا يظهر اثر الانفساخ معه كما نص عليه قاضيخان بقوله قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي ان لا يظهر اثر الانفساخ هنا الخ فالحكم في استبقائها باجر المثل في صورة الموت على ما نص عليه الخصاف والزاهدي أولوي دفعا للضرر لا سيما ما ابتلى الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر باكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البناء بعدم اضراره باتلاف بنائه ولعمري انه شرع ظاهر مستقيم وقد افتى به من له قلب سليم والله اعلم سئل في ناظر وقف على ذرية شخص بنى في ارض الوقف بيتا بماله لنفسه هل يكون البناء ملكا له فيورث عنه اذا مات ام لا وهل اذا ادعى ناظر الوقف حالا على الورثة او على بعضهم ان البانى المذكور بناه بانقاض الوقف فيرجع الى الوقف يقبل قوله بلا بينة ام لا وهل اذا اقام بينة من الورثة المستحقين تقبل ام لا اجاب نعم يكون البناء له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض الوقف بلا بينة واذا اقام بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقهاء المدرسة والجار ومن له ولد في مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك فافهم واما مسئلة نقض هذا البنا فلم يسأل عنها وحكمه النقض لتخلص منه ارض الوقف والله اعلم سئل في واقف وقف على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وستنا وحسينة وعلى من يحدثه الله له من اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد

مطلب
اذا بنى الناظر في ارض الوقف بماله لنفسه يكون له ولا تقبل شهادة المستحقين بانه بناه بانقاض الوقف بخلاف شهادة فقهاء المدرسة ومن له ولد في مكتب الوقف

مطلب
اذا رتب الواقف الاستحقاق فلا شيء لاولاد اولاد الابن مع اولاد الابن

ولا ولد ولد استقل نصيبه لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد
البطون على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخره لجهة برعينها مات الواقف عن اولاده المذكورين
ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل لاولاده شئ في الوقف مع وجود اولاد
الواقف المذكورين ام لا شئ لهم مادام واحد منهم موجودا اجاب لا شئ لاولاد اولاد
الواقف المذكورين مادام واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيب الاستحقاق
بثم موكدا له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ولا ينافيه قوله على ان مات
عن غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ المفتون
الحنفيون بغزة جوابي كذلك هذا وقد افتى برهان الدين الطرابلسي الحنفي في مثله باستحقاق
اولاد الميت مع وجود من بقي من اولاد الواقف قال لمفهوم القيد المسكوت عن تتميمه بقوله
او لغفلة الكاتب عنه لضرورة انحصار علة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد اه
ولا يخفى ما في ذلك لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير ان استحقاق اولاد الميت
هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود
الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى ولا يلزم منه ان يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة
وضرورة انحصار علة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد لا يلزم منها استحقاق
اولاد ولد الواقف مع اولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رأيت شيخ الاسلام زكريا الشافعي
الانصاري افتى بما افتيت في واقعتين وانه لا يرجع استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر
قال وان افتى براى برجوع الاستحقاق لاولاد الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله عملا
بمفهوم الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة المتوفى
ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت لاخيه لا لشرط الواقف بل لكون
الوقف منقطع الوسط ولاخوه اقرب الناس الى الواقف اه وقد افتى مولانا الشيخ احمد شهاب
الدين الرملي الانصاري الشافعي بمثل ما افتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله اعلم سئل
في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم عبد الرحمن
وسليمان ورضوان وام الاخوة وام الخير وعلى من يحدث الله له من الاولاد ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم يدخل في ذلك اولاد الظهور دون اولاد البطون
للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الاباء عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ومن
مات عن غير ولد ولا ولد ولد استقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي الطبقة يحجب فروع
الطبقة العليا دائما منهم فروع الطبقة السفلى ويحجب الاصل فرعه لا فرع غيره تحجب
الحال في ذلك ابدا مادام واقفا فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا على اقرب عصبات الواقف مرتبا
على ما سبق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن في حال حياة ابيه الواقف عن ابن يدعى عبد الرحيم

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده الخ ثم مات احد الاولاد في حياة ابيه الواقف من انتهى

ثم

To: www.al-mostafa.com

ثم مات رضوان في حياة ابيه ايضا ولم يعقب ثم مات الواقف عن ابنه سليمان المذكور
وعن بنتيه ام الاخوة وام الخير فهل يستحق عبد الرحيم المذكور اعلاه في ريع الوقف شيأ
مع سليمان واختيه ام لا اجاب لا يستحق شيأ معهم وقد افتى في نظيره بذلك الشيخ زين
ابن نجيم ووالد شيخنا امين الدين بن عبد العال وغيرهما لان والده لا يستحق شيأ مع حياة
والده حتى يصرف اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب ابيه ولا نصيب له وقت موته لموته قبل
الاستحقاق والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على نفسه ثم على ولديه محمود ومحمد ومن
سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم اولاد
الظهور دون اولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او أسفل منه انتقل
نصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين ومن مات منهم
عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته من مستحقي الوقف
المذكور ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا او لشيء منه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل
من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحقه ان لو كان حيا ثم على جهة بر
لا تنقطع مات الواقف عن محمود ومحمد المزبورين ثم مات محمود عن ستة اولاد احمد وصالح وسعد
الدين واصيل وعمر ونعيمه وعن اولاد ابنه يحيى المتوفى قبل ابيه وهم خليل وابراهيم والغيتة
ثم مات محمد عن ذكر ثم مات سعد الدين عن بنتين فاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة عن
اختها نور الهدى ثم ماتت نور الهدى عن اولاد عمها يحيى المزبورين وعن اعمامها وعماتها المذكورين
هل ينتقل ما يخص نور الهدى لاولاد عمها يحيى لكونهم في طبقتها ام لاعمامها وعماتها المذكورين
اجاب هو لاهل طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقوله من مات عن غير ولد
الخ فنصيبه لمن يوجد في طبقته من المستحقين فخرج الاعلى والادنى وغير المستحقين والله اعلم
سئل في ارض وقف بقرية تغلب عليها متغلب وغرس فيها شجرا واثمر الشجر ومات المتغلب
فوضع اهل القرية يدهم على الاشجار هل للمتكلم على الوقف الدعوى عليهم واثبات الارض للوقف
ونزعها من يدهم ويلزمهم اجرة مثلها مدة التغلب في تركته فتوخذ منها ومدة الفلاحين
فتوخذ منهم وهل تبقى الاشجار ام تقلع اجاب نعم للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدي
بوضع يده على ارض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده عن الارض ومطالبته باجرة
المثل مدة وضع يده عليه بالغة ما بلغت وقلع الاشجار الموضوعة بغير حق ما لم يضر ذلك
بالارض فان ضر فهو المضيع لماله وافتى بعض علماء ثغر بما يملكها للوقف باقل القيمتين منزوعا
وغير منزوع وهذا الذي ينبغي التعويل عليه وفي جامع الفصولين ولو اصطلحا على ان يجعل
للوقف بثمن هو اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح والله اعلم سئل في ارض وقف غرس
فيها المتولي عليها غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته بما لها عليه واجرها الارض ليستمر لها

مطلب اذا وقع في لفظ الواقف ان من مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل فنصيبه لمن يوجد في طبقته من مستحقي الوقف فمات شخص عن اولاد عمه وعماته وعمات فنصيبه لاولاد عمه

مطلب للمتكلم على الوقف الدعوى على المتعدي ومطالبته باجرة المثل وقلع الاشجار ما لم يضر

مطلب غرس المتولي غراسا في ارض الوقف لنفسه ثم ملكه لزوجته واجرها الارض ثم مات

لها حق بقاء الغرس فيها ومات المتولي وهلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة ولها بنت زرع ابنها
الارض بغير اذن المتولي على الارض زاعما ان امه لها حق الزرع وانها احق بالارض من غيرها
لما بها من الشجر فهل زعمه صحيح ام غير صحيح واذا قلتم غير صحيح هل تكلف المراة وابنها الى قلع الزرع
وما بقي من الاشجار ولا تملك ان تمنع عن المتولي بسبب ما بقي لها من الشجر ام لا اجاب
يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض للمتولي فارغة عنهما اذ ابتداء الفعل وقع ظلما وهو
واجب الاعدام لا التقرير قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وعلى تقدير ان يكون
اصل الغرس وضع بحق فبموت المستأجر تبطل الاجارة ويجب رد الارض الى ما كانت له وهذا
اذا لم يضر القلع بالارض فان ضر فللمتولي ان يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف والله اعلم

مطلب استاجر ارض وقف بدون اجر المثل وغرس فيها وباعه لاخر

سئل في غراس وضع في ارض وقف بدون اجر المثل واستمر سنين عديدة وباعه واشهد
لاخر وفي خلاله ارض قرح للوقف يزرع المشتري بها بقولا وينتفع بها هل يلزمه اجرة المثل
في القراح والمشغول بالغراس ام لا اجاب صرح علماؤنا بان القيم لو اجر الموقوف بدون
اجر المثل قدرما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فقبضه المستأجر وانتفع به لزمه اجر المثل بالغا
ما بلغ على ما اختاره المتأخرون والفتوى عليه وسواء في ذلك القراح والمشغول بالغراس
اذ منافع الوقف المغصوب مضمونة على ما افتى به علماؤنا المتاخرون صيانة لمال الوقف
وان امتنع من اجرة المثل يكلف الى قلع غراسه ويسلم الارض للمتولي خالية عن غراسه ان لم
يضر الوقف فان اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع اداء اجرة المثل لانه مشغول
بغراسه وعلى ما عليه الفتوى يجب القضاء والافتاء فعلى المفتي ان يفتي به وعلى القاضي ان
يقضي به والله اعلم

مطلب لا يصح وقف الوارث عند استغراق التركة بالدين

سئل فيما اذا وقف بعض الورثة حصة في دار ليس للمتوفي تركة غيرها
وعليه مهر زوجته المستغرق لها هل يصح وقفه ام لا اجاب لا يصح لان استغراق التركة
بالدين يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا ينفذ الا في الملك ولا ملك له والحال هذه والله اعلم

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده ثم على احد الاولاد عن ابن ابن مات ابوه في حياة ابيه

سئل في واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده على اولاده محمد وعلي وموسى وابي
الخير ثم من بعد كل منهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم وثم الذكور دون الاناث ثم على
جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن الاربعة بنين المذكورين ثم مات ابو الخير عن ولده نور
الدين ومات موسى عن ابنيه حسن وكريم ومات علي عن ابنيه خليل وحسين ومات محمد عن ابنه
طه وعن ابن ابنه عوض مات ابوه في حياة ابيه ثم مات طه عن ابن ابنه عوض ثم مات عوض
لا عن ولد ومات كريم عن غير ولد ومات خليل بن علي بن الواقف عن ابنائه الثلاثة شمس الدين
ومحي الدين وعلي ومات حسين اخو خليل عن ابنيه محمد وعبد الباقي وعن ابن ابنه اسمه فخر
الدين ومات ابوه في حياة ابيه ومات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين فالموجود الان ما عين
فكيف يقسم الان الوقف اجاب يقسم الان ريع الوقف على من سيذكر فنصيب نور الدين

ابن ابي الخير الربع ونصيب حسن بن موسى الثمن ونصيب شمس الدين وعلي ومحي الدين ابناء
خليل الثمن ونصيب محمد وعبد الباقي ابني حسين الثمن ولا شيء لفخر الدين بن حسين
لموت ابيه في حياة جده ولمصطفى وحسين ابني محمد بن حسين حصة ابيهما وهي نصف الثمن
وما عدا ذلك وهو ثلاثة اثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه واصح الاقوال فيه انه
يصرف الى اقرب الناس الى الواقف واستدلوا له بأن الصدقة على الاقارب افضل لانها
صدقة وصلة واقربهم هنا الى الواقف نور الدين بن ابي الخير ابن الواقف وحسن بن موسى
ابن الواقف فهذا اصح ما قيل فيه والله اعلم سئل في متولي وقف ولاه السلطان تولية
ذلك الوقف من ابتدا مارس سنة كذا الى مارس السنة التي بعدها واذن له ان يتصرف في جميع
ما يحصل لجهة الوقف في تلك السنة ويصرفه في المصارف الواقعة بها فاستقر عند رعايا
الوقف الزيت المحصل في تلك السنة المشروط ما يحصل منه لتنوير مسجد ذلك الوقف
وكان صرف من ماله باذن الشرع الشريف زيتا في تنوير ذلك المسجد ليرجع بنظيره على ما
استقر عند الرعايا من الزيت المترتب للوقف المشروط للتنوير وكتب دفتر محاسبة
الوقف لدى قاضي الولاية وجعل جميع الزيت المذكور ايرادا ومصرفا في الدفتر المذكور
وعين مقدارا له من الزيت نظير الزيت الذي صرفه في تنوير المسجد وبقي الزيت للمتولي عند
الرعايا بموجب دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك عزل المتولي المذكور قبل قبض الزيت من الرعايا
فقبض المتولي الجديد المنصوب الزيت المذكور من الرعايا وصرفه في مصارف الوقف التي في
مدته فعرض المعزول امره على السلطان فبرز امره بتخليص الزيت المذكور ودفعه للمتولي
المعزول نظير ما صرفه في التنوير ان كان عند الرعايا يؤخذ منهم وان كان قبضه المتولي
الجديد وصرفه في زمنه في الوقف وتبين الان ان المتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف
الوقف في مدته فهل حيث نص السلطان ان كل متولي يقبض ما السنة ويصرفه في مصارف
سنته وقد صرف المتولي المعزول باذن السلطان وقاضي الشرع الزيت من ماله في التنوير
ليرجع بنظيره وجعل القاضي عند المحاسبة الزيت الذي عند الرعايا له نظير ما صرفه من
الزيت وكتب في دفتر المحاسبة ليس للمتولي الجديد قبضه وصرفه في مصارف سنته
لانه مأمور بقبض ما يحصل في سنته وممنوع عن قبض ما يحصل في سنة غيره بامر السلطان
وهل اذا قبضه المتولي الجديد المذكور وصرفه في المصارف الواقعة في مدته وجعله ايرادا
ومصرفا في دفتره يكون للمتولي العتيق الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرفه في
مصارف الوقف ام لا اجاب هذا السؤال يتوقف جوابه على اشياء تتقدمه وهو
ان التولية على الوقف هل تتخصص بالزمان ام لا والثاني اذا صرف المتولي باذن القاضي
ليرجع هل له ان يرجع ام لا الثالث هل الزيت من جملة مصالح المسجد التي تجوز الاستدانة

مطلب
ولي السلطان رجلا على الوقف من ابتداء كذا الى كذا واذن له في الصرف فاستقر عند رعايا الوقف زيت للوقف صرف من عنده ليرجع فتولى متولي آخر واخذ ما استقر عند الرعايا قبل ان يرجع عليهم القديم

هذا ما ذكر الف ص م ر الرابع هل للمتولي ان يصرف ريع سنة في سنة اخرى ام لا الجواب
عن الاول انه يختص بقريب كسائر الولايات من القضاء والامارة وغيرهما وهذا بلا خلاف
بين العلماء والجواب عن الثاني انه يرجع قال في البزازية قيم الوقف اشترى شيئا لمؤنة المسجد
بلا اذن الحاكم بما له لا يرجع في الوقف قال في البحر وظاهره انه لا رجوع له مطلقا الا
باذن القاضي سواء كان انفق ليرجع او لا وسواء دفع الى القاضي او لا وسواء برهن على
ذلك او لا اه وفي الذخيرة نقل في المسئلة قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضي
والعمل على الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها والجواب عن الثالث ان الاصح انه من جملة مصالح
المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرف ريع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف او نص عليه سلطان
في توليته صرح بالمسئلة شيخ شيوخنا الحلبي في فتاواه فاذا تقرر ذلك علم انه ليس للمتولي الجديد
تناول ما هو محصل في سنة العتيق لمنع السلطان له من تناوله ويضمن لتعديه بالاخذ ما ليس له
اخذه ويضمن الدافع له ايضا والمتولي العتيق بالخيار في تضمين ايهما شاء لوجود التعدي من كل منهما
كما هو ظاهر والله اعلم سئل في كرم مشتمل على عنب وبعض من التين وارضه وقف سيدنا
الخليل عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء افضل الصلاة واتم السلام من الملك الجليل تداولته
الايدي بالشراء ثم ادعى رجل هو احد المستحقين على ذي اليد بانه وقف جده هل تسمع دعواه ام لا
اجاب الفتوى على انها لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه قال في جامع الفصولين رامزا للعدة
لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه ثم رمز لمحمد وابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى وقال قبله رامزا
لفتاوى رشيد الدين مستحق غلة وقف لا يملك دعوى غلة الوقف وانما يملكه المتولي ولو كان
الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذا الحق لا يعدوه ويفتى
بانه لا يصح لان حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ففيه روايتان والاصح انه لا تصح دعواه
بغير اذن القاضي هذا ودعواه ان الكرم وقف جده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر في عرف
بلادنا وفي اللغة ايضا يطلق الكرم على الارض المنقاة كما صرح به في القاموس فان اريد بر الشجر
فوقف الشجر على جهة هي غير جهة الارض مختلف فيه وقد قال صاحب الذخيرة وقف البناء من
غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح لانه منقول ولا فرق بين البناء والشجر من حيث القيام بالارض
والبقعة بحكم الاتصال وان اريد كل من الارض والشجر فبطلانه بديهي التصور وان اريد
الارض فبديهية البطلان اولا وايضا مما صرح به الخصاف لو ادعى رجل على اخر ان هذه الارض
التي في يده وقفها زيد بن عمرو علينا وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي بينة
ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيئا وان شهدت البينة انها كانت في يده يوم وقفها
لان الانسان قد يقف ما لا يملكه وقد تكون في يده بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك وفي
مسئلتنا ادعى انه وقف جده وقد يقف ما لا يملكه فلا تصح الدعوى به ولا الشهادة والله اعلم

مطلب في دعوى احد المستحقين على ذي اليد انه وقف جده وفي وقف البناء او الشجر بدون الارض وفي وقفها بدونهما

سئل

مطلب في اراضي موقوفة غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه الخ

سئل في اراضي موقوفة على مصالح سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم غرس بها رجل غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولديه وعلى من سيحدث له ثم وثم بجميع حقوقه وطرقه وجدره وما يعرف به وينسب اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه الشامل للارض والغراس ام لا الجواب الحقوق الشرب والسيل والطرق جمع طريق وهو معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهي وقف الخليل عليه الصلاة والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لاسيما وقد قال قاضي خان لو قال وقفت على نفسي ثم على فلان او على فلان ثم على نفسي لا يصح اه فقد جزم بقول محمد الذي هو اقرب الى موافقة الاثار وصرح في شرح المجمع ان اكثر فقهاء الامة اخذوا بقول محمد والله اعلم

مطلب في رجل استاجر من المتولي على اوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس والله والرملة ونابلس

سئل في رجل استاجر من المتولي على اوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة والقدس الشريف ولد والرملة ونابلس بموت الوقف ودكاكينه وحماماته وبساتينه والحصص التي له في الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك له سنة بسبعمائة قرش نحل في رجب شارطا عليه انه ان زاد عليك احد وقبلت الزيادة يدفع لك من يزيد عليك دينك الذي لك على الوقف سابقا وهو كذا عدد مسمى وان معلوم الوظائف المرتبة على جهات الوقف في النواحي المذكورة او لا الجماعة معلومين بموجب الدفاتر تدفعه لهم خارجا عن الاجرة المعينة من مالك وصلب مالك الى غير ذلك من الشروط هل يلزمه ما التزم بالشرط الذي شرطه المتولي عليه ام لا يلزمه وله الرجوع على المتولي او على المدفوع لهم ام لا ولا الجواب لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة مع الالتزام المذكور فيها فاسدة بلا ريب ولا شك والواجب في الاجارة المذكورة اذا باشرها المستاجر اجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط الدفع لاتمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجود اجرة المثل فلم يتم للمستاجر المذكور غرضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشيء اذا بطل بطل ما في ضمنه اذ ببطلان الاصل يبطل ما تفرع عليه فيرجع به على المتولي لا دفع باذنه وامره له المشروط عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا المسمى

مطلب اذا قضى القاضي بجوازه يصح المشاع نعم

واذا اختلفا اعني المؤجر والمستاجر فيها فالقول قول المستاجر لانكاره الزائد والله اعلم سئل في رجل يريد ان يقف نصف داره على نفسه فزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على ولدهما الذكر وولد ولده هل اذا قضى بجوازه يصح وينفذ ام لا الجواب نعم وقف المشاع اذا قضى القاضي بجوازه جاز وارتفع الخلاف وسواء فيه قضاء الحنفي وقضاء الشافعي والمالكي والحنبلي لانه قضاء في فصل مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضي الحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع لاختلاف الترجيح في ذلك والمسئلة فيها قولان مصححان فيجوز القضاء والافتاء باحدهما وينفذ القضاء بذلك والله اعلم

مطلب شرط الواقف للناظر معلوما ثم احتاج المسجد الى العمارة

سئل في مسجد احتاج الى العمارة ولناظره معلوم بشرط الواقف هل يصرف له اجرة عمله حال المباشرة لها اولا وهل يستحق ما شرطه له الواقف في وقفه عمل او لم يعمل الجواب لا ريب ولا شبهة ان الناظر حيث شرط له الواقف استحقاقا فاكانه من جملة

واقعات الضريري مما تدل على المدعى والله علم هذا وقد صرح علماؤنا بان لصاحب الكرداري حق
القرار وهو ان يحدث المزارع والمستأجر في الارض بناء او غراسا او كبسا بالتراب باذن الواقف
او باذن الناظر فيبقى في يده وفي البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية وهي في الحاوي الزاهدي
ايضا استأجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر
ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك
اهـ قال في البحر ومنح الغفار وبهذا تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف
الخصاف اهـ وصورة ما في اوقاف الخصاف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل وهو لا يرضى
ان يستأجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما
يستأجر صاحب البناء كلف رفعه ويؤجر من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر انتهى
وقد ذكر في الخانية مسئلة بيع سكنى الحانوت في مواضع متعددة وذكرها في جامع
الفصولين في الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى والخلاصة
والبزازية واغلب كتب الفتاوى وهي شرى سكنى دكان وقف وفي بعض النسخ شرى سكنى
في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى فامره بالدفع فلو شراه بشرط القرار
يرجع على بائعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا بنقصانه اهـ وفي جامع الفصولين والقنية
والخلاصة وغيرها بنى المستأجر او غرس في ارض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى بالكردار
له الاستبقاء باجر المثل اهـ اقول لبس الغرض بايراد هذه الجمل القطع بالحكم بل ليقع اليقين
بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرائطه باجتماع الاطراف الست التي هي الاركان في كل
حادث كان وهي المنظومة في هذا البيت اطراف كل قضية حكمية
ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحـ كوم عليه وحاكم وطريق
فاذا نصب الحكم بعد استيفاء شرائطه لصحته ولزومه من مالكي يراه او غيره صح ولزم
وارتفع الخلاف كما في مثله علم لانه لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة ولا تابعا
خصوصا فيما للناس اليه ضرورة لاسيما في المعاقل والمدن المشهورة كمصر ومدينة
الملك فانهم يتعاطونه ولهم فيه نفع كلي ويضرهم نقضه واعدامه فلربما يفعله تكثر الاوقاف
الا نزى الى ما فعله الغوري باخذه من كل تاجر قدرا معلوما بحسن الاختيار منهم وكتبه في
مكتوب الوقف فهو جائز معه اينما دار بحيث لو اراد ان يخليه لتاجر اخر يدفع له ذلك المقدار
ومما بلغني ان بعض الملوك عمر مثل ذلك باموال التجار ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار
بل فاز بقربة الوقف وفاز بالمنفعة للتجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته
والدين يسر ولا مفسدة في ذلك في الدين ولا عار به على الموحدين والله علم سئل من طرابلس
الشام سنة ١٠٣٥ في وقف اهلي شرط واقفه ان يكون على نفسه مدة حياته ثم من بعده على

اولاده لصلبه وهم فلان وفلانة وفلانة وعلى من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد
الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم
على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على اولاد
اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بطنا بعد بطن
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من توفى منهم عن ولد او ولد ولد
او نسل او عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله
وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه
فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب اليه ويستوى فيه
الاخ الشقيق والاخ لاب فان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين
اليه من اهل الوقف مات رجل من اهل الوقف ومستحقيه وهو فى الدرجة الخامسة عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه فى درجته وترك ايضا
اولادا اولاد خال لامه وهم فى درجته ايضا لكن فيهم من اصله موجود يستحق
فى الوقف بغير تلك الدرجة فلمن يعود نصيب ذلك الميت واستحقاقه من المذكورين فهل
ينفرد ابن خالته وحده فى ذلك الاستحقاق او يشترك هو واولاد اولاد خال امه فيه
على الفريضة الشرعية او ينفرد اولاد اولاد خال امه فيه دون ابن خالته وهل اذا استحق
اولاد اولاد خال امه فى ذلك يدخل فيه من ابوه موجود وهو مستحق فى الوقف المذكور
او لا يدخل وهل يحجب بابيه او لا يحجب وهل يسمى من اهل الوقف او لا يسمى وما المراد بقول
الواقف عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك
الاقرب اليه فالاقرب وما المراد بقول الواقف ايضا [illegible] ان لم يكن فى درجة المتوفى من يساويه
فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف افيدوا لنا الجواب وابسطوه وبينوا لنا الدرجة
ما تكون والطبقة والنسل والعقب والقرب والبعد كثر الله فوائدكم وفسح فى مدتكم
ونفع المسلمين بعلومكم اشفوا الجواب واوضحوه ايضاحا بينا لان هذه المسئلة موقوفة
على فتواكم احسن الله متقلبكم ومثواكم وجعل فى اعلا الفردوس مقركم ومأواكم
اجاب اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع وقد نص الواقف ان من مات منهم عن غير ولد
ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى الى من هو فى درجته وذوى
طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب مراعاة ما شرط وهى فى
صرف نصيب المتوفى المذكور الى من هو الاقرب اليه فى درجته وهو ابن خالته حيث كان من اهل الوقف
لا لاولاد اولاد خال امه الذين هم ابعد قرابة وان اتحدوا معه درجة لان قرب القرابة ادعى

الى غرض الواقف فى الصرف بسببه وقد نص عليه بقوله يقدم فى ذلك الاقرب اليه
فالاقرب وذلك صريح فى اعتبار الاقربية التى هى الداعية الى الشفقة ومزيد الرحمة والى
بذلك المال بلا اشكال مع استواء الدرجة وكان اوفق لغرضه المعتبر عند العلماء حتى صرحوا
بانه يصلح مخصصا فظهر بما تقرر ان اولادا ولادا ولادخال الام المتوفى لا يستحقون مع ابن خالته
شيأ فى نصيبه واما تسمية من لا يتناول شيأ من اهل الوقف فجائزة كما صرح به السيوطى
واختاره فى الاشباه والنظائر ومنع قول القائل بعدم جوازه وقوله فى السؤال ما المراد
بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم فى
ذلك الاقرب اليه فالاقرب انه يستحق بالشروط ولا يمنعه ما حوله عما صار بعده له بموت
من كان يستحق لوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذى شرطه الواقف والمراد بقوله فان لم
يكن فى درجة المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف اذ لو لم يوجد من يستحق
من اهل درجته يصرف لاقرب الموجودين من اهل الوقف له وتقدم شرحه واما الطبقة فهى
الجماعة والدرجة فى معناها قال فى المغرب درج المسلم رتبة الواحدة درجة واستعير
للموقوف عليهم والنسل والعقب بمعنى والقرب والبعد احدهما خلاف الاخر قال فى المغرب
قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل القرب فى المكان والقربة فى المنزلة والقرابة والقربى
فى الرحم والله اعلم سئل من بيت المقدس فى رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم
على اولاده واولاد اولاده ونسله على الفريضة الشرعية الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى
وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة تحجب
المستحقين الان ام مطلقا وكل من وجد من الطبقتين موقوف عليه اجاب النظر للارشد
مطلقا وان لم يدخل فى الاستحقاق بالكلية فهو بصدد ان يصير اليه قال فى الاشباه والنظائر
وما ذكره السبكى فى تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر
الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد باهل الوقف الذى مات قبل استحقاقه الذى لم يدخل
فى الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه اه اقول والسبكى قال فى موضع اخر
ان اولاد الاولاد موقوف عليهم فى حياة الاولاد بمعنى ان الوقف شامل لهم ومقتض للصرف
اليهم وله شرط اذا وجد عمل المقتضى عمله وهذا اقرب الى قواعد الفقه والله اعلم سئل
فيما اذا شرط الواقف فى كتاب وقفه شروطا ومن جملة شروطه ان من مات من اولاد
هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو
فى درجته وذوى طبقته يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومات واحدة
من اولاد اولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب ولها اولاد
عم وابن اخت من ابيها من اهل الوقف فهل ينتقل نصيبها لابن اختها لكونه اقرب اليها ام لا

مطلب اذا شرط الواقف النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد كان النظر للارشد مطلقا وان لم يدخل فى الاستحقاق

مطلب فى تعارض قول الواقف عاد ذلك وقفا شرعيا على من هو فى درجته وذوى طبقته مع قوله يقدم فى ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى

اجاب ينتقل نصيبها لابن اختها من ابيها الذي هو من اهل الوقف حيث كان الوقف على
الاولاد ثم على اولاد الاولاد ثم وثم على انه من مات منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه
له ومن مات منهم لا عن ولد الى اخره عاد ذلك على من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك
الاقرب فالاقرب الى المتوفى ومثل هذه الصورة تقع كثيرا في كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله
عاد ذلك على من هو في درجته يقتضي اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من فخذه ام لا وقوله
الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضي عدم اعتبارها وصرفها الى الاقرب اليه وان كان انزل
درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى متأخرا عن قوله يصرف على من كان في درجته
فينسخه او نقول بتقييد الدرجة بالفخذ ولا يكون ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن هذا وقد
ذكر لي ان صاحب الواقعة يطلب نقلا في المسئلة ولا يقتصر على مجرد الجواب وان كان معللا
لشدة في خصمه فتفترت عن المسئلة فرأيت السبكي رحمه الله تعالى قال في مثلها فاذا تعارض
هذان الامران وتعارض معنى الاقربية مع معنى الدرجة تقف المسئلة ولا تجد مرجحا
فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فرأينا ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد
الواقفين والى مقاصد اهل العرف ما لم يقصد الاقرب الى الواقف وها هنا لم يقصد الاقرب
الى الواقف فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب الى المتوفى والله اعلم لكنه قد وقع حكم
لذي الدرجة مبني على شهادة انه هو المستحق فحكم القاضي بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه
بما ذكرناه وانا متوقف في صحة هذا الحكم فان الشهادة على ما اراه ليست بصحيحة وايضا
فشهادة الشهود بالاستحقاق في قبولها نظر لانه حكم شرعي وهم انما تقبل شهادتهم
بالاسباب فشهادتهم بانه في الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس اليهم فحكم القاضي بموجب
ما شهدوا به عندي فيه نظر لكونه لم يتأمل اطراف الواقعة حتى يظهر له الصواب فيها
وعندي في نقضه ايضا نظر لاجل الاحتمال وقرب المأخذ وانه لو نظر في ذلك وخالف
ما قلناه وحكم بخلافه عن علم وترجح كنت اقول ان حكمه صحيح يمتنع نقضه فهذا الذي عندي في هذه
المسئلة ارى في هذه الواقعة لاجل الحكام ان يصطلحوا الى ان ينقرض المحكوم له ويرجع الى ما قلته
ويتنبه لمثل ذلك في غيره من الاوقاف فان مثله يقع كثيرا في كتب الاوقاف ولا يتنبه
الناس له بل يكتفون بما حصل في اول وهلة من ان من مات انتقل نصيبه الى ولده ولا
ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده ونسله وانا ايضا ما كنت انظر في ذلك الا في هذه الايام
وهذه الامور بحسب ما يقذفه الله في القلب والله اعلم اهـ كلامه اقول والمصرح به في كتبنا
متونا وشروحا وفتاوى انه لا يدخل في اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم عند ابي حنيفة فلا
يدخل ابن العم في قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم
فدخل فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف والله اعلم سئل في قرية نصفها وقف

[illegible]

لاربابه والنصف الاخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته في جهة وتميز
الملك من الوقف ليعمره وينتفع به كيف شاء وكما شاء فامتنع الناظر على النصف الموقوف
عن القسمة وابى التمييز المذكور فهل للقاضي ان يجبر الناظر على القسمة وعلى تمييز الملك من
الوقف لينتفع صاحب الملك بملكه كيف شاء وكما شاء ام لا الجواب نعم يجبر على القسمة
ليتميز الملك من الوقف فينتفع كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة في كثير من الكتب والله اعلم
سئل فيما اذا بنى زيد مسجدا وسبيلا ووقف على مصالحهما اللازمة لهما اراضي بها
غراس زيتون مع الزيتون المذكور وشرط النظر لشخص مخصوص فقرر السلطان كاتبا
لضبط غلاته وبوابا للمسجد لشدة احتياج المسجد الى ذلك وعين لكل معلوما في كل سنة
فهو يعمل تقرير السلطان حيث رأى المصلحة تعينت في ذلك ولو لم ينص الواقف عليه بخصوصه
ويحل للمعين له تناول ما عين له وان امتنع الناظر من دفعه اجبر عليه ام لا الجواب
نعم يعمل بتقرير السلطان ويجبر الناظر على صرفه من غلة الوقف ولو لم ينص الواقف عليه
بخصوصه والحال هذه والله اعلم سئل في وقف صورته انشاء الواقف وقفه هذا
منجزا على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور على ان
من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده
او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم منهم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم
ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشيء من هذا الوقف وترك ولدا
او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا فاذا انقرض المذكور على هذا الترتيب
المذكور عاد ذلك وقفا على الموجودين من اولاده الاناث ثم على اولادهن على الشرط والترتيب
فاذا انقرض الجميع عن اخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سماط الخليل ثم انه حدث للواقف
ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف محمد في جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم
ماتت البنت عن ابن اسمه محمود ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد فتصرف في الوقف مدة بحكم
قول الواقف المتقدم ثم على اولاد اولادهم الذكور وبدخوله في ذكور النسل ثم ان ناظر وقف
الخليل الان ادعى على محمد بان الوقف الى جهة وقف الخليل محتجا بان اباه محمدا اخا
حسن بن الواقف لم يدخل في الوقف لان الضمير في قول الواقف على ولده الطفل حسن
وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه اقرب لا الى الواقف فحكم القاضي برفع يد
محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل فهل يتعين ذلك فتكون جهة وقف الخليل متقدمة
على من سيحدث للواقف من الاولاد ام يتعين ارجاعه للواقف للقرائن الدالة على ذلك فتكون جهة

مطلب اذا قرر السلطان بوابا للمسجد وكاتبا لغلات الوقف وجعل لكل معلوما صح ويجبر الناظر على دفع المعلوم

مطلب اذا وقف ولده الطفل وعلى من سيحدث له فالضمير في له يرجع للواقف

وقف الخليل متاخرة عن جميع من ينسب الى الواقف واذا قلتم بتعين رجوعه الى الواقف
ودخول ولده محمد فهل يمتنع دخول محمد بن بنته ام يدخل ويستحق بالجهتين المذكورتين
وينقض حكم القاضي المتقدم ايجاب قد اجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ حسن
الشرنبلالي بقوله الضمير في قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع الى الواقف لا الى ولده
حسن ولا يتوهم رجوعه الى حسن احد ممن له نوع المام بمسائل الفقه وحيث حدث محمد بن الواقف
بعد صدور الوقفية بان لم يكن سابق الحدوث على ابنه حسن صار الاستحقاق الآن
خاصا بمحمد بن محمود مقدما على جهة سماط الخليل والا فهو مقدم عليه وقد استفتي
في هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع في السؤال فاختلف الجواب بسبب ذلك فلا يتوهم
معارضة الافتاء فيه بين المشايخ وليتنظر من له الامر في حقيقة الحدوث والسبق بين
محمد بن الواقف وبين ابنه حسن فان كان محمد سابقا فالحق في الاستحقاق الآن لسماط الخليل
وان كان حسن سابقا على محمد في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مقدما على سماط الخليل عليه
الصلاة والسلام اهـ واقول اما ارجاع الضمير الى الواقف فمما لا يشك احد ذو فهم فيه
اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ له وقد تقرر في شروط الواقفين انه
اذا كان للفظ محتملان يجب تعيين احد محتمليه بالغرض واذا رجعنا الضمير الى حسن لزم
حرمان ولد الواقف لصلبه واستحقاق اولاد اولاد اولاد بناته وفيه غاية البعد
ولا تمسك بكونه اقرب مذكور لما ذكر من المحظور وهذا لغاية ظهوره غني عن الاستدلال
له واذا كان حكم القاضي مبنيا على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف الصواب اما اذا كان
مبنيا على وجود محمد آن الوقف فهو صحيح لا يجوز ابطاله اذ الوقف على من سيحدث ومحمد لم
يحدث بعد الوقف فلم يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب في جوابه وان كان حسن سابقا
في الوجود فالحق لمحمد بن محمود مستدرك من حيث انه اناط الحكم بسابقية له في الوجود وليس
كذلك اذ لو فرضنا سابقية حسن عليه في الوجود غير انه كان آن الوقف موجودا ليس له
حق لما قلنا انه لم يتناوله لفظ الواقف لانه لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف
على حسن وعلى من سيحدث فليتنبه لذلك وقلت وما رمت ذما للمجيب وانما
خشيت اقتحاما في قضاء محرم وكيف ولاحكام الشريعة واجب صيانتها عن كل دخل مذم
والله اعلم سئل في اخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتب ما صورته انشأ الواقفان
المذكوران وقفهما هذا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث
بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور
دون اولاد الاناث وجعلا بعد انقراض اهل الوقف باسرهم عاد ذلك وقفا على مصالح
المسجد الفلاني بمدينة نابلس وسجل وحكم به مات احد الواقفين عن ولد ذكر ثم مات

مطلب اخوان انشأا وقفهما على انفسهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث وبعد ذلك على المسجد الفلاني

الولد الذكر عن عمه الواقف الثاني وعن اولاد عمه فهل حصة الواقف الميت تصرف لاخيه
اولا ولا دلاخيه او للمسجد او للفقراء الجواب لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط صرف
حصة اخيه له بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد انقراض اهل الوقف
فتعين صرفه الى الفقراء وقد رفع لشيخنا السراج الحانوتي سؤال صورته ما قول سيدنا
ومولانا شيخ الاسلام في اخوين شقيقين لهما عقار مسوية بينهما وقفاه على انفسهما
مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون الاناث كذلك ثم على اولاد
اولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم عاد وقفا
على اولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على مصالح
مسجد عينه الواقفان ثم مات احد الاخوين الشقيقين عن ولده وعن اخيه الواقف فهل
يستحق الولد في حياة عمه من الوقف المذكور شيأ ام لا ثم اذا مات الولد ايضا ولم يكن له عقب
ولا نسل هل يعود وقفا لما عيناه للمسجد المذكور او يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق
الواقف احد الواقفين لكون انهما وقفا على انفسهما مدة حياتهما ثم بعدهما على ما شرطاه
فاجاب المصرح به ان الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدي هذين فاذا انقرضا
فهو على اولادهما الخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الابوين وخلف
ولدا يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقراء فاذا مات
الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده الى اخر ما ذكره اقول والمسؤل عنه مساو
لهذا الا ان قول الواقف وقفت على ولدي هذين ثم من بعدهما على اولادهما بمنزلة
قول الواقفين وقفنا على انفسنا ثم من بعدنا على اولادنا هذا ما ظهر والله اعلم اهـ كلام شيخنا
فيه علم انه ما دام شقيق الواقف الذي هو احد الواقفين فالنصف مصروف للفقراء
والنصف له فاذا مات يصرف جميع الوقف الى اولاده لعدم المانع حينئذ واقول قد عرض
علي هذا السؤال من نحو سنين واطلعت على اجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد
فهم شيأ فاجاب على قدر ما فهم والمتجه ما ذكر فانه المتبادر والاقرب الى غرض الواقفين
كما يظهر بالتامل ثم ظهر لي بالتامل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به لانه
وقف واحد بخلاف المسؤل عنه فانه وقف اثنين في مسئلتنا فيعتبر كل واقفا
ما يخصه على اولاده وقفا مستقلا لا مشاركة له مع الاخر فيستحقه المسجد
والله اعلم سئل في سلطان جعل جزية الى مصالح مسجد واتى بعده سلطان اخر
وجعلها الى ائمته وخطبائه هل يتبع ما امر به شرعا وليس لغيره من ارباب الشعائر
مضايقتهم في ذلك لكون الامر في ذلك للسلطان نصره الله تعالى وما الحكم اجاب

نعم

نعم للسلطان ان يخص به من يشاء بعد وجود صفة الاستحقاق اذ هو مفوض اليه والخيار له في المنع والاعطاء والحال هذه والله اعلم سئل من الشيخ ابراهيم الخياري المدني في وقف معين باسم خطباء المسجد النبوي وائمته وحال الوقف كان الخطباء والائمة نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطباء وائمة اخرين غير الخمسة واشركهم معهم في المباشرة في الخطابة والامامة فهل يدخلون في الوقف ويشاركونهم في الغلة ام لا اجاب حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين ولا عددا مخصوصا بل اطلق وقال على خطباء المسجد النبوي وائمته يدخل من اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه كلام الناظم وعبارته لو قال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان وعد خمسة لم يدخل فيه سائر اولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى الدخول بالتعيين والعد المنتفيين في واقعة الحال وفي اوقاف هلال قلت أرأيت ان كان له يوم وقف الوقف موالي وحدث له بعد ذلك موالي قال فالغلة لهم جميعا والله اعلم سئل في وقف صورته وقف على نفسه ثم على اولاده ومن سيحدث له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم على ان من مات عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه له ومن مات لا عن ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه لمن هو في درجته يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء منه وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا مات الواقف وانحصر وقفه في ابنين له فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن اولاد او اولاد اولاده وانحصر الوقف في ستة اولاد ذكور واناث من نسلهما متساوين في الدرجة فمات واحد من الستة عن اخ شقيق واخوين لاب وابن خالة من ذرية الواقف وابن عمة كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما بين هؤلاء الخمسة لكونهم كلهم في درجة واحدة وفي القرب الى الواقف سواء غير انهم مختلفون في قوة القرابة للمتوفى او يختص به الاخ الشقيق دون البقية اجاب نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم في القرب الى الواقف سواء ولا ينظر الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ولم يقل للميت فقد اعتبر الواقف الاقربية اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه وقد تقرر عند العلماء تاخير القوة عن القرابة وان كان ضعيفا وجهة الاستحقاق في الوقف واحدة وقد شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يقدم فيه ذا جهتين على ذي جهة في شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله اعلم سئل في ناظر وقف عزل بعد جمعه الغلات وقبضه المتحصلات ووضعها في اماكن معلومات فطلب منه الناظر حالا ان يسلمه ما جمعه من ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف من الجهات والمصارف فابى قائلا ان ذلك كله لي لاني ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالي فالغلات

مطلب اذا عين السلطان خطباء وائمة آخرين مع الذين كانوا حال الوقف صح حيث اطلق الواقف

مطلب لا نظر لقوة القرابة مع قول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف

مطلب ادعى المتولي المعزول ان ما جمعه من غلة الوقف له في مقابلة ما صرفه من ماله لاكمال وقفا شرعيا

في حق هل يكون ذلك وقفا شرعيا يمنع المتولي حالا عن المتعرض له ام لا يكون ويطالب
بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه ولا اعتبار بقوله اذ لا يصح الالتزام اجاب
لا يكون قوله هذا وقفا شرعيا ولا امرا شرعيا بل خطأ جليلا وشيئا فريا عن الشرع اجنبيا
اذ لا قائل من فقهاء الاسلام بصحة الالتزام في اوقاف الايام لانك مهما اعتبرته
كان باطلا وكيف ما قومته كان مائلا فان قدرته بيعا فهو بيع المعدوم والمجهول
وان قدرته اجارة فهي واقعة على استهلاك الاعيان المعدومة الاتية فيما يؤول
وهي في الموجودة لا تجوز فكيف يستأجر منها ما سيجوز وان اعتبرته واهبا لما سيقبض
ومتهبا لما سيقبض فالهبة في مال الوقف لا تجوز ولو بعوض كهبة الاب مال ولده
الصغير مع تخلف جميع شرائط الهبة في ذلك وان اعتبرت ذلك صدقة منه على الواقف
وتصدقا عليه فهو احرى بالبطلان لما سبق ولما انه يؤدي الى بطلان العمل بشرطه
الذي هو كنص القرآن وبقية الاعتبارات بديهية التصورات فالحق المجمع على حقيته
والحكم المتفق على شرعيته الحكم للمتولي حالا باخذ الغلات وقبض المتحصلات ليصرف
فيما شرط واقفها وان امتنع المعزول يؤخذ منه قهرا وترفع يده عنها جبرا كما هو العدل
المأمور به لا سيما في اموال الاوقاف التي نص على وجوب صيانتها والاعتناء بشأنها
اكابر الاسلاف والله اعلم سئل في رجل وقف دارا على اولاده ثم على اولادهم ثم وثم وجعل
اخرها لجهة بر لا تنقطع هل تكون وقفا عليهم يسكنونها او يستغلونها او لهم السكنى
او الاستغلال وهل اذا سكنها احدهم لبقيتهم مطالبته باجرة المثل [illegible]
للاستغلال وليس لهم سكناها في فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار [illegible] الاستغلال
كما انه ليس للموقوف عليهم السكنى بل الاستغلال وصرح في البحر بوجوب اجرة المثل للشريك اذا
سكن من له الاستغلال وفعل ما لا يجوز والحاصل ان الواقف اذا اطلق او عين الاستغلال
كان للاستغلال وان قيد بالسكنى تقيد بها وان صرح بهما كان للسكنى وللاستغلال
جريا على كون شرط الواقف كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له في السكنى ومن له
السكنى لا حق له في الاستغلال واذا سكن الشريك بالغلبة وجب عليه اجرة المثل مطلقا سواء
كانت الدار للسكنى او للاستغلال وان سكن في دار السكنى والشريك الاخر لم يسكن للضيق لا يجب
لنصيبه اجرة لان المتضيق ليس له الا السكنى ولو كان الى جنب الاخر وليس له طلب اجرة
لحصته وهو محل كلام الخصاف بانه لا اجرة على الساكن يعني الذي امتنع عن السكنى للضيق
او لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها فتدبر ذلك وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم
في هذا المحل فلم يعلمه والله اعلم سئل في دار موقوفة على اولاد الواقف الاربعة وسماهم
سكنا واسكانا ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم وثم وثم على جهة بر لا تنقطع هل انا

مطلب اذا اطلق الواقف او عين الاستغلال كان له وحده يكون للسكنى الا اذا صرحا

مطلب من له السكنى لا يستحق الاستغلال وبالعكس

مطلب اذا سكن احد الموقوف عليهم ولم يكن حق السكنى لا اجرة عليه للبقية

محمل

سكنها احد الموقوف عليهم بما له من حق السكنى المشروطة له بهذا الشرط يستحق عليه الباقون
اجرة ام لا يستحقون الجانب لا يستحق الباقون عليه اجرة ان سكناه بما له من الحق
المشروط له بنص الواقف الذى هو فى وجوب العمل به كنص الشارع قال فى البحر
ناقلا عن فتح القدير ليس لاحد من الموقوف عليهم السكنى ان يكريها ولو زادت على قدر
حاجة سكناه نعم له الاعارة لاغير ولو كثر اولاد الواقف وولده ونسله حتى ضاقت الدار
عليهم ليس لهم الا سكناها تقسط على عددهم ولو كانوا ذكورا واناثا ان كان فيها حجر ومقاصير
كان للذكور ان يسكنوا نساءهم معهم وللنساء ان يسكن ازواجهن معهن وان لم يكن فيها
حجر لا يستقيم ان تقسم بينهم ولا تقع فيها مهاياة انما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك
لا لغيرهم ومن هذا يعرف انه لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب
الاخر اجرة حصته على الساكنين بل ان احب ان يقعد معه فى بقعة من تلك الدار بلا
زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك فعل والا ترك المضيق وخرج او يجلسوا معا كل فى
بقعة الى جنب الاخر والاصل المذكور فى الشروح والفروع فى اوقاف الخصاف ولم يخالفه
احد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا اجماعهم على الاصل المذكور انتهى واشتراط
الاسكان لا يوجب استحقاق الاجرة على من يسكن منهم لانه قد استوفى حقه المشروط له
وهو التسكين فلم يكن غاصبا لمنافع الوقف حتى نقول بوجوب الاجرة عليه على قول من قال
بوجوب الاجرة على غاصب الوقف فتنبه لذلك والله اعلم سئل فى دار موقوفة على
جهة شرط الواقف السكن فيها لامرأتين مدة حياتهما فسكنت احداهما وطلبت الاخرى السكن
فلم تمنعها وابت الا المهاياة او القسمة وفتح باب اخر فهل للثانية ان تجبر اختها على القسمة وفتح
باب اخر او على المهاياة ام ليس لها ذلك حيث ان الواقف شرط لهما السكن والمحل قابل لسكنهما
معا من غير قسمة حيث لم توافقها الثانية على القسمة ولا على المهاياة وهل اذا كان الواقف
شرط السكن للمرأتين بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما ان يسكنا ازوجهما معهما من غير
رضى المستحقين فى الوقف ام لا وهل اذا تراضيا على القسمة وفتح باب اخر للدار الموقوفة هل لهما
ذلك من غير رضى المستحقين ام لا الجواب ليس للثانية ان تجبر اختها على القسمة ولا على
المهاياة ولكل منهما ان تسكن زوجها معها وتمتنع القسمة وان تراضيا على الوجه
المذكور وقد صرح بالمسئلة صاحب البحر نقلا عن فتح القدير فى كتاب الوقف فى قوله ولا
يقسم وان وقف على اولاده والله اعلم سئل فى احد الشركاء فى الوقف اذا سكن جميع دار الوقف
بدون اذن البقية هل يجب لهم عليه الاجرة ام لا الجواب نعم يجب عليه قال فى البحر نقلا
عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجرة
الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال والله اعلم سئل فى وقف

مطلب ليس للموقوف عليه السكنى ان يكرى وله الاعارة وله ان يسكن معه زوجته وبالعكس

مطلب لو طلب احد الموقوف عليهم السكنى او القسمة او المهاياة لا يجاب لذلك

مطلب احد الشركاء فى الوقف على السكنى اذا استغلال لو سكن بالغلبة يجب عليه الاجرة للبقية

صورته انشأ الواقف وقفه هذا على نفسه ثم على بناته عمرة وزاهدة وشمسية وانسية بينهن بالسوية شارطا السكنى لمن عند حاجتهن اليها آل الوقف الى زاهدة وشمسية وانسية فتغلبا زوجا زاهدة وشمسية على دارين من دور الوقف وسكنا بهما مع زوجتيهما مع الغنية عنهما وانسية قاصرة لا زوج لها نحو احدى عشرة سنة فلما تزوجت انسية تغلب زوجها بها كذلك في دار من دور الوقف ايضا والدور متفاوتة فما الحكم الشرعي في ذلك ابسطوا لنا الجواب حاشرين الثواب اجاب اعلم اولا ان من المقرر في المذهب ان من له سكنى دار ليس له ايجارها واخذ غلتها الا بتنصيص من الواقف ومن له ايجار دار واخذ غلتها ليس له سكناها الا بتنصيص من الواقف وحيث قصر الواقف السكنى على حالة الحاجة ليشعر عند عدمها السكنى انما هي الاستغلال فقط فاذا سكن مع عدمها فاجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن على ازواجهن لا عليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع كما قرر في الغصب فيأخذها الناظر منهم ويصرفها الى العمارة ان كانت هناك عمارة والا يوزعها عليهن فان قلت ما فائدة الاخذ منهن والرد عليهن قلت حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت كل دار على حدة في اجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف فما خص غير الساكن يرد على الساكن فيدفع له قال في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال اه وهذا صريح في ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بدون اذن الشريك موجبة لاجرة المثل بحصة الشريك وقد علم الجواب مما قررناه على كلا الحالين فتامل واغتنم فقل من يحرر الجواب في هذه المسئلة على هذا الوجه والله اعلم سئل في متولي وقف على ذرية شخص سكنه احد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عنه مغارم سلطانية كالعوارض ونحوها بغير اذن شريكه طلب منه اجرة المثل لحصته فابى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه اجرة مثل حصته ام لا وهل تعلله مقبول ام لا اجاب عليه اجرة حصة الشريك سواء كان وقفا على السكنى او موقوفا للاستغلال كما صرح به في البحر نقلا عن القنية وليس للساكن ان يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور شيء مما دفع من المغارم حيث لم يأذن له بالدفع ليرجع عليه بحصته منها كما انه ليس للذي لم يسكن ان يقول للاخر انا اسكن بقدر ما سكنت لان المهايأة انما تكون بعد الخصومة والله اعلم سئل في ثلث عقار موقوف استاجره فيه عمارة زادت بسببها اجرة مثله وقضي عليه باجرة المثل لفساد الاجارة ونحو ذلك هل يقضى عليه بها حالة كونه عامرا بعمارته التي هي ملكه او حالة كونه خاليا عنها الجواب يقضى عليه باجرة المثل حالة كونه خاليا عن عمارته التي هي ملكه اذ لا يجب على الانسان اجرة ملكه اذا انتفع به والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل له اخر

مطلب المشروط له السكنى عند الحاجة ليس له السكنى عند عدمها فلو كانت امرأة وسكنت مع زوجها فعليه الاجرة

مطلب اذا سكن احد الموقوف عليهم بالغلبة وصار يدفع عنه مغارم سلطانية بغير اذن شريكه يجب عليه اجرة حصة شريكه ولا يلزم شريكه ما دفعه بغير امره

مطلب اذا زادت اجرة الوقف بسبب عمارة المستاجر لا يجب عليه الا اجرة خاليا عنها

مطلب لو خرج الواقف ان يكون ناظرا ومشرفا لا يجوز جمعهما لرجل

ناظرا يعني مشرفا عليه هل يجوز ان يجمع رجل واحد بين الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا
ام لا يجوز الجواب منقولا مصرحا مستنبطا موضحا اجاب لا يجوز ان تجمع الوظيفتان
في رجل واحد لا على ما ذكره الناطفي ولا على ما ذكره الامام محمد بن الفضل والذي روى
عنهما ما ذكره في الخانية في باب الوصي فيما يكون قبولا للوصية من قوله رجل اوصى الى
رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين
فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد به احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
يكون الوصي اولا بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف
الوصي الا بعلمه اه فهذا صريح في عدم جواز اجتماع الوظيفتين في واحد لانه يلزم على ما ذكره
الناطفي انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على راي اثنين ونظرهما تصرفا ولم
يرض بواحد واما على ما ذكره ابو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصي بلا علم مشرف عليه
وانت على علم بان الوقف يستقى من الوصية وان مسائله تفرع منها وهذا ظاهر لا خفاء
عليه ويظهر للفقيه بادنى امالة نظر اليه والله اعلم سئل في وقف له ناظر ومتولي هل
يجوز لاحدهما ان يتصرف في الوقف بغير علم الاخر ام لا اجاب لا يجوز لاحدهما
ان يتصرف بغير علم الاخر بل ولا يجوز له ان ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا
في غير ما مصنف والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم المتعلقة
عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم
الفقهاء والله اعلم سئل فيما هو الواقع بالديار الشامية من الاوقاف المعروفة
بالاوقاف المصرية من ان السلطان ينصب ناظرا عاما عليها والاوقاف التي بالقدس منها
ناظر خاص متصرف منصوب من قبل السلطان ايضا هل للناظر العام رفع يد الناظر
الخاص المنصوب عن التصرف فيما يسوغ له شرعا ام لا واذا عزل السلطان المتولي العام
ونصب غيره ينعزل بذلك المتولي الخاص ببيت المقدس ام لا اجاب ليس للناظر العام
رفع يد الناظر الخاص المتصرف المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة
اقوى كما هو المقرر عند اهل العلم واصحاب القضاء والفتوى ولا ينعزل الناظر الخاص
بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل ولاية منهما مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا
تلازم بينهما بوجه من الوجوه ومسئلة لا ينعزل نائب المستنيب بعزله تكشف القناع
من هذه بل هذه بالاولوية اولى باتفاق اهل الاستحسان والوجوه والامر فيها عن زيادة
التبيين والله الموفق والمعين وهو اعلم العالمين سئل في رجل بيده وظيفة امامة
على مسجد يؤم اوقات الصلوات الخمس في كل يوم بعتماني وقد تناول جميع المعلوم من قيم
الوقف والحال انه قد كان لم في بعض الاوقات دون بعض فهل لا يستحق المعلوم الا بمقدار ما باشر

مطلب
المتولي ان ينفرد بالتصرف بغير اذن الناظر وبالعكس

مطلب
اذا ولى السلطان ناظرا عاما وخاصا على الاوقاف ليس للعام رفع يد الخاص

مطلب
اذا ام الامام بعض الاوقات دون بعض قلة من المعلوم بقدر ما باشر

والباقي يرجع عليه به ويكون موفرا لجهة الوقف ام كيف الحال اجاب الذي تحصل من
كلام البحر ان مقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق الا بمقدار ما باشر وبه صرح ابن
وهبان في المسافر للحج او صلة الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق المعلوم مدة سفره
مع انهما فرضان عليه وان مقتضى كلام صاحب القنية وهو امام يترك الامامة لزيارة
اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة لا بأس به ومثله عفو
في العادة والشرع انه يستحق اذا كان كذلك للعرف وانت على علم ان كلام الخصاف
لا يصادمه كلام صاحب القنية وقد نص في نفع الوسائل ان مقتضى كلام الخصاف
هو الفقه اقول ويؤيده ايضا نصهم على جواز الاجارة في هذه الطاعات فكان شبه
الاجارة قويا فيها والله اعلم سئل في كاتب وقف باشر الكتابة صلاة ثم عزل في اثناء
السنة هل يبسط معلومه المقرر له على الكتابة فيستحق بقدر ما عمل شرعا ام لا
اجاب نعم يستحق بحساب المدة التي عمل فيها لكون معلومه في مقابلة عمل الكتابة فاذا
عمل نصف السنة استحق نصف المعلوم او ثلثيها استحق ثلثي المعلوم وهكذا حتى لو عمل
يوما واحدا استحق بحسابه وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها في مقابلة العمل وقد
صرح بذلك الطرسوسي في نفع الوسائل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس والفقيه
وصاحب وظيفة مما وقد نقله في الاشباه وقرره وقال في نفع الوسائل انه الاشبه
بالفقه والاعدل معللا بانه في مقابلة العمل فيقسم بقدره وهو ظاهر في الكتابة لان
الكتابة عمل بلا تردد غير واجب والله اعلم سئل فيما اذا مات المدرس بعد تمام السنة
مدرسا هل يستحق ما هو المشروط في وظيفة التدريس ام لا اجاب نعم يستحق المشروط
بعمله كما صرح به في نفع الوسائل وتبعه في الاشباه والنظائر وقال في نفع الوسائل بعد
نقول رمز بها لصاحب القنية فهذه الفروع التي ذكرها صاحب القنية فيها ما هو
وذلك ان المدرس والامام والمؤذن لا يعتبر في حقوقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا
ان هذه الوظائف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقرأ ويفيد
الطلبة ويهدي ثواب قرائته الى الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا كله ليس بواجب
عليه فعمله فكان القدر الذي يتناوله من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى
الاجرة وقال في الاشباه فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل
ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته
والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس
المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه زمان مجيء الغلة ولا ادراكها
كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب

مطلب
اذا عزل الكاتب في اثناء السنة وكذا كل صاحب وظيفة يكون معلومها في مقابلة العمل

مطلب
اذا مات المدرس بعد مضي السنة يستحق المشروط وكذا الفقيه والامام وان في اثنائها فحسابه ولا يعتبر مجيء الغلة بخلاف الاولاد الموقوف عليهم فانه يعتبر فيهم مجيء الغلة

وظيفة مّا وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل كذا حرره الطرسوسي في انفع الوسائل
والله اعلم سئل في مدرس بمدرسة مات وللمدرسة صرة معلومة واردة في كل سنة
لمدرسها وقد كان يدرس فيها منذ سنين لكن الصرة المزبورة لم ترد في سنة من سنيه
ثم ولي السلطان مدرسا بها فأتت الصرة بعد سنة من موت المدرس المذكور او لا فتنازع
ورثة الميت مع المدرس حالا فهل يحكم في الصرة الواردة في زمان الحي لورثة الميت او يحكم
بها للمدرس حالا واذا حكم بها لورثة الميت فهل الحكم المزبور باطل لمخالفة الشرع
الشريف ام لا اجاب يحكم بها للمدرس حالا لان الاصل صرف ريع كل سنة
لمستحقيه فيها وقد وردت في مدته فلا تتعداه وقد شهد لذلك اصول كثيرة وفروع
منها الحادث يضاف الى اقرب اوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين
الحانوتي في فتاواه انه لا يصرف ريع سنة في سنة قبلها خصوصا اذا ضاق عن السنة
التي لم تصرف للمتوفي والصرف عن زمنه قطعا فتعينت للسنة التي وردت فيها بلا شبهة
واذا حكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز لمخالفته الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم اذ
هي لسنته محقق والحال هذه واحتمال كونها معينة لسنة المتوفي موهوم وهذا ظاهر
والله اعلم سئل في امام عزل او مات في اثناء السنة هل يستحق بقدر ما عمل ام لا
اجاب نعم يستحق بحسابه كما حرره في انفع الوسائل والله اعلم سئل في كرم موقوف
على اولاد الواقف مات ولد منهم بعد خروج زهرته وصيرورته حصرما هل حصته ميراث
عنه ام لمن آل اليه الوقف بعده اجاب بل ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة او خروجها
او مجيئها في كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به في انفع الوسائل ولا شك ان الحصرم
له قيمة وقد صرحوا بانه اذا مات بعد خروج الغلة فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه في انفع
الوسائل انه ميراث ولو لم يبد صلاحه قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام حلال يوم تجني
الغلة وتأتي الغلة على ظهور الزرع من الارض والزهور من الغصون لان له قيمة في الجملة
كما قالوا في جواز بيع ما لم يبد صلاحه اه والله اعلم سئل في رجل سافر لعذر واستناب
عنه نائبا في وظيفتي امامة وخطابة مقررتين عليه بتقرير شرعي وجعل للنائب عنه
اجرة معينة لما باشرته عنه فباشر مدة اشهر وسعى النائب في اخذ الوظيفتين عنه فوجها
له بانهما شاغرتان الذي هو غير مطابق للواقع وبانهما شاغرتان فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه
بذلك ام لا تخرجان عنه وان كان النائب تناول شيأ من الوقف يؤخذ منه ولا يستحق الا
الاجرة التي جعلت له مدة ما باشرته ام لا اجاب لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه
بذلك اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطاء السلطان على ما انهاه فكان
وجوده شرطا لصحته فتنفقد بفقده كما قالوا في السؤال معا ما في الجواب اقتضاء ولا ريب

مطلب مدرسة لمدرسها صرة ترد في كل سنة فمات ولم ترد سنة من سنيه ثم ولي السلطان بها مدرسا فاذا اتت بعد موته بسنة فهي للثاني واو حكم بها للاول

مطلب الامام يستحق بقدر عمله اذا عزل او مات

مطلب اذا مات الموقوف عليهم بعد خروج الغلة بان صار لها قيمة يورث عنه

مطلب رجل استناب رجلا باجرة معينة في وظيفتي امامة وخطابة فانهى النائب الى السلطان بانهما شاغرتان فولاه عليهما بناء على ذلك

في ذلك وكتب الاصول مترعة به وموضحة لتفاصيله وشعبه فاذا تقرر ذلك مع تقرر صحة الاستنابة كما بيناه في افتاء سابق فما تناوله النائب من ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ لا حق له في جهة الوقف وانما له الاجرة المشروطة التي شرطها له المستنيب حيث وفى العمل المشروط عليه بما تناوله فان من اعطى شيأ بناء على انه حق ثابت فتبين خلافه يسترد منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحالة هذه والله اعلم

مطلب للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان بل ولو من جهة الوقف

سئل هل للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره المنصوب من جهة السلطان او القاضي خشية ضياع غلة الوقف اجاب نعم تصح اقامته له ويسوغ له التصرف المفوض اليه من قبل قاضي الشرع ولا خلاف في ذلك لاحد من العلماء قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغائب اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم ترد اليه اهـ ومثله في مختصر الناصحي لو قفي هلال والخصاف وهذا في منصوب الواقف فما بالك بمنصوب غيره وكيف لا تصح وقد تعين النظر فيه وصرحوا بانه يجب الافتاء والقضاء بكل ما هو انفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع التصرفات السابقة للناظر المقام مقامه والله اعلم

مطلب للقاضي ان ينصب مباشرا لعمارة الوقف باجرة حيث غاب الناظر

سئل في محدودات موقوفات على الروضة الشريفة بفلسطين استرمت والناظر عليها غائب عنها بدمشق الشام هل لقاضي الشرع الشريف بالقدس المنيف ان ينصب باجرة مباشرا لمرمتها ببعض غلاتها المصلحة الوقف ودفع ضرره ان لم يعجل بالمرمة ام لا اجاب نعم لقاضي الشرع ذلك لما فيه من المصلحة حتى صرح علماؤنا بان للقاضي ان يستاجر فراشا للمسجد بلا تقرير لمصلحته وصرحوا بجواز الاستدانة على الوقف للتعمير اذ التعمير من اهم مصالح الوقف فقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل لا حق لهم زمن الاحتياج اليه عمارة ولا وهذا مما لا توقف فيه فاذن القاضي بالتعمير في مستحقات الوقف واصلاح الاراضي صحيح نافذ رضي المتولي ام غضب باجرة المثل وما قاربها يجمع عليه والله اعلم

مطلب وقف رجل جارية على مصالح المسجد فباعها المتولي بعد موته

سئل وقف جارية على مصالح المسجد الفلاني في مرض موته فاخذها المتولي بعد موته وباعها بالغبن الفاحش فهل يجوز وقفها وبيعها ام لا اجاب وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به فلوارث الواقف انتزاعها من يد مشتريها ومشتريها يرجع بثمنها على المتولي الذي باعها ما لم يكن حكم به حاكم شرعي يرى وقفها مستوفيا شرائط الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه في محل اجتهاد والله اعلم

مطلب لا تنقض القسمة بانقراض الطبقة

سئل في اربعة اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشأ كل واقف ربعه على نفسه ثم على اولاده الذكور ثم على اولاد اولاده الذكور ثم على الذكور من اولاد اولاد اولاده كذلك ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه الاناث الا ان تكون انثى فقيرة وزوجها فقير افلها نصف ما للذكر فلو مات ابوها ولا ذكر له او اخوتها عن غير ولد استحقت ما لوالدها واخوتها ايام فقرها وفقر زوجها على ان من توفي منهم اولاد كل واحد من الواقفين واولاد اولاده ونسله

المستحقين

المستحقين لمنافعه عاد ما عليه لولده ثم على ولد ولده ثم نسله بينهم على ما ذكر وان مات
من اولاد الواقفين ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ونسل عاد ما كان جاريا
عليه على اهل درجته ثم على ولد من انتقل اليه من اهل الوقف ثم على نسله وان سفل بينهم على
الشرط والترتيب المذكورين وان من توفى من اولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل استحقاقه
وترك ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحقه والده لو بقى حيا اباه دون امهات يجرى
ذلك عليهم ابدا ومن انقطع نسله من الواقفين المذكورين من الذكور بان توفى النسل كله ولا ولد
ذكر له عاد ما كان جاريا عليه على بناته ثم بنات بنيه ثم على بنات بنى بنيه وان سفلوا ثم على
اولادهن ثم على نسلهن وان سفل ومتى انقرض نسل واحد من الواقفين من الاناث ايضا عاد
ما كان جاريا عليه يعنى النسل على اخوته الثلاثة المذكورين ثم على اولادهم ثم على نسلهم وان سفل
بينهم على ما ذكر فى اولاد المتوفى من الذكور يجرى ذلك كذلك عليهم ابدا فاذا انقرض نسل
الاخوة المذكورين باسره بان لم يعقبه عاد ذلك وقفا على اقاربهم من جهة ابيهم وعلى نسلهم
يقدم الافقر والاحوج على غيره وكذلك اولاد بنات الواقفين المذكورين وبنات بنيهم يجرى
ذلك عليهم كذلك ابدا فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على اقارب الواقفين من جهة امهاتهم
يقدم الفقير منهم على الغنى فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على الفقراء والمساكين المسلمين
بالقدس الشريف بينهم على ما يراه الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا
على مصالح المارستان بها وجهات وقفه ومتى تعذر الصرف الى ذلك عاد وقفا لمصالح
المسجد الاقصى وسائر جهات وقفه ومتى تعذر الصرف له كان على الفقراء والمساكين
حيث وجد ويجرى ذلك كذلك ابدا هذه صورة كتاب الوقف مات الواقفون الاربعة
وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر الوقف فى ولد ذكر يدعى تقى الدين هو ابن ابن ابن ابن احد الواقفين
الاربعة ثم مات تقى الدين عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد وفاطمة مات عفيف عن ابنتين
كلثوم وعائشة ثم مات احمد عن بنتين ثم ماتت فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور
عن بنتين مؤمنة ورابعة ثم ماتت عائشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم
عن ابنين وبنت هم حافظ وفخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتى احمد عن ابن اسمه محمد
والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات حافظ عن ابنين وبنت ثم مات فخر
الدين عن ابنين فهل يستحق الوقف كل من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة على حسب ما شرطه
الواقف لم يحرم منهم نسل بشئ اقتضته عبارة الواقف فى وقفه هذا فاذا قلتم باستحقاق
الكل فهل يستحق كل من بنتى محمد بن بنت احمد وزكريا بن عائشة واولاد حافظ وابنى فخر الدين
وعابدة وبنت بنت احمد وبنتى محمد بن فاطمة بنت تقى الدين وهل يراعى وصف الحاجة فيهم
كما شرط فى بناته وكذلك شرط تفضيل الذكر على الانثى وشرط الترتيب ام لا يراعى فيهم شئ من ذلك

نعم يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة ولا يحرم احد منهم
لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل ابنى وبنت ابن ابن ابن
ابن الواقف بموت احمد بعد موت عفيف ابنى تقى الدين فدخلوا فى قول الواقف ومن انقطع نسله من
الواقفين من الذكور الى قوله ثم على اولادهن ثم على نسلهن وان سفل وقد انقطع الذكور من نسلهم
وما بقى الا الاناث ونسل الاناث والذكر والانثى داخل فى مسمى اولادهن ونسلهن ان سفل فدخولهم
تحت هذه العبارة مما لا يشك فيه وقد رتب بثم وشرط من توفى عن اولاد اولاد اولاد عاد
ما كان عليه على ولده الخ ومن لا اصل اهل درجته فرجعت الى مسئلة السبكى المأخوذة من
مسئلة الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيهما والكلام فيهما مقرر مشهور اذا علمت
ذلك فقد انقضت القسمة باخر من مات من اهل طبقة كلثوم وهم عائشة بنت عفيف
وبنت احمد ومحمد بن فاطمة واجتمع فى الطبقة التى تليها كل من حافظ وفخر الدين وزكريا وعابدة
ومحمد بن بنت احمد وبنت بنت احمد ورابعة ومؤمنة بنتا محمد بن فاطمة يقسم ريع الوقف على
اثنى عشر سهما للذكور الاربعة كل واحد سهمان بثمانية اسهم وللاناث الاربع اربعة
اسهم لكل واحدة سهم سهم فهذه جملة الاثنى عشر سهما ثم بموت حافظ انتقل نصيبه لابنه
وبنته اخماسا لكل ذكر منهما خمسان وللانثى خمس وبموت فخر الدين انتقل نصيبه لابنيه
انصافا لكل واحد منهما نصفه وبموت محمد بن بنت احمد انتقل نصيبه الى بنتيه انصافا كذلك
والباقون من اهل الطبقة وهم زكريا وعابدة وبنت بنت احمد ورابعة ومؤمنة باقون على انصبائهم
لزكريا سهمان من اثنى عشر سهما ولعابدة سهم منها ولبنت بنت احمد منهم منها ولمؤمنة سهم
منها وراعى وصف الحاجة وكذلك تفضيل الذكر واشتراط الترتيب فى الاصل مع فرعه وفرعه
الفرع مما لا اصله بموته لصريح قوله يجرى الحال بذلك عليهم كذلك فى كل جملة من جمله والله اعلم
سئل فى وقف صورة كتابه الذى بيد ناظره الذى هو احد اولاد الظهور المستحقين لريعه
المتصل بالقضاة واحدا بعد واحد الى الان انشأ الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم
وقفهما سوية على انفسهما ثم من بعد كل منهما على اولاده وهم احمد وليلى ومنى وحلب وست
الروم اولاد محمد ويحيى بن ابراهيم وعلى من سيحدث لهما من الاولاد الذكور والاناث ما عاشوا
على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم ثم على انسالهم ذكورا واناثا من اولاد الظهور خاصة
دون اولاد البطون يشترك الاثنان فما فوقهما على الفريضة الشرعية هذه الصورة بعينها
وقد كان اولاد البطون يتناولون من ريع الوقف ويشاركون اولاد الظهور فيه ممتكين
بصورة نقلت من السجل بتاريخ بعينه وبين الصورة الاصلية المذكورة زيادة عن سبعين
سنة ليس فيها قوله من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون حذفها الكاتب
سهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى الى قوله على الفريضة الشرعية الثانية

مطلب المعول به ترتيب الوقف الاصلى المتصل بالقضاة لا ما فى ايدى المستحقين

بسبق

بسبق نظره اليها فحضر ناظر الوقف الذى هو احد اولاد الظهور بالصورة الاصلية لدى
الحاكم الشرعى وادعى على رجل من اولاد البطون بانه محجوب بالشرط المذكور بعد ثبوته اديه معا
شرعيا بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعده ولد البطن المزبور الذى منعه الحاكم
الشرعى لدى قاض اخر على الناظر المزبور استحقاقا فى الريع فمنعه الحاكم الشرعى الثانى ايضا
وامضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون الوقف الاصلى المشروح اعلاه لديه منعا شرعيا بعد
اعتبار ما وجب اعتباره فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف الاصلى المتصل بالقضاة ولحدا
بعد ولحدا الثابت المضمون المحكوم به الخالى عن الشبهة ام الصورة المنقولة من السجل الخالية
عن الثبوت المترجح فيها سهو الكاتب وسبق نظره على الوجه المشروح اجاب لا شبهة
فى ان المعمول به والذى يجب اتباعه الكتاب الاصلى المتصل بثبوته بالقضاء المحكوم الخالى
عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت المترجح فيها سهو الكاتب
بسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا لكثبة فى متشابه السطور والعهدة على ما ثبت لدى
الحاكم الشرعى وقضى به لا على وجه الخط والكتابة وكل محتمل متشابه والله اعلم سئل فيما
اذا كان كتاب وقف على ذرية مستحلا فى سجل القاضى المصون فى صناديق القضاة عن تداول
الايدى وثم طبق السجل صورة فى يد رجل من الذرية وكتاب الوقف تحت يد زيد من الذرية بحكم
كونه ناظرا على الوقف انتقل اليه ممن كان قبله من النظار لكن فى هذا الكتاب ما يخالف السجل والصورة
من نحو زيادة كلمة او نقصها او تحريف كلمة ما يغير المعنى بالنسبة للسجل والصورة وكل مما ذكر
عليه خط القاضى بثبوته عنده فهل ينبغى ان يقدم العمل بالسجل وبالصورة التى نطابقه على العمل
بالكتاب الموصوف بما ذكر اعلاه بعد ان يظهر المقتضى لذلك اجاب نقل فى التتارخانية عن
وقف الخصاف ان الاوقاف التى تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها فما كان
مرسوما فى دواوين القضاة وهى فى ايديهم اجريت على رسومها الموجودة فى دواوينهم استحسانا
اذا تنازع اهلها فيها وما لم يكن لها رسوم فى دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع ان من
اثبت حقا حكم له به امر فمقتضاه ان يعمل بالسجل المحفوظ فى ايدى القضاة وما وافقه وطلقه
لا بما خالفه وفى مثل ذلك القياس عدم العمل بها اصلا الا بالبرهان الشرعى والله اعلم سئل
فى طاحونة موقوفة وقفا شرعيا اجرها ناظرها قيراطين منها لرجل تسعين سنة فى عشرة عقود كل
عقد تسع سنين باجرة قدرها ثلاثون سلطانيا لدى قاض حنبلى المذهب وكتب فى صك الاجارة
ما صورته وحكم بموجب ذلك ومن موجبه عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين او احدهما
فوضع المستأجر يده عليهما مدة سنين ومات الاجر ثم المستأجر عن ولديه محمد وعلوة فوضعا
ايديهما عليهما وركبهما دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغيرين هما اسماعيل وتقى فاجر محمد بعد
موت اخته علوة وانحصار ارثه فيه القيراطين لاسمعيل وتقى بعقد وصيهما فما بقيه سنى الاجارة

مطلب
يعمل فى الاوقاف المتقادم عهدها بما فيه السجل لا بكتاب الوقف

مطلب
اجر ناظر الوقف قيراطين فى طاحونة لرجل تسعين سنة فى عشرة عقود حكم بذلك حنبلى وبعدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين

فوضع الوصي يده عليهما لليتيمين فتنا ولا غلة الفيراطين مدة سنين فما الحكم في ذلك كله
اجاب الاجارة المذكورة على الوجه المذكور غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهي لا تصح
في الوقف ولكونها في المشاع وهي لا تصح في الوقف ولا في الملك وتجب اجرة المثل على كل من وضع
يده على المستاجر بقدر رمدته وقد تقرر ان الاجارة تنفسخ بموت العاقدين او احدهما حيث
عقدها العاقد لنفسه فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت بموت المستاجر لانه عقدها
لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انفساخها بعد موت المتواجرين او احدهما لا يفيد فائدة القضاء
لان الموجب المذكور لم يقع فيه الحكم على وجهه الشرعي بخصوصه ولا يتصور حال حياة المتواجرين
فكيف يحكم بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لا بد ان يكون في حادثة بعد دعوى
صحيحة فينصب الحكم عليها لدفع الخصومة بين المتداعين فيما ادعى وحين حكم الحنبلي بعدم
الانفساخ بالموت لم يكن وقع الموت فهو حكم في غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتاء لا قضاء
ومن المقرر ان الاوقاف تجب فيها اجرة المثل بالغة ما بلغت ويجب الافتاء بكل ما هو انفع للوقف
صيانة له حتى صرحوا بان منافع الغصب مضمونة على غاصبها وعليه الفتوى والله اعلم سئل فيما
اذا اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا بثمن معلوم مقبوض وتصرف المشتريان في المكان المزبور
مدة والان يدعي المشتريان ان المكان المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينقض البيع
المذكور بعد ثبوت ذلك بالطريق الشرعي ام لا اجاب نعم تسمع دعواهما على متولي الوقف
ان كان له متول وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمان ويثبتان الوقفية فاذا ثبتا
ظهر بطلان البيع فيستردان الثمن من بائعه قال في التتارخانية ناقلا عن فتاوى التجنيس
ادعى مشتري ارض على بائعه ان هذه الارض موقوفة وقد بعتها مني ايها البائع بغير حق فالقول
له هذه المخاصمة يعني مع البائع انما ذلك للمتولي فان لم يكن هناك متول فالقاضي ينصب متوليا
فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا ثبتت الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن من بائعه
وقال فيها ايضا ناقلا عن النسفية سئل عمن اشترى من آخر ارضا وقبضها ثم ادعى على البائع ان هذه
الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترد الثمن
على هل له المخاصمة وهل له ان يحلفه بالله ما تعلم ان الارض التي بعتها مني انها ارض وقف كذا
وليس عليك رد الثمن علي فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم
المتولي في ذلك وان لم يكن لها متول ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا ثبتت الوقفية ظهر بطلان
البيع فيسترد المشتري الثمن المؤدى الى البائع اه وفي جامع الفصولين في الفصل الثالث
عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى المشتري على بائعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح
وينقض البيع اه يعني على بائعه ان كان هو المتولي وفي الحاوي الزاهدي قع نجح للقاضي عبد الجبار
الخجندي اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها كردة مسبلة فله ان يسترد

مطلب تسمع دعوى المشتري ان المبيع وقف والخصومة مع المتولي ان كان والا ينصب القاضي متوليا

ثمن

ثمن الكردة قال وفي ط للمحيط ليس المخاصمة في المسئلة اليه يعني الى المشتري مع البائع
حيث لم يكن متوليا انما هي لمتولي الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضي متوليا حتى يخاصم
فيثبت الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب الخجندي مستقيم على قول الفقيه ابي
جعفر وابي الليث والصدر الشهيد بان دعواه وان لم تصح اي على غير المتولي التناقض لكن
بقيت الشهادة على الوقفية وانها تقبل على قول كثير من المشايخ بدون الدعوى اه وفي الخلاصة
رجل باع ارضا ثم قال ان كنت وقفتها ان قال هي وقف على لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلفه
اما لو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير دعوى الامة تقبل فكذلك هنا
تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار وكذا لو ادعى المشتري على بائعه ان هذه الارض وقف على مسجد
كذا وفي الحاوي قال تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ اه والنقل في هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما ذكر والله اعلم سئل فيما اذا باع
جماعة لاخرين جميع مكان معلوم بناء على انه جار في ملك البائعين بثمن معين مقبوض
وعمر المشتريان في المكان المزبور عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان المرقوم وقف وحكم به
لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف فهل يسوغ للمشتريين الرجوع على البائعين بالثمن المرقوم
وبقيمة العمارة المرقومة مبنية ام لا اجاب لا شبهة في انه يسوغ للمشتريين الرجوع بالثمن
المؤدى الى البائع صرح به غالب علمائنا واما الرجوع بقيمة العمارة فلهما ان يرجعا بقيمة
ما يمكنه ان يهدمه ويسلمه لهما قال في المجتبى اشترى دارا وجصصها او طين سطوحها
ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة الجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدمه
ويسلمه له اه وفي الاشباه والنظائر وفي بعض الكتب للناظر تملكه اي برضى البائع كما صرح
به في البحر في كتاب الاجارة باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع عما لا الوقف فان لم يرض المالك
فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه واذا تربص عليه اجرة مثله للوقف على اختيار المتاخرين
في ضمان منافع الوقف بغير عقد اجارة فيه والله اعلم سئل فيما اذا اشترى لخوار من جماعة
جميع مكان معلوم بثمن معين مقبوض لدى حاكم شرعي حنفي بموجب حجة شرعية ثم بعد الحجة
المرقومة حاكم شرعي مالكي وحكم الحاكم المالكي باسقاط غلة المبيع ان ظهر مستحقا للغير بملك
او وقف ما لم يكن المشتري عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة مذهبه الشريف
وكتب بذلك حجة والان ظهر ان المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف ويطالبا اهل الوقف المشتريين
المزبورين باجرة مثل المبيع في مدة تصرفهما فيه فهل يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم الحاكم المالكي
باسقاط الغلة المرقومة ام لا اجاب لا يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم المالكي في ذلك
لعدم وجود المحكوم عليه بعينه وليس الوقف كالحرية بل المفتى به عندنا انه لا يكون قضاء
على الناس كافة بخلاف الحرية فانه يكون على الناس كافة وللمتكلم على الوقف ان يطالب المشتري

مطلب رجل باع ارضا ثم ادعى انه كنت وقفتها

مطلب اشترى مكانا وعمر فيه عمارة جديدة ثم ظهر ان المكان وقف فاراد الرجوع بالعمارة له ذلك

مطلب اذا حكم مالكي بانه لا يلزم المشتري شيء ان ظهر استحقاق المبيع ولم يعلم بذلك لا ينفذ حكمه لو ظهر انه وقف وعلى المشتري اجرة المثل

المزبورين باجرة المثل في مدة وضع ايديهما عليه على ما عليه الفتوى صيانة للوقف وليس
هذا من باب الحكم على الغائب بل لو علمنا به صار حكما على سائر الناس كافة وقد اشترطوا
نفاذ الحكم المجتهد فيه ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة عند القاضي
من خصم على خصم وما ذكر من حكم المالكي لم تجر فيه خصومة صحيحة عند القاضي من خصم
على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد صرح في الحاوي القدسي بانه يفتى بكل ما هو انفع
للوقف فيما اختلف العلماء فيه وكذا صرح غيره واحد من علمائنا باختيار الانفع فالا
للوقف في مسائل كثيرة والافتاء بذلك والله اعلم سئل في جهات معلومة يشترك
فيها اثنان غاب احدهما اربع سنوات والحاضر يباشرها وحده فقبض جميع معلومها وحضر
الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه منها هل له ذلك حيث انه لم يباشر ولم ينصب نائبا
عنه يقوم مقامه ام لا الجواب ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان
ان الحج وصلة الرحم يسقط المعلوم ولا يستحق بهما العزل فما بالك بغيرهما والله اعلم سئل
في وقف صورته انشأ الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده
لصلبه الموجودين الان وهم سراج الدين عمر وعبد الرحيم وابراهيم وامة الرحمن وامة الكريم
المشمولون الان بحجره وولاية نظره القاصرون عن درجة البلوغ وعلى من سيحدث الله تعالى
له من الاولاد يقسم ريع ذلك بينهم بالفريضة الشرعية قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
ثم من بعدهم على اولاد الذكور ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم كذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين بحجب الطبقة العليا الطبقة
السفلى دائما على ان من مات من مستحقي الوقف المذكور عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه لولده
او ولد ولده او اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى ومن توفي من مستحقي الوقف المذكور عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي
طبقته فان لم يوجد احد من مستحقي الوقف المذكور مساو له في درجته وذوي طبقته عاد
نصيبه الى اقرب الموجودين الى الواقف المذكور وشرط الواقف في استحقاق الانثى ان تكون
ايما فان كانت ذات زوج فلا حق لها في الوقف بل يكون لها السكنى لا الاسكان فان تأيمت
عاد استحقاقها فاذا انقرض المذكور من اولاده يرجع ذلك كله وقفا على بناته الموجودات
حين ذاك ان كن متزوجات او غير متزوجات ثم من بعدهم على اولاد البطون ثم على اولادهم
واولاد اولادهم بطنا بعد بطن ابدا ما داموا ودائما ما تعاقبوا الى ان يرث الله الارض ومن
عليها وهو خير الوارثين انقرضت الاناث من اولاد الواقف وانحصر هذا الوقف في خليل
وشروين وشرف الدين وهم ابناء ابناء الواقف مات خليل عن محمد چلبي ثم مات شرف
الدين عن القاضي محمد وفاطمة وصفية ثم مات شروين عن بنته نور الهدى ثم مات القاضي محمد

مطلب اثنان مشتركان في جهات معلومة فقبض احدهما جميع معلومها وحضر الشريك وطلب ما يخصه

مطلب في نقض القسمة

ابن شرف

ابن شرف الدين اخو فاطمة وصفية عن غير ولد ثم مات محمد چلبي ابن خليل عن ثلاث بنات
وهن عائشة ومؤمنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شروين عن بنت ثم ماتت عائشة
بنت محمد چلبي ابن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت شرف الدين عن ابنين هما احمد ومحمد
وبنتين بدرة وصفية فكيف يقسم الوقف بين الموجودين اجاب لصفية بنت
شرف الدين اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولبنت نور الهدى
بنت شروين خمسة قراريط واربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولرابعة بنت
محمد اربعة قراريط وخمس قيراط وثلث خمس قيراط ولاختها مؤمنة مثلها ولاحمد بن
فاطمة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختهما صفية اربعة اخماس
قيراط ولاختهم بدرة مثلها وذلك لنقض القسمة بموت شروين لانقراض درجته وقسمها
على سبعة اسهم لان فيها ذكرين وثلاث اناث فبموت القاضي محمد استحق سهمه جميع اهل
طبقته الموجودين فقسم للذكر مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية في ذلك
وبموت محمد چلبي استحق سهمه بناته الثلاث وبموت نور الهدى استحقت سهمها بنتها
وبموت عائشة بنت محمد چلبي استحق سهمها اختها رابعة ومؤمنة وبنت نور الهدى
لانهن اهل درجتها وبموت فاطمة استحق سهمها اولادها محمد واحمد وصفية وبدرة
بقوله اولادا اولادهم بالميم وبه يتقرر الدخول ولم تنقض القسمة لعدم انقراض البطن
الذي ولي البطن المنقرض بموت شروين لبقاء صفية فلو انقرض بموتها نقضنا القسمة
وقسمنا الوقف على عدد البطن الذي يليه واعطينا سهم من يموت لبنيه الى ان ينقرض
وهكذا على ما رجحه اهل التحقيق واذا تاملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة لما ذكرناه
من الحساب والله اعلم سئل في ارض الوقف القرام اذا استحكرت باجرة هي اجرة المثل
لاتخاذها دارا بعد ان ثبت انها اجرة المثل وقيمة العدل لدى حاكم الشرع واتخذ دارا وانتقلت
من مالك الى مالك والان ناظر الوقف ينازع في كون الاجرة دون اجرة المثل ويدعي انها
بغبن فاحش ويريد نقض البناء هل يقبل بمجرد قوله ام لا وما حكم الارض المحتكرة اجاب
لا يقبل بمجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون اجرة المثل والقول قول صاحب العمارة
لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس للناظر نقض البناء بمجرد دعواه انها دون اجرة
المثل ومسئلة الاحتكار صرح بها صاحب البحر ومنح الغفار وهي في اوقاف الخصاف
وكثير من الكتب المعتبرة قالوا ان كانت العمارة اذا رفعت منها لا تستاجر باكثر مما
تقرر تترك في يد صاحب العمارة الذي بناؤه مقرر وان كانت تستاجر بالاكثر
ورضي به فهو اولى بدفع الضرر وان لم يرض به رفع ان لم يلحق برفعه ضرر وان لحق
الارض ضرر يترتب وقيل للناظر ان يأخذه للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع

مطلب لا ينقض البناء من الارض المستحكرة بمجرد قول الناظر انها مستحكرة بغبن فاحش

مطلب الارض المستحكرة ان كان بحيث لو رفع البناء منها لا تؤجر بالاكثر تترك في يد صاحب البناء وان كانت

والحاصل انه لاضرر ولاضرار وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار فالواجب فيها
ذلك على القضاة النظر من الجهتين جمعا بين الجانبين بما لاضرر فيه ولاشين والله اعلم
سئل فيما اذا احكر الناظر الذى هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضى واذنه لولده
مكانا خرابا ليعمره باجرة هى اجرة المثل حين ذاك وامضاه قاض اخر وعمره وتكلف عليه
جملة اموال ومات الناظر والمستحكر فهل لبقية المستحقين فى الوقف نقض بنائه
ام ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استبقاؤه باجرة المثل حيث لاضرر على الوقف ام لا
اجاب قد افتى كثير بالاستبقاء اذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف بدفع اجرة
المثل خصوصا اذا كانت الارض بحيث لو فرغت من البناء لا تؤجر باكثر من ذلك وجانب
مالك البناء لعدم اضراره بنقض بنائه وقد قال فى القنية استأجر ارضا وقفا وغرس
فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن فى ذلك
ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال فى البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض
المحتكرة وهى منقولة ايضا فى اوقاف الخصاف اه والله اعلم سئل فى ناظر وقف
احكر ابنه الكبير ارض بستان للوقف وبها شجرة جوز من غراس قديم للوقف ولها شرب
معلوم تسع سنين بانقص من اجرة المثل نقصا فاحشا اذ اجرة مثلها اضعاف ما عقد
عليه الاحتكار لدى قاض حنفى عزل الناظر بعد ان غرس المحتكر غراسا ورفع الغارس
الامر الى قاض شافعى المذهب فامضاه شافعى المذهب فى وجه ابيه المعزول بعد عزله
فترافع الناظر الجديد مع الغارس لدى قاض حنبلى فامضاه ايضا لعدم اقامة البينة
على الغبن الفاحش الذى ادعاه المتولى الجديد هل اذا اقام بينة شرعية لدى قاض شرعى
ان الاحتكار وقع بالغبن الفاحش الموجب لفساد الاجارة شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها
ويلزم المحتكر اجرة المثل فى السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ لصادر من الشافعى
والحنبلى لكون تنفيذ الاول فى غير وجه الخصم الشرعى والثانى كان للعجز عن اقامة البينة
على الغبن الفاحش ام لا اجاب اعلم ان اجارة الوقف بقدر ما لا يتغابن الناس فيه
لا يجوز وحكم ذلك حكم الاجارة الفاسدة وتجب اجرة المثل بالغة ما بلغت نظرا للوقف
بالتسليم وعليه الفتوى فقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يفتى بالضمان فى غصب عقار
الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وصرحوا
بان شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من الخصم الشرعى على الخصم الشرعى فان فقد
هذا الشرط لم يكن حكما قال فى البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة
فى زماننا المجردة عن الدعاوى يعنى الصحيحة ليست حكما وصرحوا ايضا بانه كما يصح الدفع
يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة

مطلب فى حكم الارض المحتكرة اذا مات الناظر والمستحكر وارادا المستحقون نقض البناء

مطلب الاحتكار بالغبن الفاحش غير صحيح ولو امضاه حاكم يراه

يصح

يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح في جامع الفصولين بان المختار
ان الدفع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم وكتبنا مشهورة بذلك فاذا علمت ذلك
وتقرر لديك لم يقع عندك شك ولا ارتياب في قبول بينة المتولي الجديد بالغبن الفاحش
ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش الذي
تأباه اقوال العلماء وشروط الواقفين ولما فيه من الضرر الكلي بالوقف وهجوم اهل الجرأة
عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يغضب الرحمان ويرضي الشيطان وما شاء الله
كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله اعلم سئل فيما اذا مات المحتكر فتناول ورثته
التكلم على المكان المحتكر من وراثة ما عليه من الحكر هل يمضي على الصحة ولا ينفسخ العقد ام لا
اجاب اذا بنى او غرس في الارض المحتكرة وكان المحتكر يدفع اجرة المثل لما قبل البناء او الغرس
ومضت مدة الاجارة فله ان يستبقيها باجرة المثل ان لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم
الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير من علمائنا واذا مات الحكر او المحتكر فلوارثه الاستبقاء
لظهور الوجه وهو عدم الفائدة في ذلك اذ لو قلع لا تؤجر باكثر منه ولو حصل ضرر ما من انواع
الضرر بان كان المستأجر او وارثه مفلسا او سيئ المعاملة او متغلبا يخشى منه او غير ذلك
من انواع الضرر يجبان لا يجبر الموقوف عليه وفي قاضي خان صراحة بذلك في مواضع شتى
وكذلك في غيره من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا على جهة بر وعين
له عشرة انفار كل نفر باسمه وتوفي الواقف الى رحمة الله تعالى هل يجوز لاحد ان يبدلهم بغيرهم
او يشرك غيرهم معهم او يزيد عليهم مخالفا لما شرطه الواقف ام لا اجاب لا يجوز لاحد
ان يفعل شيأ مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع في الزيادة والتبديل
والاشراك كل منها مخالف لما شرطه فلا يسوغ فعله هذا وقد قال بعض ذوي التحقيق
يصح ان يكون التشبيه في وجوب العمل ايضا من جهة ان التصرف في الوقف على اتباع شرطه
لانه انما اوصى بملكه وقال علماؤنا قاطبة ان قضاء القاضي ينقض اذا كان حكما لا دليل
عليه قالوا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء
كان نصا او ظاهرا وهذه من المسائل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الى ذكر الكتب المصرحة
بها فانها كثيرة والله اعلم سئل في رجل اراد ان يجعل بيت شعر مسجدا ويقيم فيه مؤذنا
وامامًا فهل اذا جعله مسجدا بنيته ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله من بقعة
الى بقعة في ارض موات يجري عليه احكام المسجد وهل يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من بنى
مسجدا الى اخره ام لا اجاب لا يصير مسجدا فلا يجري عليه احكام المساجد لانه
ينقل ويحول من مكان الى مكان والمسجد مما لا ينقل من مكان الى مكان وصرح علماؤنا
قاطبة بان وقف المنقول [illegible] فيه تعامل لا يصح وهذا يكفي في المقابل قد صرحوا

مطلب اذا مضت مدة اجارة المحتكر فله ان يستبقي الارض باجرة المثل ولو ابى الموقوف عليهم

مطلب وقف وقفا على جهة بر وعين له النفار لا يجوز تبديلهم ولا الزيادة عليهم ولا اشراك غيرهم معهم

مطلب لو اراد رجل ان يجعل بيت شعر مسجدا لا يصير مسجدا

بان المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد فيه خلاف هل يكون له حكم المسجد ام لا مع كونه
غير منقول ولان شرطه التأبيد وهو مفقود من بيت الشعر واما حصول ثواب ما لمن اتخذ
ذلك للصلاة فلا شبهة فيه لانه من اعمال البر ولا يضر في ذلك عدم اخذه لاحكام المساجد
فلا ينبغي ان يمنع من هم به لاجل ذلك والله اعلم سئل في ذي يد على محدود ويدعيه ملكا
ارثا عن والده وان والده وارثه عن فلانة بنت عمه عصبته ويدعيه ناظر وقف خارج
انه وقف فلان بن فلان على ابنته فلانة واولادها وذريتها ثم وثم واثبته بالوجه الشرعي
وحكم به حاكم شرعي فادعى ذو اليد انه من جملة ذريتها ولذا استحقاق في الوقف وانه فلان
ابن فلان الى ان وصل الى فلانة الموقوف عليها هل يعمل بمجرد دعواه ام لا مالم تقم بينة عادلة
مزكاه على ما ادعاه اجاب لا يعمل بمجرد دعواه مالم تقم بينة تشهد بنسب معلوم
يستحق به في الوقف ومن المعلوم المقرر ان شهادة غير العدل باجماع العلماء لا تقبل والله اعلم
سئل في رجل وقف على اولاده واولاد اولاده ومات عن بنتين ثم ماتت واحدة عن بنين
وبنات وماتت الثانية عن بنت ثم هذه البنت عن بنت ثم ماتت هذه عن ابن عم فهل له مدخل
في الوقف اجاب لا مدخل له مالم يثبت انه من نوافل الواقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على
اولاده واولاد اولاده يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى
الفقراء ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل بخلاف اسم كل الولد
فانه يشترط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النوافل ما تناسلوا والله اعلم سئل في ارض
وقف كان لشخص فيها كردار اشجار زيتون وعنب يعدها ناظر الوقف كل سنة فيأخذ عن
كل شجرة قدرا معلوما وقد فنيت تلك الاشجار ولم يبق الا بعض اشجار زيتون والناظر يطلب
ان ياخذ المقدار الذي كان ياخذه على عدد الاشجار التي فنيت ويأبى صاحب الكردار عن ذلك
وهو يتصرف في الارض بما له من حق الانتفاع بسبب الكردار المذكور بالزرع الشتوي
والصيفي وعرف اهل تلك الجهة قاطبة ان يزرعوا الاراضي بحصة معلومة من الخارج فهل
عليه اذا زرع تلك الحصة المعروفة في مثله او اجر المثل للارض ام العدد الذي كان يدفعه
حال وجود الدوالي اجاب اما الاخذ على حسب عدد ما كان من شجر الدوالي التي قد
فنيت فلا قائل به شرعا واما اخذ الحصة فان كان المتولي دفعها لذلك تعينت وليس له الا
هي على وجه المزارعة وان لم يكن دفعها لذلك فالفتوى بما هو انفع لجهة الوقف ان رأى
اخذ الحصة انفع اخذها وان رأى اخذ اجرة مثلها دراهم انفع اخذها وقد صرحوا بجواز
دفع ارض الوقف مزارعة وفي قاضيخان ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف
او بالثلث وفيها حاكم من جهة قاضي البلدة فاستأجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة
بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جاء المتولي وطلب حصة الوقف من الخارج فان بعضهم للمتولي

مطلب
محدود في يد ذي يد يدعيه ارثا وآخر انه وقفته على ابنته فادعى ذو اليد انه من ذريتها

ان يأخذ

ان يأخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل
المتولي متوليا قبل تقليد الحكم او كان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم
في تقليده وان كان قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج
الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارتها وبجعل وجودها كعدمها فمتى زرعها
المستاجر يصير كأن المتولي دفعها مزارعة على ما هو المتعارف في تلك القرية فكان
للمتولي ان يأخذ ذلك من الخارج والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد من متولي وقف
ارضا وماء للوقف باجرة المثل واذن المتولي للمستأجر بالغراس في الارض والماء يسقي
الغراس على شرط ان يكون نصف الغراس تبعا لارضه وماءه والنصف الثاني للغارس
فنما ونشأ الغراس وصار له غلال فاستخرجه المستأجر واستأجر من المتولي لجارة جديدة
واذن له بالغراس مهما اراد واختار ووقف المستأجر حصته النصف من الغراس لاولاده
ولجهة البر ومضى على ذلك مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلما تجدد للوقف
المذكور متول يستأجر منه ويستاذن منه بالغراس باجرة المثل فانشئ غراس جديد
مسجد بعد مسجد فجاء عمرو وزاد زودا فاحشا في نصف غراس الوقف وفي الارض والماء
فاجره المتولي فهل يسوغ للمتولي ان يؤجر نصف الغراس وارض الوقف والماء لغير ذي اليد ويلزمه
الزود الفاحش عن اجرة المثل ام لا اجاب كل من الاجارة الاولى وهي الاجارة من زيد
على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهي الاجارة من عمرو فاسد اما الاولى فلعدم ضرب مدة
معلومة لها وهو شرط في الخانية رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع
اليه فيها غراسا وعلى ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز اه ومثله في كثير من الكتب
فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه ووجه فسادها بذلك انه ليس لادراك الثمار
والحال هذه مدة معلومة كما لو دفع غراسا لم تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد
ان لم يذكرا عوامها معلومة ولم يذكر المدة في واقعة الحال كما هو ظاهر في تلخيص السؤال واما الثانية
فانها اجارة نصف الغراس لاكل الثمرة وقد صرحوا بان اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر
له لا يصح لانها وقعت على استهلاك العين قصدا كاستيجار بقرة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك
عرف منه انه لا يجوز كل منهما وليرجع من يشك في ذلك الى كتب المذهب كالخانية والتتارخانية
وشرح الدرر ومنح الغفار وغيرها من الكتب ومن يتأمل يظهر له ذلك والله اعلم سئل
في رجل اجتمع في يده كتاب وقف ورجعة كاتب ولاية وحجة قاض بها منازعة في استحقاق
بنت بنت ابن الواقف مع ابن ابن ابن الواقف صورة الكتاب وقف على ولده ومن بعده على اولاده
وعلى اولاد اولاده والنسالة الذكور دون الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم على اولاده
واولاد اولاده وذكوره بالواو وصورة ما كتب في الحجة بعد بيان الدعوى من وكيلها ان الاناث

مطلب استاجر من متولي الوقف ارضا وماء ليغرس ويكون نصف الغراس لجهة الوقف باجر المثل من غير ضرب مدة فجاء آخر واستاجر نصف غراس الوقف والارض والماء بزيادة فاحشة فكل منه الاجارتان فاسدة

مطلب العبرة بما تقوم عليه البينة لا بما يوجد من الخطوط

ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة كاتب الولاية التي صورتها وقف على نفسه
ثم على اولاده واولاد اولاده ذكوره بحذف الواو وفيها فبموجب ذلك عرف الحاكم الوكيل
ان الاناث ممنوعات من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف ام بالرجعة التي
مكتوب فيها وذكوره بالواو ام بتعريف القاضي ومنعه له بسبب الكتاب الدال عليه
الرجعة المذكورة التي حذف منها الكاتب الواو في الحجة وهي مثبتة بخط كاتب الولاية
ام العبرة في جميع ذلك بما تقوم عليه البينة الشرعية لا مجرد هذه الكواغد والخطوط المرقومة
اجاب العبرة لما تقوم البينة الشرعية عليه لا لما يوجد من الخطوط والكواغد فاذا قامت
البينة على كتاب الوقف وثبت مضمونه بها وجب الحكم بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرطه المذكور
وكذلك لو قامت البينة على ما في التذكرة المنصوص في الحجة الساقطة الواو لكونه قيدا
لازما فيختلف الاستحقاق بعدمه واما مع الواو التي لا اصل فيها العطف الذي لا اصل
فيه المغايرة لو ثبت بالبينة وحكم بدخولها حاكم يراه نفذ او بعدمه نفذ اذا توفرت شروط
الحكم بصيرورته في حادثة شرعية واذا لم تقم على واحدة من الصور بينة يرجع الى مجرد النقل
الى المدعي والمدعى عليه كما يرجع في القضايا الحكمية فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه
والله اعلم سئل في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده محمد وموسى وعلي وابي الخير ثم من بعد
كل منهم على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم ومن بعدهم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن اولاده المذكورين ثم
مات محمد عن ابن اسمه عوض مات ابوه في حياة جده وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن ابن
اسمه حسن مات ابوه في حياة جده طه المذكور ثم مات حسن المذكور عن غير ولد وانفرد عوض
فخذا منسوبا الى محمد بن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن وكريم ثم مات علي عن ابنيه حسين
وخليل ثم مات خليل عن علي وشمس الدين ومحيي الدين ثم مات حسين عن ابنيه محمد وعبد الباقي
وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه في حياة جده ثم مات محمد هذا عن ابنيه مصطفى وحسين
ثم مات ابو الخير عن نور الدين فالموجود الآن من نسل الواقف حسن وكريم ابنا موسى بن الواقف
ونور الدين بن ابي الخير بن الواقف وعوض ابن ابن ابن الواقف وعلي وشمس الدين ومحيي الدين ابناء
ابن الواقف وعبد الباقي ابن ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابني ابن ابن ابن الواقف وفخر الدين
ابن ابن ابن ابن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف اجاب يقسم بعدد كل على اولاده فيعطى عوض ابن ابن
ابن الواقف ريعه ويختص به من غير ان يشاركه فيه احد من اولاد اخوة ابيه الثلاثة ويعطى حسن
وكريم ابنا موسى بن الواقف ريع ابيهما بينهما سوية ويعطى نور الدين بن ابي الخير ابن الواقف ريع ابيه
فيستقل به ويعطى علي وشمس الدين ومحيي الدين وعبد الباقي ابناء ابن ابن الواقف ريع جدهم يقسم
بينهم ارباعا على قدر رؤسهم ويحجبون فخر الدين ومصطفى وحسين ابناء ابن ابن ابن الواقف لنزول

وقف على نفسه ثم على اولاده وسماهم ثم من بعد كل منهم على اولاده والموجودون الآن متفاوتون في الدرجة

رتبتهم

رتبتهم عمن ذكرناه من على ومن ذكرناه معه من اهل الدرجة التى هى على من درجتهم والعلة فيما
ذكرنا من الحكم ما صرح به الاصوليون من ان كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد
من الاربعة كانه ليس معه غيره فى اولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر اوجبت عموم
افراده بخلاف كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد وهى مسئلة من دخل هذا
الحصن المعروفة المشهورة بينهم فوجب بسبب ذلك صرف ما لكل واحد من الاربعة بنين
لاولاده يستقل به الواحد والاثنان فازيد ثم يقع الترتيب بين اولاد كل واحد منهم واولاد
اولاده لقوله ثم من بعدهم على اولادهم ثم وثم فيجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط
صرف نصيب من مات لولده والامر فى ذلك ظاهر بين لاغبار عليه والله اعلم سئل فى امرأة
اسقطت حقها من وقف شرط الذرية وهى منها هل يسقط ام لا اجاب لا يصح اسقاطها
قال فى الخانية فى كتاب الشهادة اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون
مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حتى كان له ان يطلب ويأخذ بعد
ذلك لم هذا فى وقف المدرسة فكيف فى الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف
من غير توقف على تقرير الحكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث فى عدم
قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم فى هذه المسئلة كلام يجب ان يحذر والله اعلم سئل
فى وقف وقفه واقفه على نفسه مدة حياته ثم على اولاده الذكور والاناث ثم على اولادهم ثم
على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولادهم الذكور ثم على اسنالهم ابدا ما عاشوا على ان الانثى من الموقوف
عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من الوقف يجرى الحال على ذلك ابد
الابدين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل الخير على مصالح حرم النبى صلى
الله عليه وسلم ثم شرط شروطا منها ان يبدأ بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط
والترتيب المعين اعلاه مات اولاده الذكور جميعا وبقى اولادهم ولم يبق من صلبه الا بنت له ارملة
محتاجة فكيف تصرف غلته وهل اذا اطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى او الاستغلال
كيف يكون الحال اجاب اما الصرف الان لغلته فهى باسرها لابنته الترتيب المستفاد بثم
ولم يستثن بقوله غير ان من مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه يعم فلا شئ لاولاد البنين
مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى والجمع فى قوله ثم على اولاده يراد به جنس الاولاد لا حقيقة الجمع
اذ الواحد ينفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لها لانها من اولاده لصلبه وهم من اولاد الاولاد
فحجبتهم بعلو درجتها عليهم كما هو ظاهر لاغبار عليه ولا توقف فيه واما ما يكون اذا وقف
ولم ينص على السكنى والاستغلال فالمصرح به فى كتبنا ان الواقف اذا اطلق الوقف فهو على الاسفلا
لا السكنى قال فى النظم الوهبانى

ومن وقفت دار عليه فماله سوى الاجر والسكنى بها لا يقرر

مطلب اذا اسقطت حقه بعض الذرية الموقوف عليهم لا يسقط وكذا المستحق فى المدرسة

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده الذكور والاناث بشرط الرملة والحاجة ولم يوجد الا بنت الواقف ارملة

مطلب اذا اطلق الواقف فهو على الاسفل

قال شارحه ابن الشحنة مسئلة البيت من التجنيس والخاصي وقف منزلا على ولديه واولادهما
ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق في السكنى لان حقهما في الغلة اه وفي الخانية دار
موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه
الله واستدل في ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى
لما جازت السكنى للموقوف عليه لانه يكون مستأجر سكنى دار له حق السكنى فيها وذلك
باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي اه فتحصل من ذلك
ان جميع الغلة تصرف على الارملة المذكورة التي هي بنت الواقف لصلبه لا حق لاولاد اولاد
الواقف ما دامت حية والله اعلم سئل فيمن وقف وقفا وفوض نظره لشخص وتوفي الواقف
ثم الناظر بعد ان اوصى الى ولده بالنظر هل يكون ولد الناظر المذكور احق من غيره ام لا وهل على
تقدير عدم الوصية يجوز نصب الناظر اجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف واقربائه
ام لا اجاب بقوله قال في التتارخانية نقلا عن السراجية وان مات القيم بعد ما مات
الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غيره فوصيته بمنزلته اه ومثله في البزازية وفي البحر
اذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى ان لا يكون
المتولي اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي اه ومثله في كثير من الكتب
حتى قال في الخانية والظهيرية وغيرهما والعبارة للخانية ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا
وشرط انه اذا مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط اه والفقيه يفهم
من هذه العبارة الابلغية في اثبات الولاية لوصي الناظر المذكور اذ التنصيص على جواز
الشرط لدفع توهم يطرأ عليه بعدم الجواز كما يدريه من اكثر من معاشرة نفائس ابكار عبارات
اذ مثل ذلك يقال في مثل هذه المسائل التي كثر نقلها ودورانها بينهم حتى كانها مقررة
في علم كل فقيه فيستغنى عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب منها وهذه المسئلة كذلك
فان كتب المذهب طافحة بها كما هي طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف واهل بيته فانهم صرحوا
قاطبة بانه لا يجعل الناظر من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح
لذلك قالوا اما لانه اشفق او لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه حتى قالوا فان اقام
اجنبيا لعدم صلاحية احد من اقرباء الواقف ثم صار من ولده من يصلح صرفه اليه والله اعلم
سئل في دار موقوفة مع حاكورة ملاصقة لها استأجر الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى
غالبها فاستبدلت الدار والحاكورة بدار اخرى في بلدة اخرى استبدالا شرعيا لدى نائب
الشرع الشريف فادعى مستأجر الحاكورة في مستبدل الدار والحاكورة فساد الاستبدال هل تصح
دعواه الفساد مع انه ليس بناظر على الوقف ولا مستحق له ام لا تصح دعواه فساد الاستبدال
وما الحكم في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة ام لا وهل يشترط في الاستبدال اتحاد البلدة

مطلب للناظر الذي من جهة الواقف ان يوصي بالنظر بعده وان لم يكن بنصب القاضي ناظرا

مطلب دار موقوفة مع حاكورة استأجر رجل الحاكورة اجارة طويلة فقبل تمام مدته استبدل الدار والحاكورة فادعى ابطال الاستبدال

بحيث

بحيث يكون البدل والمبدل في بلدة واحدة ام لا الجانب لا تصح دعواه فساد الاستبدال
بسبب كونه مستأجر الحاكورة المذكورة لانه لا حق له في نفس الدار لا رقبة ولا منفعة -
فالحقه على تقدير صحة الاجارة في منفعة الحاكورة فقط فكيف تصح دعواه الفساد في استبدال
الدار وهو اجنبي عنها وعلى تقدير ان الدار والحاكورة معا في اجارته لا يملك فسخ البيع قال
في الخانية ولو آجر من غيره ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستأجر فان اراد المستأجر
ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ اه وقال بعده قبيل الكلام على الاجارة
الطويلة الآجر اذا باع المستأجر فاراد المستأجر ان يفسخ البيع معه اختلفت الروايات فيه
والصحيح انه لا يملك الفسخ اه هذا ولو قدرنا ان له الفسخ على غير الصحيح من المذهب فهو لا يتأتى
الا في الحاكورة لا غير اذ الحاكورة لا يؤثر الفساد فيها الفساد في الدار كمن جمع بين ملك
ووقف وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو اظهر من ان يقرر ودعوى فساد
الاستبدال لا يكون الا من خصم شرعي على خصم شرعي والمستأجر لا حق له في الدار يدعيه
ولا نظر له ولا ملك منفعة فظهر كونه لا يصلح خصما يدعي بطلان الاستبدال في الدار -

مطلب الاجارة الطويلة غير صحيحة ولو بعقود

ظهور الشمس في رابعة النهار واما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف فهي من المسائل المشهورة
ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر الفتاوى قال في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل آجر
ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقب الآخر والضيعة وقف
فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكره وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني
واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى اه يعني من دعوى
الملك فيها خصوصا في هذا الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام ملك
الملوك ابي العلا الناصحي لما سئل عن الاجارة الطويلة في الوقف قال

افتى ببطلان الاجارة معشر ... من زمرة الفقهاء قطعا لازما
وبذاك افتي للتدين حسبة ... كي لا اكون بما احرر ظالما

مطلب لا يشترط لصحة الاستبدال اتحاد البلد والمحلة

ثم قال المختار انه لا يصح وافتى جماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة وانا افتي كذلك واما اشتراط
اتحاد البلدة فلا قائل به وصرح كلام هلال والخصاف وقاضي خان وغيرهم بجوازه في اي بلد شاء
حيث كان اكثر غلة وابعد عن احتمال الخراب وقلة الرغبة واما قولهم في صقع احسن وقولهم انما يجوز
اذا كان في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة فمعنى الاحسنية والخيرية
انما هو المقصود للوقف من تحصيل الغلة ودوام المنفعة الم ترهم علوا المسئلة باحتمال الخراب
لا دون المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف يقاس البلدان اللذان لا يحتملان الخراب على المحلتين -
اللتين احداهما لقلة الرغبة تحتمل الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر وغيرها -
عليك ان تتأمل في قوله او تكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه اذا كانت

مملوكة خير من الموقوفة فالاستبدال جائز والحال هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك
كان كلام هلال الذي هو العمدة في الوقف مردودا بكلام غيره وذلك غير مقبول والله اعلم سئل
في ارض موقوفة على ذرية تختص ما داموا ثم من بعدهم على جهة بر لا تنقطع وبها شجر زيتون قديم
نصفه لمستحق الوقف ونصفه بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة الملك
في الارض بقدر حصته في الشجر وانكر الوقف في الارض وطالب المستحقين للوقف باحضار
كتاب الوقف فاعذروا هل يتوقف ثبوت وقف الارض على احضاره ام لا يتوقف الا على
احضار البينة الشرعية ويكفي في ذلك قول الشاهد اشهد انها وقف واطلق او قال بعد
ان شهد به لم اعاين الوقف لكن اشتهر عندي او اخبرني من اثق به وهل تشترط تسمية الواقف
ام لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه الشرعي يحكم في ارضه وشجره بكل
ما هو انفع له من قلع او ابقاء ام لا وهل اذا اقر احد المستحقين للوقف بوضع يد لاحد
على حصة مشاعة من الشجر يمتنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة ام لا
اجاب لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان حجج الشرع الشريف ثلاث البينة
والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاعلام به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به
كثير من علمائنا والعبرة في ذلك للبينة الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد ان يشهد بالسماع
ويطلق ولا يضر في شهادته قوله بعد شهادته لم اعاين الوقف ولكن اشتهر عندي او اخبرني به
من اثق به وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف بين ائمتنا مشهور وقد ذكر في جامع الفصولين
واعزا للعمدة ينبغي ان نقبل لو كان قديما وقف مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه
ظالم فادعى المتولي انه وقف على كذا مشهور وشهد كذلك فالمختار انه يجوز اهـ وقد صرح
علماؤنا بانه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع
للوقف فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح به في الحاوي القدسي واقرار احد المستحقين
بوضع يد لرجل على حصة من شجره لا يمتنع المقر نفسه اذا كان هو الناظر المتكلم على الوقف
من دعوى الوقف اذ اليد متنوعة الى يد حق ويد عدوان ويد الحق متنوعة الى يد اجارة واعارة
ووديعة وملك فلا تمنع المقر نفسه فكيف تمنع غيره هذا المنع بديهي البطلان وليس فيه
ما يشبه التناقض ولا الدفع وباب الدعوى في الوقف مفتوح غير مقفول واليه قد نحى
وندب العلماء واكابر المحققين وكل ما ذكر فيه مما هو عنه مسؤل قد تظافرت وتظاهرت عليه
النقول فلا حاجة فيه الى الاسهاب ولا ثمرة الاطناب والله اعلم سئل في واقف وقف
وقفا على زوجته زاهدة بنت مراد وعلى تابعه علي بن احمد سوية بينهما ثم من بعدهما على
اولادهما واولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا
ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما يكون ذلك على مصالح الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى

مطلب لا يتوقف ثبوت الوقف على كتابه بل البينة ويسوغ للشاهد الوقف ان يشهد بالسماع وفي اشتراط تسمية الواقف خلاف

مطلب وقف على زوجته وعلى تابعه ثم من بعدهما ثم على الصخرة ثم على زريته لا من ولد

الشريف ماتت الزوجة المذكورة لا عن ولد هل يصرف نصيبها لمصالح العتبة الشريفة
ام لا الجواب لا يصرف نصيبها الى العتبة الشريفة لان الصرف لها مشروط
بانقراض نسلها ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحال هذه وللقاضي صرفه للعلم
وذريته لاسيما اذا كانوا فقراء لانه اقرب الى غرضه والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا
انشأ واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على اولاده لصلبه
الموجودين يومئذ وهم محمد زين العابدين وصلاح الدين يوسف وام هانى بينهم على
الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف المشار اليه
الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية يستقل به الواحد منهم عند
اده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجرى ذلك عليهم مدة حياتهم من غير شريك
في ذلك ثم من بعد اولاد الواقف المشار اليه يعود ذلك على اولاد الذكور منهم خاصة
لا الاناث ثم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم
ر ذلك ثم على انسالهم واعقابهم وان سفلوا بينهم على الشرط والترتيب المذكور على ان
توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد او نسل
عقب عاد نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده او نسله او عقبه ومن مات منهم عن غير ولد
ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه في درجته وذوى
عقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشئ من منافع الوقف المذكور
ترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى لو كان
اوقام في الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وانسالهم
عقابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البنات من ذرية الواقف والموقوف عليهم
م على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وعند انقراض اولاد البنات واولاد
لادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد المرحوم القاضي
الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين العابدين عبد القادر بن فريوات سبط والد الواقف
شار اليه ومن اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية
الترتيب المعين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة فانقرض اولاد الذكور وآل
نف الى اولاد البنات ثم انحصر في بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة وآل الوقف
ذرية ولى الدين سبط ولد الواقف المذكور والموجود الآن جماعة من ذرية ولى الدين
ور بعضهم اعلا طبقة من بعض فهل يستحق غلة الوقف اهل الطبقة العليا دون
لطبقة السفلى عملا بقول الواقف على الترتيب المعين اعلاه ولا يستحق احد من اولاد
طبقة السفلى شيأ مع وجود اهل الطبقة العليا حيث لم يقل الواقف على الشرط والترتيب

مطلب في نقض القسمة

المعين اعلاه بل قال على انترتيب المعين اعلاه فقط احاب جميع ما راعى في اولاد الواقف
من حجب الاصل فرعه دون فرع غيره يراعى في اولاد المرحوم القاضي ولي الدين لان ذلك داخل
في مفهوم الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بديهي انتقل المتره قد قال فيهم
منبها على الاستواء في الحكم حكم الفريضة الشرعية وترتيبه شرط فان قلت شرطه اي
الواقف الترتيب جئت بصحة فلا يستحق احد من اولاد الطبقة العليا شيا مع اصولهم لان
استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان نصيبه لولده او ولد ولده ولا يحجب
ممن فوقه ومن مات لا عن ولد فنصيبه لمن في درجته ثم تنقض القسمة بعد انقراض
الدرجة العليا والقسمة على الذي تحتها هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل والابعد
عن التفاوت الفاحش في الافضل فافهم والله اعلم سئل منها ايضا فيما اذا كانت
مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها اوقاف من مستغلات وغيرها ومن جملة ذلك
دار مات الساكن فيها فذهب زيد فطلبها من حاكم البلدة فاسكنه اياها مع ان المدرسة متولي
خاصا فهل يكون ذلك العطاء والاذن لزيد غير واقع موقعه وتلزمه الاجرة في جميع ما مضى
واذا بنى فيها بناء يكون غير محترم ام لا اجاب لا يكون واقعا موقعه مع المتولي الخاص
فقد ذكر العلماء من القواعد التي يتفرع عليها كثير من الفروع والفوائد الولاية الخاصة اقوى
من الولاية العامة وقد فرع عليها في الاشباه والنظائر فروعا من جملتها ما هو صريح في المسئلة
قال وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو منصوبا من قبله
وفي البحر في اثناء شرحه للكنز في قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ولاية القاضي
متأخرة عن المشروط له عن وصيته وفيه وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف
حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيته اولى
من القاضي وفيه شرط في المجتبى لصحة نصب القاضي ان لا يكون المتولي اوصى به الى رجل عند
موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي وفيه نقلا عن التتارخانية الوقف اذا كان على اربابه
معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع رأي القاضي يصح اذا كانوا من اهل
الصلاح ثم نقل عنها قائلا عن اهل المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد
فتولى ذلك باتفاقهم اتفق المشايخ المتأخرون واستاذنا الافضل ان ينصبوا متوليا
ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف اه واقول لعمري
لقد نظر المتأخرون النظر الصحيح ونحن متأخر والمتأخرين قد نظرنا من طمعهم ما هو خارج
عن الحد وموجب للبعد عن الله تعالى والطرد والصد والمقت وفي غالب الكتب مسطر
ان منافع الوقف تضمن بالاستهلاك فعلى ساكن الدار المذكورة اجرة المثل لسكنه وهدم
ما بنى بها ورفع لو لم يضر وان اضر فقد ضيع ماله فليتربص الى خلاصه بالانهدام وفي بعض

مطلب اذا اسكن حاكم البلدة شخصا في دار الوقف يجب عليه الاجر ويهدم ما بناه ان لم يضر وان اضر تربص

الكتب

الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف صرح به في الاشباه والنظائر وكثير من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في وقف مشروط فيه ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه له بعد ان رتب بين الطبقات فهل اذا مات واحد من المستحقين للوقف ذكرا كان او انثى عن ولد قبل انقراض القسمة بانقراض درجته يصرف نصيبه لولده ام لا اجاب نعم يصرف نصيب من مات لولده ويكون قوله على ان من مات الخ مخصصا لقوله الطبقة العليا بحجب السفلى فيحجب الاصل فرعه لا فرع غيره ويعطى نصيب كل من مات جميعه لفرعه ويستمر الحال كذلك الى ان تنقرض الطبقة الاولى باسرها فتنقض القسمة وتقسم الغلة بين اهل الطبقة الثانية فمن مات من اهلها عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان تنقرض وهكذا يفعل في كل بطن كما حرر في محله والله تعالى اعلم سئل في رجل التزم لجهة وقف بعمارته واجراء طعامه المشروط وايصال علوفات مرتزقته وجميع لوازمه بمبلغ معلوم وان احتاج الى زيادة عنه يدفعه من ماله متبرعا هل يصح ام لا يصح وهل اذا غصب غاصب شيأ من مال الوقف الذي تحت يد وكيل متوليه يضمنه الوكيل ام يذهب على الوقف كيف الحال اجاب لا يصح الالتزام المذكور بل هو اجنبي خارج عن الشرع الواضح المشهور فلا يلزمه التبرع بالزيادة المحتاج اليها وان شرط على نفسه اذ هو التزام ما لا يلزم شرعا فيرتد على عكسه وما وقع عليه غصبا الغاصب من مال الوقف لا يضمنه الوكيل حيث لم يجد لدفعه عنه من سبيل والمطالب به هو الغاصب تعست نفسه الغاجرة فان اداه في الدنيا والا طولب به في الاخرة والله اعلم سئل في وقف على مات احد مستحقيه عن اخ وابن بنت ادعى ابن البنت ان استحقاق المتوفى انتقل اليه فهل له ذلك ام لا اجاب ان كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا بالسجل وهو في ايديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع فيه اهله والا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون وان لم يعلم الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي وهو ان من اثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك فابن البنت ان ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده لامه تنتقل اليه ظهورا بينا او لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك او لم تعلم عادة القوام ولكن اقام بينة على مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي حكم له به وان لم يوجد من ذلك شيء لا يحكم له به بمجرد دعواه والحاصل انه اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان وان لم يوجد شيء من ذلك فمن ادعى شيأ فعليه ان يثبته بالبرهان والله اعلم سئل في وقف بايدي جماعة تلقوه عن ابائهم واباؤهم عن اجدادهم وعليه عشر لجانب بيت المال هل لوكيل بيت المال اجارته مع وجود المتكلمين عليه من اهله بسبب ان عليه عشرا ام لا وهل يكلفون الى بينة

مطلب التزام العمارة تبرعا غير لازم ولا يلزم وكيل المتولي ما غصب من يده

مطلب مات احد المستحقين عن اخ وابن بنت ادعى ان استحقاق المتوفى له فان وجد في السجل شيء اتبع والا يعمل بالمعهود من حاله فيما سبق والا فالبينة

مطلب وقف بايدي جماعة وعليه عشر كبس لوكيل بيت المال اجارته

تشهد لهم بالوقف مع كونهم اصحاب يد كما شرح لجاب ليس لوكيل بيت المال اجارته وكونه
عليه عشر لا يجوز لوكيل بيت المال اجارته لان علماءنا نصوا على وجوب العشر في الاراضي
الموقوفة والعشر مجراه مجرى الصدقة وليس لاخذ الصدقة الاجارة وهذا مما لا يرتاب فيه
ذوو الالباب ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف اذ اليد اقصى ما يستدل به وكذا
لو ادعى ذو اليد الملك كان القول قوله بلا بينة فكذا يقبل اقراره بان ما في يده وقف على
جهة كذا ومما صرحوا به انه لا يجوز للسلطان ان يكلف الناس الى اثبات ما بأيديهم بالبينة
فان اليد بمجردها كافية وهذا ايضا ظاهر لا مرية فيه والله اعلم سئل في وقف له متولٍ
وكاتب كل منهما مقرر على موجب شرط الواقف ببراءة سلطانية فاذا صرف المتولي شيأ
على لوازم الوقف وقبض شيأ يجب عليه ان يكون بمعرفة الكاتب ام لا واذا قلتم لا فما فائدة
الكاتب واذا قلتم نعم فما معنى قولهم القول قول المتولي فيما صرفه وقبضه لجاب لا يجب
ان يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ان المتولي لا يفعل ذلك الا بمعرفته
اذ عمل هذا غير عمل هذا فعمل المتولي الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو
ذلك وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير هكذا صرحوا به وهي فائدة نصب الكاتب
فاذا استقل المتولي بالتصرف يمكن الكاتب الضبط بالكتابة باملائه او بغير ذلك
من طرق الوصول الى معرفته كما هو ظاهر هذا ولبعض المتأخرين ما يشبه المخالفة لهذا
ولا اعتداد به لكونه خلاف ظاهر الرواية وما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لنا معاشر
الحنفية والله اعلم سئل في وقف صورته وقف على نفسه ثم من بعده على ولديه محمد
واخيه صالح وعلى من سيحدث له من الذكور والاناث على الفريضة الشرعية ثم على اولاد
الذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة
العليا تحجب السفلى على ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد وان سفل
كان نصيبه لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر من مات عن ولد او ولد
ولد مات صالح قبل والده عن ولد اسمه صلاح الدين ثم مات الواقف عن محمد المذكور عن
ولد ولده صلاح الدين هل لصلاح الدين استحقاق مع عمه ام لا الجاب لا استحقاق
لصلاح الدين مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح في الوقف بان من مات من الموقوف عليهم
عن ولد او ولد ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته كما صرح به والد شيخنا
امين الدين في فتاواه والشيخ زين في فتاواه في المسئلة وبين العلماء معترك عظيم
واضطراب طويل مبني على ان المراد بالنصيب ما يعم الحاصل بالفعل وما هو بالقوة كما يفيد
مع عدم التعرض لذكر من مات عن ولد او ولد ولد والحاصل ان محمدا يختص بالاستحقاق
ولا شيء لابن اخيه صلاح الدين ما دام عمه موجودا والحال هذه والله اعلم سئل في رجل

مطلب
اذا صرف المتولي او قبض لا يجب ان يكون بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف ذلك

مطلب
وقف على نفسه ثم على ولديه الخ ثم مات احد الولدين من ابن في حياة ابيه

وقف

وقف وقفا على اولاده الموجودين وسماهم للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات
من الذكور عن ولد او ولد ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد فنصيبه
لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ثم على اولادهم ثم وثم فاذا انقرضوا فهو على اقرب عصباته
فاذا انقرضوا فعلى جهة برعيتها مات وانحصر الوقف في ابنيه ذيب وجلال مات حلال
عن ابنيه عبد النبي ورمضان مات رمضان عن ابن اسمه حلال ثم مات ذيب لا عن
ولد بل عن ابن اخيه عبد النبي وابن ابن اخيه جلال ثم مات عبد النبي عن ابن يسمى ابراهيم
وكلاهما في درجة واحدة فكيف يقسم ريع الوقف عليهما اجاب يقسم ريع الوقف
عليهما انصافا لهذا نصفه وللآخر نصفه لاستوائهما في الدرجة وقد نص الخصاف في وقفه
في مثله بذلك حيث قال فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد
البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيبه الى ولده هنا وقد حقق العلامة التميمي
على المقدسي شيخ شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها في صورة الواو وخصه بصورة
ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم واقول والغرض يصلح مخصصا ولا شك ان غرضه التساوي
في ريع الوقف عند تساوي الدرجة ولا غرض له في اعطاء واحد من المتساويين ربعا
واعطاء الاخر ثلاثة الارباع بل هو بعيد عن ان يخطر بباله في اقواله فافهم والله اعلم

مطلب اذا عين الواقف للناظر محلا يسكنه فسكن غيره فعليه اجرته دون من هو تابع له

سئل في ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف في شرطه السكن في قاعة
معينة تساوي اجرتها نحوا من ثلاثة قروش استقل الناظر منها الى دار الوقف تساوي
اجرتها نحوا من خمسة وعشرين غرشا واسكن معه ولده بعائلته فهل له ذلك ام لا وان
قلتم لا فهل يلزمه اجرة المثل او يلزم ولده او لا يلزم منهما اجاب نعم يلزمه اجرة المثل
لتلك الدار التي سكنها والحال هذه كما صرحوا به في احد شريكي الوقف والاجنبي واطلقوه
في سكن الموقوف فعم الناظر والشريك والاجنبي بل والواقف بعد التسليم لتصريحهم
بانه بعده كالاجنبي ولفروع المشاهدة في ذلك كثيرة ولا يلزم ولده شيء لانها على المتبوع
لا على التابع كما صرح به في محله والله اعلم

مطلب اذا جدد الناظر ما لم يكن في زمن الواقف فان صرف من مال نفسه فلا يرجع وان من مال الوقف يضمن

سئل في وقف اهلي من جملته اماكن معدة
لسكن الموقوف عليهم له ناظر بشرط واقفه عمد الى بعض الاماكن التي بها احد الموقوف
عليهم وجصصه وفتح به كوى وجدد بيتا لم يكن في زمن الواقف وجدرانا ومحوضات
للزراعة وغيرها مما ليس ضروريا فهل يرجع بما صرفه على الوقف ام ليس له الرجوع وهل
اذا كان صرف ذلك من مال الوقف يضمنه ام لا اجاب ليس له الرجوع على الوقف
والحال هذه واذا كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله اعلم

مطلب مات من مجدود واختلف ورثته فمنهم من يقول وقف ومنهم من يقول موروث

سئل في محدود بيد
رجل تلقاه ولده عنه ومات واختلف ورثته منهم من يقول هو ملك موروث ومنهم
من يقول وقف على كذا الجهة برعما الحكم اجاب من ادعى انه وقف فنصيبه وقف

ومن ادعى الملك فنصابه ملك يتصرف فيه ما شاء ما لم يشهد شاهدان على الوقف
مثبت وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كما نص عليه في التتارخانية وغيرها والله اعلم
سئل في اشتراط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة لجانب القيم
يشترط مطلقا قديما كان او حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله اعلم سئل
فيما لو وقف زيد دارا وشرط سكناها على بنات بكر وجعل اخره لجهة بر وكتب بذلك
صك شرعي وتزوجت كل واحدة منهن برجل وامتنع الاقران يسكن معا اهل من
لسكنى على الانفراد وليس لاحداهن الامتناع عن المهاياة وهل اذا سكنت احداهن
مدة معلومة للاخرى السكن نظير ذلك حيث تعذر سكناهن معا اجاب ليس
لواحدة منهن الاختصاص بالسكن دون غيرها بل حقهن في ذلك على التساوي فيسكن
في الدار كلهن فان اتفقن في المهاياة فيها جاز والا تسكن كل واحدة بقدر ما يخصها بها
بلا مهاياة كما افاده في الخلاصة والبزازية والتتارخانية وغيرها وتعذر سكناهن
معا غير مسلم وقد تقرر ان من له السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس
له السكنى على الاصح والمهاياة في الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة الوقف
على وجه الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة فيه علم ان ليس للاخرى السكن نظير ما
سكنت احداهن قال في فتح القدير بعد ان ذكر من الفروع الكثيرة ومن هذا يعرف ان لو سكن
بعضهم فلم يجد الاخر موضعا يكفيه لا يستوجب اجرة حصته على الساكن بل ان احب
ان يسكن معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج ان كان لاحدهم ذلك والا لزوم
التضييق وخرج او جلسوا معا كل في بقعة الى جنب الاخر وقد ذكر في القنية وغيرها
ان المهاياة انما تكون بعد الخصومة فنحن بعد ان حققنا وحررنا جواز المهاياة في الوقف
باتفاق الموقوف عليهم كما هو صريح كلام الاسعاف وحمل ما في اوقاف الخصاف على قسمة
التمليك فهي انما تكون فيما يستقبل لا فيما مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع في بعض الشروح
مما يفهم خلاف ذلك والله اعلم سئل فيما اذا وقف على نفسه ثم على من يوجد
من اولاده عند موته ثم ذكر شروطا ومات الواقف عن ثلاث بنات لصلبه وعن بنتي
ابن مات حال حياته هل لهما استحقاق في الوقف ام لا اجاب لا استحقاق لهما
في الوقف لاختصاصه باولاده الموجودين عند موته واولاد اولادهم ليسوا كذلك
والله اعلم سئل في وقف على ذرية خرب منه طائفة فاستدان ناظره مبلغا وعمر به
الوقف لعدم ما يصرف في العمارة من جهة الوقف بغير اذن القاضي ثم باع جميع العقار
ليؤدي الدين المذكور فهل بيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين الوقف بل يثبت
عليه نفسه اجاب الاصح في المذهب انه اذا لم يشترط الواقف الاستدانة للمتولي لاجل العمارة

مطلب يشترط بيان اسم الواقف في الدعوى والشهادة

مطلب المهاياة في الوقف جائزة باتفاقهم في المستقبل لا في الماضي

مطلب وقف على نفسه ثم على اولاده وله بنات من بنات وبنتي ابن مات في حياته

مطلب اذا استدان الناظر من غير شرط الواقف والاذن بها القاضي فهي لازمة له

وقت الحاجة ولم يأذن القاضي بها وقتها لا يثبت الدين الا عليه ولا يملك قضاءه من غلة الوقف فضلا عن عينه والاجماع منعقد على انه لا يستقيم ايجاب دين يحتاج اليه الفقراء في مال ليس لهم ورقبة الوقف ليست للفقراء فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفاء على الوقف بل على الناظر نفسه وانظر الى البحر في شرح قوله ويبدأ من غلته بعمارته والله اعلم

مطلب لا يثبت وقفية شيء بكتاب وقف

سئل في صورة كتاب وقف قرية مكتوب بها حدوده وحول تلك القرية اراضي قرى متعددة بايدي فلاحيها من قديم الزمان بحيث لا يحفظ احد انها للوقف المذكور بل هي لبيت المال يقطعها السلطان للتيمارية نظير عطائهم في بيت المال هل يعتمد على ما بها ويقضى به للوقف وترفع ايدي التيمارية والفلاحين عنها بمجرد هاتين من غير شهود تشهد على خصم شرعي من جهة بيت المال يصح سماع الدعوى عليه شرعا ام لا اجاب لا يعتمد على صورة الصورة المشروحة ولا يقضى بها شرعا بلا شهود تشهد على خصم تصح الدعوى عليه شرعا لانها مجرد خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به شرعا ق لت في الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية اه ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم

مطلب المقاطعة على متحصلات الوقف باطلة

سئل في قرية موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها ان يقتطعوها رقبة من الامام او من ناظر الوقف بمال معلوم فيه غاية الغبن والغدر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا ام لا اجاب لا يصح ذلك والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف ولحكم الشرع الشريف اذ المقاطعة على متحصل الوقف باطلة منابذة لقانونه المنيف وهذا مما لا توقف فيه ولا يتردد في بطلانه فقيه والله اعلم

مطلب اذا تناول صاحب وظيفة اكثر مما عينه الواقف يضمن ولو بامر السلطان

سئل في شخص وقف تكية وشرط لكل ذي وظيفة قدرا معلوما من الدراهم وغيرها هل له ان يتناول من الوقف ازيد مما عين له الواقف ام لا وهل اذا تناوله يكون ضامنا ام لا وهل اذا اعتاد اخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم انه بهذه العادة صار حقا له مستحقا يطيب له ام لا وهل اذا انهى الى السلطان فقرر له شيأ زائدا عما شرطه الواقف يحل له تناوله ويبطل تعيين الواقف ام لا وهل العوائد المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها ام لا وهل يجوز احداث الوظائف في الاوقاف ام لا وهل يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زائدا عن حقه الذي شرطه له الواقف ام لا اجاب لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه اذا اخذه بغير حق لمخالفته لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كالسارق يعتاد السرقة لا تحل له السرقة باتخاذه لها عادة وقد صرحوا بان من الحكم الباطل الحكم بخلاف شرط الواقف فلا يجوز له تناول ما ليس له شرعا بانها انه خلاف الواقع المخالف لما هو كنص الشارع الموجب لابطال شرط الواقف ولمصادمته النصوص قاطبة بانه ليس لاحد ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف

ولا يحل للمقرر الاخذ الا الناظر على الوقف لشدة احتياجه اليه وليس لاحد ان يقرر خادما للمسجد بغير شرط الواقف وصرح في الاشباه والنظائر في القاعدة الخامسة نقلا عن الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف بالاولى ثم ه ل سئلت لو قرر يعني القاضي من فائض وقف سكت الواقف عن مصروف فائضه هل يصح فاجبت لا يصح ايضا لما في التتارخانية ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الغرر والدرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف آخر اتحدا واقفهما او اختلفا اه ومن المقرر المعلوم ان من تناول شيأ ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيميا بقيمته وان مثليا بمثله والله اعلم سئل في رجل وقف في صحته دارا على جهة بوهي ان ينور مكانا معلوما بالاقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقراء في شهر رجب وشعبان ورمضان وان يطبخ في كل ليلة من رمضان باطية طعام للفقراء وان يكون المتولي عليه شيخ المسجد كائنا من كان ومات الواقف من غير كتب صك والآن تنكر الورثة ذلك هل اذا رفع للحاكم الشرعي وقامت بينة شرعية تشهد بذلك يكون للقاضي سماعها واذا قضى بها ينفذ قضاؤه شرعا ام لا اجاب قد رفع لاستاذنا الحانوتي برد الله مضجعه بما هو مثل هذا السؤال فاجاب بما صورته ذهب الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى الى ان الوقف يصح بمجرد قوله وقفت من غير احتياج الى تسجيل ولا الى تسليم الى المتولي وصححه الكثيرون فحيث حكم بصحة الوقف موافقا لقول مصحح نفذ وابرم والله اعلم سئل في رجل باع زوجته غراسا في ارض وقف ، ومضى على ذلك مدة سنين ومات البائع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا في ارض وقف ايضا ان جده البائع له كان قد وقف داره وجميع ماله من الغراس هذا والاول على اولاده ثم ونم واقام على ذلك بينة هل يبطل شراء الزوجة من زوجها المذكور ام لا اجاب لا يبطل لامور منها ان المدعى عليه لا يصلح خصما عن الزوجة ومنها جواز بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد الدعوى الصحيحة افتى به مفتي الروم ابو السعود وغيره بقوله ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الوقف فيما باع والباقي على حاله ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لاستماع اختلاف الجهة فيقبل النقض والله اعلم سئل في وقف السيد الخليل المشروط على اجراء سماطه الجليل للفقراء والارامل والايتام القاطنين ببلده والمجاورين لمسجده عليه الصلاة والسلام هل يحل لناظره المتكلم عليه ان يقطعه ويأكل ريعه فتصير المستحقون له في غاية المجاعة والضيعة مع ان فيه ما يقوم به احسن قيام وينتظم به احواله اتم انتظام

مطلب اذا حكم الحاكم بالوقف بمجرد قول الواقف وقفت من غير تسجيل وتسليم نفذ حكمه

مطلب باع الزوج لزوجته غراسا في ارض وقف فاذا ادعى ابن ابنه على رجل اشترى من الزوج غراسا كذلك ان جده وقف الغراس واثبت ذلك يبطل بيعه ولا يبطل بيع الزوجة

مطلب اذا اكل الناظر ريع وقف سيدنا الخليل الموقوف على اجراء سماطه الجليل يجب عزله

او يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام يتناوله متحصلاته من محلاتها وعدم صرفها على جهاتها ويقول هذه عوائدي لاحق فيها ويصرفها على لذات النفس وشهواتها بينوا لنا الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب اجاب من كان بهذه الصفات الذميمة والاخلاق القبيحة السخيمة يجب عزله وتبديله بمن يرضى الله فعله كيف لا والسماط المنسوب الى هذا النبي الجليل يجب على كل احد صيانته من التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى سائر انبياء الرحمن لما اشتهر من اخلاقه الكريمة مع الضيف اورثه الله سماطا لا ينقطع على توالي الازمان فكيف يفلح من يسعى في قطعه او يفوز من يتسبب في منعه وفي حرمان مجاوريه الفقراء والمساكين والارامل والايتام والمنقطعين وقوله هذه عوائدي بعيد عن الصواب اذ المتناول ان كان من مال الوقف المستحق لجهة فما هذه العادة القبيحة في اكل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلى كلا الحالتين هو مرتطم في الحرام متصف بالاثام فعلى حكام المسلمين اماطة اذاه وتولية من يتق الله ويعمل لاخراه ولا حول ولا قوة الا بالله والله اعلم

مطلب استأجر أرض وقف باجرة المثل وغرس فيها اشجارا باذن ممن له ولاية الاذن ومات الغارس عن ايتام يؤدون اجرة المثل المذكور فاراد الناظر ان يكلفهم قلع الاشجار

سئل في ارض وقف غرس بها رجل هو وولده اشجار زيتون وتين وغيرها باذن شرعي ممن له ولاية الاذن شرعا باجرة هي اجرة المثل لكل سنة فكبر الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل وغاب ولده ووراءهما ذرية ضعاف وايتام يؤدون اجرة المثل الموما اليها هل لناظر الوقف ان يكلف الذرية قلع الاشجار ام لا والحال انهم يؤدون اجرة المثل على الوجه المطلوب من غير نقصان اجاب قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعها وسلمها فارغة وفي القنية استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقيها باجر المثل اذ لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك اه وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف اه ما في البحر ووجهه انه لا فائدة في قلع الاشجار واجارتها بمثل الاجرة فيجب استبقاء الاشجار توفيرا لحظ الجهتين الذرية الضعاف بعدم الاتلاف والوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك واقع عليه لا سيما وقد تأيد نقل القنية بما في اوقاف الخصاف وعلى الناظر فيه ان ينظر الى ذلك بعين العدل والانصاف والله اعلم

مطلب اذا اختلف الناظر مع صاحب الوظيفة في مباشرة الوظيفة فالقول لصاحب الوظيفة وكذا لورثته

سئل فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس والقراءة ونحوهما مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وانكر الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة او قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ام لا اجاب القول قول صاحب الوظيفة وقد سئل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين الحلبي عن صاحب وظيفة قراءة في مصحف في جامع معين مات فاختلف ورثته مع ناظره في المباشرة فافتى بان القول قول الورثة في المباشرة مع اليمين قال لانهم

قائمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته وهو
موافق لقواعد المذهب ولا شك انه امين على وظيفته وليس للجامكية شبه الاجارة من كل
وجه بل لها شبه بالصلة ايضا وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه واما احداث
الوظائف فلا يجوز قال في الاشباه والنظائر صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما
بان القاضي اذا اقر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش
تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع
احتياجه للفراش لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف
لا يحل بالاولى وهذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله اعلم سئل في وقف
صورته وقف وقفه هذا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه الموجود الآن
المدعو شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية
الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين
ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفا
على بنات الواقف على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث
ثم على اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض اولاد
الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون ثم من بعدهم على جهة
اخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور وانحصر الوقف فيه ثم مات شمس
الدين وخلف ثلاثة ذكور واربع بنات وانحصر الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى
البنات عن ولد والده من غير اولاد الظهور فهل يكون مستحقا في الوقف ما تستحقه
والدته ام يكون محجوبا باولاد الظهور اجاب هو محجوب بالطبقة التي فوقه لا بما ذكر
لان الاضافة للاولاد لا الى نفسه في قوله ثم من بعدهم على اولادهم الخ حتى يستحق بانقراض
اهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد
من ذرية الواقف من اولاد البطون قلت لا يغير الحكم المستفاد بالكلام الاول لما
تقرر في الاصول في باب وجوه الوقف على احكام النظم ان ايجاب الحكم في المسمى لا يوجب
النفي لانه ضده فكيف يوجبه والاثبات لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء
وليس فيه الا اثباته بعد انقراض اولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من اولاد
البطون واما قبل الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه مما سبق فان ادعى مفهوما
فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس في ظاهر الرواية كالادلة وهذا مقتضى اصول
مذهبنا فمن صبغ اصبعه في صبغه لم يتوقف فيه فكيف لمن غمس يده الى رسغه فيه

مطلب شرط الواقف في ارث اولاد البطون انقراض اولاد الظهور وشرط ان الطبقة العليا تحجب السفلى ما تناسلوا مستحقة من ابن والده من غير اولاد الظهور

والله

والله اعلم وسئل عنه ايضا بما صورته فيما اذا وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده
على ولده لصلبه شمس الدين ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة
الشرعية ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم
بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ثم من بعد
انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف
المزبور على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم من بعدهم
على اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل وآل الامر
الى حال لو كان اصله حيا باقيا لاستحق في الوقف قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه
في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه اصله لو كان اصله باقيا ومن مات عن غير ولد
ولا ولد ولد وان سفل عاد استحقاقه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من
اولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقرضوا باسرهم وابادهم
الموت عن اخرهم ولم يبق للواقف ذرية مطلقا كان ذلك وقفا على اخ الواقف لابيه
عبد القادر الخ ما ذكر من الجهة وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين
وثلاث بنات ثم مات احد البنين عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن واخرى عن بنتين
فهل ينتقل نصيب كل منهم الى ولده ام كيف الحكم اجاب نعم ينتقل نصيب كل منهم
الى ولده عملا بقوله على ان من مات منهم وترك ولدا الخ ويدخل ولد بنت شمس الدين
في ذلك عملا بقوله ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم الذكور بعد قوله على ولده شمس
الدين ومن سيحدث له اذ تقرر ان الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت والخلاف
انما هو في صورة الاضافة الى الواقف نفسه واما قوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور
يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد
من الكلام السابق لما تقرر في الاصول من عدم حمل المطلق على المقيد عندنا وان اتحدت
الحادثة لامكان العمل بمقتضى كل منهما اذ الاطلاق من المطلق معنى متعين معلوم
يمكن العمل به مثل التقييد ولان المقيد يوجب الحكم ابتداء فهو مثبت والاثبات
لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء فاذا علمت ذلك فقوله ثم بعد انقراض
اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون مثبت لاستحقاق
اولاد البطون جميع الوقف بعد انقراض اولاد الظهور لا نافي لمشاركتهم لهم مع وجودهم وقد
علمت المشاركة من قوله اولا ثم على اولادهم فعملنا بكل منهما وهذا معلوم لمن له المام

مطلب في دفع المنافاة بين قول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد ولد قام ولده او ولد ولده مقامه المقتضي استحقاق بنت بنت الابن وبين قوله ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على اولاد البطون

مطلب في زيادة التعنت في الاجرة

بالاصول والله اعلم سئل في مكان موقوف على جهة بر ثبت عند حاكم شرعي ان اجرة مثله قرشان ونصف في كل عام ثم ان انسانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله في كل عام بستة قروش ثم انه ادعى مستاجر المكان عند حاكم شرعي بان هذه الزيادة زيادة ضرر واقام بينة بذلك وابطل الاجارة التي اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها في وجه الخصم والآن الناظر يطلب ان ياخذ زيادة الضرر فهل والحالة ما ذكر ليس له ذلك ام لا الجواب لا تعتبر زيادة الضرر والتعنت في البزازية وغيرها واللفظ لها وان زاد من ينازع مع المستأجر في الاجرة لتعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط لا يؤيد هذا القيد اجر المتولي حمام الوقف باجر ثم زاد اخر فيه ليس للمتولي ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن الناس فيها لانه في الزيادة على اجر المثل تعنت اه فاذا علمت ذلك وكان المستأجر قد الزم بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه غير صحيح فليس للناظر طلب الزيادة والحال هذه لعدم صحة الالزام هذا ان تضمنت الزيادة على المستاجر جبرا واما اذا وجد عقد عن تراض او زاد هو في الاجرة برضاه وكان قبل مضي المدة فهو صحيح ويطالب بالزيادة والحال هذه وان كان العقد فاسدا لمعنى اخر كشرط فاسد او جهالة في المدة ونحو ذلك فالواجب اجرة المثل لا يجاوز بها المسمى لما تقرر ان الاجارة الفاسدة يجب فيها اجر المثل بحقيقة الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم الى المستأجر من جهة الاجر وانما ذكرت هذا التفصيل لان السؤال غير منتظم والواقع محتمل والله اعلم

مطلب اذا اجر الناظر كل سنة بكذا صح في التي تلي العقد

سئل في مكان موقوف اجره ناظره كل سنة بكذا هل تصح هذه الاجارة في السنة الاولى وما زاد عليها ام تصح في الاولى فقط الجواب العقد صحيح في السنة التي تليه فاسد فيما عداها واذا سكن الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا والله اعلم

مطلب يدخل اولاد البنات بقول الواقف من ولد الظهر وولد البطن

سئل في رجل وقف عقارا على اولاده ونسله وعقبه الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن اولاد الذكور واولاد الاناث على حكم ابائهم بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور في شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل اولاد البنات في الوقف مع وجود اولاد الذكور ام لا الجواب نعم يدخل اولاد البنات لقوله من ولد الظهر والبطن موكدا بقوله اولاد الذكور واولاد الاناث على حكم ما شرط والله اعلم

مطلب وقف على ابنه وبنته ثم على اولادهما واولاد اولادهما يدخل ولد الابن وولدها ويدخل ابن الابن مع الابن والانثى كالذكر

سئل في رجل وقف وقفا على ابنه فلان وبنته ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ثم وجعل اخره لجهة بر لا تنقطع هل يدخل ولد البنت في الوقف وولد ولدها وان سفل فكما يستحق الابن يستحق ابن الابن وان سفل مع الابن والانثى والذكر فيه سواء ام لا الجواب نعم يستحق الابن وابن الابن معه والانثى وابنها كذلك والذكر مثلها نصيبا سواء كما صرح به الناصحي في جمعه بين كتابي هلال والخصاف ولم يسبق فيه خلافا والله اعلم

سئل في الوقف على فقراء الخليل والقدس الشريف

اذا صرفها من له ولاية صرفها الى بعض فقراء البلدين لكون فقرائهما لا يحصون يصح ولا
يشترط الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا استيعاب الجميع ام لا
وهل اذا خاصم ناظر بولاية غير من له ولاية الصرف وكلف المصروف اليه الى احضار شرط
الواقف يلزمه احضاره ام لا الجواب نعم يصح ولا يلزم الصرف للجميع والحال هذه كما صرح
به في الظهيرية والبزازية وغيرهما ولا يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف
الى احضار شرط الواقف وانما هو فقير صرف له بالتصافر بالفقر الذي هو شرط الواقف من له
ولاية ذلك فلا يكلف الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر لمن غمس راس اصبعه في الفقه
والله اعلم سئل في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ثم من بعده لاولاده واولاد
اولاده واولاد اولاد اولاده اولاد الظهور دون اولاد البطون وكل من انتقل من اولاد الذكور
ينتقل نصيبه الى اولاده الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكن بالدور
مدة حياتهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والآن الموجود من اهل الوقف المستحقين احد وعشرون
شخصا ولا يدرى ترتيب الموتى فهل يقسم على رؤس الموجودين ذكورا واناثا بشرط خلو من الذكور
سوية لا يفضل ذكر على انثى ام لا الجواب مقتضى ما ذكره من الشرط مساواة البطن الاعلى الاسفل
في الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر للاطلاق غير ان من مات من اولاد الذكور ينتقل نصيبه
لاولاده الذكور فهو قيد له والاصل المستفاد من صدره المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه
لان الكل بوصف الاستحقاق اذ لا حجب مشروط برتبة من الرتب فيقسم كذلك على الرؤس غير
ان ما اصاب المتوفى منهم كان لاولاد الذكور مع سهامهم المجعولة لهم بالسوية واذا مات
احد منهم لا عن ولد قسم على الموجود منهم الطبقة العليا والسفلى في ذلك سواء قال الخصاف
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتبه وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه
له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا
الولد سهمان سهمه المجعول له معهم بالسوية وما انتقل اليه من والده اه والله اعلم سئل
من صعد في قرية نصفها وقف على طائفة ونصفها وقف على طائفة اخرى ولكل نصف ناظر
مستقل استولى متغلب عليها مع جملة قرى غيرها واستأجر المتغلب من احد الناظرين نصفه
المتكلم عليه ودفع له الاجرة التي سماها له فهل للناظر المتكلم على النصف الثاني او مستحقيه
ان يطالبوه بنصف ما دفع له من الاجرة ام لا وهل اذا اكره المؤجر المذكور او وارثه على ان
يدفع له او للمستحقين في النصف المتكلم عليه من ماله شيأ بسبب ذلك يصح ام لا وهل اذا
استولى هذا المتغلب الباغي على ناحية بها القرية المذكورة مدة سنين واخذ الخراج من اهلها
او تركه ولم ياخذه ثم زالت يده واستولى الحاكم العادل عليها يؤخذ الخراج من اهلها وهل يلزمه
بسبب اجارته المتغلب نصفه المتكلم عليه ضمان منافعه النصف الثاني لمستحقيه ام لا

مطلب وجد من مستحقي الوقف جملة من الذكور والاناث ولم يعلم ترتيب الموتى حتى يعلم ما لكل

مطلب قرية نصفها لفئة ووقف على طائفة والآخر على طائفة ولكل ناظر تغلب عليها رجل فاجر احد الناظرين النصف المتكلم عليه منه فاذا قبض الاجرة لا يشاركه الناظر الآخر فيها

اجاب ليس للناظر الذي لم يؤجر على الناظر الذي اجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا
ضمان لمنافع نصيبه المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدله ولا يؤخذ
الخراج مع ما ذكر من استيلاء الباغي سواء اخذه المتولي او تركه ولم يأخذه لانتفاء علة
الجباية لعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس عليها غطاء فلا ينسب المتكلم بها
ان شاء الله الى الخطا والله اعلم وسئل منها ايضا في قرية موقوفة على جهتي بر لكل جهة
نصفها واه ناظر مستقل يتكلم عليه بالولاية النظرية ولاحد المتكلمين شجر زيتون بارضها
وعليه مال معلوم لجهتي الوقف نظير استبقائه بها تعدى على القرية حاكم العرف ووضع
يده عليها مدة سنين واكل ما تحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من اكل ثمره
هل يسقط عنه ما على الزيتون من المال المقرر لجهة الوقف ام لا يسقط ويطالب به مالكه
المذكور الجواب لا وجه لسقوطه عنه فيطالب به شرعا والله اعلم سئل في رجل وقف
على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورهجة على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد
المذكورين الذكر دون الانثى ثم على اولاد اولادهم ثم وثم ابدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين
ثم على الفقراء ماتت رهجة لا عن ولد ثم مات رجب بن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث
بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه علي مات حال حياة جده الواقف ثم مات الواقف
عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن
بنتين زليخا وخواجه فكيف يقسم الوقف اجاب ان صح ان الوقف صدر من الواقف
على الكيفية المذكورة فغلته الان منحصرة في ابراهيم ولا شيء لاخته ولا لبنات رجب كما هو
ظاهر لمن له ادنى فهم لقوله ثم من بعدهم على اولاد المذكورين الذكر دون الانثى فافهم والله اعلم
ثم سئل عنه بما صورته في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب ورهجة
على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور المذكورين دون الانثى ثم على اولاد اولادهم ابدا
ما تناسلوا ثم من بعد انقطاعهم لجهة بر لا تنقطع ماتت رهجة لا عن ولد ثم مات رجب
ابن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه
علي مات في حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات رجب
المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجا فكيف يقسم
الوقف اجاب ان صح ان شرط الواقف كما انهى فيه يقسم على اولاد المذكورين المستوين
في الدرجة ولا يفضل الذكر الانثى فيهم اذ شرط التفاضل في اولاد الواقف لا غير ولم يشرطه
في غيرهم فيبقى مطلقا وفيه يستوي الذكر والانثى والله اعلم سئل في علو لوقف وسفل لوقف
اخر هل يجبر ناظر السفل على عمارته من غلة الوقف ام لا وهل اذا عمره يملك منع ناظر الوقف العلو
من بناء علوه كما كان ام لا اجاب نعم يجبر ناظر السفلي على عمارته من غلة الوقف احياء

مطلب
قرية موقوفة وبارضها شجر زيتون وعليه مال معلوم لجهة الوقف فاذا تعدى على القرية رجل ولم يمنع صاحب الشجر من اكل ثمره لا يسقط عنه المعلوم

مطلب
وقف على نفسه ثم على اولاده على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور دون الاناث فلا تفاضل بين الذكر والانثى من اولاد الذكور

مطلب
يجبر ناظر السفل على عمارته وليس له ان يمنع ناظر العلو من اعادته

للوقف

للوقف فقد صرحت علماؤنا ان الناظر اذا امتنع عن عمارة الوقف وله غلة اجبر عليها وصرحوا
بان امتناعه عنها والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا عمر لا يملك منع ناظر الوقف العلوي
من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا جميعا بانه حق لا يسقط بسقوط السفل بل يدوم
بدوام اصله قال في الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل بكذا جاز
البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل والمشتري حق القرار عليه ولذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري
ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول وصرحوا ان ذا السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق
ذي العلو به متى كان ولا يبطل بالانهدام ولذلك كان له ان يبنيه ويمنعه عن ذي السفل حتى
يؤدي قيمته وان كان البناء باذن القاضي فله المنع حتى يؤدي ما انفق والله اعلم سئل
في مدرسة مجاورة لمسجد يؤجرها متوليه ويصرف ما تناوله من اجرتها على مصالح
المسجد ويقيده في السجل المحفوظ فهل بذلك تصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له
ذلك شرعا والا لا ويجب ردعه عن ذلك ويضمن قيمة منافعها اذ منافع الوقف مضمونة
باجرة المثل لكونه فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا انصب السلطان متوليا يقوم بشعائرها
ويردها لما وضعت له ويسعى في اصلاح مصالحها ويستخلص من المؤجر ما اخذه من اجرتها
يصح حيث وافق اجرة المثل ليصرفه في مصالح المدرسة المشروطة وان مات المؤجر له ان
يرجع في تركته بذلك او في وقف المسجد المصروف عليه كيف الحال اجاب لا تصير وقفا
على المسجد بفعله الذي لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها اذ منافع
الوقف مضمونة على ما هو المفتى به عندنا ويؤخذ ضمان المنافع منه او من تركته ويرد عليه
ولا رجوع على المسجد بشيء اذ لا ذمة له صحيحة حتى يلزمها الضمان وهذا عين الفقه لا سيما
على مذهب الامام ابي حنيفة النعمان والله اعلم سئل في قرية جميعها وقف على مدرسة
معينة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى يؤديه اربابها لناظرها واحدا بعد واحد
مدة مديدة هل لناظر المدرسة الاولى منع ناظر المدرسة الثانية عن تناوله ولخذه
لجهة مدرسته محتجا بكون جميع القرية وقفا عليها فانى يسوغ لغيره تناوله ام
ليس له ذلك لعدم التنافي في الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب
اجاب ليس له ذلك بل يجب ابقاء ما كان في سالف الزمان على ما كان لان الظاهر
انه وضع بحق لا بعدوان ولا ينافي ذلك كون القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة
لان الخراج جهة اخرى منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون رقبة الارض
موقوفة على جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالايصاف
لله تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها فيصرفه الامام لما هو
مفوض اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز كون الخراج في القرية او طائفة من ارضها

مطلب مدرسة بجوار مسجد اذا اجرها متوليه وصرف اجرتها على مصالح المسجد فعليه ضمان منافعها

مطلب قرية جميعها وقف على مدرسة وعلى بعض كرومها خراج لمدرسة اخرى ليس لناظر المدرسة الاولى ان يمنع الثاني من تناول الخراج

لجهة هذه المدرسة والرقبة وخراج بقيتها للمدرسة الاخرى وقد صرحوا بان العشر والخراج لا يسقطان بوقف الارض لان الشارع عين لهما وجها فلا يتغير بالوقف وصرحوا بان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها على غير من يستحق الخراج ويصرف خراجها على من يستحق الخراج فأنى يتوهم التنافي فالواجب استمرار الحال على ما كان الا ان يثبت ما يمنعه شرعا بالبرهان من وجوه المنع والحرمان والله اعلم سئل في مستحق اجر الموقوف عليه وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع الاجرة ومات هو والمستأجر في اثناء المدة فما الحكم في الاجرة المقبوضة اجاب يرجع ورثة المستأجر بما قابل المدة الباقية بعد موت المستأجر من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين ان كانوا حيين وعلى تركتهم ان كانوا ميتين وان كان المؤجر استهلكها لنفسه فالرجوع في تركته ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة والله اعلم سئل فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده الموجودين يومئذ وسماهم وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها انه شرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك منه وتسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك بحيث انه اذا اعترى للواقف الرجوع وما يترتب عليه فيكون بخط يد الواقف المشار اليه ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم الشرعية ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق ويحكم به حاكم شرعي في حضور الواقف المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان الواقف بشهادة بينة فهي كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة فهي باطلة ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن بصدر من الواقف بنفسه في مجلس الحكم او بخط يده لدى حاكم حنفي وحكم الحاكم الحنفي بصحة الوقف ولزومه بعد استيفاء شرائطه الشرعية ثم طرأ على الواقف المزبور ذهاب بصره وتعذرت الكتابة بيده واخرج الواقف المزبور احد اولاده وذرية الولد المزبور من الوقف المذكور بلفظه بحضور بينة شرعية عادلة فهل تقبل البينة الشرعية العادلة على ذلك ويكون الاخراج صحيحا والحالة ما ذكر ام لا اجاب اعلم اولا ان شرطه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كلما بدا له وان تناهى ذلك او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شيء من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج وما ذكره فيه واما اشتراط كونه بخط يد الواقف ويصدر من لفظه بلسانه في محكمة من المحاكم ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق الخ فليس بلازم شرعا لان العلماء صرحوا بان كل شرط لا فائدة فيه ولا مصلحة لا يقبل وكونه يشترط في ادخاله واخراجه كونه بخطه ولفظه بلسانه في محكمة وكتب حجة وتقييده

مطلب اذا شرط التغيير دون غيره الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل صح واما اشتراط كون ذلك بخط الواقف الخ ما قال فغير صحيح

في

في سجلات دمشق الخ مخالف للموضوع الشرعي فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا فان
اللفظ بانفراده كاف في صحة ذلك شرعا والزيادة لا يحتاج اليها وقد صرح في البحر انه
ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا ان اشترط ان لا يعزله القاضي فهو باطل لمخالفته
الشرع الشريف وبهذا علم ان قوله شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه قال العلامة
قاسم في فتاواه اجتمعت الامة ان من الشروط الباطلة لو شرط وقفه على العميان
فالشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغني والفقير وهم لا يحصون وكذا
على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على محتاجي اهل العلم ان يشترى لهم المداد والكاغد
جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم بعين الغلة وان سردنا الصور التي لا يراعى فيها شرط
الواقف لزم ضيق الاوراق عنها فاذا علمت ذلك لم تتوقف في صحة الاخراج المزبور بلفظ
الواقف على ان قوله ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه او بخط يده صريح في الاكتفاء
باحدهما وكيف لا تقبل البينة والبينة العادلة كاسمها مبينة وهي من اقوى حجج الشرع
الشريف وكيف يصح قوله متى فعل بشهادة بينة فهي كذا وهو تغيير للوضع الشرعي وابطال
للحكم الشرعي الثابت بالكتاب والسنة واجماع الائمة والله اعلم سئل في مكان موقوف
على جهة برخرب ودثر وتشعث وتعذر غالبا استغلاله وصار بحال لا ينتفع به مدة تزيد
على ثلاثين سنة وحصل الضرر للجار والمار برفع متوليه الامر الى القاضي فارسل من
جانبه جمعا من المسلمين وثقات الموحدين وحصل الوقوف على المكان المزبور فوجده بحال
مسوغ للاستبدال واخبروا بذلك الحاكم الشرعي مع اناس من اهل المحلة فاذن للمتولي
في استبداله بعد ان ظهر وتحرر لديه واقتضى الحال اشهار النداء عليه مدة ايام وانتهت
الرغبات فيه فاستبدله شخص بشيء معلوم بعد ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته
في ذلك الوقت تساوي المستبدل به وانه ازيد نفعا واكثر ريعا وحكم القاضي بصحة
الاستبدال على قول من جوزه من الائمة الاسلاف وصيرورته ملكا للمستبدل
يتصرف فيه كيف شاء وتصرف في ذلك زمانا طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه
شخص اخر وتصرف فيه وعمره كذلك ثم جاء متول اخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح
لكونه دون القيمة واحضر جماعة وشهدوا له بالاغراض الفاسدة ان قيمته كذا زيادة
على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية والحال ان البينة الشرعية شهدت بان
المستبدل به اكثر ريعا واوفر نفعا وحكم القاضي بصحة ذلك فهل لا يسوغ لاحد نقضه
وللمشتري التصرف في ذلك ام لا اجاب شهود الاستبدال ان كانوا معروفين
بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم اذ القضاء يصان عن الالغاء ما امكن
والشهود الذين شهدوا ثانيا ان كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا

مطلب
اذا وجد المسوغ للاستبدال وشهدت البينة العادلة ان المستبدل به اكثر ريعا صح فاذا جاء متول آخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه دون القيمة لا يلتفت اليه

فقد ترجحت شهادة الاولين باتصال القضاء بها ويشهد لذلك فروع منها ما ذكر في المتون
لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة واخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان
لان احداهما كاذبة بيقين ولا ترجيح لاحداهما فان حكم الحاكم بالبينة الاولى لا تسمع
البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها وفي قاضي خان لو اقامت المرأة
البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة وحكم القاضي بشهادتهم ثم اقامت اخرى البينة
بانه تزوجها في ذلك اليوم بخراسان لم تقبل بينتها اه نعم لو كانت البينة الشاهدة
بمسوغات الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سائغة للاستبدال
لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى حاكم بانها عامرة
ان الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقضي بان عمارتها ان الاستبدال هي العمارة
القائمة في هذا الزمان فالقضاء بشهادة شهود الاستبدال حينئذ باطل اذ هو مبني
على بينة يكذبها الحس فهو بمنزلة من جاء حيا بعد الحكم بموته اما اذا لم تكن كذلك فلا وكذا
في كل ما فيه تعارض البينتين اذا قضى باحداهما اولا بطلت الاخرى فلا يلغى الحكم الثاني
لحكم الاول والله اعلم سئل في استبدال العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا
او لا يشترط ذلك بل يجوز بالدراهم وهل اذا احبه ربها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله
بسبب ذلك ام لا اجاب صريح كلام قاضي خان وكثير من علمائنا جوازه بالدراهم
والدنانير بل قال قاضي خان قال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد كالوكيل بالبيع
وقد افتى كثير من المتأخرين به اعتمادا على ما ذكره قاضي خان وان بحث فيه صاحب البحر
بما لا يجدي من كون النظار يأكلونها ويكونه قال في فتاوى قارئ الهداية ولم من يرغب
ويعطي بدله ارضا او دارا فقد عين العقار للبدل لان المستبدل حيث كان قاضي الجنة
فالنفس به مطمئنة فيؤمن على المبدل به وان كان غير ذلك رب سلم فلا يؤمن عليه مطلقا
ومفهوم كلام قارئ الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضي خان مع احتماله قال في النهر
بعد نقله لما في البحر ورايت بعض الموالي يميل الى هذا يعني الى ما في البحر ويعتمده وانت خبير بان
المستبدل اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى الضياع معه ولو بالدراهم
والدنانير والله الموفق وقد اوضحنا المسئلة باكثر من هذا في كتابنا اجابة السائل باختصار
النفع الوسائل فعليك به مستغفر المؤلفه اه واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة في عدم جواز
ابطاله مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله اعلم سئل فيما اذا راى القاضي
المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بانه خشي على الوقف الخراب في المآل وعدم الانتفاع
بالكلية وعدم تيسر عقار يبدل به في الحال هل يجوز ام لا اجاب نعم اذا راى القاضي
المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتتارخانية

مطلب لا يشترط في استبدال عقار الوقف ان يكون البدل عقارا

مطلب في استبدال الوقف بالدراهم

وغيرهما

وغيرهما وان بحث فيه ابن نجيم فان مرجع كلام فقهائنا في هذه المسئلة الى المصلحة وعدم المصلحة فاذا خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقارا يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال بالدراهم والدنانير والذي يصرح بهذا ما تورد نقلهم به عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر ولا يجوز بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم ومن حذر منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاصة كلامهم في هذا المحل والله اعلم

مطلب يجوز استبدال الوقف حيث تعينت المصلحة فيه ولو مخالفا لشرط الواقف

سئل في دار وقف وهت حيطانها وانقض بنيانها واشرفت على الانقضاض وقربت ان تصير كوما من التراب والانقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال وتقررت المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف او نهيه الاستبدال ولو باخذ النقدين مع انتفاء الغبن ووقوع المصلحة التامة مع نفسه ام لا الجواب نعم يجوز فقد صرح علماؤنا المشاهير بجوازه ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت المصلحة فيه جاز مخالفة الشرط بما ينافيه كمي مع شرط ان لا تكلم عليه للقاضي والسلطان اذ مراعاته والحال هذه تؤدي الى البطلان خصوصا مع قاضي الجنة اذ النفس به مطمئنة وقد اكثر الفحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية المحط الموصل الى شرط السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد اتفق متاخروا علمائنا على الافتاء بما هو انفع للوقف فيما اختلفوا فيه وهذا منه فليكن المعول عليه والله اعلم

مطلب اذا حكم الحاكم بصحة الاستبدال لا ينقض حكمه حيث توفرت شرائطه

سئل في دار وقف استبدلها شخص من نفس الواقف بعد انهاء الواقف للحاكم الشرعي بانها بالصفة المسوغة للاستبدال شرعا وطلبه له بما يقوم مقامها مما هو اصلح منها واكثر نفعا ونموا واقام شهودا شهدوا بانها بالوصف الذي شرطه الواقف فاجابه الحاكم الى ذلك واذن له به ففعله بمبلغ من النقد واعقبه الحاكم الشرعي بالحكم بالصحة واللزوم بعد الدعوى الشرعية المستوفية للشرائط الشرعية فهل ينتقض الاستبدال المذكور ام لا حيث لا حس موجود يكذب الشهود الجواب لا ينتقض حكم الحاكم الشرعي بعد وقوعه على الوجه الشرعي والاستبدال حيث استوفيت شرائطه وتوفرت ضوابطه وحكم به حاكم يراه لا يقدر على نقضه سواه ممن لا يراه لان حكم الحاكم في كل مجتهد فيه يرفع الخلاف حيث لا حس موجود يكذب الشهود والله اعلم

مطلب استبدال الناظر الوقف وحكم به حاكم حكما مستوفيا شرائطه فاراد الموقوف عليهم الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال

سئل في طاحونة بغل جارية في وقف اهلي خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعائدها على المستحقين مدة سنين وسلخ بسبب ذلك استبدالها فاستبدلت بنصف دار عامرة لها غلة وعائد على المستحقين وعشرين من القروش الاسدية وحكم قاضي الشرع الشريف بصحة الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر في ذلك حكما صحيحا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية والآن يريد

المستحقون الدعوى على الناظر بعدم صحة الاستبدال مضربين عن المستبدل لجاهه
هل لهم ذلك ام لا مع صحة الاستبدال والحكم بلزومه واستيفاء شرائطه الشرعية بعد
تقدم دعوى شرعية صدرت فى ذلك اجاب ليس لهم ذلك بل المصرح به انه لا تسمع
دعوى الموقوف عليه وبه يفتى اعنى لا تسمع دعواه فى شى يدعيه للوقف ولا فى شى
يدعى عليه فيه اذ حقهم فى الغلة لا فى عين الوقف لخروجه عن الملك والتملك فافهم والله تعالى اعلم

كتاب البيوع

مطلب اذا اقر انه اشترى من مال ابى لا يلزم منه كون المبيع للاب

سئل فى رجل اشترى دارا من اخر بثمن معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله اشترى
فلان بن فلان من فلان بن فلان الدار الفلانية بمدينة كذا بمحلة كذا بثمن كذا ومات
المشترى ثم مات ابوه فادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن قال لمحضر من الناس اشهدوا
على انى ما اشتريتها الا من مال ابى هل اذا اشهد واثبت الدار لورثة الاب ام لا اجاب
لا تثبت الدار للاب بقول الابن اشتريتها من مال ابى اذ لا يلزم من الشراء من مال الاب ان يكون
المبيع للاب لانه يحتمل القرض والغصب وقد ورد انت ومالك لابيك فاضيف مال
الابن للاب على طريق التجوز ومنه قول الصديق للصديق ما لى ما لك وما لك مالى فكيف يحكم بالدار
للاب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلك ذو روية وثبات والله اعلم

مطلب هلك احد العوضين فى المقايضة قبل القبض

سئل
فى رجلين تقايضا بقرة بثور وتسلم الثور بائع البقرة ولم يسلم البقرة وهلك الثور بعد
قبضه بفعله وهلكت البقرة قبل تسليمها للمشترى فما الحكم اجاب يضمن قيمة الثور
لبائعه لانتقاض البيع والحال هذه والله اعلم

مطلب لزيد على عمرو دين دفع عمرو لغلام زيد قماشا وقتله منه بغير اذن واجازة فاذا هلك فى يد الغلام يهلك امانة

سئل فى عمرو بذمته لزيد دين ارسل له
قماشا قائلا ان قبلت كل ثوب منه بكذا فخذه من دينك والا فدعه امانة عندك فلم يقبله
بما عين له وبقى امانة فى حرزه المعتبر شرعا وغاب زيد وامر غلامه بانه اذا دفع له عمرو
نقدا مثل ما فى ذمته ان يقبضه وان دفع له قماشا لا يقبله منه فدفع له قماشا فقبضه
منه على خلاف ما امر به فقدر الله سبحانه وتعالى بوقوع حريق عام فى المدينة فاحترق
مع جملة ما احترق بها وهلك فهل هلك من مال المديون ام من مال الدائن اجاب انما
هلك من مال المديون لا من مال الدائن اذ هو فى يد غلامه والحال هذه امانة وان كان اشتراه
له وهلك قبل اجازته حيث اضاف الشراء له لانه امانة فى يده اذ هلك قبل الاجازة
لا يضمن لاجماع علمائنا ان يد الفضولى اذا دفع له البائع المبيع قبل الاجازة يد امانة
اذا هلك هلك من مال البائع فافهم والله اعلم

مطلب فى بيان الغبن الفاحش

سئل عن الغبن الفاحش ما هو اجاب
اصح ما قيل انه الذى لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الخجندى الذى يتغابن الناس فى
مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو ما لا يتغابن الناس
فيه وقال نصر بن يحيى قدر ما يتغابن فيه فى العروض ده نيم وهو نصف العشر وفى

الحيوان

الحيوان ده يازده وهو العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس والله اعلم

مطلب اذا رأى من المبيع ما يوزن بالمقصود قاصدًا الشراء لم يكن له خيار رؤية الباقي

سئل في رجل اشترى من اخر سكرا او راى بعضه في الليل على المصباح او في النهار وقبضه وباع منه شيا وسلمه ويريد رد الباقي بخيار الرؤية زاعما انه تغير هل رؤية البعض منه كافية ولا خيار له والقول قول البائع في عدم التغير وانه مثل المرئي واذا اتى به المشتري متحللا هل يرده بسبب التحلل مع امكان حدوث التحلل بعد القبض وما الحكم في ذلك الجواب حيث راى ما يوزن بالمقصود ولو بعضا ليلا مع امكان الرؤية او نهارا قاصدا بها الشراء فلا خيار له اذا رأى الباقي والقول قول البائع في ان غير المرئي كالمرئي ولا عبرة بالتحلل وعدمه والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا صادفوا في عدول فاذا هو صابونا يابسا من رؤسها له خيار الفسخ اذا لم يجد البائع على تلك الصفة

سئل في رجل اشترى من اخر صابونا في عدول وراه البائع من رؤس العدول صابونا يابسا قديما وعين له الباقي على هذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة بل رأه لينا جديدا هل له خيار الفسخ ام لا الجواب للمشتري الفسخ حيث لم ير الباقي على تلك الصفة والله اعلم

سئل في رجل اشترى من اخر حمل صابون في عدلين وكان اراه البائع منه قالبا او قالبين هل يكتفي بذلك ولا خيار للمشتري اذا فتح العدلين مالم يكن اردأ مما راى الجواب نعم لا يكتفي لذلك ولا خيار للمشتري مالم يكن الباقي اردى مما راى كما في جامع الفصولين والبحر الرائق وغيرهما والله اعلم

سئل في رجل اشترى صابونا من اخر فقبل قبضه خلطه البائع بصابون اخر بغير امر المشتري بحيث لا يتميز المبيع عن غير المبيع هل ينفسخ البيع ام لا اجاب الخلط على هذه الكيفية استهلاك وهو موجب لبطلان البيع والحال هذه والله اعلم

مطلب اشترى ثورا فقبضه ثم سقط فذبحه انسان فاذا اطلع على عيب قديم يرجع بالنقصان

سئل في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان بامر المشتري فاطلع على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب ام لا اجاب نعم يرجع بالنقصان على قولهما قال في البزازية وعليه الفتوى وفي جامع الفصولين وبه اخذ المشايخ قال في البحر وفي الواقعات الفتوى على قولهما في الاكل فكذا هنا اه والله اعلم

سئل في رجل اشترى من اخر زيتا عنده طالبه بالثمن والمبيع في بلدة والمتبايعان في اخرى فهل يثوب قبض الامانة عن قبض الضمان ام لا وهل يلزم المشتري دفع الثمن قبل احضار المبيع ام لا الجواب المودع اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة ولا بد من قبض جديد واما تسليم الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم قيامها فاذا احضرها البائع امر المشتري بتسليم الثمن وله ان يمتنع عن دفعه اذا كان المبيع غائبا في مصر المتبايعين او في غير مصرهما والله اعلم

مطلب قول المشتري للبائع عند طلب الثمن ان طالت غيبتك تلزمه الزيادة مفسد للعقد

سئل في رجل باع ثيابا بثمن معلوم واستمهله المشتري الى رجوعه من سفره فقال اخشى ان تطول غيبتك فقال ان طالت غيبتي يكن الثمن كل ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا طالت غيبته تلزم الزيادة وهل البيع صحيح ام فاسد الجواب هذا الشرط مفسد للبيع فيملك المشتري الثياب بقيمتها وقت القبض والقول قول المشتري في القيمة والله اعلم سئل

في رجل اعطاه مديونه بهائم وقال خذها من بعض دينك ولم يبين لها ثمنا فتصرف الدائن
في البهائم واستهلك بعضها وهلك بعضها بلا تعد فما الحكم اجاب ما تعذر ايفاؤه
بعينه بسبب فعل الدائن يضمن بقيمته ضمان تعدي المودع والقول قوله في مقدار القيمة
وانبينة بينة المديون لدعواه الزيادة وما هلك من غير تعد غير مضمون والقول قوله
في الهلاك لبطلان وقوعه من الدين فبقي القبض بالتسليم له خاليا عن عقد يوجب الضمان
والله اعلم سئل في رجل باع دابة فقبضها المشتري ومكثت عنده مدة ثم استقاله
المشتري فاقاله بغيبة الدابة فلما احضرها المشتري وجدها عيبا قد حدث عنده ففسخ
البائع الاقالة هل تنفسخ ام لا اجاب نعم تنفسخ الاقالة ويعود المبيع على حاله والله اعلم
سئل في كفيل بدين مستغرق باع التركة للدائن بغير اذن الورثة والقاضي وسلمها
له هل للورثة استرداد المبيع ودفع الدين من مالهم ام لا اجاب نعم لهم ذلك والله اعلم
سئل في رجل اشترى من اخر ثورا ليعطيه الى دائنه بدينه وان لم يقبله عليه فاخذه
الدائن وباعه لاخر ثم وثم فرد على الباعة بعيب الى ان وصل للمشتري الاول هل له رده على بائعه
ام لا اجاب ان رد عليه بقضاء رده على بائعه والا لا والله اعلم سئل اذا اطلع
المشتري على عيب في المبيع فجاء به للبائع وطلب الاقالة فلم يقل هل له رده بالعيب ولا يمنعه
طلب الاقالة ام لا اجاب له الرد ولا يمنع طلب الاقالة لكونه ليس بعرض على البيع
كما صرح به في التتارخانية والله اعلم سئل في بيع الثمر هل يصح ام لا اجاب بيعه بعد
ما صلح ولو لعلف الدواب جائز اتفاقا وقبل بدو صلاحه جائز ايضا على الاصح والله اعلم
سئل في رجل اشترى من اخر ثمرة كرم بثمن معلوم فاكله الغراب فما الحكم في ذلك اجاب
يلزم المشتري دفع جميع الثمن اذ شراء الثمرة صحيح عندنا سواء بدا صلاحها ام لا على الاصح
المفتى به وتسليمه بالتخلية والله اعلم سئل في رجل اشترى دارا بما اشتملت عليه
حدودها الاربعة هل يدخل في شرائه علوها وسفلها وجميع بيوتها السفلية والعلوية
ومنازلها وصحنها وكنيفها وبئرها والاشجار التي بصحنها وجميع ما احاطت به الحدود
علويا او سفليا ويصير كل ذلك من جملة المبيع ام لا اجاب نعم يدخل جميع ما ذكر في البيع
فان الدار اسم لما ادير عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف
فيدخل فيه من غير ذكر كل ما اشتملت عليه الحدود عند الاطلاق باجماع اهل العلم
مما هو متصل اتصال قرار كما نص عليه العلماء الاخيار والله اعلم سئل في رجل اشترى
من اخر قماشا فمكث عنده سنة واراد الرد بالعيب وجاء بقماش فقال البائع المبيع غير هذا
فهل القول قول البائع بيمينه انه ليس هو المبيع وعلى المشتري البينة ام الامر على العكس
اجاب القول قول البائع بيمينه كما في البزازية وغيرها وعلى المشتري البينة والله اعلم

مطلب تقايلا البيع فوجد البائع بالمبيع عيبا له فسخ الاقالة ويعود البيع

مطلب للورثة استرداد التركة التي باعها الكفيل بلا اذنهم

مطلب طلب الاقالة بعد الاطلاع على العيب لا يمنع الرد به

مطلب بيع الثمرة صحيح مطلقا

مطلب اكل الغراب الثمرة لا يسقط الثمن عن المشتري

مطلب يدخل في بيع الدار ما اشتملت عليه حدودها

سئل

مطلب اراضي بيت المال لا تورث

سئل في الاراضي التي لبيت المال ويدفعها ارباب التيمارات مزارعة للناس بالثلث والربع مثلاً هل تورث لمزارعها ويجوز لهم بيعها ام لا اجاب لا تورث ولا يجوز لهم بيعها كما ذكره البزازي في الشفعة وغيره والله اعلم

مطلب توكيل بيت المال ببيع عقاره بضعف القيمة ولو لغير حاجة

سئل في وكيل بيت المال هل له بيع عقار بيت المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته ام لا اجاب نعم يجوز بيعه لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى به كما صرح بذلك في البحر والله اعلم

سئل في رجل اشترى من آخر قطعة ارض وقبضها وباعها وكيله لآخر فظهرت مستحقة للغير واخذها بحكم ومات الموكل المذكور لا عن وارث ولا عن ورثة فرجع المشتري الثاني على الوكيل هل يرجع الوكيل على بائع موكله ام لا اجاب نعم له الرجوع على بائع موكله والحال هذه والله اعلم

مطلب باع بالوكالة عن امرأته فماتت وادعى ايصال الثمن اليها وانكرت ورثة الورثة

سئل في امرأة وكلت زوجها ببيع صابون لها فباع وقبض ثمنه فماتت وادعى ايصاله اليها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب القول قوله بيمينه حيث صدقه بقية الورثة في القبض وانكروا ايصاله اليها فتأمل والله اعلم

سئل في فرس مشترك بين اثنين باع احدهما باذن الآخر فيها لرجل حصته معلومة من بينهما وقبض الثمن وقبض نصفه لشريكه وسلمها للمشتري باذنه ثم اقاله ويريد اخذ ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويضمن للمشتري ويكون مشتركاً بينه تأمل والله اعلم

مطلب اذا سرق المبيع من يد البائع قبل القبض رجع المشتري بما دفع

سئل في مشتر طلب تسليم المبيع من البائع قبل نقد الثمن فقال ها هو عندك وديعة حتى تدفع الثمن فسرق من عنده بعد نقد بعض الثمن وتعذر احضاره فهل ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ام لا اجاب ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن ولا يطالب بما بقي ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه والله اعلم

مطلب بيع حصة من البناء والغرس لغير الشريك فاسد

سئل في بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع احدهم ثلث ست نخلات بعينها من لغير الشريكين وغاب البائع وزعم المشتري انه اشترى ثلث البستان بجميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث في جميع ثمرته فهل البيع جائز وما الحكم فيما اكله من الزائد على ما خص الثلث في الست نخلات اجاب البيع المذكور فاسد لما صرحوا به من ان بيع الحصة في البناء والغرس لغير الشريك غير جائز وحيث قلنا بفساده والمقرر ان مثل هذه الزيادة لا تمنع الفسخ ويجب على المشتري رد البيع والثمرة الموجودة وضمان المستهلكة ولا يضمن ما هلك فيما خص البيع وفيما خص غيره مضمون بالهلاك لتعديه عليه بالاخذ واذا خلطهما بحيث لا يتميز احدهما عن الآخر ضمن حصة البيع به لصيرورته مستهلكاً بالخلط فتأمل والله اعلم

مطلب اشترى احد الشريكين حصة شريكه من مشترك بينهما ثم ادعى انه

سئل في كرم بين شريكين انصافاً باع احدهما نصفه لشريكه الآخر بثمن معلوم والآن يدعي البائع انه باع زيداً قبل بيعه النصف له خمس شجرات معينة هل تسمع دعواه او شهادته لزيد ام لا تسمع وهل على تقدير ان يثبت زيد انه اشترى جميع الشجر بعينها ينفذ الشراء فيها على حصة الشريك ام لا ينفذ اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل شهادته له

ولا يصح بيعه لخمس شجرات معينة من كرم مشتمل على شجر كما لا يصح بيع بيت معين من دار
مشتركة بغير اذن الشريك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لضرر الشريك بذلك عند القسمة والله اعلم
سئل في شريكين في دار باع احدهما بيتا معينا منها لاجنبي بثمن معلوم هل للشريك ان يبطل
هذا البيع ام لا اجاب لا يجوز هذا البيع وللشريك ابطاله قال في البزازية دار بين اثنين
باع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه وفي شرح الطحاوي
ولو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين فللآخر ان يبطله اه ومثله في الخانية
والخلاصة وغالب كتب المذهب معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه
لتعين نصيبه فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل الى جمع
نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه للمشتري ولا جمع نصيب البائع فيه لفوات ذلك
ببيعه النصف واذا سلم الامر في ذلك انتفى ذلك وسهل طريق القسمة والله اعلم سئل
في رجلين بينهما بقرة مناصفة باع احدهما نصفه من الآخر بمائة وعشرة ثم اشترى جملتها
بمائة واربعين قبل نقد الثمن هل يجوز شراؤه للنصف الذي باعه قبل نقد الثمن ام لا اجاب
لا يجوز فقد صرح في العناية وفتح القدير وكثير من الكتب في مسألة شراء ما باع باقل مما باع
قبل نقد الثمن انه اذا ضم للجارية المبيعة والحال هذه اخرى او باعهما بالف وخمسمائة فالبيع
فاسد وذكر في العناية في وجه الفساد للبيع قوله والاولى ان يقال جهات الجواز تقتضيه
وجهة الفساد تقتضيه والترجيح هاهنا للمفسد ترجيح للمحرم اه الحاصل ان الحكم
لا كلام فيه لكن الكلام في وجهه وهو معترك انظار الشارح والمسؤل عنه الحكم لا غير فلنقتصر
عليه والله اعلم سئل فيما لو اشترى رجل من آخر متاعا ثم قال له قبل قبضه بعه فباعه هل ينفذ
على المشتري ام لا ويكون فسخا اجاب حيث باعه بعد قول المشتري لبائعه بعه كان بيع
البائع واقعا لنفسه وانتقض بيعه الاول قال في البحر نقلا عن الخانية لو اشترى ثوبا
او حنطة فقال للبائع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان ذلك قبل قبض
المشتري وقبل الرؤية يكون فسخا وان لم يقل البائع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار
الرؤية وان قال بعه لي اي كن وكيلي في البيع فما لم يقبل البائع ولم يقل نعم لا يكون فسخا
فلا يلزم المشتري الاول ثمنه الذي اشتراه لانفساخ عقده والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل اشترى خشبة بثمن معلوم فقطعها فوجدها مسوسة لا تصلح الا حطبا فالحكم فيه
اجاب يرجع المشتري بالنقص بان تقوم سالمة من العيب المذكور وغير سالمة فيرجع بقدر
الا ان يأخذها البائع مقطوعة فيرجع المشتري بكل الثمن الذي قبضه منه والله اعلم سئل
في رجل خاف من ظالم يغرمه على داره مغرما فاتفق مع نسيبه ان يبيعه في الظاهر خوفا من ذلك
وليس ببيع حقيقة وانما هو لدفع المظلمة عنه واشهد على ذلك فباعه ظاهرا لدفع نائب الحكم الشر

مطلب اذا باع احد الشريكين في دار مشتركة بيتا معينا منها بغير اذن شريكه لا يصح

مطلب بينهما بقرة مناصفة اشترى احدهما نصف شريكه بمائة وعشرة ولم ينقد الثمن

مطلب اذا قال المشتري للبائع قبل قبضه بعه البيع بعه فباعه كان فسخا مدون مطلقا اما اذا قال بعه لي فانه لا يكون فسخا الا اذا قبل البائع

مطلب وجدها مسوسة يرجع بالنقصان

مطلب اذا قام البائع بينة انه تواضع مع المشتري على البيع ظاهرا خوفا من الظالم قبل ويبطل البيع

وجب

وكتب صك البيع وادعى المشتري انه بيع حقيقة وانه لم يقع بينهما تواضع على ذلك فهل
اذا اقام البائع على ذلك بينة تقبل ويكون البيع الظاهر باطلا اجاب نعم تقبل بينته
على ذلك ويثبت بها بطلان البيع كما صرح به قاضيخان تلو كتاب الاكراه وكذا في التتارخانية
والاختيار وغير ذلك من الكتب المعتمدة والله اعلم سئل في رجل باع من آخر شجر زيتون بيع
تلجئة ويسمونه بقري فلسطين بيع ميمسة فتصرف فيه المشتري والآن ينكر كونه بيع تلجئة
ويدعي انه بيع جد حقيقة هل اذا اقام هو او وارثه البينة على انه بيع تلجئة تقبل بينته ويسترده
اجاب نعم اذا اقام البائع او وارثه البينة على ذلك قبلت ويسترد واذا لم يقم بينة يحلف
المشتري لانه منكر صرح به في الاختيار وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه تلجئة واذا ثبت
كونه تلجئة ضمن جميع ما اكله من ثمرته وقد صرح قاضيخان بانه بيع باطل وانه بيع الهازل والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر قطنا بعشرة واتفقا على ان يكون كل قنطار بستة قروش الى اجل
في السر ويتبايعان في الظاهر بثمانية الى اجل هل المعتبر ما اتفقا عليه في السر او ما تبايعا عليه
في العلانية وهل اذا اقام المشتري بينة بما ادعاه تقبل ويحكم بثمن السر ام لا اجاب صرح
قاضيخان وصاحب الاختيار بهذه فقال قاضيخان قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا
وروى المعلى عن ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وقال صاحب الاختيار روى المعلى عن
ابي حنيفة وعن ابي يوسف ان الثمن ثمن العلانية وروى محمد في الامالي ان الثمن ثمن السر
من غير خلاف وهو قولهما وانت على علم ان رواية محمد لا يقاومها رواية المعلى كيف ذلك ومحمد
استاذه الذي اخذ عنه الفقه وروى عنه الكتب والامالي اذا علمت ذلك علمت ان المشتري
اذا اقام بينة بما ادعاه تقبل بينته ويحكم بثمن السر والله اعلم سئل عمن اشترى حمارا فعرج
عنده فاخبر اهل المعرفة انه بسبب عرج قديم به فالحكم اجاب يرجع بالنقصان ولا يرده
كمن اشترى عبدا وبه اثر قرحة برأت ولم يعلم به ثم عادت قرحة واخبر الخبراء ان عودها
بالعيب القديم لم يرده ويرجع بالنقصان ذكره في البحر نقلا عن القنية ورأيتها في الحاوي
لصاحب القنية والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر مكيلا وقبضه وبرأت ذمته من
ثمنه ثم ان البائع تعدى على ذلك المبيع وأخذه من مكان المشتري بتدليسه على زوجته وتصرف
فيه بالبيع فعلم المشتري فاجاز ما فعله هل له الثمن الذي باعه به ام مثل المكيل المذكور اجاب
نعم يجوز البيع باجازة المالك المذكور وله الثمن لا مثل المكيل المذكور اذ بالاجازة صار كالوكيل
سالفا عليها والحال هذه والله اعلم سئل في تركة مستغرقة بالدين باع احد الورثة منها شيئا
هل ينفذ بيعه ام لا وللقاضي بيع ذلك الشيء ليوفي بثمنه الدين ام لا اجاب لا ينفذ بيع
الوارث ويقدم بيع القاضي فهي جامع الفصولين في الباب الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ
بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضاء غرمائه ويقدم بيع القاضي لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي والله اعلم

مطلب اقام البائع بينة ان البيع تلجئة يسترد المبيع ويضمن المشتري جميع ما اكله من الثمرة والا يحلف

مطلب المعتبر ثمن السر لا ثمن العلانية على الراجح واذا اقام المشتري البينة على ذلك تقبل

مطلب اذا اشترى حمارا فعرج عنده فاخبر اهل المعرفة انه بسبب عرج قديم يرجع بالنقصان

مطلب يجوز البيع باجازة المالك وله مثل الثمن لا مثل المكيل

مطلب لا ينفذ بيع احد الورثة شيئا من التركة المستغرقة الا برضاء الغرماء

مطلب اذا باع احد الورثة عقارا من التركة ان مستغرقة لا ينفذ اصلا والا نفذ في حصته

سئل في رجل مات وعليه دين فباع بعض ورثته شيئا من عقاره في وفاء دينه هل للبقية ورثته نقضه ام لا
اجاب ان لم تكن التركة مستغرقة بالدين لا ينفذ بيعه الا في حصته ايضا فلبقية الورثة
نقضه في حصصهم وان كانت مستغرقة به لا ينفذ بيعه في حصته اذا كان بغير اذن الغرماء
او بغير اذن القاضي فللغرماء نقضه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى حانوتا

مطلب من رأى غيره يبيع شيئا ويتصرف فيه المشتري لا تسمع دعواه بعد ذلك

من جدته لامه وتصرف فيه مدة سنين وعمه ساكت يراه متصرفا فيه تلك المدة هل تسمع
دعواه فيه بعد تلك المدة والتصرف ام لا اجاب لا تسمع دعواه لما تقرر ان من رأى غيره
يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا والراءي ساكت تسقط دعواه كما في جامع الفصولين
والاشباه وغيرهما من كتب المذهب شروحه وفتاواه والله اعلم سئل في رجل استقرض من

مطلب اذا اشترى المستقرض الحنطة للمستقرض من مستقرض فاسد او فاسد ولا يازمه الا الحنطة

آخر حنطة قيلا طالبه بها لم تتيسر فاعتذر اليه قائلا اعطيك بدلها دراهم حتى ترضى وتفرقا
ورخصت الحنطة ويريد المقرض اخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض يريد دفع مثلها فالحكم
اجاب ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما اقرض من الحنطة ولو سلمنا ان المستقرض
اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق بطل البيع
لما في البزازية وغيرها ولو كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا
قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة اذا تشعبر بتلفها ثم يطالبه
المالك بها ويعجز عن الاداء فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى اجل ويسمونه كندم كردني
وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين اه والله اعلم سئل في رجل اشترى بيتا لم يدر ان عليه

مطلب ظهر عليه عوارض سلطانية له الفسخ وظهر ان على الارض خراجا

عوارض سلطانية وقت شرائه فظهر ان عليه عوارض سلطانية هل له ان يفسخ البيع بهذا الامر او
اجاب نعم له الفسخ والحال هذه لدخوله في حد العيب فانه ما اوجب نقصان الثمن عند التجار
وهذا كذلك وقد صرحوا بانه لو اشترى دارا فوجد عليها خراجا له الفسخ وهذا نص فيه وقال
في الحاوي الزاهدي رامزا لشرف الائمة المكي اشترى ارضا فظهر انها مشؤمة ينبغي ان يتمكن من
الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولا شبهة ان محل العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد افتيت

مطلب ظهر ان ارضه وقف وعلى الاشجار معلوم له الرد والرجوع بجميع الثمن

بذلك مرارا والله اعلم سئل في رجل اشترى كرما بما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم فظهر ان
ارضه وقف محتكرة وعلى الاشجار مال معلوم كل سنة نظير ابقائه في الارض ولم يعلم المشتري بذلك
وقت الشراء هل له ان يرد الاشجار على البائع ويرجع بجميع الثمن ام لا اجاب نعم له ذلك قال
في جامع الفصولين شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والقصبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار
على البائع ويسترد الثمن جميعه ومثله في كثير من الكتب والاشخاص في رسم الملك والوقف والله اعلم سئل

مطلب الذراع وصف لا يقابله شيء من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا

في رجل اشترى من آخر عددا معلوما من الثياب كل ثوب ذرعه كذا بثمن كذا فذرع بعضها بعد ان حزم غالبها
في عدل فوجده ناقصا فقال جميع الثياب التي حزمت ناقصة كهذه هل يلزم من نقص هذه نقص
ما هو محزوم اولا اجاب لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العقلاء والذرع وصف في المذروع

ولا

ولا يقابل بثمن فلا حظ له من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا فلينامل حينئذ فافهم والله اعلم
سئل في رجل اشترى زيتا وطبخه صابونا فاطلع بعد الطبخ على انه كان معيبا بالثفل والماء الفاسد
هل له ان يرجع بالنقصان ام لا اجاب نعم له ان يرجع بنقصانه كمسئلة لت المسوق بالثمن
ولو باع الصابون بعد اطلاعه على العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ والله اعلم سئل في رجل مسكه
حاكم السياسة وطلب منه مالا فباع عقاره لرجل وسلمه له وتصرف فيه سنين ويقول الآن ما بعت
الا لاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها ام لا اجاب يصح ولا يصير مكرها قال
في الكنز من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكره به
وانما باع باختياره غاية الامر انه احتاج الى بيعه لايفاء ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالدائن
اذا حبس المديون بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع
الكره في الايفاء لا في البيع قال منلا مسكين قيد به لانه لو عين بيع ماله فباعه مكرها لا يصح
الا ان يأخذ الثمن طوعا اهـ فهو صريح بانه لو اكره على بيعه وقبض ثمنه طائعا يصير البيع صحيحا كما هو
حكم البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طائعا كان قبضه اجازة للبيع كما اذا سلمه طائعا بعد ان باعه
مكرها والله اعلم سئل في رجل استلم من آخر الفي قرش دينا ووعده ان يعطيه بها زيتا بالسعر
الواقع يوم كذا فلما جاء اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه ارسل يطلبه منه فارسل به
زيتا هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ ام لا يكون بيعا وللمديون طلب الزيت اجاب نعم
يكون بيعا نافذا والحال هذه كما صرح به في مجمع الفتاوى والقنية والمجتبى معزيا الى النصاب
وقد افتى بذلك المرحوم صاحب منح الغفار في فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من
المديون فاعطاه عشرة امداد من الحنطة مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقر انها من جهة الدين
فهل يكون بيعا بالدين اجاب نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه
رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا
وان لم يعلماه فلا وقال في القنية معلما بعلامة نج طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه القمح
من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين
فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما اهـ كلام المرحوم
والاصل في ذلك ان البيع عندنا يعقد بالتعاطي فافهم والله اعلم سئل في رجل استام فرسا
من آخر وتراضيا على ثمن معلوم وركن كل للآخر ولم يبق الا دفع الثمن فاستامها رجل بعد هذا كله
بازيد منه فباعه فماذا يلزمهما اجاب يلزم كل واحد من البائع والمشتري التعزير لارتكاب كل واحد
منهما المعصية المنهي عنها والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا باع احد الشركاء حصته في الغراس
في الارض المحتكرة من اجنبي واعلمه بما على الحصة من الحكر هل يجوز بيعه لكونه لا مطالب له بالقلع
فلا يتضرر ام لا يجوز وهل اذا وعد المشتري البائع ان يقبله في البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفاء بما وعد

مطلب
طبخ صابونا فاطلع بعده ان الزيت كان معيبا بالثفل والماء الفاسد له الرجوع بالنقصان

مطلب
اذا طلب الحاكم منه مالا ولم يعين بيع ماله فباع يصح وكذا ان عين

مطلب
رجل على آخر دين فطلبه فارسل زيتا والسعر معلوم بينهما يكون بيعا وان لم يقل بالدين

مطلب
تراضيا على ثمن معلوم ثم باعها غيره

مطلب
بيع الغراس والبناء في الارض المحتكرة جائز

ام لا يلزمه ان يقبله بنفسه ولا يلزم ان يقبل ورثته بعد موته اجاب نعم يجوز بيعه والحال هذه
لعدم الضرر بعدم التكلف بالقلع ففي فتاوى الشيخ زين بن نجيم اذا باع احد الشريكين في البناء الواقع
في الارض المحتكرة حصته من اجنبي هل يجوز البيع منه ام لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشريك والله اعلم او
ووجه عدم المطالبة في الارض المحتكرة بالقلع كما هو ظاهر واما لزوم الوفاء بما وعد فالفتوى
على ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري وعد باقالة البيع فهو بيع باتّ حيث كان
الثمن ثمن المثل او بغبن يسير نص عليه الزاهدي في حاويه والله اعلم سئل في رجل باع رجلا آخر دارا
بثمن معلوم الى اجل معلوم بيعا معادا على انه في شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع الدار ثم مضى الزمن
المعين بينهما ولم يقدر البائع على الثمن المذكور الا بعد مضي مدة فوق الاجل المعين بينهما والحال
ان الثمن المذكور الذي باع به البائع المذكور دون قيمة الدار فهل للبائع المذكور دفع الثمن المذكور
واسترجاع الدار المذكورة ام لا وهل انعقد ذلك البيع المعاد من اصله ام يكون باطلا اجاب
يجبر المشتري على قبول الثمن من البائع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع
وشرط وقيل هو جائز ويجب الوفاء بالشرط والذي عليه الاكثر انه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم
من الاحكام قال السيد الامام قلت للامام الحسن البامتريدي قد فشى هذا البيع بين الناس وفيه
مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان تجمع الائمة وتتفق على
هذا وتظهره بين الناس فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر بين الناس ذلك فمن خالفنا
فليبرز نفسه وليقم دليله وفيه اقوال ثمانية وعلى كونه رهنا اكثر الناس والله سبحانه وتعالى اعلم
سئل في رجل باع آخر كرما بيع وفاء واذن له باكل ثمرته فاكل ثمرته والآن يطالبه باكل ثمرته
هل له ذلك شرعا ام لا وهل له حبسه بدينه الذي عليه حتى يؤديه ام لا اجاب حيث اذن له باكل
ثمرته فاكلها جاز وله حبس البائع بدينه لان بيع الوفاء رهن ولا يمنع الرهن من حبسه والله اعلم سئل
في رجل باع من آخر عقارا بثمن معلوم واطلق البيع ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع
بعده انه ان اوفى مثل الثمن ينفسخ البيع معه وكان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير هل يكون بيعا
باتا ام رهنا اجاب هذه المسألة اختلف فيها مشايخنا على اقوال ونص في الحاوي الزاهدي
ان الفتوى في ذلك ان البيع اذا اطلق ولم يذكر فيه الوفاء الا ان المشتري عهد الى البائع بعد البيع
المطلق انه ان اوفى بمثل ثمنه فانه ينفسخ معه البيع ويكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل او بغبن
يسير والله اعلم سئل في متبايعين اختلفا فقال المشتري اشتريته باتا وقال البائع بعته وفاء
هل اذا اقام كل بينة على ما ادعاه فاي البينتين اولى بالقبول بينة البائع ام بينة المشتري لمدعي البائع
وما الحكم فيما اذا آجره المشتري وفاء باذنه اجاب بينة البائع اولى بالقبول من بينة المشتري اذ البائع
يدعي خلاف الظاهر في البياعات والبينة تدعي خلاف الظاهر صرح به في الخانية والتتارخانية
وكثير من الكتب وهو المعتمد واما اذا آجره المشتري وفاء باذن البائع فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك

مطلب اذا باعها على انه في عهد كذا يرد الثمن ويسترد الدار فمتى رد الثمن يجبر المشتري على القبول ولو بعد مضي الاجل

مطلب باع آخر كرما بيع وفاء واذن له باكل ثمرته ثم اراد الرجوع بقيمتها

مطلب باع بيعا باتا ثم وعد المشتري بعده انه ان اوفى مثل الثمن ينفسخ البيع

مطلب اذا ادعى البائع ان البيع وفاء فبينته مقدمة على بينة المشتري وان اجاز المشتري وفاء باذن البائع فالاجرة للبائع كما اذن الراهن للمرتهن

وحكمه ان الاجرة للراهن وان كان بغير اذنه يتصدق بها او يردها على الراهن المذكور وهو اولى
صرح بذلك علماؤنا والله اعلم سئل في رجلين تواضعا على بيع الوفاء قبل عقد في دار وعقدا البيع
في مجلس الحكم خاليا عن الشرط واستأجرها البائع من المشتري قبل التقابض واستمر ساكنا بها
مدة وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك يكون البيع بيع وفاء فيجب رد المبيع
الى بائعه عند احضار الثمن ام لا وهل تجب الاجرة فيه ام لا وهل اذا اقام البائع بينة على الوفاء والمشتري
بينة على البتات تقدم بينة البائع ام بينة المشتري فما الحكم في ذلك اجاب نعم اذا ثبت ذلك
فهو بيع وفاء حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على البائع اذا استوفى المشتري الثمن ولا تصح الاجارة
المذكورة ولا تجب فيها الاجرة على المفتى به سواء كانت بعد قبض المشتري الدار او قبله قال في النهاية
سئل القاضي الامام الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا ثم
استأجرها من المشتري مع شرائط صحة الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا
لانه عندنا رهن والراهن اذا استأجر الرهن من المرتهن لا يجب الاجر وفي البزازية وان آجر
المبيع وفاء من البائع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب شيء ومن جعله رهنا كذلك
ومن اجازه جوز الاجارة من البائع وغيره واوجب الاجرة وان آجره من البائع قبل القبض اجاز
صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو آجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا تجب الاجرة وهذا في
البتات فما ظنك في الجائز فعلم به ان الاجارة قبل التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة
واما مسئلة الاختلاف في البتات والوفاء ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه في
الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول
لمن يدعي البتات والبينة على مدعي الوفاء اه وقد اوضحناه في سؤال قبل هذا واما مسئلة التصادق
على المواضعة السابقة فقد صرح بها في الخلاصة والقنية والتاترخانية وغيرها وانها تجعل
البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر الشرط على ما تواضعا والله اعلم سئل في رجل باع آخر
حصة في دار ووعده المشتري انه متى وفاه الثمن بيعه ما باعه له فهل والحالة هذه يكون البيع
حكم الرهن ام لا واذا كان كذلك فما الحكم في الغلة اجاب البيع المذكور على الوجه المسطور بيع وفاء
وحكمه حكم الرهن وما استغله المشتري له سواء قلنا بانه رهن او بيع فاسد او جائز اذ الشرط
على وجه العدة يوجب الوفاء في مثله وقد صرحوا قاطبة في بيع الوفاء بان المشتري لو آجره لغير
البائع فله الاجرة مطلقا سواء قلنا بكونه فاسدا كالغصب او جائزا وهو واضح او قلنا بانه
رهن اذ المرتهن لو آجر بغير اذن الراهن فالغلة له فيتصدق بها وهذا ظاهر والله اعلم سئل
في صغير ورث من امه امة دفعها ابوه لزوجته قضاء عن مهرها الذي عليه ومات الاب
هل يؤخذ ثمنها من تركته ويقدم على الارث ام لا اجاب نعم يؤخذ من تركته مقدما على ارثه
قال في جامع الفصولين يجوز قضاء الاب دينه من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه

مطلب اذا تواضعا على بيع الوفاء ثم عقدا من غير اشتراطه كان بيع وفاء ان ثبت التواضع

مطلب في استأجار البائع المبيع من مشتريه

مطلب اذا باع حصة في دار ووعد المشتري البائع انه عند احضار الثمن يبيعه ما باعه فهو بيع وفاء

مطلب اذا دفع الاب امته الصغير لزوجته قضاء عن مهرها فانه يؤخذ قيمتها من تركته

والاب يملكه بمثل القيمة وفيه صح للاب او الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه اذ فيه
منفعة كتزويج الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف اذ ضمنه فينتفع به الصبي ومثله في
كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل اشترى حمارا فوجده يرفد عند السوق لضرورته
هل له رده ام لا اجاب له رده والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر ثلاثة
اوقار من السنا ونقله من مكان العقد الى غيره ووجد به عيبا فهل اذا اثبته بوجهه ورده
تكون مؤنة الرد على المشتري ام على البائع اجاب مؤنة الرد على المشتري كما في البزازية وغيرها
والله اعلم سئل في رجل باع لآخر جميع ما يملكه هل يصح ام لا اجاب يصح اذا علم المشتري
بذلك ولا يضر جهل البائع كما في فتاوى قارئ الهداية والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر
حنطة في بئر بثمن معلوم هل يجوز للمشتري الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع اجاب
يجوز البيع وللمشتري الخيار عند رؤيتها ولا خيار للبائع والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل
اشترى من آخر بزر قطن كل رطل ونصف من البزر في رطل من القطن الذي بقشره
حين دخوله وزرعه هل البيع صحيح ام لا اجاب هذا باطل ويرد المشتري مثل البزر على
البائع والله اعلم سئل في وصي باع مبطخة للأيتام بغبن فاحش هل يصح البيع ام لا
اجاب بيع الوصي مال اليتيم بفاحش الغبن وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين لا يصح
والله اعلم سئل في رجل باع لآخر شيئا من غير ان يوكله ثم دفع البائع للمالك الثمن فقبضه
هل يكون اجازة منه وليس له طلب ذلك الشيء ام لا اجاب نعم قبض الثمن اجازة والله اعلم
سئل في رجل اشترى بهيما وساقه فرأى به عيبا في سفره ولم يقدر على الرجوع فمضى
في سفره حتى تيسر له العود فعاد فهل له رده بالعيب اذا اثبت بوجهه ام لا اجاب
نعم له رده والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى ثورا فوجده نطوحا هل
له رده ام لا اجاب نعم له رده حيث كان عند بائعه كذلك والله اعلم سئل
في رجل ينزع من بئر معينة ماء بآلات النزع هل يملكه ويسوغ له بيعه وهل هو
قيمي او مثلي اجاب نعم يملكه ويسوغ له بيعه وسائر التصرفات الجائزة في المملوكات
واما كونه قيميا او مثليا اختلف فيه رمز في جامع الفصولين لفوائد صاحب
المحيط قائلا الماء قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال
رامز المختلفات القاضي ابي القاسم العامري ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي معناه لا يباع بعضه ببعض
وعن محمد رحمه الله الماء مكيل ثم ذكر رامز الرشيد الدين الماء قيمي
عند ابي حنيفة وابي يوسف فعلم من ذلك انه مضمون بالقيمة لا بالمثل والله اعلم
سئل في زيد باع عقارا خرابا لا ينتفع به لعمرو بثمن قبضه لذي حاكم شرعي

مطلب اشترى حمارا فوجده يرفد

مطلب مؤنة الرد على المشتري

مطلب باع جميع ما يملكه

مطلب خيار الرؤية للمشتري لا للبائع

مطلب باع كل رطل ونصف من البزر برطل

مطلب بيع الوصي بغبن فاحش لا يصح

مطلب قبض المالك الثمن اجازة للبيع

مطلب اشترى بهيما وساقه فرأى به عيبا في سفره

مطلب نطح الثور عيب

مطلب اذا نزع الماء من البئر المعينة يملكه واختلف في كون الماء قيميا او مثليا

وحكم

وحكم بصحة البيع ثم صرف البائع الثمن على عمارة عقار له غيره ومات عمرو فادعى زيد البائع
على ورثته ان المبيع وقف املى وابرز من يده كتاب وقف غير محكوم بصحته فهل يبطل البيع به
ام لا سيما مع الحكم بصحة البيع اجاب لا يبطل البيع بمجرد ظهور الكتاب لانه كاعذبه
خطوط وذلك ليس من حجج الشرع اذ حجج الشرع البينة او الاقرار او النكول عن اليمين وليس
الورق والخط من حجج الشرع والله اعلم سئل في رجل اشترى بذر بصل من اخر بشرط انه ينبت
فلم ينبت هل بمجرد عدم نباته يرجع على البائع بثمنه ام لا اجاب لا لانه يكون باشياء اخر
ما لم يثبت انه فاسد عنده فان ثبت يرجع بما ادى حيث لا مالية له وان كان له مالية بان علم
لشيء اخر سقط بقدره ويرجع بباقي وقيل لا كبزر القطن اذا لم ينبت والله اعلم سئل في رجل اشترى
بزر بطيخ اصفر وزرعه فلم ينبت هل للمشتري الرجوع بثمنه على بائعه ام لا اجاب ليس له
الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استهلك المبيع ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح به الامام
ظهير الدين في حب القطن والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر حب القطن فزرعه فلم ينبت
هل يرجع بثمنه ام لا اجاب ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بنقصانه في قول مصحح وقيل يرجع
بنقصانه ان ثبت ان عدم نباته لعيب به وبدونه لا يرجع الا بالاتفاق لاحتمال ان عدم نبته
لرداءة حرثه او جفاف ارضه لو لامر اخر والله اعلم سئل في رجل له اولاد اربعة وبه مرض
الجذام لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه وهب لاحدهم شيئا معينا فتسلمه وباع لبقيتهم عقارا
ومنقولا معلوما لهم بثمن قليل ورضوا به مع قلته واقروا بقبضه وكتب به لدى قاضي الشرع
الشريف صك شرعي مشتمل على الايجاب والقبول وشرائط الصحة واللزوم ثم حلت بعد
سنين وابنه المذكور اولا يدعي على اخوته ببطلان بيع والدهم لمرضه وعدم ثمن المثل للمبيع
المذكور هل تسمع دعواه عليهم ام لا اجاب حيث كان بالوصف المذكور وهو انه اي المرض
لا يمنعه الخروج لقضاء حوائجه فهبته لاحد اولاده وبيعه لبقيتهم بالغبن مطلقا صحيح
نافذ باجماع علمائنا صرحوا به في كل مرض يطول كالدق والسل وداء الفالج والزمانة ومثله
الداء المعروف بداء الجذام لانه نوع من انواع الزمانة المصرح بها في غير كتاب فيعمل
بالصك المذكور لموافقته للنقل المسطور والله اعلم سئل في رجل اراد السفر وعنده
مواش خاف عليها فباع نصفها لانسان بشرط ان عاد من سفره فوجدها طيبة اخذها وان
وجدها ميتة اخذ الثمن المعين وقبضها فلما عاد وجد المشتري قد مات هل يبطل حق الفسخ
بموته ام لا اجاب لا يبطل حق الفسخ سئل في رجل باع حصة مشاعة من محدود لاخر وبيده صك
قديم به المبيع وغيره اخذه المشتري لينظر فيه عند العقد وطلب الان البائع منه ان يرده
عليه فامتنع هل يجبر على رده ام لا اجاب نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد نص في
جواهر الفتاوى بانه ليس للمشتري الذي مطالبة البائع بتسليم القبالة القديمة والله اعلم

مطلب اشترى بذر بصل على شرط انه ينبت فلم ينبت

مطلب اشترى بزر بطيخ اصفر فزرعه فلم ينبت

مطلب اشترى حب قطن وزرعه فلم ينبت

مطلب بيع المجذوم الذي يخرج لقضاء حوائجه ولو بغبن فاحش وهبته صحيحا من كل الملاق

مطلب البائع فاسدا فسخ البيع ولو بعد موت المشتري

مطلب اذا اخذ المشتري الصك القديم من البائع يجبر على رده

مطلب يؤمر البائع باحضار الصك القديم ولا يجبر على دفعه الا اذا توقف احياء الحق عليه

سئل في رجل اشترى من اخر عقارا فهل يؤمر البائع باحضار الصك القديم حتى يفسخ المشتري منه ويكون في يده للاحتياج اليه واذا امتنع يجبر على ذلك ام لا الجواب نعم يؤمر بذلك كما صرح به في الخلاصة والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يغرب عن طالب العلم انه اذا لم يكن له صك قديم ينتفي هذا الامر فانه لو ابى احضاره لا يحبس عليه لان امره ليس على سبيل الحكم وان القول قوله في انه ليس له صك قديم عنده بلا يمين فتامل نعم لو توقف احياء الحق على عرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود عن الشهادة حتى يروا خطوطهم يجبر على عرضه كما افتى به الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى صيانة لحق المشتري والله اعلم

مطلب ادعى البائع مضي ثلاثة اشهر ويريد قسطها والمشتري شهرين

سئل في رجل اشترى بهيما من اخر بثمن مقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البائع مضي ثلاثة اشهر من وقت البيع وادعى المشتري مضي شهرين فقط فحلف القاضي البائع والزمه بدفع قسط ثلاثة اشهر جهلا منه فهل ينفذ ذلك ام لا ويسترد الزائد الجواب لا ينفذ ويسترد الزائد المشتري من البائع حيث دفعه بالزام القاضي لان البائع يدعي ايجاب الحق والمشتري ينكره فكان قضاء بغير المذهب جهلا فلا ينفذ والله اعلم

مطلب اشترى بمثل وبعضه في ملكه وبعضه في غير ملكه لا يصح

سئل في رجل اشترى من اخر بيتا بثلاثة ارطال ارز بعضها في ملكه وبعضها ليس في ملكه سلمه الذي في ملكه ولم يسلمه الاخر الى الان هل لا يصح هذا البيع ام لا الجواب لا يصح البيع والحالة هذه لان الارز الباقي لا يثبت في الذمة بمثل هذا القول فكان بيعا بلا ثمن والله اعلم

مطلب لا تدخل الاعتاب الغير المركبة في بيع الدار كالاحجار المكومة الا بالذكر

سئل في دار بيعت وبها اعتاب غير مركبة لم تذكر وقت البيع هل تدخل في البيع تبعا ام لا الجواب لا تدخل في البيع حيث لم تكن مركبة بالبناء كالاحجار المكومة لا تدخل في البيع الا بصريح الذكر والله اعلم

مطلب بيع المريض مرض الموت صحيح مطلقا الا انه ان كان عليه دين مستغرق وفيه غبن يتم المشتري

سئل في مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة اثمان قيراط بثمانية قروش ثم ماتت عن ذكر فما الحكم اجاب لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شيء على المشتري وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع سواء المحاباة بغبن فاحش او يسير فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على الارث وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له المبيع بغير شيء كالوصية للاجنبي والله اعلم

سئل في رجل باع دارا وبالدار احجار موضوعة فهل تدخل الاحجار في البيع ام لا والحال انه لم ينص عليها وقت البيع الجواب لا تدخل الاحجار المكومة المنفصلة من البناء بها اذ الاصل ان ما كان في الدار من البناء او متصلا بالبناء اتصال قرار يكون تابعا له وان كان منفصلا لا يكون تابعا له والحجارة المكومة ليست متصلة اتصال قرار فلا تدخل والله اعلم

مطلب باعت لزوجها فادعت الورثة انها باعت في مرض موتها وادعى الزوج انها باعت في صحتها

سئل في امراة اقرت لزوجها او باعت منه عقارا واقرت بقبض الثمن واشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا ولا استحقاقا وماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك في المرض الذي ماتت فيه وادعى الزوج انه في الصحة هل القول قول

الورثة او قول الزوج اجاب القول فى ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم يقم البينة واراد استحلافهم فله ذلك فان حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه فعل الغير والله اعلم

مطلب اشترى ذمى من مسلم دارا فى مصر المسلمين نفى جبره على بيعها خلاف

سئل فى ذمى اشترى من مسلم دارا بها علو وسفل فى محلة من محلات المسلمين فى مصر من الامصار فهل يجبر الذمى على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمى وهل لاهل الذمة ان يسكنوا محلات المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولى الامر ايده الله تعالى منعهم من ذلك وامرهم بالاعتزال فى مساكن منفردة ام لا اجاب قال فى الخانية الذمى اذا اشترى دارا فى المصر ذكر فى العشر والخراج انه لا ينبغى ان يباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر فى الاجارات انه يجوز لانه لا يجبر على البيع اهـ وفى الصغرى ذكر فى الاجارات انه لا يجبر على البيع الا اذا كثر فحينئذ يجبر وفى الذخيرة واذا تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وشرط الحلوانى قلتهم اما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب كثرتهم بعض المسلمين او يتقلل ممنعون من السكنى فيما بين المسلمين وفى المحيط يمكنون ان يسكنوا فى امصار المسلمين ويبيعون ويشترون فى اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال

وما ينبغى يباع دار المسلم فلو يشترى فى المصر بالبيع يجبر
اذا ما اشترى من مسلم ورواية اذا كان ذا فى المصر يفشو ويكثر

وممن نقلها صاحب البحر فيه وصاحب التتارخانية وغيرهما وقد علمت انها خلافية والذى يجب ان يعول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهى والله اعلم

مطلب باع احد الشركاء نصيبه فى القنا بيعا قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا

سئل فى شبيط مشترك بين رب الارض وثلاثة عمال باع احدهم حظه لاجنبى قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا هل يصح بيعه وما رتب عليه من المقارضة ام لا يصح البيع ولا ما رتب عليه اجاب لا يصح البيع فلا يصح ما رتب عليه والله اعلم

مطلب اذا باع البائع السلعة لآخر قبل ان يقبضها الاول فنفى بيعه تفصيل

سئل فى رجل اشترى من آخر سلعة وباعها البائع قبل القبض فما الحكم اجاب ان كان البيع الثانى باذن المشترى او بغير اذنه لكنه اجازه انفسخ البيع الاول فان لم يكن باذنه ولا اجازه وهو قائم فحقه فيه قائم فان كان نقده الثمن اخذه والا يحبسه البائع على ملك المشترى الى استيفائه وان كان المبيع قد هلك عند الثانى فالاول بالخيار ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان شاء ضمن المشترى الثانى ثم يرجع الثانى على البائع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والمثلى بالمثلى والقيمى بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوى قاضى خان وغيرها والله اعلم

مطلب باع حلبى اجيل ثم باعه لابنه لآخر

سئل فى رجل اشترى سلجما بثمن فى الذمة ووضعه المشترى فى عدوله باذن بائعه وذهب ليأتى بالثمن فرجع فوجد البائع قد مات فطلب الحليج من ابنه فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان تعذر له المطالبة بمثله اجاب للمشترى رد بيع ابن البائع ومطالبته باحضار الحليج وان تعذر فله المطالبة بمثله

والله اعلم سئل في رجل باع اخر ستين رطلا حليبا بثمن معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض وقبل النقد بأزيد من الثمن واستهلكها فما الحكم في البيعين اجاب اما البيع الثاني فقد وقع غير صحيح من اصله لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سواء كان من البائع كما نص عليه في البحر وغيره او من غير البائع واطلاق المتون يشملهما واما الاول فقد بطل باستهلاك البائع له فليس لاحدهما ان يطالب الاخر بشيء والله اعلم

مطلب باع رجلا حليبا ثم اشتراه منه قبل القبض واستهلكه

سئل في كرم به اشجار ملك متنوعة واشجار وقف كذلك متنوعة باع مالك الاشجار جميع اشجاره ما عدا اشجار الوقف ولم يميزها ولم يعلم المشتري اشجار الوقف من اشجار الملك هل يصح البيع المذكور ام لا يصح لجهل المشتري بها اجاب لا يصح لجهل المشتري بالمبيع والحال هذه فقد نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة من قطيع وكبيع نصيبه من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الدقيق والبر والثياب ولا يعلمه المشتري فهو غير جائز والحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب لفساد البيع وقد ذكر في البحر معزيا الى عمدة الفتاوى رجل قال بعت منك ما لي في هذه الدار من المتاع ان كان معلوما جاز ولو قال بعت منك ما يحدث لي في هذا البيت او في هذا الصندوق او في هذا الحوانيت ان كان معلوما للمشتري فهو جائز وان لم يكن معلوما ولجهالة يسيرة جاز ام وانت على علم بان الجهالة هنا فاحشة وقت البيع فمن اي نوع المبيع من انواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم

مطلب كرم به اشجار متنوعة بعضها وقف وبعضها ملك فباع مالك الاشجار من غير تمييز لا يصح

سئل في رجل له كرم ممره في كرم اخر باعه لرجل الا الممر المعهود هل للمشتري ان يمر منه ام لا اجاب ليس للمشتري المرور منه حيث استثناه البائع من المبيع فقد صرحوا بانه لو ظهر في الدار المبيعة طريق او مسيل ماء لدار اخرى فان كانت تلك الدار للبائع لم يكن للبائع ان يمر في الدار المبيعة لانه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير البائع كان عيبا كذا صرح به في شرح الجامع الصغير لقاضيخان كما نقله عنه في البحر وهو دال على انه اذا استثنى الطريق استمر حق المرور له لا للمشتري وهو ظاهر والله اعلم

مطلب باع رجلا الا ممر معهودا في كرم آخر باع دارا فيها طريق او مسيل لدار اخرى فان كانت الدار للبائع دخل جائز في البيع وان لغيره كان عيبا

سئل في رجل له ربع فرس باعه لاخر قائلا له بعتك ربعي في فرسي هذه بكذا فاشتراه منه بما عينه من الثمن وتقابضا فلقيه احد الشركاء فقال اجعل المبيع بيني وبينك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور ام لا ويرجع بما دفع اجاب لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربعه الذي هو ملكه ويرجع بما دفع اللهم الا ان يكون البائع اشترى من شريكه ثمنا من الفرس بمقدار نصف الثمن الذي باع به او لا فيصير شراء منه وبيعا من شريكه مبتدأ فيصح ولا يرجع بما دفع والله اعلم

مطلب باع ربعا في فرس لاخر قائلا له بعتك ربعي في فرسي بكذا فاشتراه منه بما عينه من الثمن وتقابضا فلقيه احد الشركاء فقال اجعل المبيع بيني وبينك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور ام لا اجاب لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربعه الذي هو ملكه ويرجع بما دفع اللهم الا ان يكون البائع اشترى من شريكه ثمنا من الفرس بمقدار نصف الثمن الذي باع به او لا فيصير شراء منه وبيعا من شريكه مبتدأ فيصح ولا يرجع بما دفع والله اعلم

سئل في غراس في ارض وقف بين اثنين هل يجوز لاحدهما ان يبيع حصته فيه من اجنبي كما يجوز من الشريك ام لا اجاب نعم يجوز بيعه من اجنبي وكذا من الشريك كما افتى به الشيخ زين بن نجيم وهي في فتاواه وان كانت الارض يفرض عليها مبلغ من الدراهم يؤدى في كل سنة بغير اجارة شرعية كما صرح به في انفع الوسائل والله اعلم

مطلب اشجار وقف بين اثنين جاز لاحدهما بيع حصته منها لشريكه او اجنبي

سئل في ذي ولاية اوقع القبض

على

على رجلين انهما منكر فدفعهما لاخر قاطعا عليهما عشرين قرشا جرمة وسلمها له بها وعلى المسلم
دين للمسلم يريدان يقاصصه بها هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك اذ لا يترتب على الرجلين
بالتهمة مال حتى تتصور المقاصصة بدين شرعي ثابت بذمته وعلى تقدير الثبوت بذمتهما
بوجه شرعي لا تصح المقاصصة لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يصح والله اعلم

مطلب
اذا اشترى ثوبا وقبضه ثم رده لدار البائع وهلك هلك من مال البائع

سئل في رجل اشترى من اخر ثوبا بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض ثم ارسله بعد اربعة ايام
الى بائعه مع رجل فرأى الرجل البائع غائبا فادخله في داره ثم حضر البائع فلم يقبله صريحا وقال
هل هلك من مال البائع او من مال المشتري اجاب هلك من مال المشتري لا من مال البائع
للزوم البيع وعدم الاقالة والبيع الصحيح لا ينفسخ بمجرد رد المبيع على البائع مع عدم قبوله
صريحا فاذا هلك عند البائع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على المشتري لبقاء عقد البيع
الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البائع كما هو صريح الخانية وكثير من الكتب والله اعلم

مطلب
القول قول المشتري انه المبيع ناقص ولو بعد التصرف فيه ما لم يقر بانه استوفى جميع المبيع

سئل في رجل اشترى من اخر قطنا بقشره فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول
قوله بيمينه ام لا اجاب القول قول المشتري بيمينه حيث لم يقر وقت الشراء انه قبض
جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسواء كان قبل التصرف او بعده لاطلاق
قولهم القول في قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان او امينا ولا فرق في ذلك بين ان يتصرف
فيه وبين ان لا يتصرف والله اعلم

مطلب
وزن البائع المبيع بحضرة المشتري فادعى انه نقص كذا يقبل قول يمينه

سئل في رجل اشترى من اخر قطنا حلجا فوزنه البائع بحضور
المشتري وتسلمه المشتري ثم ادعى المشتري انه نقص كذا هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع
دعواه ويقبل قوله في مقدار ما قبض بيمينه اذا لم يكن اقر انه قبض جميع المبيع او انه استوفاه
كما صرح به قارئ الهداية في فتاواه وصاحب البحر عند قوله وان نقص كيل وهو في كثير من
الكتب والله اعلم

مطلب
استعار من رجلين ما رسم صاحبه للزراعة زرع احدهما الكرابين ثم اصطلح الخ

سئل في جماعة استعاروا من اخر مارسا لزرع المقات واعاروه مثله
لزرع القطن واكل كل ما زرعه وجاء الشتاء فزرع الكرابون بغير اذنه فلامهم فطلبوا بذرهم
الذي بذروه في ارضهم ويأخذ الزرع فأعطاهم فلما استوى حصدوه لانفسهم راجعين
عما صار منهم هل لهم ذلك ام لا اجاب ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع الزرع
لصحة بيعه والحال هذه والله اعلم

مطلب
اذا باع سفينة وسافر بها بغير اذن المشتري ثم اخذت منه لا يلزم المشتري الثمن

سئل في رجل اشترى ربع سفينة في البحر بثمن معلوم
وسافر بها البائع بغير اذن المشتري فاستولت عليها الافرنج هل يلزم المشتري الثمن ام لا اجاب
لا يلزم المشتري الثمن والحال هذه لعدم صحة التسلم والتسليم حيث كانت في البحر كالفرس اذا باعه
ولو في حظيرة وقال له البائع سلمته اليك ففتح الباب فذهب ولم يمكنه اخذه بغير عون
لا يكون تسليما والسفينة في البحر كذلك لا يمكنه اخذها بغير عون فافهم والله اعلم

مطلب
اشترى شوالات تبن فظهر بعضها عيبا ليس له رده بل يرد الكل وان تعذر رد شيئا

سئل في رجل اشترى من اخر ثلاث شوالات تبنا صفقة واحدة بثمن معلوم الى اجل معلوم فلما حل الاجل
دفع له ثمن شوالين منها وادعى ان في الثالث عيبا هل له رده ام لا اجاب ليس له رده فقط

بل يرد الكل أو يمسك الكل وان كان تصرف في المشتريين وتعذر ردهما ليس له رد الثالث
بعيب يوجد فيه على الاصح المفتى به والله اعلم سئل في رجل اشترى جملين صفقة واحدة
واطلع على عيب باحدهما بعد القبض هل يردهما او يرد المعيب ام لا يرد واحدا منهما الجاب
يرد المعيب ويأخذ السليم بحصته من الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به في بيع
الفصولين وغيره والله اعلم سئل عن خيار الغبن الفاحش الجاب قال في البحر من باب
المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيأ وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على
البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لاخر وقع البيع بغبن
فاحش ذكر الخصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبائع ان
يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجي والقاضي الجلال واكثر روايات كتاب المضاربة
الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم
لاخر ان غر المشتري البائع فله أن يسترد وكذا ان غر البائع المشتري له ان يرد وعلى
هذا افتوا وفتوى اكثر الناس والله اعلم سئل في رجل سأل اخر عن فرسه التي عند شريكه
فيها فلان هل ولدت او عشرت فقال له لا ولدت ولا عشرت فزهد فيها فباعه حصته
فيها بغيبتها ثم تبين انها كانت ولدت مهرة هل تدخل المهرة في البيع ام لا الجاب لا تدخل
واذا اختلفا فقال المشتري ولدت بعد البيع وقال البائع ولدت قبل البيع فالقول قول المشتري
بيمينه ما لم يكذبه الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا والمهرة سنها نصف عام او عام
اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر ارزا وقبض
بعضه وبقي عند البائع بعضه فغلا سعره فباعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسلمه له
واستهلكه فما الحكم في ذلك الجاب ان شاء ضمن المشتري مثله وقد مضى البيع الاول
وبطل الثاني وان شاء ضمن البائع ثمنه الاول وبطل البيع الاول ويصح الثاني وثمنه للبائع
وليس له ان يضمنه مثله لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يتوالى عليه ضمانان
ولا ان يجبر بيعه لانه بيع ما لم يقبض وايضا قيام المبيع شرط للاجازة والله اعلم سئل
فيما لو باع زيد عمرا وبكرا حنطة في عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب جميع الثمن
من احد المشتريين ام ليس له ذلك الجاب ليس لزيد طلب جميع الثمن من احدهما بل طلب حصته
منه خاصة حيث لم يتكافلا والمسئلة مصرح بها في مواضع لا تعد ومما يظهر شمسها ما ذكره
اصحاب المتون والشروح والفتاوى قاطبة في الكفالة لرجلين دين عليهما وكفل كل عن صاحبه
الخ فلو لزم جميع الثمن كلا من المشتريين لبطل تصور الكفالة في هذه المسئلة اذ الكفالة ضم
ذمة الى ذمة في المطالبة واذا كانت المطالبة حاصلة في هذه المسئلة قبلها فانى تتصور
الكفالة اذ هي حينئذ تحصيل الحاصل والحال هذه وقد صوروا المسئلة بقولهم بان اشتريا منه

مطلب لان يرد احد الجلبين بعيب ويأخذ السليم بحصته

مطلب في حكم الرد بالغبن الفاحش

مطلب لا تدخل المهرة في بيع الفرس والعول للمشتري في انها ولدت بعد البيع ما لم يكذبه الظاهر

مطلب اشترى من آخر ارزا وقبض بعضه فباع البائع باقيه من آخر واستهلكه

مطلب لو باع من اثنين ليس له طلب احدهما بجميع الثمن الا اذا تكافلا

عبدا

عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر في البحر في شرح قوله يلزم البيع بايجاب وقبول
في معرفة اتحاد الصفقة بعد كلام كثير قوله ويتفرع أيضا ما لو حضر احد المشتريين وغاب
الاخر فنقد الحاضر حصته لم يكن له قبض شئ من المبيع حتى ينقد الغائب أو ينقد هو الجميع
الخ فهو صريح بانه بالحصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه والله اعلم سئل في امير الحج الشريف
اذا بعث من توابعه رجلا له خبرة بقيم المقومات الى تاجر عنده بضاعة يأتي له بها بغداد ليقومها
ففعل وحملها له ثم مات الامير والان التاجر يطالب تابعه الرسول المقوم لها هل له ذلك
ام لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه ام قول التاجر انه وكيل مطالب بالثمن ما الحكم
الشرعي الجواب لا يطالب الرسول باجماع العلماء الفحول لان الرسول انما هو سفير ومعبر
لا غير ففي الخلاصة امرأة اشترت شيا وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي لك وقال
البائع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله في البزازية وجامع
الفتاوى للكركي وعبارة الخانية في اخر كتاب البيوع امرأة اشترت من رجل ثم اختلفا وقالت
كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس على الثمن وقال البائع لا بل بعتها
منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله في كثير من كتب
أئمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال اذا قال البائع كنت رسولا لامير اليك فلا ثمن
لك علي وقال البائع بعت منك والثمن عليك فالقول قول التابع بالتاء المثناة فوق والباء
الموحدة وعلى البائع البينة ان الشراء كان لنفسك ولست رسولا في ذلك والله اعلم
سئل في الرجل الصحيح الجسد الكامل العقل اذا باع بنيه او وقف جميع ما يملكه من عقار
ومنقول معلوم لهم بثمن معلوم هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه دين مستغرق
بذمته ام لا وهل اذا ابراهم والحال ما ذكر من جميع الثمن يصح ابراؤه وكذلك وقفه ام لا
الجواب نعم ينفذ بيعه وابراؤه ولا يمنع من ذلك الدين المستغرق كما صرحت به علماؤنا قاطبة
معللين بان حق الغرماء لم يتعلق بعين ماله وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه سائر التصرفات
الشرعية كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سئل الشيخ زين بن نجيم عمن وقف وقفا في صحته وعليه
ديون ولا مال له غيره هل يصح ام لا يصح فاجاب الوقف صحيح والعلة لمن جعلت له خاصة
او والوقف داخل في قولنا سائر التصرفات الشرعية فيصح من المديون الصحيح جميع ذلك
والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر غرائر معلومة من صبرة كبيرة هل يصح شراؤه ويلزمه
وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان ام لا الجواب نعم يصح ويلزم ولا جهالة مع تسمية
الغرائر وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر
فرسا فاطلع على عيب بعد غيبة بائعه فما الحكم في ذلك اجاب يضعه القاضي عند
عدل اذا برهن المشتري قال في البزازية اطلع على عيب بعد غيبة البائع ووضعه القاضي عند

مطلب لا يطالب الرسول بالثمن والقول قوله بيمينه انه رسول الا ان يقيم البائع بينة انه اشترى لنفسه او وكيل

مطلب بيع الرجل في صحته ووقفه وابراؤه صحيحة ولا يمنع دين مستغرق وكذا سائر التصرفات

مطلب لو اشترى غرائر معلومة من صبرة صح

مطلب اذا وجد بالفرس عيبا بعد غيبة بائعه يضعه القاضي عند عدل

عدل ومات وحضر البائع ان لم يقض بالرد بل وضع عند عدل فقط لا يرجع بالثمن وان
قضى بالرد يرجع لان القضاء على الغائب ينفذ في الاظهر عندنا اه ولا شك انه يرجع
بالنقصان في صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع به والله اعلم سئل
في مؤجر معصرة يرسل وعاءه للمستأجر ليضع فيه كذا من الشيرج فيضع هكذا مدة اشهر
ولم يجر بينهما بيع فرخص الشيرج أو غلا فما الحكم الجواب ان لم يتفقا على ثمن الشيرج
فعلى المستأجر ان يدفع ما عليه من اجرة المعصرة وله طلب مثل شيرجه لعدم البيع
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل له كرمان استطرق احدهما من الاخر باع بنته ذلك
الاخر على ان يكون له حق المرور على حكمه فباعته لرجل فهل يملك الرجل منع الاب من الاستطراق
ام لا وان تضرر بمروره الجواب لا يملك منعه عنه وان تضرر والله اعلم سئل في
مريضة مرض الموت باعت شيئا لها من بنتها التي هي من جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل
يجوز بيعها ام لا الجواب لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة والحال هذه والله اعلم
سئل في امرأة ادعت بعد موت امها انها باعتها الحصة الفلانية في العقار الفلاني
بكذا في حال صحتها فانكر بقية الورثة كونه في الصحة وادعوا انه في مرض الموت فالقول لمن
والبينة على من الجواب البينة على مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعيه في المرض بيمينه
اذ الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والله اعلم سئل في رجل مريض باع لابن زوجته دارا
واقر بقبض الثمن في مرضه والورثة تكذبه في القبض ولا تجيز البيع فما الحكم الجواب ينفذ
بيعه له فان كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم تجز المحاباة قلت او كثرت فالمشتري يتم
القيمة او يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث واما اليسيرة فتغتفر
منه واما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين محيط واذا كان عليه دين محيط لا يصح
والله اعلم سئل في رجل باع لاخر نصف فدان على ان يحرث عليه شركة بينهما والبذر منهما
وانا اخرج من الحرث ما يرده عليه وان مات يتقرر الثمن عليه ففعل وتغير احد الثورين
تغيرا يوجب نقصه هل للمشتري ردهما على البائع جبرا مع ارش النقص وان ابى البائع ذلك ام لا
الجواب نعم كما اشار اليه في جامع الفصولين والتتارخانية والله اعلم سئل في اخوين ورثا
عن ابيهما ما لا منه ما تصح فيه شركة العقد ومنه ما لا تصح فصار كل منهما يتصرف فيه
بالبيع والشراء على حدة حتى لحق كلا منهما ديون وتفرقا فطلب كل واحد بما لحقه بما شرته من
الدين فصار يوفي ما عليه وكان احدهما زوج الاخر زوجته واشترى له جارية ودفع المهر
والثمن باذنه فهل لكل منهما ان يرجع على الاخر بما وفى عنه من الدين ام لا وكذلك الاخر يرجع
بما دفع من المهر والثمن ام كيف الحال الجواب اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا فشركتهما فيه شركة
ملك وفي شركة الملك كل منهما اجنبي عن قسط صاحبه فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن

مطلب
اذا اخذ رجل كرما من آخر من كرمان يتفقا على الثمن

مطلب
اذا باع كرما وفيه ممر لكرمه الآخر على ان يكون له حق المرور فباعه المشتري لآخر ليس له منعه

مطلب
لا يجوز البيع من الوارث الا باجازة بقية الورثة

مطلب
ادعى احد الورثة انه اشترى من مورثه في الصحة

مطلب
في بيع المريض واقراره بقبض الثمن

مطلب
اشترى ثورين ليحرث عليهما على انهما ان نقصا من الحرث سالمين يردهما فتغير احدهما

مطلب
ورثا مالا فصار كل منهما يتصرف على حدة حتى لحق كل منهما دين وكان احدهما زوج الآخر زوجة واشترى له ودفع المهر والثمن باذنه

الاخر

الآخر فاذا اذن له بالبيع والشراء صار حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا اذن
بالشراء وقع الملك كما اذن على وجه الاشتراك اي ان هذه شركة في الشراء والشركة
في الشراء جائزة كما صرح به في الظهيرية وغيرها فله الرجوع بحصته ان كان نقد من ماله
خاصة وان من مال مشترك فلا رجوع اذ الشراء وقع لهما بمالهما واذا باع المشتري بالاذن
فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هناك اذن فلا يقع الملك مشتركا كما في
صورة الشراء ولا الثمن كذلك في صورة البيع فلا يرجع احدهما بما وفى من الدين الذي
بمباشرته اذ لا دخل لاخيه فيه واما اذا دفع دينا لمن الآخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون
متبرعا للاذن حتى اذا لم يأذن له به كان متبرعا وبه يعلم انه اذا دفع مهر زوجته عنه باذنه
او ثمن الجارية التي امر بشرائها يرجع عليه بما دفع والحال هذه والله اعلم

مطلب الوكيل بالبيع فسخه بالغبن الفاحش حيث غرر المشتري

سئل في رجل وكلته زوجته يشتري لها من شقيقه حصصها في عقارات متعددة ثمينة ذات قيمة عظيمة
فباعها الاخ منها لها بالوكالة عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فظهر له الغبن
الفاحش فهل له خيار الفسخ به حيث غرر في ذلك ام لا اجاب نعم له فسخ البيع بذلك
والحال هذه وقد ذكر المسألة في فتاوى قارئ الهداية في ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعي
في باب التولية والمرابحة وصاحب البحر وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم
الرد مطلقا وبعضهم عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به انه ان غرر فسخ البيع والا فلا
والله اعلم

مطلب اذا باعت دكانين لها ودار مشتركة بينها وبين زوجها منا صفقة صفقة واحدة باذنه صح البيع وتقسم الثمن على قيمة المبيع

سئل في امرأة باعت لرجل دكانين لها ودار مشتركة بينها وبين زوجها منا صفقة
صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة زوجها واذنه لها واجازته بيعها هل ينفذ البيع في الكل ام لا
وهل اذا انكرت البيع في الدار في حصتها وشهدت الشهود ببيعها على الصفة المذكورة تصح
شهادتهم وان يذكروا في شهادتهم ان النصف في الدار لها والنصف لزوجها ام لا اجاب
نعم ينفذ البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله فيأخذ كل ما خصه وهو النصف قال في الخانية
رجل له ارض بيضاء ولآخر فيها نخل فباعها رب الارض باذن الآخر بالف وقيمة كل واحد منهما
فالثمن بينهما نصفان كذا في البحر وكثير من الكتب ولا يمنع من صحة الشهادة بالبيع على الوجه المسطور
عدم ذكر حصة كل من الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحال هذه لا سيما وقد
اتفقا على ان لكل نصف الدار والله اعلم

باب البيع الفاسد

مطلب شراء الزيت على شرط طبخه صابونا فسد وكذا اشتراط دفع بدل دراهم الثمن اذرعا من الجوخ

سئل في رجل اشترى من آخر زيتا سبعة عشر قنطارا على ان يطبخه له صابونا وان يأخذ
ثمنه واجرة طبخه اذرعا من الجوخ كل ذراع منه بكذا وتسلم كل مشتريه هل يصح ام لا اجاب لا يصح
مع ما ذكر اذ شرط الطبخ بانفراده فاسد وكذا شرط اخذ الجوخ على الوجه المسطور بانفراده فاسد
والفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال في البزازية وكثير من الكتب اذا اصر البائع والمشتري
على امساك المشتري فاسدا وعلم به القاضي به فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما فسخه والله اعلم

مطلب في ضمان ثمرة الزيتون بالزيت الخ

سئل في رجل ضمن من سباهي ثمرة زيتون بجرار زيت غير عين وباعه الزيت الذي يستخرج
منه باربعة وخمسين قرشا هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح ذلك شرعا اذ الواجب رد
عينه ان كان باقيا والا ضمن مثله وان انقطع المثل ان شاء البائع اخذ قيمته وان شاء صبر
الى خروج المثل والقول قول المشتري مع يمينه والله اعلم

مطلب اذا اشترى قطيعا من الغنم بشرط ان يكون منه كذا بلا ثمن فسد البيع

سئل في رجل اشترى من آخر قطيعا
من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه بكذا من الثمن بشرط ان يكون منه كذا من العدد
بلا ثمن وقبض المشتري على هذه الكيفية واستهلكه فهل البيع صحيح او غير صحيح وماذا يلزم المشتري
اجاب البيع المذكور فاسد وعلى المشتري قيمة الغنم يوم قبضها والله اعلم

مطلب بيع الزيتون بزيت غير معين والزيتون على مكيل

سئل في بيع الزيتون
بالزيت غير معين ما الحكم فيه بعد تصرف المشتري فيه بالعصر اجاب البيع فاسد والزيتون
مثلي مكيل مضمون بمثله فان انقطع ولم يصبر البائع الى الجديد يضمن المشتري قيمته والقول
للمشتري في مقدار المثل والقيمة بيمينه والله اعلم

سئل في رجل باع ثمرة زيتونه التي عليه باربع
جرار زيتا دينا هل يجوز اجاب لا يجوز بالزيت العين ان كان مقدارها في الزيتون او اقل
فكيف بالدين والله اعلم

مطلب اذا باع ربع فرس بالقيام عليها ما دامت عنده وسلمها له بانها ما دامت عنده فالبيع غير صحيح والمهر الرجوع بما انفق والقول في مقداره للبائع

سئل في رجل باع آخر ربع فرس
بالقيام عليها ما دامت عنده وسلمها له بانها
فولدت عنده حصانين وباعهما واخذ ربع ثمنهما وسلمهما وهلكا وولدت ايضا مهرة والآن يريد
اخذ المهرة منه والقيام عليها ودفع الكبيرة لبائعها يقوم عليها فما الحكم في ذلك اجاب
البيع فاسد وللبائع استرداد الفرس مع المهرة وفسخ البيع وتضمين المشتري قيمة الحصانين لعدم صحة البيع
في الفرس وللمشتري الرجوع بما انفق فان اختلفا في مقداره فالقول للبائع باليمين والبينة
على المشتري لدعواه الزيادة والله اعلم

مطلب بيع اللبن في الضرع لا يجوز والحيلة الخ

سئل في بيع اللبن في الضرع هل يجوز ام لا واذا قلتم لا
فما الحيلة حتى يحل تناول بدله اجاب لا يجوز والحيلة ان يقرض طالب اللبن دراهم بقدر
ما يغلب على الظن انه يساوي اللبن او يقاربه اذا وقعت فيه المبادلة ويقول مالك اللبن
تعال يا فلان من دابتي الفلانية او من دوابي من اللبن خذه قرضا فاذا استوفاه يجعل هذا بهذا
فيحل لهذا المال وللآخر اللبن لوقوع المقاصة بينهما بذلك والله اعلم

مطلب اذا ادعى البائع شرطا يفسد البيع فالبينة عليه والقول للمشتري او وارثه

سئل في رجل باع نصف
كرم ومات المشتري بعد قبضه فادعى البائع على ابنه انه شرط في عقد التبايع مع ابيه حرث جميع
ذلك والابن ينكر هل القول قوله بيمينه واذا اقام البائع بينة على الشرط المذكور يفسد البيع فيجب فسخه
اجاب القول قول ابن المشتري على نفي العلم بالشرط المذكور وان اقام البائع البينة على ذلك
حكم بفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشتري حرثه على كل حال والله اعلم

مطلب البيع بالسعر يوم الطلب فاسد لجهالة الثمن

سئل في رجل اشترى
زيتا من آخر بسعر الواقع يوم الطلب وقبضه فوقعت غارة على البلد فانتهب مع ما انتهب منها
فما الحكم اجاب يلزم المشتري دفع مثله زيتا لفساد البيع بجهالة الثمن وتعذر رده بعينه
على بائعه ومن المقرر ان الزيت مثلي والمثلي مضمون بمثله في البيع الفاسد والله اعلم

سئل
في رجل استعار من آخر فرسا ليركبها لمكان معين فسرقت منه فطالبه المعير بضمان قيمتها

ثلثين في فرسين له من كل واحد ثلثا بثمن معين ثم قال هو بدل الضمان بناء على لزومه له
وذلك بعد ان اشترى المستعير منه الفرس المسروقة بثمن معين قريب من ثمنها ولم يسلمها الى الآن
فالحكم اجاب شراء المستعير الفرس المسروقة فاسد فلا يلزم ثمنها وهي غير مضمونة عليه
حيث لم يفرط في حفظها فلا بدل فبطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين بذمة المعير
يطالب به ويحبس عليه حيث خلا عن شرط مفسد فان وجد فيه شرط مفسد وجب رد المبيع
على البائع المستعير ولا يطالبه المعير بشيء والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر غنما على
ان يدفع ثمنها على ثلاث دفعات في سنة ويكون تمام الثمن في آخر السنة وان لم يدفع تمام الثمن
الى انتهاء السنة فلا بيع بينهما وقبض الغنم واكل زوائدها من ولد وصوف ولبن وتفاسخا
البيع بحكم فساده فما الحكم فيما اكله اجاب يضمن جميع ما اكله لانهم صرحوا بان زوائد
المبيع فاسدة لا تمنع الفسخ الا اذا كانت متصلة لم تتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما في
السؤال تضمن بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلكت المتولدة لا المبيع يرد المبيع ولا يضمن
الزيادة ولو استهلكت الزيادة المذكورة في ضمنها يرد المبيع والمسألة المذكورة في جامع الفصولين
والبحر وكثير من الكتب والله اعلم سئل في ارض وقف محكوم به بها شجر ملك لرجلين باع
احدهما النصف من الارض والشجر معا لغير شريكه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لتبعيض
الاول ضم الملك الى الوقف المحكوم به وبيعها جملة والثاني بيع نصف الشجر المستحق للبقاء لغير
الشريك وهو فاسد كما صرحت به علماؤنا قاطبة والله اعلم سئل في رجل باع فرسا بثمن معلوم
مستثنيا حملها وسلمها للمشتري فولدت عنده وماتت في يده وقد قبض بعض الثمن والبعض
لم يقبض فما الحكم في ذلك اجاب البيع فاسد بسبب الاستثناء المذكور وللبائع اخذ الولد
والمطالبة بقيمة المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول المشتري وان ادعى البائع ان يقيم كلف البينة
والاصل عندنا في البيع الفاسد انه اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البائع وكل
من عوضيه مال ملكه المشتري بقيمته يوم قبضه وهذه مسألة واضحة وقد كثر النقل فيها
وما قلناه مشبع مع اختصاره والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجة وابن منها فادعى شخص
ان له عنده ثلاثة غروش ثمن مد حنطة باعه له الى دخول الخبز هل يثبت ذلك بلا بينة ام لا بد
من بينة واذا ثبت بها هل يكون البيع فاسدا لجهالة الاجل وهل يكون للبائع مثل حنطته ام لا
اجاب البيع اذا ثبت والحال هذه فهو فاسد لجهالة الاجل وليس على المشتري الا مثل
حنطة البائع والقول قول المشتري في المثل لانكاره ما عداه فاي حنطة جاء بها له
القول قوله بيمينه انه المثل وعلى البائع البينة في المثل الذي يدعيه والله اعلم سئل
في رجل اشترى ثورا بعشرة غروش على انه يزرع مد حنطة من حنطته في ارضه للبائع
وتقابضا وزرع المشروط فلم يرض به البائع لضعفه فترافعا الى محكم فحكم بفساد البيع

مطلب استعارها فسرقت فالبيع فاسد ولا يلزمه الثمن

مطلب اذا تفاسخا بيع الغنم لفسادها يضمن المشتري ما استهلك من الزوائد بخلاف ما اذا هلكت

مطلب في شجر مملوك لاثنين في ارض وقف باع احدهما النصف من الارض والشجر

مطلب بيعها الى اجلها فاسد فاخذها البائع مع ولدها ان بقيت والا قيمتها يوم القبض

مطلب اذا ادعى على ورثة الميت انه باعه قدرا من الحنطة الى دخول الخبر فالبيع فاسد

مطلب اشترى ثورا شراء فاسدا فحكم محكم بفسخه خارجة الشروط

واجرة مثل عمل الثور للبائع وجددا عقد بيع على العشرة المقبوضة ونصف غرارة حنطة
غير مشار اليها فهل العقد الثاني صحيح ام فاسد واذا قلتم بفساده فما الحكم اجاب
هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جديدة او وسطا او ردية وشراء الحنطة
لا يصح ما لم يبين ذلك حيث لم يكن مشارا اليها ويرد المشتري الثور على بائعه ويسترد
العشرة المقبوضة من البائع ولا اجر لعمل الثور اذ المنافع لا تضمن عندنا والزرع الضعيف
للمشتري ولا يلزمه نصف الغرارة لعدم صحة البيع والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل اكره على بيع حصته من زيتون فباع وسلم مكرها ومات المكره والمكره والمشتري
بعد ان اكل الزوائد مدة سنين فما الحكم اجاب الاصل ان بيع المكره فاسد والبائع
الفسخ ولا يبطل بموته ولا بموت الحامل اي المكره والمشتري وزوائده تضمن بالتعدي
فلو ارث البائع فسخ البيع واخذ الحصة وتضمين ما اكل منها من تركة المتعدي في اكلها
والله اعلم سئل في رجل باع آخر نصف فدان بثمن معلوم شارطا ان خرج من العمل
سالما فهو له ولا ثمن على مشتريه وان عطب او تعيب فالثمن مقرر فسرق ثوره واستهلكه
السارق فتعوض المشتري منه ثورا بدله واجاز البائع ذلك التعويض ويريد ان يرجع بنصف
قيمة المستهلك ويكون المعوض مشتركا والمشتري يريد الزامه بالثور المعوض جميعه ولا يرجع
عليه بالقيمة فما الحكم اجاب لا اعتبار بكلام المشتري وله الرجوع بنصف قيمة المستهلك
لفساد البيع والمعوض مشترك بينهما والله اعلم سئل في رجل له بذمة آخر مائتا جرة زيتا
باعها له باربعمائة قرش فدفع له المشتري من ثمنها مائة واربعين قرشا هل بيع ما في الذمة
الى اجل صحيح ام لا اجاب بيع ما في الذمة لا يجوز الى اجل لانه افتراق عن دين بدين
وهو بيع الكالئ بالكالئ وقد نهينا عنه فيجب على المديون دفع الزيت وعلى الدائن رد ما قبض
من الدراهم والله اعلم سئل في امرأة عزمت على الحج الشريف فباعت زوجها نصف دار
بثمن معلوم وباعت ابنها من غير كره وسكر كذلك وبنتها منه ثلثي بيت ونصف حكر
كذلك على انها ان رجعت سالمة يعود ملكها اليها هل بيعها مع هذا الشرط صحيح ام لا
اجاب البيع مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من المتبايعين فسخه واذا اصروا على
امساك المبيع يفسخه القاضي حقا للشرع ومن مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك والله اعلم
سئل في رجل اشترى من آخر نصف مخول بثمن معلوم بعضه مؤجل الى دخول الجرون
وبعضه مقبوض وقبضها وهلك بعضها عنده واسترد البائع ما بقي وهلك بعضه عنده
فما الحكم اجاب ما هلك منها عند المشتري يضمن نصف قيمته لفساد العقد فيه
لجهالة الاجل فيسترد من بائعه ما زاد عنها مما قبضه ان كان ازيد منها وما هلك عند
البائع هلك من ماله لارتفاع العقد بوصوله اليه والله اعلم سئل في رجل باع من آخر دارا

مطلب بيع المكره فاسد فيلزم المشتري ما اكل من الزوائد

مطلب اذا اشترى من آخر نصف فدان على انه ان خرج من العمل سالما فهو له وان عطب فالثمن عليه الخ فالبيع فاسد

مطلب بيع ما في الذمة الى اجل لا يجوز

مطلب اذا باعت شيئا على انها ان رجعت من الحج تعود ملكها فالبيع فاسد

مطلب قبض المشتري المبيع ببيع فاسد ثم استرد البائع بعضه وهلك البعض وهلك الآخر في يد المشتري

بالف قرش منها نقد مقبوض ستمائة قرش ومقدار معلوم من الصابون بيع له وزنا
باربعمائة قرش وقبل زنته باعه المشتري من البائع بمائتي قرش وقبضها منه وكتب بالتبايع وثيقة
شرعية بالف قرش ووعد المشتري البائع بان يعيد البيع له اذا دفع ذلك فما حكم بيع الصابون
للبائع قبل قبضه منه وهل اذا طلب البائع رد البيع اليه فهل يعطي المشتري الف قرش او الثمانمائة قرش
المطلوبة لا غير اجاب صرح علماؤنا قاطبة بانه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بائعه
وان تمام التسليم في بيع المكيل والموزون مكايلة او موازنة بالوزن والكيل والمسئلة في الخانية
والبزازية وغيرهما من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك فهلاك الصابون او استهلاكه
يبطل البيع فيه ويرجع المشتري بالثمن الذي عينه له وهو الاربعمائة التي اشتراه بها لبطلان
بيعه بالمائتين قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه البائع الذي اشتراه من مشتريه فلمشتريه فسخه
واتباعه بالثمن الذي عينه وهو الاربعمائة واما وعد المشتري ان يعيد البيع فقد صرح علماؤنا
بانهما لو ذكرا البيع بلا شرط ثم ذكرا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد قال
جامع الفصولين تبايعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطاه يكون بيع الوفاء اذ الشرط اللاحق يلتحق
باصل العقد عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ثم رمز وقال الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق
عند ابي حنيفة لا عندهما ثم رمز قائلا وهل يشترط الالحاق في مجلس العقد لصحة الالتحاق
اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط اهـ فاذا علم ذلك فالذي يعطيه للمشتري والحال هذه
ثمانمائة قرش لا غير والله اعلم وسئل عنه ثانيا وفيه زيادة وهل اذا ادعى المشتري المبارأة
بينه وبين البائع بعد ذلك هل يكون صحيحا ام لا فاجاب عن هذا السؤال واما الابراء
في ضمن عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود الفاسدة مجراها مجرى الربا كما صرح
به البزدوي في غنية الفقهاء قال في الاشباه والابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع
الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابراء عن الربا لا يصح فتسمع
الدعوى به وتقبل البينة اهـ ومثل ما في البزازية في الخلاصة وكثير من الكتب والله اعلم
سئل في رجل اشترى بعيرا من آخر بثمن معلوم واجل مجهول وقبضه واعاره لرجل
فاخذه البائع من يد المستعير وهلك عنده فالحكم اجاب الحكم فيه ان المشتري يبرأ من ضمانه
وكذلك المستعير منه برئ منه اذ كل بيع بيعه فاسد اذا استرده البائع ولو بغصب برئ المشتري
من ضمانه والله اعلم سئل في رجل باع آخر جملا باثنين وثلاثين غرشا مؤجلة على ثلاث خيارات
كل خيار ثلث الثمن فطلع الخيار ودفع له ثلث ويطالبه بثلثيه قبل طلوع الخيارين مدعيا ان
الاجل المذكور غير صحيح وانه يستوجب كل الثمن عاجلا فالحكم في ذلك اجاب البيع المذكور
فاسد يجب فسخه ورد المبيع الذي هو الجمل على بائعه واسترداد ما قبضه من الثمن باجماع علمائنا
فلا يحل استبقاء المبيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق المتبايعان فاسدا على استبقائه يجب على القاضي

مطلب
باع دارا من آخر بالف منها ستمائة نقدا وباعه مقدارا معلوما من الصابون باربعمائة وقبل زنته باعه من البائع بمائتي قرش ووعد المشتري الدار بانها بعيد بها له اذا دفع له ذلك

مطلب
الابراء العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى

مطلب
كل مبيع بيعه فاسد اذا استرده البائع ولو بغصب برئ المشتري

مطلب
البيع الفاسد يجب فسخه واذا لم يتفاسخا على القاضي احضارهما وفسخه ان علم ذلك

مطلب تأجيل بعض الثمن الى دخول الخير مفسد للبيع

الارسال خلفها وفسخ البيع المذكور لان استبقاءه معصية اذا علم به القاضي والله اعلم سئل
في رجل اشترى من آخر دارا في اثناء الثلث الثاني من شهر رمضان بمائة وخمسين قرشا
مائة يكملها في رمضان والخمسون مؤجلة الى دخول الخير دفع المشتري منها للبائع في رمضان
ستة وثلاثين قرشا ثم بعد ايام منه دفع واحدا وعشرين الجملة سبعة وخمسون قرشا هل البيع
صحيح ام لا لفساد الاجل فيجب اعدامه ويحرم تقريره اجاب البيع فاسد لجهالة الاجل
كقدوم الحاج والحصاد والدياس والقطاف ودخول الخير اكثر جهالة من هذه الاشياء
فلا يصح جعله اجلا للثمن لافضائه الى المنازعة والله تعالى اعلم

مطلب اشتراط تبيع المبيع من البائع عند احضار الثمن يفسد البيع

سئل في رجل اشترى
حصة من دار شارطا ان رد البائع الثمن له بعد سنة يبيعها له به فمات المشتري وصار وصيه
يؤجرها ويصرف اجرتها على ايتامه فما الحكم اجاب البيع فاسد الشرط ويفسخ وجوبا
ولا تضمن الاجرة لانهم صرحوا بانه اذا مات احد المتبايعين فاسدا فلورثته النقض وان
الزوائد المنفصلة غير المتولدة من المبيع فاسدا لا تمنع الفسخ ولا تضمن بالاهلاك عند
ابي حنيفة كما صرح به في الثلاثين من جامع الفصولين وغيره والله اعلم

مطلب لا يجوز بيع حق التعلي

سئل في بيع
حق التعلي الذي ليس بناء وانما هو مجرد هواء هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز وهي مسئلة
الكنز وغيره الذي عبر عنها بعلو سقط حيث قال عاطفا على ما لا يجوز بيعه وعلو سقط
اي لا يجوز بيع علو بعد ما سقط لان له حق التعلي لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع المال وهو
ما يمكن احرازه وقبضه والهواء لا يمكن احرازه والنقل في المسئلة مستفيض والله اعلم

مطلب قال الشريكة ان لم ادفع لك دراهم القرض فقد بعتك حصتي بها

سئل
في رجل اقترض من شريكه في خيل دراهم معلومة وقال ان لم ادفعها لك الى اربعين يوما فقد
بعتك حصتي بها هل يصح البيع بهذا الشرط ام لا اجاب البيع المذكور غير صحيح ونقضه
واجب على كل من المتبايعين فان اصرا عليه وعلم القاضي فسخه رغما عليهما والله اعلم

مطلب باع ثمرة كرم بثلاثين قرشا ان اخرج المشتري البائع الى الشكاية وان لم يخرجه فبخمسة وعشرين

سئل في
رجل باع لآخر ثمرة كرم بثلاثين قرشا وانعقد البيع على هذه الصفة شارطا عليه ان اخرج المشتري
البائع الى شكايته الى القاضي وذكر البائع للمشتري ان اعطيتني من غير شكاية اخذ منك خمسة
وعشرين قرشا واخرج المشتري البائع الى الشكاية الى القاضي فهل له ان يأخذ الثلاثين التي
انعقد البيع عليها ام لا اجاب البيع بهذا الشرط فاسد فيملك المشتري اذا قبضه
بامر البائع فان كان قائما وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك واستهلكه المشتري وجب
رد مثله اذا العين مثلي كما في عامة الفتاوى فاذا انعدم المثل فقيمته يوم الخصومة والقول
في المثل والخصومة قول المشتري بيمينه هذا اذا كان الشرط المذكور مقارنا للعقد اما اذا
الحقاه بعد العقد لا يفسد على الصحيح والله تعالى اعلم

مطلب باع احد الشريكين في مسطحة بقصبه من شريكه قبل ان يخرج بطيخها

سئل في مسطحة بين اثنين
باع احدهما نصفها من الآخر قبل ان يخرج جميع بطيخها وهي مما يثمر مرة بعد اخرى في عام واحد
والخارج دون النصف هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز البيع المذكور والحال هذه والله اعلم

مطلب اشترى نصف ثلاثة قروش بقرش شراء فاسدا وهلك واحد وبقي اثنان

سئل في رجل اشترى من آخر نصف ثلاثة قروش بقرش شراء فاسدا وهلك واحد وبقي اثنان فالحكم في ذلك اجاب يرد الباقيين ويلزمه نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله اعلم سئل

مطلب في بيع اراضي بيت المال

في بيع اراضي بيت المال هل يجوز ام لا اجاب اما ما حازه السلطان لبيت المال ويدفعه زراعة الى الناس بالربع او الخمس مثلا فبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه واما ما بقي على اصله فهو ملكهم يجوز بيعه وايقافه ويكون ميراثا والله اعلم سئل

مطلب في اختلاف المتبايعين في الثمن

في رجل اختلف مع آخر في شراء ثمرة زيتون وهو يقول اشتريتها بثلاث شجار زيتا والجرة اسم لمقدار معلوم والزيت غير مشار اليه والبائع يقول بعتكها بستة قروش وثلث قرش فكيف الحكم الشرعي اجاب يحلف المشتري اولا انه ما اشتراه بالقروش المذكورة فان نكل قضي عليه بها وان حلف يحلف البائع بعده انه ما باعه بالزيت فاذا حلف فسخ العقد على قيمة المبيع المذكور ان تعذر المثل ولم يصبر البائع الى خروج الحديث او مثله ان لم يكن كذلك لان الزيتون مثلي كما او صحته في محله وان نكل لزمه دعوى المشتري وفي ضمن دعواه فساد البيع فيلزم فيه ما يلزم في البيع الفاسد وهو ضمان مثله ان وجد والا ولم يصبر البائع الى خروج الحديث فقيمته وقد تقرر الفساد في هذه الصورة بخلاف ما اذا حلف فانه يفسخ العقد الذي وقع بصفة الفساد على قيمة المبيع او مثله فيرتفع الفساد وقال محمد في الزامهما في مسئلة هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والآخر ينكره وانه يعيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة فهذا صريح بانهما يقولان اذا اختلفا في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بانه يفسخ العقد على قيمة المبيع ليصح الالزام وهو باطلاقه يتناول واقعة الحال فافهم ذلك والله اعلم

مطلب بيع ما ليس عنده غير جائز

سئل في رجل باع آخر رطلا من القطن الحليج ولم يكن عنده هل يجوز البيع ويلزم ام لا اجاب لا يجوز البيع والحال هذه قال في الخانية رجل باع مائة من من حليج هذا القطن لا يجوز ومثله في كثير من الفتاوى ولو قال البائع لم يكن عندي يوم البيع حليج وقال المشتري كان عندك فالقول للبائع انه حادث ولا يلزمه الحليج صرح به البزازي وغيره والله اعلم

مطلب اذا قال البائع لم يكن المبيع عندي وقت البيع وكذبه المشتري فالقول للبائع والبينة للمشتري

ثم سئل افتونا ان الرجل اذا باع حليجا لشخص ثم ادعى انه لم يكن عنده حليج يومئذ وانه حدث في ملكه بعده يكون القول قوله بيمينه فلا يجوز بيعه فهل اذا اقام المشتري بينة انه كان في ملكه يومئذ تقبل بينته وينفذ بيعه ام لا اجاب البينة كاسمها مبينة فاذا قامت عليه بانه وقع عليه البيع موجودا جاز البيع والزم البائع بتسليمه للمشتري والحالة هذه والله اعلم

مطلب اشترى ثمرة زيتون بمبلغ معلوم على انه اخذ

سئل فيما اذا اشترى واحد او جماعة ثمرة زيتون لم يجد بقروش معينة وشرطا كل جرة او صلها المشتري تقام على البائع بقرشين هل يصح ام لا اجاب هو فاسد يلزم فيه رد عين الزيتون قائما ومثله هالكا ان وجد المثل والا فالبائع مخير ان شاء صبر الى وجودها او اخذ قيمته عاجلا والقول قول المشتري فيما يدعيه من القيمة والقدر والله اعلم

باب الاقالة سئل في رجل اشترى من آخر ثوراً بثمن معلوم وتسلمه ثم رده على بائعه مدعياً انه برقد حالة الحمل فقبله صريحاً وقال فيها خيرة شيئاً رجع الينا ثم مات عنده بعد شهر وايام اهل حيث قبله صريحاً انفسخ العقد السابق بينهما ومات على ذمته ام لا اجاب حيث قبله صريحاً صار قبوله اقالة لعقد البيع السابق ومات على ذمته لا على ذمة المشتري والله اعلم سئل في رجل اشترى داراً بثمن معلوم فندم فسأل البائع الاقالة قبل قبضها منه ودفع له رجل مبلغاً ليقيله فقبضه منه قائلاً سامحتك فقرأ الفاتحة مع الجماعة وتفرقوا هل يكون ذلك اقالة ام لا اجاب نعم يكون ذلك اقالة فقد صرح علماؤنا انها تنعقد بتركت وتاركت ورفعت وسامحت يؤدي معنى تركت قال في التهذيب وسمح له بكذا وسامح وافقه على المطلوب وسمح وتسمح فعل شيئاً فسهل فيه والمسامحة المساهلة وفيه سمح جاد وفيه سمح بكذا سماحة وهي الموافقة على ما طلب والناس تستعمل السماح في ترك ما يكرهه المسموح عنه فقوله سامحتك المعنى تركتك اي وافقتك على مطلوبك وسهلت لك وجدت لك بمطلوبك واسرعت لك به فهو اولى في المطلوب من تركت وتاركت لاستيماء اضافة الصلح بمال دفع له في ذلك فقبضه وهو مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله اعلم سئل في امرأة اشترت من زوجها داراً هما ساكنان بها بما لها عليه من الدين ثم احتاجت الثمن فقالت له ادفعه لفلان وقد فسخت البيع وقبل الزوج ودفعه لمن امرت هل ينفسخ البيع ام لا اجاب نعم ينفسخ والله اعلم سئل في رجل اشترى جملاً ثم استقال فيه وهلك عند البائع بعد الاقالة واراد الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو قدر حدوث العيب فيه باقرار المشتري به ليس للبائع ان يرجع بنقصان العيب وان تعذر الرد بالهلاك فافهم والله اعلم سئل في رجل اشترى فرساً وقبضها فتعيبت عنده فسأل الاقالة من البائع فاقاله غير عالم بالعيب هل له رد الاقالة بسبب ذلك ام لا اجاب له رد الاقالة وله امضاؤها ولا يرجع بنقصان العيب والله اعلم سئل فيما اذا اثمر الكرم المبيع واستهلك المشتري ثمرته ثم تقايلا او تفاسخا عقد البيع هل تصح الاقالة ام لا وما الحكم في الثمرة المستهلكة اجاب لا تصح قال في الخلاصة رجل باع من آخر كرماً وسلمه اليه فاكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا تصح وفي المجتبى والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله ومراده المتولد من المبيع كالثمرة ومثله في كثير من الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع الفصولين والمنفصلة المتولد كولد وثمر ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ بسائر اسباب الفسخ اهـ واذا علمت عدم صحة التفاسخ علمت ان الثمرة كاصلها للمشتري والحال هذه والله اعلم سئل في عبد

قبول البائع المبيع عند رد المشتري له لوجود العيب فيه اقالة

في اقالة البيع قبل قبض المشتري المبيع وفي الفاظ تنعقد بها الاقالة

اشترت من زوجها داراً هما ساكنان بها ثم اقالته بثمن

ادعى البائع بعد قبضه المبيع بحكم الاقالة انه هلك بعيب حدث عند المشتري

اقال البائع المشتري من غير علمه بعيب المبيع في يد المشتري

اذا اثمر الكرم واكل المشتري ثمرته ثم تقايلا او تفاسخا لا يصح

استغله

استغله المشترى هل تصح اقالته فيه ام لا اجاب نعم تصح وتطيب له الغلة والله اعلم

مطلب استغل المشترى العبد ثم تقايلا

سئل فى زيد اقرض بكرا نصف ثمرة كرم مشاعا هل هذا قرض صحيح ام لا اجاب القرض صحيح ولا يمنعه الشيوع فقد صرح فى البحر ومنح الغفار فى كتاب الهبة نقلا عن النهاية بان قرض المشاع جائز بالاجماع وعليه عدم توقفه على القبض اذ التصرف فيه قبله يجوز على الاصح كما نقله فى التاتارخانية عن الفتاوى والخلاصة والله اعلم

مطلب قرض المشاع جائز

سئل هل يلزم تاجيل القرض ام لا اجاب لا يلزم الا اذا اوصى به والله اعلم

مطلب تاجيل القرض غير لازم

سئل فى رسول قبض القرض اذا مات مرسله هل يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه لانه مجرد سفير ومعبر وهذا بالاجماع فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم

مطلب القرض لا يلزم الرسول

باب الربا

سئل فى رجل مات عن ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح لم يعامل فيه بحيلة فما تدفع الربا المحظور شرعا والمتولى عليه يطالب الورثة به هل له ذلك ام لا وهل اذا كان لاحدهم معلوم وظيفة فيه يسوغ به ان يمنع صرفها له لذلك ام لا اجاب ليس لمتولى الوقف ذلك اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة واجماع الائمة سواء فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم الاثم وقبيح الجرم لا يكاد ينضبط بعد ولا يحصر بحد وفيه عن ابن عباس قال يقال لاكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة بمن اضله الله تعالى فقاسه على منافع الوقف اذ اكانت الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز وقفها فانه قياس فاسد فى غاية المباينة بحيث لا رائحة فيه للمساواة لعدم صدق الحد فى الربا لها ولهذا قال الشافعى رحمه الله تعالى بضمها بها فى الملك ايضا ونحن انما منعناه فى الملك لكونها اعراضا لا تتقوم الا بالعقد واما اخذ العشرة باثنى عشر بلا وجه لثبوت الحالى عن العوض فى الذمة فلا يتضح طريق القياس حتى يلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم والله اعلم

مطلب رجل مات وله ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح من غير مسوغ ويريد المتولى ان يرجع عليهم بذلك او يمنع صرف معلوم احدهم فى الوقف لذلك

مطلب اشترى حنطة فى سنبلها بحنطة خالصة

سئل فى رجل اشترى حنطة فى سنبلها بعضها محصود وبعضها غير محصود بحنطة خالصة هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح كما صرح به فى البحر نقلا عن الحاوى وعلى كل حال من احوال ثلاث جهل مقدار الحنطة التى فى سنبلها او علم انها مساوية لحنطة الثمن او اقل للربا الحاصل والحال هذه والله اعلم

سئل فى ذمى اخذ من ذمية خمسة قروش ونصفا وتطالبه الان بقرشين ربحا منها لزوم الربح هل يلزمه ام لا وعليها رد ما زاد على راس مالها اجاب ما زاد على ما اخذ منها ربا محض فعليها رده باجماع الائمة بل واجماع الامة بل باجماع كل الامم والله اعلم

مطلب اخذ منه دراهم على ان يعطيها فى كل شهر كذا

سئل فى وصى على ايتام باشر عقد مرابحة مع ذميين لهم ثم اعترف بقبض ما باشره من الربح ثم قال ما قبضت هل يصح اعترافه ويبطل انكاره القبض ام لا وهل اذا دفعا ربحا بغير معاملة نكاح ربا يملكان الرجوع فيه ولهما ان يحسباه من اصل الدين ام لا اجاب نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك الرجوع عنه والاصل ان الحقوق فى مثل البيع والشراء تتعلق بالعاقد

مطلب فى وصى على ايتام باشر عقد مرابحة من غير رجحة شرعى ثم اقر بقبضه ثم انكر

وقبض الثمن منها سواء كان قبل الخروج عن الوصاية او بعده كما صرح به في جامع
الفصولين وغيره ويبرأ المديون بالدفع اليه مطلقا حيث وجب بعقده نعم
على الرواية التي اختارها المتاخرون في جواز دعوى الاقرار كاذبا يحلف الذميان ما كان
كاذبا في اقراره كما هو ظاهر واما دفع مال ربحا بغير معاملة فهو ربا محض مطلقا
سواء كان في مال يتيم او غيره لاطلاق النصوص الواردة في تحريمه والوعيد لقائله
ولا عبرة بشذ فما خالف النصوص مردود حتما ولو تعلق قائله باكناف السماء والله اعلم

مطلب في صرف القطع بالقروش

سئل في صرف القطع بالقروش الاسدية اجاب هو ربا حيث لم يتعاد لا وزنا
فلزم موجبه من رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية التي اذن الله تعالى
فيها بالحرب واذا انفق احدهما ما قبضه وجب عليه ضمان مثله فيرده ويسترد
ما دفع والقول قوله بيمينه لان القول قول القابض ضمينا كان او امينا والله اعلم

باب الاستحقاق

مطلب داث وقف وادعى واضع اليد شراءه من الموقوف عليهم ولا يصح البيع ويضمن ما اكل من الغلة اه

سئل في رجل وضع يده على حصص
في حواكير موقوفة بارضها وشجرها وقفا محكوما به ياكل غلتها مدة سنين ادعى الموقوف
عليهم بها وبما اكل من غلتها فاجاب بانهم باعوها له فهل على تقدير انهم باعوها له
يصح بيعهم ام لا حيث كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعي ويضمن
جميع ما اكله من الغلة ام لا اجاب لا يصح بيعهم وعليه ان يردها للوقف فان
ابى حبسه القاضي حتى يرد وعليه رد الغلة التي استهلكها ويرجع عليهم بما دفعه من الثمن
ان ثبت بالوجه الشرعي والله اعلم

مطلب اذا اشترى كرما وتصرف فيه مدة ثم ظهر انه وقف لجهة على المشتري ضمان ما زاد على ما انفق في عمارة الكرم من الغلة

سئل في رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف
فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاض انه وقف بعد اقامة البينة واخذ البائع
بقضاء القاضي وطلب الغلة التي اتلفها المشتري فما الحكم في ذلك هل يجب
ردها على البائع ان كانت قائمة او قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري
في مقدارها ام قول البائع ام لا اجاب صرح في مجمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى
انه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك ياخذه المستحق
من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول ان اقر انه تناول وان انكر
بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والآخر المدعي فيحتاج الى البينة والله اعلم

مطلب استحقت الغلة من يد المشتري فاراد الرجوع على البائع

سئل في رجل اشترى من آخر غلة بثمن معلوم فاستحقت من يده ورجع ليطلب الثمن
من البائع فادعى النتاج عنده هل يكون هذا دفعا منه ولا يشترط حضور المستحق
الغائب لبعده ام لا اجاب نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غائبا على
الاظهر والاشبه ويندفع المدعي بذلك والحال هذه والله اعلم سئل في حصان تداولته
الايدي فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق او بالنتاج فطلب من بائعه ثمنه

فبرهن بائعه انه نتج عنده او عند بائعه هل يبطل الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق
اجاب نعم تسمع بينة البائع انه نتج عنده او عند بائعه ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق
لان ذا اليد هو البائع الاول وفي دعوى النتاج من المتبايعين بينة ذي اليد اولى بالقبول
الحكم بها والله اعلم سئل في رجل اشترى بهيمة من آخر فباعها المشتري من آخر فاستحقت
من يده بدعوى النتاج هل اذا اقام المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بائع بائعه يبطل الحكم
للمستحق ومثله اذا اقام بائعه بينة وكذلك اذا اقامها بائع بائعه ام لا اجاب نعم
باقامة البينة من كل منهم يبطل الحكم للمستحق والله اعلم سئل في رجل باع بقرة ولدت
عند المشتري ثم استحقت من يده بالوجه الشرعي واخذها المستحق هي وولدها هل للمشتري
ان يرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد ام لا اجاب نعم للمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن
وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق كما صرح به في جامع الفتاوى والزيادات معللا بالغرور
من جهة البائع فترجع العهدة اليه بضمان لزمه في عقد المعاوضة والله اعلم سئل في
رجل اشترى من آخر عجلا باربعة قروش فصار ثورا وزادت قيمته فظهر انه عجل الغير وانه
كان وديعة عند البائع فهل اذا اخذ مالكه للمشتري ان يرجع على بائعه بالثمن وبما زاد
في قيمته عنده ام ليس للمشتري ان يرجع على البائع الا بالثمن لا غير اجاب ليس للمشتري
ان يرجع على البائع الا بالثمن والحال هذه والله اعلم سئل في عمرو اشترى من زيد بعيرا
بثلاثة وعشرين اسديا وباعه بعيرا بعشرين وتقابضا ومات بعير العشرين عند مشتريه
زيد فادعى اخوه على عمرو ان الجمل الذي باعه اخوه له ملكه وانه لم يأذن له ببيعه الا بخمسة
وثلاثين اسديا وانه رد بيعه ويريد اخذه منه هل يعطى بمجرد دعواه ام لا وما الحكم
اذا اقام بينة على دعواه اجاب لا يعطى المدعي بمجرد دعواه بل لا بد له من بينة
تنور مدعاه والاصل ان المتصرف بالبيع يكون مالكا ولذا لا يصح اقراره بعده بانه
فضولي او وكيل لانه ساع في نقض ما تم من جهته فيرد سعيه واذا اقام المدعي المذكور
بينة على دعواه استحق ان يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير المستحق عليه وهو الثلاثة
والعشرون وقد تم البيع في البعير الذي مات وان كان عمرو استعمله او كاري عليه لا طلب المستحقه
باجرة عليه اذ منافع المغصوب غير مضمونة عندنا والله اعلم سئل فيما اذا اشترى زيد بيتا بثمن معلوم
من عمرو وبنى فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق واثبته لدى قاض واستخلصه من زيد والآن
يزعم زيد ان له الرجوع بالثمن وبقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك ام لا اجاب نعم له ان يرجع بالثمن
وقيمة البناء على البائع كما صرحت به علماؤنا قاطبة لكونه غره وله قيمته قائما يوم تسليمه والله اعلم سئل في رجلين
تقايضا في ثورين فتعرض في يد كل احدهما واقام عليه بينة واشتري بلا قضاء قاض فانكر من يده بائعه
بمبلغ ورده على المقايض فامتنع من قبوله ويريد اخذ ثوره الذي قايض به هل له ذلك ام لا اجاب

مطلب يبطل الحكم للمستحق من المشتري بدعوى النتاج باثبات البائع

مطلب ولدت بقرة في يد المشتري ثم استحقت يرجع على بائعه بالثمن وقيمة الولد

مطلب اذا زادت قيمة المبيع في يد المشتري ثم استحق لا يرجع على البائع الا بالثمن

مطلب اذا اشترى بيتا وبنى فيه ثم استحق يرجع بالثمن وقيمة البناء

مطلب تقايضا في ثورين الخ

ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقاق
يوجب توقف العقد لا نقضه فالبيع لم ينفسخ به والله اعلم

باب السلم

مطلب السلم في الجلود من غير استيفاء الشروط فاسد فيجب على المسلم اليه رد رأس المال ويجب على رب السلم قيمة المقبوض

سئل في رجل اسلم لآخر مبلغا معلوما في جلود من جلود المعز عددا معلوما ولكنه لم يبين
الطول والعرض وما تنتفي به الجهالة ولا بقية شروط السلم من المحل وضرب المدة المعينة
وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها وبقي البعض لجانب السلم المذكور على الوجه
المسطور فاسد وحكمه وجوب رد مثل رأس ماله الى المسلم اليه لرب السلم ووجوب قيمة
المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه وعلى المسلم اليه
البينة اذا ادعى زيادة على ما يقول رب السلم اذ القول قول القابض ضمينا كان او امينا
والله اعلم

مطلب اذا مات المسلم اليه يحل الاجل

سئل في المسلم اليه اذا مات هل يحل المسلم فيه ويؤخذ من تركته ولا يلزم
رب السلم الصبر الى الاجل المشروط في عقد السلم ام لا الجاب نعم يحل المسلم فيه ويؤخذ
من تركة المسلم اليه والله اعلم

مطلب دفع المسلم اليه بعض الشاة الى رب السلم فقال لا اقبله الا تماما وتركه فسرق

سئل في رجل له على آخر قطن سلما وزنه المسلم اليه
الاشياء منه فقال رب السلم لا اقبله الا تماما وتركه فسرق هل يكون على الدائن ام على المديون
الجاب يكون على المديون والحال هذه وهي انه لم يقبله والله اعلم

مطلب لا يصح اسلام البن في الزيت لان شرط صحته عدم اشتمال البدلين على احد الوصفين

سئل فيما اذا اسلم
بنا في زيت هل يجوز ام لا يجوز لاشتمال البدلين على احد وصفي علة الربا وهو الاتفاق
في الوزن الجاب من شرائط صحة السلم عدم اشتمال البدلين على احد الوصفين اللذين
هما العلة للربا وقد اشتملا عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت موزون كما صرح به
في البحر والبن موزون ايضا كما هو مشاهد فلا يصح جعل احدهما راس مال السلم لحرمة النسأ
والله اعلم

مطلب اذا اسلم في حرير الى نصف الميزان فالسلم فاسد فالكفالة به غير صحيحة ولا يقبل دعوى الملجئة الا ببينة

سئل في رجل اسلم اهل قرية ثلاثمائة وخمسين قرشا على خمسة وثلاثين رطلا
مترا كا حريرا ابيض سل الدولاب يستحق في نصب الميزان بطرابلس الشام سنة اثنين وستين
بعد الالف واسلمهم ايضا خمسين قرشا اسدية قرضا يستحق وفاؤها في الموسم المرقوم وذلك
في كفالة فلان استاذ القرية ما لا وذمة هذا صورة ما سطر في مسطوره هل يصح السلم
المذكور وكفالة الكفيل المزبور ام لا يصح واحد منهما وهل اذا اتفق رب السلم والكفيل
على ان يسطر مسطور بان المسلم اليه في الحرير المذكور والمستقرض المبلغ المزبور واستاذ
القرية المذكور في الظاهر استعان به على خلاصه من اهل القرية تلجئة من غير ان يكون
مستقرضا ومسلما اليه في الحقيقة يلزمه ذلك ام لا وهل يلزم اذا ادعى استاذ القرية التلجئة
في ذلك وانكر الآخر ذلك فاقام عليه بينة بذلك تقبل ام لا وهل اذا عجز عن اقامة البينة
يستحلف ام لا الجاب لا يصح السلم المذكور اولا لعدم استيفائه شرط الصحة بل
هو فاسد واذا فسد فالكفالة في الحرير المسلم فيه لا تصح اذ شرط صحة الكفالة الدين الصحيح
وهذا غير صحيح فهل لا يطالب به اهل القرية فكيف يطالب به الكفيل واما مسئلة التلجئة فقد صرح

قاضيخان في البيع والسلم نوع من البيع وكذا صرح بها في الاختيار كثير من علمائنا قال
قاضيخان فان ادعى احدهما ان البيع كان نجشة وانكر الاخر لا يقبل قول من يدعي النجشة
ويستحلف الاخر وان اقام مدعي النجشة البينة على ما ادعى قبلت بينته انتهى وبذلك
علم حكم واقعة الحال بصريح المقال والله اعلم سئل في جماعة وكلوا رجلا يسلم لهم مبلغا
على زيت في ذمم جماعة فاسلم وادعوا انه لم يذكر فيه الاجل او غيره من شروطه وادعى
الوكيل استيفاء الشروط هل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه ام قوله ويلزمهم لجانب
القول قوله بيمينه ويلزمهم المسلم فيه لانه يدعي الصحة وهم يدعون الفساد وفي
مثله القول لمدعي الصحة والله اعلم سئل في جماعة اذنوا لرجل ان يسلم لهم دراهم
على زيت من الناس تفعل غير آت بشرائطه هل يصح ويطالب الماذون له به وهو يطالب
الجماعة ام لا اجاب لا يصح ولا يطالب احد اما الماذون له فلفساد السلم بترك
شرائطه واما الذين اذنوا فلعدم جواز التوكيل من جانب المسلم اليه كما صرح به في البحر
في الوكالة نقلا عن الجوهرة فلا طلب عليهم فسد السلم او صح والله اعلم سئل في رجل
اسلم اخر عشرة قروش في قنطار وعشرة ارطال من الدبس الى نزول المدبسة هل
يصح السلم ويؤمر المسلم اليه بدفع الدبس ام لا يصح واذا قلتم لا يصح السلم وكان قد
دفع شيئا من الدبس يسترده ويدفع له رأس مال السلم ام لا اجاب صرح في منح
الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى انه لا يصح السلم في الدبس يعني وان اجتمعت شرائطه
قال لانه ليس من ذوات الامثال لان النار عملت فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم
اليه الا رد راس مال السلم ويسترد بسه بعينه ان كان باقيا والا فقيمته يوم قبضه
والله اعلم سئل في زيد دفع له عمرو دراهم ليخرجها له على شعير فدفعها زيد لبكر
ليخرجها فاخرج البعض وانفق البعض على نفسه والان يقول زيد لبكر قد وفيت عنك
لشعير لعمرو هل يلزمه ان يدفع له نظير الشعير ام اجاب لا يلزمه ذلك والحال هذه
على اي حالة تكون وانما يلزمه رد مثل ما استهلكه من الدراهم والله اعلم سئل في رجل
اشترى من اخر قدرا من الزيت بثمن معين ثم جعل الثمن في قدر ازيد من الزيت المبيع سلما
وعند مجيء المحل دفع المسلم اليه للمسلم شيئا من الزيت هل يصح ذلك ام لا ويأخذ المسلم
اليه ما دفعه من الزيت ويعطي الثمن الذي اشترى به القدر المذكور اولا من الزيت ام كيف
الحال اجاب لا يصح جعل الثمن الثابت في الذمة سلما فيطالب المشتري بالدراهم
التي جعلت ثمنا لا غير ويرجع بما دفعه للبائع من الزيت والله اعلم سئل في امرأة
اسلمت رجلا مبلغا في قطن بقشره وزنا معينا سلما فاسدا فحين المحل لم يجد المسلم اليه
قطنا فاشترى منها ما بذمته من القطن بثمن مؤجل وحين مجيئه باعها قطنا

مطلب القول لرب السلم في دعوى الاجل لا للمسلم اليه في انكاره

مطلب لا يطالب الوكيل ولا المسلم اليه بالمسلم فيه اذا فسد السلم

مطلب لا يصح السلم في الدبس وان اجتمعت شرائطه

مطلب دفع عمرو لزيد دراهم ليخرجها له على شعير

مطلب اسلم لاخر في قطن سلما فاسدا ثم اشترى المسلم اليه

ببعض المبلغ وسلمه لها وابقت عليه البعض وتطالبه به هل لها ذلك ام ليس لها
الا رأس مال سلمها فى الاصل وترد الزائد والحالة هذه اجاب ليس للمرأة الا
رأس مال سلمها وما اشترته من القطن يلزمها ثمنه فتقاصصه بقدر ما لها من رأس
مال السلم وترد الزائد والحالة هذه والله اعلم سئل فى بيع المسلم فيه من المسلم اليه
هل هو اقالة ام لا اجاب لا يكون اقالة سواء كان بقدر رأس المال او باقل
او باكثر سواء قبض الثمن او بعضه او لا اما اذا استرد رب السلم رأس المال بعد
ان قال انه قام على بثمن غال ونحوه فرده المسلم اليه وقبضه فانه ينفسخ ويكون
ذلك اقالة للمسلم كما اذا قال المشترى فى البيع المطلق قام على بثمن غال فرد عليه
البائع الثمن ورد عليه وهو المبيع فانه يكون اقالة على الصحيح فافهم والله اعلم سئل
فى رجل دفع لآخر خمسة قروش سلما فى ستة براميل زيت ولم يذكر شيئا من شرائط السلم
ورهن المسلم اليه على ذلك بندقية فادعى رب السلم ضياعها فما الحكم اجاب
السلم والحال هذه فاسد لعدم استيفائه الشروط وفى السلم الفاسد الواجب رد
رأس مال السلم على رب السلم وعلى المسلم اليه رد مثل قروشه او عينها ان كانت قائمة
لا دفع الزيت المسلم فيه لعدم ثبوته فى ذمته ويضمن المرتهن الذى هو رب السلم
قيمة البندقية بالغة ما بلغت ان لم يثبت الضياع بالبرهان اذ فاسد العقود
كصحيحها فى الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت ضياعه او هلاكه ضمان
جميع القيمة والله اعلم سئل فى رجل اسلم آخر خمسة وعشرين قرشا فى ثلاثين رطلا
نابلسيا غزلا فلاحيا الى ستة اشهر فلما مضت طالبه بالغزل فاعسر فاشتراه رب
المسلم اليه من وكيل رب السلم بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منها ثمانية ارطال غزلا
اقامها بثمانية قروش واربعة وعشرين قطعة مصرية والباقى من الغزل باعه
الاصيل لرجل آخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم الشرعى فى ذلك اجاب
اما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سواء كان لاجنبى او للمسلم اليه اتفاقا
واما نفس السلم الذى وقع اولا فى الغزل ان استجمع الشروط وهى سبعة عشر شرطا
ستة فى رأس المال واحد عشر فى المسلم فيه فهو صحيح يثبت به المسلم فيه فى ذمة المسلم
اليه وما اظن انها استوفيت واذا لم توجد يلزم على المسلم اليه رد رأس المال وهو
الخمسة والعشرون قرشا الى رب السلم لا غير ويسترد ما سوى ذلك من الغزل وغيره
والحالة هذه والله اعلم سئل فى رجل اسلم آخر قرشا فى مد حنطة ولم يذكر ما توقف
عليه صحة السلم ولزوم المسلم فيه هل له ان يسترده ويدفع له قرشه ان كان باقيا
او مثله ان كان متعذرا رده بعينه اجاب نعم له استرداده اذ كل من دفع شيئا

مطلب بيع المسلم فيه من المسلم اليه لا يكون اقالة مطلقا

مطلب يجب ضمان الرهن بالمسلم فيه بالغة ما بلغت ان لم يثبت ضياعه بالبينة

مطلب بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يصح مطلقا

مطلب اذا فسد السلم يسترد المسلم اليه المسلم فيه ويرد رأس المال

بناء

بناء على انه ثابت في الذمة فبان انه لم يكن ثابتا له استرداده ويرد عليه رأس ماله
والله اعلم سئل في رجل له على آخر قنطار قطن سلما رأس ماله خمسة قروش اشترى
المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار بعينه بثمانية قروش مؤجلة الى سنة وقبضه
ودفع له عند محله مما عليه وكمل له في ثاني عامه القنطار بدفع نصفه الباقي ثم طالبه
بالثمن الذي هو الثمانية قروش فباعه نصف قنطار بعينه بخمسة قروش وقاصصه
بمثلها مما عليه من الثمانية فهل له المطالبة بالثلاثة قروش ام لا وهل يصح جميع
ما فعل ام لا اوضحوا لنا الجواب اجاب شراء المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار
معين صحيح لكن دفعه له بعينه بعد قبضه مما عليه من القطن المسلم فيه غير صحيح لان
فيه شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وهو فاسد وبقبضه على هذا الوجه ملكه
رب السلم بمثله لان قبض المبيع في البيع الفاسد باذن مالكه موجب للضمان ان قيميا
فبقيمته وان مثليا فبمثله ونصف القنطار الثاني وقع عن المسلم فيه بالدفع على
جهته فبقي لرب السلم نصف قنطار وعليه النصف المضمون بمثله فان تقاصصا
صح ووقعت البراءة عن جميع المسلم فيه ولا يطالب كل بما في عهدته وبيع المسلم اليه
النصف القنطار آخرا بالثمن الذي هو الخمسة قروش صحيح فقد لزم ذمته لرب السلم
ثمانية ثمن النصف الذي اشتراه اولا ولزم ذمة رب السلم له خمسة ثمن النصف الذي
اشتراه آخرا فالتقيا قصاصا الخمسة بالخمسة فبقي لرب السلم ثلاثة يطالبه بها
ووجه ما اخذ هذه الاحكام ان المسلم فيه يكون بيعا عند القبض قال في الزيادات
لو اسلم مائة في كر ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم كر حنطة بمائة درهم الى سنة
فقبضه فلما حل السلم اعطى ذلك الكر لم يجز لانه اشترى ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن كما نقله في البحر عن فتح القدير مستدلا به على ذلك واما المقاصصة بالمسلم فيه
فنقل في البحر عن الايضاح انه وجب على رب السلم دين مثل السلم بسبب متقدم على العقد
او بعده لم يصر قصاصا وان وجب بقبض مضمون كالغصب والقرض صار قصاصا
ان كان قبل العقد وان كان بعده فجعله قصاصا جاز اه وهنا وجب بقبض مضمون
فان جعله قصاصا جاز واما شراء المسلم اليه من رب السلم وعكسه فلا يشك شاك
في جوازه والله اعلم

مطلب اسلم آخر خمسة غروش في قنطار قطن ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار قطن

كتاب الكفالة

سئل في دلال قال لآخر اشتر هذا بكذا وان خسر فعلي فاشتراه فخسر هل تصح ويلزمه
الخسران ام لا اجاب لا تصح ولا يلزمه الخسران فقد صرح في البزازية بانه لو قال
بايع فلانا علي وما اصابك من خسران فعلي لم يصح وقد ذكره في البحر في ذم قوله وما غصبك
فلان فعلي ناقلا عنها ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل قال لمختفي

مطلب لا يصح التزام الدلال الخسران للمشتري

من حاكم سياسة وقد اراد الخروج من بلده لا تخرج فما اخذته فعلي ضمانه فاخذ
منه مالا ظلما هل يصح ويلزم القائل ام لا اجاب نعم يصح ويلزم القائل وهي مسئلة
المتون المعبر عنها بقولهم وما غصبك فلان فعلي والله اعلم سئل في رجل له على
جماعة متكلمين على دين مبلغ فرضا طالبهم به فقال له كبيرهم دينك عندي هل يكون
كفيلا فيطالب به ام لا اجاب نعم يكون كفيلا كما صرح به في التتارخانية بقوله
لفظة عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة واشار اليه الزيلعي بقوله
مطلقه يحتمل العرف وفي العرف اذا قرن بالدين يكون ضمانا وقد صرح قاضي خان
بان عند اذا استعملت في الدين يراد به الوجوب فاذا علم ذلك علم ان له مطالبته وحبسه
والله اعلم سئل في رجل استعار من اخر زيتونا ليرهنه بدين عليه لاخر ويبيع له اكل
ثمرته فاعاره لذلك شارطا الرجوع عليه بمهما اكله المرتهن منها فاكله سنين هل يرجع
عليه ام لا اجاب نعم له ان يرجع عليه بما اكله منها كما يعلم من مسائل الكفالة
بالمجهول نحو ما ذاب لك على فلان فعلي وما غصبك فلان فعلي فافهم والله اعلم سئل
في قاض اقترض من اخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المقترض رجلا لدرهم
وقال له هذا يكفلني فقال الرجل ان دخل القاضي مدينة القدس الشريف وقبض
المحصول فانا كفيل عنه فيما اقترضه فمات القاضي المستقرض في اثناء الطريق
ولم يدخل القدس الشريف ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة ام لا اجاب هذه
المسئلة وقع فيها لشراح الهداية مجال عظيم بسبب تعقيد في العبارة يطول
الكلام عليه فنحبس عنان القلم عنه ونذكر ما صرح به قاضيخان في فتاواه وهو قوله
ولو علق الكفالة بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هبت الريح او جاء المطر او اذا قدم فلان
الاجنبي الدار فانا كفيل بنفسه لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة بالمال بهذه الشرائط
وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب
البلد فانا كفيل بنفسه فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل
قدوم فلان شرطا للزوم الكفالة وهذا شرط للزومها دخول القاضي مدينة القدس
الشريف وقبض المحصول ولم يوجد فكيف يصح ان يلزمه المال هذا لا يكون بحال من
من الاحوال فافهم والله اعلم سئل في صك حاصله استاجر وقبل والتزم وتعهد فلان
ابن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان وفلان بن فلان عما هو مرتب على اهالي القرية
الفلانية عن المال العتيق الباقي عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا وعن مال سلطان
ومشاهرة وخلعة وغربية وحق حطب ومال طنطور ومجدة وعيدية وخميسية
مبلغا قدره الف قرش وثلاثمائة قرش يدفعان ختام شهر ربيع الاول ثلاثمائة والف

مطلب اذا قال احد المديونين للدائن دينك عندي يكون كفيلا به

مطلب استعار من آخر زيتونا ليرهنه بدين عليه من آخر ويبيع له اكل ثمرته الخ

مطلب في تعليق الكفالة بالشرط

مطلب فيما تصح به الكفالة وما لا تصح كالجبايات والنوائب وغيرها

وهو الفان يدفعانها في ثمانية اشهر من غرة ربيع الثاني الى ختام ذي القعدة
كل شهر مائتا قرش وخمسون استئجارا وقبولا وتعهدا والتزاما صحيحا شرعيا مقبوضا شرعا
وصدقاهما على ذلك فلان وفلان وقبل كل التصادق لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك
تسلم الملتزمان المذكوران من حبس فلان وفلان الملتزم لهما شيخي القرية فلانا وفلانا
المسجونين على المال المذكور تسلما شرعيا وكفل كل من الملتزمين صاحبه في اداء المبلغ المذكور
يؤخذ منهما كفالة شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي الموقع خطه اعلاه وحكم بموجبه
حكما شرعيا فهل ما تضمنه هذا الصك صحيح شرعا سالم من الخلل يعمل به شرعا فيصح استئجار
المستأجرين وقبولهما والتزامهما المصدر في الصك باستأجر والتزم وقبل وتعهد عما
هو مرتب على اهالي القرية الفلانية عن المال العتيق وعن مال سنة كذا وعن مال السلطان
ومشاهرة الخام لا اجاب لا شبهة في خلل الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استأجر
وقبل والتزم وتعهد عما هو مرتب على اهالي القرية عن المال العتيق الخ افعال واقعة على ما هو مرتب
على اهالي القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلاء اذ استئجار ما هو كذلك لا يتعقل
وقبوله كذلك وتعهده والتزامه اذ الكفالة بالاثبوت له في الذمة غير صحيح في اصح القولين
فكيف بما لا اصل له شرعا من محدثة وعيدية وخميسية الخ قال في فتح القدير واما النوائب
فان اريد بها ما يكون بحق ككري النهر المشترك للعامة واجرة الحارس للمحلة الذي يسمى
في ديار مصر الخفير والموظف لتجهيز الجيش في حق فداء الاسرى اذا لم يكن في بيت المال شيء
وغيرها مما هو بحق فالكفالة جائزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بايجاب طاعة
ولي الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال او لزمه ولا شيء فيه وان اريد بها ما ليس
بحق كالجبايات الموظفة على الناس في زماننا ببلاد فارس على الخياط والطباخ وغيرهم
للسلطان في كل يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم واختلف المشايخ في صحة الكفالة بها
فقيل تصح اذ العبرة في صحة الكفالة وجود المطالبة اما بحق او باطل ولهذا قلنا ان من تولى
قسمتها بين المسلمين فعدل فهو مأجور وينبغي ان كل من قال ان الكفالة ضم في الدين يمنع
صحتها فهنا ومن قال في المطالبة يمكن ان يقول بصحتها ويمكن منعها بناء على انها في المطالبة
في الدين او معناه او مطلقا وممن يميل الى الصحة الامام البزدوي يريد فخر الاسلام اما انوه
صدر الاسلام فابى صحة الكفالة بها اه وفي الخلاصة نقلا عن مجموع النوازل طمع الوالي ان ياكل
منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي ببعض وقال المختفون للذين وجدهم الوالي
لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا
مستقيم على قول من يجوز ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح وفي البزازية ضمان الجبايات
على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح وجعلوا المطالبة بالحبس

كالمطالبة الشرعية اهـ وفي فتح القدير في آخر التقرير في المسئلة قال والحكم يعني في القسمين
ما بيناه من الصحة في احدهما والخلاف في الآخر ثم من اصحابنا من قال الافضل للانسان
ان يساوي اهل محلته في اعطاء النائبة قال شمس الائمة هذا كان في ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة
والجهاد واما في زماننا فاكثر النوائب تؤخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم عن نفسه فهو خير له
وان اراد الاعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه ليستعين به على الظلم
وينال المعطي الثواب اهـ فان قلت فقد صرح ابن كمال باشا في كتابه الاصلاح والايضاح
بان الفتوى على الصحة وما عليه الفتوى اصح مما عليه العامة قلت انه غير مسلم بلا برهان فان قلت
ان الشيخ زين بن نجيم في البحر قال وظاهر كلامهم ترجيح الصحة ولذا قال في ايضاح الاصلاح
والفتوى على الصحة فجعله علة لقوله وظاهر كلامهم والحال ان ظاهر كلامهم بخلافه لما صرح به
في الخلاصة والبزازية انه قول العامة والعلة له ان الظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره وفي القول
بصحته تقريره قلت قال مؤيد زاده في مجموعه نقلا عن العمادية والاسيران قال لغيره خلصني
فدفع المأمور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسي يرجع في المسئلتين وقال صاحب المحيط
لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى فهو مدافع لما في الاصلاح فان قلت قال قاضيخان
وان كفل من رجل بالجبايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح قلت قوله والصحيح لا يدفع قول
صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى واما الخراج فصرح علماؤنا بانها تصح الكفالة به
قالوا المراد به الموظف وهو الذي يجب في الذمة بان يوظف الامام كل سنة من ماله على ما يراه
لا خراج المقاسمة وهو الذي يقسمه الامام من غلة الارض لانه غير واجب في الذمة كذا في العيني
وغيره وظاهره ان المعتمد الاطلاق ومن ثم اطلقه صاحب الكنز فيه وغيره قال في البحر اطلقه
فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة وخصصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب في الذمة
ونفى صحة الضمان بخراج المقاسمة لانه لم يكن دينا في الذمة والمسئلة كثيرة النقل متونا
وشروحا وفتاوى هذا واما الصك المذكور فانواع الخلل فيه لا تحصى فلا يعبأ به ولا يلتفت
اليه شرعا والله اعلم سئل في رجلين صادرهما الوالي وحبسهما فقال احدهما للآخر خلصنا
من مصادرته بدفع المال الذي طلبه ونصفه علي ونصفه عليك ففعل هل له الرجوع عليه
ام لا اجاب له الرجوع ولو لم يقل له لترجع علي ففي البزازية قال الرجل خلصني من مصادرة
الوالي او قال الاسير ذلك قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط
لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح اهـ ومثله
في كثير من الكتب والله اعلم سئل في كفيل النفس هل يبرأ بموت المكفول به ام لا اجاب نعم يبرأ
بموته والله اعلم سئل في قروي نزل به ضيف فغصبت بهيمة جاره فاتهم الضيف بها فاتى الى
المضيف وقال له ان فلانا ضيفك غصب بهيمتي الفلانية فقال له ان كان غصب بهيمتك

مطلب
صادر الوالي رجلا
فقال لآخر خلصني
من مصادرته
صح ويرجع عليه
بما دفع

مطلب
الكفيل بالنفس
يبرأ بالمكفول به

مطلب
ان كان غصب
بهيمتك فانا
ضامن

فانا

فانا ضامن فظهر غصب فلان لها هل على المضيف ضمانها ام لا اجاب نعم عليه
ضمانها وهو ردها ان كانت باقية او قيمتها ان كانت هالكة كما صرحت به المتون والشروح
والفتاوى والله اعلم سئل في رجل اتهم آخر بسرقة بقرة فانكر فذهب فتجسس في آخر عند قوم
لا يقدر عليهم لكنهم اخبروه بان فلانا اوصلها الينا وباع البعض لنا والبعض تركه عندنا
وديعة فرجع اليه وطالبه برد بقرة ليد فقال اذهب انت اليهم ومهما اخذوا منك فعلي
ففعل واخذوا منه ما لا جبرا واكراها هل يضمن ما اخذوا منه ام لا اجاب نعم يضمن جميع
ما اخذوه والحال هذه بقوله مهما اخذوه من مالك فعلي صرح به في الكتب والدلالات
والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخرين انهما ضمنا له ما تعلق بذمة فلان باذنه بالكفالة
الشرعية هل اذا ثبت ذلك عليهما بالوجه الشرعي يؤاخذان به ام لا اجاب نعم يؤاخذان به
ويحبسان فيه فقد صرح علماؤنا بان حكم كفيل الكفيل حكم الكفيل في الطلب والحبس والملازمة
وجميع الاحكام والله اعلم سئل في رجل قال لآخر كفلت لك فلانا او ضمنته او ضمانه على هل
الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس او كفالة مال واذا كانت كفالة نفس هل يبرأ الكفيل بدفعه
الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي اجاب هي كفالة بالنفس
ويبرأ بتسليمه له حيث امكنه مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي ان لم يشترط تسليمه فيه والله اعلم
سئل في رجل توفي عن زوجته وخمسة بنين وثلاث بنات منها ثم ماتت احداهن عن زوج
وعن ذكر والتركة مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة عن صداقها كرما وزوجة ابنه لكفالة
مهرها بغير اذن ابنه كرما وقضى القاضي به هل لزوج الميتة ابطال قضاء القاضي بذلك مع
استيفاء الشرائط ام لا اجاب لا يقدر على ابطال ما انصب عليه قضاء القاضي المستوفي
لشرائطه الشرعية وقد تقرر في الشرع الشريف تقديم الدين على الارث وان الكفيل بغير امر
المكفول عنه لا يرجع وانه اذا مات يستوفى من تركته ولا رجوع للورثة على المكفول عنه كما
صرح به في البحر وغيره والله اعلم سئل في رجل كفل مهر زوجة ابنه ومات الاب هل يؤخذ
من تركته ام لا اجاب نعم يؤخذ المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله اعلم
سئل في سفينة رئيسها نصراني تحمل نساء واطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج
واقبل عليهم في البحر غلبون به اهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرئيس ان يلقيهم
على البر وكان متيسرا القرب من البر فقال هو ومن معه من الافرنج لا تخافوا مهما اخذ لكم
هؤلاء فضمانه علينا فاسروهم واخذوا اموالهم واطلقوا الرئيس والافرنج ولم يتعرضوا
لاموالهم هل يصح هذا الضمان فيضمنون ما اخذوا من المسلمين ام لا اجاب نعم يصح
هذا الضمان اذا المضمون عنه معلوم بالاشارة وكذا المضمون له وهم المسلمون الذين في
السفينة ولا خلاف عندنا في صحة هذا الضمان انما الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا

مطلب
مهما اخذ منك فعلي

مطلب
اذا اثبت انهما ضمنا له بذمة فلان يؤخذان

مطلب
في الفاظ تصح الكفالة بها ولا يبرأ الكفيل بالنفس الا اذا سلم المكفول به في مجلس يمكن مخاصمته فيه

مطلب
اذا كفل مهر زوجة ابنه ثم مات يؤخذ من تركته

مطلب
قال رئيس المركب وبعض من معه للباقين مهما اخذ لكم فعلينا فانه يصح الضمان

ومن فروع المذهب قال لآخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن واخذ
ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا في جامع الفصولين رامزا لفوائد ظهير الدين
ثم قال ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره القدوري واما مسئلتنا فلا كلام في صحة الضمان
والله اعلم سئل في رجل باع لآخر حنطة الى دخول الجرن بثمن كفله آخر فظهر فساد البيع
بالاجل المجهول هل يبرأ الكفيل عن الكفالة ام لا اجاب بظهور فساد البيع يظهر فساد
الكفالة اذ اللازم على الاصيل رد المبيع نفسه ان كان موجودا ورد مثله ان كان هالكا
او مستهلكا لا ثمنه فظهر به عدم الدين المكفول به على الاصيل فلا ضمان على الكفيل والله اعلم
سئل في رجل دفع لجمال ثلاثة جمال يذهب بها الى مصر بحمولات لآخر باجرة معلومة
عينت الجمال على صاحب الجمال ودفع له حمارا يركبه عارية فلما حل بمصر مرض الحمار وعجز
عن السير وخرجت القافلة وان ترك الخروج معها حصل ضرر كلي للجمال والجمال فلما خرج
اودعه عند ثقة يحفظه ويقوم بامره فلما وصل الى وطنه الاصلي اخبر به فاستشاط
غيظا فكفله آخر فيه هل الكفالة صحيحة ام غير صحيحة اجاب الكفالة غير صحيحة لان
شرطها ضمان المكفول به على الاصيل وهو مختلف هنا لان المستعار غير مضمون لهذا
العذر الذي ذكر على الجمال والله اعلم سئل في ثلاثة انفار كفلوا دية قتيل على عاقلة القاتل
هل تصح كفالتهم ويطالبون بها ام لا اجاب لا تصح الكفالة بالدية كما صرح به في الظهيرية
والخلاصة والبزازية والتتارخانية نقلا عن الظهيرية فلا يطالبون بها لعدم صحتها والله اعلم

مطلب اذا كفل بثمن المبيع سعا فاسدا فالكفالة فاسدة

مطلب الكفالة بالمستعار غير صحيحة

مطلب الكفالة بالدية غير صحيحة

كتاب الحوالة

سئل في رجل لاخته الكبيرة مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر لزوجته البالغة فاحال
الاخ المذكور ابا زوجته بمهرها على زوج اخته ليستوفي الاب من مهر الاخت مهر بنته بغير اذن
من الزوجين فاستوفى الاب منه البعض وبقي البعض ومات الاخ واخته عمن يحجبه
ومات الاب المحال ايضا فهل الحوالة صحيحة ام غير صحيحة وما الحكم في المدفوع للاب هل
للدافع الرجوع في تركة الاب ام لا اجاب الحوالة المذكورة باطلة وللمحتال عليه
الدافع الرجوع فيما دفعه بعينه ان كان قائما وبقيمته في القيمي ومثله في المثلي ان كان هالكا
في تركة التاجر والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل استاجر من ناظر وقف قرية
وشرط تعجيل الاجرة واحال بها مستحقا في الوقف فقبضها ثم نقضت الاجارة فهل
يرجع على الناظر او على المستحق بما قبض اجاب يرجع المحال عليه بما ادى للمحتال على المحيل
لا على المحتال والحال هذه والله اعلم سئل في متولي اذن له القاضي في الاستدانة للعمارة
اذ لا مال للوقف فعمر المستاجر باذن المتولي واحاله على مستاجر حوانيت الوقف ولم يصرح
بقبول الحوالة هل للمستاجر مطالبة المتولي بما صرفه وحبسه اذا امتنع عن الاداء ام لا

مطلب رجل عليه مهر لزوجته البالغة ولاخته الكبيرة مهر على زوجها

مطلب يرجع المحال عليه بما ادى المحتال على المحيل

مطلب اذا عمر المستاجر باذن الناظر يرجع عليه ويرجع عليه ولا يكون سكوت المحال عليه قبولا للحوالة

اجاب

اجاب للمستأجر ذلك ففي البحر نقلاً عن القنية ومثله في الحاوي الزاهدي اذا قال القيم او المالك لمستأجرها اذنت لك في عمارتها فعمرها باذنه يرجع على القيم والمالك والحوالة لا تلزم لانه لا ينسب الى ساكت قول والله اعلم

مطلب اذا اتوى المال على المحال عليه يرجع به على الاصيل

سئل في المحتال اذا اتوى من احتال عليه المال هل له ان يرجع به على الاصيل افتونا ولكم الثواب الجزيل اجاب نعم له الرجوع على المحيل الذي هو في ابتداء الدين اصيل لانه انما رضي بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحتال عليه بدلالة الحال وهي فوق دلالة المقال وقد فاته ذلك فيرجع عليه بما هنالك والله اعلم

مطلب المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه

سئل في رجل له على آخر دين فاحاله به على رجل وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون لا تفي تركته بها فالحكم في دين الحواله اجاب المحتال اسوة لغرماء المحتال عليه فان بقي له شيء عليه يرجع به على المحيل لانه قد توى والله اعلم

مطلب اقام المدعى عليه بينة على المدعي اني احلتك بالدين على فلان الغائب وهو منكر فاحضر الغائب ولم يعد البينة ثانيا في وجهه

سئل في رجل ادعى على آخر بدين هو ثمن مبيع فاجابه باني احلتك به على فلان الغائب فقال المدعي لم اقبل ذلك فاقام المدعى عليه بينة عليه بذلك فقبلها القاضي ومنعه من معارضته الى الاجتماع بالغائب ومخاصمته هل يلزم المدعي تعزيره او اهانته بذلك ام لا واذا حضر الغائب وجحد الحوالة ولم يقم عليه البينة هل له الرجوع على المحيل ام لا اجاب لا يلزم المدعي اهانة ولا تعزير بذلك واذا حضر الغائب وجحد الحوالة ولا بينة للمدعي عليه ولم يعد المدعي البينة رجع المدعي على المدعى عليه لانه قد توى بسبب ذلك على المحال عليه والله اعلم

مطلب اشترى بمتاع بثمن فاحال البائع عليه آخر بثمنه فقبل المشتري الحوالة ان اعجب الحمار ابوه

سئل في قروي عليه دين لبدوي الح عليه بطلبه فباع لرجل بهيمة له واحال البدوي عليه بثمنه فقبل الحوالة قائلاً ان اعجب ابوي الحمار فلم يعجبهما ورده على بائعه هل للبدوي طلب عليه ام لا اجاب لا طلب للبدوي عليه والحال هذه لبطلان الحوالة بفقد الشرط والله اعلم

وهذا آخر الجزء الاول من الفتاوى الخيرية وتم طبعه في غرة شوال سنة ١٢٧٥ من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

عن بيان الخطا والصواب الواقع في هذا الكتاب

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
١	١٠	وفريد	وفريد	١٠	١٦	تعدّ	تعد
٢	١٦	البزاريه	البزازيه	١١	٢٠	الرحمن الرحيم	الفحمن الفحيم
٣	٢٥	الاخبار	الاخيار	١٤	٢٤	بعضلات	بفضلات
٥	١٦	الاستخا	الاستخبا	١٦	١٣	فكفيه	فكفنه
٦	١٥	افترق	افترق	١٦	٢١	لمتا	لما
٦	١٧	الحفيس	الحفيين	١٨	٢٤	الخلاصنه	الخلاصة
٧	٧	المتقدمون	المقدمون	١٨	٢٣	التتارخانية	التاترخانية
٨	٨	امشرط	اشترط	١٩	٢٠	فيها	فيها
٨	١٩	بمنة	بمنة	٢٠	١٠	وجدوا الفخى	وجدوا الفخى

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٣٠	١٩	رجل	رجلا
٣١	٦	عن من	عمن
٣١	٢٤	والنكاح والخلع	والنكاح في الخلع
٣٤	٣٦	امراجاب	ام لا اجاب
٣٦	٣٧	الصعير	الصغير
٣٨	١	المجوز	المحوزة
٣٩	١٧	ت	بت
٤١	١٩	بمافعه	بمادفعه
٤٢	٢٩	انها تسافر	ان تسافر
٤٥	١٤	الروج	الزوج
٤٦	٢١	تها	عمتها
٤٨	٢٥	اعتذارا	اغترارا
٤٠	٢٧	طلقها	طلقتها
٤٢	٢	والمتوه	والمعتوه
٤٥	١٤	خالص	خاص
٤٦	١٩	يموج ر	يوج بى
٤٨	١٨	يعود	يعود
٥٠	٣	بصيعة	بصيغة
٥٢	١٢	ايتاع على	ايقاع الطلاق على
٥٦	٢	يقع له	يقع هل له
٥٧	٢٤	وقار	وقد
٥٨	٢٨	ضرر افادت	ضرر ايتا فادت
٦٢	١	الكتالة	الكيالة
٦٣	١٤	موآليا	موليا
٦٤	١٧	قيحرر	فيحرر
٦٧	٥	بفتى	يفتى
٦٨	٢٧	الحضرا	الخضرا
٧٠	١٥	اجاب له	اجاب نعم له
٧٤	٣	لاتدفع الى محرر	لاتدفع الا الى محرر

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٣١	٥	المسلله	المساله
٣١	١١	الغيمة	القيمة
٣٤	٢٥	فاعتقى	فاعتقنى
٣٦	١٤	مصلحه	مصلحة
٣٧	٢٩	المباشر	المباشر
٣٩	١	نقله	نقلة
٢٩	١٨	نضق	يضق
٣١	٣٧	حشية	خشية
٣٤	١٤	اجاب ان	اجاب اعلم ان
٤٥	٢٨	مُوليته	مَوليته
٣٨	٩	انما	ان ما
٤٠	١	بقضيه	يقضيه
٤١	٦	بالصلاحية	بالصلاحية
٤٣	١٩	علف	علق
٤٦	١	ينفد	ينفذ
٤٦	٢٠	ومع	ومعى
٤٨	٢٠	بل جهدتم	بل لوجهدتم
٥٠	٦	المفتاوى	الفتاوى
٥٣	٢٦	الايأمرنى	الاان يأمرنى
٥٧	١٠	البرازية	البزازية
٥٨	١٠	يجيء	يجى
٦١	٢٦	اذالجقه	اذ الحقه
٦٢	٦	فيتبين	فتبيّن
٦٤	٩	عضب	غضب
٦٦	١٣	قدروا	قدر
٦٨	١٧	الحضرا	الخضرا
٦٩	١٣	مزوح	مزوج
٧٠	٢٠	تقواه وفيها	تقواه اهو وفيها
٧٤	٢٧	بفتى	يفتى

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٧٩	٢٦	باختصار	باختصار
٨٠	١٦	منها	سنها
٨٢	١٠	ينابلس	بنابلس
٨٢	٢٨	الزوج اقا	الزوج واقام
٨٧	١٠	نلاحث	فلاحث
٨٨	١	بالاثبات	فى الاثبات
٨٨	٢٣	يوجبه تقتضى	يوجب الشرع فيقتضى
٨٩	٢٥	رداءته	رداءته
٩٤	٢٧	شاهن شه	شاهان شاه
٩٦	٢٦	باذنه	بغيراذنه
٩٧	٢٦	صاحب لبحر	صاحب البحر
٩٩	١٨	كما شرع	كما شرح
١٠٨	٣	وآن	اوآن
١٠٩	٢٢	دل	قال
١١٢	٤	فامّامّا	فامّامَا
١١٣	١٧	استخفافا	استخفافا
١١٣	١٩	اجاب القول	اجاب نعم القول
١٢٥	٢٦	ربع	ربع
١٢٧	٢	زين الدين صاحب البحر	زين صاحب البحر
١٣٣	١٠	مستقيض	مستفيض
١٣٦	٢٠	نقدم	تقدم
١٣٩	٢٨	ومارّين	والمارّين
١٤٥	٣	باشراط	باشتراط
١٤٩	٢٠	وكونهما	وكونها
١٥٢	٢٠	محمد بن ستينه	محمد ابن ستينه
١٥٢	٢٧	خالانها	خالتها
١٥٢	٩	والحاصل انه	والحاصل انهم
١٥٥	٢٨	يستحقه	يستحقه
١٥٦	١١	هبة الله بن الواقف	هبة الله ابن الواقف
١٥٩	٢٩	والنقود	والنقول
١٦١	٥	ووقع	ورفع
١٦١	١٢	ولاية له	ولاولاية له
١٦٢	٢٢	يكونه	يكون به
١٦٦	١٧	مختار الرواية	مختار الرواية

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٨٠	١٤	ان فى ذلك	ان ذلك
٨٣	١	ط	غلط
٨٣	١٧	سدح	حدح
٨٤	١٦	يشربون وتكتسى	يشربون وتكتسى
٨٧	٢٢	حلفة	حلقة
٨٨	٦	يتخد	يتخذ
٨٩	١٣	يُقسم	يَقسم
٩٠	١٨	اخدت	اخذت
٩٦	١	وغيرذلك كما هو	مكرروزائد
٩٦	٢٨	مضائغهم	وظائفهم
٩٩	٩	ملكم ملاصقة	ملكم ونصرهم ملاصقة
١٠٤	١٤	عليها	مكررة وزائدة
١٠٨	١٣	وحبرا	وجبرا
١١٠	١١	اوواحد	اوواحدا
١١٢	٢٢	والدين باجماع	والدين يكفر باجماع
١١٧	١٤	فيها	فبها
١٢١	٢٨	بعينهما	بعينهما
١٢٦	١٧	محمّدا	محمّد
١٢٩	٤	الكلى ولاقائل به	الكلى على الوقف ولاقائل به
١٣٣	١٤	ناطرا	ناظرا
١٣٩	٥	امرتوجر	ان توجر
١٤٣	١١	لابدمنه تجوز	لابدمنه كعمارته تجوز
١٤٩	١٥	ابن عم مات	ابن ثم مات
١٥٢	١٢	محمد بن الواقف	محمد ابن الواقف
١٥٢	٢١	ابراهيم بن ستينه	ابراهيم ابن ستينه
١٥٣	٥	صلاح الدين بن الواقف	صلاح الدين ابن الواقف
١٥٥	٢	نفسه يستحقه	نفسه فيما يستحقه
١٥٦	٩	مصطفى بن مريم	مصطفى ابن مريم
١٥٧	١٣	رحما ارثا	رحما لاارثا
١٦٠	٢٤	بالوقف	فى الوقف
١٦١	١٣	مسافاته	مساقاته
١٦١	٢٩	الشركة	مكرروزائد
١٦٥	٢٤	لاتفعل	ماتفعل
١٦٣	١٦	واحدامن	واحدمن

صحيفه	سطر	خطا	صواب
١٦٧	٢٩	الطرطوسي	الطرسوسي
١٦٨	٢٦	المسجديه	المسجديه
١٦٩	٨	فرغ	فرغ
١٧٩	١	ولولديها	لولديها
١٨٠	١٥	ولايته زيا	ولايته عليه زيادة
١٨٧	٨	عن ذكر	عمن ذكر
١٩٧	٢٧	ابن ابنه اسمه فخر	ابن ابن اسمه فخر
٢٠٠	١٩	لا دفع باذنه	لانه دفع باذنه
٢٠٥	٤	بذلك المال	بذل المال
٢٠٩	٧	دون الاناث	دون اولاد الاناث
٢٠٩	٢٠	فيه علم	فيه علم
٢١٤	٧	اولا	اولى
٢١٦	١	الوسل	الوسائل
٢١٩	١٦	انصبانهم	انصبائهم
٢٢٣	٦	يكفه	يحلفه
٢٢٤	٢١	صفته	طبقته
٢٤٠	١٦	ثم على اولاد اولادهم	ثم على اولاد اولاد اولادهم
٢٤٢	٢٤	اكثر لة	اكثر غلة
٢٤٤	٢٦	سبط ولد الواقف	سبط والد الواقف
٢٤٧	٤	لاخذ الصدقة	لاخذ الصدقة
٢٤٢	٤	وتبديله	وتبديله
٢٤٥	٨	لايؤيد	ما يؤيد
٢٦٠	٢٩	ان يقبله	انه يقبله
٢٦٢	١٥	الجائز فعلم	الجائز انه فعلم
٢٦٣	٢٦	فيتصدق	ويتصدق
٢٦٤	٢	ام لاسيما	ام لا لاسيما
٢٧٤	٣	المسروقة بثمن	المسروقة حال كونها مسروقة بثمن
٢٧٦	٥	المطلوبة	المقبوضة
٢٧٧	٢٤	واستهلكه	او استهلكه
٢٨١	٨	اذن	آذن

صحيفه	سطر	خطا	صواب
١٦٨	١٧	البرازى	البزازى
١٦٩	٥	يصادق	يصارف
١٧٤	٢٣	اتل	اقل
١٧٩	١٢	اجارتها	ادارتها
١٨٤	٢٨	والدمن	والدهن
١٩٠	١٨	زين نجيم	زين بن نجيم
٣٠٠	١٥	لرجوع	الرجوع
٣٠٤	٢٨	اليه في درجته	اليه وفي درجته
٣٠٥	١٢	رتبة	رتبه
٣٠٩	١٣	لكون انهما	لكونهما
٣١٣	٢١	ازوجهما	ازواجهما
٣١٤	٢١	عيره	غيره
٣١٨	١	وان مات	وان من مات
٣٢٠	٣	اديه	لديه
٣٢٣	١٥	الانثيين	الانثيين
٣٣٧	٢٤	فلاقاتل	فلاقاتل
٣٤٢	٧	ان بفسخ	ان يفسخ
٣٤٣	٢٧	الرغبان	الرغبات
٣٤٥	١٨	له عن وصيه	له وعن وصيه
٣٤٠	١٧	منابذه	منابذة
٣٤٤	١٩	اولاهم	اولادهم
٣٥٣	٦	يخوف	بخوف
٣٦٣	٥	احضار الثمن	احضاره الثمن
٣٦٣	٢٤	العدة	العدة
٣٦٤	٩	يجوز للمشترى	يجوز والمشترى
٣٧١	٢٦	زوجته	زوجة
٣٧٥	١٩	ردما قبض	رد مثل ما قبض
٣٧٦	١١	قال جامع	قال في جامع
٣٧٨	٢٦	اذ اشترى	اذا اشترى

تم الخطا والصواب بحمد الله الملك الوهاب

٥٩٥٢

الصـ ٣٣

To: www.al-mostafa.com

فهرست الجزء الثاني من الفتاوى الخيرية

١ كتاب ادب القاضي
١٨ كتاب القاضي الى القاضي
١٨ باب التحكيم
١٨ باب عدل المحاضر والسجلات
٣٦ كتاب الشهادات
٤٠ كتاب الوكالة
٥٢ كتاب الدعوى
١٠٩ كتاب الاقرار
١١٥ كتاب الصلح
١١٩ كتاب المضاربة
١١٩ كتاب الوديعة
١٢٤ كتاب العارية
١٢٥ كتاب الهبة
١٢٩ كتاب الاجارة
١٦١ باب ضمان الاجير
١٦٥ كتاب الولا
١٦٥ كتاب الاكراه
١٦٨ كتاب الحجر
١٦٩ كتاب المأذون
١٧٠ كتاب الغصب
١٧٧ فصل في الشعاة والأعونة
١٧٩ كتاب الشفعة
١٨٣ كتاب القسمة
١٩١ كتاب المزارعة
٢٠٢ كتاب المساقاة
٢٠٦ كتاب الذبائح
٢٠٧ كتاب الاضحية
٢٠٧ كتاب الكراهة والاستحسان
٢١٩ كتاب احياء الموات
٢١٩ فصل في مسائل الشرب
٢٢٣ كتاب الصيد
٢٢٤ كتاب الرهن
٢٣١ كتاب الجنايات
٢٣٤ كتاب الديات
٢٣٨ باب ما يحدث الرجل في الطريق
٢٤١ فصل في الحائط المائل
٢٤١ فصل في الحيطان والطرق (وما يتضرر به الجار
٢٤٦ باب جناية البهيمة والجناية عليها
٢٤٩ باب جناية المملوك
٢٤٩ باب القسامة
٢٥٧ كتاب المعاقل
٢٥٩ كتاب الوصايا
٢٧١ كتاب الخنثى
٢٧٥ مسائل شتى
٢٨٧ كتاب الفرائض

تمت الفهرست

الجزء الثاني من كتاب الفتاوى الخيرية
لنفع البرية على مذهب الامام الاعظم
ابي حنيفة النعمان نفع الله
بها جميع الانام
آمين
م

الف ا ر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب ادب القاضي

مطلب في وقف ثبت لدى قاض ريعه لامرأة فادعاه رجل في مدة ثم ادعاه ابنه يمنع منه ايضا

سئل في وقف ثبت لدى قاض حنفي ريعه لامرأة وحكم به لها حكما مستوفيا شرائط الشرعية ومنع المدعي عنها منعا شرعيا ومات والآن ابنه يدعي دعوى ابيه بعينها فيه ولا وجه له شرعا لمخالفته شرط الواقف هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه لدعواه شرعا اجاب نعم يمنع شرعا قال الحسام الشهيد في شرح ادب القاضي وينبغي

مطلب اذا رفع اليه حكم قاض امضاه

للقاضي ان ينفذ قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى بقول البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض آخر يرى خلاف ذلك فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى بابطالها ونقضها ثم رفع الى قاض آخر فان هذا القاضي الثالث ينفذ

مطلب اذا نقض قاض حكم قاض قبله ورافع الى ثالث ينفذ الثالث قضاء الاول

قضاء الاول ويبطل قضاء الثاني لان قضاء الاول كان في موضع الاجتهاد والقضاء في موضع الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثاني بقضائه مبطلا للاول مخالفا للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى القاضي الثالث ان يبطلها وينقضها وان كان رأيه بخلاف ذلك ويستقبل الامر استقبالا في الحوادث التي ترفع اليه اقول هذا في المختلف فيه فما بالك بالمجمع عليه والله اعلم

مطلب حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة لا يجوز نقضه سواء كان متفقا عليه او مختلفا فيه

سئل في حكم القاضي اذا كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة وانفصل الحال على ذلك المنوال هل يلزم ولا يجوز نقضه ولا استئناف الدعوى ام لا اجاب لا يجوز نقضه بعد ابرامه واستيفاء شرائطه واحكامه سواء كان متفقا عليه او مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد اما في المتفق عليه فظاهر لا توقف فيه الافهام واما في المختلف فيه فلانه بالقضاء استوفى الشرائط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما اجتمعت عليه الامة واتفقت عليه

مطلب اذا حبس بدين وظهر للقاضي انه لا مال له له اطلاقه من غير حضور خصمه بعد اخذه كفيلا بنفسه

الائمة ومع ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستئناف والله اعلم سئل في رجل الزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة وظهر للقاضي انه فقير لا يملك شيئا هل للقاضي ان يسقط عليه ما الزم به بغير حضور خصمه ام لا اجاب حيث ظهر للقاضي انه لا مال له يخلي سبيله بغير حضور خصمه قال في الخانية واذا سأل القاضي عن المحبوس بعد مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا بنفسه ويخرجه من الحبس

وفي انفع الوسائل للقاضي ان لا يسال احدا اصلا وينفرد بالافراج عنه وقالوا هذا
اذا لم يكن الحال حال منازعة اما اذا كانت بين الطالب والمحبوس بان قال الطالب انه موسر
وقال المحبوس انه معسر لا بد من اقامة البينة واما مسئلة التقسيط اذا طلبه الخصم
وكان معتملا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شيء يصرفه الى دينه حاصله ان الغريم يأخذ فاضل
كسبه والله اعلم سئل في المحبوس بدين هو ثمن مبيع اذا سال عنه القاضي فاخبر اهل
المعرفة به انه معسر هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل ام لا حيث لم يكن رب
الدين يتيما او غائبا ولم يكن الدين من مال وقف اجاب نعم للقاضي اطلاقه بلا كفيل
والحال هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة
الى الميسرة مع كونه ذا عسرة والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
والله اعلم سئل فيما اذا كان فقر المديون وافلاسه ظاهرا وكان دينه بدلا عما هو
مال هل للقاضي ان يسال عنه عاجلا ويقبل البينة على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه ام لا
واذا قلتم له ذلك فمن يسال عنه وهل يشترط في هذا لفظ الشهادة ام لا وهل يفترق الحال
بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسرا بما لا بد له منه ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك
قال في انفع الوسائل بعد ذكر الجنس والاختلاف في مدته هذا اذا كان امرا يعني المديون
مشكلا اما اذا كان فقره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس ويخلي
سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عشرته من جيرانه واصدقائه واهل سوقه من الثقاة
دون الفساق فاذا قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط في هذا لفظ الشهادة ثم قال
هذا اذا لم يكن في الحال منازعة واما اذا كانت منازعة بين الطالب والمديون بان قال
الطالب انه موسر وقال المديون انه معسر لا بد من اقامة البينة فان شهد شاهدان
انه معسر خلي سبيله ولا تكون هذه شهادة على النفي فان الاعسار بعد اليسار امر حادث
فتكون شهادة بامر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه الله تعالى
والمسئلة شهيرة ولا يعد موسرا بما لا بد له منه وقد بينوا ذلك في كتاب الحجر فلا يعد بثيابه
التي لا بد منها غنيا ويترك له دست وقيل دستان وكذلك منزله الذي لا بد منه وقس
على ذلك والله اعلم سئل فيما اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي
والحال ان له مالا يمكنه الوفاء منه الا انه متمرد ومتعنت في بقائه في الحبس وامتناعه من الوفاء
فهل والحالة هذه للدائن ان يسال القاضي في تطيين باب الحبس عليه ليضيق عليه الا فرجة
يتناول منها الطعام ام لا وهل للقاضي ان يبيع ماله في وفاء دينه ام لا اجاب اما
عند ابي حنيفة فيؤدبه حبسه الى ان يبيع بنفسه واما عندهما فيبيع القاضي ذلك عليه
ويوفي الدين وبقولهما يفتى كما في الاختيار وغيره وبيع العقار كبيع المنقول على الصحيح

مطلب
اذا تنازع الطالب والمحبوس في اليسار والاعسار لا بد من اقامة البينة

مطلب
اذا اخبر اهل المعرفة ان المحبوس معسر للقاضي ان يطلقه من غير كفيل

مطلب
يقبل القاضي البينة على الافلاس

مطلب
يسال عن المفلس من جيرانه ولا يشترط لفظ الشهادة اذا لم يكن في الحال منازعة ولا اشترط

مطلب
الشهادة على اليسار ليست شهادة على النفي فهي مقبولة

مطلب
لا يعد الفقير غنيا بثيابه وكذلك بمنزله

مطلب
في مديون حبسه القاضي وله مال يمكن الوفاء منه الا انه متعنت متمرد يؤدبه حبسه عند ابي حنيفة ويبيع عندهما وبقولهما يفتى ولا فرق بين العقار والمنقول

كما صححه الشيخ قاسم قالوا وعلى قولهما يترك له دست من ثياب بذلة ويباع الباقي واذا
امكن الاجتزاء بدون الثياب التي عليه والعقار الذي يسكنه يبيعه القاضي ويوفي ببعض
ثمنه الدين او بعضه ويشتري له ما هو دونه قالوا ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع
اللبد في الصيف والنطع في الشتاء والحاصل ان القاضي نصب ناظرا فينبغي له ان
ينظر للمدين كما ينظر للدائن فيبيع ما كان انظر له واما تطيين الباب فقد ذكر في
جواهر الفتاوى ان بعض القضاة فعله قال رحمه الله تعالى لا يجوز ذلك كما لا يجوز الضرب
لانه زيادة على الحبس وفي البحر قال به الامام الارسابندي وقال القاضي الرأي فيه الى القاضي
والحاصل انه ليس بمذهب لاصحابنا والله اعلم سئل في رجل ثبت عليه دين لآخر باقراره
وهو معسر غير ان له مالا في بلاد الافرنج التي هي دار الحرب ولا وصول له اليه هل يعد
موسرا به فيؤبد حبسه ام لا فيخلى سبيله الى ميسرة اما بوصوله اليه او بطرو مال آخر عليه
اجاب لا يعد موسرا بذلك ويخلى سبيله ففي الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب واللفظ
للكتابين المذكورين فان كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل وفي البحر وظاهر كلامهم
ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غائبا وفي انفع الوسائل ذكر في الهداية قال
واذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق حبس غريمه ليعجل بحبسه وامر بدفع ما عليه
وهذا اذا ثبت الحق باقراره اما اذا ثبت بالبينة حبسه كما ثبت والله اعلم سئل في اليمين
الذي نصبه لضبط مال الميت للوارث الغائب والقاصر هل حكمه حكم القاضي فيما عدا
ما استثناه صاحب الاشباه حتى في نفي اليمين عنه ام لا اجاب المراد بالامين المذكور
الذي لا تلحقه العهدة الذي قال له القاضي جعلتك امينا في بيع هذا الشيء لا الذي نصبه
لضبط المال فقط فانه لا يملك البيع والمراد بالعهدة ما يلحق البائع في البيع عند الاستحقاق
والرد عند العيب وغير ذلك فحكمه حكم القاضي في عدم لحوق العهدة وعللوا ذلك بانه لو
لزمته لامتنع الناس من تقلد القضاء وحكم امينه كحكمه في ذلك ففي الكنز وغيره لو باع
القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن اهـ قال في البحر
اي البائع الثمن للمشتري لان القاضي قائم مقام الخليفة وهو لا ضمان عليه فلا ضمان
على القاضي وامين القاضي كالقاضي ثم قال واشار المؤلف رحمه الله تعالى الى ان العبد لو ضاع
قبل التسليم الى المشتري لم يضمن كما ذكره الشارح والى ان امينه لو قال بعت وقبضت الثمن وضيعته
الغريم صدق باليمين وعهدة الحاكم بالقاضي كذا في ثم التلخيص ثم قال يقبل قوله في اليمين
والنكول اي في تحليف المخدرة بعد قوله فعلى هذا المستحلف ليس بامينه والا قبل قوله في
اليمين والنكول وحلف وامه علم سئل في رجل طلق زوجته التي عقد له نكاحها وكيلها
ولم يكن وليا في النكاح بدون مهر المثل بعد الدخول بها والاستبراء ثلاث طلقات متفرقات

مطلب اذا لم يمكن المديون الاجتزاء بدون ثيابه التي لبسها يبيعها القاضي وكذلك العقار ويبيع كل ما لا يحتاج اليه في الحال

مطلب تطيين الباب على المحبوس لا يجوز كما لا يجوز الضرب

مطلب لا يحبس القاضي المديون ان علم ان له مالا غائبا

مطلب اذا نصب القاضي امينا لضبط مال الميت للوارث الغائب والقاصر لا يكون كالقاضي الا اذا قال له جعلتك امينا

فادعى

فادعى وكيلها على الزوج المذكور مهر المثل وهو كذا زيادة على المسمى لدى حاكم شافعي المذهب
لفساد النكاح بسبب كونه بغير ولي شرعي ويطالبه بذلك وسأل سؤاله عن ذلك فسئل
فاجاب بالاعتراف بكونه بغير ولي وبدون مهر المثل وانه صحيح على مذهب ابي حنيفة وانه
لا يلزمه سوى المسمى لصحته على المذهب المذكور ولم يكن حكم بصحته حاكم شرعي يرى صحته وسأل
كل من المتداعيين من الحاكم الشافعي ان يحكم بما يراه في ذلك فاستخار الله تعالى وحكم ببطلان
النكاح ووجوب مهر المثل بالوطء وبطلان الطلقات الثلاث حكما مستوفيا شرائطه الشرعية
فهل ينفذ حكم القاضي الشافعي بذلك ويلزمه مهر المثل ويحل له ان يعقد نكاحه عليها من غير تحليل
واذا رفع ذلك الى حاكم حنفي يمضيه ولا يحل له نقضه ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه بذلك
ويجب على من رفع اليه من القضاة امضاؤه لانه مجتهد فيه ففي كثير من الكتب ومنها العمدة
ومجموع النوازل للقاضي ان يبعث للشافعي ان يبطل نكاحا عقد بشهادة الفسقة وللحنفي
ان يفعل ذلك وهي مسئلة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا
ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وفيها لو بعث الى
شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح حرام او فيه شبهة
وفي صدر الشريعة اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون
مخالفا للكتاب او السنة او الاجماع وهذه المسئلة من المسائل الشهيرة والمنقول بها كثيرة
والله اعلم سئل في معسر لا يملك المهر عقد نكاحه على ارملة معسرة لها ايتام بعبارتها
وغاب عنها قبل الدخول بها من الاعسار وعدم القدرة واليسار هل اذا فسخ الحاكم الشافعي
نكاحه عنها بسبب ذلك ينفذ ولا يقدر قاض على ابطال فسخه والحال هذه ام لا اجاب
نعم ينفذ ولا ينقض حكمه ففي فتاوى قارئ الهداية سئل عن امرأة ادعت عند قاض ان زوجها
سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم
يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه اجاب اذا
اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ
النكاح وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو قضاء على الغائب وفي القضاء على الغائب
عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم من لم يره نافذا وعلى القول بنفاذه يسوغ
للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف
ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالتقديم ولا تبطل
بالثانية اهـ وقوله بعد انقضاء عدتها في الدخول بها اما غير المدخول بها فلا عدة عليها
ومثل هذا عمل بقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام والله اعلم سئل
فيما لو قضى شافعي المذهب على غائب فيما دعت الضرورة اليه من نحو طلاق هل ينفذ ام لا

مطلب اذا فسخ قاض نكاح لعشرة الزوج لا ينقض الخ

اجاب نعم ينفذ في الظهر الرواية عن اصحابنا وعليه الفتوى كما في الخلاصة وغيرها
والله اعلم سئل في امرأة غاب عنها زوجها مدة تزيد على اثنين وعشرين سنة بلا نفقة
ولا مال له حاضر في المصر رفعت امرها الى النائب الشافعي وطلبت منه فسخ نكاحها من
زوجها فحكم بفسخ نكاحها على الوجه المقرر في مذهبه فهل عليها عدة عند الشافعي وعلى
تقديرها فهل هي عدة طلاق او موت وهل للقاضي الحنفي تعرض لما صدر من النائب الشافعي
بتنفيذ او نقض حيث لم يترافع اليه فيه خصمان اجاب قد اضطربت كلام علمائنا
في مسئلة الحكم على الغائب وله وآراؤهم وبيانهم ولم يصف ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر
تبتنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا اشكال فالذي ينبغي ان يحتاط ويتأمل ويلاحظ الحرج
والضرورات فانها تبيح المحظورات فما بالك في الثابت باجتهاد مجتهد اجمعت الناس على
صحة اجتهاده وعلمه وزهده وورعه وهو محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه ومن قال في جواز
الحكم على الغائب مثله فاذا علم ذلك وعلم ما لحق من الضرر والمشقة بغيبة ازواجهن كمسئلة
هذه المرأة فعلى المفتي وان كان حنفيا ان يفتي بجواز الفسخ الصادر من القاضي وان
كان نائبا لان حكمه حكم الاصيل وعليها عدة الطلاق بلا شك لانه حكم بفسخ النكاح وهو
موجب لعدة الطلاق وليس بحكم بموت الغائب وليس لقاض من القضاة نقضه اي نقض
حكم النائب الشافعي والله اعلم سئل في امرأة غاب عنها زوجها وتركها خالية من الفراش
والنفقة والكسوة والمعاش وادت بها الضرورات والمحن لعدم النفقة والكسوة والسكن
ولا يتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة فرفعت امرها الى القاضي
الشافعي وقضى بالفرقة على قاعدة مذهبه مستوفيا لشرائطه هل ينفذ قضاؤه
ولا يجوز نقضه وابطاله لموافقته لمذهبه ووقوعه في محل الضرورة ومواضعه ام لا
اجاب نعم ينفذ لمكان الضرورة والحرج وقد افتى به من يعتد به من علمائنا المرأى
من واضح الحجج بما يلحقها من المشقة والضير وعدم تيسر الاستدانة في زماننا الذي
قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحال هذه التعرض له بابطال لما في ابطاله من الاضرار
وسوء الحال والله اعلم سئل فيما اذا حكم القاضي بمنع الشفيع عن الشفعة بسقوطها
لتخلف شرط شرعي من شروطها الشرعية المقررة عند العلماء هل ينقض حكمه بلا موجب شرعي
ام لا اجاب حيث استند الحكم الى دليل شرعي ووافق قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض
ومسئلة القضاء في المجتهد فيه معلومة وهي انه اذا كان مجتهدا نفذ وان لم يكن مجتهدا
وعلم محل الخلاف فكذا في الاصح ما لم يشترط عليه السلطان ان يحكم بالصحيح من مذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا شرطه لا ينفذ من احكامه الا ما وافق الصحيح لانه معزول
عما سواه وهذا ما هو المعتمد في المذهب والله اعلم سئل فيما لو منع مولانا السلطان قضاة

مطلب فيمن غاب عنها زوجها مدة طويلة فرفعت الامر الى نائب شافعي فحكم بفسخ النكاح ليس للقاضي الحنفي نقضه ولا للمفتي الحنفي ان يفتي بخلافه

مطلب في امرأة تركها زوجها خالية من الفراش والنفقة فرفعت امرها الى شافعي فقضى بالفرقة ليس للحنفي نقضه

مطلب اذا حكم القاضي بمنع الشفيع لتخلف شرط لا يجوز نقضه

مطلب
اذا منع السلطان قضاته عن سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا يستمر ذلك

عن سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى هل يستمر ذلك ابدا ام لا اجاب
لا يستمر ذلك ابدا بل اذا اطلق السماع الممنوع بعد المنع جاز وكذا لو ولى غيره واطلق له ذلك
يجري على اطلاقه فيسمع كل دعوى وكذا لو مات السلطان وولى سلطان غيره فولى قاضيا
ولم يمنعه بل اطلق قائلا وليتك لتقضي بين الناس جاز له سماع كل دعوى اذا اتى المدعي
بشرائط صحتها الشرعية المقررة عند الفقهاء والحاصل ان القاضي وكيل عن السلطان
والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا عم له تعمم والقضاء
يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اختلف المدعي والمدعى عليه
في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب سماع الدعوى وعدمه خاص به
لا تعلق للمتداعيين به فاذا قال منعني السلطان عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا قال
اطلق لي سماعها كان القول قوله ما لم يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه
لخصمه فيتبين بطلان الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك
فاذا اتاه مخبر بالمنع من عدل او كتاب او رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان
ومن علم انه وكيل عنه وعلم احكام الوكيل استخرج مسائل كثيرة تتعلق بهذا المبحث وهان
عليه الامر وانكشف له الحال والله اعلم

مطلب
في قاض ولي على اقليم فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم هل ينفذ قضاؤه ام لا

سئل في قاض ولاه السلطان ولاية اقليم
من بعض اقاليم ممالكه الاسلامية فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم
في مدة معينة بمبلغ معين فهل تكون احكام ذلك الرجل في تلك النواحي اصالة ام نيابة
ام لا تكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لان هذا ليس من جنس ما يباع ويشترى
كيف لا وقد تضمن ذلك التزام وقائع غير معهودة في ازمنة غير معلومة على ان ما سيحصل
من الدراهم من الوقائع التي ستقع تكون محصولا للقاضي فهذا المحصول يكون من قبيل الرشوة
فلا تصح توليته والحال هذه ولا تنفذ قضاياه او يكون من قبيل الاجرة في نظير كتابة الوقائع
والتسجيلات فيجوز اخذ ذلك المبلغ اذا كان اجر المثل حيث جوزه الفقهاء اذا لم يكن له مقرر في بيت
المال ولكن هذا الاخذ قبل العمل وعلى عمل الغير فان هذا الغير لا يستحق للقاضي باجرة عمله
بل غرضه من نيابة القاضي التسلط على الناس واخذ اموالهم بجاه الحكومة فلذلك رضي
بدفع مبلغ من ماله للقاضي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا
العمل من سأله ولا من حرص عليه فاذا علم ذلك فهل يجب على ولي الامر المنع من تعاطي تلك
الامور وزجر مثل ذلك المولى والنائب عنه وهل يجب على علماء تلك المملكة الداخلين
تحت قوله سبحانه وتعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه
التنبيه على حرمة ما ذكر والعرض الى السلطان ايده الله تعالى بالدين فانه اذا حصل من بعض
وكلاء السلطان مصادرة في اموال المسلمين فانهم يقومون عليه ويرجعونه ويعرفونه للسلطان

بالأن يفعل ذلك في حق من يصدر منه منقصة في الدين وتهاون بالشرع المحمدي باتخاذه
حكومة الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط على الرعايا اولى فان سكت العلماء
وخيار الناس وعامتهم عن مثل ذلك المنكر هل يكونون تاركين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فيأثمون كلهم ام لم يخلص لوجه السكوت في مثل هذه الداهية الكبرى والبلية العظمى ام لا
اجابت هذه المسئلة تحتمل مجلدا ضخما وهيهات ان نشبع القول عليها فيه ولكن هنا كلام
مختصر الى الغاية وفيه ان شاء الله تعالى في شأن هذه المسئلة الكفاية اعلم انه قد صرح في البزازية
وكثير من الكتب بان الكافر اذا شرب الخمر فنثر عليه اقرباؤه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مباركا باد
وعلى هذا اذا اخذ احد المكس والضرائب مقاطعة فقالوا مباركا باد ووقعت بسراي الجديدة
واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابهما اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مباركا باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع
فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى يمرض على نفسه الاثم اخذا من هذه المسئلة اه وانت تعرف فابين مقاطعة
الاحتساب ومقاطعة القضاء لان كلا منهما في الاصل طاعة اقامتها واجبة على المسلمين
فعلى القاطع على القضاء ما على القاطع على الاحتساب ولا يسأل عن جواز بيعه بل يسأل
عن كفر مستحله ومتعاطيه وان كان ظاهرا ايضا غير خاف الا على عامي ماشم للفقه رائحة
ولشيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي كلام في المحصول المتجدد للنائب من كتابة الحجج
والسجلات فيه ان دعوى المستنيب عليه به لا تصح لان الدعوى لابد وان تكون بحق ثابت له
معلوم الجنس والقدر وهذا المدعى ليس حقا لانه ان كان في مقابلة الحكم لا يجوز اخذه
لا من النائب ولا من المستنيب وان كان على كتابة الصكوك والحجج بقدر ما يلحقه من المشقة
فهو للنائب لا للمستنيب فمطالبته به غير جائزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله تعالى
وما لخصه من جملة قواعد الفقه ولا شبهة ان اخذ القضاء مقاطعة ان كان مستحلا فهو
كافر بلا شبهة فكيف تنفذ احكام الكافر وان كان غير مستحل له فهو ومن تولى القضاء
بالرشوة سواء وقد كثر نقل ذلك فقالوا قاطبة من اخذ القضاء برشوة فالصحيح انه لا يصير
قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه قال في الخلاصة وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة اخذها هو
او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده كقضائه برشوة ولا شبهة ايضا في انه يجب على السلطان
نصره الله تعالى منع متعاطي ذلك ومعاقبته باشد العقاب لانه من الامور المخلة لهذا الدين
المتين ويجب على كل من له قدرة على اعلامه ان يعلمه بذلك لانه من مهمات الدين ولا خلاف
له في السكوت واذا علم الامام اصلحه الله تعالى واصلح به ذلك جاز له ان يترقى في عقوبتهم
الى القتل لينزجروا عن مثل هذه المصيبة المهلكة والنازلة الموبقة وما اقرب هذه
المسئلة من مسئلة السعاة والامونة وقد قالوا فيها ولفساد الملك بسبب السعاة والاعوة

اقول

اي محل الحكومة

بالفاء مع معناه بالفاء مع معناه والتقديم على التعقيب والتأخير عنه

افتوا بانه يثاب قاتلهم وافتى السيد ابو شجاع بكفرهم وهؤلاء اشد فسادا منهم بلا شك
ولا ارتياب وقد انشد بعض عباد الله تعالى في طائفة القضاة عند قول ائمتنا لا يكره التقليد لمن هو اهل من الظلم
كيف السلامة منه وهو بعصرنا يعطي مقاطعة بمال يؤخذ ويقول اخذه على كذا كذا من ابن اجمعه اذا لا آخذ
ويقول هذا شرع طه المصطفى من ذا يقول لحكمه لا ينفذ قل لي انا الفقه القويم حقيقة في كفرهم بالله محض الملحد
والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس ويظهره ويؤيده بائمته العالمين العاملين آمين آمين
يا رب العالمين

مطلب اذا ولى ليحكم بمذهب ابي حنيفة فحكم بغيره يكون مخالفا ولا ينفذ

سئل فيما اذا ولى السلطان قاضيا حنفيا ليحكم في بلدة معينة بمذهب
ابي حنيفة رحمه الله تعالى فحكم بمذهب ابن ابي ليلى في قضية مخالفة لمذهب ابي حنيفة وضاحية
اينفذ حكمه فيها ام لا اجاب لا ينفذ لان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة
فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسواء
كان القاضي عالما او جاهلا مقلدا او مجتهدا ناسيا او عامدا وقد صرحت العلماء قاطبة
بان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص فاذا خصه السلطان
بزمان او مكان او حادثة او شخص تخصص وذلك لان ولاية القاضي انما هي مستفادة
من السلطان فلا ينفذ قضاؤه فيما منعه عنه وحكمه فيه كحكم بقية الرعايا الذين لم
يؤذن لهم من جانب السلطان بالقضاء وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا
اطلق له وحكم بخلاف مذهبه وهي المسئلة التي اكثرت علماؤنا من ذكرها وساقت الخلاف
والتفصيل واختلف فيها الافتاء والترجيح والاصح والتصحيح وقال

رأينا السؤال بهذا النمط ينادي على الهذر الغلط وان القيامة قامت على يراع الى رقة قد نشط
فان ذوي العلم قد اجمعوا على ان صاحبه قد خلط فهل مؤمن يتوانى الجزا ويعلم معنى الوريا شطط
ليدري بعض الذي واقع عليهم فيرفع هذا السخط وشرع الرسول مصان فلا يهان بمن ان تولى خبط
ولله في خلقه ما يشا وفي علمه عز ما لم يحط فافهم والله اعلم

مطلب التنافذ الواقعة في زماننا بشهادة رجلين غير معتبرة

سئل في التنافذ الواقعة في
زماننا بشهادة شاهدين على ما في الصك بغيبة الخصم هل هي معتبرة شرعا ام لا اجاب
قال في البحر في ش قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه معنى قوله امضاه حكم بمقتضاه بعد
دعوى صحيحة من خصم على خصم وكذا قال في البزازية وان ارادوا ان يثبتوا حكم الخليفة على
الاصل لا بد من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات قضاء
قاض آخر او فالحاصل ان الحكم المرفوع لا بد ان يكون في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به
العمادي في الفصول والبزازي في الفتاوى قالا وهنا شرط لنفاذ القضاء في المجتهدات
وهو ان يصير حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط
لا ينفذ القضاء لانه فتوى او قال ولا بد في امضاء الثاني لحكم الاول من دعوى ايضا كما
سمعت ثم نقل عن البزازية قاضي بلدة حكم على رجل بمال وسجل ثم ان القاضي ومثله عزله

واحضر المدعى المحكوم عليه عند قاض آخر وبرهن على قضاء الاول اجبره الثاني على ادا المال
ان كان الحكم الاول صحيحا اهـ فانظر الى قوله واحضر المدعى المحكوم عليه ففيه اشتراط احضار
المدعى عليه لصحة القضاء عليه ثم قال ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة البلدة قضى بهذا المال
لا يحكم به ثم قال في البحر اذا علمت ذلك ظهر ان التنافيذ الواقعة في زماننا غير معتبرة لصدورها
بلا دعوى وحادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة تشهد على حكم القاضي الاول فلا يكتب
له القاضي الثاني انه اتصل به حكم الاول ونفذه ولا شك ان دعوى القضاء حادثة من الحوادث
فيشترط فيها ما يشترط في جميع الحوادث وهو ان تكون من خصم على خصم وقد نقل الشيخ قاسم
في فتاواه الاجماع على ان حضور الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ القضاء عليه وفي فتاوى
قاضيخان انما ينفذ القضاء عند شرائطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم ينفذ اهـ
وقد ذكر في الفواكه البدرية قد كنت ابتليت بشيء من الحكم قبل التصور وكدت لذلك ان أمذ بخط
وافر من الهدر والتهور الى ان توجه الفكر بتوفيق الله سبحانه الى تحصيل بعض الغرض من هذا
الباب ومن اجل النعم في النظريات الشرعية الهام الصواب فنظمت هذين البيتين ضبطا لأطراف
القضايا الحكمية وجمعا لابواب الحوادث الشرعية البيتان هما اطراف كل قضية حكمية
ست بلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحـ كوم عليه وحاكم وطريق
ثم قرر في بحث الطريق فقال وبما قررنا يعلم قولهم ان شرط نفاذ القضاء ان يصير الحكم
حادثة اي في حادثة والمراد بها الخصومة الصحيحة وهي انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم
شرعي على خصم شرعي ويشترط لصحتها حضور الخصم المدعى عليه الى آخر ما ذكره مما لا نزاع
لاحد فيه والله اعلم سئل فيما اذا مات القاضي المأذون له بالاستخلاف هل ينعزل نوابه ام لا
الجواب قد قطع فقيه النفس قاضيخان في فتاواه بانهم لا ينعزلون بموته وعبارته واذا
مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي مأذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره
فمات القاضي لا ينعزل خليفته اهـ وفي البزازية وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا
امراء الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل القاضي قيل ينعزل نائبه واذا مات لا والفتوى
على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نائب عن السلطان او العامة وبعزل نائب القاضي
لا ينعزل القاضي وفي الاشباه والنظائر بعد ذكر لجملة من النقول قال فتحرر من ذلك
اختلاف المشايخ في عزل النائب بعزل القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل
القاضي يدل على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علل بانه نائب السلطان فيدل
على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل
مع الموكل ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونائب القاضي
في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نائبه من كل وجه اهـ فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعل في الغرائج

كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نائب السلطان وفي التاتارخانية
ان القاضي انما هو رسول من السلطان في نصب النواب اه وفي وقف القنية لو مات القاضي او عزل
يبقى من نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما اه وكلام الاشباه فقوله لكن جعل في المعراج الخ نقلا قاله
ابن الغرس وكيف لا يرد كلامه وقد قال في انفع الوسائل نقلا عن البدائع ولو استخلف القاضي
باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه نائب الامام في الحقيقة لا نائب القاضي
ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نائب
الامام فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني اه يعني بالوكيل الثاني الذي
وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلا عن الموكل لا عن الوكيل الاول وقد علل
عدم عزل القاضي بموت الخليفة بان الخليفة نائب عن المسلمين في تقليد القضاء والمسلمون
على حالهم فلا ينعزل القاضي بموت النائب يعني السلطان الذي هو نائب عن المسلمين فانى
يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه مع تصريح كلامهم قاطبة بانه في الحقيقة
نائب عن السلطان حيث اذن له بالاستخلاف ومع قوله في المعراج كونه كوكيل قاضي
القضاة هو مذهب الشافعي واحمد وعندنا انه نائب السلطان وما معنى قول صاحب
الاشباه ولا يفهم احد الآن انه نائب السلطان مع تصريح جماعة العلماء بانه اذا كان
القاضي مأذونا له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نائب السلطان الهم الا اذا صرح السلطان
بعزل النواب بموته او عزله بان قال في منشوره اذا مت او عزلت فقد عزلت خلفاءك فانهم
ينعزلون بعزله لان القضاء والعزل منه يقبلان التعليق ومما صرحوا به ايضا ان القضاء
يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص ولا يملك نصب القضاة وعزلهم
الا السلطان او من اذن له السلطان اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضاء
والعزل الا منه والله اعلم سئل في مفت ينفع المسلمين بالفتوى وغيرها بالمنقول الصحيح
من الكتب المعتمدة باجازات مشايخه الذين علموه العلم والعمل به ولم يعلم بوجه ما كونه ماجنا
فهل للقاضي او غيره ان يحجر عليه ويمنعه عن نفع المسلمين بالفتوى ام لا يجوز له ذلك وهل
فعل القاضي هذا شرع محمدي عند الله ام شرع الجهال بلا مين وهل اذا كان ماجنا وثبت عليه
ذلك وحجر عليه القاضي وافتى بعد الحجر تجوز فتواه ويعمل بها كما صرح به في الدرر والغرر نقلا عن
البدائع ام لا والحال ان المفتي في بلاد خلت عن مثله علما وعملا وما يستحق من يسعى في الحجر عليه
ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دنيا واخرى وهل يؤجر ويثاب من يعين ذلك المفتي على نفع
المسلمين بالفتوى من الحكام وغيرهم ام لا بينوا لنا الجواب الواضح ليفهمه كل صالح وطالح
وهل اذا خلت بلاد من عالم ترجع المسلمون في امور دينهم ودنياهم اليه تجوز المهاجرة منها الى بلاد
فيها يوجد العلم ام لا اجاب لا يجوز منع المفتي الموثوق به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه

مطلب في حجر القاضي على المفتي ماجنا او غير ماجن وفي فتواه بعد الحجر

مطلب في بلاد خلت من عالم يرجع اليه المسلمون هل تجوز المهاجرة منها

وعلمه وفهمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والتصحيح والاختيار لان فيه منع التكلم بما
انزل الله تعالى العزيز الجبار ومن كتم علما ألجم بلجام من نار وكفى في منع ذلك قول الله تعالى ان
الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الآية ومثلها كثير في افادة حرمة المنع من الآيات الزاجرة
المانعة من اخفاء الحق والفتوى جعلت لاستجلاء ما خفي ودق عن افهام المكلفين واذا
تعين شخص لها صارت قربة في حقه بيقين فكيف يمنع عما هو فرض عليه لا قائل به من
المسلمين ولا جاءت به شريعة من الاولين والآخرين واذا افتى بما هو الصواب بعد الحجر
جاز وله الثواب واذا افتى قبل الحجر بالخطا لا يجوز وان تعمده فعليه العقاب واذا كان
المفتي بالوصف المرقوم فلا شبهة في حرمة الحجر عليه واثبات الاثم لمن حجر ولمن اعان واوصل
الاذية اليه ومن لم يكن موصوفا بما ذكر وكان ماجنا فالحجر عليه من باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والحجر فيه حسي وليس المراد المعنى الشرعي المانع من نفوذ التصرف شرعا واما المهاجرة
لتعلم العلم الواجب فهي واجبة ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة على الطاعة طاعة والفتوى طاعة
والاعانة عليها مثلها والكلام يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو المسؤول والله اعلم سئل في رجل

مطلب ادعى على آخر وكالة عن زيد الغائب

ادعى على آخر وكالة عامة عن زيد الغائب تواطؤا منهما ليتوصلا الى اكل ماله فانكرها المدعى عليه فاقام
المدعي بينة بذلك وحكم بها القاضي التداعي لديه فاخذ المدعي في الدعوى على غرماء الغائب وقبض ديونه
والاقرار والابراء والانكار حتى اتلف الغالب من اموال الغائب هل ينفذ حكم القاضي في
ذلك وينفذ تصرفات الوكيل على الغائب ام لا اجاب دعوى الوكالة على الغائب مجردة عن دعوى
عين او دين على المدعى عليه لا تصح ومسئلة الدعوى على الغائب مشهورة وفي غالب كتب المذهب مذكورة

مطلب القضاء على الغائب لا ينفذ

واختلف التصحيح والافتاء فيها ففي مجمع الفتاوى نقلا عن المنتقى انه لو قضى على الغائب لا ينفذ وعليه
الفتوى ومثله في كثير من الكتب وفي الزيلعي ان نفاذ القضاء على الغائب يتوقف على امضاء
قاض آخر وصححه وتبعه المحقق ابن الهمام في فتح الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو امضاه الف
قاض لئلا يتطرقوا الى هدم مذهب اصحابنا هذا وفي الخلاصة والبزازية والعبارة للبزازية

مطلب ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين او العين

في السابع من كتاب ادب القاضي ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين او العين ان برهن على
الوكالة والمال قبلت وان اقر يعني المدعى عليه بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل
البينة على المال لانه لو ثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان
اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم
توجد لعدم ثبوت الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو
كانكار الوكالة وحدها اه وقوله كانكار الوكالة وحدها اي في الاستحلاف وجريان الخلاف
فانظر الى قوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد هذا مع دعوى قبض دين

مطلب الواجب القضاء والافتاء بعدم نفاذ القضاء على الغائب

او عين فكيف في مسئلتنا المجردة عن دعوى احدهما فالواجب على اهل الديانة القضاء والافتاء

بعدم

بعدم نفاذ القضاء المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف مال الغائب وقد صرحت العلماء قاطبة
بوجوب النظر الى الغائب خشية التواطؤ على اتلاف ماله بالافتعالات والدعاوى الباطلة
والله اعلم سئل من اسلامبول دار الملك بما صورته فيما اذا وكل زيد عمرا وكالة مقيدة بخصومة قبض
دين في ذمة بكر وكفيله الفاطنيين يومئذ في بلدة اخرى وكتب الوكالة في مكتوب قاضي بلدة الى
قاضي بلدة بكر وكفيله وامر زيد وكيله انه لا يدعي بغير الوكالة المقيدة فخالف عمرو امر موكله
وكتم مكتوب القاضي واقام بينة وادعى بها وكالة عامة عن زيد فانكر بكر ذلك فاثبت عمرو
الوكالة العامة في وجه بكر وحكم بها القاضي فهل تكون دعوى عمرو بخلاف امر موكله زيد فضولا
وحكم القاضي في ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذا في ذلك وفي هذه الصورة بناء على الوكالة
العامة لو تعدى عمرو الوكيل واخرج الكفيل من الكفالة وابرأ ذمة بكر من بعض الدين المزبور لزيد
وقبض من بكر مقدارا وقسط الباقي الى سنين عديدة واقر عمرو انه لم يتأخر لموكله زيد سوى
المبلغ المقسط على بكر لا غير وابرأ ذمته وذمة كفيله من كل حق لزيد قبلهما وحكم بها القاضي مع ان
لزيد مالا على بكر غير الذي وكله به عمرو فهل يضمن عمرو ما اتلفه وابرأ منه ذمم المديونين بتعديه بعد
حكم القاضي في ذلك ام لا اجاب دعوى الوكالة المجردة عن شخص غائب من غير خصم لا تصح فاقامة
عمرو المذكور بينة وادعاؤه بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك اي كونه وكيلا ووكالة عامة مما
لا تدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفي الخلاصة والبزازية واللفظ لها ادعى انه وكيل الغائب
بقبض الدين او العين ان برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير خصما
ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب
وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة
ولم توجد لعدم ثبوت الوكالة وان انكر الكل فهو كانكار الوكالة وحدها اهـ فقوله لان التحليف
يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد دليل على عدم صحة الدعوى في مسئلتنا بالاولى فافهم وممن
صرح بان التوكيل لا يدخل تحت الحكم صاحب جامع الفصولين في الفصل الخامس في القضاء
على الغائب راجع الفتاوى الصغرى وفي معين الحكام للطرابلسي في الفصل الاول من القسم
الثالث من الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى الصحيحة ان يدعي شيئا
معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم امرا من الامور قال وانما شرطنا كون
الدعوى ملزمة حتى ان من ادعى انه وكيل فلان وانكر فلان لا تسمع هذه الدعوى لانه عقد غير لازم
يمكن عزله في الحال فلا تفيد هذه الدعوى فائدتها اهـ اقول تعليله يعم ذكر امر اولا وهو
ظاهر في الموكل ولو كانت الدعوى على غير الموكل فالشرط ذكر امر يتصور الحكم فيه فافهم وحيث
قلنا بانه لا تصح الدعوى ولا الحكم لا يصح شيء مما فعله الوكيل لانه قضاء على الغائب بغير
طريق شرعي يستند الى دليل اذ علماؤنا رحمهم الله تعالى لا يسمحون بالقول بجواز القضاء على الغائب

مطلب وكل زيدا عمرا وكالة مقيدة بخصومة في بلدة اخرى الخ

مطلب ادعى انه وكيل الغائب بقبض الدين ان برهن عليهما تقبل وان الخ

مطلب في الدعوى الصحيحة

ولو امضاه الف قاض اذ لو سمحوا به لتوصل الناس الى اموال الغائبين بمثل هذه الاحتيالات
الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة واتخذوه ذريعة للباطل وطريقة موصلة الى اموال الغائبين
لاسيما في هذا الزمان المخالف لزمان الاوائل فان السلف كانوا قوما صالحين يؤمن معهم
من التزوير والتلبيس والافتعال والتدليس فالواجب على اهل القضاء والافتاء الان
الدفع في نحو هذه الضلالات الموبقة والمخالات المضرة لعباد الله تعالى هذا واما السؤال عن
ضمان عمرو فالجواب عنه ان كل شيء اتلفه مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع الضمان يلزمه
التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجبة لغضب الديان واما ما تلف بسبب حكم القاضي
فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران وعند الله تعالى تجتمع الخصوم والله اعلم سئل في رجل
اقام عند القاضي شاهدين شهدا انه وكيل عن فلانة الغائبة في بيع محدود وباعه فانكرت
الوكالة هل القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة ام لا اجاب القول قولها
بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة لما تقرر في المذهب من ان الشهادة على الغائب والحكم عليه
وقد ذكر في الخامس من جامع الفصولين ما يشفي الغليل وينفي الجهل عمن هو به عليل والله اعلم
سئل في رجل مات مديونا لغرماء متعددين وقد كان رهن بدين احدهم مشاعا لدى نائب
قاض شافعي واظهر المرتهن محضرا كتب لديه وفيه الحكم بصحته ولزومه هل اذا رفع لقاض
حنفي يحكم بمجرده ويختص المرتهن به في وفاء دينه ام لا اجاب المقرر عند علماء الحنفية
انه لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاثة وهي البينة او الاقرار او النكول
كما صرح به في اقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا التفات اليه لانه اذا ثبت مضمونه
بالوجه الشرعي اعني باحد الحجج الشرعية المشار اليها وان حكم الشافعي بعد دعوى صحيحة شرعية
فان لم يكن كذلك فلا يعد حكما وجعل العلائي قائم الاجماع عليه وفي الاشباه والنظائر في قاعدة
الاجتهاد لا ينقض بمثله ما نصه الثالث لا فرق بين الصحة والحكم بالموجب باعتبار الافتاء
في الشرط بلد وقع التنازع بين خصمين في الصحة فحكم بها كان الحكم بها صحيحا وان لم
يقع تنازع بينهما فيها فلا اه وقد ظهر بذلك انه ان وقع التنازع في صحة الرهن المذكور بين
يدي القاضي المدعي انه حكم الشافعي به بعده صح وارتفع الخلاف والا لا فلا يختص المرتهن به
اذ لم يوجد ذلك والله اعلم سئل في رجل مات وعليه دين وترك ثلث بيت لا غير فالحكم
اجاب بامر القاضي ورثته ببيعه ووفاء الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حبسهم
ليبيعوا واذا لم يبيعوا بيعه القاضي بنفسه او نصب وصيا يبيعه وقيل يجبرهم القاضي
على بيعه اذا طلب غريمه ذلك والله اعلم سئل في رجل اشترى من وكيل امرأة شقصا من عقار
كان اخذها لها وكيل آخر عنها بالشفعة وتصرف فيها مدة سنين فادعى المأخوذ منه بالشفعة
على الوكيل الآخذ بالشفعة بطلانها لكون الارض وقفا او لبيت المال فبمجرد دعواه عليه بذلك

مطلب اقام شاهدين انه وكيل عن الغائبة في بيع محدود وباعه فاذا انكرت الوكالة القول قولها

مطلب في مديون رهن تحت يد احد الغرماء مشاعا واظهر المرتهن الخ

مطلب حجج الشرع ثلاثة

مطلب حكم الشافعي لا يعد حكما الا اذا وقع بعد دعوى صحيحة

مطلب اذا مات وعليه دين وله ثلث بيت يامر القاضي بيعه فان امتنع الوارث يبيعه القاضي

مطلب اشترى من وكيل امرأة شقصا من عقار كان اخذها لها وكيل آخر بالشفعة فادعى المأخوذ منه بطلانها الخ

حكم

حكم ببطلان الشفعة من غير بينة تشهد له بمدعاه ومن غير اصدار دعوى على المشتري المتصرف
هل يصح هذا الحكم والحال هذه ام لا اجاب لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ
الخصم هو المشتري الذي بيده المبيع لا الوكيل المذكور فلا يصلح مدعى عليه كما هو واضح الظهور
هذا مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من البينة او الاقرار او النكول فان الحكم بغير واحد منها
لا يجوز اذ هذه الثلاثة في كل حكم هي الاصول والله اعلم سئل في وارث لم يجد خلف مورثه
متوفى دار وزوجة الميت تطلب مهرها عليه من الوارث والوارث يقول ابيع حصتي في الدار
واقضي ذلك هل يحبس او لا اجاب لا يحبس والحال هذه والله اعلم سئل في كروم
مشتركة بين جماعة فيهم يتيمة باع طائفة منهم حصصا لهم مشاعة ارضا وغراسا من شخص
وكتب بذلك صك لدى القاضي بلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فور بلوغها
فحكم القاضي لها بذلك مستوفي الشرائط ثم وكلت رجلا في بيع ما اخذته بالشفعة لرجلين
فباعهما وكتب به صك لدى القاضي فادعى المشتري الاول المأخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين
لدى قاض ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض خراجية وفيها قيراط وقف خارج عن المبيع
وذلك موجب لبطلان البيع الصادر بعد الاخذ بها وسأله الحكم فحكم ببطلانها وبطلان
البيع الصادر بعدها معتمدا على كون الارض خراجية وفيها قيراط واحد موقوف فهل
حيث كان اعتماده في الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقفا ينقض
شرعا ام لا اجاب نعم ينقض والحال هذه باجماع علمائنا على ان الارض الخراجية مملوكة
لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا عن الميت وتؤخذ بالشفعة والمتون والشروح
والفتاوى قاطبة قد صرحوا بصحة اخذها بالشفعة وكذلك صرحوا بان العقار الذي
بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك ففيه الشفعة واذا بيع الوقف لا شفعة فيه
ببطلان بيعه واذا بيع بجواره ملك لا شفعة له بالجوار وانما الشفعة بالملك واذا كان
بعض العقار وقفا وبعضه ملكا وبيع الملك يؤخذ بالشفعة اذا كان طالب الاخذ بالشفعة
له ما يستشفع به كشركة في المبيع وفي حق المبيع او جوار واما الوقف فلا يؤخذ بها ويأخذ
بها وفي التتارخانية في فصل احياء الموات من كتاب الشرب وارض الخراج مملوكة وكذلك
ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه كما في فتاوى العتابية اهـ واما
الاراضي التي لا يجوز بيعها ولا وقفها فهي اراضي بيت المال فافهم والله اعلم وسئل عنا بيع
بما صورته في كروم بها قيراط وقف والباقي ملك بين جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملكه
ارضا وغراسا لرجل لدى قاض فبلغت اليتيمة وطلبت الاخذ بالشفعة فور الدعوى القاضي
فحكم لها بها ثم باعت ما اخذته بها من رجلين لدى قاض ثان وحكم بصحة بيعها الواقع
بعد حكم القاضي الاول بالشفعة ثم ادعى المشتري المأخوذ منه بالشفعة على احد المشتريين منها

مطلب في امرأة طلبت مهرها من وارث زوجها وهو يقول ابيع حصتي لا يحبس

مطلب اذا حكم حاكم بالشفعة فحكم آخر بعدم صحتها مستندا الى ان الارض الخراجية لا تصح الشفعة بها فحكم الآخر غير صحيح والاول على حاله وسيأتي ثانيا في سؤال آخر

مطلب اذا كان بعض العقار وقفا وبعضه ملكا فان بيع الملك ففيه الشفعة

مطلب ارض الخراج والعشر مملوكة يجوز بيعها ووقفها وتورث واما اراضي بيت المال لا يجوز وقفها ولا بيعها

لدى قاض ثالث بطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان اراضي الكرم خراجية وان قيراط
الوقف يمنع صحة البيع في الملك والاخذ فيه بالشفعة لشيوعه فحكم القاضي المذكور ببطلان
الشفعة اعتمادا على ذلك ونقض الحكم السابق ورد البيع على المشتري الاول هل نقضه الحكم
المتقدم بسبب ما ذكر صحيح واقع في محله ام لا اجاب حيث كان الحكم المزبور بسبب الاستناد
الى كون الارض خراجية وان بها قيراطا وقفا فهو غير صحيح اذ حق الشفعة ينبني على صحة البيع
والارض الخراجية ملك لاصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثا وتؤخذ بالشفعة
باجماع علمائنا وكذلك بيع الحصة الشائعة المملوكة مطلقا جائز سواء كان الباقي مملوكا او وقفا
فتؤخذ بالشفعة باجماع الكل سواء قلنا بصحة وقف المشاع ام لا اذ البيع وقع على الحصة المملوكة
لا على الوقف ولا قائل بعدم صحة بيع حصة الملك حتى تمتنع الشفعة فيها ولو طلب المالك القسمة
مع الواقف او قيمة يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة ملكه جاز والشيوع باق كما
كان ولا يضر ابتداء ولا بقاء في صحة بيعه على قول الكل اما على قول ابي يوسف فلكونه قائلا بصحة
وقف المشاع واما على قول محمد فلكونه يقول بعدم صحة وقف المشاع من اصله واما بيعه فمجمع
على صحته والعجب من الحكم بنقض الحكم السابق ورد البيع على المشتري الاول ولو ضر الشيوع
لما رد عليه والحكم السابق لا ينتقض باللاحق مع توفر شروطه لا سيما مع بطلان الاستناد
المذكور فالحكم السابق والحالة هذه ماض لا يرد عليه باللاحق انتقاض والامر به اوضح من
ان يشرح والله اعلم سئل في امرأة حبسها القاضي بدين لرجل فهربت من السجن هل يضمن السجان
ما عليها من الدين لرب الدين ام لا اجاب لا يضمن السجان لعدم موجب الضمان اذ ليس هنا
ما يوجبه من بدل عين مستهلكة او عمل كاجرة او عقد كبيع وقول بعض علمائنا سجان القاضي
خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره
لا رائحة فيه لثبوت الضمان لما بذمتها لان ذلك عند التقصير في الحفظ والتخلية من غير حفظ
ملزمة بمطالبة الاحضار لا بما بذمة المحبوس اذ لا وجه لضمانه له شرعا فافهم والله اعلم سئل
في رجل مات في غير بلدته بناحية معينة وله ابن قاصر في بلدته فنصب قاضي الناحية التي مات فيها
الرجل المذكور وصيا على ابنه المزبور ونصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا ايضا
فاي الوصيين يقدم على الآخر والحال ان كلا من القاضيين مولى من قبل السلطان في محل
ولايته مختص بها دون الآخر اجاب اما نصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا
فلا كلام في صحته واما البلدة الاخرى فشرط صحة نصب القاضي وجود التركة او بعضها فيها
فان لم يكن بها تركة لا يصح نصبه قال في التتارخانية رامزا للمحيط واذا نصب القاضي وصيا
في تركة الايتام والايتام في ولايته ولم تكن التركة في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام
لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته حكي عن الشيخ الامام شمس الائمة انه قال يصح النصب

مطلب اذا طلب المالك القسمة مع الواقف يجاب لذلك

مطلب لا ضمان على السجان اذا هرب المديون من الحبس

مطلب في رجل مات في غير بلده وله ولد قاصر في بلده وكل من قاضي البلدتين نصب وصيا

على كل حال ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام
على السغدي ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا اه وشرط صحة نصب القاضي
الوصي ان يكون ذلك منصوصا عليه في منشور من السلطان كما صرح به في جامع الفصولين
وغيره والله اعلم سئل في بكر بالغة عاقلة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فزوجها مع وجود
ابيها الصالح للولاية ودخل بها وطلقها ثلاثا فزوجها له الاب قبل المحلل فحكم الشافعي بصحة
النكاح الثاني هل ينفذ ويرتفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه امر لا اجاب قد اجمع
العلماء ان القضاء في المجتهدات اذا صدر ممن يراه نافذ واذا رفع الى من لا يراه لا يجوز ان
يبطله والمحل القابل للاجتهاد ما لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع وهذه المسئلة
مما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من علمائنا في النكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا وبعثه الحنفي
الى شافعي ليعقد بينهما قبل المحلل ويحكم بالصحة جاز لو لم يأخذ الامر والمأمور شيئا
وهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام او فيه شبهة وقد صرح بذلك في جامع الفصولين
رامزا للمختلفات القديمة للمشايخ وفتاوى النسفي والله اعلم سئل في العرب والتركمان
الذين يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد وحراسة البيوت وحفظ المواشي تتلغ في اوانيهم
هل اذا قلتم انها عند الائمة الثلاثة ابي حنيفة والشافعي واحمد تجب بما اصابته نجاسة او بلل
اصاب جلدها ونجاسة سؤرها وعند الامام مالك كل ذلك طاهر وكذلك بقية ما اكلت
او شربت طاهر وانما يغسل الاناء سبعا تعبدا يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك في ذلك
حيث دعت الضرورة الى ذلك ولا مندوحة عنه امر لا وما حقيقة التقليد لمن اراده في مسئلة
اضطر اليها على خلاف مذهبه اجاب نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد
تقليد غير امامه من الائمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم فيما تدعو اليه الضرورة بشرط ان يستوفي
جميع ما يوجبه ذلك الامام في مثل ذلك مثلا اذا قلد الامام الشافعي في الوضوء من القليل فعليه
ان يراعي النية والترتيب في الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان في الصلاة بذلك الوضوء وان
كانت الصلاة باطلة اجماعا نقل ذلك الشيخ عبد الرحمن العمادي الدمشقي في مقدمته المسماة
بهدية ابن العماد لعباد العباد وكذلك يقال اذا قلد مالكا في مسئلة الماء الذي تلغ فيه الكلاب
لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما يوجبه الامام مالك في ذلك ومع
هذا الاحتياط والتنزه عن ذلك بالغ في الديانة واحرى وامثل في الصيانة والسلامة عن تتبع
الرخص والكفر وعدم الاخذ في كل مسئلة بقول مجتهد قوله اخف فان ذلك من التفسق
والوقوع في الآثام كما نصت عليه الائمة الثقاة الاعلام ووقع في الاصول والفروع في ذلك كثير
المقال وجرى بين المجوزين من العلماء عظيم الجدال فلا نطيل بذكر ذلك واما التقليد فهو الاخذ بقول
الغير من غير معرفة دليله كما صرح به اصحاب الاصول حنفية وشافعية والله اعلم سئل

مطلب
ليس للقاضي نصب الوصي الا اذا نص له على ذلك في منشوره

مطلب
في بكر بالغة زوجها وكيلها مع وجود ابيها فطلقها ثلاثا فزوجها الاب له قبل المحل فحكم الشافعي بصحة النكاح نفذ حكمه وارتفع الخلاف

مطلب
في التقليد

مطلب
اذا اخذ احد المستحقين زائدا عما يستحقه ثم ظهر انه لا يستحق كما اخذ وحكم بذلك يرجع عليه بالزائد في المدة الماضية قبل الحكم

فيما اذا ثبت بالبينة الشرعية ان غلة الوقف في رجا معلوم سوية بين زيد وعمرو وقضى القاضي بذلك بينهما لثبوت القرابة الموجبة للمساواة في الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد يتناول من حصة المحكوم له وهو عمرو زيادة على ما يخصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزائد الذي تناوله من حصته ام يقتصر على ما بعد القضاء وليس له الرجوع به اجاب نعم يرجع عليه بما تناوله زائدا عن حقه مدة السنين الماضية والقضاء هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا فيستند لا مثبت وعامل حتى يقول يقتصر كما قرره اصحاب الاصول والفروع ايضا فيطالبه به ويحبسه عليه اذا هو امتنع والله اعلم سئل عن بيع المدبر اذا حكم بجوازه حاكم يراه هل ينفذ ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه

مطلب
القضاء ببيع المدبر نافذ بخلاف ام الولد

ويثبت بذلك ملك المشتري له قال في الظهيرية فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق اهـ ومثله في كثير من الكتب وقد صرح غالب علمائنا بنفاذ قضاء القاضي اذا قضى بجوازه حيث كان ممن يراه لانه فصل مجتهد فيه والقضاء في مثله يرفع الخلاف بخلاف القضاء ببيع ام الولد فان الفتوى على انه لا ينفذ والله اعلم سئل فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا او ناظرا على الوقف او مدرسا او صاحب وظيفة ينعزل بالعزل هل ينعزل بوصول العلم اليه او بمجرد عزل السلطان له قبل وصول العلم اليه اجاب ينعزل عند وصول العلم اليه كما صرحوا به في عزل الوكيل والقاضي والوصي في مواضع متعددة قالوا يثبت العزل بالمشافهة به او بكتابته له كتابا بعزله او بارسال رسول عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال له الرسول ارسلني اليك لابلغك عزله ولو اخبره فضولي لا بد من احد شطري الشهادة اما العدد او العدالة وذلك لما في انعزاله قبل علمه من الاضرار وهو مدفوع مرفوع بالاخبار والله اعلم

مطلب
اذا عزل السلطان قاضيا لا ينعزل الا بوصول العلم اليه

مطلب
ان كان المخبر بالعزل رسولا ثبت العزل مطلقا وان فضوليا فلا بد من العدالة او العدد

سئل في رجل غائب عن بيته لاجل مصالحه وضرورياته ادعى عليه رجل انه قاض دينا او عينا او شيئا من الاشياء فارسل القاضي له محضرا ففتش عليه فلم يجده هل يحل للقاضي ان يخرج امرأته واولاده من داره ويختمها من غير طلب المدعي ذلك منه او بطلبه ما الحكم في ذلك اجاب ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتماله يمتنع الاضرار به وسواء طلب المدعي ذلك منه ام لا قال في الحاوي الزاهدي رامزا لفتاوى العضد لعلي السغدي ولعين الائمة الكرباسي تواري المدعى عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجد المدعي وطلب من القاضي ان يخرج امرأته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك اهـ وفي الخانية فان تعذر على القاضي استحضاره يكتب الى الوالي استحضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسأل المدعي من القاضي تسمير الباب والختم عليه فالقاضي لا يجيبه الى ذلك الا ان يأتي بشاهدين انه في منزله وكذا صرح في تحرير مؤيد زاده نقلا عن المحيط والمسئلة كثيرة الوجود في كتب علمائنا ومحل السمر والختم ان ثبت امتناعه بلا عذر اما اذا كان امتناعه بعذر فلا قائل به والحال هذه والله اعلم

مطلب
في رجل ادعى على آخر فارسل له القاضي محضرا فلم يجده لا يحل للقاضي ان يخرج امرأته من بيتها ولو طلب المدعي ذلك

مطلب لنائب قاضي ان يكتب لنائب قاضي آخر بقبول الشهادة اذا فوض السلطان لقضاته الكتابة

كتاب القاضي الى القاضي سئل هل لنائب قاضي القدس بالرملة ان يكتب لنائب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها ام لا اجاب حيث ثبت ان السلطان نصره الله تعالى يفوض لقضاته الاستنابة ثبت صحة الكتابة بذلك اذ شرط كتاب القاضي من قاض مولى من قبل الامام على اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النائب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط قال في تنوير الابصار في بحث كتابة قاضي رستاق الى قاضي مصر اقول الظاهر ان الخلاف بينهم في هذه المسئلة مبني على الخلاف في ان مصر هل هي شرط لنفاذ القضاء ام لا فحكوا عن ظاهر الرواية انه شرط وعن رواية النوادر انه ليس بشرط وبه يفتى كما في البزازية فبناء على هذا يفتى بقبوله من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق اه على انه في الحقيقة كانه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل قائم مقام مستنيبه كما صرحوا به في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نائب القاضي المذكور الى نائب القاضي المزبور والله اعلم

مطلب اذا حكم العنين وزوجته رجلا فاجله سنة صح

باب التحكيم سئل في العنين اذا جعل بينه وبين زوجته محكمين فاجلوه سنة ومضت هل لهم ان يفرقوا بينهما اذا طلبت ام لا اجاب نعم يصح التحكيم في مسئلة العنين لانه ليس بحد ولا فوت ولاية على العاقلة ولهم ان يفرقوا بطلب الزوجة والله اعلم

مطلب خلل المحاضر والسجلات

(باب خلل المحاضر والسجلات) سئل في محضر حاصله حضر فلان شيخ الغاربة وذكر الحاكم انه تشاجر الغاربة بسبب المشيخة وان شيخ الغاربة المذكور كان بالمحلة فجاءه فلان وفلان وفلان ثلاثة سماهم والعصي بايديهم وضربوه وشجوه ورضوا اضلاعه وكشف عن رأسه فوجد به ثلاث شجات ثم حضر فلان المغربي سماه واخبر الحاكم بانه رأى الجماعة المذكورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وسطر ما هو الواقع بعد الطلب هل هذا المحضر يعتبر شرعا ويلتفت اليه او مما ينبغي كتابته وهل تجب على الثلاثة المخبر عنهم عقوبة بدنية او غرامة مالية اجاب ليس به في دين محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار لانعدام الالتفات والاعتبار بل تسميته محضرا يكاد ان يكون منكرا وهو من موجبات الانتقاد عند العقلاء خلفا عن العلماء النقاد فقد صرح العلامة خسرو وغيره في تعريف المحضر انه ما كتب فيه حضور الخصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار والانكار من المدعى عليه او النكول منه والحكم بالبينة للمدعي على وجه يرفع الاشتباه واين الدعوى هنا من المدعي واين الاقرار او الانكار او النكول من المدعى عليه واين الحكم بالبينة فكيف يسمى محضرا ولا طرف من اطراف القضية الحكمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس في الفواكه البدرية اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم ومطلوب فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم

مطلب في محضر مضمونه ان دار فلان انهدم جدارها وله ميازيب مركبة عليه

سئل في محضر كشف حاصله حضر فلان وذكر للحاكم ان داره الفلانية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التي كانت مركبة عليه وطلب الكشف لاعادة الميازيب على الاسلوب فحصل الوقوف على الجدار المنهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار المذكور

فاذا هو بالصفة المشروحة فاذن الحاكم المذكور له بعمارة داره وحيطانها واعادة الميازيب
على الزقاق الغير النافذ على الاسلوب القديم اذنا صحيحا شرعيا هذا حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك
يثبت قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في الزقاق الغير النافذ ام لا وهل بمجرد الاذن من الحاكم المذكور
حكم على اهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجوههم او اقرارا ونكول منهم بل بمجرد رؤية جدار منهدم
وميازيب منكسرة مطروحة عليه ام لا اجاب لا يثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسييل مائها في
الزقاق المذكور ومجرد الاذن من غير ثبوت حق التسييل لا عبرة به ولا بد لاثباته من بينة تقوم على اهل المحلة
بوجوههم او اقرارهم او نكولهم عند طلب اليمين كسائر القضايا الشرعية والحوادث الحكمية ولا فائدة لثبوته
برؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة بل ولا يعقل ذلك وحيث كان محضر الكشف بهذه الصورة
فوجوده وعدمه سواء والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى رجل على جاره حدوث ميازيب مركبة
على طبقة حادثة يرمي ماؤها في الزقاق المشترك وطلب رفعها فاجاب بانها كانت قديما على ايوان هدم
وجدد بناءه واحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت قديما على الايوان ووضعها على الطبقة
وشهد له جماعة بقدم الميازيب التي كانت على الايوان فمنع نائب القاضي المدعي من التعرض له لكونها
كانت قديما على الايوان وابقاها فهل المنع والابقاء كل منهما صادف محله الشرعي المنصوص عليه
في كتب الحنفية ام لا اجاب لم يصادف المنصوص عليه في كتب الحنفية بل هو مصادم لما فيها فقد
صرح في الخلاصة ومثله في البزازية كالحيطان لو اراد ان يجعل ميزابا او اعرض او يسيل
ماء سطحه في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو اراد ان ينقله عن موضعه او يرفعه او يسفله لم يكن
له ذلك وفي الخانية ما هو صريح في منعه من ذلك وذلك لانه تصرف في المشترك بغير اذن الشريك
هذا مع كون الماء كلما كان شاهقا كان اشد وقعا وابعد رميا فيتسع انتشاره ويكثر انتشاره
ويحفر من الارض ما لا يحفر المتسفل فيمنع عنها شرعا وليس له ان يسيل ماء طبقته الحادثة في الزقاق
المشترك باجماع علمائنا قهرا على شركائه وان اثبت قدم ميازيب الايوان لان سطح الايوان غير سطح
الطبقة وقد علمت بصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والابقاء لم يصادف محله بل يصادم
ما صرحت به هؤلاء الابطال وما بعد الحق الا الضلال وما للضرر الا ان يزال وقد انكشف الحال والله اعلم
سئل في محضرين حاصلهما حضر فلان المتولي الخاص على جانب من الوقف الفلاني وذكر لنائب الحكم
انه انعم عليه بتوليته وقبض غلته وتناول وظيفته منه وارسال ما بقي للمتولي عليه الكبير او بعد ان تعرض
المتولي الكبير باجرة معلومة دفعها له وهي علوفته وبدفعها مخالفا للامر الشريف يضمن المدفوع فامره
الحاكم بدفع ذلك ثانيا لفلان المذكور نظير علوفته المحول بها على القرية فدفعه اخر زيد بالزام من الحاكم المذكور
لكونه وكيلا وكفيلا عنه في ذلك هذا حاصل ما في المحضرين فهل هو واقع موقعه الشرعي الموافق لقواعد المذهب
المحرر المرعي ام لا اجاب ليس ما ذكر والحال هذه بواقع موقعه الشرعي ولا موافق لقواعد المذهب المحرر المرعي
ذلك لا يخلو اما ان تكون الاجارة من المتولي الكبير وقعت صحيحة نافذة لكونه يملكها ام لا فان كان الاول

مطلب ليس لصاحب الميزاب ان يرفع ميزابه او يسفله

مطلب في محضرين

فقد

فقد برئت ذمة زيد المستأجر بدفع الاجرة المسماة في العقد له فلا يصح تضمينه وان كان الثاني
فكيف يأمره الحاكم بدفعها ثانيا والواجب في غير الصحيحة النافذة اجر المثل لا المسمى باجماع ائمتنا
وان الحقنا الناظر الكبير بالفضولي في عقد الاجارة وجعلنا فلانا المتولي الخاص بطلبه الاجرة مجيزا
فالاجارة اللاحقة توكالة سابقة وبه يصير المتولي الكبير كالوكيل عنه والقبض للوكيل لا للموكل في بيع
الاعيان والمنافع فيبرأ المستأجر بالدفع اليه باجماع اصحابنا وقد اجمعت المتون والشروح والفتاوى
على ان الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق بالوكيل كتسليم المبيع والمستأجر
وقبض الثمن والاجرة والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في العيب وغير ذلك فكيف يضمن
الاجرة وقد اوصلها الى من له ولاية قبضها هذا ولا يتعقل كون المدفوع للمتولي الكبير علوفة بعينه
لعدم تعين النقود في العقود وان عينت فكيف يضمنه ما لم يقع ملكه عليه ومثل هذا لا يقع
عن تصور بل عن محض تهور وحيثما كان المحضران بهذه الصفة المشروحة فهما باطلان
واحضان اذ لا وجه للضمان والله اعلم سئل في صورة محضر مقيد في السجل ملخصه ثبت
لدى متوليه خلافة مولانا القاضي فلان بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان اللذين عرفهما القاضي
وقبل شهادتهما بعد التزكية بمعرفتهما لفلانة بنت فلان وانها تستحق في ريع وقف جدها لامها فلان
ابن فلان انتقل لها عن والدتها فلانة بنت فلان الواقف وان الحرمة المذكورة والدة فلانة بنت فلان الواقف
المزبور ثبوتا شرعيا وحكم بموجب ذلك حكما مسؤلا فيه بعد تقدم دعوى من فلان بوجه فلان بن فلان
مستأجر المعصرة الفلانية بالمحلة الفلانية الجارية في الوقف ومطالبته بقرش واحد من اجرة
المعصرة من استحقاقه في الوقف واعترف المستأجر بالاجرة وانها في ذمته وانكاره استحقاق
المدعي المذكور وسؤال الجواب واعذار شرعي في ذلك واعتبار ما وجب اعتباره شرعا وذلك بعد
اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف المذكورة المقيدة في السجل فوجد بها اسم الحرمة المذكورة جدة المدعي
في ريع وقف جده لامه الواقف المذكور انتقل ذلك عن والدتها بنت الواقف فلما كان الحال على هذا
المنوال وثبت مضمون ذلك بشهادة الشاهدين المذكورين امر مستأجر المعصرة بدفع القرش المعترف
به من الاجرة للمدعي المذكور فامتثل ذلك المستأجر المذكور امتثالا شرعيا جرى ذلك في تاريخ كذا فهل هذه
الدعوى الصادرة على مستأجر المعصرة المذكورة صحيحة ام لا فيكون المحضر المذكور صحيحا ام لا فلا يكون
صحيحا وهل يثبت الاستحقاق بمجرد الدفاتر التي هي خطوط منقوشة في السجل بغير برهان ام لا
اجاب لا تصح الدعوى على مستأجر المعصرة باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى لا سيما مع اعترافه
انه مستأجر وهذه المسئلة من مسائل مخمسة كتاب الدعوى واطبقت المتون والشروح والفتاوى
على انه اذا اقر المدعى انه المدعى عليه مستأجر لا تسمع عليه الدعوى ولا تقبل الشهادة عليه لعدم صلاحيته خصما
للدعوى ودعوى الوقف واستحقاق الغلة انما هو على الناظر المتكلم عليه لا على مستأجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور
صحيحا لانه حكم على غير خصم اذ استحقاقه الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعوى المستأجر باطلة

مطلب في محضر

لاجماع ائمتنا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على المستأجر لانه ليس خصما في ذلك بالاجماع على انهم صرحوا
بان المستحق لا دعوى له على متقبل حوانيت الوقف باستحقاقه في غلة ما هو متقبله انما يكون ذلك
للناظر وما ذونه ولا ناظر هنا قد ادعى عليه ولا ما ذونه في نفس الغلة فما بالك في عين الوقف
فكيف يثبت بدعواه انه مستحق عليه دفع الغلة مما ادعاه من السهام فيما عليه والمتقبل
لا دخل له في اثبات النسب ولا علقة بوجه من الوجوه فالمحضر بلا ريب باطل لم يثبت به حق
للمدعي والحال هذه والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية وقد
نقله الشيخ زين في اشباهه ونظائره في اول كتاب القضاء والشهادات وانشد
فما طمعت بحسنة الدعاوى بل امتلأت بها كتب الفتاوى كذلك في التوشيح الشروح على الوجه الصحيح بلا جروح
والله اعلم سئل في محضر ورد من نائب الحكم بمدينة السيد الخليل عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين
صلوات المهيمن الجليل ادعى فلان بن فلان على فلان بن فلان بانه جذكرمه وقطع اغصانه والية بارض كذا
وقد اضر ذلك بحاله فسئل المدعى عليه فانكر فطلب من المدعي البينة فاحضر رجلين من قرية بحول
شهدا بانه اقر لهما بذلك فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير فهل المحضر المذكور صحيح سالم من الخلل ام لا
اجاب المحضر المذكور غير صحيح اذ خلله ظاهر كالشمس لان مجرد قوله فيه فعرفه الحاكم انه لزمه
التعزير ليس من قضاء القاضي بل هو مجرد اعلام بما الزمه الشرع في نفس الامر بدون القاضي
فيرجع الى المعنى الذي هو خطاب الله تعالى بل قوله ثبت ذلك عنده جريان ذلك لا يكون حكما حيث
وقع على مقدمات الحكم او بعضها فما بالك بقوله فعرفه انه لزمه التعزير الذي هو صريح في الذي
الزمه الشرع فاذا تقرر لك ذلك وعرفته ظهر لك ان احد اطراف هذه القضية وهو الحكم
مفقود ومما نظمه ابن الغرس في الفواكه البدرية اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق وبفقد واحد من اطراف القضية بفقد
الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر المذكور فافهم والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى رشود
ابن رشيد ومرزوق بن مهنى على مراد بن ابراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور يونس المحتسب وقالا
في دعواهما ان مرادا باعهما رطل بن بقرشين فوزنه بان اردبا شا فوجده عشر اواق ونصف اوقية
وطالباه بالبقية فانكر فحلف المدعيان ان مرادا باعهما البن بالقرشين اليمين الشرعي ثم حضر رجب
ابن الخماش واقر انه الذي باع لهما البن المذكور صبرة بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما
باعا البن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده عرفهما انه يلزمهما التعزير فطلب
الشوباشي تسطير ذلك بعد السعي اليه بهما فهل يلزم الساعي التعزير البليغ وضمان ما غرما شرعا ام لا
اجاب اعلم ان المحضر المذكور لم يؤسس على الوجه الشرعي المشهور لان المدعيين ذكرا في دعواهما
انه باعهما رطل بن بقرشين وهو من قسم الموزون كما نشاهده ولا بد من ذكر نوعه وصفته ولا يعلم ذلك بقول

مطلب الخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به

مطلب جذ الكرم

مطلب التحالف

فوزنه بازار باشا لاحتمال انفراده وكل ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله فحلف المدعى
بعد قوله فانكر دليل على الجهل المفرط في كاتبه وقاضيه اذ يجري التحالف في مثله قال في البحر في شرح قوله
وان عجزا يغني عن البرهان ولم يرضيا الخ ومن الاختلاف في القدر ما في الخلاصة معزيا الى المحيط قال
ابو سليمان سمعت ابا يوسف فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري
اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا ما يكال او يوزن اه فاوجب التحالف في مثل هذه الواقعة فكيف
يثبت بحلف المدعي وقوله ثم حضر رجب بن الخماش واقر انه الذي باع لهما البن صبرة بلا وزن
فلما ظهر وتبين الحاكم الشرعي انهما باعا البن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما والاقرار بعده
عرفهما انهما يلزمهما التعزير الخ ليت شعري من اين ظهر وتبين وقد خالف الشرع ولم يجر التحالف
فعلى تقدير صحة الدعوى باتيان جميع شرائطها لا يسوغ له الحكم بحلف الشريكين كما لم يجر التحالف
حسبما نطق الحديث لانه مخالف للحديث الشريف اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يكن في الحديث دلالة
على وجوب التعزير بمجرد حلف المدعيين مع انه يحتمل الكذب مع ان علماءنا صرحوا بان الاصح في
مسئلة حلف المدعى عليه واقامة البينة بعد يمينه عليه بالمدعى انه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعزر
فكيف بما ذكر يعزر الرجلان المذكوران هذا لا قائل به واما حكم المسائل في الضمان والتعزير والهوان فمشهور
في الكتب مسطور وقول المتأخرين افتوا بجواز قتله حتى قال ملك الملوك الناصحي رحمه الله تعالى
القتل مشروع عليه واجب زجرا له والقتل فيه مقنع شاهاشه ملك الملوك العلا نظم الجواكل ترى هو
والله اعلم

مطلب محضر في الشركة

سئل في محضر حاصله ادعى زيد على عمرو انه كان هو والمدعى عليه وخالد عقدوا شركة
على ان يضع كل مبلغا وان زيدا اسلم عمرا المدعى عليه خمسمائة قرش وسبعين قرشا وخالدا اسلمه
نظيرها وان يضع عمرو ثلثمائة قرش وخمسين قرشا وان خالدا المذكور اخذ ماله المزبور من
وانفصل من الشركة واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا وربحهما اقسم الله تعالى للمدعي الثلثان
وللمدعى عليه الثلث وان المدعى عليه باعه صبرة حنطة في داخل بيت في بيت المدعي المزبور في بلده بمائة قرش
وقماشا مصريا بتسعين قرشا واقتصه بذلك من راس المال الذي سلمه منه وتاخر له من مال الشركة
اربعمائة قرش من ذلك ثلثمائة قرش قطعا مصرية ومائة قرش اسدية ويطالبه بالاربعمائة قرش
الباقية له من مال الشركة وسال سؤاله عن ذلك فاجاب بانه عقد الشركة هو والمدعي وخالد المذكور
وان خالدا اخذ ماله وانفصل عنهما وانه وضع في الشركة خمسمائة قرش واثنين وخمسين قرشا
وان خالدا تسلم مال الشركة وانكر انه تسلم من المدعي المذكور المبلغ المدعى به وان يثبت ما يدعيه فاحضر
كلا من فلان وفلان فشهدا بان المدعي والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة
فكان آخر ما تاخر بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه من مال الشركة اربعمائة قرش منها ثلثمائة
قطعا مصرية ومائة اسدية فقبلت شهادتهما بعد التزكية ولما ثبت لدى الحاكم المترافع لديه ثبوتا
شرعيا يحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا طلب المدعي الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور وقدره اربعمائة

فالزم بذلك الزاما شرعيا تاما معتبرا امرعيا وعلى ما هو الواقع سطر فهل هذا المحضر صحيح خال
من الخلل والغش ام هو غير صحيح او ضحوا لنا ما فيه واجيبوا عما يحتويه باحسن ايضاح وافصح جواب
اجاب خلو هذا المحضر اوضح من ان يذكر وذلك لما في المذهب قد تقرر من ان مال الشركة
في يد الشريك امانة وان النقد يتعين في الامانات والشركات والغصوب والمضاربات وان قبض الامانة
لا ينوب عن قبض الضمان وان شهادة الشاهد انما تقبل على السبب لا على الحكم وان الشهادة المترتبة
على الدعوى الفاسدة فاسدة وان الشهادة بسبب جرى بين المتداعيين غير صحيحة كالدعوى بسبب ذلك
لان الحسبان لا يصلح سببا لوجوب المال كما هو مصرح به في كثير من الكتب فاذا علمت ان مال الشركة
امانة في يد الشريك فلا يخلو اما ان يكون قد تصرف في دراهم الشركة بشراء الاعيان ودفعها في ثمنها
او لا يكون فان كان قد تصرف فيها لا تصلح دعوى عينها بعده لانه قد صرفها فيما هو مأذون له به
من قبل شريكه فكيف يصح دعوى عينها وان لم يكن قد تصرف فيها فهي امانة في يده والواجب ردها
بعينها ان تفاسخا الشركة فكيف تصح الدعوى بها والشهادة عليها بانها في ذمته وقوله باعه صبرة
حنطة في داخل بيت في بيت المدعي وقاشا مضربا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من رأس
المال الذي تسلمه وتأخر له كذا فاولا الامانة لا تجوز المقاصصة بها وثانيا قبضها لا ينوب عن
قبض ثمن المبيع الثابت في ذمة المدعي كما هو مقرر مشهور وفي غالب كتب المذهب مسطور لانها معينة
وثمن المبيع غير متعين فالواجب فيها ردها بعينها حتى قال بعض ائمتنا ينبغي للمدعي في مثل ذلك ان
يطالب المدعى عليه اولا باحضار تلك الدراهم فيقيم البينة عليها كسائر المنقليات فالمدعي المذكور
لم يذكر تصرف الشريك بالشراء بها حتى يكون حقه في المشتري ولا عدمه وفسخ الشركة حتى لا يكون حقه
في رد عين تلك الدراهم وقوله واستمر هو والمدعى عليه شركة بان بيعا وشريا وتعاملا بينهما
يفهم من ظاهره التصرف وقوله وتأخر له من مال الشركة اربعمائة قرش الخ بعد قوله باعه صبرة حنطة
بمائة قرش وقاشا بتسعين قرشا ربما يفهم منه عد وقول الشاهدين محاسبا وكان آخر ما تأخر
بعد كل حساب للمدعي بذمة المدعى عليه شهادة بالحكم وهي كما علمت لا تصح وكون آخر ما تأخر بعد كل حساب
للمدعي بذمة المدعى عليه الخ مسببا عن قولهما محاسبا قد علمت عدم صلاحيته مسببا عنه واذا لم تصح الدعوى
بسبب كون مال الشركة امانة لا يثبت في ذمة الشريك بلا موجب لثبوته لا المال المدفوع ولا المشتري به
لا تصح الشهادة المترتبة عليها اذ لا بد للشهادة ولو قدرا انها مستقيمة من الدعوى الصحيحة اذ سماعها مبني
على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها فان قلت انكاره التسلم من المدعي موجب للضمان والثبوت في الذمة
قلت نعم لكن لم يجر فيه بخصوصه خصومة شرعية وانصبا حكم عليه بعد دعواه ومنازعته فيه والدعوى
التي انصبت عليها الحكم مجرد تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة به لا الضمان بسبب الانكار لانه لم يلاحظ
لا للمدعي ولا للشاهد ولا لغيرهما وهو الاصل في تأتي الثبوت فيها ولم تقع الدعوى به ولا الشهادة عليه
ولا انصبت الحكم عليه وكيف يتأتى ذلك ولم يكن هو المدعي وعلى تقدير الدعوى به فشهادة الشاهدين

مطلب الامانة لا تجوز المقاصصة بها ولا ينوب قبضها عن قبض ثمن المبيع

بأن

بأن المدعي والمدعى عليه تعاسبا بحضورهما بتاريخ كذا على مال الشركة فكان آخر ما تأخر بعد كل حساب
للمدعي بذمة المدعى عليه من مال الشركة اربعمائة قرش الخ غير مطابقة للدعوى مع كونها شهادة بالحكم
وهو ليس لها وانما لها الاسباب كما شرح هذا مع ان تسعة اعشار المحضر او ازيد حشو لا حاجة اليه
ومن صبغ اصبعه في العقد ظهر له خاله كفلق الصبح والله اعلم

مطلب محضر في دعوى قتل

سئل في محضر صورته ادعى فلان
اصالة عن نفسه وولاية عن ابنه الصغيرين على رجل انه قتل اباهما الذي هو ابنه عمدا فانكر الرجل
الاب على ما ادعى فكتب القاضي انه عرفه انه يلزمه القصاص تعريفا شرعيا فهل يكون التعريف المذكور
حكما يمنع المخالف القائل بتأخير القصاص الى بلوغ الصغيرين عن الحكم بتأخير القود الى بلوغ الصغير
وهل يكون القصاص موروثا على فرائض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه حق فيشترط حضور الكل
على طلب القصاص ام لا اجاب ما ذكر من التعريف ليس حكما لان الحكم انشاء الزام او اطلاق
وعرفه في العقود الدرية انه الالزام في الظاهر على صفة مختصة بما ظن لزومه في الواقع شرعا
فقال وقولنا على صفة مختصة فصل احترز به عن مطلق الالزام اذ المعتبر هنا الالزام بالصيغة
الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت وانفذت عليك القضاء وفي معين الحكام للطرابلسي
بعد تقرير كلام كثير في الثبوت هل هو حكم ام لا فالقول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعا
هذا في قوله ثبت عندك فكيف اذا كان فعرفه انه يلزمه على ذلك القصاص وكل احد يعرف ان قاتل
النفس المعصومة عمدا بغير حق يقتل يكون حكما والمسئلة فيها خلاف في قتله قبل بلوغ الصغيرين
فاصحابنا يقولون يقتل ولا ينتظر بلوغ الصغيرين والشافعي يقول ينتظر بلوغهما كما حكاه
الرياني فلو حكم بتأخيره شافعي لا يمنعه التعريف من نفاذ حكمه لانه ليس من صيغ الحكم في
شيء من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه حكم يمنع المخالف والمقرر ان القصاص يجري على فرائض الله تعالى

مطلب القصاص يجري على فرائض الله والاحتياط واجب فيه

فتستحق الزوجة فيه والام كسائر اموالهما ولا بد من اجتماع الكل في طلب القصاص فلربما يعفو
البعض فيسقط القصاص ويغلب نصيب الباقين مالا ويحرم التعرض للقاتل بالقتل لذلك
لسقوطه بعفو العافي قل نصيبه او كثر والحاصل ان التعريف ليس حكما وان القصاص يجري
على فرائض الله تعالى فكل من له نصيب من الارث في ماله فله مثله في قصاصه ولما كان لا يتجزى
يسقط بعفو احدهم فلا بد من حضورهم جميعا حتى الزوجة لاجل استيفاء القصاص وكان
الواجب السؤال عن الشهود وتزكيتهم لا سيما في القصاص فانه باجماع علمائنا واجب والحاصل
ان احتياط العلماء في الحدود والقصاص مشهور وفي غالب الكتب مسطور والله اعلم

سئل
في محضر ورد عليه من دمشق الشام صورته منع محمد افندي ابن احمد الحنفي ابراهيم بن يحيى الوكيل
عن عمر بن احمد الناظر على وقف جده محمد ابن صاحب القانون المستحق لربعه مع من يشركه الثابت
توكيله عنه في ذلك والحاج ناصر بن شمس الدين الوكيل عن زوجته فاطمة بنت محمد الثابت توكيلها
عنها في ذلك وفي غيره بموجب حجة سابقة وموكلهما وجهة الوقف المرقوم من معارضة حجة وقف

شهاب الدين الناصري المستقر تحت نظر احمد افندي ابن محمد واستحقاقه في ريعه مع من
يشركه في جميع الجنينه الكائنة بأراضي مقرى المحدودة بكذا وكذا الجاري بانها في وقف شهاب الدين
المرقوم الشاهد له بذلك كتاب الوقف المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وابقى الجنينة بحدودها
في جهة الوقف المرقوم وتمكن احمد الناظر المزبور المدعو مصطفى چلبي وفي المحضر المذكور دعوى
الوكيلين المذكورين على مصطفى الوكيل المزبور بان محمد بن محمود فلاح الجنينتين ازال الفاصل
بينهما وضمهما بغير طريق شرعي وان باب احداهما موجود وهو الآن مسدود وان احمد الناظر
الناظر الذي هو موكل مصطفى چلبي يعارض الوكيلين المذكورين ويقول ان الباب المسدود الذي
هو الآن موجود لجنينة جرباش وان حدها شرقا جنينة الشاردية كما هو معين في الوقفية
المبرزة للحاكم المومى اليه فابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف الموكل فيه من السجل فوجد فيه الحد الشرقي
جنينة الشاردية والباب المتنازع فيه من جهة الشمال وكتاب الوقف يشهد بحد الشاردية من الجانب
الغربي جنينة جرباش ومن الشمال الطريق وطال النزاع بينهما والتمس كل منهما من الحاكم ان
يعين من جهته للكشف من يعتمد عليه فعين شعبان افندي نوجه ومصحبهما من المسلمين فوجد جنينة
جرباش مشتملة على ارض منخفضة قبلية وارض عالية شمالية ووجد جنينة الشاردية ارض
منخفضة وشمالها ارض هي في علو من الجانب الغربي ووجد كذا وكذا فطلب الكشاف البينة من
المتداعيين المذكورين بالحد الفاصل وبالباب المتنازع فيه فحضر ابراهيم بن فلان والحرمة
فلانة بنت فلان واختها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الآن بجنينة جرباش وان الحد المتنازع
فيه الذي هو شرقي جنينة جرباش غربي جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالتوت
من الاصول التوت الشاميات الموجود يومئذ وازيل وان باب الجنينة الشاردية ازيل من مدة مديدة
لكونه هدم في وقت السيل ثم وقف الحاكم على رأس الحائط الذي كان به الجدار من الجانب القبلي فوجد
كوما من التراب فاخبره ابراهيم بن عثمان بانه تراب الجدار المزبور كان فاصلا وانه جرف وترك
في محله وعاد الحاكم الكشاف واخبر الحاكم المومى اليه اخبارا شرعيا وحضر لدى الحاكم المومى اليه
الشاهد سري الدين بن ابراهيم البعلي وشهد على وجههما بالحد الفاصل بين الجنينتين بالجدار الذي كان
بالمجلس بالقرب من الاصول التوت الشاميات وان الباب المسدود بجنينة جرباش وان باب
الشاردية ازاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية مقبولة فلذلك منعهم من مقاربة جهة وقف جرباش
وابقى ذلك بيد الناظر ومكنه من التصرف فيه كما ذكر اعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد عليه شرعا
اجاب هذا المحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها انه لم يذكر فيه الخارج من ذي اليد وذكره
لابد منه كما صرح به في الاشباه والنظائر فراجعه ان شككت ومنها قوله فيه الثابت بموجب حجة
سابقة والحجة في كلامه كاغد فيه رقوم وبمثله الحجة لا تقوم ومثله قوله الشاهد له بذلك
كتاب الوقف المؤرخ المتصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف خط في كاغد وقد نصوا على ان الخط

لا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي
الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول وانت على يقين انه اذا لم يعلم ذو اليد من الخارج فالقاضي
لا يدري المدعي من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدري البينة على من منهما ودعوى الوقفين كدعوى
الملكين كما صرح به في جامع الفصولين وغيره وصرح في البحر في مواضع متعددة انه لا يعمل
بالتنافيذ الواقعة في زماننا لعدم استيفائها الشرائط الحكمية وهي كونها حادثة وقع فيها
نزاع من خصم على خصم واستوفيت اطرافها الست التي نص عليها ابن الغرس في الفوائد البدرية بقوله
اطراف كل قضية حكمية ست يلوح بوجودها التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق
ومنها دعوى الوكيلين على مصطفى باشا محمد بن محمود فلاح الجنينتين ازال الفاصل وضمهما بغير طريق
شرعي وان باب احداهما موجود وهو الآن مسدود وان احمد افندي الناظر الذي هو الموكل يعارض
الموكلين فليت شعري هل هو خارج حتى يعارض الموكلين فان كان كذلك فكيف يصح قوله في آخره
وابقى ذلك بيد الناظر وان كان زايد كيف يصح قوله يعارض الموكلين فهو مما درعن غير تعقل
ومن جنس الوجه الثاني قوله فيه وابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف من السجل فوجد فيه كذا وكذا وليس
الموجود فيه سوى خط في ورق ليس من حجج الشرع في شيء ومنها قوله فطلب الكشاف البينة ولما امر
بالكشف ليس له طلب البينة لانها للحاكم ولا يصح الحكم منه ومنها قوله فحضر ابراهيم والحرمة فلانة
واختها فلانة وشهدوا بان الباب الموجود الآن بجنينة جرباش هذا بالهذيان اشبه اذ المدعي كونه
وقف فلان على الجهة الفلانية لا كون الباب بالجنينة كما لا يخفى وهذه اللام لا تصح ان تكون
للملك ولا وقف وان كانت للاختصاص فهو غير المدعي ومثله قوله وان الحد المتنازع فيه الذي
هو شرقي جنينة جرباش غربي جنينة الشاردية كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب
من الاصول الخ اذ هي شهادة بانه حد فاصل فلا اثبات فيه ولا نفي لمدعي هذا مع كون القرب
مجهول المقدار وقوله وان باب الجنينة الشاردية ازيل شهادة بازالته لا بشيء مما يدعيه المدعي
وقوله ثم وقف الحاكم المذكور الظاهر ان مراده به الكشاف المذكور بدلالة قوله بعده وعاد الحاكم
الكشاف اخبر الحاكم المرحي اليه في وجه المدعيين المذكورين اخبارا شرعيا حكما حال لا تعلق
بالمدعي بحال وقوله وحضر بين يدي الحاكم الحاج شمس الدين بن ابراهيم وشهد على وجههما بان
الحد الفاصل بين الجنينتين الجدار الذي كان بالمجلس بالقرب من الاصول وان الباب المسدود
لجنينة جرباش وان باب الشاردية ازاله السيل من قديم الزمان شهادة شرعية ليست كذلك
اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا في وقف فلان على الجهة الفلانية بل شهادة بانه
الفاصل بين الجنينتين فهي اجنبية عن المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه الى غير ذلك من وجوه الخلل
التي هي اظهر من ان تذكر وما ارى هذا المحضر الا محضر هذيان من غير تعقل على اللسان والله اعلم

كتاب الشهادات

مسئل فيما اذا شهد الشهود على رجل بالجرح المجرد

هل تقبل منه على سبيل الشهادة الشرعية ام لا تقبل اجاب لا تقبل منهم على سبيل الشهادة
الشرعية كما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى وانعم بما افتى والله تعالى اعلم
سئل في رجل باع دابة وعلمها المشتري ثم ادعاها انسان وشهد له البائع وقال بعت ما لا املك
وهي لهذا المدعي هل تقبل شهادته والحال هذه ام لا اجاب لا تقبل شهادة البائع بكون المبيع
ملك المدعي كما في البزازية والخانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعت ما لا املك وعلى مدعي الدابة
البينة والله اعلم سئل في الشاهد الفرد هل يقوم به حق ام لا وهل يشترط في قبول الشهادة عدالة
الشاهد ام لا وهل يجب على القاضي السؤال عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم ام لا اجاب
شهادة الواحد كالعدم واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر
عدالة المسلم بل لا بد ان يسأل عنها سرا وعلانية في جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن الخصم او لم يطعن
على ما عليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد والله اعلم سئل في شهادة الشريك شركة ملك لشريكه
هل تجوز حيث كان المدعي ليس فيه شركة للشاهد ولم تجر الشهادة نفعا للشريك الشاهد ام لا
اجاب اما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا شريك العنان والملك اذا كان المشهود به
مشتركا واما اذا لم يقع في المشترك فهي مقبولة كما هو مقيد في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم
سئل في شهادة وقعت مخالفة للدعوى ثم اعيدت الدعوى والشهادة على وفقها هل تقبل ام لا
اجاب نعم تقبل قال في البحر والبزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة ثم اعادوا
الدعوى والشهادة واتفقا تقبل والله اعلم سئل في رجل من اعوان حكام مرسية زماننا هل
تقبل شهادته ام لا لكونه لا يتوقف عن الحرام ولا يبالي من اين اكتسب المال اجاب لا تقبل
شهادته والحال هذه والله اعلم سئل في شهادة مشايخ البلاد هل تقبل ام لا اجاب
لا تقبل وقد صرح في البحر عازيا لفتح القدير ان شهادتهم وشهادة المعرفين في الممالك والعرفاء
في جميع الاصناف وضمان الجهات لا تقبل واقول لا شك انهم فسقة مردودو الشهادة لما يشاهد
ويرى من احوالهم مما لا يكاد يوصف والله اعلم سئل في شهادة مشايخ القرى وجباة المحلات
والعرفاء هل هي مقبولة ام لا اجاب هي غير مقبولة كما صرح به في البحر نقلا عن فتح القدير والله اعلم
سئل في شهادة الدروز على المسلمين اجاب لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار وقد افتى بعض العلماء
العاملين باحوالهم بانه لا تحل ذبائحهم ولا مناكحتهم كالمجوس بل هم شر منهم ان صح ما نقل عنهم والله اعلم
سئل في رجل تزوج ببنت بالغة من وليها وعقد عليها عقدا شرعيا ودفع صداقها بتمامه
فلما اراد الدخول بها ادعى رجل اسمه صالح بانه عقد على البنت المذكورة عقدا قبل هذا واقام بينة
وكتب بذلك حجة لدى قاضي الرملة والبينة المذكورة رجعت عن شهادتها من غير اكراه بحضرة جمع
من المسلمين وقالوا صريحا اذ بينا في شهادتنا فهل حيث رجعوا عن الشهادة وظهر كذبهم تكون
المرأة للرجل الذي عقد عليها ودفع الصداق وينقض الحكم لانه لم يصادف محلا ام كيف الحال

مطلب شهادة البائع ان باع ما لا يملك غير مقبولة وعلى المدعي البينة

مطلب شهادة الفرد كالعدم وان تم النصاب يسأل القاضي عن عدالته سرا وعلانية طعن الخصم او لم يطعن

مطلب شهادة الشريك المفاوض غير مقبولة وكذا شهادة شريك العنان والملك ان كان المشهود به مشتركا

مطلب اعوان حكام السياسة لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة مشايخ البلاد وضمان الجهات والعرفاء لا تقبل

مطلب كالذي قبله

مطلب شهادة الدروز لا تقبل الخ

مطلب تزوج بنت فادعى آخر انه زوجها قبله واثبت ذلك وحكم الحاكم بزوجية الشهود ينقض الحكم

مطلب اذا رجع الشهود يعزرون وشرط صحته ان يكون لدى قاض

اجاب لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزمهم التعزير والجزاء عليهم في اليوم
المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة الذي تترتب عليها احكام الرجوع ان يكون عند قاض
فلا اعتبار به عند غيره ولو كان الغير شرطيا والتعزير لازم لهم على كل حال لارتكابهم المعصية
وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج المشهود له لعدم سريان رجوعهما عليه والله اعلم
سئل في شاهدي طلاق ثلاث اخر اشهادتهما الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذر بهما
مع مشاهدتهما للزوجين وهما يجتمعان اجتماع الازواج هل يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما ام لا اجاب
نعم يفسقان بتأخير الشهادة وترد شهادتهما والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا طلبت الشهود

مطلب اذا اركب المدعي الشهود لبعد المسافة لا تبطل شهادتهم بذلك

الشهادة في مكان بعيد مسافة يومين واحتيج الى الركوب فادعى المدعي الشاهدين اجرة
دابتهما هل تسقط شهادتهما بذلك ام لا اجاب لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم به
في الملتقط والله اعلم سئل في حاكورة مشتملة على غراس زيتون وغيره مشتركة بين جماعة

مطلب شهادة الاعمى غير مقبولة ولو فيما يثبت بالتسامع

شركة ملك ارضا وغراسا ادعى احد الشركاء على الشركاء الحاضرين والغائبين ان ارض الحاكورة
وقف واتى بشاهدين احدهما اعمى يشهد على الحاضرين والغائبين بانها وقف هل تقبل هذه
الشهادة على الحاضرين والغائبين ام على الحاضرين فقط ام لا ولا اجاب لا تقبل لا على
الحاضرين ولا على الغائبين اما على الغائبين فظاهر لان في شركة الاملاك لا ينتصب احد خصما
عن الآخر واما على الحاضرين فلان شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحته ما كان طريقه
سماع كما صرح به في تنوير الابصار وغيره والله اعلم سئل في شهادة الامي والقروي وارباب

مطلب شهادة الامي والقروي وارباب الصناعات الدنية مقبولة حيث كانوا عدولا

الصناعات الدنية كالزبال والحائك والقنواتي والاعرابي اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث
كان عدلا ولو كان المشهود عليه طالب علم ام لا اجاب نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو
على طالب العلم قال في البحر في شرح قوله او يبول وليس منها اي ليس من الاشياء التي تخل بالمروءة
فتسقط بها العدالة الصناعات الدنية كالقنواتي والزبال والحائك فان الصحيح قبول شهادته
اذا كان عدلا ومثله النخاسون والدلالون والعامة على قبول شهادة الاعرابي والقروي اذا كان
عدلا اهـ فان العبرة للعدالة وهذا الذي يجب ان يعول عليه ويفتى به فانا نرى كثيرا من
ارباب الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من ارباب الوجاهة

مطلب شهادة المتعصب غير مقبولة

والمناصب وذوي المراتب قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم والله اعلم سئل في جماعة
شدوا على خمسة نفر من طائفة بينها وبين الشهود تعصب ظاهر بانهم اثاروا فتنة ذهبت
بها [illegible] وانهم سلبوا حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام للاشقياء وضربوا فيه بالبارود
[illegible] وان قصدهم يجمعون العصا ويجون المدينة هل تقبل شهادتهم
هذه اجاب لا تقبل هذه الشهادة اذ قبولها يبنى على الدعوى الصحيحة واين هي هنا وعلى
تقدير فالتعصب موجب لردها وعدم سماعها في الخلاصة والبزازية من ادب القاضي

اصل الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح اولى وفي البحر من الشهادات وعلى هذا كل متعصب
لا تقبل شهادته وفي معين الحكام من موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض
الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم ففي
الحديث ليس منا من دعا الى عصبية او قاتل عصبية وهو موجب للفسق ولا شهادة لفاسق والله اعلم

مطلب اذا وافق احد الشاهدين وخالف الآخر لا تقبل عليه

سئل في رجل ادعى على آخر ثلاثة وعشرين قرشا وثلث قرش فانكر المدعى عليه فاتى بشاهدين شهد
احدهما بثلاثة وثلاثين قرشا وشهد الآخر بثلاثة وعشرين قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة
المذكورة ام لا لاسيما مع اطلاق المدعي والشاهدين القروش مع تنوعها اجاب لا تقبل
والحال هذه والله تعالى اعلم

مطلب شهادة رجل لآخر شهد له بمثل تلك مقبولة

سئل فيما اذا شهد شاهد على ظالم لآخر باخذ ماله وشهد
المشهود له لشاهده بمثله هل تقبل شهادته وان كانا من قرية واحدة او محلة واحدة كما تقبل
شهادة بعض قافلة لبعض على قطاع الطريق ام لا اجاب نعم تقبل شهادته له ولا يمنع
من ذلك شهادة الآخر له اولا باتفاق العلماء وقد ترادف المتون والشروح والفتاوى على ذلك
قال في الهداية واذا شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الآخران للاولين
بمثل ذلك جازت شهادتهما ومثله في متن الكنز وملتقى الابحر قال غالب الشراح في مسئلة
المتون في طرف الدليل والزام المخالف في دين الميت فصار كما اذا شهد الفريقان في حال الحياة
وفي طرف المخالف الآخر بخلاف الشهادة في حال الحياة لان الدين في ذمة الحي لبقاء ذمته لا في ماله
فلا تتحقق الشركة وقد اتفق الامام وصاحباه على جواز ذلك في الحي ومسئلتنا دعوى على
الحي فوجب قبولها والله اعلم

مطلب اليد للساكن الدار لا لمن بيده مفتاح بيت منها ولا يثبت الملك كله بالشهادة انه ذو يد لتنوعها

سئل في دار بيد آخر بالسكنى وبيد آخر مفتاح بيت منها
هل تكون اليد للساكن ام للذي بيده مفتاح بيت منها وهل يثبت الملك لمن بيده المفتاح في البيت
اذا شهد له شاهدان بوضع اليد عليه ام لا اجاب اليد لمن له السكنى لا لمن بيده مفتاح
بيت منها ولا يثبت الملك في البيت بشهادة شاهدين بانه ذو يد عليه اذ ليس من لازم وضع
اليد الملك لانها متنوعة يد استعارة ويد استيداع ويد استئجار ويد ارتهان ويد غصب
ويد ملك وغير ذلك فلا يحكم القاضي بالشهادة بمجرد وضع اليد والله اعلم

مطلب ادخل مهرة الغير داره وطاحونة فهلكت في الشاغر تسمع البينة على اقراره بذلك ويضمن

سئل في رجل ادعى على آخر انه تعدى على مهرته الفلانية وادخلها في داره بلا اذنه وخرج على فرسه الطاحونة فتبعتها
المهرة فادخلها للطاحونة فوقعت في الشاغر وهلكت واقام بينة باقراره بذلك هل تسمع
ويضمن ام لا اجاب نعم تسمع ويضمن اما الضمان فقد صرحوا بان من اخذ حمار غيره
فتبعه جحش فاكله الذئب ان ساقه او تعرض له بشيء ضمن والا لا وهذا قد تعرض لها بالادخال
في الموضعين فتقرر عليه الضمان واما قبول البينة فقد صرح في جامع الفصولين وكثير من الكتب
بانه لو ادعى الغصب فشهدا على اقراره به تقبل والله اعلم

مطلب شهادة ابن الموكلة ان وكلت في بعض حقوقها من فلان وخصومته لا تقبل

سئل فيما اذا شهد ابن الموكلة انه وكلت هذا في قبض حقوقها من فلان وفي خصومته هل تقبل شهادته ام لا اجاب لا تقبل

مطلب الشهادة على الاقرار بالغصب مقبولة

شهادة

شهادته كما صرح به البزازي وغيره والله اعلم سئل في شهادة اليهود على النصارى وعكسه
هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في
شهادة الزور التي عدلت الاشراك بالله تعالى بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال الا انها
عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى تاليا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور وقد صرحوا بانها لا تثبت بالبينة معللين بانها من باب النفي واقرار الشاهد على نفسه
بانه شهد زورا من اندر ما يكون واضراره للناس بها عظيم فيلزم سد باب اثباتها وتجري العوام
الذين هم كالانعام عليها فيتضرر عباد الله تعالى بها فهل لها طريق غير الاقرار فالله تعالى ان تشفعوا
الغليل بما يؤدي الى حسم مادة الزور ولكم الاجر الوافر العزيز من الله العليم الخبير اجاب
صرح الزيلعي رحمه الله تعالى في الكنز بانه اذا اقام المقضي عليه البينة انهما رجعا عند قاض آخر
غير الذي كان قضى بالحق تقبل بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا وذكر قبله ان ركن الرجوع ان يقول
رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت وشرطه ان يكون في مجلس القاضي فيه ظهر انه اذا اقام
البينة عند القاضي بانهما لا عند قاض آخر شهدا بزور وقد رجعنا لديه بذلك وطلب
موجبه من الضمان والتعزير تقبل بينته ويقضى عليه بموجبه كما هو صريح كلام الزيلعي وهو طريق
الى اثباتها بالبينة لكنه راجع الى اقرار الشاهد اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا فكان القاضي
بهذه البينة عاين اقرارهما بشهادة الزور فافهم ذلك والله اعلم سئل في رجل باع حصة
في فرس مشتركة لرجل وسلمها له هل يضمن بتسليمها له ام لا وهل اذا انكر ورثة البائع البيع
والتسليم وشهدت شهود بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان ام لا وهل تكلف الشهود الى بيان لون
الدابة واسم المشتري ام لا يكلفون وهل اذا سالم القاضي عن لونها فقالوا لا ندري لونها ترد شهادتهم
بذلك ام لا اجاب نعم يضمن الشريك بالبيع والتسليم للمشتري حيث سلم بغير اذن الشريك
ولا تكلف الشهود لبيان لون الدابة ولا لاسم المشتري لعدم الحاجة الى ذلك اذ لا دخل لذلك فيما يتعلق
بالضمان ولا ترد شهادة الشهود اذا قالوا لا نعرف لون الدابة ففي جامع الفصولين القاضي لو سال
الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سال
عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه وتخرج منه مسائل كثيرة اهـ والله اعلم سئل
فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد في غير حد وقود مع شاهد اصلي واتيا بالشهادة
على اصلها هل للقاضي ان يحكم للمشهود له بالمشهود به ام لا وهل يشترط في صحتها ان يكون
الشاهد الاصلي بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر ام لا اجاب مسئلة الشهادة على الشهادة
افردت بباب مستقل في كتب الفقهاء وملخص القول فيها انها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وانها
على كل اصل فرعان ولو شهد واحد اصل واخران فرعان على شهادة اصل غيره جاز والاشهاد
ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان الامر كذا وكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا

مطلب
شهادة اليهود على النصارى وبالعكس مقبولة

مطلب
في اثبات شهادة الزور

مطلب
اذا اقام بينة ان الشاهدين قالا عند قاض آخر رجعنا عن شهادتنا او شهدنا بزور تقبل

مطلب
لو باع حصة من فرس وسلم الشريك يكفي للضمان ولا يشترط لصحة الشهادة بيان لون الدابة

مطلب
شهادة فرعين مع اصل مقبولة

اشهد فى على شهادته ان الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع الا بموت اصله او مرضه او سفره هذا
ما مشت عليه متون المذهب وعن ابى يوسف ان كان فى مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع
ان يبيت فى اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول احسن وهو ظاهر الرواية
كما فى الحاوى والثانى ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من المشايخ وقال فخر الاسلام انه احسن
وفى السراجية وعليه الفتوى كذا فى البحر وغيره والله تعالى اعلم سئل فى صهرين تخاصما فدخل
رجل اجنبى بينهما منتصرا لاحدهما وضرب الآخر تعديا ثم ان الصهر المنتصر له اشتكى
المضروب الى القاضى وقال انه بصق فى وجهه واقام الضارب وولده شاهدين له بما ادعى هل
تقبل شهادتهما ام لا تقبل حيث بدت العداوة والبغضاء والتعصب منهما عليه وهل ورد ان النبى
صلى الله عليه وسلم سئل يا رسول الله ما اكبر الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا
فجلس وقال الا وشهادة الزور حتى قال الشائل ليتنى لم اسأل اجاب لا تقبل شهادة من
ظهر منه هذه الامور لفسقه بها اذ لا يؤمن عليه من شهادة الزور وهذا ظاهر وفى غالب كتب الفقه
مقرر مشهور واما الحديث فقال البخارى فى صحيحه حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا
الجريرى عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الا انبئكم
باكبر الكبائر ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكئا فقال
الا وقول الزور قال فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال النووى فى اذكاره ورويناه فى صحيح
البخارى ومسلم عن ابى بكرة نفيع بن الحارث رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس
فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفى الترغيب والترهيب
للمنذرى رحمه الله تعالى عن جرير بن فاتك رضى الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا
الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه ابو داود واللفظ له
والترمذى وابن ماجه ورواه الطبرانى فى الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن ثم قال
وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدما شاهد الزور
حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبرانى فى الاوسط
ولفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك اذنابها من
هول يوم القيمة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه على الارض حتى يقذف به فى النار
والاحاديث الواردة فى قبح شهادة الزور وشناعة مرتكبها كثيرة وكلام العلماء فى ذلك قاطع لوتين
الحاجبين عليها العير المبالين بغضب رب العالمين اعاذنا الله تعالى والمسلمين من غضبه آمين سئل
فى الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه هل تقبل ام لا واذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يتلفظ بالشهادة

مطلب شهادة من بدت منه العداوة غير مقبولة

مطلب فى حديث شهادة الزور

مطلب الشهادة بالوقف بلا بيان الواقف

هل

هل يثبت الوقف بذلك ام لا اجاب اما الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه ففيها خلاف
ذكره اكثر فقهائنا قيل تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل ان قديما قبلت والا لا قال في البزازية
شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما
وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح اه واما اذا قال الشهود سمعنا انه وقف
ولم يتلفظا بالشهادة فلا يثبت الوقف بذلك نعلم فيه خلافا عند علمائنا والله اعلم سئل
في جماعة شهدوا بوقف قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الثقاة ان الحكر الفلاني وقف
ومع ذلك لم يعينوا الجهة الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادة والحالة هذه ام لا اجاب
ليعلم اولا ان لمسئلة الشهادة بالوقف بالتسامع اصلا وشروطا لم تذكر في ظاهر الرواية
وانما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة واختلف المشايخ فيها اختلافا يطول ذكره كما هو
دأبهم في اغلب مسائل الوقف فنذكر شيئا مما رجحه من يعتبر ترجيحه قال في الخانية والخلاصة
والبزازية لو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفي البحر في شرح قوله وان فسر
القاضي انه يشهد له بالتسامع لا الخ هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى التفسير ان يقولا نشهد بذا
لانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في شرحه الموت والوقف فتقبل فيهما ولو فسر القاضي
انه اخبره من يثق به واستثنى العماد في فصوله الوقف وهو مخالف لاطلاق الخانية والخلاصة
والبزازية وكثير من الكتب وفي غاية البيان قال الشيخ الامام ظهير الدين اذا لم يكن الوقف قديما
لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا على ان هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا تجوز ولا تقبل
بل يشترط ان يقول وقف على كذا اه وفي البزازية شهدوا انه وقف ولم يبينوا الواقف تقبل
قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو
الصحيح اه وفي جامع الفصولين لو ذكر الواقف المصرف تقبل لو قديما ويصرف الى الفقراء وفيه
لو صرحا بسماع تقبل اذ الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة
فيتيقن القاضي انه يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما يجوز
به الشهادة بسماع اه وهو يميل الى القول الفارق بين القديم وغيره والحاصل ان المسئلة
وقع فيها اختلاف كثير وينبغي ان لا يعدل عن كلام قاضي خان الذي قدمناه في صدر الكلام
والله اعلم سئل في الشهادة على الوقف بالتسامع هل يشترط في قبولها تقادم الوقف وما
حد التقادم وهل يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى ان يصل
الى من يشهد بالبت على الوقف ام يكفي قطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر عند من اخبار
الثقاة من غير بيان من سمع منهم اجاب اطلق اصحاب المتون في قبولها قال في الكنز
ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
ومثله في المختار وتنوير الابصار وفي الهداية واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة بالتسامع

مطلب في الشهادة بالتسامع بالوقف

مطلب لا يشترط في الشهادة على الوقف تقادم الوقف ولا قول الشاهد سمعت من فلان وفلان الخ

في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر والكل من هؤلاء اطلق فعم المتقادم
وغيره فان قيل علموا ذلك ببيد الشهود وفناء الاوراق فكان هو المثبت للحكم قلنا
انتفاؤها لا ينفي الحكم بعلة غيرها كما صرحت به اصحاب الاصول ان انتفاء العلة لا يوجب
انتفاء الحكم عند تعددها واما التقادم فقال اهل اللغة قدم الشيء بالضم قدما فهو
قديم وتقادم مثله فهو ما يعده الناس قديما ولا يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان
وفلان سمع من فلان بل ربما ضر الشهادة عند بعض العلماء وان كان رده بعض المحققين
كابن الهمام وقطعه بالشهادة كافي والله اعلم سئل في جماعة شهدوا بالسماع
وفسروا قائلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الناس ومع ذلك ظهر وتبين شرعا
تعصبهم في هذه الشهادة وانهم قصدوا بذلك ضرر رجل معلوم وايذاءه فهل هذه
الشهادة مقبولة ام لا وما يترتب عليهم بسبب ما شرح اجاب هي غير مقبولة كما صرح به
في الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب المعتمدة وهذا هو الموافق للقياس في اصل
جواز الشهادة بالسماع من غير تفسير قال غالب الشراح في شرح كلام المتون بعد قولهم ولا يشهد
بما لم يعاينه الا في كذا وكذا والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم على ما بينا من قبل
ولا يتحقق العلم الا بالمشاهدة والعيان والخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع والاجارة بل اولى
ولهذا لو فسر القاضي لا تقبل فعلم من هذه العبارة ان عدم القبول عند التصريح بالسماع
هو القياس والاستحسان الموافق لما صرح به قاضيخان وكثير من المشايخ ولا ريب انهم
يعزرون وكيف لا وهم فيها متعصبون قصدوا بها ضرر المشهود عليه والله اعلم سئل
في شهادة العفيف الذي يلقن الايجاب والقبول للمتناكحين هل تقبل لاحدهما عند التجاحد في
اصل النكاح او في مقدار ما سمي من المهر ام لا اجاب تقبل لان النكاح يتم بهما
لا بتلقين العفيف والله اعلم سئل في امرأة ماتت عن زوج وعن ابن عمة لاب وام وابن عمة
لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمة لام ام لا يرث ويكون النصف الباقي من الميراث لابن
العمة من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المرأة بعد موته انها خلفت ولدا وما وقامت بينة
تشهد لهم بذلك واقام ابن العمة بينة تشهد ان الولد مات قبل وفاتها فاي من البينتين تسمع
اجاب ابن العمة من الابوين اولى بالميراث من ابن العمة لام فقط للقوة كما صرحوا به
في اولاد الصنف الرابع جميعا واما مسئلة اقامة البينتين المذكورتين فلا شبهة في عدم
العمل بهما لعدم دخول يوم الموت تحت القضاء وعلى القول بالدخول فهما مردودتان لان احداهما
كاذبة بيقين وليست احداهما باولى من الاخرى واذا ردتا رجعنا الى ما هو ثابت بيقين
وهو ارث ابن العمة من الابوين المتيقن موتها في حياته ولا يرث المحقق لاجل الموهوم كما هو
من صبغ انامله في العفة ظاهر معلوم والله اعلم سئل في امرأة ماتت عن بنت وابن عم عصبة

مطلب لو فسروا القاضي انهم يشهدون بالسماع لا تقبل شهادتهم

مطلب شهادة العفيف الذي يلقن المتناكحين مقبولة في اصل النكاح وفي قدر المسمى من المهر

مطلب ماتت عن زوج وابن عمة شقيقة وابن عمة لام فالباقي بعض فرضها للزوج لابن العمة الشقيقة ولو اقام كل من ورثة الزوج وابن العمة بينة الخ

ادعى على البنت بيتا انه مخلف عنها وله نصفه ارثا فادعت شراءه منها في الصحة
وادعى انه في المرض وبرهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد بينة انه كان في المرض هل تسمع
وينقض الحكم السابق ام لا اجاب لا تسمع ولا ينقض الحكم السابق لان بينتها هي
المقدمة لخفاء الظاهر وهو ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والبينة بينة من يثبت
خلاف الظاهر والله اعلم سئل في شهادة البائع للمشتري هل تقبل ام لا اجاب لا تقبل والله اعلم
سئل فيما لو رد القاضي شهادة رجل ثم شهد عنده في تلك الواقعة هل يجوز له او لقاض آخر
قبول شهادته في تلك الواقعة اذا زال سبب الرد عنه ام لا اجاب ان كان رده الشهادة
لغير تهمة هي عدم العدالة بل كان لعدم الموافقة او لمعنى لا يوجب الخلل في عدالته باعتبار عدم
الاتيان بما هو شرط القبول من الالفاظ يجوز قبولها اذا اتى بما هو شرط وان كان لتهمة في الدين
او لمروءة لا يجوز قبولها وممن صرح بذلك استاذنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن سراج الدين
الحانوتي والله اعلم سئل في مخدرة معتدة عن وفاة عرف بها من يجوز تعريفه بها شرعا بحضرة
شهود اقرت باشياء من قبض مهرها من زوجها المتوفى ونحوه فهل اذا شهدت الشهود الحاضرون
للتعريف على فلانة بنت فلان من المشاهير الاعيان المعرف بها انها اقرت بحضرتنا بكذا يجوز ذلك
ام لا اجاب قال علماؤنا في تحمل الشهادة على المنتقبة اقوال بعضهم سهل ووسع في ذلك
وقال يصح وان لم نستفسر عن وجهها عند التعريف وقال تعريفها الواحد كافي كما في المزكي والمترجم
والاثنان احوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول مال الشيخ خواهر زاده كذا
نقله في التاتارخانية وبعضهم شرط فيه جماعة لا يتواطؤن على الكذب وهو قول الامام وبعضهم
شرط رجلين او رجلا وامرأتين قال في الحاوي وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم وعليه الفتوى
وهذا كله بعد الدعوى من المرأة المشهود عليها اما اذا كانت حية واشار الشهود اليها وقالوا هذه نشهد
عليها ونعرفها قبلت شهادتهما ولو قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه
المدعى عليها بعينها ام لا صحت شهادتهم وكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي التي تسمونها
ونسبوها كذا في التاتارخانية ايضا وغيرها ومن قولنا اما اذا كانت حية الخ يعلم الحكم في المسئلة
المسؤول عنها وحاصله ان الشهود الذين يؤدون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة
الى شيء غيره وان قالوا لا نعرف انها فلانة بنت فلان التي تحملنا الشهادة عليها قبلت ايضا
لكن يحتاج المدعي الى اقامة بينة انها تلك بعينها انظر الى كتب الفتاوى يظهر لك ذلك والله اعلم
سئل في العائلة الواحدة ما بين اخ وابن اخ وعم وابن عم ومانع الاملاك بينهم متصيدة
ومساعدتهم لبعضهم في الدعاوي مشهورة هل تقبل شهادة بعضهم لبعض ام لا وهل اذا جحد
المودعان المودع في فرس الوديعة ان فلانا جرحها فماتت وهي بيدهما تقبل شهادتهما ام لا اجاب
لا تقبل كما صرح به في البحر في الاولى بقوله وفي خزانة الفتاوى اذا تخاصم الشهود والمدعى عليه

مطلب
شهادة البائع المشتري لا تقبل

مطلب
اذا ردت شهادة الشاهد لعدم العدالة ليس لمن ردها ولا لغيره ان يقبلها بخلاف ما اذا ردت لغير ذلك

مطلب
في الشهادة على المخدرة وما فيها من الخلاف

مطلب
في شهادة من في عائلة واحدة بعضهم لبعض

مطلب
الشهود اذا خاصموا المدعى عليه تقبل شهادتهم ان عدلوا ما لم يسأل العدو الا في الخصومة

تقبل ان كانوا عدولا اه وينبغي حمله على ما اذا لم يتساعدوا المدعي في الخصومة او لم يكن ذلك
منهم توفيقا اه كلا وفي الثانية بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستأجر للمدعي قبل
الرد اه وهذه شهادة له قبل الرد وقد صرحوا بان شهادة الاجير والتلميذ لاستاذه لا تقبل
وفسره اي التلميذ في الخلاصة بالذي ياكل مع عياله في بيته وليس له اجرة خاصة واما الاجير فان
كان خاصا لم تقبل والا قبلت ومنه يعلم حكم من كان معه في عائلته واحد من اخ ونحوه بالاولى
والله اعلم سئل فيما لو ادعى بمبلغ معلوم وشهدت البينة بانه دفع للمدعى عليه صرة من الدراهم
مجهولة العدد لا تعرف كم هي فهل يثبت المدعي بهذه الشهادة ام لا اجاب لا يثبت ذلك اجماعا
قطعا ولا يوهم خلافه ما في الخانية والخلاصة والبزازية وغيرها ادعى على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين
فشهدا ان المتوفى اخذ من هذا المدعي منديلا فيه دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قالوا ان علم
الشاهدان انه كان في الصرة دراهم حزروها ثم يشهدون بمقدار ما يتيقن عندهم فيها من
الدراهم قالوا وينبغي ان يعلموا بجودتها لاحتمال انها تكون مموهة فاذا علم ذلك جاز فهادتهم اه
لانه في حل الاقدام على الشهادة بالمقدار بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة لا في قبول الشهادة
بالمجهول والحكم بها فليتيقظ لذلك اذ لا بد من العلم بالمحكوم به ليحكم به والله اعلم سئل
في وقف حاصل كتابه الثابت بعد ذكر الموقوف انشأ الواقف المذكور حسن بن اسماعيل بن محمد بن
خريص وقفه هذا على نفسه وعلى زوجته فلانة ثم على اولادهما الذكور والاناث بينهم على
الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث ثم من بعدهم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ثم انسالهم الذكور ثم وثم انحصر الوقف في شخص يدعى منصورا فتصرف فيه
بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن ابيه ثم مات منصور فادعى رجل بالوكالة عن
والده يسمى علوان على ابن منصور المذكور المنحصر فيه بعد ابيه قائلا في دعواه ان اباه الموكل له
من اولاد الذكور وانه يستحق نصف ريع الموقوف المذكور فانكر المدعى عليه كون الموكل من اولاد
الذكور فاقام المدعي شاهدين شهدا بان الموكل الزبير ابن عطاء الله وعطاء الله من اولاد
خريص من اولاد الذكور فهل بهذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف الريع من ابن منصور
وكون الموكل المذكور من ذكور اولاد حسن الشرط لهم الريع ام لا يثبت لان شهادتهما قاصرة
على ان الموكل الذي هو علوان بن عطاء الله وعطاء الله بن خريص وخريص ليس هو الواقف بل
الواقف حسن الذي هو ابن ابن ابن خريص فجاز ان يكون من ذرية اولاد خريص واولاد
اولاده فيكون من ذرية اخ الواقف او من ذرية ابن اخ الواقف وعلى كل لا يستحق من ريع الوقف
شيئا فكيف يثبت بها استحقاق علوان المذكور وكونه من اولاد حسن الواقف الذي هو ابن
خريص اجاب شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان في وقف حسن المذكور
اذ لا يلزم من كونه من اولاد خريص ان يكون ابن ابن ابن حسن الواقف والشهادة بمثله انما يثبت بها

مطلب لا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستأجر قبل الرد

مطلب شهادة التلميذ لاستاذه غير مقبولة وكذا الاجير كذا من في عياله

مطلب ادعى مبلغا معلوما واقام بينة بشهادة انه دفع للمدعى عليه صرة لا يعلمون قدرها لا تقبل

مطلب في دفع ابهام ما وقع في الصاوي الخ

مطلب في رجل وقف على نفسه واولاده الخ وادعى رجل انه من ذرية الواقف واقام بينة على ذلك لا تسمع

استحقا فالمدعى فى وقف حسن اذا جرت الى حسن لا الى جد حسن فلا يعمل بها ولا يقضى
له بنصف ريع الوقف مع من يتصل بحسن الواقف من غير تخلل انثى فى نسبه فافهم واللّه اعلم

مطلب فى امراة اسمها غزال ماتت عن زوجها وهى واضعة يدها على كرم ادعت خديجة بنت اخت جدة غزال انه وقف لها

سئل فى امرأة اسمها غزال انتقلت بالوفاة عن زوج صغير اسمه محمد وهى واضعة يدها
على الكرم المحوز المحدود بحدود اربعة الذى حده الغربى كرم خديجة بنت اخت جدة غزال المذكورة
فوضع محمد والد محمد الصغير المذكور يده على ما حصل لابنه منها بالارث الشرعى وهو النصف
فعارضته خديجة المذكورة فى ذلك وادعت للحاكم شرعى انه وقف من قبل جدتها لامها
الواقفة وقد انحصر فيها بموت غزال المذكورة لموت جميع من شرط له الواقف استحقاقا من الاولاد
واولاد الاولاد سواها وكتب بذلك محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة المذكورة
بانها تعارضه فى هذا الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة وتدعيه وقفا من قبل جدتها لامها
فلانة وسالت البرهان على ذلك فحجرت نفعها الحاكم المذكور من المعارضة لعدم البينة وبعد مضى
زيادة عن سنة ونصف سنة حدث خديجة المذكورة الدعوى فى ذلك موكلة زوجها فادعى على محمد
الولى المذكور ذاكرا فى حد مدعاه الغربى كرم خليل بن عبد اللّه وهذا الحد شامل لما وضع محمد يده
عليه ولما لم يضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور فى الدعوى السابقة وكتب محضر بما حاصله
ان هذا المحدود الشامل لهما وضع المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرح فى الاولى
واتى بشاهدين شهدا بانهما سمعا سماعا مستفيضا واخبرهما الثقاة وغيرهم ممن لا يمكن
تواطئهم على الكذب ان هذا الكرم المحدود وقف فلانة جدة الموكلة وفيه حكم بصحة الوقف المزبور
وان الخصم احضر حجة لم يذكر فيها مدع ولا مدعى عليه حاصلها ثبت بشهادة فلان وفلان وفلان معرفة
الكرم الفلانى وانهم سمعوا ممن يوثق به انه وقف هل مثل هذه الدعوى والشهادة يثبت الوقف لا يثبت
لكونهم شهدوا بانهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولان كلا من دعوى الزوج
وضع يد محمد على نصف المحدود فى مدعاه والشهادة بذلك باطلة لكونه ادخل فى دعواه ما لم يكن
لمحمد عليه وضع يد اصلا وهو كرم الموكلة المحوز لجانب الغرب من كرم المدعى وادعى وضع يده على
نصفه وهو كذب يقر به المدعى اذا سئل عنه ولان المتنازع فيه كونه وقفا او ملكا وقد حكم
القاضى بصحة الوقف وهو حكم فى غير المتنازع فيه ولا شبهة لذى فهم ان دعوى اصل الوقف
غير دعوى صحته اجاب لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا

مطلب فى الفرق بين الشهادة على الوقف بالسماع والشهادة على السماع بالوقف

لانها ليست بشهادة على الوقف بالسماع وانما هى شهادة على السماع بالوقف والشهادة
على الوقف بالسماع ان يقول الشاهد اشهد به لانى سمعت من الناس او بسبب انى سمعت من الناس
ونحوه وفيه مع ذلك خلاف فالمتون قاطبة قد اطلقت القول بان الشاهد اذا فسر انه يشهد
بالسماع لا يقبل وبه صرح قاضيخان وكثير من علمائنا وعبارة قاضيخان ولو قالوا نشهد بذلك
لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو فى المحضر انهم شهدوا بانهم سمعوا

انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم سمعوا ولا قائل بان هذه شهادة على الوقف بالسماع
وهذا الوجه كافي في رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعي بظهور عدم
وضع يد محمد المذكور على شطر الكرم الغربي بالكلية وكون الحكم انصب على غير المتنازع فيه وهو
اصل الوقف لا صحته ومثل ذلك لا يخفى على فقيه اشهر عيونه في طلب النفقة وكرع في صافي ورده
بما فيه والله اعلم سئل في شهادة الاعمى في النسب هل هي مقبولة ام لا اجاب اختار
صاحب الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب جازما به من غير حكاية خلاف كما نقله في البحر ووجهه
ان ما طريقه السماع غير مفتقر الى الرؤية وقد صرح العلامة يعقوب باشا في حاشيته لشرح
الوقاية لو قبل القاضي شهادة الاعمى يعني فيما ليس طريقه السماع الذي هو محل الكلام وحكم بها
يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث قال مالك تقبل شهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا في
الكتب والله اعلم سئل في شهادة الاعمى وقول بعض اصحاب المتون انها جائزة عند ابي يوسف
هل هو على اطلاقه ام هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واداها اعمى وبما يجري فيه التسامع وهل
الاقرار مما يجري فيه التسامع وهل للقاضي ان يحكم بصحة شهادته على الاقرار زاعما انه قول ابي
يوسف مع ان السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضاء ليحكم باصح اقوال ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لكون القضاء يختص بالحوادث والزمان والمكان والاشخاص ام لا اجاب المذهب
الصحيح المفتى به الذي مشت عليه اصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو
ظاهر الرواية ان شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل واعمى وقت الاداء
او وقتهما او كان بصيرا وقتهما وعمي قبل القضاء وسواء كان فيما طريقه السماع او لا هذا هو
المذهب الذي لا يعدل عنه الى غيره وما سواه روايات خارجة عن ظاهر الرواية وما خرج عن
ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين
من مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما ذكروه وحيث علم ان القول هو الذي توارد عليه المتون
فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا
يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى والمقرر ايضا عندنا انه لا يفتى ويعمل الا بقولي الامام الاعظم
ولا يعدل عنه الى قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ
بلزوم الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم اذا قاما قدم قولهما فان القول ما قالا عدام
واما قول بعض اصحاب المتون انها جائزة عند ابي يوسف فلا يقتضي ترجيحا لقوله ولا يوذن بتصحيح
لما هو حكاية قول ابي يوسف فقط وذلك كقوله في ملتقى الابحر لا تقبل شهادة الاعمى خلافا لابي يوسف
فيما اذا تحملها بصيرا اه وبه يعلم انه ليس على اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا واما
تقييده بما يجري فيه التسامع فهو قول زفر وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقد علمت ترجيحها
وبعلوه بعض المتأخرين توهم انه قول ابي يوسف وقيد في الذخيرة ايضا قول ابي يوسف بما اذا
كانت

شهادة الاعمى في النسب

مطلب شهادة الاعمى غير مقبولة وفيها كلام طويل وجلا

مطلب لا يعمل بغير قول ابي حنيفة وابي يوسف والمشايخ

كانت شهادته في الدين والعقار اما في المنقول فاجمع علماؤنا انها لا تقبل اه وقد اضطرب
كلامهم فيما يجري فيه التسامع ومع ذلك نضرب في بحر الاضطراب لانه في الرواية الخارجة عن
ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا الاطالة لذكرناه فاذا تقرر هذا فلا ينفذ قضاء القاضي
بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى لانه معزول عنه فهو فيه رعية لان القضاء يختص
واما كون الاقرار مما لا يجري فيه التسامع فقوله بحث والله اعلم سئل هل يصح ان يعرف بالمرأة
غير محرمها او زوجها وهل يصح من الاجنبي لكونه جارا لها ام لا اجاب نعم يصح التعريف
من غير المحرم والزوج ويصح من المرأة والمحدود في القذف ومن ابيها وابنها وزوجها وممن تقبل
شهادته لها سواء كانت الشهادة لها او عليها على الاصح لان التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط
فيه لفظ الشهادة لكونه خبرا محضا والحاجة الى اخبار من يوثق بخبره والقول المعتمد في
تعريفها ان يشهد على معرفتها رجلان عدلان او رجل وامرأتان ولم يقل احد باشتراط كون المعرف
محرما لها ولا جارا بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار ومتى عرفها الشاهد مطلقا
حل له ان يعرف بها ولا يلزمه بقوله اعرفها واعرف بها محظور حل له نكاحها كابن العم والعمة
وابن الخال والخالة او لم يحل كالعم والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سواء كانت الشهادة عليها
او لها على الاصح المفتى به وكل ذلك صرح به علماؤنا كصاحب معين الحكام والظهيرية والبزازية
وجواهر الفتاوى وغيرها في كتاب القضاء والشهادات والله اعلم سئل في مدع اقام بينة على ملك
بهيمة مطلقا واراد المحكوم عليه الرجوع بالثمن على بائعه فاقام بائعه بينة على النتاج ودفع المدعي
هل يلزمه وشهوده تعزيرا ام لا اجاب لا يلزم المدعي ولا شهوده تعزير قال في البحر لو ردت
شهادته لتهمة او لمخالفة بين الشهادة والدعوى او بين شهادتين لا يعزر فانا لا ندري من هو
الكاذب منهم المشهود له او الشاهدان او احدهما والله اعلم سئل في شهادة الراعي لصاحب بقرة
كانت في باقورته فسرقت هل تقبل اذا انضم اليه آخر ام لا اجاب الراعي كالمودع عند ابي حنيفة
وشهادة المودع بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب الشهادة ووجدت العدالة يحكم للمدعي بالمدعى
والله اعلم سئل في شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا هل تقبل ام لا تقبل اجاب لا تقبل
شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشريعة
ولا يصح للقاضي ان يحكم بشهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه اه والله اعلم سئل فيما
بينهم وبين شخص عداوة دنيوية وتعصب ظاهر هل تقبل شهادتهم عليه بغيبته وحضرته ام لا اجاب
لا تقبل شهادتهم عليه للتهمة مطلقا ولا على غير معين كانت فسقا لان الفسق لا يتجزى واما قولهم
يسمع الاخبار بكونه شريرا يضر الناس بيده ولسانه اي حيث كان المخبرون عدولا ومستورين
ولا عداوة بينه وبينهم ولا تعصب اما اذا كان بينه وبينهم عداوة دنيوية وتعصب لا يوجب الفسق
فرد شهادتهم مخصوص به قال في البحر الرائق في شرح قول المؤلف وان كانت عداوته دنيوية

مطلب يصح التعريف للمرأة من المحرم والاجنبي سواء كانت الشهادة له او عليها

مطلب اذا اقام المدعي بينة على المشتري انها ملكه واقام البائع بينة انها نتجت عنده لا تعزر بينة المدعي

مطلب شهادة الراعي بالملك لصاحب الدابة مقبولة وكذا المودع للمودع

مطلب شهادة العدو على عدوه بسبب الدنيا لا تقبل

مطلب في شهادة العدو على عدوه وعلى غيره وفي القضاء بها

تنبيهات حسنة لم ارها لغيره يعني ابن وهبان الاول والذي يقتضيه كلام صاحب القنية والمبسوط
انا اذا قلنا ان العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق جميع الناس لا في حق العدو فقط
وهو الذي يقتضيه الفقه فان الفسق لا يتجزى حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق آخر
ووجدتني قد كتبت على حاشيته فيما غبر من الزمان اقول بل الظاهر من كلامهم ان عدم القبول انما
هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما يأتي عن ابن الكمال وما صرح به يعقوب باشا وكثير من
علمائنا ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل فالتقييد بكونها على عدوه ينفي ما عداه وهذا هو
المتبادر للافهام فيحصل من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وفي
معين الحكام في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل لانه من بني
فلان او من قبيلة كذا وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة
العدو على عدوه والمسئلة دوارة في الكتب والله اعلم سئل في شهادة القيسي على اليماني في
بلادنا هل تقبل ام لا لما يشاهد فيما بينهما من العصبية اجاب لا تقبل فقد صرح في معين
الحكام وغيره بان من موانع قبول الشهادة العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان
او من قبيلة كذا اه وفي البزازية في الجنائز منها والمقتول بالعصبية كالكلابادي والدرواز
بخاري واليماني والقيسي بالشام فاثبت العصبية بينهما فعلم عدم قبول شهادتهما على الآخر
والله اعلم سئل في سند شهد عليه هنديان وهما عدوان للسند ايضا والعداوة بينهم ظاهرة
وكذلك التعصب هل تصح شهادتهما عليه ام لا اجاب لا تقبل شهادة العدو على عدوه
اذا كانت العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي بشهادة العدو
على عدوه وفي البحر ان قلنا عدم قبولها لمعنى آخر غير الفسق وهو التهمة لا يصح قضاؤه قال وذكر
ابن الكمال في اصلاح الايضاح ان شهادة العدو لعدوه جائزة عكس شهادة الاصل لفرعه اه
وهذا يدل على انها لم تقبل للتهمة لا للفسق اه فقد علم مما قررناه عدم نفاذ القضاء بشهادة العدو
على عدوه والله اعلم سئل في ميت ورثته جميعهم كبار شهد رجلان منهم لمدع عينا في التركة
بانها ملكه هل تقبل شهادتهما له ام لا اجاب نعم تقبل وتنفذ على جميعهم والله اعلم سئل
في رجلين وارثين شهد لوارث آخر بعين هل تقبل شهادتهما له وتنفذ على البقية ام لا اجاب
نعم تقبل والله اعلم سئل في شهادة اهل المحلة بوقف عليها هل تقبل ام لا اجاب نعم تقبل
قال في البحر وفي وقف الظهيرية بعد ان ذكر مسئلة وقف المدرسة وشهادة اهلها وشهادة اهل
المحلة في وقف على المحلة ما نصه وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل
وقيل تقبل في هذه المسائل كلها وهو الصحيح اه وهكذا صحح القبول في البزازية في مسئلة المكتب
وشهادة اهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقهاء على وقفية مدرسة كذا وهم من اهل تلك المدرسة
والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا شهدوا بوقف على ابناء السبيل الى آخره

شهادة القيسي على اليماني غير مقبولة وكذا الخ

مطلب في هنديين شهدا على سندي وبينهم عداوة وفي القضاء بشهادة العدو

مطلب شهد رجلان من الورثة لمدع عينا في التركة تقبل وتنفذ على الجميع

مطلب شهادة اهل المحلة بوقف عليها وشهادة الفقهاء بوقف مدرسة هم من اهلها مقبولة وكذا الخ

فالمعنى

فالمعتمد القبول في الكل والله اعلم سئل في شهادة اهل القرية المزارعين بأرض في مزارعتهم للوقف
هل تقبل ام لا اجاب صرح في الحاوي الزاهدي بان شهادة اهل الارض لوكيل الرعية والشحنة
والرئيس والعامل لا تقبل لجهلهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين لرب الارض واختلف
فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة وقد نقل عن نجم الائمة البخاري انه كان يقول تقبل
ثم رجع عنه وقال لا تقبل لفساد الزمان والله اعلم سئل في الشهادة بالنسب علويا كان او غيره اذا
قال الشهود اشتهر عندنا ذلك هل تقبل ام لا وهل يحل للشاهد اذا اخبره عدلان به الشهادة اعتمادا
على اخبارهما ام لا اجاب اجمع اصحاب المتون على ان للشاهد ان يشهد في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وان لم يعاين قالوا الا ترى انا نشهد بنسبه صلى الله عليه وسلم
واصحابه وبموت الخلفاء الراشدين وان عليا تزوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان قاضيا اذا اخبر
بها من يثق به ونص في الخلاصة انه لا بد في النسب والنكاح من اخبار عدلين بخلاف الموت وصحح في
الظهيرية ان الموت كغيره واختار في فتح القدير الاكتفاء فيه بالواحد والحاصل انه اذا اخبره عدلان
في النسب لا كلام في جواز الشهادة واذا فسر الشاهد انه يشهد بالسماع لا تقبل شهادته قال الزيلعي
ثم ينبغي ان لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبله كمعاينة شيء في يد انسان يطلق له الشهادة
واذا فسر لا تقبل اهـ اما لو قال اشتهر عندي فهو مقبول قال في الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول
وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله في الخانية والبزازية وكثير من الكتب ولكن
العبارة لها لو سمع انه فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم يعاين الولادة
الا ترى انا نشهد ان الصديق رضي الله تعالى عنه ابن ابي قحافة اهـ وفيها وكذا يشهد على
النكاح بالشهرة اذا سمعوا بعرسه وزفافه او اخبره عدلان انها امرأة فلان وكذا في النسب اذا سمع من
الناس يقولون انه ابن فلان اهـ والحاصل من كلامهم ان الشهرة في باب النسب مسوغة للشهادة
سواء كانت حقيقة كسماعه ممن لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة لفظة الشهادة
او حكمية كشهادة عدلين عنده او رجل وامرأتين عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البزازي
وفيه لصاحب البحر كلام قال وقوله اذا اخبره يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل اما
الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظه وشرط في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا كذا في
الخلاصة واشار المؤلف رحمه الله تعالى بقوله من يثق به الى عدم اشتراط عدد وذكورة في المخبر ولكن في
الخلاصة في النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت وكلام البحر والله اعلم

مطلب تجوز الشهادة بالنسب والموت والنكاح والدخول واصل الوقف وان لم يعاين وفيه كلام نفيس

مطلب في تقسيم الشهرة الى حقيقة وحكمية

كتاب الوكالة

سئل في رجل وكل اخاه في نقل زوجته الى محل طاعته فهل لابيها ان يمنع من ذلك ام لا وهل اذا منعه من نقلها بغير وجه شرعي يعزر وهل على الاخ الوكيل ما اخذ في نقلها ام لا اجاب قد كثر في كلام علمائنا التوكيل بنقل الزوجة وجوازه سواء كان اخا او اجنبيا ويصير طلب الوكيل بالنقل كطلب الموكل فلا يجوز للاب منعها عنه ومنعه

مطلب لا يجوز للاب ان يمنع ابنته من وكيل الزوج بنقلها وان منع يعزر

يصير آثما مرتكبا معصية لاحد فيها مقدر واذا ارتكب مثل ذلك يعزر ولا قائل بمؤاخذة الاخ في
مثل ذلك اذ ليس في فعله معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله تعالى حيث قصد قضاء حاجة اخيه
المسلم واجابة سؤاله فيما لا معصية فيه والمتوهم لحصول ما اخذ عليه او اثم في ذلك مبالغ في الجهل والله اعلم

مطلب اراد الزوج السفر فقال وكيل زوجته اب السفر تريد ان تتركها من غير نفقة فقال الزوج

سئل فيما لو اراد الزوج السفر فقال وكيل زوجته الذي هو والدها انت تريد السفر وتبقي زوجتك
بلا نفقة ولا منفق شرعي فقال مجيبا له ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي
يكن اخي وكيلا عني في طلاقها ان ابرأتني من مهرها المؤخر لها واشهد عليه بذلك فغاب الزوج مدة تزيد
على المدة التي عينها فهل اذا ابرأته من مهرها المؤخر وطلق اخوه الوكيل بعد مضي مدة اكثر مما عينها يقع
الطلاق ام لا اجاب نعم يقع الطلاق المفوض للاخ لانه توكيل محض فلم يقيد بالمجلس ولا يشوبه
تمليك فحكمه حكم التوكيل والله اعلم

مطلب وكل اهل بلدة رجلين منهم في تعاطي امور بلدتهم ثم بعد مدة عزلوهما فتصرفا بعد العزل غير صحيح ولو لهما فيه تفصيل

سئل فيما اذا وكل اهالي بلدة رجلين منهم في تعاطي سائر امور
بلدتهم من قبض وصرف واخذ واعطاء وغير ذلك وانهم رضوا باقوالهما وافعالهما وكتب بذلك
حجة شرعية فتصرف الوكيلان المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مضي مدة يسيرة اشهد عليهم اهل البلدة
المرقومة انهم عزلوا الوكيلين المرقومين من الوكالة المرقومة فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد
العزل غير صحيح ولا يعتبر قولهما في جميع ما صرفاه بل لا بد فيه من البينة واذا حكم حاكم بانه لا يلزم الوكيلين
المرقومين في جميع ما تصرفا به بعد عزلهما غير يمين فقط فهل يكون حكمه غير صحيح فلا يعول عليه ام لا
اجاب تصرف الوكيلين المزبورين بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعا واما اعتبار قولهما بعد العلم
بالعزل فان كان في عقد لا يملكان استئنافه في الحال لا يقبل قولهما كالبيع والا يقبل حيث كان ذلك لدفع
الضمان عن انفسهما فقط وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها احكام الوكيل وقد سئل عنها شيخ الاسلام
الشيخ علي بن غانم المقدسي شارح الكنز المنظوم فقال هذا السؤال حسن وقد كان يختلج في خاطري كثيرا
ان اجمع في تحرير كلام يريح اشكالا ويوضح مرامنا لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ثم ذكر القاعدة
المذكورة اعلا وفرع عليها قائلا التأمل في مقالهم والتفحص لاقوالهم يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض
المواضع دون بعض وذكر ما حاصله انه ان كان راجعا الى ما ينفي الضمان عن نفسه يقبل كالوكيل
بقبض الوديعة فيما يحكى نفي الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الدين يوجب الضمان
على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق اه وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع عليها سهل فما صرفاه

مطلب في تحقيق مسئلة الوكيل بالقبض فانه اما ان يكون بقبض وديعة او دين واما ان يدعي الدفع الى موكله في حياته او بعد مماته

ان كان لنفي الضمان عنهما قبل باليمين وان كان يوجب الضمان على الموكلين لا يقبل فافهم والله اعلم سئل
فيما اذا وكلت زوجها بقبض مال فقبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك ام لا
اجاب ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها
وان كان قبض دين واقرت بقبضه الورثة بالقبض وانكرت الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع
وان انكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم تقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على الديون
ولا يرجع الديون على الزوج لان قوله في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر

يوجب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقرر ان الديون تقضى بأمثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها
فهو لا يملك استئناف القبض بخلاف ما اذا كان حية او كان الموكل فيه وديعة لانه في الاول يملك الاستئناف
فملك الاخذ وفي الثاني ليس فيه ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها اقدام وانعكست فيها
افهام وقد ذكر بعض معاصري مشايخنا بانها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عنه لضيق الوقت
لا بالتقصير فقال كان يختلج بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريرها كلاما يزيل الاشكال ويوضح مرامها لكن
الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق ولكني بفضل الله تعالى ومنه وفقت لتحريرها على الوجه الاتم واتيت
على كل فرع منها منزلته في اصله وكتبت على حواشي بعض الكتب ما حاصله اعلم اولا ان الوكيل بقبض
الدين يصير مودعا بعد قبضه فتجري عليه احكام المودع وان من اخبر بشيء يملك استئنافه تقبل قوله
وما لا فلا وان الوكيل ينعزل بموت الموكل وان من حكم امرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان
على الغير لا يقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل ومن حكم امرا يملك استئنافه يقبل وان كان فيه ايجاب
الضمان على الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل من المديون ببينة او تصديق الورثة له فيه
فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه مودع بعد القبض واذا لم يثبت الضمان لا يقبل قوله في ايجاب الضمان
على الميت ويقبل قوله في براءة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك استئناف
القبض لعزله بالموت وقبضه لدين الغريم ثابت فهو بالنسبة اليه مودع فتأمل ذلك واغتنمه فانه مفرد
ولو اراد الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض والدفع او اراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمنوا
المديون بعد الحلف واراد ان يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر ان له ذلك لما تقرر من ان
الوكيل بالقبض خصم ومن ان المال في يده امانة وكل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
فالقول قوله وان كل من قبل قوله فعليه اليمين وقوله في حق براءة نفسه مقبول وان لم يقبل في حق
ايجاب الضمان على غيره وايضا كل من اقر بشيء يلزمه فانه يحلف اذا هو انكره الى غير ذلك من الضوابط
والقواعد ولان للديون له احد المالين اما الذي دفعه للوكيل واما الذي للورثة والذي دفعه للورثة
اذا عادوا الى تصديق الوكيل يسترده وكذلك الذي دفعه للوكيل اذا اقر الوكيل بعد ان دفعه المديون
للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانه باق عنده او استهلكه يرده على الدافع هذا ما ظهر لي من كلامهم
وتفقهت فيه ولم ار من اشبع القول على المسئلة ولا من اعطاها حقها في الاستقصاء وارجو الله تعالى
ان يكون هذا التفقه صوابا والله الموفق

مطلب تزوج امرأة وسمى مهرها ودفع المهر الى اخيها ومات الخ

سئل في رجل تزوج امرأة وسمى مهرها ودفعه الى
اخيها ليدفعه لها ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعي ان اخاها لم يدفع المهر لها
فهل والحالة هذه اذا لم يكن للاخ بينة بالدفع لها يكون القول قوله مع يمينه ام لا اجاب القول قول
اخيها في حق منع الزوج الدافع له فلا طلب له عليها لانه امين في حقه والقول قول الامين باليمين
في حق مؤتمنه باجماع ائمتنا والله اعلم

مطلب لو استهلك الوكيل بالشراء مال الموكل ثم اشترى بمال نفسه يعتق عليه الخ

سئل في رجل دفع لآخر شيئا من الدراهم وامره ان يشتري
بها له ذرة او ما يتيسر له من الحبوب فاستهلك المأمور الدراهم ثم اشترى لنفسه حنطة مخلوطة بالشعير

بنسيئة ويقول لرب الدراهم خذ بدراهمك من هذا وهو يمتنع ويقول ما آخذ الا مثل دراهمي ولا آخذ
بها شيئا هل يجبر على الاخذ من المجبوب ام لا يجبر وله اخذ مثل دراهمه ام كيف الحال اجاب لا يجبر
على الاخذ من المجبوب بدراهمه بل له المطالبة بمثل دراهمه التي استهلكها المأمور قال في البزازية في الخامس
في الوكالة بالشراء الوكيل بما انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما امر من عنده بدراهمه فالمشترى للوكيل
لا للآمر في المختار فاذا كان كذلك في هذه المسئلة فما بالك بالمسؤل عنه ويضمن مال الموكل للتعدي
والحال هذه والله اعلم سئل في امرأة دفعت لزوجها مصاغا من ذهب في سنة الغلاء ليبيعه وينفقه
ويرد مثله عليها ففعل واختلفا الآن مع الزوج في قيمته هل القول قول الزوج في قيمته ام قول الزوجة
اجاب حيث امرته ببيعه صار وكيلا عنها فيه ولها مثله الذي باعه به والقول قوله في مقداره قليلا
كان او كثيرا بيمينه وشرط رد مثله مصاغا غير صحيح وان لم تأمره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته
بخلاف جنسه وهو الفضة والقول قول الزوج في مقداره والله اعلم سئل في جماعة اسبانية بلدة بالبر
قيل لهم كتبتم للسفر فأذنوا لزعمائهم المتوجهين للسفر انهم اذا اجتمعوا بحضرة صاحب السعادة حاكم دمشق
المأمور بالسفر واطلعوا من جانب سعادته ما يسمى بيوردي بعدم سفرهم بموجب الامر الشريف فهما
جعلوا الجانب دولته من الدراهم قليلا كان او كثيرا يدفعوه لهم سوية هل اذا تبين عدم كتابتهم يلزمهم
المجعول ام لا يلزمهم شرعا اجاب لا يلزمهم ذلك حيث علقوه بكتبهم للسفر ولم يكونوا كتبوا
لان اذنهم بالجعل مشروط به فاذا عدم الشرط عدم المشروط كما هو ظاهر ثم سئل عنه بما صورته
فيما اذا افدتم من ان اهل العطاء العروفين الآن بالمسبانية اذا قالوا لجماعة من كبرائهم ان كنا كتبنا
للسفر فادفعوا عنا لمن بيده الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان او كثيرا ونحن ندفعه لكم وتبين
عدم كتابتهم انهم لا يلزمهم ما دفعوا لتقييدهم الدفع بكتابتهم للسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط هل اذا
تبين كتابتهم للسفر وما منع عنهم السفر الا دفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزمهم دفع ذلك ام لا
اجاب لا شك في ان المفتي انما يفتي بما اليه السائل يهدي واذا ثبت وجود الشرط للرجوع لا شك
في الرجوع قالوا اذا رفع السؤال بيع حال باعه ذو المال جاز بلا مرا مع انه ان كان مجنونا فلا احد يقول بانه صح اشرا
والله اعلم سئل في رجل دفع لآخر مبلغا من القروش وامره ان يشتري مهما رأى من المحلوج وقد
تبقى عليه من الثمن يدفعه له فاشترى سبعة قناطير بمائتين واربعة وستين قرشا كل قنطار بثمانية وثلاثين
قرشا كما امره وسلم للآمر المحلوج بعد ان اخبره بثمنه فاستغلاه وقال لا احسبه الا باثنين
وثلاثين القنطار وطالب الوكيل ورثته بأن يكملوا له الثمن من تركته فأبوا وقالوا لا نقبله الا
بما قال الميت هل لهم ذلك ام لا ويلزمهم دفع الثمن الذي اشتراه به كما امره به اجاب يلزم ورثته
دفع الثمن الذي اشتراه به كما امر من تركته ولا عبرة بقوله لا احسبه الا باثنين وثلاثين قرشا ولا بقول
ورثته حيث امره بالشراء بثمانية وثلاثين او اطلق له الشراء والله اعلم سئل في وكيل بقبض الدين
اذا مات موكله فقال قبضته في حياته ودفعته له وصدقه الورثة في القبض وانكروا الدفع للميت هل يقبل

مطلب
دفعت لزوجها مصاغا لبيعه وينفقه واختلفا في قيمته فالقول له

مطلب
قيل لجماعة اسبانية كنتم للسفر فأذنوا لزعمائهم ليخرجوا لهم امرا بعدم السفر الخ

مطلب
ارسل جماعة من الاسبانية لجماعة منهم وامروهم ان يدفعوا مالا الى من بيده الحل والعقد في مقابلة عدم سفرهم حيث كتبوا للسفر فدفعوا فلا يلزمهم المال الا اذا كانوا كتبوا للسفر

مطلب
دفع له مبلغا من القروش وامره ان يشتري مهما رأى من المحلوج الخ

مطلب
في مسئلة الوكيل بالقبض

قوله

قوله بيمينه ام لا اجاب نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقته الورثة في القبض وهذه المسئلة
زلت فيها اقدام وضلت فيها افهام مع قرب مأخذها وسهولة مصعدها فهي عملك واجمع
فهك قال في الولوالجية في الفصل الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال
قبضت في حياته وهلك وانكرت الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دينا لم يصدق لان الوكيل
في الموضعين حكى امرا لا يملك استئنافه لكن من حكى امرا لا يملك استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان
على الغير لم يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما يحكي نفي
الضمان عن نفسه فصدق والوكيل بقبض الدين فيما يحكي يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض
فلا يصدق اه وفي فروق الكرابيسي اذا وكل وكيلا بقبض الدين فمات الموكل فقال الغريم قد ادّيت
الدين الى الوكيل وقال الوكيل قد كنت قبضت المال ودفعت الى الموكل لا يصدق الغريم ولا الوكيل ولو
اودع عند انسان وديعة فوكل وكيلا بقبضها فمات الموكل فقال المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل وقال
الوكيل قد قبضت ورددتها الى الموكل فالضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما ان الوكيل
اقر بما ليس له ان يبدأ به فيفعله فلم يصدق في اقراره كالوكيل اذا قال بعد العزل قد كنت بعت لم يصدق
كذلك هذا وفي باب الوديعة اقر بما ليس له ان يبدأ به فيفعله فلم يصدق على القبض الا ان المودع
امين فيه وقد اقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم يصدقه لم يغرمه فيجعل كالشيء التالف
في يده ولو تلف في يده لم يضمن كذلك هذا اه والمسئلة مذكورة في العمادية وجامع الفصولين
وكثير من الكتب وقد فهم بعض الناس من كلامهم انه لا فرق بين ان تصدقه الورثة في القبض
او تكذبه في مسئلة الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكارهم القبض اما اذا صدقوه
فلا شك انه يصدق في الدفع ان انكره بيمينه لان يمين كل موكله وهو امين ادعى ايصال الامانة
الى اهلها حيث اعترفوا بقبضه ولا شك ان ضمان مثل المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يمين كل ولا تأثير
ذلك الى قبض الموكل فاذا اقر الورثة بقبض الوكيل فقد اقروا بضمان مثل المقبوض على مورثهم اقتضاء
بل انتفى به ان يكون حاكيا امرا لا يملك استئنافه وكان نافيا عن نفسه الضمان فافهم والله اعلم سئل
في بالغة عاقلة وكلت زوجها في قبض ما قضته لها وصيها حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت
فطلبت بقية ورثتها منه ما خصها فادعى دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه
على القبض وانكروا الدفع ام لا يقبل الا ببينة لما لا شبهة في قبول قوله بلا بينة فقد قال في الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة
ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته ثم هلك وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق اه وفي جامع
الفصولين وكيل قبض وديعة او عارية ينعزل بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل
صدق اه ولا شك ان المال في يد الوصي امانة حكمه حكم الوديعة عندنا انما الشبهة في مسئلة
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضته في حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل الآن فافتيت
بانه اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله ايضا لانه بالقبض صار امينا

مطلب في بالغة وكلت زوجها في قبض ما قبضته الخ

وقد صدقوه بانه قبض في حال يملك القبض فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله
مع تصديقهم في مسئلة الدين وانما لا يقبل قوله اذا انكروا القبض والدفع وقد زلت اقدام كثيرين
في هذه المسئلة واخطأ جماعة من المتأخرين حتى ممن تصدى للتصنيف واما مسئلة الوكيل بقبض
الامانة فلا شبهة فيها وهي واقعة الحال كما نص وبين في هذا السؤال والله اعلم سئل في الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله القبض والدفع ولم يصدقه الموكل فيهما فما الحكم ثم في هذه الصورة
اذا اقام المديون بينة على ان الوكيل قد اقر بانه قبض منه حين كان وكيلا هل تندفع عنه الخصومة ام لا
اجاب صرح في البحر وغيره انه يقبل قول الوكيل في القبض والهلاك في يده والدفع الى موكله في
حق براءة المديون ولكن قبل العزل واما بعد العزل فلا يقبل قوله لانه حكى امرا لا يملكه الحال كما صرحوا
في مسئلة البيع لو قال الموكل ببيع عبد مثلا لوكيله قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق
لانه حكى امرا لا يملك انشاءه الحال واما اقامة البينة من المديون تعدد دعواه الدفع على اقرار الوكيل قبل العزل
بقبضه الدين منه حال التشديد فهو دفع صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل بيمينه في الدفع لانه امين
بعد ثبوت قبضه حال وكالته والقول قوله لانه امين ادعى ايصال الامانة الى صاحبها فيقبل قوله باليمين
حيث ثبت العزل له قبل عزله والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على آخر انه بذمته لموكله
كذا من القروش دفع له كذا منها وبقي له بذمته كذا منها وطالبه به فانكر الوكالة واعترف بالدين فطلب
منه اثباتها فاقام شاهدين شهدا بانه وكله بخلاص المبلغ هل بذلك يملك القبض منه ام لا اجاب
صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بان وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك قبض الدين في متونهم وشروحهم قال
في الهداية الفتوى انه لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على الخصومة من لم يؤتمن على
المال فلا يجبر المقضي عليه بدفع المال خشية اكله وخوف خيانته فيه فلا يلزم بدفعه له على ما هو المفتى به
والحال هذه لا سيما وفيما نص في السؤال من اطلاق المدعي دعوى الوكالة ومخالفته للشهادة بانه وكله
بخلاص المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة المردود عندهم رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل
في امرأة وكلت رجلا في قبض ما خصها بالارث الشرعي من زوجها بالاجر المسمى ففعله والآن تنكر انتقال
ما خصها وتمتنع من دفع الاجر المسمى فما الحكم اجاب الوكيل امين والقول قوله باليمين ودفع
ما قبض لها والمجعول له من الاجر لازم عليها حيث كان العمل معلوما وان لم يكن كذلك فله اجر المثل
لا يتجاوز المسمى لرضاه به والله اعلم سئل في رجل وكله جماعة في قبض صرة صدقة من ديوان السلطان
بمصر ثم ان الوكيل قبضها واتى بها لمجلس الشرع الشريف ووضعها بين يدي المولى حاكم الوقت وعدها
وسلمها له كما جرت به العادة ثم ان القاضي صرفها على مستحقيها بموجب الدفتر المقيد بالسجل المحفوظ
وقبض القاضي استحقاق بعض الموكلين بيده العالية قهرا على الوكيل لغيبتهم ووضعه امانة تحت يد
تابعه وقال القاضي انا الناظر العام وهذا المبلغ عليه خصام بين فلان وفلان وهو تحت يدي امانة حتى يأتي
الخصمان فهل والحالة هذه يضمن الوكيل او لا ضمان عليه اجاب لا وجه لضمان الوكيل والحال ما ذكر

مطلب لو ادعى الوكيل بقبض الدين القبض والدفع الى الموكل قبل العزل صدق وبعده لا

مطلب الوكيل بالخصومة لا يملك القبض وكذا الوصي والوكالة

مطلب وكلت رجلا ليقبض لها ما خصها من الارث باجرة معلومة

مطلب وكلها جماعة رجلا في قبض صرة صدقة ولم يصل لبعضهم نصيبه

وكيف

وكيف يضمن وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير صحة الوكالة بقبضها يكون التسليم له
مأذونا فيه فيبرأ الوكيل بذلك لثبوت الاذن فيه دلالة كما هو ظاهر وانما قلنا على تقدير صحة الوكالة
لان المتصدق عليه لا يصح توكيله باخذ الصدقة وصرحوا قاطبة بان التوكيل باخذ المباح باطل وصرحوا بانه
لا يتعين الفقير ولا الدرهم ولو عين فلمن عينه لذلك ان يصرف لغيره فاصل الوكالة على مقتضى قواعد
مذهبنا باطل وفي الحاوي الزاهدي لو امره ان يتصدق به على فقير معين فدفعه الى فقير آخر لا يضمن اه
فكيف يضمن الموكل وكيله بشيء لم يدخل ملكه ولم تصح وكالته به وسلمه الوكيل للحاكم الشرعي هذا
لا قائل به والله اعلم سئل في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا اراد ان يوكل وكيلا عنه ليدعي بحق على آخر
هل المدعى عليه ان يأبى حتى يحضر الخصم ويدعي بنفسه لنفسه ام لا اجاب صرح علماؤنا
قاطبة متونا وشروحا بان الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا
مدة السفر او يريد السفر او مخدرة ووجه ذلك ان الجواب مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس
متفاوتون في الخصومة فلو قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب ابي حنيفة
واختاره الحلواني والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي ورجح دليله في كل مصنف قوله
المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لا سيما في هذا الزمان الفاسد والله اعلم سئل في امرأة مخدرة
وكلت زيدا في دعوى شرعية بحق على آخر فاحضر للدعوى فقال الآخر ما توكل زيد تعنتا منه فهل يعتبر رضاها ام لا
واذا قلتم لا حيث كانت مخدرة فهل اذا كانت برزة يكون الحكم كذلك ام لا اجاب لا يعتبر رضاها
كما هو اختيار المتأخرين وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره واما اذا كانت برزة فهي كالرجل لا يجوز
لها التوكيل الا برضى الخصم قال في الجوهرة المرأة اذا كانت مخدرة جاز لها ان توكل بغير رضى الخصم لانها
لم تألف خطاب الرجال فاذا حضرت مجلس الحاكم انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيائها وربما يكون سببا
لفوات حقها وهذا شيء استحسنه المتأخرون جعلوها كالمريض واما اذا كانت عادتها ان تحضر
مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم اه بخلاف المخدرة فان الزامها بالجواب
تضييع لحقها اذ لو حضرت مجلس القاضي لا يمكنها ان تنطق بحجتها لما يعتريها من الحياء والخجل
قال في فتح القدير وهذا شيء استحسنه المتأخرون وعليه الفتوى اه وقد مشى عليه في الكنز وملتقى الابحر
وصدر الشريعة وكثير من المتون وفي الحقائق وكذا من المخدرة وهي التي لم تخالط الرجال كبرا كانت
او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه هو
المقرر المشهور وليس للقاضي ولا للمفتي ان يتعداه الا لاختيار المذكور والله اعلم سئل في رجل دفع
لآخر دراهم ليشتري له بها زيتا ويطحنه صابونا فامتثل المأمور دراهم الآمر كلها لوجود الزيت
في بعضها وادى دراهم الثمن من عنده واشهد انه يشتري للآمر وبلغ الآمر فاجاز فعله هل للمأمور
حبس الصابون عنه لاستيفاء ما دفع من ماله ام لا وهل لامين المحبسة دفع الصابون للآمر بغير
اذن المأمور ام ليس له ذلك وعليه حفظه حتى يأذن له المأمور بدفعه له وان دفعه بغير اذن المأمور

مطلب التوكيل باخذ المباح باطل

مطلب اذا وكل آخر ليخاصم عنه لا يجوز الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا

مطلب المخدرة لها التوكيل بغير رضى الخصم وكذا اذا عجز عن الجواب

مطلب وجد الوكيل زيتا في مال الموكل فاشترى من مال نفسه فاجاز الآمر ذلك للمأمور ان يحبس ما اشتراه حتى يدفع له الثمن

للمأمور ان يكلفه رده حتى يستوفي حقه ام لا اجاب نعم له حبس الصابون عنه لاستيفاء
ثمنه فقد صرح علماؤنا ان وكيل الشراء له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سواء اداه للبائع ام لا وليس
لامين المصبنة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور وان كان هو المالك اذ الوكيل بمنزلة
البائع منه فيحبس المبيع الى ان يستوفي الثمن فكيف يجوز للامين تسليمه لغير من سلمه اليه وهو
الموكل وان فعل ذلك كان فيه متعديا ويطالب برده وتسليمه لمن له حق حبسه الى استيفاء حقه
والله اعلم سئل عن وكيل تاجر دفع لوكيل له اخر شيئا بغير اذنه هل يضمن ولا يقبل قوله عليه اذا هو انكر
اجاب نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل وكل آخر في خلع زوجته
فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع وتبين ام لا اجاب لا يصح خلع
الوكيل بعد عزل الموكل له فلا تبين منه قال الزيلعي قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق
زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشيء بل له عزله في الصحيح لان المرأة لا حق لها في الطلاق ام
والخلع طلاق بائن والله اعلم سئل فيما اذا جرت عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض بضاعة
يبيعها ويبعث بثمنها مع من يختاره ويعتقد امانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا
شائعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة المبعوثة في مدينته وارسل مع من اختاره منهم لبائعها على ايدي
متعددة وانكر المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان لم يعلم تفاصيل
ذلك لطول المدة ام لا بد من البينة اجاب القول قوله بيمينه اذا بعثه مع من يختاره ويراه
امينا لانه امين لو تبطل امانته والحالة هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدي رامزا بخ
لكن جواهر زاده جرت عادة حاكة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد ويبعث
باثمانها اليهم بيد من شاء ويراه امينا فاذا بعث البائع ثمن الكرابيس بيد شخص ظنه امينا وابق
ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه العادة معروفة عندهم قال استاذنا رحمه الله تعالى
وبه اجبنا وغيره اه وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف
قاض الى غير ذلك من كلامهم والله اعلم سئل في رجل وكل رجلا ان يعامل دائنه بالمرابحة
اذا حل الدين عليه بشراء الاشياء له على وجه الحيلة المعهودة في مثله هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل
عليه ام لا اجاب نعم يصح وينفذ فعل الوكيل عليه لانه توكيل بشراء الاشياء مرابحة وهو جائز
وللوكيل مطالبة الموكل والله اعلم سئل في رجل وكل وكيلا في بيع شيء وقال له لا تبعه الا بمحضر فلان
فباعه بغير محضره هل يجوز ذلك عليه ام لا اجاب لا يجوز كما صرح به في الخانية بقوله ولو وكله
بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان لا يملك البيع بغير حضور الشهود وبغير محضر فلان اه
ومثله في البزازية وكثير من الكتب وبمعنى محضر فلان بحضوره او على يده او بمعرفته وما اشبه ذلك والله اعلم
سئل في الوكالة العامة هل تصح ام لا اجاب قد وضح الشيخ زين الدين لها رسالة مستقلة
حاصلها انها تصح ويملك الوكيل فيها كل شيء الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتي به

مطلب
اذا دفع احد وكيل رجل للوكيل الآخر شيئا بلا اذن موكليهما يضمن

مطلب
عادة التجار ان يبعث بعضهم الى بعض تجارة ليبيعها ويبعث ثمنها الخ

مطلب
وكل رجلا ليشتري له بالمرابحة عند حلول دين دائنه وفعل الوكيل اه

مطلب
وكله ببيع شيء وقال له لا تبعه الا بمحضر فلان فخالف لا يجوز

مطلب
الوكيل بوكالة عامة يملك كل شيء الا الطلاق اه

ويملك

ويملك التزويج ولو بمطلقة لعموم قول قاضيخان تتناول المباعات والانكحة فيملك ان يزوجه
امرأة بعد أخرى فارجع اليه ان شئت والله اعلم سئل في رجل وكل آخر في تعمير دار ورجل أمر
من قبل آخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من ماله في تعمير هذه الدار الف درهم وانفق الآمور
من ماله على اهل بيت الآمر الف درهم ثم طلب كل منهما ما صرفه على الوجه المرقوم ولم يصدق كل من
الموكل والآمر الوكيل والمأمور على جميع ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل يصدقان
بقولهما في جميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم او لابد من ثبوت الزيادة بالبينة
وهل في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الموكل والآمر وبين ان يكون الانفاق
والصرف من مال الوكيل والمأمور ام لا اجاب لابد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع
على الآخر بالزيادة وان لم يرد الرجوع بأن كان الصرف من مال الموكل والآمر واراد الخروج عن الضمان
فالقول قولهما باليمين ووجهه انهما في الصورة الاولى يدعيان الدين والموكل والآمر ينكران والبينة
على المدعي واليمين على المنكر وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن عهدة
الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في التاتارخانية قال نا قلا عن اليتيمة
سئل علي بن احمد يعني عنه فقال هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلابد من اقامة البينة
وان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله اه فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى ثم اني ازددت مطالعة
في المسئلة وتقررت عليها بالامعان في المراجعة والنظر فرأيت الاول وهو ما اذا اراد الرجوع
لا يقبل قوله اجماعيا ورأيت في الوجه الثاني قولين فبعضهم جعل القول للآمر ونقله عن نوادر هشام
عن محمد قال دفع دراهم لينفقها على اهله كل شهر كذا فقال انفقت كذا وقال الموكل كذا دون
ما قال الوكيل القول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي اه اقول كأن وجهه بالانفاق
وكيل بالشراء والوكيل بالشراء يجب له على الموكل مثل ما وجب عليه للبائع كما صرحوا به في كتاب المضاربة
فهو مدع دينا عليه والقول الثاني قبول قوله لانه وان كان كذلك غير انه بدفع الدراهم له قبل الانفاق
امين محض لانه لم يجب عليه وقت الدفع شيء فالقول قوله وهذا الذي يجب ان يعول عليه والله اعلم
سئل في وكيل البيع اذا مات مجهلا للثمن بعد قبضه هل يضمن ام لا وهل يقبل قول ورثته انه
دفعه في حياته بلا بينة ام لا اجاب نعم يضمن ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا برهان
لانه بموته عن تجهيل تقرر في تركته الضمان فلابد للخروج من عهدته عن البينة والله اعلم سئل
في رجل اشترى ملحا من وكيل شخص بيعه وللمشتري على الموكل دين هل تقع المقاصصة وليس
للوكيل مطالبته بالثمن اولا اجاب نعم تقع المقاصصة عن الموكل فيمتنع عن الوكيل مطالبة
المشتري قال في جامع الفصولين في السابع والعشرين ولو كان للمشتري دين على موكل البيع يصير
قصاصا بالثمن وكذا في الخانية وكثير من الكتب شروحا وفتاوى والله اعلم سئل في رجل وهل آخر
بأن يزوج ابنته الصغيرة من فلان بكذا بشرط ان لا يعقد بكما حتما عليه حتى يقبض النصف منه

مطلب الوكيل في الجهة لو انفق من مال الموكل

مطلب الوكيل بالبيع اذا مات مجهلا للثمن يضمن

مطلب اذا باع الوكيل بالبيع الشيء الموكل ببيعه من رجل له دين على الموكل تقع المقاصصة

خشية المطل فخالف الوكيل وعقد قبل قبضه هل ينفذ ام لا ينفذ اجاب هذه وكالة مضافة
ان لم يوجد الشرط الذي هو قبض نصف المهر المتفق عليه لا يصير وكيلا بالنكاح قال في الحاوي
الزاهدي رامزا القاضي خان وكله ان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق زوجته صح وهذه
وكالة مضافة حتى لو لم يوجد الشرط لا يصير وكيلا بالنكاح فالاعبرة للنكاح اذ حكمه حكم نكاح
الفضولي والحالة هذه والله اعلم سئل في ذي منصب ارسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا
ويشتري له منه بضاعة واوقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب له المرسل به انه بقي له عندنا آخر كل
حساب من ثمن البضاعة كذا ثم مات ذو المنصب والآن التاجر يطالب المندوب هل له عليه طلب
اجاب ليس له على المندوب طلب اذ هو سفير ومعبر ومن كان كذلك لا طلب عليه ففي الخلاصة
امرأة اشترت شيئا وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن لك علي وقال البائع انما بعت منك
والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع البينة ومثله في البزازية وجامع الفتوى الكركي وفي الخانية
في آخر كتاب البيوع امرأة اشترت شيئا من رجل ثم اختلفا فقالت المرأة كنت رسول زوجي اليك
وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول
في ذلك قول المرأة والبينة للبائع ومثله كثير في كتب ائمتنا المعتمدة وهذا صريح في واقعة الحال
اذ قول التابع كنت رسول صاحب المنصب اليك فلا ثمن لك علي كقول الزوجة كنت رسول زوجي
فالقول قوله لا سيما مع ايقاعه الحسابات معه في ذلك وكتابة التذكرة به وفيها الباقي بعد كل حساب
من البيع الفلاني كذا وكذا النفس البضاعة فهو اقرار منه بانه رسول ولا طلب على الرسول والله اعلم
سئل عن اخوين امرأة احدهما الآخر ان يزوجه امرأة ويقضي المهر عنه ففعل وقضاه من مال مشترك
هل له الرجوع بحصته منه ام لا اجاب نعم له الرجوع اذ المقرر في الكتب الفقهية ان من امر غيره
بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع والله اعلم سئل في رجلين حضرا بمجلس الشرع الشريف
واشهد احدهما على نفسه اصالة وعلى اخوته وكالة وشهد له جماعة بغيبة اخوته انهم وكلوه في الاشهاد
على ان الدار التي في القرية الفلانية لا حق لهم فيها بل هي ملك للآخر الحاضر معه بالمجلس الشرعي فلما علم
اخوته بما فعل انكروا توكيل اخيهم في ذلك هل يصح الحكم عليهم بالاشهاد المذكور ام لا اجاب
القول قول الاخوة الغائبين عن مجلس الشرع الشريف انهم لم يوكلوا اخاهم في ذلك هذا وقد اجاب
صاحب الاشباه والنظائر بفساد الحكم بالملك للمدعي بسبب عدم ذكره اليد له او للمدعى عليه في
الحادثة واجاب كثير من العلماء بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبانه لا تسمع الدعوى فكيف يحكم على
الاخوة الغائبين باشهاد اخيهم لهم في جهة غيبتهم هذا لا قائل به والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل وكل ابنه البالغ في شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه وذكر في صك التبايع من ماله
وبانا هل يكون العقار ميراثا عن الاب الموكل او عن الابن اجاب يكون ميراثا عن الاب
حيث عين العقار لابنه في توكيله له ويقع الشراء للاب وان عينه لنفسه قال في الكنز ولو وكله

مطلب اذا وكله ان يزوج ابنته من فلان كذا ولا يوجد عليها الا بعد قبض النصف

مطلب ارسل مندوبه لرجل يستقرض منه مالا ويشتري له به بضاعة واوقع التاجر مع المرسل حسابا وكتب له ما بقي له عندنا فعمل فمات المرسل لا طلب على المندوب

مطلب اذا اشهد الاخوين لاخيهما ان يزوجه امرأة ويدفع مهرها ففعل

مطلب اذا اشهد وكالة عن اخوته في مجلس الحكم بالاشهاد بان الدار الفلانية لا حق لهم فيها بل هي لفلان

مطلب وكل ابنه في شراء عقار بعينه فاشتراه لنفسه

بشراء

بشراء شئ بعينه لا يشتريه لنفسه قال شارحه الزيلعي معناه لا يتصور ان يشتريه لنفسه
بل لو اشتراه ينوي بالشراء لنفسه او تلفظ بذلك يكون للموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك
عزل نفسه والموكل غائب اه وقوله غائب يعني عن مجلسه والمسئلة متون المذهب وشروحه
طافحة بها فما ذكر في الحجة اشتراه لنفسه من ماله هدر لا اعتبار به والله اعلم سئل في رجل
اتهم بقتل اخيه ففتش حاكم السياسة عليه وعلم قطعا انه يقع في يديه ولا خلاص له الا بدفع مال
فأذن لاخيه الحي ان يخلصه من مصادرته بمال يدفعه اليه فخلصه هل له ان يرجع بذلك
عليه وان مات الدافع قبل ايصال المبلغ اليه هل لورثته المطالبة بما دفع مورثهم عنه باذنه ام لا
اجاب نعم لورثة الدافع المطالبة بما دفع مورثهم للحاكم السياسي باذن المتهم المذكور ولم
يذكر الرجوع كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل في ناظر وقف وكل وكيلا في قبض
غلة الوقف فعزل الناظر هل ينعزل وكيله بعزله ويبطل تصرفه في الوقف ام لا اجاب نعم
ينعزل بعزله لانه يشترط لدوام الوكالة ما يشترط لابتدائها كما نص عليه في البحر والله اعلم سئل
في رجل وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاره فقبض كما امره الموكل وماتا بعد ان اوصل الوكيل
ما قبضه للموكل ثم ظهر مستحق في جزء معين من الغلة واختار تضمين الوكيل في ارثه هل لورثة الوكيل
الرجوع في ارث الموكل حيث استهلك ذلك ام لا اجاب نعم قرار الضمان على المستهلك والحال هذه
وانظر ما كتبه الائمة في الوكالة والغصب يتضح لك ذلك والله اعلم سئل في رجل له على آخر
دين طالبه به فدفع له ثوبا وقال بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه كما امره ويقول الوكيل لم اقبض من الثمن
شيئا ويطالبه بدينه والموكل ممتنع عن ايفائه محتجا بانه عين له دينه من ثمن المبيع هل تسقط
مطالبة الوكيل بسبب ذلك ام لا والقول قوله انه لم يقبض ثمنه ام لا اجاب لا تمتنع مطالبة
الوكيل بدينه على الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول قوله في عدم قبض الثمن من المشتري ولا يمنعه بيعه الثوب
من المطالبة والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اودع آخر نا قتين ثم وكله ببيعهما واطلق قبضهما
من رجل معروف الى اجل متعارف فلما حل الاجل طلب المشتري فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله
ام لا وهل اذا قلتم لا فهل اذا دفع بناء على لزومه ليكون الثمن له هل له الرجوع به ام لا اجاب نعم
اذا قضاه من ماله ليكون المال الذي على المشتري له لم يجز ورجع الوكيل بما دفع كما في جامع الفصولين
وغيره والله اعلم سئل في وكيل عن غائب بيع عقاره امره بصنجق اللواء ببيع ذلك العقار لشخص
من توابعه فباعه خوفا على نفسه او ماله من ذلك الصنجق بما مقداره نصف القيمة او ثلثاها
هل يجوز هذا البيع ام لا يجوز لكونه مكرها من الحاكم المذكور ولكونه بالغبن الفاحش وهل اذا كان
في صك التابع انه لا غبن فيه وكان الواقع خلافه هل يعتبر ما في الصك او ما هو الواقع في
نفس الامر اجاب صرح الفقهاء بان امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وغيره لا يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضو

مطلب اتهم بقتل اخيه فامر الحاكم ان يدفع مالا للحاكم ليخلصه

مطلب اذا عزل الناظر ينعزل وكيله بقبض غلات الوقف

مطلب وكل آخر بقبض حقوقه وغلات عقاره فماتا

مطلب امر المديون الدائن ببيع ثوب لاجل دينه فباعه

مطلب اودع رجلا نا قتين ثم وكله ببيعهما واطلق قبضهما الى اجل

مطلب لو كره الوكيل ببيع عقار انعاسي على بيعه بنصف القيمة لا يصح وامثاله

والحاكم المذكور داخل في اسم السلطان لقولهم في كتاب الاكراه وشرطه قدرة المكره على ايقاع
ما هدد به سلطانا او لصا وفي القاموس السلطان الحجة وقدرة الملك وتضم لامه والوالي اهـ
فاذا علمت ذلك فمجرد امر المذكور اكراه وان لم يتوعد المأمور بما يعدم الرضا للعلم بدلالة الحال
بايقاعه عند الامتناع ولذلك كان التحقيق ان السلطان وغيره سواء في اشتراط ذلك هذا
واما بيع الوكيل بالغبن الفاحش فهي مسئلة خلافية بين الامام وصاحبيه هما يقولان بعدم الجواز
وهو به وفي البزازية ويفتى بقوله مما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وباي ثمن كان نقله في البحر
فبقطع النظر عن كون الوكيل مكرها لو قضي بعدم جوازه على قولهما بالغبن الفاحش جاز لما علمت
والعبرة لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك صرح به في البحر في كتاب الوقف وغيره والله اعلم سئل
في بيع الوكيل بالبيع بما عز وهان وباي ثمن كان اجاب مذهب الامام انه يصح ومذهبهما خلافه
قال في البزازية ويفتى بقوله مما وفي تصحيح القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي
وهو اصح الاقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة اهـ اقول وعليه
اصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر الرواية والله اعلم سئل في رجل قال لآخر اصرفه
وقعت عليه خذ لي من احد بضاعة نسيئة وبعها فاشتري له من رجل دنانير بثمن معلوم ممتنا لا كلا
وباعه فربح فيه هل الربح للوكيل ام للموكل المجيز فعله اجاب الربح للموكل كما ان الخسران عليه وقد
صرح علماؤنا بصحة الوكالة اذا عمم الموكل بقوله ابتع لي ما رأيت فوقع الشراء للموكل فالربح له والخسران
عليه والله اعلم سئل في رجل وكل آخر بقبض دينه من فلان ومخاصمته ان احتاج الامر اليها وخاصمه
الوكيل لاجله اليها وصالحه على بعض الدين هل يصح صلحه ام لا يصح ويرجع عليه ببقية الدين
اجاب لا يصح صلح الوكيل المذكور فيرجع على المديون ببقية الدين والله اعلم سئل في رجل
قال لمديونه ابعث بالدين مع فلان ففعل فضاع ولم يصل اليه هل يبرأ المديون من الدين ام لا
اجاب لا يبرأ كما في البزازية من كتاب الوكالة في نوع في المأمور بدفع المال لقضاء الدين وغيره
والله اعلم سئل في وكيل عن غائب أسير يريد خال الغائب التصرف في ماله ورفع يده عن تصرفه
محتجا بانه اشفق منه هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك ويدوم على تصرفه ما لم يعقد
الغائب فيدوم على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله ومواضعها
وجنونه الخ من ان الوكالة تبطل بعقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ فراجعه ان شئت والله اعلم
سئل في جماعة وكلوا رجلا في قبض معاليمهم من ناظر على وقف فمات الرجل وادعوا انه
قبضها منه وهلك مجهلا فضمن وانكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم بيمينهم على نفي العلم
حيث لا بينة لمدعي الناظر الدفع له ام لا اجاب ان دعوى دين في التركة وقول الناظر
لا يثبت الا بالدين وان كان قوله مقبولا بالصرف فهو في حق براءة نفسه لا في حق اثبات دين الغير
نظيره المودع اذا امر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فانكر

مطلب الوكيل بالبيع لو باع بغبن فاحش فيه خلاف

مطلب امر غيره ان يشتري بضاعة نسيئة ويبيعها ثم تشتري بها شيئا ففعل وربح فالربح للآمر

مطلب لو وكله بقبض دينه والمخاصمة ان احتاج اليه

مطلب قال المديونه ابعث الدين مع فلان ففعل فضاع لم يبرأ المديون

مطلب ليس لخال الغائب رفع يد الوكيل عنه في التصرف في ماله

مطلب وكل جماعة رجلا في قبض مستحقاتهم من ناظر الوقف الخ

فالقول

فالقول قول المودع في براءة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة ان الورثة نائبون
عن الميت والقول قولهم بيمينهم على نفي العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلا بينة شرعية
وهذا الحكم يظهر مما ذكره الطحاوي في مختصره والاسبيجابي في شرحه ولا يخفى فتحفظ على الفقيه
والله اعلم سئل في رجل ارسل الى آخر وديعة قماش مصري وفي داخلها اربعون غرشا ليبيع القماش
ويشتري بثمنه وبالاربعين ثيابا معلومة لها ويرسلها الى مصر فباع غالب القماش وبقي عنده
القليل ومات عن غير تجهيل بل بين للورثة غاية التبيين والعادة فيما بينهما ان يبيع تارة بثمن معجل
وتارة بثمن مؤجل الى اجل قريب كما جرت به عادة جميع التجار فهل لورثة الميت مطالبة المشترين عند
حلول الاجل ام لا وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء منهم يضمنون الثمن ام لا اجاب نعم
لهم مطالبة المشترين بالثمن الذي تقرر بمباشرة الميت في ذمتهم لان حقوق العقد المشروح عائدة الى
الموكل فتورث عنه ولا ضمان عليهم فيما نوى عليهم والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا وكلت
البكر البالغة امها في قبض مهرها وقبضته هل يكون القول قولها في ايصاله اليها ام لا وهل اذا ثبت
لها على امها دين تحبس فيه ام لا اجاب نعم القول قول الام في ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث
صدقتها في القبض من زوجها وكذبتها في الايصال اليها لانها امينة تدعي ايصال الامانة الى
صاحبها ولا شبهة انها لا تحبس في دينها لاطباق المتون والشروح والفتاوى على انه لا يحبس اصل
في دين فرعه والله اعلم سئل في رجل زوجه ابوه بالوكالة عنه ومات الزوج لا عن تركة ثم مات
الاب المزوج عن ابن وتركة هل يطالب هذا الابن بمهر زوجة اخيه في تركة الاب ام لا حيث لم يكن
الاب ضامنا اجاب المقرر ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح لكونه
او وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه والحال هذه والله اعلم

كتاب الدعوى

سئل في امرأة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضي عشرين سنة بفاضل مهرها
فاقر به بناء على بقائه بذمة ابيه فاخبره العدول بانها ابرأت زوجها منه في حال صحتها قبل وفاته
ابراء صحيحا هل تسمع دعواه مع علمه الابراء لكونه خفي عليه ام لا اجاب تسمع دعواه لانه محل
الخفاء كما هو ظاهر والله اعلم سئل في امرأة اشهدت في حال مرض زوجها انه ليس لزوجها خيل
ولا غنم ولا بقر ولا جاموس ولا ولا ومات فتبين بعد موته ان له اشياء من هذه الانواع وغيرها
هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى الارث في ذلك وفي جميع ما يظهر ام لا اجاب جميع
ما يظهر للميت يجب فيه حقها الذي فرضه الله تعالى لها ولا يمنعها مجرد سبق الكتم من دعواها نهايته
كما هو ظاهر وليس في هذه الصيغة ابراء يمنع ولا صلح يدفع فلا وجه لمنعها عن حقها فيه بل قالوا
فيما هو ابلغ من ذلك لو صالح احد الورثة وابرأ عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح
الاصح جواز دعواه في حصته كما صرح به في صلح البزازية وكثير من الكتب فمع الابراء
فكيف مع ما لا ابراء فيه ولا صلح باي وجه يسقط حقها وهذا مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله اعلم

مطلب ارسل له قماشا ليبيعه وجرت العادة بالبيع نسيئة ومجدد فمات لا ضمان على ورثته للمرسل ما نوى

مطلب وكلت البالغة امها في قبض مهرها من زوجها فالقول للام في دفعها اليها

مطلب لا يلزم الاب مهر ابنه الا اذا ضمنه

مطلب ادعى وارث الزوج على ابن زوجها فاضل المهر فاقر ثم اخبر

مطلب اشهدت في مرض زوجها ليس لزوجها خيل الخ فظهر بعد موته انه يملك شيئا مما ذكرته في

مطلب سئلت عن غير وارث توضع تركته في بيت المال

سئل في رجل توفي عن غير وارث شرعي هل توضع تركته في بيت المال ويقبضها من جعل السلطان
ولاية قبضها له وهل اذا ادعى رجل ان هذا الميت ابن ابن اخته شقيقته فهو اعني المدعي خال ابيه
يقبل مجرد دعواه ام لابد له من بينة تذكر اسم الميت واسم ابيه واسم ابي ابيه ليحصل التعريف
للقاضي ام لا اجاب حيث لا وارث لجهة من الجهات يوضع في بيت المال جميع الميراث واذا
شهدت شهود المدعي لابد من ذكر الاسماء الموصلة الى تعريف القاضي ففي جامع الفصولين ادعى سوء
العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد ومثله في كثير من كتب الفتاوى
والله اعلم

مطلب في محدود يتوارثه اناس بعد اناس فادعى جماعة بانه وقف يقضى به للوارث الخ

سئل في محدود يتوارثه اناس بعد اناس ماتت امرأة منهم فوضع ابن عمها عصبتها
يده على حصتها منه لكونه عصبة وهم من ذوي الارحام فنازعوه فيه وادعوا انه وقف مصروف
على ما صرف الواقف وانهم مصرفه دونه وهو ينكر كونه وقفا ويدعي انه ملك يقسم على فرائض
الله تعالى ولا تمسك لهم بشيء سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد لا غير ولها صورة بالسجل
ويقولون هذه تذكرة كاتب الولاية ويريدون منعه عن الارث بمجرد التذكرة هل يقضى له بالارث
ولا يمنع بمجرد التذكرة الا ببينة عادلة تشهد انه وقف فلان عليهم بشروطه المانعة لابن العم
عن الارث فيه اجاب يقضى لابن العم بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك والوقف
طارئ عليه ما لم تقم بينة عادلة تشهد بالوقف بشروطه كما ذكر ولا يقضى لهم بمجرد التذكرة لخروجها
عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول اذ هي كاغذ به خط ليست واحدا من الثلاث
المذكورات كما هو واضح والله اعلم

مطلب ادعى انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه وادعى الآخر انه صح بعد ضربه ومات

سئل في رجل ادعى على آخر انه ضرب مورثه بعصا ومات بضربه
فاقام على ذلك بينة فاقام الآخر بينة على صحته بعد ضربه وموته حتف انفه لا بضربه هل بينة
الموت بضربه اولى بالقبول ام بينة الصحة منه اولى اجاب بينة الصحة منه اولى بالقبول كما ذكر
في الخلاصة والخانية والبزازية وكثير من الكتب والله اعلم

مطلب لو باع شيئا وبعض اقاربه يطلع على البيع والقبض ثم ادعى الملك لا تسمع دعواه

سئل فيما لو باع شيئا وبعض اقاربه
يطلع على بيعه وقبضه وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا هل تسمع دعواه ام لا اجاب
قال كثير من علمائنا اذا باع شخص عقارا او حيوانا او ثوبا او نحو ذلك وقبضه المشتري وتصرف فيه
تصرف الملاك وبعض اقاربه مطلع على ذلك ثم ادعاه او ادعى بعضه انه ملكه لا تسمع دعواه لان
ذلك اقرار منه بانه ملك البائع قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير والتلبيس وبه قطع
كثير من اصحاب المتون والشروح والفتاوى والله اعلم

مطلب استعار شيئا ثم ادعى الملك فيه لا تسمع دعواه

سئل في رجل حل من قرية الى قرية اخرى عن
بيت كان هو والده يسكنه فاستعاره رجل من عم الراحل ليسكن فيه فاعاره ثم رجع الراحل
وطلب السكنى في بيته فادعاه المستعير انه ملكه بالارث عن ابيه فهل تمنعه الاستعارة عن هذه
الدعوى وترفع يده عنه وتعاد يد الراحل عليه كما كانت ام لا اجاب نعم تمنعه الاستعارة عن هذه
الدعوى فيه ففي جامع الفصولين الاستعارة من المدعى عليه او من غيره تمنع من دعوى الملك لنفسه
ولغيره اه ومثله في كثير من الكتب والله اعلم

سئل في رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على ستين سنة

والآن

مطلب في واضع يد على عقار سنين سنة ادعى رجلان حصة فيه لا تسمع دعواهما

والآن يدعي رجلان من اقاربه حصة في ذلك والحال انهما مقيمان ببلدة الدعوى المدة المذكورة
ولا مانع لهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواهما لورود الامر السلطاني بعدم سماع كل دعوى مضى عليها
خمس عشرة سنة ام تسمع اجاب لا تسمع دعواهما والحال هذه فقد ثبت عند العلماء لا خلاف
الكون منهم ان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا منع
عن سماع الدعوى بعد مضي خمس عشرة سنة امتنع على القضاة سماعها ولو قضوا فيها مع ذلك لا ينفذ
لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله اعلم

مطلب في استعار قنيا ثم ادعى الملك لا تسمع دعواه لنفسه وكذا لموكله

سئل في رجل استعار من شقيقته حليا
لحاجة في نفسه وحلف لها يمينا انه لا يبيت عنده الا ليلة واحدة فاعارته ثم طلبت منه استردادها
فادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل تصح دعواه ام لا ويسترد منه اجاب لا تصح دعواه لان هذه
الاستعارة اقرار بالملك لها كما صرح به في العدة ومختصر اصول الزيادات ونوادر هشام وصححه
ابو الليث فلا تسمع لنفسه ولا لموكله او موكلته ويسترد منه والحال هذه كما صرحت به علماؤنا

مطلب تنازعا في محدود فادعى احدهما وهو ذو يد الملك وهو ذو يد عن جده والآخر انه يستحقه بجهة الوقف الخ

سئل في رجلين تنازعا في محدود فادعى احدهما وهو ذو يد ان جده لابيه ملكه لابيه وسلمه له
وان اباه مات وتركه ميراثا له وادعى الآخر وهو خارج وابن خال للآخر ان الجد المزبور وقفه
على ابنائه وبناته واولادهم وانه يستحق معه فيه كذا وبين وجه الاستحقاق بموت ابيه ومع كل
وثيقة بما يدعيه فالحكم اجاب ذكر في جامع الفصولين في الثامن في دعوى الخارج مع ذي اليد
انه لو اجتمع الهبة مع القبض والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراء آن فاعلم ذلك ولا فاذا
علمته فاعلم ان حكم المشبه به في هذه المسئلة انه اذا اقام كل من المتداعيين بينة فمن كان تاريخ
بينته اسبق فهو الاحق وهذا اذا ارخا فان لم يؤرخا او ارخ احدهما لا الآخر فهو لذي اليد
هذا واما مجرد الوثيقة فلا يعمل بها بلا بينة والعبرة لتاريخ نفس المتنازع فيه وهو التمليك
والوقف لا بكتابة صكيهما اذ يجوز تأخير الكتابة عنه ولا شبهة ان هذه المسئلة من مفردات
مسائل اختلاف الرجلين المتداعيين وقد اوسعت فيه علماؤنا القول في كتبهم والتلقي من واحد
واحد المتداعيين داخل والآخر خارج هو موضوع المسئلة المسؤل عنها فليراجع جامع الفصولين
وغيره من الكتب الشهيرة فان في بعضها التصريح بها وفي بعضها ما هو في حكم التصريح والله اعلم

مطلب يشترط في دعوى العقار المرهون حضرة الراهن

سئل في دعوى العقار المرهون هل يشترط حضرة الراهن ام لا اجاب نعم يشترط والحال
في جامع الفصولين وفي دعوى المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وفيه وامر الذخيرة
والفتاوى الصغرى باع منه شيئا فادعى ثالث ان البائع آجر منه المبيع او رهنه منه قبل بيعه
لا يصير المشتري خصما فلو حضر البائع فبرهن عليه المدعي الآن تقبل بينته ثم رمز الفتاوى الظهيرية
بما يخالفه وقد صرح في الخانية بنظيره وبعض اثبت في المسئلة اختلاف الروايتين وبعض حمل الاول
على سهو الكاتب ومال شمس الائمة الى عدم سماع البينة بغيبة الراهن والحاصل ان المسئلة قد
وقع فيها اضطراب واختلاف في جواب وقد وافق قاضيخان الامام الخصاف في حيله وقاضيخان

من اهل الترجيح كما نص عليه الشيخ قاسم في التصحيح فليغتنم هذا التحرير فانه مع اختصاره ليس له نظير
والله اعلم سئل في رجل رهن عند آخر مقعدا على دراهم معلومة ثمن بن وغاب الراهن والآن تدعي
زوجته انه ملكها وانه رهنه عنده بغير اذنها هل تسمع دعواها في غيبة زوجها ام لا اجاب
لا تسمع دعواها بغيبة زوجها اذ يشترط في دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما نقله
في جامع الفصولين وغيره والله اعلم سئل في ساحة متصلة بالطريق العام جارية في وقف
استأجر رجل بعضا معينا منها من ناظر البناء فيها فمنعه اهل الطريق مدعين انها من جملة الطريق
فشهدت بينة شرعية انها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم بجريانها في الوقف بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة هل ينفذ حكمه حيث صدر على وجهه المعتبر شرعا ام لا اجاب نعم ينفذ
حكمه وتجعل وقفا ولو ان شهودا شهدوا انها من الطريق وشهد آخرون انها وقف فالشهادة القائمة
على الوقف اولى لانه اخص قال في الفتاوى العتابية ولو شهدوا على بقعة متصلة بالمسجد انها منه
وشهد آخرون انها من الطريق فالمسجد اولى لانه اخص ويجعل ذلك مسجدا اهـ والله اعلم سئل
في امرأة اختلفت مع زوجها حال قيام النكاح وبعد الدخول في مقدار المهر ولها بينة هل تقبل بينتها
على الزيادة ام لا اجاب نعم تقبل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن احد
اولياء دم عمد لدى نائب حكم مقلد ليحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة على ثلاثة انهم قتلوا ابا الموكل
تعديا فانكروا فاقام شاهدا على اقرار معينين منهم بانهما قتلاه بضربتي سكين ثم احضر شاهدا
آخر شهد بمثله فالزم النائب المذكور المشهود عليهما بديته ظانا انها موجب القتل المذكور غير معين
نوعا من انواعها مع ابائهما لها فهل يصح هذا الالزام ام لا يصح لكونه خطأ مخالفا لاجماع المذهب
صادرا ممن قيد له الحكم بمذهب ابي حنيفة النعمان اجاب لا يصح هذا الالزام لما تقرر عند
ائمتنا الاعلام في باب ما ينفذ من الاحكام بان القضاء يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص
والمكان ومنه التخصيص بمذهب كمذهب ابي حنيفة النعمان فيكون القاضي معزولا بالنسبة لما عداه
فلا يصادف محل قضائه اذا هو خالف ما خصصه به من ولاه ولا شبهة ان ما حكم به النائب المذكور
مخالف لاجماع المذهب وليس موافقا لقول صحيح فيه ولا مهجور مع تضررهم قاطبة بان الحكم الصادر
بمخالفة المذهب ممن زعم انه المذهب جاهلا به وليس له بمذهب غير نافذ فانظر لما في الولوالجية
والتتارخانية وغيرهما يظهر لك ذلك مع كون الامر فيه واضحا لمن شم رائحة الفقه والله اعلم سئل
في صك حاصله ادعى زيد على عمرو انه اسلمه في ثلاث وخمسين جرة زيتا نابلسية وطالبه فانكر ذلك
وذكر انه كفل بكرا عنده في الزيت المدعى وان بكرا دفعه جميعه له فاعترف زيد بوصول البعض وانكر
البعض وطلب من عمرو اثبات ذلك فذكر انه لا بينة له فالزم ببقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل
هذا الالزام صحيح ويكتفى في دعوى السلم بما ذكر ام غير صحيح لعدم ذكر شروطه ولعدم ثبوت المدعى وهو
اصالة عمرو فيه مع عدم تصديق زيد له على الكفالة وليكون زيد هو المكلف بالبينة على السلم لانه مدع

مطلب رهن عند آخر شيئا وغاب الراهن فادعت زوجته انه ملكها لا تسمع دعواها اذ الحضور

مطلب في ساحة متصلة بالطريق اقام اهلها بينة انها منه وشهد آخرون

مطلب تقبل بينتها على الزيادة اذا اختلفت مع زوجها في مقدار المهر

مطلب في صك حاصله دعوى سلم ولا بد لصحتها من بيان شرائطه

لا عمرو لانه مدعى عليه ولم يذكر هل الكفالة باذن المكفول عنه او بغير اذنه ليترتب عليه
الرجوع وعدمه ولم يذكر الزيت الواصل انه من عمرو او من بكر ولم يذكر في الدعوى رأس مال السلم
ما هو وما مقداره وغير ذلك مما هو ظاهر لمثلكم اجاب الالزام المذكور غير صحيح والحال
هذه لعدم شرائط صحة دعوى السلم قال في جامع الفصولين في الفصل السادس ويذكر
في السلم بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال وغيره ويذكر نوعه وصفته وقدره بالوزن
لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي حنيفة رحمه الله ولا يكتفي بقوله بسبب سلم صحيح شرعي
على المختار اذ للسلم شرائط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص ومثله في الخلاصة والبزازية وغيرهما
من كتب المذهب ولم يذكر في الصك المذكور رأس المال وكان الواجب طلب البينة من
مدعي السلم على عمرو اصالة اذا اعترافه بالكفالة وذلك غير المدعى اذ المدعى الاصالة عليه
لا الكفالة له ولم يصدقه عليها ولا بد في الاقرار من التصديق وذكر فيه الرجوع على بكر ولم
يثبت اذنه بل ولم يثبت اصل الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال هذه ولم يذكر محل بيان
الايفاء ولا بد منه لصحة الدعوى المذكورة تحرزا عن النزاع كما في جامع الفصولين وغيره والحاصل
ان اكثر الشروط التي لا بد منها لصحة الدعوى المذكورة غير مذكورة فلا تصح واذا لم تصح
لا يصح الالزام المذكور لانه مترتب عليها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر
دراهم ودبعة وقطنا بعشره ومخلوجا فانكر المدعى عليه وحلف فبرهن المدعي على دعواه
هل يظهر كذب المدعى عليه فيعزر ام لا اجاب الفتوى على عدم تعزيره لانه لا يظهر
كذبه باقامة البينة لان البينة حجة من حيث الظاهر والله اعلم بالسرائر والله اعلم سئل
في مصبغة بها خوابي ملتصقة بارضها بالبناء اختلف المستأجر مع ناظرها فيها يدعي المستأجر
انها ملكه وبناؤه والناظر ينكر هل القول قول الناظر ام لا اجاب لا شبهة ان القول
قول الناظر لا قول المستأجر كما يعلم من مسألة الكناس بالاولى وهي كناس في منزل رجل وعلى
عنقه قطيفة يقول الذي هي على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل
فما بالك بالمتصل بارض الوقف والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة عن زوجته على
آخر ان المحدود الفلاني الذي بيدك ملك موكلتي بالارث عن ابيها المشتري له وان اباها
اشتراه من وصيك حال صغرك فاجاب ان الشراء كان بغبن فاحش ولم ينفذ فانكر
الوكيل الغبن بنوعيه فطلب القاضي من مدعيه البينة فاقامها بوجهه فحكم القاضي بفسخ
البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل مستأنفا لها على المدعى عليه تسمع دعواه ام لا اجاب
لا تسمع دعواه باجماع علمائنا ولا تقبل بينته اذ من المصرح به عدم جواز استئناف الدعوى
بعد انفصالها على الوجه الشرعي بحكم القاضي وغاية امره ان يقيم بينة على ان البيع كان
بمثل القيمة وقد صرحوا عند تعارض البينتين في ذلك ان بينة الغبن اولى بالقبول

مطلب اذا انكر المدعى عليه الوديعة وحلف ثم اقام المدعي بينة لا يعزر المدعى عليه

مطلب اذا اختلف الناظر والمستأجر في الخرابي الملتصقة بارض المصبغة في القول للناظر

مطلب القول لرب المنزل في القطيفة التي على عنق الكناس

مطلب حاصله ان الدعوى بعد الحكم لا يقبل وان بينة الغبن الفاحش مقدمة

مطلب لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليهما بل على اصل المال

لان معها زيادة العلم به فلا فائدة في استئنافها ثانيا فلا يجوز سماعها والله اعلم سئل
في رجل ادعى على آخر بمال واحضر له تذكرة بخطه وختمه به هل يقضى عليه بذلك ام لا واذا طلب
يمينه على الخط والختم يحلف ام لا اجاب لا يقضى بالخط والختم ولا يحلف عليهما كما صرح به في
الخانية واعلم انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة
الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية
نقله في الاشباه وفيها لو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف
على اصل المال كما في قضاء الخانية اهـ ولا شك ان الخط اعم من ان يكون بالقلم او بالطابع
الذي هو الختم فافهم والله اعلم سئل في رجل له ممر في كرم آخر وقد اختلف معه في قدر
قرب الكرم يريد ان يجعل له ذراعا او ذراعين وصاحب الممر يطلب مقدار ما يسع دوابه
الموقرة باحمالها دخولا وخروجا فما الحكم اجاب يحكم لصاحب الممر بمقدار الباب الاعظم
للكرم فقد نصوا على انه لو كان لرجل طريق في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبني في ساحة
الدار ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك في ساحة الدار عرض باب الدار
الاعظم فكذا نقول في رجل له طريق في كرم رجل اراد صاحب الكرم ان يغرس في ارض الكرم
ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك له في الارض عرض باب الكرم الاعظم
ولا شك ان النص على ذلك في الدار نص عليه في الكرم كما لا يخفى على ذي فقه والله اعلم سئل
في امرأة جهزت ابنتها بجهاز ودفعته لها ثم ماتت الام فادعى بقية ورثتها على البنت بالجهاز
انه عارية وادعت هي انه ملك والام ممن تدفع ذلك ملكا لا عارية هل القول قولها ام قول
بقية الورثة اجاب المختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الام تدفع ذلك
الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت في ذلك لان الظاهر
شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه العرف وقد صرح بذلك غير واحد من علمائنا والله اعلم

مطلب جهزت ابنتها بجهاز ثم ماتت فادعى ورثتها العارية فالمدار على العرف

سئل في رجل ماتت زوجته من اسباب لها متصرفة فيها وتدعي انها في بعضها انها لها
كانت دفعته عارية والزوج ينكر كون ذلك للام هل القول قول الزوج بيمينه وعلى الام البينة
ام على العكس اجاب القول قول الزوج بيمينه على نفي العلم والبينة على الام والله اعلم سئل
في امرأة ماتت بنتها فنقلت ما في بيت زوجها من المصاغ والامتعة مدعية انها كانت عارية
عندها وباعت شيئا من تركتها بغيبته ودفنت معها من المصاغ والامتعة فما الحكم
اجاب القول قول الزوج في انها تركة مطلقا وفي انها ملكه فيما يصلح له خاصة وفيما
هو مشترك الصلاحية وفيما هو خاص بالنساء في انه تركة بيمينه ولا ينفذ بيعها في حصة الزوج
لغير ضرورة وتضمن حصة الزوج فيما دفنته معها منها ان تلفت به والا ينبش عليها بطلبه
لحقه كما هو صريح كلام العلماء في الجنائز والله اعلم سئل في امرأة ماتت في بيت زوجها

مطلب لا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين

مطلب له ممر في كرم آخر اختلف مع صاحبه في مقدار يجعل بقدر الباب الاعظم للكرم كما اذا كان في الدار

مطلب ادعت الابنة عن اعيان تركة امها انها عارية فالقول للزوج

مطلب باعت من تركة امها شيئا ودفنت شيئا واخذت شيئا

الذي

الذي به أسبابها فجحدت امها وضرة امها على البيت ونقلتا جميع ما فيه وسلمتاه لاخيها لابيهما
وطلب الزوج منه ما فرضه الله تعالى له من اسبابها المذكورة فادعى الاخ انها كانت عارية بيدها
فما الحكم اجاب القول قول الزوج مع يمينه انه ملك زوجته اذا قضى ما يستدل به على
الملك وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها واليمين على الزوج على نفي العلم بانه لا يعلم انه لمدعيها
والبينة على المدعي والله اعلم سئل فيما لو كان في البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين
فالمدعي يريد ان يخاصمه الى قاض منهما والمدعى عليه يريد الآخر فلمن يكون الخيار اجاب الخيار
للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى قال في البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا اراد المدعي قاضي محلة المدعى
عليه واراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي وما اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا كما في
القاهرة فاراد المدعي شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار للمدعى
عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا اه كلام البحر اقول وقد افتيت به ايضا مرارا كثيرة والله اعلم
سئل فيما اذا بنى مستأجر حمام وقف من ماله بناء باذن نائب الحكم ليحسب ما انفقه من الاجرة
واختلف مع ناظر في مقدار ذلك هل القول قول المستأجر ام قول الناظر واذا كان القول قول
الناظر هل يكون مع اليمين ام بغير يمين اجاب لا يكون القول قول المستأجر بالاجماع لانه
يدعي بذلك دينا على الوقف والقول قول الناظر باليمين لانه خصم في حق سماع البينة لا في حق
اليمين لان اقراره على الوقف لا يصح واذا كان المستأجر مدعيا لا يعمل بمجرد دعواه ما لم ينوها
بالبينة كما هو ظاهر والله اعلم سئل في مستأجر حمام ابرز حجة مشتملة على الاذن بالبناء
وثبوته وحكم القاضي به وبرهن على الحكم المستوفي لشرائطه شرعا هل يعمل به ام لا اجاب نظما
مجرد الدعوى بلا بيان لا يدفع المطلوب من انسان اذا اتى البرهان يدفع المدعي قد نورد دعواه بالبرهان
وحدث سئل بهذا ناطق يرويه عنه كل ذي عرفان فيه الجواب عن السؤال وغيره اذ ذا قاعدة من الاركان
قد قال الرملي خير الدين لا حرمانه من الاحسان والله اعلم سئل في رجل دفع لزوجته قميصا
وازارا ومنشفتين ثم حصل بينه وبينها مخاصمة فقال ما اعطيتك الا بثمن وقالت بل اعطيتني
هبة هل القول قولها او قوله اجاب القول قولها لا قوله لانه يدعي الضمان عليها وهي تنكره والله اعلم
سئل في رجل دفع لآخر خمسة عشر قرشا ثم ادعى المدفوع له انها هبة والدافع انها قرض هل القول
قول الدافع ام قول المدفوع له اجاب القول للمملك في ذلك بيمينه والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل باع آخر ثوبا بثمن معلوم وسلمه له ثم طالبه بثمنه فانكر شراءه وادعى انه وهبه له وانكر هبته
وطلب رده عليه بعينه او دفع ثمنه فامتنع عن رده عليه ثم مات عنده هل القول قول البائع انه
ما وهبه له او قول مدعي الهبة بيمينه اجاب بمنعه الثوب عن مالكه يضمن قيمته ان لم يثبت بيعه له
بالثمن الذي ادعاه عليه فان اثبت بيعه له فله الثمن الذي قامت عليه البينة ولمدعي الهبة على مدعي البيع اليمين
لانكاره امرا لو اقر به لزمه ان لم يكن له بينة عليها وان اقام كل منهما بينة على ما ادعى فبينة البائع مقدمة

مطلب اراد المدعي عليه قاضيا واراد المدعي غيره

مطلب لو بنى المستأجر في حمام الوقف بالاذن فالقول في المقدار الذي صرفه للناظر بلا يمين

مطلب في مستأجر ابرز حجة مشتملة على الاذن بالبناء

مطلب اختلف الزوجان في شيء فقال اعطيتك بثمن وقالت هو هبة

مطلب دفع لآخر بدراهم فقال الدافع هي قرض وقال الآخر هبة

لان البيع اقوى لكونه اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع يصح بدونه والله اعلم
سئل في اهل قرية عليها عوارض سلطانية يدعي بعضهم لبعض في دفعها لمن يتناولها ويشهد
الآخر اتسمع شرعا ام لا اجاب ان جاؤا معا وشهدوا فالشهادة باطلة للتهمة صرح به الزيلعي
قال لانها اذا لم يأتوا معا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتنافي التهمة فترد والله اعلم سئل في شاة
امرد كره خدمته من هو في خدمته لمعنى هو اعلم بشأنه وحقيقته فخرج من عنده فاتهمه انه عمد الى مبيته
وكسره في حال غيبته واخذ منه كذا مبلغا سماه وقامت امارة عليه بان غرضه بذلك استبقاؤه واستقراره
في يده على ما ينوحاه هل يسمع القاضي والحال هذه عليه دعواه ويقبل شهادة من هو مقيد بخدمته
واكله وشربه من طعامه ومرفقه والحال انه معروف بحب الغلمان الملاح وكم قسم الجنان اجاب قد
سبق لشيخ الاسلام ابي السعود العمادي رحمه الله تعالى في مثل ذلك فتوى بانه يحرم على القاضي سماع مثل
هذه الدعوى . فعلا بان مثل هذه الحيلة معهود فيما بين الخلق واختلاقاتهم فيما بين الناس مشهور
ومن لفظه رحمه الله تعالى فيها لا بد للحكام ان لا يصغوا الى امثال هذه الدعاوى بل يعزروا المدعي
ويحجروه عن التعرض لمثل ذلك العمر المتخذ وبمثله افتى شيخنا المرحوم مولانا الشيخ محمد بن عبد الله
التمرتاشي صاحب تنوير الابصار لانتشار ذلك في غالب القرى والامصار ويؤيد ذلك فروع ذكرت
في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعي وحال المدعى عليه ويزيد على ذلك قبحا وبعدا شهادة من
بعشاه يتعشى وبغداه يتغدى فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون
ما شاء الله كان وما لم يشأ لا يكون سئل في امرأة وقف ابوها اماكن على اولاده التي هي من
جملتهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه فادعت بعد مدة تزيد على خمس عشرة سنة
ان بعض الموقوف ملك امها وان ويعة لم يتصادف محلا وهي تشاهد التصرف في الاماكن
المذكورة على ما شرط ابوها الواقف ونقبض ما يخصها من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضي
هذه المدة ام لا اجاب لا تسمع لامرين منها علمها بوقف ابيها الاماكن التي تدعيها وتناولها
ما يخصها من الوقف بشرط الواقف وتركها المنازعة في ذلك ولمنع حضرة السلطان نصره الله تعالى
عن سماع ما يمضي عليه خمس عشرة سنة فان منعه للقضاة عن سماعها يلحقهم بالرعية في منعهم عن
القضاء في الحادثة المتصفة بهذه المدة فتمنع شرعا والله تعالى اعلم سئل في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى
ثم ادعى احدهم الكرم ان والده ملكه له في حال صحته وسلمه له فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من
ذلك اقتسام الغلة اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز
ان تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح بذلك في البزازية والخلاصة والتاتارخانية
ومجمع الفتاوى نقلا عن القاضي الامام وغيرها من كتب المذهب قال في الخلاصة لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه
ساومني ثمرته او اشتر مني لا يكون دفعا لجواز ان يكون الشجر له والثمرة لغيره اه والله اعلم سئل
في محتسب على قرية يدعي الذي قاطعه على احتسابها بمال معلوم عليه بعد ان تم حول القاضي ولي غيره

مطلب قرية عليها نواب سلطانية تعهد بعضهم لبعض بالدفع لمن يتناولها

مطلب في شاة امرد كره خدمته من هو في خدمته لمعنى يعلمه

مطلب في امرأة وقف ابوها اماكن ثم ادعت ان بعضها وقف امها لا تسمع

مطلب في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى احدهم ان الكرم ملكه له ابوه

نظير مطلب مدعي الذي لم يقم

ثم غاب حولاً فادعى عليه مالاً منكراً عليه مما عينه وهو ينكر ويقول مالك علي شيء هل تسمع
دعواه عليه ام لا وهل القول قول المحتسب القاطع ولا يلزمه يمين اجاب لا تسمع دعوى
المدعي المذكور بما يدعيه عليه من مال مكسور لان القاطعة على الاحتساب لا تجوز باجماع الائمة
والاصحاب قال في البزازية في السابع من كتاب الفاظ تكون اسلاماً او كفراً او خطأ بعد
ان قدم فرعاً تقشعر من سماعه الابدان وعلى هذا اذا اخذ احد المكس او الضرائب مقاطعة
فقالوا مبارك باد ووقعت بسراي الجديدة واقعة وهي ان واحداً قاطع على مال معلوم احتسابها
اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد بمقاطعته
الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذاً
من هذه المسئلة اه وقد انعقد الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسمع الدعوى به والاجماع منعقد
على عدم جوازه ولو ادعى عليه من تسمع دعواه عليه وهو المأخوذ منه المال فالقول قول المحتسب
لانه منكر والمأخوذ منه المال المدعي واما القاطع المذكور فلا تصح دعواه باجماع المسلمين والله اعلم

مطلب ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها

سئل في رجل ادعى على آخر انه تعدى على فرسه وركبها في المرعى وهلكت فاجاب انه لم يتعد عليها
ولم يركبها وانما رآها في المرعى واراد ان يركبها لحاجة عرضت له فلم يرفعها صلاحاً لركوبه فهل جوابه
هذا يوجب الضمان ام لا اجاب هذا الجواب لا يوجب الضمان اذ الرؤية والارادة في هذا
الباب لا يعتبران والله اعلم

مطلب ثبت عليه باعترافه انه تعدى على فرس فلان الخ

سئل في رجل ثبت عليه اعتراف بانه تعدى على فرس فلان المدعي وركبها
بغير اذنه والزمه القاضي بضمان قيمتها هل القول قول المقر في مقدار قيمتها قليلاً كان او كثيراً وعلى
المقر له البينة على دعواه الزيادة ام لا اجاب القول في مقدار القيمة قول المتعدي بيمينه وعلى
المقر له البينة على الزيادة التي يدعيها وهذا باجماع علمائنا والله اعلم

مطلب بنى في ارض غيره وهو ساكت الخ

سئل في رجل بنى في ارض غيره وهو ساكت يزعم شخص انها ملكه وهو ساكت فهل اذا ثبت انها ملكه يكون البناء للبناء ام سكوته يكون
اذناً ويكون البناء للمالك اجاب لا ينسب لساكت قول الا في مسائل ليست هذه منها
فالبناء للباني وللمالك الرفع الا ان يضر بالارض فله تملكه بقيمته مقلوعاً والحال هذه والله اعلم

مطلب سافر عنها زوجها فانتقلت عند اهلها الخ

سئل في امرأة سافر عنها زوجها فرارا من نفقتها في عام سنة خافت الهلاك فانتقلت عند اهلها
وتركت بنتاً صغيرة فطلبت لها منه عند اهله فماتت فادعى على اهلها انكم فرقتم بين زوجتي وبنتها
وماتت بسبب ذلك فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه والحال
هذه والله اعلم

مطلب اقر على نفسه بمال ثم بعده ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربا الخ

سئل في رجل اقر على نفسه بمال واشهد بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا
المال قرض وبعضه ربا عليه هل اذا اقام على ذلك بينة تقبل ام لا واذا لم تقم البينة هل يحلف المقر
له ام لا اجاب نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنعه الاقرار السابق كما في الاشباه نقلاً عن
القنية حتى قال وقد افتيت اخذاً من الاولى بان الشهود اذا اشهدوا بان البعض لا حقيقة له وانما هو
فعل مواطئة وحيلة تقبل اه وحيث قد مدعي الربا البينة فعلى الطالب اليمين لانه ادعى عليه فعلاً

لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف والله اعلم سئل في بقرة تنازع فيها خارج وذو يد كل يدعي الشراء
فهل اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق ترجح بينته ام بينة الخارج المتأخرة التاريخ اجاب يعمل
بالاسبق تاريخا والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى لدى قاض ان فلان بن فلان المتوفى
بمكان كذا بتاريخ كذا والده وانه لا وارث له غيره وشهد عدلان بذلك وحكم ببينته لدى خصم
بطريقه الشرعي فادعى الابن لدى قاض آخر على من بيده من التركة ذلك فانكر نسبه فاقام شاهدين
شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل
ذلك ويجعل وارثا ام لا اجاب نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا ففي جامع الفصولين وغيره لو ادعى
انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت
لا وارث له غيره يجعل وارثا وقد ذكروا مثل هذا فيما لو شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى
لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او فالا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه به او نشهد
ان قاضي الكوفة فعله الى غير ذلك وعند تسمية القاضي وذكر نسبه لا خلاف في قبول مثل ذلك والله اعلم
سئل في رجل ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وهو مقر به وفقره ظاهر وطلبته فامتنع لذلك
هل للقاضي ان يسأل من جيرانه عن عسرته عاجلا وعلى سبيله ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك
والحال هذه كما نقله الطرسوسي فما انفع الوسائل والله اعلم سئل في رجل باع بقرة لانسان
فادعاها آخر فاقام المشتري بينة على المدعي انه باعها لبائعه هل تقبل بينته ام لا اجاب نعم تقبل
بينة المشتري على انه باع المدعي لبائعه والله اعلم سئل في محلة قسمت بين ورثة فادعى رجل
على واحد منهم بحصة شائعة فيها عينها واقام بينة والآخر غائب هل ينفذ الحكم فيما في يد
الغائب ام لا اجاب لا ينفذ فيما في يد الغائب وانما ينفذ على الحاضر فيما في يده كما في جامع
الفصولين في الرابع والله اعلم سئل في امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها
الذي شرط تعجيله لها هل تسمع دعواها او دعوى من يقوم مقامها في ذلك ويقضي لها به ام لا تقضي لها
حيث سلمت نفسها اجاب حيث سلمت نفسها لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتي به
والله اعلم سئل في رجل ادعى على آخر شاة وانها في يد المدعى عليه غصب فادعى الايداع هل تندفع
دعوى المدعي ام لا اجاب لا تندفع الدعوى في هذه الصورة وان اقام ذو اليد البينة على الايداع
في الصحيح كما في جامع الفصولين والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر بلثي فرس وتسلمها منه
فادعت امرأة ان لها ربعا فيها وصدقته على ان الثلثين شراء من البائع المذكور فهل تسمع دعواها
على المشتري المذكور بغيبة البائع ام لا تسمع الا على البائع ولا يكون المشتري خصما اجاب
لا تسمع دعواها على المشتري حيث صدقته على الشراء المذكور او كذبته واقام برهانا على ذلك
اذ المشتري ليس بخصم والحال هذه لكونه مودعا في القدر المدعى عن الغائب كما صرح به في جامع
الفصولين في الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعوى والخصومة وغيره والله اعلم

مطلب تنازع خارج وذو يد في بقرة الخ

مطلب ادعى ان فلان المتوفى والده وانه لا وارث له غيره الخ

مطلب ادعت عليه زوجته بمهرها المعجل وفقره ظاهر

مطلب باع بقرة لانسان فادعاها آخر

مطلب محلة قسمت بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم بحصة الخ

مطلب في امرأة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها المعجل

مطلب في رجل ادعى على آخر شاة وانه غصبها

مطلب في رجل اشترى ثلثي فرس فادعت امرأة ان لها ربعها الخ

سئل

مطلب في حصان بين اثنين لاحدهما الربع وللآخر الباقي باع صاحب الباقي جميعه لرجل بغير اذن الآخر ومات عنده ولم يجز صاحب الربع بيعه واراد تضمين الشريك البائع ويقول قيمته كذا والبائع يقول كذا بانقص فالقول في القيمة قول من منهما اجاب القول في القيمة قول البائع بيمينه والبينة على الآخر والله اعلم

مطلب تلقى بيتا عن ابيه وتصرف فيه مدة ثم ادعاه

سئل في رجل تلقى بيتا عن والده وتصرف فيه كما كان والده من غير منازع ولا مدافع مدة تنوف عن خمسين سنة والآن برز جماعة يدعون ان البيت لجدهم الاعلى فهل تسمع دعواهم مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع آبائهم وعدم مانع يمنعهم من الدعوى اجاب لا تسمع هذه الدعوى فقد قال في فتاوى الولوالجي رجل تصرف زمانا في ارض ورجل آخر رأى الارض والتصرف ولم يدع ومات على ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فترك على يد المتصرف لان الحال شاهد او هذا مع ما في سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس والله اعلم

مطلب رأى غيره يتصرف في ارض زمانا ولم يدع لا تسمع دعوى ولده بعده

سئل في واضع يد ادعى ولادة الدابة المتنازع فيها في ملك بائع بائعه فهل يندفع الخارج الذي يدعي الملك المطلق اذا اقام كل بينة على مدعاه اجاب بينة ذي اليد مقدمة لانه خصم عمن يتلقى الملك عنه والله اعلم

مطلب ادعى ولادة الدابة في ملك بائع بائعه

سئل في رجل ادعى على آخر انه غصب منه جملا قيمته كذا فانكر المدعى عليه وحلف هل تسمع بينة بعد الحلف ام لا وهل تقبل هذه الدعوى وان لم يكن الجمل في يد المدعى عليه ام لا اجاب نعم تصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى في يده حيث اراد تضمينه بغصبه ولا يمنع يمينه قبول البينة والحال هذه والله اعلم

مطلب تسمع الدعوى على الغاصب وان لم يكن المدعى في يده

سئل في ذي يد وخارج تنازعا في جمل كل يدعي الملك المطلق وتاريخهما سواء فمن منهما المقدم ببينة اجاب ببينة الخارج مقدمة وكذلك لو كان دعوى الملك بسبب الشراء واحدهما ذو يد والآخر خارج فالخارج مقدم والحال هذه والله اعلم

مطلب ادعى كل من الخارج وذي اليد الملك المطلق

سئل في رجل غصب ثورا مدعيا انه نتاج بقرته وذو اليد على انه نتاج بقرة بائعه اذا اقام كل بينة على دعواه من المقبول من البينتين اجاب المقبول بينة مدعي النتاج من بقرة بائعه لسابقة يده عليه صرح به في البحر وجامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم

مطلب ادعى الغاصب انه نتاج بقرته وذو اليد انه نتاج بقرة بائعه

سئل في ذي يد وخارج تنازعا في بقرة ذو اليد يدعي شراء والخارج يدعي ملكا مطلقا وبرهن عليها وحكم له بها وسلمها له فهل تسمع دعوى ذي اليد بعد ذلك على ملك مطلق او بسبب غير الشراء اجاب لا تسمع والله اعلم

مطلب ادعى ذو اليد الشراء والخارج الملك المطلق وقضي له

سئل في رجل صناع له جمل مقصوص به وسم وغاب عنه اياما ونبت الشعر عليه فسمع انه مر بالفلاني فمضى اليه فلما رآه اشتبه بنبات الشعر عليه فقال ما هو جملي في غير محل النزاع ثم بينه فعلم انه جمله هل اذا ادعاه واقام عليه عدلين يشهد له به تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا اجاب في المسئلة للاصحاب كلام حاصله اختلاف واضطراب وينبغي التفصيل فيقال ان لم يكن هناك دعوى ونزاع واقر انه ليس له ثم ادعاه لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى والنزاع لا تقبل وبذلك وفق في جامع الفصولين بقوله ويلوح لي ان الخلاف واقع فيما لو اقر المدعى قبل النزاع واما لو قاله مع وجود النزاع ينبغي ان تبطل دعواه وفاقا على عكس ذي اليد ثم قال هذا ما ورد على

مطلب صناع له جمل مقصوص الخ

الخاطر الفاتر في تحقيق هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب
ومسهل الصعاب اهـ والله اعلم سئل في امرأة كانت تتناول قدرا معلوما من وقف جدها
مدة سنين سئلت من اين التلقي فقالت من جدي ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقيته
عن ابن ابن الواقف واقامت على ذلك بينة هل تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا اجاب
نعم تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا منها ففي البزازية من التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء
والله اعلم سئل في رجل اشترى عنب كرم ممن هو واضع يد على الكرم بثمن معلوم فادعى شخص
بعد مضي سنة على مشتري العنب ان الكرم كرمه كان اشتراه من بائع العنب وان العنب نزل كرمه
ويطالبه بثمن العنب واظهر حجة شاهدة له بانه اشتراه منه فهل تسمع دعواه المذكورة على
مشتري العنب ام لا اجاب ليس له دعوى مسموعة والحالة هذه اذ طلبه الثمن اجازة ضمنا وهي
كالوكالة السابقة والطلب فيها لمباشر البيع لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك يتبع البائع
فاذا اتبعه فلا يخلو اما ان يعترف له بالملكية فيجب عليه دفع ما قبضه اليه واما ان ينكر فيكون
البرهان على المدعي واليمين على المدعى عليه اما برهان الاول فقد صرح في جامع الفصولين واكثر كتب
المذهب بان طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة لبيع الفضولي واما برهان الثاني فلما فيه وفي
اكثر كتب المذهب بان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة واما الثالث فلما في اكثر المتون
والشروح من ان المطالبة بالثمن لمباشر العقد لا للمالك قال في جامع الفصولين وغيره لو اراد
المالك اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكله بقبض ثمنه وهذا
كله ظاهر لمن له ادنى المام بالمذهب هذا ولو لم يطلب الثمن وطلب تضمينه العنب ابتداء فلا بد
من تعيين وزن العنب المدعى به وبيان نوع العنب لكونه مثليا وبيان ذلك في المثلي شرط
لصحة الدعوى قال في جواهر الفتاوى رجل ادعى على آخر انه غصب من كرمه وقرا من الاعناب
وقطع من اشجاره كذا وقرا من الحطب قيمته كذا فاستهلكه فانه لا تصح هذه الدعوى بهذا
القدر ولا بد من بيان نوع العنب والحطب فان قيل ان كان في العنب يشترط هذا لانه مثلي
فلما ذا يشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين القيمة قلنا لان القيمة تتفاوت
بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز او الرصاد او غير ذلك وانه رطب او يابس ولم يبين
مقداره فلا يعرف انه صادق في بيان هذا ولا بد من بيان ذلك اهـ فقوله ولم يبين مقداره
لان الوقر يختلف واذا اشترط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة وذلك ليتصور الحاكم ما يحكم
به للمدعي والله اعلم سئل فيمن اتهم بضرب آخر فرجع اليه فاشهد انه لا يستحق قبله حقا واراه
عاما ومكث مدة ومات هل تسمع دعوى اوليائه وتقبل بينتهم بانه كان ضربه قبل ذلك الاشهاد
ومات به ام لا اجاب لا تسمع دعوى اوليائه والحال هذه كما هو ظاهر البيان لمن صبغ
طرف انامله من انامله في فقه النعمان والله اعلم سئل في ثلاثة اخوة اشقاء عائلتهم واحدة

وكسبهم

مطلب كانت تتناول قدرا معلوما من الفراغ فقالت تلقيته

مطلب اشترى عنب كرم من واضع اليد ثم ادعى شخص على مشتري العنب ان الكرم كرمه ويطالبه الخ

مطلب ادعى على آخر انه غصب من كرمه وقرا من العنب او الحطب الخ

وكسبهم على اختلاف نوعه بينهم وكل مفوض لاخيه بيعا وشراء وجميع التصرفات فمات احدهم
عن ثلاثة بنين كبار ومضوا على امرهم فاجتمع لهم اموال ثم اختلفوا فادعى عمهم ان البيت
الفلاني والبدن الفلانيين له خاصة دونهم وابرز صكوكا كتب فيها اشترى لنفسه دون غيره
وصدقه اخوه واولاد اخيه سوى واحد ادعى حصته فيها فانكر وحلفه الحاكم لكونه ذا يد ظاهرة
ومنع ابن الاخ والآن يريد اقامة برهان شرعي ببينة عادلة تشهد انهم كانوا عائلة واحدة وكسبهم
بينهم وكل مفوض للآخر بيعا وشراء وسائر التصرفات كما شرح اعلاه وانهم مضوا على امرهم بعد
موت الاخ كما كانوا هل تقبل بينتهم ويثبت حقه في العقار المذكور وان كتب في صك الصكوك اشترى
لنفسه دون غيره ام لا اجاب اذا ادعى الحصة بشركة المفاوضة واقام بينة بانها من الشركة
تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه اذا تقرر ان احد المفاوضين
لا يملك الشراء لنفسه خاصة في غير طعام اهله وكسوتهم وقد تقرر ايضا انه لا يشترط في شركة المفاوضة
التنصيص عليها بل يكفي ذكر معناها ولا يمنعه منع القاضي السابق لانه بناء على عدم البينة والله اعلم
سئل في خمسة انفار ظهروا على بيت رجل واخذوا له اموالا واثوابا ثم انه وجد اثنين من
الخمسة الآخذين فهل له مطالبة الاثنين بجميع ما اخذوه له من الاموال والاثواب وقبض ذلك
كله منهما اجاب ان كانت تلك الامور بجميعها في ايدي الاثنين فلها الدعوى عليهما بها جميعا
ومطالبتهما بردها عليه وان لم تكن بايديهما واراد المالك اخذها بعينها فلا يتسمع الدعوى بشيء
منها الا على من هو بيده وان اراد التضمين وقد ثبت الاستيلاء على وجه الاشتراك بحضور الكل
بعد استيفاء شرائط الدعوى بالبينة قالضمان عليهم مخامسة وان ثبت باقرار الخمسة فكذلك
وان ثبت باقرار الاثنين بان قالا اغتصبنا او اخذنا كذا وكذا وكنا خمسة قضي عليهما اما برهانها
الاول فلما صرح به قاطبة ان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غير
ذي اليد فينظر في دعوى المدعي بما ذا فيعمل معه بما ذكر واما برهان الثاني فلما صرح به ايضا في الاصول
والفروع من ان اشتراك الجماعة فيما لا يتجزى يوجب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل
واحد منهم كملا كانه ليس معه غيره كولاية الانكاح وقتل الجمع واحدا وفيما يتجزى يوجب التوزيع
وما نحن فيه من قبيل الثاني كالاستيلاء على الصيد ونحوه والاشتراك هنا باجتماع ايديهم وهو
متصور حتى لو قدرنا انهم حين ظهروا اخذ كل واحد شيئا بانفراده فالضمان لذلك الشيء على
اخذ خاصة حيث لم تتعاقب ايديهم عليه حتى لو ثبت تعاقبهم عليه فالمالك مخير يضمن من شاء
وترجع المسئلة الى الغاصب وغاصب الغاصب ولا بأس بذكر شيء من الفروع شاهدا على
ما ذكر فنقول قال في جامع الفصولين في الفصل الثالث رامزا لفتاوى رشيد الدين غصب قنا
فبرهن عليه آخر انه قنه فقضي له ثم ان المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته
اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع

مطلب في خمسة اخذوا من بيت رجل اموالا فظفر باثنين منهم تسمع دعواه عليهما ان كان

مطلب دعوى الملك لا تصح الا على ذي اليد ودعوى الضمان تصح على غيره

مطلب برهن على غاصبه انه ملكي لا تقبل

في حق الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كانت العين في يد غاصب الغاصب
ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن ملكي يقبل الخ ومثله في كثير من كتب المذهب
وفي التبيين في الشركة الفاسدة معللا لاستوائهما في المباح المأخوذ بايديهما لانهما استويا في
الكسب وفي كونه في ايديهما فكان في يد كل واحد منهما النصف ظاهرا فلا يصدق فيما زاد
عليه الا ببينة فهو صريح في تجزي اليد الذي هو المدعى ويؤيده انهم صرحوا قاطبة بان الفتوى على
تصور غصب المشاع وهو مما يقطع الشغب وفي التاتارخانية من باب الغصب نقلا عن السراجية
رجل قال اغتصبنا من فلان الف درهم وكنا عشرة قضي عليه بجميع الالف او وجهه انه ادعى
الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره
على نفسه فتمت على الجميع بخلاف ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر ان حجية الاقرار قاصرة
وحجية البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة المزيلة لبدل المالك الحقيقية
والحكمية فالحقيقية مثل فعل الغاصب والحكمية مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا انتفيا
كزوائد الغصب قبل المنع كما حقق وحرر في محله والكلام فيه يطول والله اعلم سئل في ميت
لا وارث له في الظاهر وعليه ديون لاناس فهل دعواهم على وكيل بيت المال ام بنصب القاضي وصيا
يدعى عليه ام لا اجاب قد رفع مثل هذا السؤال لاستاذنا شيخ الاسلام الشيخ محمد بن الشيخ
سراج الدين الحانوتي فاجاب بقوله المنصوص عليه انه لم يكن للميت وارث فجاء مدع الدين على الميت
نصب القاضي وصيا للدعوى اه قال وظاهر هذا ان وكيل بيت المال ليس بخصم اذ لو صلح لكونه
خصما لما احتاج الى نصب القاضي خصما مع عدم وجود وارث اه والله اعلم سئل في رجل ادعى عقارا
في يد خاله ارثا عن امه فادعى الخال الشراء منها وقبضها الثمن واحضر شاهدين شهد احدهما
باقرار الام ببيعها له وقبض ثمنها منه وشهد الآخر له بالشراء والتسليم وقبض الثمن وهو كذا هل تقبل
هذه الشهادة ويعمل بها شرعا ام لا اجاب نعم تقبل شهادتهما قال في جامع الفصولين ادعى شراء
وشهد احدهما به والآخر انه اقر به تقبل اه وقال في البزازية وفي الاقضية شهدا على البيع بلا
بيان الثمن ان شهدا على قبض الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الآخر اه فلا شك في قبول مثل
هذه الشهادة المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة الى بيانه والحال هذه والله اعلم سئل
في ابن كبير ذي زوجة وعيال له كسب مستقل حصل بسببه اموال وامات هل هي لوالده خاصة
ام تقسم بين ورثته اجاب هي للابن تقسم بين ورثته على فرائض الله تعالى حيث كان له
كسب مستقل بنفسه واما قول علمائنا اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة ولم يكن لهما شيء
ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم من عبارتهم
بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن في عيال ابيه فاذا عدم واحد
منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى ما علموا به المسئلة من قولهم لان الابن اذا كان في عيال الاب

يكون

مطلب الفتوى على تصور غصب المشاع

مطلب في ميت لا وارث له وعليه ديون لاناس

مطلب ادعى عقارا في يد خاله ارثا عن امه وادعى الخال الشراء منها الخ

مطلب في ابن كبير له كسب مستقل يكون من بعد لورثته لا لابيه

مطلب مات عن ابن كبير وابنين صغيرين وللكبير والد فاكتسبوا مالا ثم اختلفوا الخ

يكون معينا له فيما يصنع فدار الحكم بثبوت كونه معينا له فيه فاعلم ذلك والله اعلم سئل
في رجل مات عن ابن كبير وابنين صغيرين لا عن تركة فربّاهما الكبير ونشأ في خدمته ومن جملة
عائلته مع ابن القارب لهما في السن وحصّلوا جميعا بالكسب مالا ولم يكن لهم مال واختلفوا فيه
فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين له بالعمل وابنه يدعي ربعه بعمله واخواه يدعيان
ثلثيه بعملهما وان ابنه لا حصة له معهما لكونه معينا والده فالحكم في ذلك اجاب
ان ثبت كون ابنه واخويه عائلة عليه وامرهم في كل ما يفعلونه اليه وهم معينون له فالمال كله له
والقول قوله فيما لديه بيمينه وليتق الله فالجزاء امامه وبين يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف
بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا في الاعمال فهو بين الاربعة سوية بلا اشكال وان كان
ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة بانفسهم مستقلون فهو بينهم اثلاثا بيقين والحكم دائر
مع علته باجماع اهل الدين الحاملين لحكمته والله اعلم

مطلب في اخوين كلاهما في عيال الاب غرس احدهما الخ

سئل في اخوين لاب كلاهما في عيال
الاب غرس احدهما شجرة تين وهو في عياله ثم مات الاب هل هي للغارس ام تكون ميراثا بينهما
عن الاب اجاب تكون ميراثا عن الاب الذي هو في عياله اذ هي للاب ولو غرسها الابن
المذكور قال علماؤنا في الابن والاب اللذين يكتسبان جميع ما اكتسبا للاب لان الابن يعد معينا
لابيه حيث كان في عياله الا ترى انه اذا غرس شجرة تكون للاب صرح به في الخلاصة والبزازية ومجمع
الفتاوى وغيرها من الكتب فيقسم على فرائض الله تعالى نصفها للغارس ونصفها لاخيه حيث
لا وارث له غيرهما والله اعلم

مطلب ساكن بيت ابيه ولا يعرف له مال مخصوص الخ

سئل في رجل ساكن بيت ابيه وفي جملة عياله يعينه بتعاطي
اموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل يكون ما بين يديه وما يوجد عنده ملكا لابيه ولا يجري
فيه ارث ام يجري فيه الارث اجاب حيث كان من جملة عياله والمعين له في اموره واحواله
فجميع ما تحصل بكسبه وجمعه بكده وتعبه فهو ملك خاص لابيه لا شيء له فيه حيث لم يكن له مال
ولو اجتمع له بالكسب جملة اموال لانه في ذلك لابيه معين حتى لو غرس شجرة في هذه الحالة
فهي لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجري فيه ارث عنه لكونه ليس من متروكاته والحال هذه
والله اعلم

مطلب حاصله انه لو باع بحضرة قريبه او زوجته ثم ادعى ملك المبيع لا تسمع بخلاف الاجنبي ما لم يتعرف المشتري

سئل من نمرة من الشيخ صالح بن صاحب التنوير عما نقل في البزازية في كتاب النكاح في الفصل
التاسع في نكاح البكر باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار
القاضي في فتاواه انها تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي
فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضى بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم
وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة
اه كلام البزازي وعما في القنية من كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي باع ارضا وسلمها
الى المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه
ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري

ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره
المتأخرون فيما اذا باع وتسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما اه
والمعروض على جناب حضرة مولانا وسيدنا بعد اهداء وافر الدعاء والثناء في كل صباح ومساء
ان المفهوم من العبارتين ان الاجنبي غير الجار لا يصير كالجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري
في المبيع زمانا لتخصيصهم الاجنبي بالجار بعد استثنائهم الاجنبي من القريب والمطلوب من
جنابكم انه ان وجد نقل صريح بان الاجنبي كالجار في سقوط الدعوى بتصرف المشتري زمانا فتفيدون
ذلك وتشيرون من اي كتاب نقل وفي اي محل ذكر حتى ننظر لانه وقع في ذلك اختلاف بين الاصحاب
لازلتم ملجأ للاحباب اجاب قال في شرح تنوير الابصار المسمى بمنح الغفار في مسائل شتى في
آخر الكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه وامرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه
بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه اه فقوله الا
اذا تصرف فيه المشتري الخ استثناء من قوله بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواتهما اي الجار والاجنبي
في الحكم وبه افتى شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الحلبي المصري وهي في فتاواه في كتاب البيوع ويفهم التساوي
بينهما في الحكم من عبارة الاشباه فانه بعد ان ذكر مسئلة القريب والزوجة قال الخامس والعشرون
رآه يبيع عرصة او دارا فتصرف المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه اه فقوله رآه الضمير فيه
راجع لغير القريب والزوجة وهو شامل للجار فان مسئلة القريب والزوجة هي الرابع والعشرون وأعقبها
الخامس والعشرين فهي غيرها ولا ريب في مساواتهما في الحكم لاشتراكهما في العلة واما عبارة البزازية
والغنية فلا دلالة فيهما على الفرق بينهما في الحكم اما عبارة البزازية فموجب قوله فيها بخلاف الاجنبي
فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضى فمساوي الاجنبي والجار في هذا الحكم وقوله
بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء فيه اثبات هذا الحكم للجار وهو ينافي
الحكم عما عداه كما تقرر غاية ما فيه انه سلك في العبارة مسلكا غير مليح فان حقه ان يقول بعد قوله
ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري زرعا وبناء كما هي عبارة تنوير الابصار واما عبارة الغنية فمن اول
الامر وضعها في الجار وهو لا ينافي غيره والذي يشهد بتساويهما ذكر الحيوان والثوب مع العقار والجار
المجاور وما قرب من المنازل وذكر الجار لدفع توهم الحاقه بالقريب مع دخوله في مسمى الاجنبي فان
المراد به خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر وقد ذكر افتاء الحنفية من علماء مصر بتساوي الجار مع
الاجنبي في الحكم المذكور لاشتراكهما في العلة والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف المشتري فيه
زرعا وبناء على ما عليه الفتوى قطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتلبيس وهذا قدر مشترك
بين الجار والاجنبي واشترط فيهما تصرف المشتري زمانا بخلاف الزوجة والقريب لما ان الحال اكشف
للزوجة والقريب من الجار والاجنبي فاكتفي فيهما بالحضور والسكوت واشترط في الجار والاجنبي
تصرف المشتري زمانا زرعا وبناء ليتأكد عند الحاكم ظهور التلبيس بينهما بعد هذه الحالة فيمنع دعواهما

نظرا

نظر المدعى عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذ المفروض على الحاكم ان يدور مع الحق كيفما دار
ولدفع ما يقال ان الحال للجار اكشف من الاجنبي فينبغي الحاقه بالزوجة والقريب قال لا يخلو
الاجنبي ولو جارا لقصور حاله عن الزوجة والقريب في ذلك فالحق بالاجنبي وهذا هو القول
الراجح في المسئلة وهناك اقوال اخر سماع الدعوى في الكل مطلقا اشتراط تصرف المشتري في الكل
الحاق الزوجة بالاجنبي دون القريب وغير ذلك والله اعلم سئل في رجل مات وترك عقارا
وزوجة وابنا وبنتا فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثا فيه فادعى شراءه من ابيه واقام بينة شهدت
بوجهه وحكم له به ومنع من معارضته ثم اقر المقضي له للبنت بحصتها فيه بالارث وصدقته فهل
اذا ثبت اقراره بذلك لها يلزمه ويحكم عليه مؤاخذة له باقراره ام لا اجاب نعم يحكم عليه
بذلك ويسمع مثل هذه الدعوى من البنت او من ورثتها فقد قال في جامع الفصولين الدفع من غير
المدعي لا يصح الا اذا كان المدعي احد الورثة فبرهن الوارث الآخر ان المدعي قال انا مبطل استمع اه
وفي البزازية اقر المقضي له بعد القضاء انه حرام وامره بان يشتري له من المقضي عليه يبطل القضاء
اصله برهن ان هذا العين له بالشراء او الارث وقضي ثم قال لم يكن لي يبطل القضاء اه وقد علم
مما سبق ان احد الورثة وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على غيره من الورثة فالقضاء عليه قضاء
على الآخر فدخل فرعنا في منقول البزازي فاذا اتى بهذا الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم يصح اقراره
وينفذ عليه وسواء كان بصريح قوله هو ارث عن ابي وكذبت في دعوى الشراء او بامره لغيره بالشراء
منه بعد قوله هو حرام او باستئجاره منه بنفسه بعده كما يعلم بالاولى وقد اكثر في جامع الفصولين
من الفروع الدالة على ذلك والله اعلم سئل في ميزاب يصب في دار آخر فاختلف صاحب الدار
مع صاحب الميزاب في كونه حادثا وقديما ويريد صاحب الدار رفعه فالحكم اجاب لو كان
يسيل منه الماء وقت الخصومة ترك والقول قول صاحبه بيمينه انه ما هو محدث ولو لم يكن سائلا وقتها فولو
البينة انه مسيله قديما او مسيل ابيه او مسيل بائعه اشتراه بذلك المسيل وان جهل حاله فلا يعرف
قدمه ولا حدوثه ان لم يحفظ جيرانه واقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يعمل قديما وينفي والمانع
هذه كما صرح به غالب علمائنا والله اعلم سئل في رجل ادعى شقصا معلوما في محدود على جماعة ذوي
ايد ارثا عن ابيه فاجابوه بانا اشتريناه من زيد بكذا ووقع التقابض بيننا وبينه وزيد اشتراه من ابيك
وتقابضا كذلك هل اذا ثبت ذلك بالبينة يندفع المدعي ام لا وهل اذا طلب احضار صك شرائهم
من زيد وصك شراء زيد من ابيه يلزمهم ذلك ام لا وهل يكلفون الى بيان الثمن الذي اشترى به زيد
من ابيه ام لا يكلفون لذلك ولا يكلف شهودهم لذلك ايضا اجاب اذا ثبت شراء المدعى عليهم
من زيد بعد شرائه من ابيه اندفع المدعي المذكور بلا شبهة ولا يلزمهم احضار صك شرائهم من زيد
ولا احضار صك شراء زيد من اب المدعي بالاجماع لان الشخص قد يشتري ولا يكتب صكا بالشراء
وبيان الثمن انما يحتاج اليه لو احتيج الى القضاء به للمدعي ولا حاجة اليه هنا اذ المدعى عليهم يدعون الشراء

مطلب مات وترك عقارا وزوجة وبنتا فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثا ثم اقر للبنت بحصتها ارثا

مطلب في ميزاب يصب في دار آخر فاختلف صاحب الدار مع صاحبه

مطلب في رجل ادعى شقصا ارثا في محدود فجماعة فاجابوه بانا اشترينا من زيد وزيد اشترى من ابيك الخ

ممن اشترى من ابيه لا من ابيه فلا يلزم المدعى عليهم ولا شهودهم تسمية الثمن الذى اشترى به زيد من
ابيه كما هو ظاهر لمن يتطلق عليه اسم الفقيه والله اعلم سئل فيما اذا ادعى على عمه بتركة جده فقال كان
ابوك فى عيال ابى ومات قبله بلا تركة هل القول قوله ام لا اجاب القول قوله بيمينه فيما هو تحت
يده لان اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد ولو ادعى عليه غريم من غرماء اخيه فكذلك الجواب
والاصل فى هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت فى موت الاقارب فالبينة بينة من يدعى الارث والزيادة فيه
والقول قول من ينكر والخارج هو المدعى وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعى خلاف الظاهر والثانى
يدعى الظاهر اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون عمه كان القول قوله ولو كان
المدعى فى ايديهما تساويا ولو كان فى يد ثالث واقر بانه مال الاب الذى هو جد المدعى فعلى ابن الاخ
البينة لان ارث الابن محقق وارث ابن الابن فيه شك والحاصل ان من ادعى خلاف الظاهر لكونه خارجا
او يشك فى ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر بوضع اليد ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو
الاصل الذى تبنى عليه الدعاوى وتترتب عليه البينات والايمان والفقيه لا يخفى عليه من كان اليمين فى جانبه
ومن البينة عليه بعد ان ينظر النظر الصحيح والله اعلم سئل فى اراضى بيت المال التى يقتطعها السباهى
نظير عطائه فى الديوان هل ينتصب السباهى فيها خصما لمدعى رقبتها ملكا ووقفا او لا ينتصب خصما
لكون يده عليها ليست بملك اجاب لا ينتصب خصما لمدعيها ملكا او وقفا لعدم ملكه لها لان
السلطان ما جعل له فيها الا الخراج الذى كان يحمل لبيت المال فلا ملك له فى رقبتها ولذا لا يجوز وقفها
ولا تصرفه فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها عنه الى غيره و
فيده عليها يد امانة فترجع الى محمسة كتاب الدعوى الشهيرة وهى دارة فى كتب علمائنا وانظر الى كلام
الشيخ شهاب الدين احمد بن النقيب والى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين بن نجيم فى رسائله
الموضوعة فى الاقطاعات فانه صريح فى المسئلة فمن راجع كلامهم وكلام علمائنا جميعا فى محمسة كتاب
الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف فى المسئلة على اليقين والله اعلم سئل فى متولى على وقف يدعى على
رجل سباهى انه يقسم بعض اراضى من اراضى الوقف بغير طريق شرعى ورفع امره الى حاكم الشرع
الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر فى حدودها بموجب شرط الواقف المخلد بيده فندب
من جانبه نائبا للكشف على ذلك بوجه الاسباهى المتصرف فى الارض فذكر الاسباهى ان الكشف
والتحديد لا يصدران فى وجهه وانما يصدران فى وجه الدفتدار وارادة الامتناع من ذلك
فهل تصدر الدعوى فى وجهه والكشف والتحديد ام لا اجاب مجرد الكشف والتحديد غير ممنوع
مطلقا اذا تجردا عن دعوى رقبة الوقف لانهما مجرد اطلاع واما سماع الدعوى فى ذلك فى السباهى
الذى هو المقاطع للارض نظير عطائه فى الديوان لا يصلح خصما لانه ليس بمالك للارض بل انما جعل له
الخراج الذى كان يحمل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه لها ولا تصرفه فيها تصرفا يخرجها عن ملك بيت المال
ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها الى غيره فيده عليها يد امانة فترجع الى محمسة كتاب الدعوى الشهيرة

مطلب ادعى على عمه بتركة جده فقال كان ابوك فى عيال ابى ومات قبله الخ

مطلب المقتطع له ارض من بيت المال لا يكون خصما لمدعى ملكيتها الخ

مطلب فى متولى على وقف يدعى على سباهى انه يقسم من ارض الوقف الخ

وهى

وهي دوارة في كتب علمائنا ومن اراد ان يقف على المسألة بصريح النقل فعليه رسالة الشيخ شهاب الدين
ابن النقيب ورسالة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ورسالة الشيخ زين الموضوعة في الاقطاعات ومن كان له
فقه لا يتوقف في المسئلة لظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما وما لا يصلح خصما والله اعلم

مطلب دعوى السناهي على مثله ارضا انها في تيماره لا تسمع

سئل في سباهي ادعى عليه مثله ارضا في يده انها جارية في تيماره ويريد ان يقيم البينة عليه
بذلك هل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع في عين الارض اجاب لا تسمع لان الاراضي ليست ملكا
له حتى يدعيها له بالملكية وواضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو مأمور بتناول خراجها مقاسمة
او وظيفة الا ان يوكله السلطان في الدعوى بها فيملك ذلك بتفويضه وقد سئل شيخنا السراج الحانوتي
عن دعوى وكيل بيت المال فأجاب بانه لا يصلح خصما الا ان ينصبه السلطان خصما فيصير به خصما
يملك المنازعة وبمثله صرح صاحب البحر في مسائل شتى وبغير اذن من السلطان لا يصح الدعوى من وكلاء
بيت المال الا اذا فوض لهم السلطان الدعوى فحينئذ تصح الدعوى منهم وعليهم حيث اذن بها السلطان والله اعلم

مطلب وكيل بيت المال لا يصلح خصما سواء ادعى او ادعى عليه الا باذن السلطان

وكتب ايضا على مثله ما صورته) لا يكون خصما يدعى عليه او يدعي هو على غيره لانه ليس له في الارض ملك
ولا شبهة ملك يسوغ الدعوى عليه او له وقد صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم يدعى او يدعى عليه
ما لم يأذن له السلطان بالدعوى وقد افتى بذلك استاذنا السراج الحانوتي وهي في فتاواه ولنذكر
ما هو شاهد لصحة ما افتى به استاذنا وهو ما صرح به في جامع الفصولين في اوائل الفصل الثالث
وهو ادعى عليه انه استأجر الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيه المتأخرون فقيل انه خصم لانه يدعي

مطلب هل يكون المستأجر خصما لمن يدعي عليه انه استأجر قبله او انها ملكه

ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصما لمن يدعيه ثم قال وقيل لا ينتصب خصما
الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبتها مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال مثلا استأجرتها
قبلك وسلمها اليك لا الى لا ينتصب خصما وبه افتى (ط) وقال (ح) هو الصحيح اذ لا يدعي مالك العين
كمستعير فلا يكون خصما اهـ اقول اذا وكله السلطان بان يدعي ويدعى عليه تسمع منه وعليه
لانه فوض اليه ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من الاخبار الى العيان والله اعلم

مطلب لو اشترى بهيمة فادعاها آخر فاقام المشتري بينة انها نتاج بائعه تندفع خصومة المدعي

سئل في رجل اشترى من آخر بهيمة فادعى عليه شخص خارج انها ملكه واخذها بلا حكم وهي نتاج البائع
هل اذا اقام المشتري بينة انها نتاج بائعه يندفع المدعي ولو اقام بينة بالملك المطلق والنتاج لكونه
خارجا وكذلك البائع اذا اقام بوجه المشتري منه بينة بذلك يندفع اجاب البينة في النتاج الذي اليد
ولو اقام الخارج بينة على النتاج وبرهان المشتري على نتاج بائعه كبرهان بائعه ويندفع المشتري عن البائع
باقامة البائع البينة بذلك عليه والله اعلم

مطلب باع جاريته فظهرت حاملة فادعى البائع

سئل في رجل باع جاريته لآخر فظهرت حاملة فادعى البائع
المذكور الحمل منه فما الحكم اجاب ينظر ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع يثبت نسبه منه
فتصير ام ولد له ويبطل البيع السابق ويستردها ويرجع المشتري بالثمن ويلزمه العقر وهو مهر المثل ان
كان المشتري وطئها ويثبت عليه ذلك بنحو اقراره اذ لا يخلو وطء في دار الاسلام من مهر او عقر والله اعلم

سئل في رجل ادعى على آخر ان زوجة مورثه بعد موته دفعت له كذا من النقود من تركته تعديا

بغير اذنه فانكر فاقام عليه بينة انه اقر بكذا فادعى المدعى عليه انه اقر بعد ان لا شيء له قبله من تركته
ولا قبل زوجته المزبورة هل تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع خصمه عنه ام لا اجاب نعم
تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع عنه خصمه فقد قال في جامع الفصولين رامزا للذخيرة لو برهن
على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم ومثله في كثير
من الكتب والله اعلم سئل في يتيم باع جده ابو ابيه عقاره بغير مسوغ فطلب استرداده من المشتري
فادعى مسوغا وانكر اليتيم هل القول قوله ام قول اليتيم اجاب بيع عقار اليتيم لا يجوز والحال هذه
وصرح في التتارخانية نقلا عن المنتقى انه باطل وصرحوا بانه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع وبطلانه
فالقول المدعي البطلان والله اعلم سئل في زيد ادعى على عمرو لدى حاكم شرعي وقال في تقرير دعواه ان الدار
الفلانية الكائنة بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة بحدود اربع عينها موقوفة عليه وعلى من يشاركه
من اقاربه من قبل صلاح الدين بن بدر الدين حسن العجلوني وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على
محمد بن شمس الدين محمد بن احمد شهاب الدين بن ربيع مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم من بعدهم
على اولادهم وان المدعى عليه المزبور واضع يده على الدار المذكورة وانه ليس من المستحقين في الوقف المزبور
وانه ساكن بالدار المزبورة بغير طريق شرعي وطالبه بتفريغها وتسليمها اليه وسأل سؤاله عن ذلك
فسئل فاجاب بان الدار المذكورة في يد زوجته المحرمة فاطمة بنت تقي الدين بن ربيع ولم يعلم بان للمدعي
فيها استحقاقا فابرز المدعي من يده كتاب وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تأمل الحاكم الشرعي
المتداعي لديه حين صدور الدعوى امر المدعى عليه بتفريغ الدار المزبورة وتسليمها للمدعي حيث لم يكن المدعى عليه
مستحقا للوقف المزبور فهل حيث لم يكن عمرو المذكور خصما شرعيا حيث اجاب بان الدار بيد زوجته
وانه ليس استحقاق فيها لا تكون الحجة المكتوبة في وجهه حجة على غيره ام لا اجاب حيث كان
امر الحاكم للمدعى عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعي مرتبا على ما ذكر فهو فاسد والكتابة به لا اعتبار بها
لا في حق عمرو ولا في حق زوجته وقد تقرر ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين الا اذا ادعى
الغصب او الشراء فالخصومة متنفية ولو اجاب بان الدار بيده ولو اثبت المدعي يده بالبينة لا تندفع دعواه
بقول المدعى عليه ان الدار بيده وحتى لما علم في مخمسة كتاب الدعوى فلما لم يثبت المدعي بالبينة يد المدعى
عليه على المدعي انتفت صحة دعواه فالامر المرتب عليه غير صحيح ويوضحه ما في جامع الفصولين ادعى منقولا
فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف
(الحكم) انكر المدعى عليه كون العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يؤمر بترك
التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره باليد انه له لا تقبل بينة المدعي على الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى
عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى به للمدعي لا ينفذ
حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده ثم رمز وقال انما تشترط الشهادة بان العقار بيد المدعى عليه
لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتداء كونه بيده يحلف (طظه) لا بد من معرفة القاضي

مطلب باع الجد ابو الاب عقار اليتيم بلا مسوغ

مطلب حاصله ان رجلا ادعى على آخر ان الدار الفلانية وقف عليه وعلى اقاربه وبيده كتاب وقف فحكم له بالدار بمجرد ذلك

مطلب اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين

كون العقار بيد المدعى عليه فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره
بان المدعى عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير امر آخر وفي العقار لا ينتصب
خصما الا باعتباريد فما لم يثبت عند القاضي يد لا يجعله خصما ولو شهدا بملكية الدار
للمدعي ولم يشهدا انه بيد المدعى عليه تقبل عند محمد رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية ولو شهدا
للمدعي لا بيد المدعى عليه وشهد آخران بيد المدعى عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى شهادة يده
ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين
ثم اذا شهدا بيده يسألهما القاضي عن سماع شهدا بيده او معاينة لانهما ربما سمعا اقراره
انه بيده وظنا انه يطلق لهما الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره
هل تثبت يده حكما فما لم يذكرا انهما عاينا يده لا تقبل ثم رمز بعد اسطر عنه وقال تنازعا
في اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلف لانه يظهر بنكوله يده في حق الناكل
بترك التعرض الى ان يبرهن على اليد اه هذا وعمل القاضي بكتاب الوقف مجردا عن حجة
من حجج الشرع المقررة يزيد الامر تعجبا ويوجب للاكف تقلبا فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم والله اعلم سئل في رجل عليه دين هلك لا عن وارث وله اخوة ولم يكفلوه فيه
هل يطالبون بدينه ام ليس عليهم طلب به اجاب لا يطالبون بدين اخيهم الهالك
مطلقا اذا لم يكفلوه مات عن ارث ام لا حيث لم يضعوا ايديهم على تركته اما اذا ترك ما
ووضعوا ايديهم عليه فحينئذ يطلب الدين منهم ليوفوا من تركته والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل باع او قسم ثم ادعى انه كان فضوليا وان الملك لفلان ولم يجز هل
يقبل قوله ام لا اجاب لا يقبل قوله والله اعلم سئل في رجل له اولاد كبار
نشؤا في مصالحه وخدمته وهو مطلق لهم التصرف في امواله بالبيع والشراء وقبض
ديونه وسائر التصرفات والتجارات مات وفي ايديهم من امواله نحو الدواب والمتاع
وغير ذلك هل ذلك جميعه ارث عنه ام لا اجاب نعم هو ارث عنه والحال هذه
والله اعلم سئل في مدع دينا معلوما في تركة ميت اثبته بالبرهان هل يحلف المدعي
على انه ما استوفاه ولا شيئا منه وان لم تدع الورثة الاستيفاء ام لا اجاب نعم
يحلف وان لم تدع الورثة وان ابوا تحليفه كما في البزازية والمنية وفي الخانية يحلفه القاضي بالله
ما استوفيت منه شيئا ولا ابرأته يحلفه على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من
عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفي الخلاصة واجمعوا على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير
طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من احد اداه اليك عنه وما قبضت ذلك قابض
بامرك ولا ابرأته ولا شيئا منه وما احلت بذلك ولا بشيء منه على احد ولا عندك به ولا بشيء منه رهن
هذا في ادب القاضي للخصاف والصدر الشهيد والله اعلم سئل فيما اذا ادعى زيد ان له بذمة عمرو دينا معلوما

مطلب يشترط لصحة الشهادة بان العقار في يد المدعى عليه القاضي

مطلب مات المديون عن اخوة لم يطالبوا بدينه

مطلب لو قال بعت البيع او القسمة كنت فضوليا لا يقبل منه

مطلب مات من اولاد كبار نشؤا في حر منهم وفي ايديهم

مطلب اذا اثبت الدين في تركة ميت لا بد من تحليفه انه ما استوفاه

وذلك في وجه وصي ايتام عمرو المتوفى واثبت زيد المذكور ذلك والحال ان الوصي لم يحلف زيدا
المدعي المزبور ان هذا المال باق في ذمة عمرو المزبور ولم يقبض منه شيأ ولم يعوض منه عوضا ومضت
مدة بعد ذلك الاثبات والآن يطلب وكيل زيد المدعي المزبور المال من وصي ايتام عمرو المتوفى المزبور
فتمسك الوصي عن الاعطاء لكون اليمين مرتبا على المدعي والمتوفى يمين الاستظهار والحال انه لم
يتعرض في الدعوى اليمين بوجه من الوجوه والآن رب الدين غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال
من غير يمين ام لا **اجاب** صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه لا بد في ذلك من اليمين ولو ابته
الورثة لحق الميت اذ عساه ان يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه نظرا له وللوارث الصغير والحكم
المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخانية وغيرها فلا توقف فيه والله اعلم **سئل** في رجل
اقر بقبض وديعة من فلان ثم ادعى ان اقراره كان كاذبا هل يحلف المودع انه ما اقر كاذبا ام لا
يحلف **اجاب** لا يحلف عندهما اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح هنا للتناقض
وعلى قول ابي يوسف يحلفه وفي جامع الفصولين خ الشافعي مع ابي يوسف رحمه الله تعالى
في التحليف فلما اختلف فيه يفوض الى رأي القاضي والمفتي واختار المتاخرون قول ابي يوسف وعليه
الفتوى **سئل** في رجل باع كرما وتصرف المشتري فيه زمانا ومات وتلقته ورثته من بعده
وتصرفت فيه مدة سنين والآن تدعي امرأة انه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها على ذلك ام لا
اجاب لا تسمع دعواها والحال هذه والله اعلم **سئل** في صك بيع شرعي حاصله اشترت
فلانة من فلان فباعها ما هو له وجار في ملكه وطلق تصرفه وحيازته الشرعية ويده واضعة عليه
الى حين صدور هذا البيع وذلك جميع الحصة الشائعة وقدرها كذا في المحدود الفلاني شركة زيد بحق
الباقي بثمن سمي وصدقت اخت البائع لابيه ووالدتها على صحة البيع المذكور على حكمه المزبور وصدقوا
من اهله في محله وانه لا مطعن لهما في ذلك بوجه من الوجوه اصلا ووعدت المشترية البائع برد المبيع
اليه اذا جاء اليها بنظير الثمن المسطور بعد مضي سنة وعدا شرعيا وقبضت المشترية المبيع
وتصرفت فيه مدة سنين واعادته الى البائع بعد دفع نظير الثمن المزبور والآن الاخت وامها
المذكورتان يدعيان حصة في المبيع بطريق الارث عن والد البائع هل تسمع دعواهما ام لا **اجاب**
حيث صرح بانه بيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر في الصك وحضرتا وصدقتا كما ذكر فيه لا تسمع
دعواهما عليه اذ فيه صريح الاعتراف منهما بانه باع ملكه فدعواهما الملك فيه بعده مناقضة منهما
فلا تسمع كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل تزوج صغيرة من ابيها على مهر مسمى بعضه
معجل وبعضه مؤجل واقر الاب بقبض المعجل في حال صغر الزوجة كما هو مكتوب بكتاب الزوجية
ودخل الزوج على الزوجة ومضى على ذلك سنون ثم مات ابو الزوجة وبعد مدة من موته ادعت الزوجة
على الزوج بمعجل المهر وذكرت انه لم يصل اليها شيء منه فهل بعد الدخول وبلوغها وتسليمها نفسها
للزوج وموت ابيها المقر بقبض معجل مهرها حال صغرها بولايته الشرعية عليها ومضي السنين

مطلب اذا اقر بقبض الوديعة لا يصدق في قوله اقررت كاذبا

مطلب اشترى كرما وتصرف فيه زمانا وتلقته عنه ورثته والآن الخ

مطلب في صك بيع شرعي الخ

مطلب اقر الاب في حال صغر ابنته انه قبض من الزوج معجل مهرها ثم ادعت الخ

العديدة على ذلك تسمع دعواها على الزوج بمعجل مهرها ام لا اجاب صرح علماؤنا المتأخرون وابو الليث الذى هو من الكثيبة السادسة وكثير من اضرابه بان الزوج اذا بنى بزوجته اى دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت العادة لتعجيله ويكون القول قول الزوج فى ذلك قال فى الخانية من الوصايا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول الورثة فى تعجيل ذلك القدر وقال فى متن تنوير الابصار فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف فى الحالتين اى حالة الحياة وحالة الممات لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غير ان تعجل من مهرها شيئا عادة بل يقال لها لابد ان تقرى بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف قال فى شرحه ذكره فى المحيط قال مشايخنا واقره عليه الشارحون قال مولانا فى بحره بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى ان محله فيما اذا ادعى الزوج ايصال شئ اليها اما لو لم يدع فلا ينبغى ذلك انتهى والمسئلة مشهورة وفى غالب الكتب مذكورة وسبب ذلك من المتأخرين رؤيا هم فساد الزمان وقطع شأفة التزوير والبهتان والله اعلم

مطلب ادعى الزوج بعد بلوغها ان ابا ها اقر بقبض مهرها حال صغرها واقام بينة الخ

سئل فى امرأة بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك والاب ميت واقام بينة على اقرار الاب بالقبض حال صغرها لا على القبض بعينه فهل هذا الاقرار كاقرار الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر فلا يصح عليها ام كالبينة على قبض الاب بعينه فى حال الصغر **اجاب** لا يصح عليها اذ هى الآن بالغة ولو اقر الاب بعد بلوغها انه قبضه حال الصغر لا يصح عليها والثابت بالبينة كالثابت عيانا فكأنا نعاينه مقرا بعد بلوغها بالقبض حال صغرها وهو لا يصح عليها كما هو ظاهر والله اعلم

مطلب اقر فلان انه استوفى من فلان ما كان له بذمته وانه ابراه من جميع الحقوق

سئل فى رجل كتب عليه فى صك اقر فلان انه استوفى من فلان ما كان له بذمته وانه ابراه من جميع الحقوق ومن اليمين وان وجبت ادعى انه كاذب فى اقراره فهل له استحلاف خصمه انه صادق فى اقراره ولا يقدح فى ذلك قول الموثق ومن اليمين وان وجبت لكونها انما تجب بعد دعواه انه كاذب فى اقراره ام لا **اجاب** الابراء اسقاط والساقط لا يعود وليس من باب زوال المانع اذ عدم المقتضى وهو بقاء الدين فى الذمة وحيث عدم المقتضى فهو من باب الساقط فليس له استحلافه فى امر سقط عنه بالابراء والله اعلم

مطلب حاصله ان القاضى لو حكم بصحة البيع لعدم ثبوت الغبن الفاحش ليس لاخر ان يحكم بخلافه

سئل فى دار مشتركة بين ثلاثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق لتركته فلزم شرعا بسبب ذلك بيع حصته فباعها الوصى سوية لاخويه ووفى بثمنها ما كان عليه بامر الحاكم الشرعى والزامه موافقة لمقتضى الشرع واحكامه ومات الاخ الثانى فباع وارثه نصف الموروث له وخلصت الدار للثالث وتصرف فيها مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول واشهد حال بلوغه انه لا يستحق فيها وابرأ عمه من كل دعوى وتظلم وشكوى ابراء عاما جازما قاطعا حاسما ومات العم المزبور عن صغير اسمه هبة الله وصغيرة وزوجة وكان قبل موته اسكن ابن اخيه المشهد بينا واستمر به ساكنا بعد موته فادعى عليه الوصى على هبة الله باجرة مثله للبيتم المزبور فانكر بيع

ثلث ابيه المتقدم شرحه فاثبته الوصي بالبينة الشرعية والزمه باجرة المثل له بعد ان حكم
بصحة البيع ولزومه وكتب بجميع ذلك صك شرعي فطلب استئجار البيت فلم يتفق له ذلك
ثم ادعى ان بيع ثلث ابيه كان باطلا لكونه كان بالغبن الفاحش فقامت بينة انه بقيمة المثل
فحكم القاضي بصحة البيع ونفاذه ومنعه ثم بعد مدة استانف الدعوى بالغبن الفاحش
لدى الحاكم فسمع دعواه وابطل البيع باخبار المعارجية بانه بالغبن من غير ان يأتوا
بلفظ الشهادة هل يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه ام لا اجاب لا يصح نقض
الحكم الاول لانه بعد تاكده بالحكم السابق لا ينقض ولا يحول فقد صرح علماؤنا في دعوى
الرجلين بنكاح امرأة بانه لو برهن احدهما وقضي له به ثم برهن الآخر لا يقبل كما في الشراء
اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه وحكم له به ثم ادعى شراءه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل
لتاكده وفي فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب الحلبي رحمه الله تعالى سئل في موقوف استبدل
وحكم به حنفي بعد ثبوت مسوغاته لديه فاقيمت بينة بعد الحكم بانه ذو ربع لم يتعطل بسبب
من الاسباب النافية لذلك وحكم حاكم بموجبه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت من مدع
شرعي لدى الحاكم والمنهي الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة الوقف لينصرف في مصارفه
على حكم شرط واقفه هل يلغى بمقتضى ما شرح ام لا اجاب لا يلغى الاستبدال الثابت اولا
لان القضاء يصان عن الالغاء ما امكن اذ البينة السابقة قد ترجحت باتصال
القضاء بها ويشهد له ما ذكر ولو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها
ثم شهدت اخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضاء بها اهـ
قال الزيلعي في علة ذلك لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك حكما بانه لم يقتل في غيرها
اذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور اهـ وفي مسالتنا كذلك لا يتصور بيع واحد
بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافي هذا مع الحكم بمجرد اخبار المعارجية مع ان الاتيان
بلفظ الشهادة ركن لا بد منه وهو ان يقول الشاهد اشهد بكذا ومع تقدم الابراء
العام بقوله لا حق لي ولا دعوى قبله ومع تقدم الاستئجار وهو اقرار منه بانه ملك
المؤجر وانه لا ملك له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم السابق مع هذه الامور
فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم واقول

عجبا لقاض ماله المام بالفقه يقضي والقضاء حسام اذ سله جهلا يعد فتكا ولا
يرضى به حاشا الاله امام قد قاله الرملي خير الدين لا زلت به يوم الجزا اقرام

سئل فيما لو ادعى خالد على بكر انه واضع يده على العقار الفلاني بغير حق لكونه ملكا من املاك مورثي
فاجاب بكر بان وضع يده عليه لكونه ملكا من املاك والدي تلقيته بالارث عنه
فدفع خالد بان مورثي اشتراه من وصيك بمسوغ شرعي وابرز من يده حجة بذلك

فدفع

فدفع بكر بان البيع وقع بغبن فاحش وهو غير صحيح وثمة بينة شرعية تشهد بذلك فلم يسمع القاضي هذا الدفع ولم يطالب خالدا باثبات موجب الحجة المذكورة فمنع القاضي بكرا من وضع يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ لقاض آخر ان يسمع هذا الدفع من بكر ام لا **اجاب** لا يسوغ منع القاضي عن هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش لا قائل بعدم صحتها بل لو اقامها المدعي واقام المدعى عليه بينة ان الثمن مثل القيمة قدمت بينة الغبن لان البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر واليمين على من يدعي الظاهر والاصل وقوع البيع بمثل الثمن فالقول قول من يدعيه والبينة على من يدعي كونه بالغبن الفاحش فيسوغ لقاض آخر سماع دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك بل المصرح به في كتب علمائنا قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة النفقة او خوف ظالم متغلب عليه او بيع بضعف قيمته او لدين على الميت لا وفاء له الا منه او كان في التركة وصية مرسلة لانفاذها الا منه او غلاته لا تزيد على مؤنته او خشي عليه النقصان فاذا ادعى اليتيم ان الوصي باعه لا لواحدة من هذه وهو لا يجوز يسمع القاضي منه ذلك بعد بلوغه وان لم يدع الغبن والله اعلم **سئل** في امرأة ماتت عن عقار فتنازع فيه ابن شقيقها وزوج بنتها المتوفية واظهر ابن الشقيق حجة باقرارها له في صحتها انه ملك من املاكه واظهر زوج البنت حجة مقدمة التاريخ بانها وهبت بنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى قاض شرعي بحضرة خصم شرعي يدعيه ارثا عن معتق جده وشهودها موجودون والاخرى خالية عن الحكم وعن الشهود فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجردها ام يعمل بحجة الاقرار الثابتة بالشهود الاخيار **اجاب** يعمل بحجة الاقرار حيث ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان فقد صرحوا قاطبة بانه لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف ولقاض لا يقضي الا باحدى حججه وهي البينة والاقرار والنكول هذا شرع محمد سيد ولد عدنان لا الرسم في الورق من اي كاتب كان والعبرة لما هو الواقع لا لما كتب بالخط من الوقائع اذ لم ينص عليه الشارع ولا اعتمده امام بارع يستند فيه الى نص قاطع وحيث ادعى انه ملكه وهذي اقرت به تصح دعواه وتسمع البينة على اقرارها ويقضى له بالملك ولا عبرة بحجة الهبة من غير شهود يشهدون عليها حقيقة وان كتبت اسماؤهم فيها وكتب تاريخ سابق لما قدمناه من اعتبار مجرد الخط هذا وقد قال في جامع الفصولين في الفصل الاربعين في خلل المحاضر والسجلات بعد ان رمز تم للتتمة عرض على محضر كتب فيه ملكه تمليكا صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او بلا عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى ثم رمز طح لشروط الحاكم اكتفى في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة وقبضها ولكن ما افاد تم اجود واقرب الى الاحتياط والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان بنته فلانة زوجة عمرو المتوفية كانت دفعت له

مطلب حاصله انه لا يعمل بمجرد الخط وليس من حجج الشرع

كذا قروشا مبلغا معينا فانكر وحلف فمنعه الحاكم ثم ادعى عليه ثانيا بان بكرا زوج ابنته السابق عليه كان دفع المبلغ المدعى لابنته وماتت وهو بذمتها هل تسمع هذه الدعوى الثانية ام لا اجاب لا تسمع لان الحق لا يستوفى من اثنين كما لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد صرح به في البزازية وكون المبلغ بذمته يستوفى منه ينافي كونه بذمتها يستوفى من تركتها بعينه فهو متناقض فلا تسمع شرعا والله اعلم سئل في مديوني رجل دفع احدهما مبلغا له وادعى الدافع انه نظير ما في ذمة المديون الآخر قائلا اذن لي في دفعه لك وقال الداين هو نظير ما في ذمتك انت فهل القول قول الدافع في ذلك ام الداين واذا قلتم القول قول الدافع في ذلك بيمينه هل يبرأ ذلك المديون الآخر ام لا اجاب نعم القول قول الدافع في ذلك بلا شبهة اذ هو مملك والقول قول المملك في جهة التمليك في جامع الفصولين رامز الفتاوى رشيد الدين شرى من دلال شيئا فدفع اليه عشرة دراهم ويقول هي من الثمن وقال الدلال دفعت الي الدلالة صدق الدافع بيمينه لانه المملك وفي الاشباه والنظائر القول للمملك في جهة التمليك ولو كان عليه دينان من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع انتهى وفي جامع الفصولين ايضا تبرع رجل باداء دين بلا رضى من عليه صح انتهى فلا شك في براءة المديون الآخر المدفوع عنه والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا استأجر زيد من عمرو المتكلم على وقف جهة معينة من جملة اقلام الوقف مدة معلومة بأجرة معينة جميع الأجرة مقبوض من سيد عمرو المؤجر المزبور بحضرة شهود الصك ومعاينتهم لقبضه منه وثبت مضمون الصك المرقوم لدى قاض حنفي في وجه وكيل شرعي عن عمرو المؤجر المرقوم فادعى عمرو وتحلف ورثة زيد المستأجر ان يحلف لهم اليمين الشرعي ان جميع مبلغ الاجارة قبضه عمرو مورثهم منه فهل لهم ذلك مع وجود الصك الذي جرى القبض بحضورهم ومعاينتهم ام لا اجاب قال العلامة الفقيه الشيخ زين بن نجيم في بحره ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان يحلف احتياطا انتهى قال العلامة الغزي اقول ينبغي ان لا يتردد في التحليف اخذا من قولهم الديون تقضى بأمثالها لا باعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا على الميت انتهى والله اعلم سئل في امرأة ولدت غلاما حيا وماتت هي والغلام فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوتها لابويها عكسه فما الحكم اجاب القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة اذ الزوج ينكر ارثهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة على المدعي قال في القنية مات عن زوجة واخ وابن مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر انتهى اي ينكر الزيادة وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جعلت فيها رسالة تكاد ان تكون مفردة والله اعلم سئل في امرأة ادعت مهرا في تركة والدها المتوفى بالقرب ووصي اخيها الصغير يدعي دفعها

مطلب لو دفع احد المديونين مبلغا وقال الدائن انه نظير ما في ذمة صاحبه يقبل قوله

مطلب ادعى انه دفع الاجرة لناظر الوقف وبرهن ثم مات الناظر فطلب ورثته يمين المستأجر يحلف ايضا

مطلب ولدت غلاما وماتا فادعى الزوج تقدم موتها وعكس ورثتها فالقول للزوج

بموت امها عشرين سنة ومضى خمسة عشر سنة على دعواها عليه منذ بلوغها فلا تسمع تلا الأمير السلطاني وهي تنكر مضي المدة المذكورة هل القول قولها فيسوغ لها الدعوى أم قول الوصي فلا يسوغ لها الدعوى وهل يقبل من الوصي بينة على تاريخ يوم موت الام ام لا أجاب القول قولها لما تقرر ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته فيسوغ دعواها والحال هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحال هذه اذ المقرر ان يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل كما نص عليه في العمادية والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرها من الكتب والله اعلم سئل عن امرأة كان لها زوجان اخوان وما تا عنها وعن ايتام منها ومن غيرها وتدعي جميع ما يصلح للزوجين انه ملكها ووصي الايتام يدعيه ارثا واقامت بينة واقام الوصي بينة فمن المرجح منهما أجاب المرجح بينة الوصي لانها بينة الخارج معنى وبينة المرأة بينة ذات اليد فلا تعارضها والله اعلم سئل في ذي جباية على وقف سافر ليجبي ماله ببلده فادعى عليه لدى قاض رجل كان متوليا عليه سنة وعزل انه صرف في سنة كذا من ماله زائدا عما حصل من الوقف وابرز دفتر محاسبة ممضى بامضاء قاض بالزيادة وطالبه بدفع ما قبضه بالجباية له نظير ما صرفه زائدا فسأله القاضي المدعى عليه عن ذلك فاجاب بانه جاب لا دراية له بهذا الحساب ولا اذن له في مال الوقف بقضاء دين ولا صرف ولم يكن وكيلا في سماع دعوى تصدر على الوقف وغاية امره انه مأمور بقبض ما على متقبلي الوقف ومزارعيه فلم يلتفت القاضي الى كلامه وحكم بالزامه وامره بدفع ما جباه سامعا لدعواه معتمدا على ما في دفتر المحاسبة الممضى غير ناظر لشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا الالزام صحيح ام غير صحيح أجاب هذا الزام غير صحيح لاطباق علمائنا على انه لا تصح الدعوى في الوقف على غير ناظره كالاكار وغلة دار قال في جامع الفصولين والمأذون بالاستغلال ليس بمتول والمتولي من يلي التصرف في الوقف ولذا لم تجز الدعوى على اكار الوقف وغير الوقف وكذا على غلة دار الوقف وغلة الوقف وغير الوقف اذا ثبت انه اكار او غلة دار ومثله في لسان الحكام لابن الشحنة وغيره ولانه لا يجوز للناظر ان يستدين على الوقف ليطعم به المستحقين وانما الاستدانة لعمارة الوقف باذن القاضي على الصحيح فاذا صرف من ماله قدرا زائدا على المستحقين مطلقا او على العمارة التي لا بد منها بغير اذن له من القاضي فهو متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علماؤنا قاطبة اذ ليس للوقف ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فأجاز الاستدانة باذن القاضي للضرورة استحسانا وحيث قلنا الجابي ليس بخصم فالحكم عليه بدفع ما قبض غير معتبر لما صرح به جميع علمائنا قاطبة من ان الحكم على غير خصم غير معتبر قال شيخ شيخنا في فتاواه كان الواقفون في الزمن المتقدم ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلقون يده فيما يفعل ويصدقونه في القبض والصرف لديانتهم وخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تقهقر الزمان وظهر قلة الدين من المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة والايمان الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سيما في زماننا قال مشايخنا

مطلب تنازعت الزوجة مع وصي الايتام فيما يصلح للزوجين

مطلب ادعى جابي الوقف العزول على جابيه الآن انه صرف سنة تولية زيادة عما حصل من الوقف

لو استقرض الناظر لصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض مشايخنا لا يصدق الناظر في زماننا لما هو مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين في احكام الوكلاء رامزا عز وكيل اجارة الدار وقبض الغلة ادعى بعض السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن توقف ولا يحكم بقبض اجرة حتى يحضر الغائب انتهى واعلم ان ما في عز مبني على الرواية الثانية عن ابي حنيفة التي رواها الحسن عنه وهي ضعيفة لان الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض الدين والخلاف فيه بين الامام وصاحبيه مشهور فتأمل والله اعلم **سئل** في جماعة يضربون بالبندق حول مطهر اصابت بندقة وجه صغير فبضعته ولا يعلم الضارب فما الحكم **اجاب** حيث لم يعلم الضارب ولم يعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث لا تتصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله اعلم **سئل** في دعوى النسب المجردة عن حق للمدعي او دفع ضرر عنه هل تسمع شرعا ام لا **اجاب** لا تسمع لان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق غيره ودعوى النسب المجرد عن ذلك ليس فيه ذلك وبه يعلم عدم سماع دعوى نقباء الاشراف انه شريف او ليس بشريف والله اعلم **سئل** فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجد بعد خمس عشرة سنة هل تسمع بعدها ام لا **اجاب** نعم تسمع لان السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى من المنع ثلاث مسائل من الدعاوى تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغائب ومن المقرر ان الترك لا يتأتى من الغائب له او عليه لعدم تأتي الجواب منه بالغيبة والعلة حتمية التزوير ولا يتأتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق بين غيبة المدعي والمدعى عليه والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر لدى نائب الحكم انه ضاع له صندوق فيه اسباب له واسباب لاهله وولده مكتوبة بدفتره وقد وجد مع المدعى عليه درايا من الاسباب التي كانت به وطالبه باحضارها فاحضرت وسأل سؤاله عنه فاجاب بانه اشتراها من فلان ببلد كذا بكذا من الثمن من سوق السلطان على يد فلان الدلال فكلف المدعي لاثبات ما ادعاه فاقام بينة بانها درايا المدعي كانت مع الاسباب التي بداخل الصندوق فامر بتسليمها للمدعي وسأله احضار بائعها فاحضره فسأله من اين وصلت لك فاجاب بانه اشتراها من صارجي فكلفه النائب اثبات شرائه من الصارجي بالبينة الشرعية فاستمهله فامهله ومضت ايام المهلة ولم يأت بها فالزمه بدفع جميع الاسباب التي ادعى انها كانت في الصندوق من جملتها الدرايا او جميع قيمتها بموجب اعترافه ببيع الدرايا للمدعى عليه التي وجدت معه الدرايا المذكورة وعدم اثباته شراءها من الصارجي فهل الالزام صحيح شرعا ام لا **اجاب** الالزام بدفع جميع الاسباب التي كانت في الصندوق او قيمتها بسبب مصاحبتها للدرايا او مجاورتها منابذ للمذاهب بجملتها فهو غير صحيح لعدم موافقته لقول ضعيف خلفة عن قول صحيح والله اعلم **سئل** في ورثة جرى بينهم صلح وابرا كل الآخر عن دعواه بطريق التعميم على وجه الانشاء وظهر فساد الابراء واراد كل مدع

مطلب جماعة يضربون بالبندق فاصابت بندقة وجه صغير

مطلب دعوى النسب المجردة لا تسمع

مطلب اذا وجد المدعى عليه بعد ثبته بخمس عشرة سنة تسمع الدعوى عليه

مطلب صناع له صندوق فيه اسباب فوجد بعضها مع آخر فادعى الآخر انه اشتراه من فلان الخ

مطلب اذا جرى الصلح والابراء العام من الورثة ثم ظهر في ورثة

ان يعود الى دعواه هل له ذلك ام لا وهل يصح الابراء عن الارث الكائن في الاعيان ام لا أجاب
نعم له ان يعود الى دعواه اذ الابراء عن الارث لا يصح والحال هذه ففي القنية وغيرها افترق الزوجان
وابرأ كل منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى
لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفي البزازية جرى الصلح بين المتداعيين وكتب
الصك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه او كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد
الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار انه تصح
الدعوى والابراء والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على
بطلان المتضمن ومسئلة الابراء عن الارث مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة والله اعلم **سئل**
في رجل باع ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعي واقر بقبضه لديه وكتب صك
البيع والاقرار ثم الآن يدعي انه اقر كاذبا هل تسمع دعواه ام لا واذا قلتم بسماع دعواه فماذا يلزم
شرعا **اجاب**

عند الامام الاعظم والثالث المكرم لا تسمع الدعوى له ولا يراعى قوله
لانه مناقض يمنعه التناقض وعند يعقوب الدنف يلزم في هذا الخلف
على التي لها اقر ان كان الاما استقر وهو الاصح للعتمد اذ الزما قد فسد
حرره في حينه العبد خير دينه مصليا مسلما مبجلا مكرما والله اعلم

سئل في امرأة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها ام لا **اجاب** لا تسمع دعواها
قال الزيلعي ولو باع ضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده لا تسمع دعواه للتناقض لان اقدامه
على البيع اقرار منه وان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل
لا تقبل وهو اصوب واحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة وقف عليه يدعي فساد البيع وحق الفسخ
فلا تسمع للتناقض ذكر في مسائل شتى وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف
المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وقول الزيلعي اصوب للتناقض الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله
احوط لما في سماعها من الاضرار بالناس باحتيال اهل الحيل والخداع ببيع الوقف واظهار البائع انه
ملك ثم انعطاف عليه بدعواه والزامه باجرته لمدة وضع يده عليه وربما تستغرق اضعاف ثمنه
فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من جماعة نصف كرم ارضه
سلطانية لبيت المال بثمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه وقف فما الحكم **اجاب** الصحيح لا تسمع دعواهم
كما صرح به قاضي خان ونص عبارته رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
لا تسمع وفي الزيلعي وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لا تقبل وهو اصوب واحوط ومثل
ما في الخانية في التتارخانية وفي الفصولين العمادية فصل بين كونه مسجلا اي محكوما به فتقبل البينة
وبين كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر قبله تفصيلا آخر بين كونه على قوم باعيانهم فلا تقبل وبين كونه

مطلب اذا باع ابنته بيتا معلوما بثمن معلوم واقر بقبضه ولا يلزم بدعوى انه اقر كاذبا

مطلب اذا باع ضيعة ثم ادعى انها وقف لا تسمع دعواه

مطلب رجل اشترى من جماعة نصف كرم ارضه سلطانية ثم ادعوا انه وقف لا تسمع دعواهم

على الفقراء او المسجد فتقبل وفيها قبل هذا رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا وقفها هو قبل البيع فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لا تصح للتناقض واما وقف الارض السلطانية التي لبيت المال لا يصح لعدم ملك الواقف لها ووقف الشجر بانفراده فيه خلاف نقل الطرسوسي في انفع الوسائل عن الذخيرة وقف البناء من غير وقف الاصل لم يجزهو الصحيح لانه منقول ووقفه غير متعارف ثم قال والشجر نظير البناء من حيث ان قيامها بالارض وهو تبع بحكم الاتصال كالبناء انتهى هذا وان ثبت انها وقف وحكم به حاكم فالمشتري يرجع على من باعه اصيلا كان او وكيلا بجميع الثمن الذي دفعه اليه والله اعلم سئل في رجل وكل شخصا ليشتري له نصفا شائعا من محدود لامرأة فاشتراه لموكله من ابنها بالوكالة الثابتة عنها شرعا بثمن معلوم وتقابضا ثم استأجر وكيل الرجل المذكور بالوكالة الشرعية لموكله المزبور من الوكيل عن امه المذكورة الثابتة وكالته عنها جميع النصف الباقي عشرين سنة بعشرين من القروش وصدر عقد التواجر بينهما بايجاب وقبول شرعيين وتسليمه وتسلمه وحكم بموجبه حكما صحيحا شرعيا والآن يدعي وكيل الام ان النصف المبيع والنصف المستأجر ملك ابيه المتوفى ولم يصح بيعه ولا اجارته فيه فهل تصح دعواه ام لا والبيع والاجارة المذكوران صحيحان شرعيان أجاب لا تصح دعواه لتناقضه الذي لا يحتمل والبيع والاجارة كل منهما صحيح اذ اجارة المشاع للشريك صحيحة بالاجماع في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في ناظر وقف ذي يد على محدود تحت تكلمه لجهة الوقف ادعى عليه متول آخر على وقف آخر انه جار في وقفه الذي تحت تكلمه من جهة وطالبه برفع يده وتسليمه فانكر فأقام المدعي بينة شرعية شهدت بما ادعى وحكم القاضي به لجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه اقام بينة انه وقف من جهة واقفه هل ينقض الحكم السابق ببينة الخارج ويحكم به لجهة وقف ذي اليد ام لا أجاب لا ينقض الحكم السابق باقامة بينة ذي اليد المذكور اذ البينة ليست له وانما هي للخارج وقد اقامها وقضي له بها فلا يجوز نقضها باقامة بينة ذي اليد كما لا يخفى على ذي فهم وقد صرحوا بان من صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده الا في مسائل ليست هذه منها وفي الكافي من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء رد وبينة ذي اليد في هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه فترد ولا تسمع وسواء قلنا بأن القضاء بالوقف قضاء جزئي او كلي اي على الناس كافة او مختص والصحيح المفتى به أنه جزئي ولكن قد صار ذو اليد مقضيا عليه وبينته لم تفد غير ما افادته اليد فكيف ينقض بها القضاء بالبينة المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولمثله جعلت البينات والقضاء بالوقف كالقضاء بالملك وفي القضاء بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه لا تسمع بينته بأنه ملكه لما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس رأس خنصره في الفقه والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى فلان على فلان الوكيل عن فلانة واختها فلانة بنتي اخت المدعي الثابتة وكالته

مطلب وقف البناء والشجر من غير ارض الصحيح انه لا يصح

مطلب باع ابنا مرأة بالوكالة عنها نصف محدود لها واجر الباقي من رجل ثم ادعى ان المحدود ملك ابيه لا تسمع دعواه

مطلب ادعى ناظر وقف آخر ان هذا المحدود الذي تحت يده جار في وقفي الخ

مطلب في محضر

عنهما بشهادة كل من فلان وفلان بأن اباه مات وخلف فرسين احداهما شهباء والاخرى حمراء وجارية بيضاء وعشرة قناطير دبسا وان اخته ام الموكلتين وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفاة أبيه وهو صغير وله من الارث ثلثاه وماتت امهما ووضعتا ايديهما على تركتهما ويطالبهما بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والدبس لكون امهما باعت جميع ذلك وتصرفت فيه وسأل سؤاله فانكر فطلبت منه بينة فاقام كلا من فلان وفلان شهدا بطبق الدعوى فأمر الحاكم المدعى عليه ان تدفع موكلتاه له ما خصه من مخلفات امهما امرا شرعيا هل هذه الدعوى صحيحة والشهادة على مثل ذلك مستقيمة ام لا لعدم ذكر قيمة المدعى التى ذكرها شرط لسماع الدعوى بالاجماع ليتأتى انصباب الحكم على شئ معين من المال وهل اذا دفع شيأ بناء على انه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه ام لا أجاب هذه الدعوى غير صحيحة وكذا الشهادة المترتبة عليها لأن معلومية المدعى شرط قال اصحاب المتون كالكنز وغيره فان تعذر أى احضار العين المدعاة بهلاكها او غيبتها ذكر قيمتها قال الشراح ليصير المدعى معلوما لان العين لا تعلم بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين فلا بد من ذكر القيمة ليتأتى الحكم بشئ معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين والجارية والدبس والكل عندنا فيتى حتى الدبس كما صرح به فى منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى معللا له بان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فليت شعرى باى قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين والجارية والدبس والحاكم لا بد ان يعلم ما يحكم به واذا علمت اشتراط ذكر القيمة لصحة الدعوى فى ذلك قطعت بعدم صحة الشهادة واذا قطعت بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيأ بناء على انه يلزمه فظهر عدم لزومه له رجع فيه كما هو ظاهر وفى المحضر خلل ايضا من وجوه كثيرة غير هذا منها انه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدى او بغيره ليترتب الضمان او عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين الخ ولم يذكر انها باعت المدعى بثمن كذا وأجاز بيعها او لم يجز وان الاجازة قبل هلاك المبيع او بعده والحكم مختلف فى ذلك باختلاف الاحوال وأمور يطول ذكرها والحاصل أن هذا الصك على تقدير ثبوته لا يلزم به شئ ما لم يستوف الشروط المصححة للحكم وينصب على شئ معلوم ثابت بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله اعلم **سئل** فى رجل ادعى على امرأة قدرا من الزيت والدراهم وديعة فأنكرت وشهدت البينة باقرارها بها هل تقبل أم لا وهل اذا ادعت أن اقرارها كان فارغا لا أصل له يحلف المقر له أم لا **أجاب** تقبل البينة كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره وعبارته ادعى الوديعة وشهدا أن المودع أقر بالايداع تقبل كما فى الغصب انتهى وأما تحليف المقر له اذا ادعى المقر أن الاقرار كان كاذبا فقد صرحت به اصحاب المتون قال فى الكنز أقر بدين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على أن المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه انتهى وهذا

ادعى على امرأة قدرا من الزيت ودراهم وديعة فانكرت وشهدت البينة باقرارها بها هل تقبل

مطلب ادعى على امرأة بجناية توجب الدفع لا يسرى على مولاه

استحسان وعليه الفتوى والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على قن جناية موجبة للدفع او الفداء هل اذا اقر القن او نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه او فداؤه أم لا وهل اذا ادعى المجني عليه على المولى يحلف أم لا وهل اذا حلف يحلف على نفي العلم أم على البت واليقين أفتونا مثابين **أجاب** اقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه او فداؤه لا ينفذ على مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على نفي العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله اعلم

مطلب مات عن اخت وعليه ديون واقرت الاخت بان تركته تحت يدها تؤمر الاخت بوفاء الدين

سئل في رجل مات عن أخت شقيقة فقط وعليه دين لآخر هل اذا اقرت الاخت بحضرة شهود بوضع يدها على تركته يلزمها وفاء ما عليه من الدين منها مقدما على الارث أم لا **أجاب** قد تقرر لدى العلماء أن وفاء الدين مقدم على الارث فتؤمر الاخت المنحصر ارث الميت فيها بوفاء الدين من التركة فان فضل شيء فحقها ولا تؤمر بالوفاء من مالها وحقها أخذ التركة لنفسها ودفع الدين من مالها فان امتنعت عن البيع ووفاء الدين تحبس حتى تبيع او توفي الدين من مالها ان امتنعت عن البيع والله اعلم

مطلب اذا ارادت الورثة دفع الدين وانقذ التركة لهم ذلك

سئل في رجل مات وعليه دين مستغرق او غير مستغرق فأرادت الورثة او بعضهم اداء دينه لتبقى تركته لهم فتحملوا قضاء دينه من مالهم هل لهم ذلك أم لا **أجاب** نعم لهم ذلك ويجبر رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله تعالى أعلم **سئل** في رجل مات مديونا وتركته تضيق عن وفائه وقد قبض بعض غرمائه دينه مدعيا انه قبضه قبل موته وادعى أحد غرمائه انه بعده هل اذا أقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه أم لا **أجاب** تسمع وتقبل بينته ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه كالدين المشترك والله اعلم

مطلب اذا ادعى احد الغرماء على غريم آخر انك قبضت دينك بعد موته الخ

سئل فيما اذا نصب القاضي مسخرا عن الغائب وحكم عليه وهو يعلم انه مسخر هل يجوز الحكم عليه أم لا **أجاب** صرح في التتارخانية وكثير من الكتب أن القاضي اذا نصب مسخرا عن الغائب لا يجوز ولو حكم على الغائب لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن الغائب ليسمع الخصومة والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضي لا يسمع الخصومة عليه وفي الولوالجية القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم أنه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا ادعى انسان على آخر والقاضي يعلم أنه مسخر لا يسمع الخصومة انتهى والحاصل أنه حكم على الغائب وهو لا يجوز عندنا باجماع علمائنا وفي مجمع الفتاوى بالعزوالى المنتقى ان القضاء على الغائب لا ينفذ وبه يفتى انتهى وصرحوا بأن القضاء على المسخر قضاء على الغائب فلا ينفذ لئلا ينظروا الى هدم مذهب اصحابنا قال في البحر اعلم أن نصب المسخر عند القائل به شرطه أن يكون الغائب في ولاية القاضي اذا جعل نائبا عن الغائب هل تسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر واذا كان الغائب ليس في ولاية هذا القاضي لا تصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا انتهى فعلى هذا اذا كان الغائب بالقدس ولواحقه وتوابعه ليس لقاضي دمشق أن ينصب مسخرا عنه وليس له طريق فافهم والله أعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر غصب فرس له فأنكر فأقام بينة على اقراره بغصبها هل تقبل أم لا **أجاب** نعم تقبل

مطلب البينة على الاقرار بالغصب مقبولة

كما

كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم سئل في امرأة توفي عنها زوجها وأبرأت ذمته من جميع ما تستحقه في ذمته من ارث ومهر وغير ذلك فهل ابراؤها من ذلك صحيح أم لا وهل اذا ادعت على الورثة بعد الابراء بما يخصها من ارثها وغيره يكون لها ذلك أم لا أجاب ابراؤها عن المهر وعن كل دين بذمة الزوج صحيح لانه حق يسقط بالاسقاط ويقبل الابراء وأما عن الارث فلا يصح لانه لا يقبل الاسقاط ولا يصح الابراء عنه قبل طلبه والله أعلم سئل من اسلامبول في جماعة وضعوا اسبابا لهم وأواني من الذهب والفضة ونقودا من الذهب والفضة مسكوكة في صناديق من الخشب في مكان أمانة ثم ان المكان الذي به تلك الصناديق احترق واحترقت الصناديق الموضوع بها ذلك وصار أواني الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكة سبايك وبعض النقود بقي على حاله فجمع الموجود من السبايك والنقد بعض اصحاب ذلك ووضعوا ذلك أمانة عند رجل آخر ثم حضر بعض اصحاب الاسباب والأواني والنقود ويريد الدعوى بأن بعض السبايك الموجودة والنقود ملك له فهل له الآن الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك أم ليس له ذلك ولا تسمع الدعوى بما يدعيه الا بحضور جميع الملاك لالتباس الحال في ذلك أجاب أما الدعوى على المودع في حق الغائبين فلا تسمع لما علم من مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة الدوارة في الكتب وأما الدعوى على بعض اصحاب الاسباب الذين يدعون ملك عين من الاعيان التي لم تختلط بغيرها ممن أودعها عند الرجل المذكور فيه فتسمع لانها دعوى أحد المتخاصمين الملك فيها على الآخر حيث اعترف الرجل المذكور بالاستيداع لهما او لاحدهما اذ لا مانع يمنع من ذلك شرعا لانها قضية حكمية صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي فتجري فيها أحكام القضايا الحكمية وكلمة علمائنا رحمهم الله تعالى متظاهرة متطابقة على أن كل من ادعى الملك في شئ فهو خصم لكل من يدعيه وهذا كذلك ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود المسوغ الشرعي ولو قدرنا أنه وجد اختلاط بحيث لا يتميز شئ عن شئ أصلا او يتميز بعد عسر صار كاختلاط الحنطة بالحنطة واختلاط الحنطة بالشعير والحكم في ذلك ثبوت الشركة فيه للكل وكل واحد منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب الآخر وتكون شركة ملك باتفاق لانها ثبتت بالاختلاط لا بفعل أحد منهم والشركة بخلطهم فيها خلاف بين أبي يوسف ومحمد أبو يوسف يقول شركة ملك ومحمد يقول شركة عقد ولكل حكم فمن قال شركة عقد كان الربح على ما شرطا اذا بيع المشترك بخلطهم وفي صورة الاختلاط لا يصح لأحد الزيادة عن الآخر ولو شرطت له كما صرح به السرخسي في مبسوطه وغيره فاذا كان الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقيمته يوم القسمة واذا كان في ذهب وذهب او فضة وفضة فبالوزن واذا اختلفوا فيه فعلى مدعي الزيادة البينة وعلى الآخر اليمين فاذا حلف ثبت مدعاه وان نكل لزمه دعوى صاحبه لان اليد متساوية اذ مدعي الاكثر ذو يد والآخر مثله في اليد وان كانت الاعيان كلها صارت عينا واحدة لا بد من اجتماع الكل لان الحاضر لا يملك أخذ

مال الغائب ويدمود عديد أمانة على الغائب فلا تسمع الدعوى عليه ولا تجوز القسمة في غيبته لان كل عين في الاصل بجميع أجزائها ليس للآخر فيها شئ ولا قدرة له على تسليمها الا بخلو نصيب الآخر والقسمة فيها مبادلة كالبيع فيمتنعان وبهذه العلل ظهر الوجه في الاحكام المذكورة فتأمل والله أعلم وسئل عنها أيضا بما صورته في رجل أودع عند رجل صندوقا مقفولا مختوما لا يعلم المودع ما فيه ثم جاء زيد وعمرو بصناديق مقفولة مختومة لا يعلم المودع ما فيها ووضعا صناديقهما فوق صندوق المودع برضى المودع فاحترق البيت الذي فيه الصناديق ووجد تحت الصناديق المحترقة صبرة فضة ادعى المودع الاول أنها له وأنها كانت دراهم مسكوكة وادعى زيد وعمرو أنها لهما وأنها أصلها دراهم مسكوكة وكل واحد من المودعين يقول دراهمي كذا وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصبرة هل هي للمودع الاول أم للمودعين والحال أن المودع لم يصدق واحدا منهما بأنه كان في صندوقه دراهم بل يقول هذه الصبرة لا أدري لمن هي ولا في أي صندوق كانت أجاب صرح علماؤنا في مثل هذه المسئلة بأن من أثبت شيئا حكم له به ومن لم يثبت شيئا لا يحكم له بشئ فاذا ادعى أحدهم على الآخر منهم أن هذه الفضة فضته وأنكر الآخر وأقر المودع بأنها كانت في صندوق من هذه الصناديق التي استودعها منهم ولا أدري أي صندوق من هذه الصناديق ولا أعلم لمن هي منهم صحت دعواه ورجعنا الى البينة واليمين فمن قامت له بينة عمل بها واذا لم تقم بينة ونكل أحدهم عن اليمين التي لزمته يقضى لخصمه وان حلف كل لخصمه ان ليست لكل قضي بالشركة بينهم كشئ في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه ولا بينة له عليه ففي جامع الفصولين لو كانت العين في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعيا فيما في يد صاحبه مدعى عليه فيما بيده فيجري على كل أحكام المدعي فيما بيد صاحبه وأحكام المدعى عليه فيما بيده حيث اعترف المودع بأنها كانت في صندوق لا اعرف منها وان انكر كونها كانت في صندوق من الصناديق فقد أنكرهما معا فلا تسمع دعواهما عليه لانه مودع انكر الايداع رأسا واحدا فيمتنعان ان ادعى أنها وديعة لغيرهما عنده وبرهن وان لم يبرهن وأثبتا الايداع عليه بالبينة لزمته دعواهما وكذا لو ادعى أحدهما أنه أودعه وأقام عليه البينة وللآخر الخصومة معه والله أعلم سئل في رجل قبض من آخر قرشا ثمن ثوب ثم بعد مدة أتى به للدافع ليرده وادعى أنه زيف فأنكر أنه قرشه المدفوع فما الحكم أجاب القول قول القابض أنه قرشه الذي قبضه منه ثمن الثوب بيمينه صرح به قارئ الهداية في فتاواه أخذا من قولهم القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البائع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري وأراد أن يرد عليه شيئا منه زاعما أنه نحاس وأنكر المشتري أن يكون ذلك من دراهمه فهل القول للبائع أم للمشتري أجاب ان أقر باستيفاء حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب ويحلف فان نكل لزمه الرد والله أعلم سئل رضي الله عنه نظما ايا من بحر المسائل وامق ومن فهمه للصخر ان رام فالق

لأنت

مطلب في رجل أودع صندوقا عند رجل وأودع رجلان عنده صناديق ووضعاها على الاول فاحترق البيت الخ

مطلب اذا أبرأ البائع المشتري على أنه زيف فأنكر المشتري كونه هو فالقول للبائع

مطلب اذا اشتبهت دراهم أحدهما بدراهم غيره فادعى أنها لغيره تزيد ابطال الحكم

لأنت امام عالم متبحر وحيد فريد بالفرائد ناطق وخير لدين الله تهدى لشرعه وأنت على أهل الفضائل فائق
اذا قام برهان تزوج قام لها من ابيها وهو في الجحد عالق على وجهه بعد السؤال ونكره ولم يبد عذرا حين صار الكتاطق
وقد حكم القاضي كذا بنكاحها بغيبتها والزوج بالحكم واثق فهل بعد هذا الحكم لو انها ادعت بلوغا قبل الحكم للحكم سابق
وان أباها ليس خصما وانها هي الخصم فيما يدعي ويشاقق به ينتقى الحكم الذي قد جرى له فأوضح لنا عن ذا بما هو فارق
وساع عبيدا عاجزا ومقصرا كثير الخطايا وهو في الدين غارق وان ابن عثمان الشهير بكاتب لشرع رسول جاء للكفر ماحق
عليه صلاة الله ثم سلامه مدى الدهر والايام ما لاح بارق كذا الآل والصحب الكرام وتابع ومن لهم في الخير والدين لاحق
أجاب نعم ينتقى الحكم الذي قد جرى له لان أباها ليس خصما يشاقق اذا ما استهلت البلوغ تأكدت
عليها ولاحت للبلوغ بوارق ويقبل منها الدفع من بعد حكمه كذلك دفع الدفع والزيد لاحق
وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا على الاشبه المختار وهو الموافق ونظم ثانيا أيضا فقال
لك الحمد يا من للبرية رازق ومن للنوى والحب لاريب فالق فمنك استمد العون في كل حادث
واني بما أمللته منك واثق اذا كان سن البنت محتملا لما له تدعي وهو البلوغ الموافق
فقالت نكاحي غيرت وان أتى على صغرى من عاقديه التصادق وما والدي خصم فيكفي حضوره
وما الخصم في الدعوى سوى من يشاقق بجاه الى دعواه والقول قولها وتبطل دعوى المدعي وهو مارق
والله أعلم سئل في بكر بالغة ادعى زيد عليها نكاحا مؤرخا فأنكرت فأقام شاهدين بذلك
وادعى عمرو نكاحها وأن زيدا المدعي الاول أقر أنه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادعى
به فهل يصح ذلك أم لا أجاب يصح وتسمع الدعوى منه والدفع وكذا يسمع الدفع منها بعد الحكم
عليها ففي الظهيرية رجل ادعى نكاح امرأة وهي تجحد فشهد الشهود أنها امرأته وقضى القاضي بها
ثم جاء آخر وأقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم
يظهر خطاؤه بيقين وذلك بأن يؤرخ الثاني وقتا يكون قبل الأول وفي جامع الفصولين في الفصل
العاشر رمزا للمحيط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت أنه أقر بعد هذا التاريخ بثلاثة أشهر أنها
حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف أنه لم يرد به الطلاق فلو نكل تندفع وصرح
كثير من العلماء ومنهم صاحب الذخيرة بأنه يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وماذا زاد
عليه وهو المختار وقبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده فعلم من ذلك كله ان المرأة المذكورة
متى أقامت بينة بأنه أقر بعد تاريخه المذكور بأنه لا نكاح له عليها او لا عقد نكاح له عليها أو
ما أشبه ذلك من الالفاظ تسمع بينتها ويبطل الحكم المذكور ومثله لو أقام الزوج الثاني
بينة بذلك يبطل به الحكم المذكور كما هو صريح هذه النقول فافهم والله أعلم سئل في امرأة
اشترت من زوجها محدودات ومنقولات بثمن معلوم قبضه بالحضرة والمعاينة واعترفت
بتسلمه وكتب بذلك صك شرعي وبعد أشهر أقر لها بصداقها المؤخر وعوضها عنه منقولات
وجرى بينهما ابراء عام وكتب به صك شرعي ومات بعد سبع سنين وأشهر والزوجة متصرف

طلب زيد نكاحها وعمرو ادعى نكاحها

طلب في امرأة اشترت من زوجها محدودات ومنقولات ثم مات بعد ذلك بسبع سنين فادعى بعض الورثة

في جميع ما ذكر فادعى بعض ورثته على وكيلها لدى قاض بأن جميع ذلك تركة وطلب استحقاقه منه لكونه في مرض الموت فأبرز الوكيل الصكين المذكورين وأقام على كل منهما بينة شرعية فمنعه منعا شرعيا ثم ادعى آخر من الورثة على الوكيل المذكور لدى القاضي المزبور عدم صحة البيع لكونها في مرضه وأقام على ذلك بينة فهل اذا ثبت أنه كان مفلوجا يخرج ويجيء في حوائجه يكون حكمه حكم الصحيح ولا يعد مريضا شرعا وينفذ عليه جميع ذلك أم لا وهل اذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض فأي البينتين ترجح منهما أجاب المصرح به في غير ما كتاب من كتب الحنفية ان المقعد والمفلوج والمسلول اذا اتصف كل واحد منهم بالطول فحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما صرح به في الجامع الصغير فكان هو الصحيح فاذا علمت ذلك علمت أن المدة المذكورة فوق ما قدروه اضعافا فان أصحابنا قدروا المرض الذي يطول بعام والمدة سبعة أعوام والاشهر الزوائد وقع زائدها اليها مضا فالا سيما مع كونه يخرج ويجيء في حوائجه ويقضي من ذلك بعض مصالحه فاذا ثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي صح جميع ما صدر منه مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة بأنه كان في صحته مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون والبينة للمدعي لا للمنكر صرح به غير واحد من علمائنا وحيث طال ما به واتصف بما فهمنا به تنفذ جميع تصرفه مع زوجته باتفاق أهل المذهب وائمته والنظر الى العمل بعبارة المكلف أولى من اهدارها والحاقه بالحيوانات وكلامه بخوارها والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر أنه اشترى رطلين بنا بكذا فأجاب بأن تسلمت منك رطلين بنا لا وصلتهما الى أبي فأوصلتهما اليه هل القول قوله ولا ضمان عليه أم لا واذا قلتم بالضمان عليه هل يضمن له مثل البن أم قيمته أم ثمنه **أجاب** حيث لا بينة لمدعي التسلم على الوجه المذكور يضمن مثل البن لانه ينكر شراءه منه والقول قوله فيه بيمينه ومدعي الشراء ينكر الاذن بايصاله الى أبيه والقول قوله بيمينه فيه فيضمن المدعى عليه مثل البن لا ثمنه ولا قيمته والله أعلم **سئل** في زيد ادعى على عمرو بجارية صغيرة أنها ملكه وبنت أمته وأن والدته دفعتها لعمرو ليدخلها الى داره لتتعلم الادب وأن الجارية المرقومة تحت يده وطالبه بها فأجاب بالانكار وأن الجارية موروثة عن والده فأقام زيد بينة أنها جاريته وبنت أمته وثبت له بالوجه الشرعي بعد حلفه بالله العظيم أنها لم تنتقل عن ملكه بوجه شرعي ثم ادعى عمرو بعد الاثبات أن والدة زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقها والد عمرو المذكور وردها عليها ثم جاءت بها مرة ثانية فوهبتها له بحضور ولدها زيد المدعي وهو ساكت مصدق لهبتها فأجاب زيد بالانكار عن حضور هذه الهبة وادعى أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو وشقيقها بغير حضوره وبغير رضاه فهل اذا قامت بينة على حضور زيد الهبة المزبورة الواقعة من والدته وتصديقه في هبتها لشقيقها والد عمرو وتقبل البينة وتكون الجارية موروثة عنه وهل اذا ادعى زيد أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه وأقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع أم لا وهل على زيد ومن شهد له مؤاخذة يستحق بها التعزير أم لا سواء استقرت الجارية في ملكه

مطلب ادعى على آخر انه اشترى منه رطلين بنا بكذا فأجاب بأن تسلمت منك رطلين لا وصلتها الى أبي

مطلب حاصله ان المختار أن الدفع صح وكذا دفع الدفع ودفع دفع الدفع وهلم جرا

او ملك عمرو أجاب نعم تقبل البينة فقد صرح علماؤنا في كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم
على الخصم أنه يسمع الدفع فقالوا يصح الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح
وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو
برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه أن المدعي أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شيء يبطل الحكم كذا في الذخيرة
وهكذا في جامع الفصولين وافر الطاوفيه مر افر ادعى البراءة واستمهل يومين فلم يأت بالدفع وحكم عليه
ثم برهن فالمختار أنه يقبل ويبطل الحكم انتهى واعلم أن معنى قولهم يصح الدفع الخ اي اذا كان الدفع صحيحا
أما اذا كان فاسدا لا يصح مثاله في الفاسد ما ذكر من دعوى زيد أن الهبة انما وقعت من والدته لوالد
عمرو بغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه على نفي رضاه والدفع الصحيح الذي يسمع هو دعوى زيد
أن عمرو أقر قبل الحكم أنها ملكه ليس له فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والرقيق من قسم
المال وليس عليهم مؤاخذة يستحقون بها الاهانة والتعزير قال الزيلعي في كتاب الدعوى بعد
أن ذكر ان البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب أنه لا يظهر كذبه
حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه ان كان لفلان علي ألف درهم فادعى عليه فانكر
فحلف ثم أقام المدعي البينة أن له عليه الفا ومثله في كثير من الكتب والله أعلم سئل في امرأة خطبت
لابنها بكرا ودفعت أمتعة لابويها تارة بنفسها وأخرى بابنها ومات الابن عنها وعن ابن عم عصبة
يدعيان أن المدفوع من مال الميت ولها فيه الثلثان ارثا وهي تدعي أنه ملكها لا شيء فيه لابنها هل
القول قولها فيه أم قولها أجاب القول قولها بيمينها لان اليد لها وعليها البينة كما هو الاصل
في الدعوى أن القول قول ذي اليد باليمين وعلى المدعي البينة كما أجمعت عليه الائمة رحمهم الله تعالى
والله أعلم **سئل** في رجل تولى القضاء بناحية من النواحي مدة وهو يأتي لمستنيبه في كل شهر بما
يجد معه من معلوم الحج والسجلات فطالبه مستنيبه بقدر زائد على ما يجد له وأراد الدعوى
عليه عند حاكم شرعي فهل تسمع الدعوى عليه في خصوص ذلك من مستنيبه أم لا تسمع عليه
دعوى منه لكون معلوم الحج والسجلات ليس ماله وانما هو في الحقيقة مال الغير أجاب قد سئل
شيخنا الكانوني سقى الله تعالى عهده ورفع في الدارين مجده عن هذه المسئلة بعينها فلم تأخذني لومة
لائم اذ ليس للضلالة الا فوه عينها فأجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه لان الدعوى لا بد
وأن تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا المدعي ليس حقا له اذ القاضي ليس له أخذ
الاجر على القضاء ولو فرض أنه قال أحد بصحته فهو لمن باشر القضاء وهو النائب لا المستنيب
فقد ظهر ظهور الشمس أنه ليس للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على النائب الدعوى
فمطالبته له غير جائزة شرعا انتهى كلام شيخنا رحمه الله تعالى أقول هذا الذي أدين الله به ولقد
نطق بالحق من قال تزود حكمة مني ودع قيلا ودع قالا فساد الدين والدنيا
قبول الحاكم الملا واقول أرى من آثار الملا لمحض الجور قد ما لا بلا ريب ولا شك فدع من الورى ما لا

والله سبحانه وتعالى نسأله صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا آن الارتحال والله تعالى أعلم

مطلب ادعى وكيل دفتردار خزينة الشام على متولي وقف أراضي ولم يثبت ما ادعاه الوكيل ولا ادعى وكيل آخر

سئل في دعوى صدرت عن وكيل دفتردار خزينة الشام المأذون له في ذلك على متولي وقف بخصوص أرض مزرعة واقعة ضمن ما هو جار في الوقف من الاراضي فحصل التحرير في ذلك من قبل حاكم شرعي وكشف واطلع على تلك الاراضي الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك صك شرعي بثبوت اراضي الوقف بحدودها والآن قدم وكيل آخر عن دفتردار آخر بعد مضي نيف وعشرين سنة يدعي باراضي خرب داخلة في حدود ما اشتمل عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت أراضي الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه بعد منع المدعي السابق وثبوت ارض الوقف المزبورة أجاب قد تقرر ونسطر في كتب علمائنا الحنفية أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق باعتبار ملك الواقف وان اراضي بيت المال جرت على رقبتها احكام الوقف المؤبدة فكان النزاع وقع بين ناظري وقفين مختلفين أحدهما ذو يد والآخر خارج والبينة عليه لا على ذي اليد والقضاء لذي اليد قضاء ترك لا قضاء استحقاق اذ لا يكلف للبينة لان اقصى ما يستدل به على حقيقة كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة وأما سماع الدعوى بعد المدعي السابق فهو ممنوع الى أن يبرهن اللاحق بشهادة عدول فتقبل بينته لانه خارج وبدونها لا تسمع قال في البحر والحاصل أن دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فراجعه ان شئت والله اعلم

مطلب أشهد على نفسه في صحته انه ليس له عند زيد حق ثم ادعى عليه بوديعة لا تسمع دعواه

سئل في رجل أشهد على نفسه في صحته وجواز تصرفه بأنه ليس له عند زيد ولا في ذمته حق ادعى عليه بوديعة فأنكرها فأقام عليه بينة بها هل تقبل أم لا أجاب لا تقبل للابراء العام بقوله ليس له عنده الخ في المبسوط وغيره ويدخل في قوله لا حق له قبل فلان كل عين أو دين وكفالة وجناية واجارة وحد فان ادعى الطالب بعده حقا لم تقبل بينته عليه الا أن يشهدوا عليه بأنه ثبت عليه بفعله بعد البراءة والله أعلم

مطلب مصادقة في صك

سئل في صك مصادقة صورته تصادق صالح بن حسن وابن عمه عبد النبي بن عبد الرحمن وكلاهما بالاوصاف المعتبرة شرعا بأن الذي يستحقه صالح في الدار الفلانية جميع العليتين والايوان والبيت السفلي المعروفات بحدودها وأنه حق من حقوقه والذي يستحقه عبد النبي بمفرده جميع الغرفتين والثلاث غرف أيضا والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة والمطبخ والمرتفق وساحة الدار سوية بينهما هذه عبارة الصك وعرف كل بحدوده وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنين وصالح مستقل بوضع يده على ما عين له اعلاه وعبد النبي مستقل بوضع يده على الغرف بأسرها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة وأما المطبخ والمرتفق وساحة الدار فهما في التصرف ووضع اليد عليها سوية والآن اختلفا فصالح يدعي أن الثلاث غرف وما عطف عليها سوية بينهما وأن له النصف فيها ولعبد النبي النصف فقط وعبد النبي يدعي أن جميع المتعاطفات ما عدا ساحة الدار له خاصة فهل القول قول صالح فيما يدعيه أو قول عبد النبي فيه أم القول قول كل فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة سنين وما هو في تصرفهما معا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركا أجاب كل من في يده

شئ

شئ يتصرف فيه خاصة دون الآخر فالقول قوله فيه بيمينه أنه ملكه وكل شئ كانا فيه سواء في التصرف ووضع اليد لا ترجيح لاحدهما فيه على الآخر فيترك كل ذي يد على تصرفه ويمنع عنه الآن حيث لا برهان له عليه بشئ يوجب الملك له خاصة أو يوجب الشركة اذا ادعاها لان العلماء رضي الله تعالى عنهم قالوا اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد وأما قوله سوية بينهما وان صلح ان يكون خبرا لقوله وساحة الدار فقط فيكون التساوي فيه خاصة يصلح ان يكون لما قبله أيضا وان كان الاول هو الاصل لأنه الاقرب فوضع اليد لكونه أقوى هو المعتبر بلا شبهة فيقضى لصالح والحال هذه بالعليتين والايوان والبيت السفلي ليده ولعبد البني بالغرف كلها والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة ليده ولهما بالمطبخ والمرتفق والساحة طبق ما هما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور ما لم يقم برهان شرعي على خلاف ذلك فيقضى به ولا شبهة في أن المتعاطفات قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن الخبر الذي هو قوله سواء بينهما فلا ضرورة الى جعله خبرا لما قبله حتى يوجب الاشتراك كما صرح به الاصوليون في بحث الحروف عند الكلام على الواو والله أعلم **سئل** في أرض كان بها زيتون لمسجد يستغله الولاة عليه ويصرفون غلته على مصالحه لا يعرف للارض والزيتون متصرف الا ولاة المسجد في الزيتون وبقيت الارض قراحا ولرجل بجانبها ارض فضمها الى أرضه وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة والآن ادعى عليه متولي الوقف حالا بأنه أحدث يده على الارض بعد فناء الزيتون مع أنه للمسجد واليد لناظره عليه قديما هل اذا شهدت بينة بحدوث يده على الارض بعد فناء الزيتون تنزع من يده ويمكن منها ناظر المسجد حتى يثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية وتثبت اليد للوقف بثبوت الزيتون مع أن السجلات القديمة وردت فتركات الولاة تتعلق بذلك أم لا **أجاب** اذا برهن المتولي على احداث يد المدعى عليه وأن يد الوقف سابقة بشجر الزيتون على يده تكون اليد للوقف والمدعى عليه خارج فيطلب منه البينة على أنها ملكه فان أقامها على وجهها الشرعي حكم بها والا تنزع من يده وتكون للوقف لثبوت كونه ذا يد اذ الدعوى في الوقف والملك سواء في أنه يطلب البرهان من الخارج ولا يطلب من ذي اليد ففي جامع الفصولين وغيره والعبارة له غصب أرضا وزرعها فادعى رجل أنها لي وغصبها مني فلو برهن على غصبه واحداث يده يكون هو ذا يد والزارع خارجا ولو لم يثبت احداث يده فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج انتهى وصرحوا قاطبة بأن صاحب البناء والشجر في الارض ذو يد والثابت بالبينة كالثابت عيانا فافهم والله أعلم **سئل** في امرأة آجرها رجل بيتا فسكنته بالاجارة مدة ثم ادعت انه ملكها مستدلة بوضع اليد هل اذا ثبت استئجارها تندفع ويثبت ملك المؤجر له بذلك أم لا **أجاب** الاقدام على الاستئجار اقرار بأنها لا ملك لها فيه بالاتفاق ويقضى به للمؤجر والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى شخص خارج على آخر ذي يد أن الجارية المشار اليها بالدعوى ملك له وهكذا أقر لي بها وأقام بينة على ذلك هل تقبل ويحكم له بها أم لا **أجاب** نعم تقبل ويحكم له بها اذا الثابت بالبينة كالثابت

مطلب في أرض كان بها زيتون لمسجد فغنى الزيتون فاحدث رجل يده عليها وصار يزرعها مدة ثلاثين سنة الخ

مطلب اذا استأجرت بيتا ثم ادعت انه ملكها لا تندفع دعواها

مطلب في الدار في يد رجل ادعى له بهذه الجارية

عيانا هكذا كلمة علما آتنا وأمتنا فكأنه يقر بمجلس الحكم أنها ملكه والله أعلم سئل في رجل أقعد آخر بمصبنة ليكتب ما يرد لها من الزيت ويحرس ما بها ويسمى أمينا يؤمر باستقبال الزيت ممن يوصله اليه ويضعه في محلاته المعلومة مات هذا المأمور المسمى بالامين بعد أن أوصلت ارباب الزيت زيتها على حصة طحنة طحنة على ما هو المعتاد فادعى رجل على ورثته أنه أوصل زيتا قدره كذا للمصبنة يريد تضمينهم هل له ذلك أم لا أجاب لا وجه لتضمين ورثته والحال هذه اذ فعل ما هو المأمور به من جانب رب الزيت ومن جانب رب المصبنة نعم لو ادعى أنه استهلكه وأقام على ذلك بينة ضمنه في تركته وأما مجرد دعواه أنه أوصل للمصبنة التي هو بها كذا من الزيت فلا تسمع منه لكونه لا يوجب عليه شيئا من الضمان ولو ضاع جميع ما بها لا يلزمه ضمانه من غير تعد منه عليه ولا تفريط في حفظه كما هو معروف في محال هذه والله أعلم سئل في رجل استام بهيما من يد آخر ثم ادعى أنه ملكه هل لاستيام اقرار بالملك لذي اليد ولا تسمع دعوى المساومة ولم لذكر في البهيم أم لا أجاب المساومة مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بأن المدعى لذي اليد كذا اقتصر في البزازية في الدعوى في نوع المساومة ولم يحك خلافا وفي جامع الفصولين في أواسط الفصل العاشر حكى في كونه اقرارا للذي اليد قولين مصححين رامزا للفتاوى الصغرى وحكى اتفاق الروايات بأنها اقرار بالملك لذي اليد رامزا للزيادات وقال رامزا لفتاوى رشيد الدين الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد ولم يحك عنه خلافا والله أعلم وأجاب مرة أخرى لا تسمع دعواه بعد سبق المساومة منه كما في البزازية وجامع الفصولين وغيرهما والله أعلم سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو محدودا أنه ملكه ورثه عن والده فأجاب المدعى عليه أني اشتريته من والدك وعلم المورثين لك بكذا وان زيدا عليه من مدة تزيد على أربعين سنة وأنت مقيم معي في بلدة ساكت من غير عذر يمنعك عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار بالتلقي من مورثيه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشراء ولا ينفعه كونه واضعا يده عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب الدعاوى التي مر عليها خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بأنه تلقاها عن المورثين المذكورين أم لا أجاب نعم دعوى ذلك التلقي عن أب المدعي ودعوى تلقي الملك من المورث اقرار بالملك له ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعى عليه الى بينة وصار المدعى عليه مدعيا وكل مدع يحتاج الى بينة ينور بها دعواه ولا ينفعه وضع اليد المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بل من باب المؤاخذة بالاقرار ومن أقر بشيء لغيره أخذ باقراره ولو كان في يده أحقابا كثيرة لا تعد وهذا مما لا يتوقف فيه والله أعلم سئل في دار مشتملة على بيتين وساحة سماوية معدة للارتفاق ووضع الامتعة وما هو من ضرورات السكنى باع المالك لها بيتا من البيتين لرجل بيعا صحيحا شرعيا بحقوقه وطرقه ومنافعه وما عرف به ونسب اليه ومات البائع فباع ورثته البيت الثاني لرجل آخر بيعا صحيحا شرعيا كما شرح في الاول ويريد أن يبني في الساحة بيتا يلزم منه الضيق على المشتري الاول ومنع الارتفاق وسد الهواء

مطلب مات امين المصبنة فادعى رجل على ورثته انه الخ

مطلب دعوى المساومة والاستيام لا تسمع

مطلب اذا ادعى زيد على عمرو محدودا انه ورثه عن والده فاجاب المدعى عليه انه اشتريته الخ

مطلب رجل له دار مشتملة على بيتين فباع احدهما لرجل ثم باع الآخر من رجل آخر وهو يريد ان يبني فاراد المشتري الاول منع الارتفاق

ونقصان

ونقصان الاضاءة هل له ذلك أم لا ويمنع شرعا أجاب لا شبهة في أن الساحة المذكورة مشتركة بينهما مناصفة وللشريك منع شريكه من البناء في المشترك وان لم يكن في البناء تضييق على الشريك ولا سد الهواء والاضاءة فيمنع عن ذلك مطلقا والحال هذه اذا طلب القسمة في الساحة أو طلب أحدهما تقسم أنصافا وقد صرح علماؤنا بأنه اذا كان في يد انسان عشرة أبيات من دار وفي يد آخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان والله أعلم **سئل** في اختلاف قول الزمان فيما اختلف فيه الزوجان وسرد أصحاب التأليف أقوالهم مجردة عن التصحيح أي الاقوال في حالة الموت يحلى بالترجيح أجاب المحلى بالترجيح والمعلى بالتصحيح قول الامام المقدم والهمام المعظم أبي حنيفة النعمان السابق في حلبة الاجتهاد على سائر الفرسان الذي أفردت بالمجلدات مناقبه وعلت في الدنيا والآخرة درجاته ومراتبه قال الشيخ العلامة أبو العدل قاسم بن قطلوبغا بعد قول القدوري واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمرأة وما يصلح لهما فهو للرجل فان مات أحدهما واختلفت ورثته مع الآخر فما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما وقال أبو يوسف يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج ما صورته وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجل وما كان للنساء فهو للمرأة وما يكون لهما فهو للرجل ولورثته والطلاق والموت سواء قال الامام الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى واعتمده النسفي والمحبوبي وغيرهما انتهى أقول وعلى قول الامام مشت أصحاب المتون قاطبة ويكفي ذلك في الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب الصحيح وما فيها مقدم على ما في الفتاوى والشروح كما أوضحه الطرسوسي في أنفع الوسائل الى تحرير المسائل واذا ماتا فاختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة الزوج في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو أصله وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار كالمورثين اختلفا بأنفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما كذا في لسان الحكام وقد استقصى فيه في مسئلة اختلاف الزوجين في حياتهما وبعد ممات أحدهما وقبل النكاح وبعده وبعد الموت وما اذا كانا حرين أو أحدهما أو عبدين فراجعه ان شئت وليكن اعتمادك على قول الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى والله أعلم **سئل** فيما اذا حكم القاضي على الخصم الناكل بالنكول ثم أراد أن يحلف هل يلتفت اليه ويحلف ويبطل القضاء أم لا أجاب لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء قال في الخانية لو قضى عليه بالنكول ثم أراد أن يحلف لا يلتفت اليه ولا يبطل القضاء ومثله في كثير من الكتب والله أعلم **سئل** في رجل ادعى على آخر كفالة بدين فأنكرها فأقام البينة عليه بها فادعى الابراء منها هل تسمع دعواه الابراء عنها مع انكاره صدورها أم لا أجاب لا تسمع لتناقضه الظاهر والامر في ذلك بين ظاهر والله أعلم **سئل** في ثلث كرم زيتون يتقاسم علته رجل مع أولاد أخويه يأخذ هو ثلث هذا الثلث ويأخذ أولاد كل أخ ثلثه يتقاسمونه بينهم كذلك

مطلب متاع البيت [illegible]

مطلب لو قضى عليه بالنكول ثم أراد الحلف لا يلتفت

مطلب دعى الابراء عن الكفالة عن الدين بعد انكاره لا تسمع

مطلب رجل تقاسم مع أولاد أخويه ثلث كرم زيتون مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم بعد ذلك ادعى الخ

مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازعة والآن العم يقول لا حق في هذا الثلث لاولاد أخي فلان لموت أبيهم في حياة أبيه بل نصفه لي ونصفه لاولاد أخي الآخر وانما كنت أسلم لأولئك ثلثا ولو هذا السنين على وجه التصدق عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمته لهم ذلك كذلك ومع منع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الزمن مثل ذلك أجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم **سئل** في يتيم تكلم عليه جده أبو أمه أقر له بأشياء من ديون وغيرها وصار يرابح في أمواله ويكتب الدين باسمه في السجل وكلما سئل يقول هذا لفلان ابن بنتي اليتيم فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال المال والدين الذي كنت أقررت بهما له انما هو مالي وكنت أقر له تلجئة هل يلتفت الى كلامه أو لا يلتفت الى كلامه لتكذيبه نفسه في ذلك أجاب لا التفات الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما أقر به لورثة اليتيم ولا يمين على الورثة لأنه ما كان اقراره تلجئة الا على رواية عن أبي يوسف أن ورثة المقر له يحلفون أنا ما نعلم أنه كان كاذبا والله أعلم **سئل** في فرس لرجل غائب تركها بيد أولاده يريد آخر أن يدعي على الغائب بحضور أولاد الغائب بحصة فيها هل تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع الدعوى على الغائب بحضور أولاده والله أعلم **سئل** في رجلين تنازعا في محدود أحدهما خارج يدعي الشراء من زيد والآخر ذو يد يدعي الشراء من عمرو والمشتري من زيد المذكور برهن الخارج أن زيدا المتلقي منه أقر قبل شراء بائعك منه أنه باعني المحدود المذكور بكذا فشراء بائعك لم يجز لانه كان في بيعي فكذلك شراؤك المرتب عليه هل تقبل بينته بذلك أم لا أجاب نعم تقبل كما أشار اليه في جامع الفصولين وغيره والله أعلم **سئل** في محدود موروث باع بعض الورثة حصته فيه ووضع المشتري يده عليه وصار يتصرف فيه مدة سنين وبعض الورثة يراه لكنه كان حملا في بطن أمه يوم بيعه وهو لا يدري بحقيقة أمره فلما كبر أخبر بأنه ميراث عن أبيه هل تسمع دعواه ولا يمنعه سكوته ورؤياه أم لا أجاب لا يبطل دعواه بسكوته ورؤياه ويعذر بمثل ذلك والقول قوله في عدم العلم بيمينه وقد صرح في البحر أن الاصح قبول الدعوى في من قدم بلدة واشترى أو استأجر دارا ثم ادعاه بأنه دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرفه وقت الاستيام فاذا كان هذا مع الشراء أو الاستيجار فكيف مع السكوت المجرد والله أعلم **سئل** في رجل تكررت دعواه على آخر بدين له في ذمته ولم يتخلل بين دعوى ودعوى خمس عشرة سنة لكن لو جمع الكل يبلغ خمس عشرة سنة هل يمنع المدعى من الدعوى لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة أم لا لكونه لم يترك دعواه خمس عشرة سنة أجاب لا يمنع لعدم الترك للمدة التي منع السلطان من سماعها بعدها كما هو ظاهر والله أعلم **سئل** في دار وقف أهلي وجد فيها بئر به زيت قديم وهي في يد المتولي عليها من ذرية الواقف يدعيه للوقف وآخر يدعيه لوقف آخر فهل الزيت يكون للوقف الاول لوضع يد متوليه أم لا أجاب القول فيه للمتولي على الدار لانه ذو يد وغيره خارج والله أعلم **سئل** في شريكين شركة مفاوضة سافرا للحجاز بغول وباعا بعضه للعرب بثمن في ذمتهم وبقي بعضه فوضعاه في موضعين

مطلب أقر أبو اليتيم له بديونه فمات اليتيم عن ورثة فطلبوا ذلك فقال الخ

مطلب اذا ادعى رجل فرسا في يد أولاد الغائب لا تسمع

مطلب في رجلين تنازعا في محدود أحدهما يدعي أن باعي اشترى من زيد والآخر يدعي أن زيدا أقر الخ

مطلب انما مات أحد الشريكين فادعى ورثته على الآخر انه كفل بثمن المبيع لاجنبي دعواه

وديعة ومات أحدهما فادعت ورثته على الشريك بأنه ضامن للثمن الذى بذمة العرب وأنه ايضا
كافل لما بقى من الغول عند المودعين هل تصح دعوى الورثة بكفالة الشريك للثمن والغول المذكورين
أم لا تصح دعواهم ولا يجوز الزامهم بشئ منهما أجاب لا تصح دعواهم بذلك اذ كفالة الشريك بدين
مشترك للشريك باطلة لأنه ما من جزء منه الا وهو مشترك بينهما ولانه يؤدى الى قسمة الدين
قبل قبضه وأنه لا يجوز ومما تظاهرت عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة بالامانة
اذ لا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل وهى غير مضمونة على الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك
بسبب ذلك بشئ والحال هذه والله أعلم سئل فيما لو قاطع زيد على قرى ومزارع من متصرفها
ثم ان بعض متكلمى القرى المزبورة استقرضوا من عمرو مبلغا ودفعوه لزيد المقاطع ليحسب لهم
المبلغ من محصولهم الذى للمقاطع بذمتهم وكتب بذلك سجل ثم ان عمرا طلب من المتكلمين المزبورين
ما كان أقرضهم اياه لدى حاكم فأجابوا أن القرض لا حقيقة له وانما زيد المقاطع هددهم بالحكام
وناولهم صرة مجهولة وأقاموا على ذلك شاهدين احدهما من رعايا القرية المذكورة فمنع الحاكم اذا ذاك
عمرا وعرفه أنه حيث كان الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين بل ما تدعيه لازم على زيد
المقاطع المذكور فهل لعمرو بعد الطلب من المتكلمين والدعوى عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل
منع الحاكم وتعريفه المدعى أنه لا طلب له على المدعى عليهم وان ما يدعيه لازم على زيد واقع فى محله شرعا
وهل الحجة والشهادة المذكورة حكم شرعى يعتمد عليه شرعا أم لا أجاب اذا ثبت الاستقراض
من عمرو لا ينظر الى جوابهم المذكور لان حاصله الانكار ومع الثبوت باحدى الحجج الثلاث لا يفيد
الانكار ولا وجه للزوم بدل القرض لزيد والحال هذه وان قلنا بان المقاطعة على القرى والمزارع
على الوجه الذى يفعل الآن ليس أمرا شرعيا اذ الاستقراض نفسه أمر شرعى يثبت بدل القرض
دينا لازما فى ذمة المستقرض وان صرفه فى أى شئ كان فاذا ثبت الاستقراض بذمة متكلمى بعض
القرى باحدى الحجج الشرعية لا يتصور ثبوته بعينه فى ذمة زيد به وقد تقرر فى المتون كافة عدم
صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا يمكن التوفيق بين دعوى القرض على المتكلمين
وبين الدعوى على زيد بالقرض الذى ادعاه عليهم بعينه للمنافاة بين كونه أقرضه
لهم وبين كونه أقرضه بعينه له فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كأنه
قال المال الذى استقرضتموه منى واستقر بدله بذمتكم استقرضته بعينه زيدا لا أنتم
ولا شبهة فى أن ذلك تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم أن القرض لا حقيقة له انكار
والمنكر لا بينة عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين والقول قولهم أنا ما استقرضنا فمنع
الحاكم عمرا لعدم بينة لهم عليه لا يوجب كون ما يدعيه لازما على زيد فكيف يكون لازما عليه
بجحودهم الاستقراض وحيث بنى الحكم على مجرد ما هو المشروح فى السؤال فليس حكما شرعيا قطعا
ومما يقطع الشغب ما ذكره البزازى فى الدفع ادعى مالا وحلفه ثم ادعاه على خالد وزعم أن دعواه على زيد

مطلب استقرض بعض متكلمى القرى مبلغا من عمرو ودفعه لزيد المقاطع فطلب عمرو المبلغ منهم فلما بوا الخ

كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد انتهى فهذا صريح فى واقعة الحال قطعا من غير اشكال والله أعلم سئل فى محضر حاصله حضر مجلس الشرع الرجل المدعو مسلم بن غنيم الوكيل عن ابنته صفية الحاضرة به وتوكيلها له بعد تعريف عمها سليمان بن غنيم وأشهد على نفسه أنه ابرأ ذمة عبد القادر ابن محمد من صداق ابنته ومن سائر حقوقها باذنها بالمجلس وأنها لا يستحق قبله حقا ثم أشهد على نفسه الرجل المدعو غنام بن نويجع الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور الثابت وكالته عنها فيما يأتى ذكره بشهادة أحمد بن جابر وفرحات بن محمود أنه طلق صفية زوجة عبد القادر بعد الاذن له منه بشهادتهما ثلاث تطليقات فوجب ذلك بانت صفية عن عصمة زوجها المذكور فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وذلك بعد اعتبار ما وجب شرعا وثبت ذلك لدى الحاكم ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا هذه صورة المحضر وذلك كله بغيبة الزوج فهل تثبت الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى الزوجة أو وكيلها حقا يدخل تحت الحكم كدعوى نفقة العدة أو غيرها من الحقوق أم لا تثبته وهل الحكم على الغائب بالطلاق المذكور بمثل ذلك ينفذ ويكفى مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب وقوله وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه أم لا أجاب التوكيل لا يدخل تحت الحكم كما صرح به فى جامع الفصولين وغيره وقد ذكروا قاطبة فى حيلة اثبات الحرمة على الغائب دعوى كفالة المهر على حاضر أو دعوى ضمان نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالب بالاداء وتبرهن على ذلك ويحكم بالفرقة والضمان ومع ذلك نظروا فيه وقالوا المدعى على الغائب شرط لا سبب وفى مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة المشايخ فينبغى أن يقضى فى مثله بالمهر والنفقة على الحاضر لا بالامانة على الغائب اذ المدعى على الغائب ليس سببا للمدعى على الحاضر وفى البحر وأما حيل اثبات طلاق الغائب فكلها على الضعيف من أن الشرط كالسبب فكيف بما هنا ولا شرط ولا سبب بل ولا دعوى ولا يكفى مجرد قول الموثق وذلك بعد اعتبار ما وجب الخ قال فى الخلاصة وكثير من الكتب الاصل فى الحاضر والسجلات أن يبالغ فى الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال وفى الاشباه والنظائر ولو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فأجبت مرارا بأنه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما فى الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب فى السجل ثبت عندى بما ثبت به الحوادث الحكمية أنه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل انتهى هذا الحادثة شرح وقالوا فى مسئلة الشرط المتقدمة الاصح أن هذه البينة لا تقبل اذ فى قبولها ابطال حق الغائب وكيف تثبت البينونة الكبرى باشهاد الوكيل الذى لا يصح القضاء له بالوكالة المجردة وشهادة الشهود بها غير صحيحة كالدعوى بها مجردة فلم توجد الدعوى الصحيحة التى تطلب بعدها الشهادة

مطلب عضر حاصله ان التوكيل لا يدخل تحت الحكم

فلا يؤثر الحكم والحال هذه والله أعلم سئل في زيد ادعى أن له بذمة عمرو دينا معلوما وذلك
في وجه وصي أيتام عمرو المتوفى المذكور وأثبت المدعي ذلك والحال أن لم يحلف المدعي أن هذا المال
باق في ذمة عمرو المزبور ولم يقبض منه شيئا ولم يتعوض منه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الآن
والآن يطلب وكيل زيد المدعي المال من وصي أيتام عمرو فيمتنع الوصي عن الاعطاء لكون اليمين
مرتبا على المدعي وهو يمين الاستظهار والحال أن لم يتعرض في الدعوى اليمين والآن رب الدين
غائب فهل يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين أم لا أجاب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى بأنه
لا بد في ذلك من اليمين ولو أبت الورثة لحق الميت اذ عساه أن يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه
نظرا له وللوارث الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع يفهم من كلام الخانية والله أعلم سئل
في رجل ادعى على آخر دينا فدفعه بأنه أحال به عليه فلانة بدين لها على المحيل وأقام عليه بذلك
البرهان هل يندفع أم لا أجاب نعم يندفع كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم سئل عمن
اشترى من آخر ثورا فاستحقته امرأة بالبينة فاراد المشتري الرجوع على البائع بثمنه فادعى البائع
أنه ابن بقرته وأقام بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته سواء كانت المرأة حاضرة أو غائبة
أجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته بحضرة المرأة اجماعا وبغيبتها على الأظهر الأشبه واذا ثبت
ذلك فالمشتري يسترد الثور من المرأة ولا يتعرض للبائع والله أعلم سئل في ابن في عيال أبيه دفع
له الأب مالا نقدا يتجر فيه وأذن له بالانفاق على نفسه من مال التجارة فحج منه بغير اذنه واشترى
لنفسه منه أواني نحاس ومات الأب بعد أن أقر في صحته أنه ليس له عندي سوى مائة قرش فالحكم
في ثمن النحاس وفيما أنفقه في الحج بغير اذنه وفي اقراره اذا ادعى عليه بقية الورثة أنه كان فارغا أجاب
أما ثمن النحاس فهو دين على الابن متعلق بذمته يشترك فيه ورثة أبيه ويجري على فرائض الله تعالى
ومثله المال الذي انفقه في الحج وأما اقراره بأنه ليس له عندي سوى مائة قرش فهو غير مانع الدعوى
عليه بأكثر منها كيف لا وقد أعقب صحته مرضه ومرضه موته فافهم وجه الاولين أنه بشرائه لنفسه
وانفاقه في الحج بغير اذن والده صار متعديا على المال الذي في أمانته فصار غاصبا فتعلق بذمته
فلا يبرأ منه الا بدفعه لمالكه أو ابرائه ذمته منه ولم يوجدا ووجه الثالث أنه أعني اقراره لا يستغرق
الا زمنة وأعظم من ذلك ما صرحوا به من أنه لو دفع الوصي جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه
أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي
أنها من تركة والده لم أقبضها تقبل بينته ويقضى بها أرأيت أن قال قد استوفيت جميع ما
ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لأبيه تقبل بينته ويقضى له
بالدين صرح به في جامع الفصولين في الثامن والعشرين والله أعلم سئل في ذي يد على ثان ادعى
عليه خارج أنها ملكه نتجت عنده وقد ضاعت منه منذ خمس سنين فادعى ذو اليد الشراء من
زيد منذ كذا المدة سماها فأقام مدعي النتاج بينة على مدعي الشراء هل يقضى بها لمدعي النتاج

مطلب أوصى زيد في حجر وصي أيتام عمرو ان له بذمة عمرو دينا ولم يحلف الخ

مطلب ثم المدعي عليه المدعي لانه احال به

مطلب استحق الثور المبيع فاراد المشتري الرجوع على بائعه فادعى الخ

مطلب ابن لابيه مالا ليتجر فيه فحج منه واشترى أوانى بغير اذن ابيه ومات الاب بعد اقراره الخ ثم ادعت بقية الورثة الخ

مطلب دعوى الوارث على الوصي انه من تركة والده بعد اشهاده على نفسه بقبض جميع

مطلب ذي يد ادعى خارج انها ملكه نتجت عنده وادعى ذو اليد شراءه من زيد

أم لا وهل لتاريخ الضياع من المدعى والمدعى عليه اعتبار كما زعمه بعض الناس أم لا أجاب نعم
يقضى به لمدعى النتاج وأما تاريخ الضياع فلا التفات اليه ولا تعويل عليه قال في جامع
الفصولين لو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال المدعى أنا ابرهن أنه ملكي وفي يدي
منذ سنة أو نحوه يحكم به للمدعى ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعى من التاريخ
تاريخ غيبة الحمار لا تاريخ ملكه ومثله في كثير من الكتب والله أعلم **سئل** في رجل تصادق
مع زوج ابنته المتوفاة عنه وعن أمها زوجته وعن زوجها فلان على أنه قبض من الزوج
ما خصته وخص زوجته من متروكاتها التي تحت يد الزوج المزبور وكتب محضر بذلك وفيه
أشهد يعني الاب عن نفسه اصالة وعن زوجته وكالة أنه قبض منه ما خصتهما منها
واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة أم لا مع عدم ثبوت الوكالة **أجاب**
لا يمنع دعوى الزوجة التي هي أم الميتة بشئ مما تركته ابنتها ووضع الزوج يده عليه اذ هو
اشهاد بقبض ما خصتهما منها ظاهرا فاذا تبين شئ آخر فحقها باق فيه لها طلبه ومما يصرح به
ما ذكره في أواخر الفصل الثامن والعشرين من جامع الفصولين رامزا للمنتقى حيث قال وفيه
دفع جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته
قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركة والدي ولم أقبضها قال أقبل بينته
واقضي له بها ارأيت ان قال قد استوفيت ما ترك والدي على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا
لابيه ألم أقبل بينته وأقضي له بالدين انتهى هذا مع ثبوت الوكالة فكيف مع عدم ثبوتها
والله أعلم **سئل** فيما لو استأجر زيد من عمرو دارا والحال أن عمرا كان وصيا عليه من قبل ولما
كبر زيد حصل بينه وبين عمرو مبارأة عامة ثم ادعى زيد المذكور بعد الاستيجار أن تلك الدار
ملك من املاك مورثه فهل يسمع القاضي منه هذه الدعوى ولا يعد بذلك متناقضا أم لا **أجاب**
لا يعد بذلك متناقضا لمكان الخفاء في الاستيجار ولعدم صحة الابراء عن الاعيان قال في البحر
في باب الاستحقاق في شرح قوله لا الحرية والنسب والطلاق في العيون قدم بلدة واشترى
أو استأجر دارا ثم ادعاها قائلا بأنها دار أبيه مات وتركها ميراثا وكان لم يعرفه وقت الاستيام
لا تقبل قال والقبول أصح وفي جامع الفصولين دفع يعني الوصي جميع تركة الميت الى وارثه
وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه
ثم ادعى دارا في يد الوصي أنها من تركة والدي ولم أقبضها قال أقبل بينته واقضي له بها ارأيت
ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا
لابيه ألم أقبل بينته وأقضي له بالدين انتهى ووجهه أنه محل الخفاء فيقع اشهاده على ما ظهر
له وسماه جميع ما ترك باعتباره فلا يضره ذلك فافهم والله أعلم **سئل** في رجل ادعى
على آخر ثمانية وأربعين قرشا بقية قماش من أصل مائة وسبعة وسبعين قرشا فادعى

مطلب اذا تصادق الاب مع زوج ابنته المتوفاة انه قبض ما يخصه وما يخص ابنتها فهذا لا يمنع الام من الدعوى

مطلب دعوى الارث بعد الاستيجار والشراء مقبولة

مطلب اذا ادعى على آخر مبلغا من ثمن قماش فادعى المدعى عليه وصول كذا منه ثم اقام بينة ان المدعى قال الخ

المدعى عليه وصول العشرين منها ولم يبق له بذمته سوى ثمانية وعشرين قرشا فانكر وصول العشرين فحلفه عليها هل اذا اقام المديون عدلين شهدا لدى الحاكم الشرعي على أنه قال له لدى المطالبة مالي عندك من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا تقبل أم لا أجاب نعم تقبل شهادة العدلين على اقراره بأنه ليس له من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا حيث صدقهما المديون في ذلك وثبت عدالتهما بالوجه الشرعي اذ لا مانع منها شرعا والله أعلم سئل في امرأة اشترت من آخر دارا علوية بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض وتراض فتراكم المطر الغزير عليها فنزل الماء منها على السفل فتخلخل بناؤها وتريد ردها على بائعها هل لها ذلك أم لا وهل تسمع دعواها به أم لا وهل لها ردها بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التغرير أم لا أجاب لم يقل أحد من العلماء بأن لها الرد بحدوث التخلخل المذكور فلا تسمع هذه الدعوى منها والعجب ممن يسمعها وكيف يجبر على الرد وقد سلمها الدار غير متخلخل بناؤها وترد عليه جبرا متخلخلا بناؤها لا قائل بذلك من العلماء وأما مسئلة دعوى الغبن الفاحش فجواب ظاهر الرواية منع الرد به مطلقا سواء غره الآخر أو لم يغره وظاهر الرواية ظاهر الرواية وادركنا مشايخنا يفتون بالرد ان غره والا لا وهذا لا يكون في مسئلتنا مع حدوث العيب بالتخلخل لما اشتهر في المتون والشروح والفتاوى في مسئلة حدوث العيب في المبيع في يد المشتري أنه يمنع من الرد فلا تسمع منها دعوى الرد معه ودعوى الجهل باطلة عند أهل العلم قاطبة والله أعلم سئل فيما اذا ادعى البراءة في المنقول والعقار على آخر فمنعه الحاكم الشرعي عن هذه الدعوى ثم أعاد الدعوى ثانيا على الوجه السابق هل تسمع دعواه أم لا أجاب الابراء عن الاعيان باطل منقولا كان أو عقارا فلو قال لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع عن الدعوى بحق من الحقوق قبل الآخر عينا كان أو دينا لانه ابراء عن دعواها لا عنها بخلاف قوله ابرأتك عنها فان له أن يدعيها والذي تعطيه عبارة الكتب المشهورة ان كان الابراء عنها على وجه الانشاء فاما أن يكون عن نفس العين أو عن الدعوى بها فان كان عن نفس العين فهو باطل من جهة أن له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الابراء عن وصف الضمان فالابراء الصادر في المنقول والعقار ابراء عن الاعيان لا يمنع الدعوى بأدوائها على المخاطب ولا على غيره فافهم والله أعلم سئل في رجل دفع لزوجته شعرا وصوفا لتغزلهما فغزلتهما فدفعته للنساج فنسجه غطاء ثم ماتت الزوجة واختلف الزوج مع ورثتها هم يدعون ملك الغطاء والزوج يدعي ملكه فالقول قول من أجاب الغزل للزوج قال الفقيه لجريان العادة أن الزوج يدفع لها وهي تغزل لاجل الزوج فصار الغزل كخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف يكون ملكا لها وقد نسجه غطاء هذا لا قائل به والله أعلم سئل في رجل ادعى على جماعة من أهل الذمة أن له بذمتهم على سبيل القرض الشرعي كذا من القروش تسلموها ودفعوها لجاويش الكنائس فأنكروا فطلب القاضي منه بينة شرعية فذكر أنه لا بينة له والتمس أيمانهم فحلفوا فمنعه

مطلب في امرأة اشترت من آخر دارا علوية فتراكم المطر ونزل منها على السفل فتخلخل البناء فأرادت ردها الخ

مطلب دعوى البراءة عن الاعيان غير مقبولة لان البراءة عنها لا تصح بخلاف البراءة عن دعواها

مطلب دفع لزوجته شعرا وصوفا فغزلته ثم نسجه غطاء ثم ماتت واختلف الزوج الخ

مطلب ادعى على جماعة من أهل الذمة مبلغا قرضا فانكروا فحلفهم الحاكم لعدم بينة ثم ادعى عليهم آخر ادا المال الخ

تحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم آخر بغيبة المدعي السابق أن المال الذي ادعى به المدعي السابق هو مالي
وصل لهم على يد فلان المدعي المذكور قرضا هل تقبل دعواه أم لا أجاب لا تقبل دعواه قال في
خلاصة الفتاوى ادعى عليه قرض ألف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي لا تسمع الدعوى
ومثله في البزازية ووجهه أن فلانا غائب ونطقت كلمة المدعي على أن دعواه لما ادعاه فلان
الغائب بقوله أن المال المدعى به فلان مالي أقرضه للمدعى عليهم فاندفعت خصومته عنهم بذلك
فلا تسمع والله أعلم **مسئلة** فيما لو ادعى على زيد لدى قاض فحكم القاضي له بموجب الشرع الشريف
ومنع الخصم عنه من التعرض له ونفذ حكمه قاض آخر ثم بعد مضي مدة من الزمان طلب المدعي من
قاض آخر استئنافا الدعوى هل يجيبه القاضي الى ذلك أم لا **أجاب** ينظر في دعوى المدعي ان
كان أتى بها مع دفع أقام عليه بينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم من التعرض
له لعدم بينة قامت منه على خصمه ثم أتى بها تسمع وان لم يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يزد
على ما صدر منه أولا وهو مقصود العلماء في قولهم لا تستأنف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة
وغيرها كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما
يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي الذخيرة برهن
الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم له به انتهى فاذا كان هذا في بينة مثبتة
ولها اعتبار وحكم بها وسمع بعدها دعوى المحكوم عليه وبطل القضاء على المحكوم عليه فكيف
لا تبطل بينة ذي اليد فيما الحق بالملك المطلق وان حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة
فكيف ببينة غير مثبتة لان عنها غنى باليد ولا حاجة للحكم بها اذ القضاء للمدعى عليه عند عدم
بينة الخارج قضاء ترك لا قضاء استحقاق فنقول ان أعاد الخصم الدعوى ولا بينة معه بما يدعي
لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم بينة ولم يأت بدفع شرعي يقبل شرعا وقد منع أولا لعدم
اقامتها فما أتى به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا وقد أكثر
علماؤنا من ذكر هذه المسئلة في باب ما يدعيه الرجلان وهو باب واسع أوصله بعض علمائنا الى خمسة
وثمانين عشر فصلا وذكر في مسئلتنا ما أفتينا به فمن رامه فليراجع الكتب وليتأمل والله أعلم **مسئلة**
في رجل اشترى من آخر ستة أذرع من أرض بيد البائع وبنى بها بناء وتصرف فيه ثم بعده ادعى
رجل على الباني المذكور أن له ثلاثة قراريط ونصف قيراط في المبيع المذكور ارثا عن أمه ويريد
هدمه والحال ان أمه تنظر يتصرف في البناء والانتفاع المذكورين هل له ذلك أم لا وهل
تسمع دعواه مع تصرف المشتري ورؤية أمه له واطلاعها على الشراء المذكور والتصرف المزبور
مدة مديدة أم لا **أجاب** لا تسمع دعواه والحال ما نص أعلاه لان علماءنا نصوا في متونهم
وشروحهم وفتاواهم أن تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع الخصم ولو كان اجنبيا بنحو البناء
والغرس والزرع يمنعه من سماع الدعوى قال صاحب المنظومة اتفق أساتيذنا على أن لا تسمع

مطلب
لو منع القاضي المدعي عن دعواه بموجب الشرع ثم أراد المدعي استئنافها عند آخر ان أتى بها مع دفع تسمع وان كانت عين الاولى لا تسمع

مطلب
اشترى من آخر ستة أذرع وبنى بها ثم ادعى رجل ان له فيها ثلاثة قراريط ونصف ارثا عن أمه مع ان أمه الخ

دعواه

دعواه ويجعل سكوته رضى للبيع قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس وجعل الحضور وترك المنازعة اقرارا بأنه ملك البائع وقال فى جامع الفتاوى وذكر فى منية الفقهاء رأى غيره يبيع عروضا فقبضها المشترى وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بأنه ملك البائع انتهى فعلم بذلك أن الأم لو كانت حية ثم ادعت بعد ذلك لا تسمع دعواها وما منع المورث فى مثله منع الوارث بالاولى وذلك كله لأجل الدفع والقطع لمادة التزوير والتلبيس والحاسم لطريقة الاحتيال وقطع شافة الاطماع بالتدليس فى زمان غلب على أهله ارتكاب الباطل وتعاطى العاطل لينالوا من الدنيا الدنية نوع نائل فترى الواحد منهم على خصمه كالسبع الصائل فحسموا سماع مادة مثل هذه الدعوى لما رأوا من فساد أهل الزمان بارتكابهم باطل العدوان والميل الدنيا التى هى حبائل الشيطان فيجب منع ذلك اذ القاعدة التى اجتمعت على صحتها اهل المذاهب درء المفاسد أولى من جلب المصالح يدخل هذه الواقعة فيما اشتملت عليه من المفردات فيجب العمل بها فى دفع الظاهر الذى يتصور تغير الزمان وفساد أهله الذى نطقت الاحاديث بشرهم وقبح حال اكثرهم والله أعلم

سئل فى حائط بين شخصين تنازعا فيها ولا بينة لهما ولا حد هما بنيان متصل تربيعا على وجه التشريك وللآخر عقد عليها هل يقضى بها لهما أم هى لصاحب العقد أم لصاحب الاتصال فى طرفى الحائط **أجاب** الحائط لصاحب التربيع لسبق استعماله لها على صاحب العقد اذ هو كوضع الجذوع وقد صرحوا بأنه لو كان لاحدهما تربيع وللآخر جذوع فذو التربيع أولى عامة المشايخ معللين بأن الاستعمال بالبناء عند التربيع يسبق على الاستعمال بجذوع وتفسير اتصال التربيع أن تكون انصاف اللبن داخلة فى أنصاف لبن الحائط المتنازع فيه ولا شك أن استعمال ذى العقد متأخر واذا اتضحت المسئلة فارجع الى جامع الفصولين والله أعلم

مطلب المسفل فى يد رجل وعلو فى يد آخر وكل يتصرف فى ملكه والآن صاحب المسفل يدعى الخ

سئل فى سفل وعلو كل واحد منهما فى يد رجل يتصرف فيه مدة سنين تصرف الملاك بلا منازع والآن صاحب السفل يدعى شيأ من العلو لنفسه أنه ملكه هل القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفل البينة حيث توافقا على بقية العلو أنه لصاحبه أم لا **أجاب** القول قول واضع اليد وهو ذو العلو بيمينه وعلى الآخر البينة والله أعلم

مطلب سفل انهدم وصاحب العلو يريد البناء الخ

سئل فى سفل انهدم وصاحب العلو يريد البناء ليتوصل الى حقه فما الحكم **أجاب** اذا امتنع صاحب السفل عن بناء السفل لا يجبر لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت وامنعه عن صاحبه حتى يؤدى قيمة البناء أو ما انفقت على الاختلاف وقيل ان باذن القاضى فبما أنفق والا فبالقيمة وعليه الفتوى كذا فى فتاوى شيخنا السراج الحانوتى وفيها وتعتبر القيمة يوم البناء لا يوم الرجوع اهـ والله أعلم

مطلب لو اراد صاحب العلو ان يبنى على علوه بناء لا يضر بالسفل هل له ذلك

سئل فى صاحب علو أراد أن يبنى فى علوه بناء لا يضر بالسفل هل له ذلك أم لا **أجاب** نعم المختار للفتوى أن لذى العلو أن يبنى على علوه اذا لم يضر اجماعا على قول الامام وصاحبيه وان نقل عن الامام المنع على الاطلاق فهو خلاف المختار والضرر وعدمه يعلم بقول رجلين من أهل البصارة فى ذلك وحاصله أن الضرر ان علم يقينا فيمنع وان علم عدمه

مطلب يمنع ضرر صاحب العلو عن صاحب السفل

يقينا فلا يمنع وان اشكل يمنع الا برضى ذى السفل والله أعلم **سئل** فيما اذا الحق الضرر بالبيت السفلى وكان ذلك بسبب مالك العلو فهل عليه منع ضرره أم لا **أجاب** الفتوى على أن الضرر ان تحقق أو أشكل أنه يضر أم لا يمنع ذو العلو منه واذا علم أنه لا يضر لا يمنع واعلم أن سقف السفل وجذوعه وهواديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير أن لصاحب العلو سكنة فى ذلك كما نقله صاحب البحر عن الذخيرة فاذا علمت ذلك فاعلم أن تطيينه لا يجب على واحد منهما أما ذو العلو فلعدم وجوب اصلاح ملك الغير عليه وأما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح ملكه فان شاء طينه ورفع ضرر وكف الماء عنه وان شاء تحمل ضرره اذ صرحوا بأنه لا يجبر المالك على اصلاح ملكه واذا تلف الطين المانع لوكف الماء بسبب السكن المأذون فيه شرعا لا ضمان على الساكن وان تعدى بأن أزاله وجب الضمان وانما زدت هذا لانى بلغنى أن بينهما تنازعا فى سطح حضير سكنه لذى العلو يطالبه ذو السفل بتطيينه ليدفع وكف الماء والله أعلم **سئل** فى ذى يد وخارج تنازعا فى بهيمة فادعى ذو اليد شراءها من زيد منذ ثلاث سنين وادعى الخارج شراءها من عمرو منذ سنتين فما الحكم **أجاب** المسئلة فيها اختلاف الرواية والاكثر على ان سابق التاريخ أولى وعليه اقتصر فى الخلاصة والبزازية ونقله فى البحر عن غاية البيان وخزانة الاكمل ونقله فى جامع الفصولين عن المبسوط وان صوب عدم اعتباره بقوله الاصوب عندى أن لا يعتبر التاريخ فى دعوى تاريخ الملك من اثنين ما لم يؤرخ ملك من الملك من جهته ولكثرة من اعتمده واقتصر عليه عولت عليه وافتيت به سابقا والله أعلم **سئل** فى رجل اختلف مع والد زوجته فقال سميناها كذا مهرا وقال الاب لم نسم شيئا وهى فى وقت النكاح صغيرة وفى وقت الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول ولا بينة للزوج فما الحكم **أجاب** القول قول الاب ولا يمين عليه وله مهر مثلها والله أعلم **سئل** فى دار بين أخ وأخت أرثا من أبيهما ماتا فادعى ابن الاخ على ابن الاخت أن أباه كان فى حياته اشترى حصتها بكذا حال حياته وأقام بينة وقضى له فادعى المدعى عليه على المدعى المذكور بعد الحكم المزبور أنه اسامه فى المدعى ودفع له فيه عشرة قروش او يؤجره له بقرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه أنه لا ملك له فيه فهل تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ويحكم له به أم لا **أجاب** بقوله صرح علماؤنا قاطبة بأن الاستيام اعتراف بأنه لا ملك له فى العين وان دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم قال فى جامع الفصولين فى أواخر الفصل العاشر وامز الذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعى أقر قبل الحكم أنه ليس له عليه شئ يبطل الحكم ثم رمز بعده لفتاوى رشيد الدين وقال حكم له بمال ثم رفع الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضى بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفى الاشباه دفع الدفع صحيح وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار فكما يصح الدفع قبل اقامة البينة

مطلب اذا قال الزوج سمينا للمرأة كذا وقال الاب الخ

مطلب ابن لو جت ورثا دارا عن أبيهما فادعى ابن الاخ على ابن الاخت ان أباه اشترى حصة امها فى حياتها فادعى المدعى عليه على المدعى ان

مطلب يصح الدفع قبل اقامة البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده وبعد نقض الحكم الاول الخ

يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده الا فى المسئلة الخمسة كما كتبناه فى الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستهلال يصح بعده هو المختار انتهى ومثله فى كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعت بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له ودفع خصمه والله أعلم **سئل** فى رجل لا أولاد له وله أقارب عصبة خمسة احضرهم عند ما مرض مرض الموت واوصى لهم بزيتون معلوم له ولهم وقال اقتسموه مخامسة بينكم لا بفضل واحد على آخر فاقتسموه مخامسة كما أوصى وتصرف كل فيما أصابه بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين سنة والآن يدعى واحد منهم باشر القسمة بنفسه أنه أقرب درجة الى الميت منهم وأنه أحق بالزيتون كله هل تسمع دعواه أم لا لمباشرته القسمة ولمنع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الدعاوى خمس عشرة سنة فأزيد **اجاب** لا تسمع دعواه لان الاقدام على الاقتسام اعتراف بأن المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعى وقاضيخان والحمادى والبزازى لاسيما مع منع السلطان عن سماع كل دعوى تمضى عليها هذه المدة والله تعالى أعلم **سئل** فيما اذا ادعى الخارج على ذى يد فى محدود ان ذا اليد باعه المحدود بالوكالة عن فلان الغائب بكذا وانقده الثمن ويطلب تسليم المحدود منه فانكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن فهل تسمع دعوى المدعى وتقبل بينته على ذلك بجميعه فى غيبة المالك أم لا **اجاب** نعم تسمع دعواه لكونه خصما قال فى جامع الفصولين وهنا وجه آخر وهو أن يبيع فيقول انى فضولى فلا أسلم المبيع فيبرهن المشترى أنه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح فى مسئلتنا فتأمل والله أعلم **سئل** فى ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع الابن يده على محدود كان له مدعيا شراء منه بثمن عينه فاقامت زوجة الميت عنها وكيلا يدعى عليه بثمنها منه فادعى لدى الحاكم الشرعى فأقام الابن بينة شرعية شهدت بالشراء منه بوجه الوكيل على الوجه المدعى فحكم له الحاكم المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه وبقية يده عليه ومضت مدة فماتت البنت عن زوج وصغيرين منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضى المذكور ان المحدود مخلف عن الاب وطلب استحقاقه واستحقاق ولديه المنجز لهم من بنت الميت الاول فيه فأجاب الابن المذكور بما أجابه أولا فكلف القاضى المذكور المدعى المزبور بينة تشهد بأنه مخلف عن والده فأحضر رجلين شهدا لديه بوجه الابن ان والده مات وهو باق على ملكه لم ينتقل عنه بناقل وانهما لم يعلما ما ينافى ذلك وقبل القاضى منه شهادتهما وحكم بكون المحدود المذكور ارثا فهل يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه أم لا يصح **أجاب** لا يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه ولا وجه لطلب البينة المذكورة من المدعى المذكور واعلم أن كلمة علمائنا فى سائر كتبهم تظافرت على ان كل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت وان فى دعوى الشراء من الموروث الخصومة متوجهة على الميت وكل واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت فى حق واحد منهم

مطلب اوصى لعصبته الخمسة بزيتون معلوم له ولهم من غير نقال فاقتسموه ثم بعد نحو ثلاثين سنة ادعى الخ

مطلب ادعى الخارج محدودا على ذى يد انه باعه له بالوكالة عن الغائب فانكر ذو اليد الخ

مطلب وضع ابن الميت يده على محدود فادعت الزوجة ثمنها فادعى الابن للشراء من أبيه واقام بينة وحكم له بذلك ثم ادعت عند حاكم الخ

ثبت في حق بقيتهم لقيامه مقامه كان الميت خصما بنفسه فيثبت للمدعى عليه المدعي الشراء قال
في جامع الفصولين مات وترك دارا وثلاثة بنين فغاب اثنان وبقي واحد والدار بيده نصيبه
له ونصيب الغائبين وديعة عنده والدار غير مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا
مرسلا أو ادعى الشراء من أبيه يحكم له بالدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت
على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت انتهى ومثله في أغلب الكتب فانظر الى
قولهم الخصومة توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت
أن الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ وان المتأخر لا اعتبار به لاشتماله على ابطال الاول والحكم
الصادر على وجه الصحة لا يجوز نقضه ومن قواعدهم القضاء محمول على الصحة ما امكن ولا
يجوز نقضه بالشك ولا شك ان الحكم بكونه ميراثا يلزم منه ابطال الحكم السابق بكونه ملكا
للابن بالشراء السابق من أبيه وهذا لا يجوز مع وقوع الاول صحيحا بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة فانى يبطل والحال هذه والله أعلم **سئل** في رجل دفع لاحد بنيه غنما
وأفرده عن نفسه وبقية أولاده وادعى الابن على اخوته فيما بيدهم من التركة بحصته فصالحوه
على شيء منها ودفعوه له وأشهد على نفسه وابرأ عاما ثم مات هو واخوته والآن اولاده يدعون
على أولاد اخوته باستحقاق أبيهم من التركة هل تسمع دعواهم مع صلح والدهم أم لا **أجاب**
لا تسمع دعواهم والحال هذه والله أعلم **سئل** في امرأة اقرت باستيفاء ما خصها من تركة
والدها وأشهدت ان لا حق لها قبل اخوتها ومات فادعى أحد اولادها على اخوتها فنصر الحاكم
وقضى عليه بوجهه هل هو قضاء على البقية من أولادها أم لا **أجاب** القضاء على أحد الورثة
قضاء على الكل اذ الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع دعوى البقية والحال هذه والله أعلم
سئل في رجل اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع امره الى الحاكم بتلك البلدة في غيبة
البائع وحكم بالرد بغيبته ولم يضعه عند عدل بل استمر في يد المشترى حتى مات عنده فهل له
ان يرجع بالثمن على البائع أم لا **أجاب** ليس له ان يرجع بالثمن على البائع والحال هذه اذ هو قضاء
على الغائب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا بنفاذه على القول المقابل لما عليه الفتوى
فشرط الرجوع بالثمن هلاكه عند العدل لتكون يده كيد البائع حكما أما لو هلك عند المشترى
فلا رجوع له على البائع قولا واحدا قال في جامع الفصولين في الخامس والعشرين في الخيارات
بعد ان رمز لرشيد الدين وجد عيبا وبائعه غائب وأثبت عند القاضي عيبه وشراءه فوضعه
القاضي عند عدل فمات في يده هلك على المشترى اذ الرد على بائعه لم يثبت لغيبته ثم رمز لفتاوى
الاستروشني وقال ينبغي أن يكون هذا فيما لم يقض بالرد على البائع أما لو قضي به ينبغي أن
يهلك من مال البائع اذ غايته أنه حكم على الغائب بلا خصم ولكنه ينفذ فاظهر الروايتين انتهى
فيه علم أن واقعة الحال ليست موضع الخلاف لهلاك المبيع عند المشترى والله أعلم **سئل**

مطلب
صالح بعض الورثة وأشهد على نفسه وابراء ابراء عاما ثم مات هو واخوته والآن اولاده يدعون الخ

مطلب
اقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها فمات فادعى أحد اولادها على اخوتها الخ

مطلب
اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع امره الى الحاكم بتلك البلدة مع غيبة البائع فحكم له بالرد الخ

مطلب أثبت العيب في غيبة البائع عند قاض واختار الفسخ ثم اقام بينة بذلك عند قاض آخر بوجه البائع

في رجل ادعى لدى قاضي غزة على آخر بأنه باعه حمارا بها وسافر به الى العريش فوجد به عيبا واحضره لحاكم العريش وأشهد على رده به وأنه أثبت العيب واختار الفسخ وحكم به حاكم العريش في غيبة البائع فكلفه قاضي غزة الى البيان فأحضر رجلين شهدا بوجه البائع لديه أن المدعي استخار الفسخ لدى قاضي العريش فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشتري بالثمن أم لا أجاب لا يثبت اذ لا بد من تسمية القاضي الذي حكم ولان شهادة الشاهدين انما هي باستخارة المشتري الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على الغائب لا ينفذ على ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه في الاظهر فذاك اذا كان شافعيا أما اذا كان حنفيا فلا كما ذكره في البحر والله أعلم

مطلب اذا ادعى المشتري ان البيع بات والبائع وفاء فالقول للمشتري والبينة للبائع

سئل فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بات والبائع أنه بيع وفاء فهل القول قول البائع وهل اذا اقام المشتري بينة أن البيع بات والبائع بينة أنه بيع وفاء فأي البينتين تقدم أجاب هذه المسئلة ذكر علماؤنا فيها اختلافا كثيرا والراجح فيها ما اقتصر عليه في الخانية في أحكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة بينة الوفاء انتهى وقد علّلوا به بأن البينة لمن يدعي خلاف الظاهر وبيع الوفاء خلاف الظاهر في البياعات فكانت البينة بينة من يدعيه واعترض بأنه رهن في الحقيقة وبينة البيع مقدمة على الرهن وأجيب بما حاصله صورته صورة البيع وفيه شرط زائد بخلاف الرهن فاغتنم هذا التحرير فقد قل من تعرض له والله أعلم

مطلب في وكيل أقر على موكلته ان لا استحقاق لها مع عميها والعمان ينكران وكالة المقر

سئل في حجة اشهاد حاصلها أشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن بنت عمه فلانة بنت فلان البكر البالغة الثابتة وكالته عنها في ذلك وتوابعه وسائر ما ينسب اليها فعله عنها على الوجه الذي سيشرح فيه لديه بشهادة فلان بن فلان وفلان بن فلان العارفين بها في وجه الخصم الجاحد للتوكيل هما المشهد لهما الآتي ذكرهما فيه اشهادا شرعيا في الصحة أن لا حق للموكلة ولا استحقاق مع عميها فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل في جميع الاسباب المسماة الغائبة عن مجلس الاشهاد المعلومة عندهم بملك ولا شبهة ملك وان المشهد لهما يستحقان ذلك دونها وأن ذلك تحت يد الموكلة على سبيل العارية وقبل ذلك أحد العمين اصالة عن نفسه ووكالة عن أخيه المرقوم وتصادقا على ذلك كله التصادق الشرعي فهل يعمل بهذه الحجة ويحكم بمجردها عند المحتجة مع جحد المشهد لهما التوكيل أم لا أجاب لا عبرة بهذه الحجة ولا يثبت بمجردها لجاحد التوكيل حق في الاسباب المسماة الغائبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها والخصم الشرعي في ذلك بنت العم المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها زوجا كان او غيره وليست شعرى كيف يجحد العمان التوكيل وتسمع لهما الشهادة به وجحودهما متضمن لتكذيب المشهد الذي هو الوكيل وتكذيب شاهديه والاشهاد منه وشهادة الشاهدين للعمين المذكورين فهذا أمر عجيب نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح الاحوال والله أعلم

مطلب لو مات أحد الشريكين فلحق ورثته خسران لا شيء على الشريك الآخر

سئل في أرز مشترك بين اثنين مات أحدهما فلحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الآخر منه

بقدر حصته أم لا أجاب ليس عليه شئ من ذلك قال في جواهر الفتاوى ابن وبنت ورثا دارا
فادعى مدع على الابن فيها وبحقه خسران بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا اذا لم تقل الاخت مهما
غرمت فعلي منه الثلث بقدر حصتي وشواهد ذلك كثيرة والله أعلم سئل في رجل مات
عن زوجة واب وابن وبنت هل للزوجة او وكيلها على مديونه او مودعه أو شريكه لمهرها وتلزمه
بدفع الوديعة او الدين او مال الشركة لها أو لوكيلها من مهرها أم لا تسمع لها ولا لوكيلها دعوى
في ذلك أجاب ليس للزوجة ولا لوكيلها الدعوى بمهرها على مديون الميت او على مودعه أو على
شريكه فقد صرحوا بأنه لا يجوز للدائن اثبات دينه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على شريكه
انما الدعوى على وصيه او على وارثه والزوجة دائنة فلا دعوى لها بمهر أو بدين مالا على الوارث
او الوصي والله أعلم سئل في متنازعين في نصف كرم أحدهما خارج والآخر ذو يد أقام الخارج
بينة أنه اي النصف كان لأبيه هل تقبل أم لا تقبل أجاب لا تقبل البينة على هذه الكيفية
لما صرح به في البحر وغيره من ان الجر شرط صحة الدعوى وقبول الشهادة قال في البزازية
من كتاب الشهادة شهدا أن هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر وفي الكنز وملك المورث لم
يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا بملكه أو يده أو يد مودعه او يد مستعيره وقت الموت قال الزيلعي
والاصل فيه أن الجر شرط وهو أن يقول الشاهد مات وتركها ميراثا لها ولكن اذا ثبت ملكه
أو يده عند الموت كان جرا ومسئلة الجر مشهورة وفي أغلب الكتب مذكورة والله اعلم سئل
في رجل وكل آخر في بيع نصف فرس له بيد آخر غاب فباعه لرجل وسلمه ومضى زمن فحضر شخص
وادعى على الوكيل شراءه من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس أو قيمة النصف الذي
اشتراه هل له ذلك أم لا أجاب لا تسمع دعواه على الوكيل لانه لا يصلح خصما له في النصف ولا
في قيمته قال في جامع الفصولين للقربان ما في يده لفلان لم يصر خصما للمشتري لاتفاقهما
انه للغير وانما خصمه في ذلك المشتري منه وكل من أثبت منهما الشراء بتاريخ اسبق حكم له به
وترجع المسئلة الى مسئلة تلقي الملك من واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فاذا علم ذلك
علم انه لا سبيل لهذا المدعي على الوكيل المذكور لا في دعوى النصف ولا في قيمته والله اعلم
سئل في امرأة لزمها يمين شرعية لذي قاض شرعي هل تحلف في بيتها أم تحضر مجلس القاضي ليحلفها
أجاب ذكر في البزازية نقلا عن المنتقى عن الثاني رحمه الله تعالى أن المطلوب اذا كان مريضا
أو امرأة يبعث من يستحلفها وقال الامام رحمه الله تعالى لا يبعث وفيها بعد هذا اذا ادعى أنها غير
مخدرة وزعم وكيلها أنها مخدرة ينظر ان كان من رأي القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوبه
لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على أنها مخدرة أولا فيحضرها وان كره أولياؤها وان كان
من رأيه أن لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين
أنها مخدرة وعلى المدعي البينة وان كانت من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها

مطلب لا تسمع دعوى زوجة الميت بمهرها على مديونه ومودعه وشريكه

مطلب تنازعا في نصف كرم ادعى الخارج انه كان لابيه واقام بينة لا تقبل

مطلب لو وكل آخر في بيع نصف فرس له فباعه لشخص فجاء آخر وادعى على الوكيل شراءه من الموكل لا تسمع دعواه عليه

مطلب في امرأة لزمها يمين شرعية هل تحلف في بيتها أم تحضر لمجلس القاضي

غير مخدرة مع اليمين وعلى الوكيل البينة على أنها مخدرة والتعويل فيه على العادة فان الابكار التي
من بنات الاوساط بعد الزفاف بمدة يتولين الاعمال ويخرجن الى العرس والمأتم وبنات الاشراف ولو بعد
الزفاف بمدة يختفين عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح وتلام على الترك كعرس الاخت والبنت
اذا كانت لا تخرج الا في تلك الجهة كانت مخدرة فان كانت تخرج فيما لا بد تخرج مسار الخروج لها عادة لا تبقى
مخدرة وكذا أفاده الامام الحلواني رحمه الله تعالى وفيها قبل هذا والمرأة البرازة كالرجل وان كان المدعى عليه
مريضا أو مخدرة لم تعهد الخروج لا يحضر بل يذهب بنفسه مع الخصم أو يرسل نائبا ان كان مأذونا بالاستخلاف
وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام الا أنه لا يذهب بنفسه في زماننا كيلا تبطل حشمة القاضي
والآداب تختلف باختلاف العادات انتهى والله أعلم **سئل** في رجل قيل له لك شجرة زيتون ارثا عن
أبيك في قرية كذا فبعها لي فباع بناء على قوله فظهر أن له شجرات متعددة واختلف مع المشتري فالمشتري
يدعي شراء الكل والبائع يدعي ما تقدم وهو بيع واحدة لا بعينها فالحكم أجاب كل من أقام بينة
على دعواه منهما ثبتت فان أقاماها فالبينة بينة المشتري فان لم يقيما بينة تحالفا كما في الصحيح لانه
يسلك بفساد العقود مسلك صحيحها ويبدأ بيمين البائع هنا لان الاختلاف في المبيع لا في الثمن ومن
نكل منهما لزمه دعوى الآخر واذا أتى بالمشتري فحلف يفسخ البيع الواقع بينهما على أي صفة كان ويترادان
الثمن والمبيع فتأمل والله أعلم **سئل** في المتبايعين اذا اختلف في ثمن المبيع فادعى البائع لدى الحاكم
الشرعي ثمنا والمشتري أقل منه وعجزا عن اقامة البينة ولم يرضيا بدعوى أحدهما هل يتحالفان
ويفسخ القاضي البيع بطلب أحدهما ويترادان أم يحلف المشتري فقط لانكاره الزيادة ويقضي له
بما ادعى أم لا **أجاب** مسئلة اختلاف المتبايعين كتب المذهب طافحة بها متونا وشروحا وفتاوى
وصرحوا بأنهما عند العجز عن البينة وعدم الرضى بدعوى أحدهما يتحالفان ويبدأ بيمين المشتري
في مثل مسئلتنا فان حلف كلف الآخر الحلف فان حلف فسخ القاضي البيع بطلب أحدهما وترادا
وفيه الحديث الشريف اذا اختلف البيعان تحالفا وترادا والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله
أعلم **سئل** في امرأة اختلفت مع ورثة رجل في قدر ثمن دار باعتها لابيهم فقالت بعتها له بعشرين
قرشا وسلمتها له ولم أقبض العشرين وقالت الورثة بعتيها له بخمسة وزنتين قطنا بقشره وسلمك
ذلك في حياته هل يقبل قول الورثة في قدر الثمن وفي قبضه أم في قدر الثمن لا قبضه أم يجري
بينهما التحالف ويفسخ البيع ما لم تقم بينة على مقدار الثمن من أحد الجانبين أم لا **أجاب** بعد موت
المشتري لا يجري التحالف بين البائعة وورثته والحال هذه أعني كون الدار في أيديهم والقول قولهم
في قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البائعة فيما تدعيه بدعواها الزيادة وانكارهم لها
وأما في قبض الثمن فالقول قولها بيمينها فيه والبينة على الورثة والمسئلة صرح بها في التتارخانية
وغيرها والله أعلم **سئل** في نخل بدار لرجل اختلف فيه الساكن تبرعا ومالك الدار كل يدعيه
لنفسه فالقول لمن منهما **أجاب** القول قول المالك بيمينه أنه ملكه لا تصدقه واستقراره بها

مطلب لو باع شجرة في محل كذا فظهر ان فيه اكثر منها فادعى المشتري الكل والقول للبائع والبينة للمشتري

مطلب اذا اختلف المتبايعان في الثمن وعجزا عن اقامة البينة يتحالفان

مطلب ادعت امرأة على ورثة رجل انها باعت الدار لابيهم بكذا ولم تقبض الثمن وادعوا ان الثمن اقل من ذلك الخ

مطلب ادعى ساكن الدار بتبرع ان النخل الذي فيها ملكه والقول له على ذلك

انظر لما نقله الشيخ زين في التحائف وتبعه شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد ابن عبد الله التمرتاشي الغزي في منح الغفار والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب الاقرار

سئل في رجل بالغ عاقل اقر طائعا مختارا لآخر ان له عنده طبخة زيت طبخها صابونا واشتراها منه بقدر معلوم من القروش دفع بعض الثمن واجل بعضه اجلا معلوما طالبه البائع عند المحل فاجابه المشتري بانه اشترى منه مالا وجود له في الخارج هل يؤاخذ باقراره ويلزمه الحاكم الشرعي بما اقر به طائعا مختارا ام لا اجاب نعم يؤاخذ المقر باقراره باجماع علماء المسلمين ونص علماء الحنفية اقر ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت به يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر ولا مبطلا فيما اقر به وهذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو استحسان واما ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فقالا لا يحلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم المقر بما اقر من غير يمين على المقر له ويحبس حتى يوفي ما اقر به والله اعلم

مطلب أقر لآخر بانه له عنده طبخة زيت طبخ صابونا واشتراها منه بقدر معلوم ثم تعلل بانه اشترى منه مالا وجود له

سئل في رجل بينه وبين آخر معاملة وفضل بذمة احدهما مبلغ بعد المقاصصة بثمن البضائع التي بجهة كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الآن يقول لا اقيم لك بضاعتك الا بكذا انقص مما وقع اولا هل له ذلك ام لا والاعتراف السابق ماض عليه اجاب يؤاخذ بما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق وللمقاصصة ماض لا ينقض بمجرد قوله لا اقيم بضاعتك الا بكذا والله اعلم

مطلب محاسبة المتعاملين وفضل بذمة احدهما مبلغ بعد المقاصصة بثمن البضائع واعترف به ثم الآن يقول الخ

سئل في تركة فيها مناسخة لا يدري كل واحد من أهل الارث مقدار حصته أقر أحدهم وأشهد أن استحقاقه بالارث فيها كذا لا غير والحال أن استحقاقه أكثر فهل يصح اشهاده والحال ما ذكر أم لا وهل اذا ادعى خصمه أنك أشهدت بكذا وأنكر يحلف أم لا أجاب الاقرار اذا كان محالا شرعا باطل ومنه الاقرار بسهام زائدة لوارث على حقه من الفريضة الشرعية كما أفتى به الشيخ زين بن نجيم وهو في الاقرار في فن الفوائد من الاشباه والنظائر فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا انكر الخصم الاقرار المذكور اذ فائدة اليمين القضاء بالنكول وهو لو أقر به لا يقضى عليه فكيف يحلف كما هو ظاهر والله أعلم

مطلب أقر أن استحقاقه بالارث كذا من ضيران يعلم ما يخصه والحال ان استحقاقه أكثر

سئل في يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت بلوغه ورشده وأشهد على نفسه أن لا يستحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا وابرأه عاما عن سائر الدعاوى مخبرا فهل له بعده دعوى على ورثة الوصي المذكور أم لا أجاب لا تسمع دعواه قال في البحر الرائق وان كان الابراء على وجه الاخبار كقوله هو بريء مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا ملك لي في هذا العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان أو دينا قال في المبسوط ويدخل

مطلب دفع الوصي مال اليتيم له بعد ثبوت بلوغه وأشهد على نفسه أنه لا يستحق قبله حقا وابراه ابراء عاما ثم اراد الدعوى الخ

في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا أنه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم اهـ وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل في قولهم لو ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة هل يبطل الابراء المترتب عليه أم لا أو يقال اذا ظهر شيء لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعيه أم لا كما هو ظاهر والله أعلم **سئل** في مريض مرض الموت أقر لغير وارث بدين يحيط بجميع ماله هل يصح أم لا **اجاب** نعم يصح لكن يؤخر عن دين الصحة وعما سببه معلوم والله أعلم **سئل** في زيد أقر أنه لا يستحق عند عمرو شيأ ثم ان زيدا ادعى النسيان في الاقرار وقال كنت ناسيا في بعض الذي أقررت به أنه وصلني فهل يقبل قول زيد أم لا وهل يلزم المقر له يمين بان المقر صادق في اقراره أم لا **أجاب** لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى الرواية التي اختارها المتأخرون أن دعوى الهزل في الاقرار تصح ويحلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا في اقراره اذا لم يصر محكوما عليه بالاقرار وان صار محكوما عليه بالاقرار لا يحلف كما هو صريح كلام البزازي وغيره والله أعلم **سئل** في رجل باع لآخر دارا بثمن معلوم واقر بقبضه والحال أنه قبض البعض دون البعض فمات المقر له وادعى على ورثته فاحتجوا عليه باقراره هل يحلفون أم لا **اجاب** نعم يحلفون ففي متن تنوير الابصار وان كان في الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا وقد ذكره في شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على أنه الاصح والله أعلم **سئل** فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعي رجل واضع اليد عليه ان بناء البيت له وأن أرضه لوقف المسجد بناء على أنه في كل سنة يأخذ منه ناظر الوقف حكر الارض وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ للناظر المزبور مطالبة الرجل بتمسك يشهد له بالاستحكار واذا لم يكن مع الرجل تمسك يشهد له يقضى بالبيت لوقف المسجد أم لا **أجاب** الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبناء أيضا انه له فيقضى بالبيت للمسجد أرضا وبناء وقد صرح علماؤنا في الاقرار بان المقر لو قال أرض هذه الدار لفلان وبناؤها لي كان الكل لفلان لأنه لما أقر بالارض له ملك البناء تبعا فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك انه لغيره والمسئلة في أغلب الكتب متونا وشروحا وفتاوى والله أعلم **سئل** في امرأة كبيرة تزوجت بزوجين واحدا بعد واحد وورثت منهما أموالا وقبضت منهما أشياء من مهرها وزوجت من ثالث فقال لها أبوها لا أدخلك عليه حتى تقري بجميع ما تملكينه لي فقالت كل ما في يدي لوالدي هل يصح أم لا **أجاب** قال في البزازية في الدعوى في نوع آخر في الدفع في قول الشخص كل ما في يدي لفلان هذا الكلام محمول على البر والكرامة على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يتأتى النزاع وقال في الاقرار قال في صحته كل شيء في يدي أو جميع ما أملكه لوالدي هبة وقد مر أن العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة

مطلب أقر في مرض الموت لغير وارث بدين محيط

مطلب أقر زيد انه لا يستحق عند عمرو شيأ ثم ادعى زيد النسيان لا يقبل منه

مطلب أقر بقبض الثمن ثم أقر المقر له فادعى المقر على ورثته انه لم يقبض الكل فاحتجوا عليه باقراره فطلب يمينهم الخ

مطلب الاقرار بالارض اقرار بالبناء

مطلب قالت كل ما في يدي لوالدي لا يكون اقرارا

انتهى وعلى تقدير العمل باصل الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها فى الموهوب أن يكون مقبوضا غير مشاع مميزا غير مشغول فلا يملك المقر له مال بنته بمجرد هذه المقولة والحال هذه والله أعلم

مطلب ادعت بعد الاقرار لابنتها بكذا انها كاذبة لها ان تحلف منتها ان الاقرار حق

سئل فى امرأة أبى أقر باؤها تزويجها الا أن تقر لبنتها بكذا وتشهد به على نفسها ففعلت والآن تدعى أن ليس فى باطن الامر لبنتها شئ فى ذمتها هل تسمع دعواها ولها تحليف بنتها بأن ذلك حق فى باطن الأمر ثابت بذمتها أم لا أجاب نعم تسمع دعواها أن اقرارها كان كاذبا فتحلف ابنتها أنها لم تكن كاذبة فيه فان حلفت والا بطل اقرارها وامتنع الزامها بما اقرت على ما عليه الفتوى والله أعلم

مطلب أقرت أن جميع ما عندها من كذا وكذا الولدها وانه عارية تحت يدها صح مطلب اذا منع الاب ابنته من الدخول على زوجها وكذا الزوج اذا منعها من زيارة أبويها حتى تقر بكذا ففعلت لا يصح لانه اكراه والهبة على هذا

سئل فى امرأة أقرت ان جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلى والامتعة والدور ملك لوالدها وأنه عارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة بل كتب به صك لدى قاض باذنها أجاب نعم يصح ذلك والحال هذه والله أعلم سئل فيما لو زوج رجل بنته لآخر وأراد الدخول فمنعها الاب عن الدخول حتى تقر له بعقارها واسبابها فأقرت هل يصح اقرارها أم لا وفيما لو اكره مولبته وهو قادر عليها حتى تقر لابنه الصغير بما ورثته من أبيها فأقرت هل يصح أم لا أجاب لا يصح اقرارها والحال هذه قال فى التتارخانية نقلا عن الينابيع قال أبو جعفر لو منع امرأته عن الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة ومثله فى الخلاصة والبزازية وغيرهما وعبارة الخلاصة باللفظ منع امرأته عن المسير الى أبويها حتى تهب وعلل بانها بمنزلة المكرهة وقد اتفق المتأخرون على ان الاكراه يتحقق فى زماننا من غير السلطان وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام أبو السعود العمادى مفتى الديار الرومية استنبط من ذلك ان الرجل اذا زوج ابنته من رجل فلما أرادت أن تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها انها استوفت منه ما تصرفت فيه من ميراث أمها فأقرت بذلك ثم أذن لها فى الخروج عدم صحة الاقرار وقد أفتى به شيخ الاسلام المذكور واذا علم ان الاكراه يتحقق من كل من قدر على تحقيق ما هدد به وعلم ان منعها عن زوجها اكراه وكذا منعها عن أبويها لم يتوقف فى عدم صحة الاقرار فى واقعة الحال والله أعلم

مطلب طلقها رجعيا فقال له شاتم ألم يكفك فى طلقت مرارا من أجلك وكرر ذلك القول فقال له النائب طلقت ثلاثا

سئل فى رجل شتم آخر وتكلم فى عرضه فطلق زوجته رجعيا ثم تعرض له الشاتم ثانيا فقال له المشتوم ألم يكف أن طلقت زوجتى من أجلك وكرر ذلك القول مرارا ثم ان المطلق توجه لنائب القاضى وذكر له صورة الواقعة فقال له النائب طلقت منك ثلاثا ولا مراجعة لك وأخبر أخا الزوجة بذلك فهل قول النائب صحيح أم لا وهل يعمل باخباره أنه طلق ثلاثا أم لا أجاب قول النائب غير صحيح بل خطأ صريح حيث كان كلام الحالف هكذا اذ الاستفهام الانكارى انما يكون لما وقع وتقرر فالمعنى ألم يكفك طلاق زوجتى المقرر السابق وهو الموصوف بأنه واحد رجعى فكيف يصير ثلاثا بمثل ذلك اذا كرره وان كان بخلافه فلا بد من بينة ولا يكفى اخبار القاضى أخا الزوجة بأن الزوج طلقها ثلاثا بل لو أخبره انه قضى عليه به فهو باطل قال فى البحر والاخبار بالقضاء منه كالانشاء لا بد له من الحضرة قال فى شهادات القنية أشهد القاضى شهودا أنى حكمت لفلان على

فلان بكذا فهو اشهاد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلانسي اذا قال القاضي حكمت
على فلان بكذا وهو غائب لم يصدق انتهى فاذا كان هذا في الاخبار بانه قضى فكيف بالاخبار بأن
فلانا وقع منه كذا والقاضي في زماننا ممنوع عن القضاء بعلمه وقد صح رجوع محمد عنه فلو قدر
أنه قضى في مسئلتنا بعلمه لا يعتبر هذا وقد قال في البزازية جرى الخلع بين الزوجين مرتين عند
القاضي فقال نائبه كان قد جرى عندي مرة أخرى والزوج ينكر فقال القاضي الامام لا يقضي القاضي
بالحرمة الغليظة بكلام النائب أما النائب يقضي بكلام القاضي اذا أخبره انتهى فهذا قاطع للشغب
في مسئلتنا والفروع الدالة على ما قلنا أكثر من ان تحصر ويطول بذكرها الكلام وفيما قلناه كفاية
لذوي الافهام والله أعلم سئل في رجل أقر وهو بحال تعتبر شرعا بأنه لا حق له في المكاين الفلانيين
وأنهما من حقوق فلان وفلان وتعوض عن نظير الاشهاد بذلك شيأ معلوما وقبضه والآن بعد
مضي مدة زعم أن الاشهاد ليس بصحيح لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح عليها فهل الالتفات
الى زعمه والاشهاد وقع موقعه بحيث انه لا يملك نقضه ولا يحتاج الى تنصيص مقدار الحصة
المصالح عليها اذ هي داخلة في العموم والحال هذه أم لا أجاب لا يحتاج الى التنصيص بمقدار الحصة
المصالح عليها بل يصح الصلح مع جهالته كما ذكره الشراح قاطبة والله أعلم سئل في لجنتي أقام
بينة شهدت على مريضة مرض الموت بوجه وأرثها بعد موتها انها اقرت باستيفاء ثمن ما باعته له
في مرضها والوارث يقول الاقرار والبيع تلجئة لا أصل له في الباطن وانما هو حيلة لحرمان الوارث
والمقر له يقول بل هو صحيح باطنه كظاهره هل يحلف انها ما كانت كاذبة في اقرارها بالاستيفاء
أم لا أجاب نفس الاقرار بالاستيفاء والحال هذه مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم يكن
دين على الميت ولا مال له سواه أو كان ولا يوفي الا به فيقدم الدين المعروف والثابت بمعاينة الشهود
وعليه اذا ادعى الوارث ان ذلك كان تلجئة يحلف المقر له انه ما كان كذلك والحال هذه والله
أعلم سئل في رجل اشترى من آخر ثلثي رحى بثمن قدره ستون قرشا وأقر بقبضها ومات فادعت
ورثته أن الاقرار بقبض الثمن كان تلجئة ولم يقبض منه شيأ فالحكم في ذلك أجاب يلزم المقر له
الحلف بالله تعالى لقد أقر اقرارا صحيحا فان حلف على ذلك منع الحاكم الورثة عنه وان نكل عن اليمين
لزمه ما ادعته الورثة وان أقامت الورثة المذكورون البينة على ما ادعوا قبلت والله أعلم سئل
في الوكيل بالشراء اذا اقر بقبض المبيع المعين من وكيل آخر بالبيع ثم بعد مدة انكر قبضه بعد دفعه
بعض الثمن مدعيا ان اقراره كان كاذبا لغلبة الرجاء منه ان يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه
على وكيل البيع أم لا أجاب يلزم الوكيل البائع اليمين على ان وكيل الشراء المذكور ما كان كاذبا في
اقراره بالقبض على ما اختاره المتأخرون وهو مذهب أبي يوسف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس
وكثرة الخداع والخيانات والمسئلة في غالب الكتب ومن المقرر ان وكيل الشراء ووكيل البيع ترجع
الحقوق اليهما لا الى الموكل والله أعلم سئل في رجل مات عن ورثة صغار وكبار وخلف تركة

مطلب ابراء الشهود على نفسه انه لا حق له في المكاين الفلانيين وأنهما لفلان الخ وعوض قدر معلوم صح ولو لم يبين الحصة المصالح عليها

مطلب أقر المريض مرض الموت استيفاء ثمن ما باعه صح

مطلب أقر بقبض ثمن ما باعه ثم مات صح ويلزم المقر له اليمين بان الاقرار صحيح

مطلب أقر الوكيل بالشراء بقبض المبيع من الوكيل بالبيع صح

مطلب أقرت الورثة بان جميع التركة لاحدهم خوفا من الظلمة وأشهد المقر له في السر انها تركة

فاتفقوا في السر على أن يقروا ظاهرا بان جميع ذلك المال لفلان أحد ابناء الميت خوفا من ظلمة الولاة وأشهد المقر له على نفسه شهودا في السر ان المال تركة عن الميت يجري على فرائض الله تعالى بينهم وان اقرارهم به تلجئة خوفا من الظلمة هل اذا شهد لهم شهود السر بذلك تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذي في العلانية له أم لا أجاب نعم تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذي في العلانية وهذه من مسائل التلجئة وقد ذكرها كثير من علمائنا في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب الاقرار وهي في الخانية والاختيار والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب وقد صرحوا بأن مدعي التلجئة اذا اقام بينة عليها تقبل لانه رأى المدعى عليه ذلك اذا عاينه يعترف بها الزمناه بموجبها فكذا اذا برهن عليه خصمه بذلك اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهذا بالاجماع لانعلم فيه خلافا بين الائمة وهو موافق للقياس والاستحسان وكثيرا ما يفعله الناس خشية من الظلمة لاسيما في هذا الزمان والله أعلم سئل في رجل ادعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشا على زيت كل جرة بقرش ونصف فانكر ذلك وادعى أنه انما وكله في خلاص خمسين قرشا من زيد قائلا مهما صرفه على الحكام أحاسبك به وأنه استخلص من زيد المبلغ المذكور وصرف منه ثمانية عشر قرشا محصولا ودفع له عشرين قرشا فانكر المدعى المذكور ذلك فما الحكم أجاب جواب المدعى عليه انكار لاخذ الخمسين قرشا على زيت كل جرة بكذا ودعوى وكالة في خلاص خمسين نكرة فكانت دعوى مستقلة منه فيطلب من المدعي الاول وهو المدعي دفع الخمسين على زيت البينة فان أقامها الزم بالقروش الخمسين ان كان السلم فاسدا وان لم يقمها طلب منه اليمين على أنه ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه ولا تمنع يمينه لدعوى فمتى أقامها قبلت ثم دعوى المدعى عليه الوكالة وقبض المبلغ وأنه صرف منه كذا وبقي معه كذا اقرار منه بشيء آخر لكن رد برد المقر له فان عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له ثانيا وصدقه فيه بعده لزمه ويكونان قد توافقا عليه وما دام على تكذيبه كلما أقر فلا شيء له بما أقر به أنه باق له عنده من الخمسين الموكل في قبضها فليتنبه لذلك والله أعلم سئل في امرأة أقرت لزوجها بان جميع ما في البيت ملك للزوج الا أسبابا عينتها فمات ثم ادعت شيئا غير ما عينت مدعية تجديده فالقول لها

مطلب ادعى على آخر أنه دفع له خمسين قرشا على زيت فادعى المدعى عليه انه انما وكله بقبض خمسين قرشا من زيد

مطلب أقرت لزوجها بان جميع ما في البيت ملك للزوج الا أسبابا عينتها فمات ثم ادعت شيئا غير ما عينت مدعية تجديده فالقول لها

من جميع ما هو في بيت زوجها ملك له سوى أسباب عينتها وكتب بذلك حجة ثم مات الزوج فادعت الزوجة أشياء لم تكن مما عين لها في الحجة زاعمة أنها جددتها بعد الاقرار وبقية ورثة الزوج يقولون انها كانت موجودة وقت الاقرار هل القول قولها بيمينها والبينة عليهم أم قولهم والبينة عليها أجاب الحمد لله ولي الحمد أسأله التوفيق فيما أبدى القول قول الزوجة المذكورة وهذه مسئلة مشهورة نص عليها صاحب الخانية معللا بعلة جليلة كون المقر أنكر الدخول فيما أقر فاعتدي مقبولا فان أتوا بحجة اندفعت لان دعواهم بها تنورت ثم هناد فقه تسام ان لم تكن بينة تقام وكان لا يصلح الا للرجال فهو من الميراث عنه لامحا ان لم تكن بينة لها به والعكس في العكس وفي المنتسه قد قاله الفقير خير الدين مصليا على النبي الامين الحنفي الازهري الرملي عامله المولى بمحض الفضل

يارب واختم يا الهي عمله بالخير يارباه حقق أمله وصورة ما في الخانية في الاقرار قال ما في يدي
من قليل وكثير أو متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ليأخذ عبدا من يد
المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال المقر لا بل ملكت هذا بعد الاقرار
كان القول قول المقر الا ان يقيم المقر له البينة أنه كان في يد المقر وقت الاقرار لان المقر ينكر دخول
هذا العبد في الاقرار فيكون القول قوله انتهى وأنت على علم اذا قبل قول المرأة أنه حادث بعد
الاقرار رجعت المسئلة الى مسئلة اختلاف الزوجين وقد نصوا فيها على ان القول قول الحي منهما
فيما لا يصلح الا له وفي المشتبه فاعلم ذلك وتنبه لئلا تقع في الشبه والله أعلم سئل في مريضة
مرض الموت أبرأت بنتها من دينها الثابت لها عليها أو أشهدت بانها قبضته هل يصح أم لا
يصح أجاب لا يصح قال في جامع الفصولين مريض أبرأ وارثه من دين له عليه أصلا أو كفالة
بطل وكذا اقراره بقبضه واحتياله به على غيره وكذا في غيره والله اعلم سئل في رجل قال
في صحته ان الارز التي بيدي باسكلة يافا وغيرها وسائر ما بيدي من قليل وكثير لبني الاربعة
وسماهم سوية بينهم لا ملك لي فيه ولا حق وانما انا مستقرض وعامل متبرع بعملي لاولادي
المذكورين هل يصح ذلك ويقضى به لهم أم لا أجاب نعم يصح وللقاضي ان يقضي به والحال هذه
فقد صرحوا بان قول الرجل جميع ما بيدي لفلان أو جميع ما يعرف بي وينسب الي فهو لفلان
او جميع ما بيدي من قليل أو كثير من عبيد أو غير ذلك لفلان اقرار صحيح واقرار الصحيح لوارثه
كاقراره للاجنبي فيقضى به وفي الخانية ولو قال يعني في صحته جميع ما هو داخل في منزلي
لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى ابنه أن ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم ههنا حكم
وفتوى فالحكم اذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الاقرار وفي الفتوى
اذا علمت المرأة أن الزوج صادق في اقراره وان جميع ذلك كان لها بجميع أو هبة او ما اشبه ذلك
فهي في سعة من ان تمنع ذلك عن الوارث وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالاقرار الباطل
انتهى وهي صريحة في واقعة الحال فاذا ثبت هذا الاقرار وجب القضاء لهم بما أقر به والدهم
في صحته والله أعلم سئل في مريض أقر بعقار وأمتعة معلومة أنها لابنه وابن ابنه فلان
شركة بينهما وأنها ملكهما لا حق له فيها ومات فادعت بينته فيها ارثا عنه هل تسمع بعده
أم لا أجاب حيث لم تكن في يده وليس ملكه فيها ظاهرا لم تسمع لصحة اقراره أما اذا كانت في
يده او كان ملكه فيها ظاهرا فاقراره لهما باطل لما صرح به في جامع الفصولين وغيره بان اقراره
بعين في يده لوارثه لا يصح ولما في التتارخانية من ان اقرار المريض بدين مشترك او عين مشترك
لوارثه ولاجنبي باطل والله اعلم سئل في أيتام ثلاثة أشهد اثنان منهم بعد بلوغهما
انهما لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهوديين ولا قبل كفلائهما حقا مطلقا هل يمنع
اشهادهما الساكت من الدعوى عليهما أم لا وهل اذا كتب في صك فيه دعواهم عليهما بمبلغ

معين ما صورته فبموجب ذلك برئت ذمتهما وذمت كفلائهما من المبلغ المذكور وثبت لدى
مولانا الخ يمنعه من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور أم لا وهل اذا انكر من أحد اليهوديين اقرار
في مجلسين أحدهما صورته أقر بان لهم في ذمته أربعمائة وخمسة وستين والثاني أقر هو
وفلان وفلان بان بذمتهم هم سوية عليهم خمسمائة وخمسة وثلاثين أصل مالهم المرتب
بذمتهم أربعمائة وخمسة وستون ثمن مبيع عين فادعى الساكت المذكور أو وكيله انهما
دينان أحدهما خاص به كما كتب عليه والثاني مشترك كما كتب عليهم وادعى المقران الاربعمائة
وخمسة وستين التي ذكرت في المشترك هي التي ذكرها في الخاص يكون القول قول الساكت
عن الاشهاد المتقدم أم قول اليهودي المقر ما الحكم أجاب لا يمنع اشهادهما الساكت عن الدعوى
عليهما لانه اقرار وهو حجة قاصرة على المقر لا تتعداه والبراءة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى
بغيره كما هو ظاهر واذا تعدد الاقرار بموضعين لزمه الشيئان كما نص عليه في الاشباه في الاقرار
وعلى الخصوص اذا كان بكل اقرار صك فقد نص في الخانية والتتارخانية وغيرهما ان اختلاف
الصك بمنزلة اختلاف السبب قال في الخانية وان عقد على نفسه صكين كل صك بالف درهم
وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب انتهى
وواقعة الحال أولوية فان الدين الخاص خلاف المشترك وقد كتب بكل صك وهما في موضعين
أي مجلسين مختلفين ومن طالع في كتب المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله أعلم
سئل في امرأة قالت لا استحق في متروكات أبي حقا ثم ماتت هل تصح دعوى ورثتها باستحقاقها
فيها أم لا أجاب ان كان صدر منها هذا القول مع وجود المنازع الشرعي صح فلا تسمع
دعواهم فيه وان صدر مع عدمه لا يصح فتسمع كسائر عهاتها لو كانت حية وذلك لما صرح به في
جامع الفصولين من أن نفي المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز واذا كان مع النزاع
فهو اقرار دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو والله أعلم سئل فيما اذا اقرت امرأة بالغة عاقلة
بقبض كذا يعني مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها أم لا وهل اقرار وكيل النكاح بقبض
مهر المنكوحة يصح عليها سواء كان قبل النكاح أو بعده أم لا أجاب اقرار المرأة العاقلة
بقبضها كذا على جهة النكاح قبل وقوعه صحيح ويلزم برده ان لم يتم النكاح وان تم حسب من
المهر وأما اقرار وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة فلا ينعقد عليها باجماع علمائنا سواء كان
قبل العقد أو بعده لانه سفير ومعبر والله أعلم سئل في رجل مات عن أم واولاد وزوجة
وترك ميراثا فقبل قسمته أشهدت الام على نفسها انها لا تستحق قبلهم حقا ولا ارثا وابرأت
ذمتهم ولم تتعرض لاسقاط ما تستحقه من التركة فهل هذا الابراء يشمل ما تستحق من التركة
قبل قسمتها أجاب صرح علماؤنا بأن الارث لا يصح اسقاطه اذ هو جبري لا سيما في الاعيان
فقولها لا استحق ارثا معارض بقول الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس فبطل به قولها

مطلب قالت لا استحق من متروكات ابي حقا ثم ادعى ورثتها الخ

مطلب اقرارها بقبض المهر قبل العقد صحيح بخلاف اقرار وكيل النكاح

مطلب قول الوارث لا استحق ارثا غير صحيح وكذا اذا ابرأ احد الورثة بعضهم من اعيان التركة

لا استحق ارثا وفي الاشباه والنظائر لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه وفي جامع الفصولين
لو قال أحد ورثته برئت من تركة أبي يبرأ الغرماء عن الدين بقدر حقه لان هذا ابراء عن الغرماء
بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم يصح ولو قبض أحدهم شيأ من بقية الورثة وبرئ من
التركة وفيها ديون على الناس لو اراد البراءة من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك حصة من الورثة
لتمليك الدين ممن لا عليه ولو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك
فهو صريح بأنها اي الامة لو تعرضت لاسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها من الارث
والله أعلم **سئل** في أمة اعترف سيدها بأنه وطئها فأتت ببنت بعد اعترافه بالوطء هل
يثبت نسبها منه وترث في تركته مع بقية ورثته أم لا يثبت نسبها منه ولا ترث **أجاب** لا يثبت
نسب ولد الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطئتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا مات السيد لا ترث البنت
المذكورة من ماله الا اذا ثبت ببينة شرعية معدلة دعوى السيد لها واذا لم تثبت فالبنت من جملة
ماله الموروث عنه لورثته والحال هذه والله أعلم **سئل** في امرأة أشهدت على نفسها انها لا
تستحق قبل أخيها حقا من متروكات والدها وان الذي قبضه أخوها من الديون المخلفة عن والدها
وصلها استحقاقها منه وهو ثمانية واربعون قرشا فهل يمنعها ذلك من الدعوى بحصتها على
مديون ما من مداينين والدها واذا اعترف أخوها أنه من جملة ما قبضه وأشهدت به يقبل قوله
في حقها أم لا وهل اذا اعترف انها اقترضت منه كذا ثم ادعت أنها أقرت به ولم تكن قبضته بحلف
لها أم لا **أجاب** لا يمنعها الاشهاد المذكور عن الدعوى بدين على مديون عليه دين لوالدها ولا
يصدق أخوها أنه قبض منه وشمله اشهادها قال في آخر الفصل الثامن والعشرين من جامع
الفصولين مستشهدا أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضت
ذلك كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه أني أقبل بينته وأقضي له بالدين اه وأنت خبير بان واقعة
الحال أولوية واذا قالت أقررت بالمال ولكن ما قبضته يحلف أخوها أنها ما أقرت كاذبة كما افتى به
المتأخرون واستقرت كلمتهم عليه والله أعلم **سئل** في رجل ادعى بالوكالة عن آخر على واحد
من ورثة الميت بدين عليه فأقر له بالوكالة وأنكر الدين ثم أثبته في وجه المدعى عليه الذي هو احد الورثة
هل يؤخذ من جميع التركة أم يلزم المدعى عليه فقط **أجاب** ان شهد مع المقر بالوكالة رجل
آخر يؤخذ من جميع التركة والا لا قال في مجموعة مؤيد زاده نقلا عن الزيادات ان أنكر الوارث الدين
على أبيه واقام المدعي بينة يقضى بالدين ويستوفى من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث
وهذا لان القضاء على الوارث يكون قضاء على الكل فان أقر هذا الوارث بالدين وكذبه سائر الورثة
فلم يقض القاضي باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي بالدين على الميت جازت شهادتهما ويقضى
بالدين ويكون ذلك قضاء على جميع الورثة تمت وهذا اقراره بالوكالة ينفذ على نفسه لا على
بقية الورثة فهو خصم في حصته لا في حق غيره واقراره له بالوكالة نافذ عليه لا على البقية

مطلب لا يثبت نسب ولد الامة بقول السيد وطئتها

مطلب اقرارها بان الذي قبضه اخوها من الديون المخلفة عن والدها وصلها لا يمنعها من الدعوى على احد المديونين

مطلب ادعى رجل الوكالة عن آخر على احد الورثة دينا على الميت فاقر بالوكالة وانكر الدين ثم اثبته الخ

فيؤخذ من المصدق ما يخصه من الدين وهو قول الفقيه الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى
قال وهذا أعدل وأحسن والله أعلم **سئل** فيما اذا أقر بحضرة بينة شرعية في مرضه بان في ذمته
لزوجته خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا مؤجلا وصدقته فيه وباعها نصف دار له به وصدق
على ذلك بعد موته بعض ورثته وكذب البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيح أم لا أجاب
أما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يؤجل لها مثل القرية كما صرح به في جامع الفصولين وغيره معللا بقوله
اذ يقبل قولها الى تمام مهر مثلها بلا اقرار الزوج وأما البيع فلا يجوز قال في جامع الفصولين أعطاها
بيتا عوضا مهر مثلها لم يجز اذ البيع من الوارث لم يجز في المرض ولو بثمن المثل الا اذا اجاز وارثه والحال
أن الاقرار لها بالدنانير المذكورة مهرا صحيح حيث لا زيادة فيه على ما يؤجل لمثلها ولا يحتاج فيه
الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة لا يصح بها الابر ويصح فيما هو مهر مثلها وان البيع لها لا
يصح الا برضى الورثة فان رضي البعض وردّ البعض جاز في حصة من رضي ولم يجز في حصة من لم يرض
وهذه الاحكام كلها صرح بها في جامع الفصولين في احكام المرضى والله أعلم **سئل** في رجل أقر
في مرض الموت بعشرين قرشا من المهر المشروط تعجيله لزوجته المدخولة أنها باقية لها في ذمته
وباعها بزيتونا مرهونا عنده لغيره هل يصح اقراره في تلك الحالة وبيعه للزيتون الرهن أم لا
أجاب لا يصح اقراره لها ببقاء شيء من مهرها المشروط عليه تعجيله قبل الدخول بها اذ
دعواها به بعد الدخول لا تسمع منها فاقراره لها به لا يصح لانه اقرار لوارث وهو لا يصح في مرض
الموت وبيعه الزيتون المرهون عدم صحته اظهر من الشمس والله أعلم **سئل** في رجل يذهب
ويجيء في حوائجه الداخلة والخارجة غير ان في وجهه اصفرارا وفي جسده تغيرا لا يمنعه ذلك
عن الخروج لما آربه من بلده الى بلد آخر أقر وهو في هذه الحالة غير ذي فراش ان جميع ما في يده
لابنه فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعا أم لا أجاب نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا
وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار الوجه وتغير الجسد لحاقه بالمريض الذي تختلف
احكامه عن احكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض ما فما دام يخرج في مصالحه لا
يعد مريضا عادة قال في الجامع الصغير صاحب السل والدق ما لم يصر صاحب فراش
فهو كالصحيح فاذا علم ذلك علم انه كاقرار الصحيح وقد صرحوا بان الصحيح اذا قال جميع ما
في يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي لفلان يكون اقرارا لا هبة حتى لا يشترط
فيه شرائط الهبة قال في الخانية قال ما في يدي من قليل او كثير أو عبد أو متاع لفلان صح
اقراره لانه عام وليس بمجهول انتهى فكل شيء ثبت أنه كان بيده يحكم له به الحاكم الشرعي
كما هو صريح كلام علمائنا والحال هذه والله أعلم **سئل** في اخوين كثرت منهما الدعاوى
والمخاصمات لقريب لهما الذي نائب الحكم فرفع أمره الى القاضي الكبير المستنيب فنهى نائبه
عن سماعه دعواهما عليه قائلا وان اراد الدعوى عليه ترسله الى هذا الجانب ولا تسمع عليه

دعوى فادعيا عليه لدى النائب فقال على سبيل الانكار منهما واستبعاده ذلك عنهما أنا قتلت أباكما وأخاكما يعني بذلك غاية الاستنكار والاستبعاد هل يكون اقرارا منه بقتل أبيهما وأخيهما أم لا ولو أعاد ذلك وأقر به وشهد عليه شهوديه أم لا أجاب لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاد منه لصدور المخاصمة له منهما والدعاوى عليه وايصال الاذية اليه كما هو جار على الالسنة عند اذية من هو محسن لغيره ملقابلته بضد ما يتأمل منه من مجازاة المحسن بالاحسان لا بالاساءة وهذا مما هو مجمع عليه أي عدم كونه اقرارا بالقتل والله أعلم سئل في رجل دفع له آخر على يد ولده صابونا وثيابا ونقدا وديعة وأذن له في بيع الصابون والثياب بمصر ففعل ودفع ثمنها له وتوفي الآخر بعد وفاة ولده المذكور فادعى وكيل زوجة الولد على ان كلا من الصابون والثياب والنقد ملك للولد دون والده وطالبه بما خصتها يعني زوجة الولد بالارث منه فاجاب المدفوع له بانكار كونها ملكا للولد فتلا هي للوالد تسلمها الى ولده المذكور بعد كان مأمورا في ذلك هل يكون للوالد فتجري على فرائض الله تعالى ارثا عنه أم للولد فتجري على فرائض الله تعالى ارثا عنه واذا قلتم هي للولد هل لو قسمها حاكم بين ورثة الولد والحال هذه تبطل قسمته لمخالفته للموضوع الشرعي أم لا أجاب هي للوالد لا للولد فقد صرحوا في طبية بأنه اذا قال هذا لزيد دفعه لي او سلمه لي عمرو فهو لزيد صرح به في الخلاصة والبزازية والتتارخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة والحال هذه لما ذكر اذ هو قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله تعالى أعلم

مطلب في رجل دفع لآخر صابونا على يد ولده ليبيعه في المصر فمات الوالد بعد موت ولده فادعى وكيل زوجة الولد الخ

كتاب الصلح

سئل في قوم لهم قوة ومنعة اتهموا أهل قرية باغراق آدمي في بئر وعجز أهل القرية عن درئهم عن أنفسهم وأموالهم الا ببذل شيء من المال ففعل رؤساء القرية وجعلوا لهم مالا لاجل انتظام حال القرية فهل يلزم الجميع يستوي أهل البئر وغيرهم في ذلك أم يختص بأهل البئر أجاب حيث لم تكن لهم قدرة على منعهم وكان أخذهم لذلك قسرا على وجه التغريم فالغرامة على الجميع والحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه وفي مثله قال الفاروق لو تركتم لبعتم اولادكم وهذا مستنبط من فروع متعددة ذكرت في القسمة والاجارة والكفالة والله أعلم سئل في التزول عن التيمارات بمال يعطى لصاحبها كما هو الواقع في زماننا هل يجوز وانه لو تزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه هل يملك ذلك أم لا أجاب الاستحقاق التيمارات باعطاء السلطان لا دخل لرضى الغير وجعله فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ما قاله في البزازية وغيرها في كتاب الصلح له عطاء في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم أحدهما ويأخذ العطاء والآخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان له العطاء مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق بالعطاء باثبات الامام لا دخل لرضى الغير وجعله انتهى فهو صريح

مطلب اتهم قوم ذو منعة أهل قرية باغراق آدمي في بئر ولم يقدروا على منعهم الا ببذل الخ

مطلب التزول عن التيمارات بمال غير صحيح ولا يعطى للمال الرجوع

في عدم جواز النزول عن التيمارات وان للنزول له يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه
منه وقد رأيت شيخ الاسلام الشيخ علي المقدسي عند قول صاحب الاشباه في التزول عن الوظائف ما نصه
والفتوى على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف وقولهم الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها
كحق الشفعة وغيرها صريح في رد قول من قال بجواز النزول عن الوظائف فالحاصل ان التيمار هو
عطاء المقاتل وجاسكيته في بيت المال وولاية الاعطاء والمنع في ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب
عليه فبيعه والنزول عنه بمال غير صحيح فلمن دفع المال ان يرجع فيه ويسترده ممن دفع له كما هو
ظاهر والله أعلم سئل في رجلين تخاصما على حسبة بلد بالمقاطعة ممن يلي اعطاء الحسبة
كذلك ثم اصطلحا على ان يبذل أحدهما مالا للآخر وتكتب على اسمه في الديوان ولا يتعرض له فيها
هل يصح ذلك أم لا ويسترد ما دفعه اليه أجاب لا يصح ذلك وله ان يسترد ما دفعه وعلى
الآخر رده والصلح على نحو ذلك باطل كمسئلة من مات وله عطاء في الديوان فاصطلح ابناه على كتب
اسم أحدهما في الديوان ويبذل لاخيه مالا في مقابلته وكمسئلة السارق اذا اخذه شخص فدفع
له مالا ليكف عنه فهو باطل ويرد البدل الى المسارق والله أعلم وسئل عن آخر أخرى بما صورته
في رجلين تخاصما على حسبة بلدة بالمقاطعة بمال ضجرا من المخاصمة فدفع أحدهما للآخر مبلغا
على أن متى طلب الحسبة المذكورة بنفسه أو بنائبه فالمبلغ المدفوع في نظير اسقاط حقه من الحسبة
المرقومة يكون في ذمته له يرجع به تصالحا على ذلك وابرأ كل الآخر ابراء عاما وأشهد كل على نفسه
أنه لا يستحق قبل الآخر حقا ولا استحقاقا جاءت العادة في الصكوك وبعد ذلك تعرض له
في الحسبة المرقومة فهل لمن دفع المبلغ أن يرجع به والحال أنه مقر بأنه أخذه في نظير تركه
للحسبة المذكورة وعدم تعرضه له فيها أجاب للدافع الرجوع فيما دفع والحال هذه اذ الصلح
على مثل هذا باطل اجماعا اذ المقاطعة على الاحتساب لا تجوز شرعا وللبزازي في المكفر أعلى فاعلى
ذلك كلمات تقوم بها القيامة عليهم والابراء العام الواقع في ضمن صلح فاسد لا يمنع الدعوى صرحوا
به قاطبة وخصوصا مع اقراره بعده أنه أخذ المبلغ المذكور في نظير اسقاط حقه من الحسبة المذكورة
ولا حق له وعلى تقدير ان يثبت له حق في ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها
كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال ليختاره بطل ولا شيء له ولو صالح احدى زوجتيه بمال لتترك
نوبتها لم يلزم ولا شيء لها وكذلك الصلح عن حق المرور في الطريق والشرب على المختار فهذين لا يجوز
فما بالك من المكوس والضرائب والمقاطعة عليهما وخصوصا علق الابراء بشرط وتعليق الابراء
غير صحيح كما في المتون والشروح والفتاوى وأصل تناول المبلغ المرقوم على الوجه المسطور حرام
لا وجه لحله فهو والربا سواء وقد صرحوا بان الابراء عن الربا لا يصح وتسمع الدعوى به وتقبل البينة
هذا واقراره بعد الابراء العام بأنه أخذ نظير تركه للحسبة بمنزلة اقراره بعده أنه لا شيء له في ذمته
وقد أفتى ابن نجيم في ذلك بسماع الدعوى وقبول البينة وعدم منع الابراء العام لذلك أخذا من كلام

مطلب في رجلين تخاصما على حسبة بلد فبذل لهما دراهم للآخر لتكتب باسمه فطلبا ذلك الرجوع

مطلب تخاصما على حسبة بلد فدفع احدهما لصاحبه مالا على ترك طلبها فله الرجوع بما دفع

قاضيخان في الصلح صرح به في الاشباه في كتاب القضاء ومما صرحوا به ان كل صلح حلل حراما او حرم حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل المذكور في مقابلة الترك المزبور لا قائل بحله ولا مسوغ له شرعا فالواجب على من بسط الله له يدا في الحكم رده الى مستحقه والله أعلم سئل فيما لو اعترفت الورثة بان ما في ذمة فلان لمورثهم من المبلغ كذا وكذا لعدم اطلاعهم على ما لمورثهم من الدين وكتب بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر ان بذمته لمورثهم ازيد منه هل لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة عليه أم لا وهل اذا جرى الصلح بينهم وكتب صك وفيه ابراء كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة وارادت الورثة العود الى دعوى الزائد هل تصح دعواهم أم لا أجاب نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة على الزائد المدعى ومن له ألف له ان يدعي منها باربع ثم اذا ادعى بعد ذلك ببقيتها أو بشئ منه وعينه لا يمنع اذ ليس فيه تناقض ولا رائحة تعارض كما هو ظاهر واما العود الى الدعوى بعد الابراء تلو الصلح ففي البزازية في آخر التاسع من كتاب الدعوى جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه أو كتب واقر المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار أنه تصح الدعوى والابراء والاقرار بضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا المختار ائمة خوارزم ان يجرد الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستئناف بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح أو يقر بأن العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه انتهى ومثله في غير البزازية والله أعلم سئل في تركة الميت اذا كانت مستغرقة بالدين فصولحت الزوجة عن ارثها ومهرها بشئ من التركة هل يصح الصلح أم لا أجاب استغراق التركة بالدين يمنع الورثة من الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم كما صرح به في الهداية وغيرها والله أعلم سئل عن المتخارجين هل لاحدهما ان يرجع بعده أم لا أجاب ليس له ذلك حيث وقع صحيحا والاصل صحته ففي البزازية لو سئل عن صحته يفتي بصحته حملا على استيفاء الشرائط اذ المطلق يحمل على الكمال الخالي عن الموانع للصحة والله أعلم سئل في تركة بين زوجة وأخ صالحت الزوجة الاخ وأخرجته من التركة على شئ معلوم وكتب صك التخارج بينهما ومات الاخ هل لاولاده ان يدعوا في التركة شيأ كان ظاهرا وقت الصلح أم لا أجاب ليس لاولاد الاخ ان يدعوا في التركة شيأ بعد التخارج المذكور والله أعلم سئل في رجل أخذ عن آخر كتابة وقف بامر سلطاني فادعى الآخذ على المأخوذ منه انه أخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه على مال دفعه له هل يصح الصلح ويستحق المال أم لا يصح ويرجع به عليه لكون العوائد انما هي شئ يدفعه المزارعون من مالهم للكاتب لا من مال الوقف أجاب الدعوى المذكورة دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه له والحال هذه كالصلح عن تحليل الحرام أو تحريم

مطلب اعتراف الورثة بان ما بذمة فلان لمورثهم كذا وكذا لا يمنعهم من دعوى الزيادة وكذا الابراء بعد الصلح الفاسد

مطلب استغراق التركة بالدين يمنع صحة الصلح عنها وكذا القسمة

مطلب ليس لاحد المتخارجين الرجوع

مطلب اذا صالح احد الورثة صاحبه ليس لاولاد المصالح ان يدعوا شيأ كان ظاهرا وقت الصلح

مطلب رجل أخذ عن آخر كتابة وقف فادعى الآخذ على المأخوذ منه انه أخذ عوائد الكتابة في زمنه فصالحه الخ

الحلال وهذا ظاهر لا غبار عليه وقد صرح به كثير من علمائنا والله أعلم سئل في متداعيين
جرى بينهما عقد صلح وكتب صك الاشهاد والتبارئ بينهما ثم بان فساد الصلح واراد المدعي
العود الى دعواه هل له ذلك أم لا أجاب نعم له ذلك في المختار كما ذكره البزازي في الدعوى في التاسع
من دعوى الصلح والله أعلم سئل في ورثة تقاسموا الارث وأشهد كل منهم انه وصله حقه
من التركة ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح هل تصح دعوى الوارث المشهد على نفسه
في حصته منه أم لا أجاب نعم تصح دعواه في حصته مما ظهر ولا يضره في ذلك تقدم
الاشهاد المرقوم قال في الاشباه والنظائر في اوائل كتاب القضاء والشهادات والدعاوى صالح
أحد الورثة وأبرأ عاما ثم ظهر شئ من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته
كذا في صلح البزازية انتهى وفي كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابراء العام فكيف لا
تصح دعواه به مع عدمه فافهم والله أعلم سئل فيما اذا صالح أحد الورثة عن التركة وابرأ
عاما ثم ظهر في التركة شئ لم يكن وقت الصلح هل تجوز دعوى حصته منه أم لا أجاب هذه
المسئلة ذكرها كثير من علمائنا وممن ذكرها صاحب الخلاصة والبزازية وقالا لا رواية فيها
ولقائل ان يقول تجوز دعوى حصته منه وفي البزازية وهو الاصح ولقائل ان يقول لا أنتهى
وحيث ثبت الاصح لا يعدل عنه والله أعلم سئل في قوم قتل بينهم قتيلان فصالح اولياؤهما
المتهمين بهما على قدر من المال واتفقوا على أخذ بنتين به فعقد على احداهما ولم يعقد على الاخرى
هل يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه أم لا ولهم المطالبة بالمبلغ من المال الذي
وقع الصلح عليه أجاب لا يجبرون على ذلك والصلح عن الجناية بالمال جائز بالاجماع ولا يجوز
بالحرة ولانها ليس بمال بالاجماع والله أعلم سئل في رجل له عند آخر قدر معلوم من زيت
الزيتون مرض الآخر ومات بعد أن أعلم أخاه بماله عنده فصالحه عنه بمبلغ معلوم من
الدراهم سلمه له صلحا عما بذمة أخيه ومضت مدة تزيد على سنة أو أزيد ومات رب الزيت المصالح
والآن يريد الاخ المصالح الرجوع على ورثة الأخ المصالح هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك
والحال هذه وقد مضى الصلح لحمل العقود على الصحة ما أمكن وقد أمكن فيحمل على الصحة والله
أعلم سئل في رجل له على آخر دين مكتتب في محكمة طالبه به فقال لا أقرلك بمالك حتى تؤخره
عني ففعل هل يلزم التأخير أم لا أجاب ان قاله علانية بحضرة الشهود يؤخذ به في الحال
وان قاله سرا صح التأخير وليس له أن يطالبه حتى يحل أجله الذي أجله كما صرح به في الهداية
والكافي والدرر وملتقى الابحر وغيرها من الكتب المعتمدة والله أعلم سئل فيما لو أقام ولي
المقتول على القاتل بينة بقتل يوجب الدية على العاقلة فقضى بها ثم اصطلحا على أقل من الدية
من جنس الدراهم هل يصح الصلح عن ذلك ويكون على العاقلة والقاتل كأحدهم او يكون الكل على
العاقل وحده أجاب يكون على العاقلة ولا يتحول عنها بالصلح المذكور بعد تقرره لانه اسقاط

مطلب اذا ظهر فساد الصلح فللمدعي العود الى الدعوى

مطلب تسمع دعوى الوارث في شئ ظهر من التركة بعد الصلح ولو حصل الابراء العام

مطلب تسمع دعوى الخ ما قبله بلا فصل

مطلب صالح اولياء المقتولين المتهمين على مبلغ واتفقوا على اخذ بنتين

مطلب رجل مات وبذمته قدر من الزيت فصالح اخوه رب الزيت على مبلغ صح الصلح

مطلب رجل له على آخر دين فطالبه به فقال لا اقر لك به حتى تؤخره عني

مطلب اذا صالح ولي المقتول القاتل على أقل من الدية بعد القضاء بها فبدل الصلح على العاقلة

للبعض

للبعض من الدية المقررة والباقي على حاله وليست هذه مسئلة ما وجب صلحا فهو على القاتل المصالح لان الواجب فيها تقرر بقضاء القاضي لا بصلح المصالح كما هو ظاهر ومسئلة ما وجب صلحا صورتها صالح ابتداء قبل القضاء بها ففيها لا تحملها لان صلحه لا يسري عليهم أما قضاء القاضي فهو سار عليهم لولايته العامة ولا ولاية للقاتل عليهم وله على نفسه ولاية التزام فينفذ عليهم خاصة فافهم والله أعلم

كتاب المضاربة

مطلب اذا صار مال المضاربة عرضا فاشترى رب المال بعض العرض غير عينه ونقض المضاربة لا يصح البيع ولا النقض

سئل في مضارب بالربع في مائتين اشترى بهما حليجا وأوعاه في اثني عشر عدلا وكسد فقومه رب المال بما زاد عليها واشترى من المضارب ثلاثة منها بغير عينها ونقض المضاربة هل يصح الشراء والنقض أم لا والمضاربة باقية اجاب لا يصح الشراء ولا تنقض المضاربة أما الأول فلجهالة المبيع كبيع ثوب من ثوبين والا فأصل البيع من رب المال اذا استوفى الشروط جائز وأما الثاني فلما صرحوا به أن رأس المال اذا صار عرضا لا تنقض المضاربة بصريح النقض ولا ببيع العرض والله أعلم

مطلب القول للمضارب في هلاك مال المضاربة

سئل في مضارب ادعى هلاك مال المضاربة هل القول قوله بيمينه أم لا اجاب القول قوله بيمينه والله أعلم

كتاب الوديعة

مطلب اكراه المودع على دفع الوديعة لغير مالكها لا يضمن

سئل في رجل أودع عنده أهل قرية أمتعتهم وابلهم زمن الفتنة اذ قصدهم باغ جائر رجاء أن تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغي سمع بابل الوديعة فطلبها من المودع طلبا حثيثا وأمره باحضارها بحيث لو لم يدفعها لاوقع فيه قتلا او اتلاف عضو أو اخذ جميع ماله فدفعها المودع خوفا على نفسه مع جهله هل يضمن أم لا اجاب لا يضمن المودع بالدفع حيث علم بدلالة الحال أنه لو لم يمتثل أمره بقتله أو بقطع عضو منه او يضربه ضربا يخاف على نفسه او عضوه او يتلف جميع ماله ولا يترك له قدر كفايته كما علم من كلام العلماء والله أعلم

مطلب المودع المأمور بايصال الوديعة الى زيد تبرأ ذمته بدعوى الايصال ولو مع أخيه

سئل في رجل أودع آخر من النقد قدرا معلوما ومن العبي كذلك وأمره بان يوصلها لزيد فاوصله النقد وتأخرت العبي عنده لعذر المرض أياما فأمر أخاه بايصالها اليه لعذر المرض فارسلها ومات المرسل اليه فادعى المودع ان العبي لم تصل الى زيد هل القول قول المودع بيمينه أم لا اجاب القول قول المودع في براءة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع أخيه الذي يحفظ به ما له كما هو المفتى به نص عليه في النهاية والله أعلم

مطلب اذا قبض الاب مهر ابنته الصغيرة ثم مات لا رجوع لها في تركته على ما فيه الخلاف

سئل في بكر صغيرة زوجها والدها من رجل بالولاية وقبض مهرها ومات الاب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر فأثبت الزوج انه دفع مهرها لابيها وقبضه أبوها وهي بكر قاصر فهل لها الرجوع بنظير ما قبضه أبوها من المهر من مخلفاته أم لا اجاب هذه المسئلة راجعة الى موت الامين عن تجهيل وقد نصوا على ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسائل

منها الاب اذا مات مجهلا مال ابنه وقد ذكرها في الاشباه والنظائر ناقلا عن جامع الفصولين
وذكرها شيخ الاسلام مولانا الشيخ محمد عبد الله التمرتاشي الغزي ناقلا عن الفصول العمادية
وانه ذكر فيها قولين فرق بينه وبين الوصي فقال وفي الفصول العمادية والوصي اذا مات
مجهلا لا يضمن واذا خلطه بمال يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى
فتحرر ان في المسئلة قولين والذي يظهر ارجحية عدم الضمان لان الاب اقوى مرتبة من الوصي
فاذا لم يضمن الوصي فان لا يضمن الاب أولى وقد نقل في الوصي ايضا قول بالضمان واقتصر
على عدم الضمان في الاب كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم أنه ليس لها الرجوع على الراجح
في مخلفات أبيها ما لم تثبت بالبرهان الشرعي انه استهلكه عينا وصار دينا مرتبا بذمته
بسبب الاستهلاك واذا لم يكن برهان فالقول قول الورثة بيمينهم على نفي العلم باستهلاكه ولا
يطالبون بدفعه من تركته والحال هذه والله أعلم سئل في رجل زوج ابنته الصغيرة وقبض معجل
صداقها ومات بلا بيان فطلبته من تركته فادعى بقية ورثته ان أباها جهزها به هل يقبل
مجرد قولهم أم لا بد لهم من بينة على ذلك اجاب لا يقبل قولهم بلا بينة لصيرورته دينا لها
بذلك كما صرح به في جامع الفتاوى وهو ظاهر كلام الخانية وجامع الفصولين وكثير من الكتب
أما كلام الخانية فلعدم استثناء الاب في مسئلة الموت عن تجهيل وتعليط من استثنى أحد المتقاوصين
وأما كلام جامع الفصولين فلأنه قال بعد ان رمز لي للمنتقى وضمن الاب بموته مجهلا قيل لا كوصي فساقه
بصيغة التمريض وقال في الثالث والثلاثين رامزا للمختصر ما المودع مجهلا ولم تدر الوديعة بعينها صار دينا
في ماله وكذا كل شئ أصله أمانة انتهى ولا سيما في بلادنا فان أكثر الناس خصوصا من بني الفلاحين
مهور مولياتهم ولو نهوا عن ذلك لا ينتهون والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان
والقاضي والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه في هؤلاء لئلا يتوقف عن الولاية بسبب الضمان
والله أعلم سئل في رجل ارسل الى بواب وكالة الرملة حملا من الثياب الفرسية فوقع الحمل في ماء
فغرق فتحقق البواب انه ان تركه بلا نشر في الهواء تلف فنشره حتى جف وأعاده كما كان فادعى
ربه على البواب انه نقص منه كذا فما الحكم اجاب القول قول البواب بيمينه انه لم يتعد على
الاثواب بأخذ شئ منها ولا يكون متعديا بنشرها لاصلاح أمرها لانه فعل جميل ما على
المحسنين من سبيل والله أعلم سئل في حراث سلم الثور للبقار فضاع في يده من غير تعد هل يضمن
أم لا بجريان العادة بالدفع اليه لا على وجه الاطراد الذي لا يتخلف من اهل قرية من قرى بلاد
اجاب لا يضمن والحال هذه والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر ثلاثة قروش قطعا مصرية
ليوصلها الى فلانة التي خطب بنتها فدفعها ثم اختلفا هل يلزم الدافع استردادها من الأم أم لا
اجاب لا يلزم الدافع استردادها والحال هذه لانه أمين وقد أدى أمانته بالدفع لمن أمر بالدفع اليه
وتم عمله فلا يكلف الى الاسترداد ممن دفع اليه والله اعلم سئل في رجل أودع آخر ثورا ثم

مطلب
اذا قبض الاب معجل صداق ابنته الصغيرة ثم مات فاراد الرجوع في تركته فادعت الورثة الخ

مطلب
رجل ارسل الى آخر حمل قماش فاصابه ماء فنشره المرسل اليه فالقول له اذا اتهم المرسل باخذ شئ منه

مطلب
حراث دفع ثورا الى بقار فضاع في يده لا يضمن

مطلب
دفع لآخر دراهم ليوصلها الى أم مخطوبته لا يلزمه استردادها اذا لم يتزوجها

مطلب
لو اودع المودع الوديعة ضمن

ان المودع أودعه عند آخر بغير اذن المودع وهلك هل يضمن المودع الاول قيمة الثوب يوم الايداع من الثاني أم لا اجاب نعم يضمن قيمة الثوب يوم تعدى عليه بالايداع وغاب عنه والله اعلم سئل في أمين بفرضة سلطانية يرد اليها السفن فيلقي وسقها بساحلها أرست سفينة بها ومن جملة وسقها اكياس بها أقمشة قال سفانها لامين الفرضة اذا حضر أهل الاكياس اورد مكتوب من احد منهم بطلب ما هو له فمكنه من أخذه فحضر جماعة من أهل الاكياس وأخذوا مالهم وبقي كيسان فحضر رجل ومعه مكتوب بهما فاخذهما بمعرفة الامين وأوسقهما في مركب فانكسرت المركب وغرق ما فيها وهما من جملته هل اذا ظهر ان آخذهما غير المالك يضمن الامين أم لا اجاب لا يضمن الامين اذ لا وجه لضمانه لانه حيث ظن ان الآخذ لهما له حق الاخذ لم يكن مفرطا في الحفظ كمسئلة الحمامي يظن ان رافع الثياب مالكها لا يضمن اذ لم يترك الحفظ لما ظن ان الرافع مالكها فكذلك هنا لما ظن الامين ان الآخذ له حق الاخذ فافهم والله اعلم سئل في مودع أودع الوديعة عند رجل وفارقه فضاعت من المودع الثاني هل يضمنها المودع الاول بمفارقته أم يضمنها المودع الثاني اجاب يضمنها المودع الاول عند ابي حنيفة لا الثاني لتعديه بمفارقته كما ذكر في السؤال والله أعلم سئل في رجل اودع آخر دراهم فطلبها المودع فقال له المودع اودعتها عند فلان ثم ردتها علي فضاعت عندي وكذبه المودع فما الحكم الشرعي اجاب يضمن اذا كذبه المودع ولم يبرهن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة والله أعلم سئل في رجل من العرب اودع عنده آخر دابة وربطها بجانب بيته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو العادة المستمرة بينهم فقلع رباطها من رأسها وسرقت هل يكون متعديا فيضمن أم لا اجاب لا يضمن حيث حفظها بما يحفظ به ماله لان الواجب عليه حفظها كذلك وليس عليه ما لا يقدر عليه والله أعلم سئل في امرأة دفعت وديعة لرجل مع أخ زوجها بغير اذن من ربها ليوصلها له فطلبها وادعى عدم الوصول اليه هل القول قوله في ذلك وتضمن حيث لم يأذن لها بالدفع له أم لا اجاب نعم تضمن بارسالها مع اخ زوجها والقول قوله انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة بارسالها معه والله اعلم سئل في رجل اودع آخر سوارا ثم مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع فادعى دفعها للمودع هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب القول قول المودع انه رد الوديعة الى المودع بيمينه وليست مسئلة الامانات تنقلب مضمونة عن تجهيل فافهم والله اعلم سئل في رجل سلم ثوره لاكاره ليحفظه ويحرث عليه فصار يبيته في دار غيره ولا يبيت عنده فاصبح مقطوع العصبين هل يضمن هو ام صاحب الدار ام لا ضمان عليهما اجاب يضمن الاكار لا صاحب الدار لان الاكار امين كالمودع ووضعه في دار الاجنبي ايداع وهو لا يملكه فيضمن والله اعلم سئل في مودع استهلك الحنطة الوديعة في زمن الغلاء فطالب المودع في زمن الرخاء بقيمتها يوم الاستهلاك هل يلزمه قيمتها يومه او يلزمه حنطة مثلها

مطلب
وضع صاحب السفينة اكياسا فيها اقمشة عند امين الساحل وامره بدفعها لاربابها عند مجيء احد منهم او كتاب

مطلب
اودع الوديعة فضاعت ضمن الأول

مطلب
يضمن المودع ان كذبه المودع في قوله اودعتها واسترد دتها ثم ضاعت

مطلب
اذا سرقت الوديعة والمودع يحفظها بما يحفظ به ماله لا ضمان عليه

مطلب
دفعت الوديعة الى ربها مع اخ زوجها فالقول لربها في عدم الوصول

مطلب
القول للمودع في انه ردها لربها عند طلب وارثه

مطلب
اذا بيت الاكار الثور في بيت غير صاحبه فهلك يضمن

مطلب
اذا استهلك المودع الوديعة يجب عليه مثلها

مطلب قالت المودعة ان زوجي اخذ من الوديعة في حياته

اجاب يضمن مثلها لا قيمتها يوم الاستهلاك والله اعلم سئل في مودعة ردت الوديعة لربها فوجدها ناقصة فسألها فقالت ان زوجي اخذ منها في حياته من غير علمي فما الحكم اجاب اقرارها ينفذ في حصتها من تركته ولا ينفذ على بقية ورثته فان وفت حصتها بها فبها والا فلا يلزمها فيما زاد عنها ولا يلزم بقية الورثة شيء باقرارها والله اعلم

مطلب يصدق المودع في قوله رددت الوديعة الى ربها

سئل في رجل اودع آخر بارودة ومات المودع بكسر الدال فادعى وارثه بها على المودع بفتح الدال فقال دفعتها لربها هل القول قوله في الدفع بيمينه ويبرأ عن الضمان ام لا اجاب القول قوله بيمينه ويبرأ عن الضمان قال في الاشباه والنظائر في كتاب الامانات كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله والمودع امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها فيقبل قوله والله اعلم

مطلب ضياع ما في يد الدلال

سئل في دلال ادعى ضياع المتاع هل يضمن ام لا ويقبل قوله بيمينه اجاب هو امين لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه فيه والله اعلم سئل في امرأة دفعت الى دلال ثيابا

مطلب قبل الدلال ان لم تبع الثياب في يومها فردها

ببيعها وان لم تبع في يومها يردها عليها فحبسها عنده اياما مع قدرته على الرد في يومه فهلكت هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن لمخالفته الشرط الذي شرط عليه مع قدرته والله اعلم سئل في مودع الغاصب اذا رد المغصوب على الغاصب هل يبرأ ام لا اجاب نعم يبرأ كما يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب والله اعلم

مطلب للمالك ان يضمن المودع الثاني

سئل في رجل اودع آخر قوسا فاودعه المودع لرجل آخر وتصرف فيه المودع الثاني بغير اذن المالك هل لمالك القوس ان يضمن الثاني قيمة القوس ام لا اجاب نعم له ان يضمن الثاني والحال هذه والله اعلم

مطلب وضع الوديعة في جدر شجرة حين قامت عليه اللصوص

سئل في مودع قامت عليه لصوص مع جملة القافلة التي هو فيها فلما توجهت اللصوص نحوه وضع الوديعة في جدر شجرة واخفاها عن الاعين حذرا عليها فلما رجع في وقت امكنه فيه الرجوع اليها لم يجدها في الموضع الذي وضعها فيه هل يضمن ام لا وهل حيث علم قيام اللصوص على تلك القافلة يكون القول قول المودع في ذلك ام لا اجاب وضع الوديعة واخفاؤها في جدر شجرة ممتازة في المفازة عند توجه اللصوص الى الموضع غير موجب للضمان

مطلب انفق بعض دراهم الوديعة وضاع الباقي

وقلما اذا رجع اليها في وقت امكنه الرجوع فيه اليها من غير تاخير اذ تعين الحفظ فيها كدفنها لاجنبي عند وقوع ضرورة كحرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع في ذلك كما قيل ووضعها عند اجنبي اذا علم وقوع الحريق في بيته كما هو مفاد كلام المشايخ قاطبة والله اعلم

مطلب اذن له مالك الراعي ان يوصلها لمن يريد فارسلها الى غيره

سئل في رجل اودع آخر دراهم فانفق المودع بعضها وهلك الباقي من غير تفريط هل يضمن ام لا وهل القول قوله في مقدار ما انفق منها وما بقي بيمينه ام لا اجاب يضمن ما انفق والقول قوله فيه بيمينه والله اعلم

مطلب رجل اودع مكاريا حمارا عليه عجوة يوصلها لاخيه الخ

سئل في راع اذن له مالك شاة ان يوصلها منوحة الى زيد فارسلها مع راع فاكلها الذئب ولم يتعد هل يضمن هذا الثاني ام لا اجاب لا يضمن وهو كمودع المودع والله اعلم سئل في رجل اودع مكاريا حمارا عليه عجوة يوصلها لاخيه بمكان كذا فعجز الحمار في اثناء الطريق عن حملها فحملها المكاري على حمار له وسقط له حمار آخر في اثناء الطريق

فاشتغل

فاشتغل به فذهب الحمار الذي عليه العجوة وضاعت العجوة هل يضمنها ام لا اجاب لا يضمنها
والحال هذه ففي جامع الفصولين وكثير من الكتب واقعة الفتوى ستاجر حمارا وحمل عليه ولآخر
فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر وهلك فلو بحال لو اتبع الحمار المستاجر
يهلك حماره ومتاعه لم يضمن والا ضمن استدلالا بما ذكره في الذخيرة ان الامين انما يضمن بترك
الحفظ لو كان بلا عذر اما لو بعذر فلا يضمن اه فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار
العجوة يخاف ضياع بقية الحمل لا ضمان عليه لقوله في الذخيرة وغيرها ان الامين انما يضمن
بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما بعذر فلا والله اعلم سئل في امراة اودعت اخرى سوارا فلما
طلبته قالت عندي امهلني على ثلاثة ايام واحضره لك فلما مضت ادعت انه ضاع قبل قولها
عندي وانما استمهلت رجاء ان تجده هل تضمن ام لا اجاب تضمن قال في البزازية
استعار كتابا فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن آيسا من وجوده لا ضمان عليه
ولو كان آيسا من وجوده يضمن قال الصدر الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية
فانه اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذ كان دعوى الضياع قبل الوعد كما مر
وبه يفتى اه وحكم الوديعة حكم العارية والله اعلم سئل في امراة اودعت عند اخرى دراهم ثم
طلبتها فوعدتها بالرد ثم طلبتها فوعدتها به ثم طلبتها فقالت ضاعت هل تضمن ام لا اجاب
تضمن والحال هذه على ما عليه الفتوى حيث ادعته قبل الطلب والله تعالى اعلم سئل في رجل اودع
برا موجها الى سماط سيدنا الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل فوضعه في مكان مضيعة
ببيت خراب وعرضه للهلاك حتى هلك بوقوع الامطار عليه فهل يضمن مثله ام لا اجاب نعم
يضمن والحال هذه اجماعا والله اعلم سئل في رجلين اشتريا جاموسا واودعاه من البائع بعد
قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من البائع ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل
فسرق هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن قال في جامع الفصولين رامز الكبير سئل مولانا عن
مواش لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الآخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه
يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره الى آخر ما ذكره ومسئلتنا بالاولى
اذ الشريك فيها ليس بمودع فيها وفي مسئلة السير مودع فضمن بما لا يدلع والله اعلم سئل في
اربعة شركا في ساقية اشتروا اربعة ارباع من بزر النيلة واودعوه عند احدهم واذنوا له
بدفعه لقيم الساقية وصار يزرع منه شيئا فشيئا والآن قيم الساقية يقول ما زرعت الا
ربعا ونصف ربع والشريك المودع يقول سلمتك الجميع ولا ادري ما صنعت به فهل يلزم
الشريك المودع ما نقص البزر ام لا وهل القول قوله بيمينه ام لا اجاب لا يلزمه ذلك والقول
قوله بيمينه لانه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم بقول المودع حاصله القول قول كل منهما في نفي
الضمان عن نفسه والحال هذه والله اعلم سئل في فرس مشتركة بين اثنين اعارها احدهما

مطلب طلب الوديعة صاحبها فقال له المودع امهلني ثم ادعى الضياع الخ

مطلب كالذي قبله

مطلب يضمن المودع الوديعة اذا وضعها في مضيعة

مطلب اشتريا جاموسا واودعاه من البائع فدفعه لاحدهما بغيبة الآخر ضمن

مطلب اشتروا بزرا واودعوه عند احدهم وامروه ان يدفعه لقيم ساقيتهم فالقول له في انه دفع الكل

مطلب اعار احد الشريكين الدابة بغير اذن شريكه وارسلها المعير مع رجل

بغير اذن الآخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وتجاوزه وهلكت تحته وكان المعير ارسلها
مع رجل وديعة ليوصلها الى المستعير فاوصلها فاختار الشريك الذي لم ياذن تضمين شريكه
لكونه اعارها بلا اذنه والمعير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما عين له والمستعير يريد ان يضمن رسول
المعير هل له ذلك ام لا اجاب ليس على الرسول ضمان والحال هذه والله اعلم

مطلب
استاذن رجل من صاحب سطح ان يبني عليه ساترا لورثته الاذن الرجوع

كتاب العارية

سئل في رجل سطح بيته لضيق بيوت آخر استاذن الثاني الاول ان يبني ساترا على بيته يمنعا اذا اطلع
عن الاطلاع على عورة الآخر فاذن له فمات رب البيت هل لورثته رفع بناء الثاني عنه أم لا اجاب نعم
لورثته رفع بنائه عن ملكهم ولو اذن له مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير اذا مات لورثته استرداد ها
والله تعالى أعلم

مطلب
رجل استعار سيفا ثم مات ولم يبين

سئل في رجل استعار من آخر سيفا وهلك المستعير ولم يبين حال السيف والورثة يقولون لا نعلم
ما فعل بالسيف هل يكون السيف مضمونا ويؤخذ قيمته من تركته أم لا اجاب حيث مات ولم يبين حال السيف
ولا يعلم ان وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة فتجب قيمته فيها والحال هذه والله تعالى أعلم

مطلب
اذا خالف المستعير باعارتها فهلكت في يد الثاني فالمالك بالخيار في التضمين

سئل في رجل اشترى فرسا وتسلمها ثم اركبها لرجل عاريته وأمره بمجرد وصولها الى مكان كذا يردها عليه فلما وصل الى المكان المعين
دفعها الى ولد البائع ليركبها الى موضع آخر فركبها فهلكت تحته هل تضمن قيمتها للمشتري وله الخيار في
تضمين المستعير الاول او الثاني الذي هو ولد البائع ما الحكم الشرعي اجاب نعم يضمن والمالك الخيار ان شاء
ضمن المستعير الاول وان شاء ضمن الثاني ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله أعلم

مطلب
انحل قيد البهيمة العارية فذهبت

سئل في مستعير انحل قيد بهيمة العارية معه فذهبت وهو يبصرها حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن أم لا
اجاب نعم يضمن والحال هذه والله أعلم

مطلب
اختلاف المعير والمستعير في الاطلاق والتقييد فيه تفصيل

سئل في المعير والمستعير اذا اختلفا في الاطلاق والتقييد ولا بينة فلأيهما القول مع يمينه اجاب الاختلاف في الاطلاق والتقييد متنوع
الى انواع شتى ففي الايام أو في المكان او فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه واذا قال
أعرتني دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن ركبها فان كان قد
ركبها فهو ضامن وان قال أعرتني وقال المالك اجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب
ولا ضمان عليه كذا ذكره كثير من علمائنا وباب الاختلاف في الاطلاق والتقييد واسع فلا
نطلق عنان القلم فيه الا اذا رفع الينا الواقع فنظهر به العلة الموجبة للضمان وغيره والله أعلم

مطلب
في البناء في دار زوجته

سئل في رجل بنى بناء في دار زوجته باذنها ورضاها فهل يسوغ له البناء في ملكها ويصير البناء
لها أم له اجاب نعم يسوغ فقد صرح علماؤنا وغيرهم بان الاذن من المالك بالبناء لغير المالك يبيح
البناء وقالوا كل من بنى في دار غيره بامره فالبناء لآمره ولو بنى لنفسه بلا أمره فهو له ولو رفعه قالوا لو
عمرها لها بلا اذنها قال النسفي رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى
هذا سائر املاكها ولو انفقت معه على ان يعمر ويسكن فعمر وسكن مدة يسقط مما انفق قدر
أجرة المثل وان لم يقع الاتفاق على ذلك فهو متبرع بما أنفق واتفقوا على انه لو أقر انه بنى متبرعا
كان متبرعا وانه ان أقرت انه بنى ليسكن نظير بنائه انه يلزم عليه أجرة المثل لما سكن لانها

ما رضيت متبرعة حيث جعلت ذلك ليسكن اى نظير عمارته وان أنكرت الاذن فالقول قولها
وان قال هو ما أذنت لى وقالت أذنت فالقول قوله لان الاصل عدم الاذن واذا ثبت عدم الاذن
يرفع بناؤه ويلزم به وان ثبت الاذن له وتصادقا على أنه له كان كالمستعير يرفعه يطلبها وان
تصادقا على انه بنى لها ليرجع بما أنفق يرجع بما أنفق وقد حصل الجواب فى كل فرع من فروع المسئلة
بما قاله علماؤنا والله أعلم سئل فى رجل استعار من آخر أرضا ليزرعها ما شاء فزرعها قطنا ثم أتى
حول فاسترد المعير الارض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر باقيا فى الارض حتى أثمر فهل
الثمر لصاحب الارض أم للمستعير الذى أصل البزر منه اجاب ثمر القطن وشجرته للمستعير الذى بذر
حبه ولا شئ للمعير فيه والحال هذه والله أعلم سئل فى رجل استعار من آخر مصحفا وتركه فى بيته
وخرج الى بعض أشغاله فسرق من غير تفريط منه هل يضمن أم لا اجاب لا يضمن حيث لم تكن العارية مؤقتة
وأما اذا كانت مؤقتة وهلكت قبل مضى الوقت فكذلك وان بعدها يضمن حيث أمسكها بعد
مضيه مع امكان الرد والله أعلم سئل فى رجل استعار من آخر فرسا وردها عليه بعد ان ظفرت
عند المستعير وقطع لها ثم ماتت عند المعير ويدعى ان موتها بسبب القطع الذى وجد عند
المستعير والمستعير ينكر فهل القول قوله بيمينه ولا ضمان عليه أم قول المعير اجاب
القول قول المستعير انها لم تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البينة ولو ماتت بسبب الظفر
لا ضمان على المستعير لعدم التعدى منه كموتها حتف أنفها والله أعلم سئل فى رجل استعار حمارة
لحمل معين وأمره مالكها بردها حال وصولها وعدم بيتها فامسكها بعد الوصول من غير عذر
وبيتها عنده فضاعت هل يضمن أم لا اجاب نعم يضمن بالامساك عنده والله أعلم سئل
فى المستعير استعارة مطلقة هل يملك الايداع عند أجنبى أمين أم لا واذا كان يملك
وضاع المستعار بلا تعد من المودع يضمن أم لا اجاب هذه المسئلة اختلف فيها علماؤنا فمن
قائل بانه يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم وبه أخذ أبو الليث ومحمد بن
الفضل وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك ذلك فيرى القاضى رأيه لان الترجيح متساو
والله أعلم بالصواب

كتاب الهبة

سئل فيما اذا ملك زوجته نصف
جمل ونصف بقرة ونصف غراس زيتون وربع بدّ وشاة تمليكا شرعيا بايجاب منه
وقبول منها وقبضت الزوجة الانعام المذكورات بوضع يدها عليها كما قبضت العقار وتسلمت
ذلك كله بعد التخلية من زوجها ثم مات الزوج ويريد وارثه ان يجعل المملكات ميراثا بينه وبين
الزوجة فهل حيث خرجت المذكورات عن ملكه بتمليك صحيح لا يكون ميراثا عنه بل هى للزوجة
بالتمليك المذكور اجاب هى ملك للزوجة المذكورة بالتمليك على الوجه المذكور وليست
ميراثا عن الميت هذا وقد تقرر ان هبة المشاع الذى لا يحتمل القسمة صحيحة وما ذكر منه
سوى الغراس ان احتملها بان أمكن التساوى فيه والا فهو مما لا يقسم فتصح هبة النصف منه

مطلب
اذا استرد المعير الارض وفيها شجر قطن فهو للمستعير

مطلب
اذا سرق مصحف العارية من غير تفريط فلا ضمان

مطلب
رد المستعير الفرس بعد ان ظفرت وقطع لها ثم ماتت فاختلفا

مطلب
امر المعير المستعير بردها بمجرد الوصول

مطلب
اختلفوا فى ملك المستعير استعارة مطلقة الايداع

مطلب
ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف غراس وربع بدو شاة وقبضت ثم مات فاراد الوارث جعلها ارثا

والحال هذه والبدّ مما لا يقسم كالطاحونة والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذا الجمل والبقرة
والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله اعلم سئل في
شخص وهب ابنه وابن ابنه محدودا او غيره من جميع ما عملك مما يقبل القسمة ومما لا يقبل
بعقد واحد هل يجوز ام لا اجاب ان حكم حاكم بوجهه جاز والا لا عند الامام وهي مسئلة
هبة الواحد من اثنين والله اعلم سئل في امرأة جنت بعد دخول زوجها بها فطلب
زوجها من ابيها ما دفع من مهرها ويطلقها فدفعه هل له استرداده ام لا اجاب نعم له استرداده
منه وقد صرحوا بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك ان هذا مال الغير دفعه
الغير للغير بغير حق فيسترد والحال هذه والله اعلم سئل فيما يرسله الشخص الى غيره
في الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به ام لا اجاب ان كان العرف
قاضيا بانهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به ان مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان
كان العرف بخلاف ذلك بان كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل
فحكمه حكم الهبة في سائر احكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك او الاستهلاك والاصل فيه ان
المعروف عرفا كالمشروط شرطا سئل فيما اعتاده الناس في الاعراس والافراح والرجوع من
الحج من اعطاء الشباب والدراهم وينتظرون بدله عندما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه اجاب ان كان
العرف شائعا فيما بينهم لانهم يعطون ذلك ليأخذوا بدله كان حكم حكم القرض فاسده كفاسده
وصحيحه كصحيحه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويحبس عليه والله اعلم سئل في
ام وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا لهذا النصف ولهذا النصف ولها جد أب وهي ساكنة بها
هل تصح ام لا ولا تفيد الملك اجاب لا تصح ولا تفيد الملك للشيوع والشغل والله اعلم
سئل في مريض مرض الموت ملك معتوقه دارا وحاصلا فيهما متاع الواهب واصطبلا
فيه دابه وما يحصل من محصول قريتي كذا ومات هل تصح هذه الهبة ام لا اجاب لا تصح قال
في الخانية رجل وهب دارا لرجل وتسلمها وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس
بهبة ومثله في كثير من الكتب وبهذا علم عدم صحة ما سيحصل من محصول القريتين بالاولى لان
الواهب نفسه لم يقبضه بعد فكيف يملكه وهذا ظاهر وفي الخانية مريض وهب شيأ ولم يسلم حتى مات
بطلت هبته لان هبة المريض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد صرحوا ان الهبة بانا اذا وهب
لرجل دارا والواهب ساكن فيها لا تصح الهبة بخلاف ما اذا وهبت الزوجة لزوجها وهي ساكنة فيها لانها
وما في يدها في يده وبخلاف الابن الصغير اذا وهب له ابوه دارا وهو ساكن لان قبض ابيه قبض له
والله اعلم سئل في رجل وهب رجلا زرعا محصودا بنفسه او بوكيله فداسه ونقاه وخزنه
حنطته وتبنه هل له بعد ذلك رجوع في هبته ام لا لزيادة قيمته اجاب لا يصح رجوعه في هبته
والحال هذه اذ الموهوب زرع وقد صار بفعله حنطة وتبنا والله اعلم سئل في رجل يزعم ان

مطلب وهب ابنه وابن ابنه محدودا او غيره

مطلب دفع الاب ما قبضه من الزوج من المهر ليطلقها

مطلب فيما يدفعه الشخص لغيره في الاعراس

مطلب مضمون مضمون ما قبله

مطلب وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا على السواء

مطلب لا يجوز هبة ما هو مشغول بمتاع الواهب

مطلب ليس لواهب الزرع ان يرجع بعد دوسه وتنقيته

مطلب هبة الشجر بدون الارض لا تصح

صهره والد زوجته ملكه شجرا معلوما في حياته وحبس الشجر عن مستحقيه هل له ذلك أم لا أجاب
ليس له ذلك وقد تقرر أن هبة الشجر بدون الارض كهبة المشاع المحتمل القسمة وهي لا تصح والله
أعلم سئل في امرأة أراد أن يتزوجها الذي طلقها قائلا لها لا اتزوجك حتى تهبيني ما لك
علي من المهر وهو عشرة قروش فوهبته فتزوجها ثم طلقها بائنا هل يبرأ عن العشرة قروش
التي بذمته أم لا أجاب لا يبرأ كما صرح به في الخانية ونقله عنها في البحر والله أعلم سئل في
أفراس معلومة لشخص في كل فرس منها حصة معلومة المقدار وهبها لابنتي بنته الصغيرين
وقبل لهما أبوهما وتسلم ذلك والافراس مختلفة القيمة هل يصح ذلك ويلزم شرعا أم لا
أجاب نعم يصح قال في المبسوط لشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى ولو
وهب رجل لاثنين نصف عبدين أو نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة أثواب مختلفة زطي
ومروي وهروي ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واهبا
لنصيبه من كل ثوب وكل ثوب ليس بمحتمل للقسمة في نفسه وكذلك الدواب المختلفة على هذا
والافراس المذكورة من هذا القسم والله أعلم سئل في هبة مشاع يقسم هل تصح ولو صدق
الخصم على صدورها من المورث أم لا تصح ولا توجب الملك عند أبي حنيفة ولو حكم بها نائب
الحكم المأمور بالقضاء بالاصح من مذهب الامام أبي حنيفة أجاب لا تصح هبة المشاع الذي
يحتمل القسمة كالدار والارض ولو صدق الوارث على صدورها من المورث فيه لان تصحيحه بقية
لا يصير الفاسد صحيحا وكما لا تصح هبته من الاجنبي لا تصح من الشريك كما في أغلب الكتب ولا
عبرة بمن شذ مخالفهم ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية قال الزيلعي ولو سلمه شائعا لا يملكه
حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضيخان
وروى عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه أخذ بعض المشايخ انتهى ومع افادتها
للملك عند هذا البعض اجمع الكل على ان للواهب استردادها من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم
من الواهب قال في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي ثم اذا ملكت افتيت بالرجوع للواهب
هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة
بعد الهلاك كانت مستحقة الرد قبل الهلاك انتهى وكما يكون للواهب الرجوع فيها يكون لوارثه
بعد موته لكونها مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات أحد المتبايعين طورثه
نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر أن القضاء يتخصص فاذا ولي السلطان
قاضيا ليقضي بمذهب أبي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالحق
فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله أعلم سئل في رجل أشهد على نفسه
انه ملك اولاد ابنه وسماهم في حجة بجميع الستة قراريط في الدارين الفلانيتين اللتين احداهما
بنابلس والاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم

مطلب قال لها بعد طلاقها لا اتزوجك حتى تهبيني الخ

مطلب اذا وهب حصة من افراس معلومة لابنتي بنته الصغيرين صح

مطلب لا تصح هبة مشاع يحتمل القسمة

الحنفي وحكم للواهب بالحصة المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله أم لا اجاب نعم حكم الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو حكم بلا خصم شرعي فلم يرفع الخلاف والحنفي لا يرى جواز هبة المشاع فكان قضاؤه قضاء ترك لان الملك لم يخرج عن الواهب والحال هذه والله أعلم

مطلب امرأة وهبت احد ابنيها دارا وسلمتها له ثم ماتت عنها وعن شقيقه ثم وهبتها للشقيق

سئل في امرأة وهبت احدى ابنيها دارا وسلمتها له ثم مات عنها وعن شقيقه المذكور ثم وهبتها للشقيق وسلمتها له ومات عنها وعن زوجة واربع بنات منها وابن من غيرها فما الحكم الشرعي في ذلك أجاب أما هبتها لابنها الاول فصحيحة لاستيفائها شرائطها واما هبتها لابنها الثاني قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة فغير جائزة لان هبة المشاع ولو من الشريك لا تجوز كما هو المذهب فيكون نصيبها للوروث لها عن ابنها الاول باقيا على ملكها بالوراثة عنه لم يدخل في ملك ابنها الثاني لفساد الهبة وانقسم ما أصاب من ثلثي الدار ارثا عن أخيه على زوجته وابنه وبناته الاربع وأمه المذكورة فكان ما اجتمع لها من ابنها عشرة قراريط وثلثي قيراط ولزوجة الابن قيراطان ثمن ما كان له ولابنه ثلاثة قراريط وسبعة اتساع قيراط ولكل بنت من بناته الاربع قيراط وثمانية اتساع قيراط والله أعلم

مطلب هبة الاب لابنه الصغير تتم بلفظ واحد

سئل في رجل وهب لابنه الصغير بيتا معلوما محدودا هل تصح الهبة بلفظ واحد وتلزم أم تحتاج الى قبوله اجاب نعم تصح الهبة وتلزم وتتم بلفظ واحد قال في البزازية هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ واحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده أو يد مودعه او مستعيره لا بكونه في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شراء فاسدا وهذا اذا لم يعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام لازم لانه بمنزلة القبض والوصي كالاب والله أعلم

مطلب هبة ام الام لابن ابنتها تتم بلفظ واحد وكذا كل من يعوله

سئل في الجدة أم الأم اذا كانت بنت بنتها في حضانتها فوهبتها أمتعة معلومة ووضعتها في صندوق ثم ماتت تلك الجدة فهل تمت هبتها بمجرد الايجاب كما في هبة الاب لطفله أم لا تتم الا بقبض وليها اجاب نعم تتم الهبة بعقد كل من له ولاية على الطفل في الجملة كالأم والجدة أم الام وكل من يعوله لوجود الولاية في التأديب والتسليم في الصناعة صرح به في البحر وتنوير الابصار وغيرهما والله اعلم

مطلب أخذ شيخ القرية من جماعة مالا ليدفعه لقسام القرية على الشرط

سئل في شيخ قرية طلب من جماعة مالا ليدفعه لقسام القرية على شرط ان ما يجازيه عليه به يكون بينهم سوية فدفعوا على الشرط المذكور هل اذا دفع القسام شيئا يكون بينهم أم لا اجاب حكم ذلك حكم الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب ويضمن شيخ القرية ما تناوله من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله أعلم

مطلب اذا وهب ابنه نصف ما يملكه واولاد ابنه النصف الآخر فالهبة غير صحيحة

سئل في رجل وهب ابنا له بالغا نصف ما يملك واولاد ابنه المتوفى قبله القاصرين النصف الآخر وأحرم ابنا له آخر هل تصح هذه الهبة أم لا اجاب الهبة باطلة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى قال في مشتمل الاحكام نقلا عن تتمة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح انتهى واذا قلنا ببطلانها على الاصح فما تركه الواهب المذكور يجري على فرائض الله تعالى ووجهه الشيوع

والله أعلم

والله أعلم **سئل** في رجل وهب لابنه حصة شائعة في كرم مشترك بين الواهب وبين غيره هل تصح هبته له ويملك الموهوب أم لا يملك الموهوب ولو باعه الموهوب له لا يصح **أجاب** هبة المشاع فيما هو محتمل للقسمة وهو ما يجبر القاضي فيه الآبي على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب له في المختار مطلقا شريكا كان أو غيره ابنا كان أو غيره فلو باعه الموهوب له لا يصح لعدم الملك والحال هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقلا عن المبتغى بالمعجمة وغيره والله أعلم **سئل** في هبة الدين ممن عليه الدين هل للواهب الرجوع أم لا **أجاب** ليس له الرجوع كما صرح به في التتارخانية نقلا عن السراجية ونص العبارة وفي السراجية وهب دينا له عليه لم يرجع انتهى أقول وهو ظاهر لانه ابراء في الحقيقة ولا رجوع فيه والله أعلم **سئل** في مبتوتة ابرأت بائنها من مهرها ودينها عليه بشرط امساك بنتها منه عندها الى أن تتزوج البنت أو تموت ولم يوف بالشرط هل يبرأ منه أم لا **أجاب** لا يبرأ ولها مطالبته فقد صرحوا بأن الابراء عن الدين لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط الفاسد وممن صرح به صاحب الكنز وغيره والله أعلم **سئل** في رجل وهب لابن أخته بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع فيما وهبه لابن أخته أم لا **أجاب** ليس لهم الرجوع فيما وهبه الميت لما نعين لو وجد أحدهما لكفى في المنع الاول الرحم المحرم والثاني موت الواهب والله أعلم

كتاب الاجارة

سئل في متول على وقف أهلي عقد اجارة على حانوت الوقف ثم مات هل تنفسخ الاجارة بموته أم لا **أجاب** لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح به علماؤنا قاطبة وقد قال في الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة وان كان المتولي هو الذي آجر وكذا القاضي لو آجر ومات وكذا الاب او الوصي اذا آجر دار الصغير ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل من عقد الاجارة لغيره اذا آجر الوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة على الاصح والله أعلم **سئل** في رجل استأجر حماما في نابلس فوقع الجلاء بها فتفرق جملة الناس فهل تسقط الاجارة عنه في مدة الجلاء أم لا **أجاب** نعم تسقط كما صرح به في لسان الحكام وغيره والله أعلم **سئل** في ثلاثة استأجروا حماما في قرية على ان لكل واحد منهم ثلثا فيه ووقع في القرية طاعون وانقطع أهلها عن دخوله لاشتغالهم بالاموات ورفعوا امرهم الى الحاكم الشرعي فحكم بفساد الاجارة على قاعدة مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى بسبب الشيوع مراعيا لشرائط الحكم هل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور أم لا وهل اذا أوجر بعده بانقص من الاجرة السابقة وكانت أجرة المثل تصح اجارته بذلك ولو على النصف من الاولى أم لا وهل تلزم أجرته زمن انقطاع الناس عنه أم لا **أجاب** نعم تنفسخ الاجارة بسبب ما ذكر فقد صرح في جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلاثين في مسائل الشيوع رامزا للصدر الشهيد رحمه الله تعالى بأنه اعني المؤجر سواء كان مما يحتمل القسمة أولا لو كان كله للمؤجر فآجره من اثنين فان أجل وقال آجرت الدار منكما جاز بالاتفاق

مطلب
اذا وهب لابنه حصة شائعة في كرم مشترك بين الواهب وغيره لا تصح

مطلب
ليس لواهب الدين ممن هو عليه ان يرجع

مطلب
مبتوتة ابرأت زوجها بشرط ان تمسك ابنتها منه فالابراء غير صحيح

مطلب
ليس لورثة الرجوع فيما وهبه المورث لابن أخته

مطلب
لا تنفسخ الاجارة بموت المتولي وكذا القاضي والاب والوصي

مطلب
اذا استأجر حماما فتفرق الناس تسقط الاجرة

مطلب
اذا استأجر ثلاثة حماما في قرية على ان لكل واحد منهم ثلثا فيه فحكم الحنفي بفساد الاجارة بسبب الشيوع

ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه كثلث وربع يجب ان يكون عند ابي حنيفة على الخلاف مر فيما اذا كان كله بينهما وآجر أحدهما النصف من أجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية ثم رمز الاسبيجابي وقال آجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو انفرد أحدهما بالقبول لم يصح انتهى وانت على علم من ان اطلاق المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الا من الشريك مدخل للمسؤل عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال لتعليلهم الصحة بتوحد العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة واقع موقعه الشرعي فينفذ وحيث وقع كذلك فاجارته بعده باجرة مثله وقتئذ ولو على النصف من الاجرة السابقة سواء قلنا بأنها صحيحة أو فاسدة يجب فيها المسمى لانها ان كانت صحيحة فهو واضح وان كانت فاسدة فوجبها أجرة المثل وقد سمي ولا يقاس وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها على وقت قلت فيه ونزلت الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر وأما انقطاع الناس عنه بسبب الطاعون فان امتنع الناس عنه بالكلية سقط الاجر بقدره كمسئلة الجلاء المصرح بها في كلامهم والله أعلم **سئل** في يتيم استعمله زوج أمه في اعمال شتى من جملتها الحرث على فدانه والزرع في أرضه مدة سنين بلا اجارة وبلا اذن القاضي هل له مطالبته بعد البلوغ باجرة المثل ان كان حيا وان كان ميتا يتبع تركته أم لا **أجاب** له ذلك كالدين كما يعلم مما ذكروه في الاجارة والله أعلم **سئل** في يتيم استخدمه رجل مدة سنين وكان ما يطعمه ويكسوه لا يساوي أجرة مثله ولما بلغ دفع له نصف فرس في مقابلة خدمته وتسلمها ويريد ان يرجع فيه هل له ذلك أم لا **أجاب** لا والله أعلم **سئل** في رجل استخدم يتيما مدة على ان يعطيه اجرة خدمته ولم يعين له شيئا هل له أجرة مثل عمله أم لا **أجاب** نعم له أجرة مثله قال في القنية يتيم ليس له أب ولا أم ولا عم استعمله أقرباؤه بغير اذن القاضي وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم بأجر مثله فيها انتهى وقد تقرر انه ليس لغير الاب والجد والوصي استعمال الصغير بلا عوض ومسئلة السائل لا كلام فيها حيث آجره من هو في حجره وان كانت اجارة فاسدة ففيها أجر المثل وان لم يكن آجره من هو في حجره واستعمله بغير اجارة يجب ايضا أجرة مثله كما هو صريح كلام القنية والله أعلم **سئل** في مؤجر امتنع عن تسليم العين المؤجرة اجارة صحيحة هل يحبس حتى يسلمها أم لا **أجاب** نعم يحبس في كل حق امتنع المطلوب عن تسليمه عينا كان او دينا والله أعلم **سئل** في مؤجر حبس العين المؤجرة عن المستأجر حتى مضت مدة من الاجارة فما الحكم **أجاب** يسقط عن المستأجر أجرة ما مضى بحسابه والله أعلم **سئل** في بدين ثلاثة يعملون فيه بزيت مما يخرج من الزيتون بعملهم عمل كل في زيتون الآخر بالاجرة المعتادة من الزيت الخارج بعملهم هل ذلك صحيح أم فاسد ولا يستحق واحد منهم بعمله دينا بل له أجرة مثل عمله دراهم **أجاب**

مطلب اذا استعمل اليتيم زوج أمه في اعمال فله ان يرجع عليه بعد البلوغ بأجرته

مطلب استخدم يتيما ثم بعد بلوغه الخ

مطلب استخدم يتيما مدة له أجرة مثل عمله وليس لغير الاب والجد والوصي استعماله بلا عوض

مطلب يحبس المؤجر على تسليم العين المؤجرة

مطلب سقط عن المستأجر أجرة ما مضى بحسابه

لكل

لكل فيما عمل الآخر في زيتونه الخاص به أجرة مثل عمله من جنس الدراهم لا من الزيت الخارج
بعمله لانه في معنى قفيز الطحان والله أعلم **سئل** في رجل آجر آخر بيتين فانهدم أحدهما
هل له فسخ الاجارة أم لا **أجاب** نعم له فسخ الاجارة قال علماؤنا الدار اذا انهدم بعض
بنائها فللمستأجر الخيار بعيب ينقص السكنى والله أعلم **سئل** في رجل استأجر أرضا
وقفا من متوليه تسعين سنة باجرة معلومة لدى قاض شافعي حكم بلزومها وما المستأجر
هل للحنفي فسخ الاجارة وهل تعتبر التنافيذ بلا دعوى ولا حادثة أم لا **أجاب** نعم للحنفي
فسخ الاجارة اذ حكم الشافعي بلزوم الاجارة لا يكون حكما بعدم انفساخها لعدم حادثة
الفسخ وقت الحكم وأما أمر الاتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوى
ليست حكما وانما هي افتاء وفائدتها تسليم الثاني للاول قضاءه صرح بذلك الشيخ زين
رحمه الله تعالى والله أعلم **سئل** في رجل استأجر أرض وقف من المتولي باجرة معلومة مدة
معينة ليبني ويغرس ما شاء هل اذا ظهر بطلانها لدى حاكم شرعي يؤمر بالقلع أم له الانتفاع
باجر المثل وان أبى المتولي الا القلع **أجاب** نعم له الاستبقاء باجر المثل وان أبى المتولي الا
القلع لان ابتداء الفعل ليس ظلما قال في مجمع الفتاوى وفي كتاب الفضلي وصي أو متولي
اليتيم او منزل الوقف بدون أجر المثل يلزم المستأجر أجر المثل أم يصير غاصبا بالسكنى لا
يلزمه أجر بالسكنى ذكر ههنا أنه يجب على أصول علمائنا أنه يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر
وذكر الخصاف في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه أجر المثل وجعل حكمه حكم الاجارة
الفاسدة فقيل له افتني بما ذكر الخصاف قال نعم انتهى والله أعلم **سئل** فيما لو استأجر
أرضا وقفا وبنى فيها وانقضت مدة الاجارة هل للمستأجر استبقاؤها باجر المثل **أجاب**
بان اطلاق المتون يقتضي انه ليس له ذلك ويكلف بالقلع ونقل في البحر عن القنية وأقره
الخصاف بانه ليس له ذلك حيث لا ضرر وان أبى الموقوف عليه ليس له ذلك لتصريحه والله أعلم
سئل في رجل علم صغيرا القرآن ولم يشترط له ابوه اجرة هل يقضى له بالاجرة أم
تسميتها **أجاب** لا يقضى له بالاجرة حيث لم تعقد بشروطها ولكن مجازاة الاحسان بالاحسان
من غير شرط مروءة والله أعلم **سئل** في رجل دفع ولده الصغير الى مؤدب الاطفال ليعلمه القرآن
العظيم فعلمه ذلك المؤدب حتى اذا قارب النصف مثلا استخلصه أبوه منه فرارا من اعطاء
ما تعورف عند وصول الطفل الى النصف والى تمام القرآن في الحكم الشرعي **أجاب** ذكر شيخ
الاسلام مولانا الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في منحه المسمى بتنوير الابصار انه
يجبر على الحلوى الموسومة قال في شرحه في منح الغفار الحلوى بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى
الى المعلمين على رؤس بعض سور القرآن قال قلت وهي المسماة في عرف ديارنا بالصرافة فان
المؤدب في يوم أخذها يصرف المتعلمين عنده في أول النهار فيفرحون بذلك اليوم زعما في الراحة

والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى حكى عن محمد بن سلام أنه قال أقضي بشهر باب الوالد لاجرة المعلم وفي زماننا انقطعت عطياتهم ونقصت رغبات الناس في الآخرة فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد من اعطاء الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه انتهى والله أعلم **مسئل** في مؤدب أطفال نصب نفسه للتعليم بالاجرة فمكث مدة يعلمهم ثم خرجوا من عنده فهل له على آبائهم أجرة أم لا **اجاب** قال في البزازية يؤمر الوالد بتطييب قلب المعلم وارضائه وقد صرح في التاتارخانية نقلا عن المحيط بأنه عند عدم الاستيجار أصلا يجب مهر المثل والله أعلم **مسئل** يا خير دين الله لقي سائلا بجميل فضلك دمت بالاحسان يا عاملا بالعلم يا من قد حوى كل العلوم من العظيم الشان يا عالما يا فاضلا شهدت له كل الخلائق انسها والجان يا أفضل العلماء يا من فضله خرقت به العادات في الاكوان أصل السؤال وما جرى في قصتي سأصرحن به بلا كتمان فصر بحه أني فقير عاجز وأعلم الاطفال للقرآن علمت طفلا من أهالي خبرة للخط والقرآن بالاتقان وتعبت في تعليمه يا سيدي حتى انتهى في الخط والعرفان وطلبت أجرى من أبيه والجزا فأبى ولم يعطى جزا الاحسان فاذا أبيت الشرع يا مفتي الورى فطلبت منه عادة الصبيان هل ذاك يلزم لي عليه سيدي أم لا أفدني بالنبي العدنان وأبن وأوضح لي جوابا شافيا لازلت في مدد من الرحمن وكفيت من سوء الحساب وشره وحشرت في الاخرى مع الاعيان وصلاة رب العرش ثم سلامه دوما على من خص بالقرآن والآل والاصحاب أرباب الولا من أبهروا الاعداء في الميدان ما لاح من قبر الممجد نوره وترنم القمري على الاغصان لله حمد دائم الازمان وصلاة ربي للنبي العدنان

اجاب

خذ علم ما قد رمته بتمامه ممن لديه علمه ببيان نص الافاضل فيه عند أئمة سادوا وشادوا مذهب النعمان سوق الخلاف على الجواز ونفيه والاقدمون على اعتماد الثاني والاخرون على الجواز لانه في عصرهم قد بان محض لوان وعليه فتوى الناس اذ في تركه خوف الضياع وغاية للخسران وعليه ان صحت بكل شروطها يجب الذي سمي بلا نقصان كل العقود كلاهما سيان أولا فأجر المثل مثل سواه من وعلى الولي الدفع حتما لازما فاذا أبى فالحق حبس الجاني وكذا على العيدي ويوم خميسه والحلوة الموسومة البيان واذا أريد على الوفاق جوازها يستأجر القرا لقدر زمان فيعلمون بأمر صاحب أمرهم نوع القراءة جملة الصبيان فخذ الجواب مفصلا في نظمه مستوفي الاسكام في ذا الشان وختم الهي بالنبي محمد أعمال خير الدين بالاحسان والله أعلم

مسئل في رجل دفع ولده لفقيه يعلمه القرآن ولم يذكرا مدة وشرط له خمسة عشر قرشا

مطلب مكث الاطفال مدة عند مؤدبهم ثم خرجوا من عنده

مطلب في مؤدب علم صغيرا القرآن والخط فطلب الاجر من أبيه فلم يعط

مطلب دفع ولده لفقيه يعلمه القرآن ولم يذكرا مدة وشرط له كذا فلما وصل

على

على تعليمه القرآن ودفع له بعضها وبقي بعضها فقيد بتعليمه فوصل الى النازعات فتنازع مع والده فيما دفع من الاجرة وما بقي منها فما حكم هذه الاجارة وما حكم الذي دفعه من الاجرة المسماة والذي بقي منها **اجاب** يجب له أجر مثل عمله لان الاجارة والحال هذه فاسدة والحكم في كل ما هو كذلك منها ان فيه أجر المثل فان ساوى المدفوع خرجا سواء وان زاد أجر المثل عليه يكمل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا في قدر العمل فالقول لابي الولد بيمينه وعلى الفقيه البينة والله أعلم **سئل** في مستأجر رحى ماء سنة تحت الزيادة بشرط دوران الحجر الخماسي الذي بها وشرط الاجر على المستأجر محصول الاخذى فادارها المستأجر مدة ولم يدر الحجر الخماسي وقل الماء فما الحكم الشرعي **أجاب** الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علمائنا والحكم في الاجارة الفاسدة أجر مثلها لا المسمى على حسب الاستعمال فينظر أجر المثل لاستعمال ما عدا الحجر الخماسي باخبار عدلين فيدفع ولا يلزم الاجر المسمى وله أعني المستأجر فسخ الاجارة بل يجب عليه لحرمة الاستعمال في العقد الفاسد والله أعلم **سئل** في رجل استأجر حماما ثلاث سنوات فتحول عن هذه الحرفة الى غيرها هل يكون عذرا وله رد الحمام به أم لا **اجاب** يكون عذرا وله رد الحمام كما صرح به في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة وصرح كثير مما يعضده كالولوالجي والبزازي والخاني وغيرهم والله أعلم **سئل** في رجل به داء في أنفه اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له أجرة ولم يضرب لذلك مدة وداواه فما الحكم **اجاب** للطبيب أجرة مثله وما انفق في ثمن الادوية لفساد الاجارة على الوجه المذكور والله أعلم **سئل** في تيماري من جملة تيماره أرض بها بئر منهدم هل يجوز له اجارة الارض مع البئر لمن يرغب في استئجارها أم لا **اجاب** نعم يجوز له اجارتها وهذه المسئلة ترجع الى اجارة المقطع وفيها الشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ الكمال بن الهمام رسالة مختصرة من اخرى لغيره فيها وكذا الشيخ زين بن نجيم رسالة فيها وحاصل الكل جواز الاجارة وسئل الشيخ قاسم وقد أرسل له من مدينة غزة هل يجوز للجندي ان يؤجر ما أقطعه الامام الاعظم من أراضي بيت المال أو لا يجوز أجاب نعم له ان يؤجر ما أقطعه الامام ولا أثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا أثر لجواز موت المؤجر في اثناء مدة ما أجر ثم قال واذا مات المؤجر او اخرجه الامام عن الارض تنفسخ الاجارة ثم قال وقد وقفت على جواب لبعض الحنفية من أهل العصر أنها لا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله كالوكيل عنه في ذلك وتبقى بالمسمى الذي وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك قواعد علمائنا والحالة هكذه ثم نازع في عدم الانفساخ بهما واستظهر الانفساخ باشياء والحاصل ان صحة الاجارة لا كلام فيها واما لزومها ففيه كلام قد عرفته مما سقته بهذا الاختصار العجيب فان فيه معظم ما في الرسائل فليعلم ذلك لانه مفيد جدا والله الموفق للصواب **سئل** في قرية نصفها وقف

مطلب استأجر رحى ماء بشرط دوران الحجر الخماسي ولم يدر لقلة الماء

مطلب استأجر حماما ثلاث سنوات ثم عن هذه الحرفة الى غيرها

مطلب اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له أجرة من بيان

مطلب اذا كان في أرض التيماري بئر منهدم يجوز له اجارتها

مطلب قرية وقف أجر المتكلم عليها نصفها لرجل لتكون له ما يحصل منه من القطر

على جهة بر ونصفها وقف على جهة بر أخرى آجر المتكلم عليها ثلثها شائعا لرجل سنة بمال ليتناول ما يحصل من الثلث المذكور من الغلال صيغتها وشتوبها هل هذه الاجارة صحيحة أم باطلة لا يجوز معها للمستأجر أن يتناول شيئا من الغلال ما الحكم الشرعي **الجواب** الاجارة المذكورة باطلة غير منعقدة لما صرح به علماؤنا قاطبة من ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا لا تنعقد ولا تفيد شيئا من احكام الاجارة فاذا علم ذلك فليس للمستأجر ان يتناول شيئا من الغلال بل ذلك للمتكلم على الوقف ان كان حاضرا وان كان غائبا يحتسب على الغلة الضياع بانتظاره ينصب القاضي رجلا يقبض حصة وقفه ويحفظه الى حضوره فيدفع له ليصرفه في وجوهه المعينة والله أعلم **سئل** في رجل مات زوجته عن رضيعة فاتى بها لخالتها وقال لها أرضعيها وتعهدي أمرها وربيها على ان لك نصف مهرها ففعلت معها ذلك مدة فما الحكم **الجواب** لها أجر المثل كما في الاجارة الفاسدة والله أعلم **سئل** في محدود بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة استرم فأذن من له ولاية على الوقف ومن له الملك لرجل منهم ان يعمره ويصرف عليه من ماله ويرجع به عليهم ففعل واستمر ما صرفه دينا عليهم وسكنه مدة سنين بغير اجارة سوى السنة الاولى فانه استأجرها بأجرة معينة ثم أجر الجميع حصصهم ما عداه لامرأة بأجرة زائدة عن سنة اجارته بغير اجازته ويريدون ان يأخذوا منه أجرة تلك السنين بحسابها هل لهم ذلك أم لا وهل اجارة المرأة صحيحة أم لا وهل له مطالبتهم بما انفق على العمارة حالا ولو وعدهم بان يحسبها من الاجرة فيما سيسكن وهل اذا ادعوا ان أجرة المثل كذا يكون القول قوله في ذلك أم قولهم ما الحكم في جميع ذلك **الجواب** أما اصحاب الملك فلا أجرة لهم أصلا فيما سكن الشريك بغير اجارة فان علماءنا صرحوا قاطبة بأن أحد الشريكين اذا سكن في المشترك لا أجرة عليه في الملك أما الوقف فيلزم الشريك أجرة المثل على اختيار المتأخرين قال في الاشباه والنظائر من كتاب الغصب منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد كبيت سكنه أحد الشريكين في الملك أما الوقف اذا سكنه أحدهما بالخلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب الاجر اي يريد أجر المثل وصرحوا قاطبة بان القول قول المستأجر بيمينه لانكاره الزيادة ولا يلزم من استئجار المرأة بالزيادة أن تكون أجرة المثل في نفسها كذلك لان الاجارة قد تقع بالمثل والزيادة والنقصان كما نبه [illegible] بحكم ذلك أعني فيما وجب للوقف ولا بد فيه لمدعي الزيادة على ما يدعي المستأجر [illegible] من البينة واجارة المرأة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير الشريك [illegible] على عدم جوازها كما هو مذهب أبي حنيفة وقد جعل قاضيخان في فتاواه الفتوى عليه [illegible] العلامة قاسم وتصحيحه بأن ما في المغني من ترجيح قولهما شاذ مجهول القائل

مطلب شرط لخالة الابنة نصف مهرها لاجل تربيتها

مطلب محدود بعضه وقف بعضه ملك لجماعة دون المتولي ومن له الملك لرجل بالمجاز صرف عليه من ماله يرجع ففعل ثم سكنه الخ

فلا يعول عليه وله المطالبة بما انفق على العمارة حالا وان وعدهم بحسبها من الاجرة لانه فى حكم القرض والحال هذه وهو لا يتأجل بالتأجيل ولا يلزم الوفاء بهذا الوعد ولو شرطه فى الاجارة فسدت لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين وكل هذه الاحكام مصرح بها فى غالب كتب أئمتنا الاعلام جزاهم الله تعالى أحسن الجزاء والله أعلم **سئل** فى رجل يخرج الماء من بئر بمبق بالآت ورجال ويسقى بقر القرية وما يحتاجونه فى بيوتهم واكوتهم سنة كاملة شارطين على كل رأس من البقر مقدارا معلوما من الحنطة والآن يريدون دفع المشروط فما الحكم فى ذلك شرعا **اجاب** اللازم قيمة الماء لانه قيمى على الاصح فينظر الى ما يأخذه الآخذ منه ويقوم فيعطى آخذه المنتفع به قيمته قليلا كان او كثيرا ولا يصح الشرط المذكور للجهل فى ذلك والله أعلم **سئل** فى رجل أقرض آخر بطريق الحج مبلغا على ان يحمله على دابته ويطعمه من خبزه ومرقته نظير فائدته ما الحكم فى ذلك **اجاب** يجب أجر المثل لركوبه وقيمة خبزه ومرقته والحال هذه اذ ما حصله من الربح أجرة غير صالح لها شرعا وقد نهى عن كل قرض جر نفعا والله أعلم **سئل** فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بموكله فى كل سنة بمبلغ معلوم فزاد عليه فى المقاطعة المزبورة بكر واقتضى الحال انه اشترك زيد معه بالزيادة المزبورة مدة من الزمان ثم ان بكرا زاد زيادة أخرى ثم زاد زيادة أخرى قاصدا بذلك الحيلة فى رفع يد زيد هل اذا اقبلها زيد بالزيادة المذكورة الاخيرة يجاب الى ذلك أم لا وهل اذا كان بكر تصرف فى ذلك مدة من السنين قبل اشتراكه مع زيد وكان يؤدى المقاطعة المزبورة بالنقصان يلزمه اتمامها أم لا **اجاب** ان كانت المقاطعة بمال واقعة على خراج الخارج من الارض وثمار الاشجار وما يستحق لجهة بيت المال من عشر وزكاة ونحوها فهى باطلة من أصلها وان كانت للاستغلال والمنفعة وشرط فى مقابلتها المال روعى فيها شروط الاجارة والظاهر أن المراد بها فى السؤال الاول لانه المعتاد الجارى فى هذه البلاد ولا صحة لذلك شرعا الا الاول ولا للثانى فلا يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجارية فى العقود الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ لا صحة ولا لزوم اذ الانعقاد منتف بوصفه والله أعلم **سئل** فى اجارة القرى والاراضى التى فى أيدى المزارعين ليأخذ المستأجر الخراج الحاصل بالمقاسمة منها والعوائد الظلمية كالعيدية والخمسية ونحوها هل هى جائزة أم لا **اجاب** اعلم أن الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا كانت باطلة فلا يملك المستأجر ما وجد من تلك الاعيان بل هى على ما كانت عليه قبل الاجارة فيؤخذ من يده اذا تناولها ويضمنها بالاستهلاك لان الباطل لا يؤثر شيأ فيحرم عليه التصرف فيها لعدم ملكه وذلك كاستئجار بقرة ليشرب لبنها أو بستان ليأكل ثمرته ومثله استئجار ما فى يد المزارعين لاكل خراجه الذى يحصل بالمقاسمة فانه عين وقع عليها استئجار قصدا ومثله باطل كما علمت

مطلب رجل يخرج الماء من بئر ويسقى بقر القرية شارطا على كل رأس مقدارا من الحنطة

مطلب رجل اقرض آخر دراهم ليحمله على دابته

مطلب قاطع وكيل السلطان سنة زيدا على مكان فى كل سنة بكذا فزاد عليه بكر فاشتركا فى الزيادة ثم زاد بكر الخ

مطلب اجارة القرى والاراضى التى فى ايدى المزارعين ليأخذ المستأجر الخراج الحاصل منها باطلة

لاسيما وقد أضيف اليه مالا يسوغ شرعا للمؤجر قبل المستأجر وهو تناول العوائد الظلمية التي يجب اعدامها لا تقريرها فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله أعلم **سئل** في شريكي عمل اشترى لنفسه رجل بماله جلودا ليتخذاها قربا واشترى جميع ما تحتاج فيها وله نصف الربح الزائد على الثمن بماله ولهما النصف منه يعملها وبيعت القرب فهل له ولهما من الربح ما شرط أم لا **أجاب** ليس للعاملين الا أجرة عملهما بالغة ما بلغت والباقي جميعه لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب أجر المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت التسمية كما هنا وهذا لا شك فيه والله أعلم **سئل** في وصي آجر حصة اليتيم من شريكه بدون اجر المثل ما الحكم **أجاب** اختلف المشايخ في هذه المسئلة والفتوى على انه يلزم المستاجر تمام أجر المثل وبه أفتى صاحب البحر ومنح الغفار وعليه المتأخرون صيانة لمال اليتيم والله أعلم **سئل** في رجل سكن دارا بتمام بلا أجرة مدة سنين ولم يكن شريكا لهم فيها هل يلزمه أجرة المثل للمدة التي سكنها أم لا **أجاب** نعم يلزم الساكن أجرة المثل على ما عليه الفتوى والله أعلم **سئل** في بئر معد لخزن الغلال بالاجرة بين يتيم وبالغ آجره البالغ باذن الولي هل يلزم دفع حصة اليتيم من الاجرة لوليه أم لا **أجاب** نعم يلزم بل لو استعمله الشريك لنفسه بلا اجارة يلزمه مثل أجرة حصة اليتيم كما افتى به المتأخرون انما قاله بالوقف صيانة له والله أعلم **سئل** في رجل له جمل دفعه لرجل ليرفع عليه الزرع من المزارع الى البادر بالاجرة على ان ما يحصل من الزرع بينهما هل يصح أم لا **أجاب** لا يصح ذلك وجميع المحصل لصاحب الجمل وللآخر أجرة مثله قال في البحر معزيا الى المحيط دفع دابته الى رجل يؤجرها على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر أجر مثله وكذلك في السفينة والبيت ع ومثله في كثير من كتب المذهب والله أعلم **سئل** في رجل دفع جماله الى جمال ليؤاجرها وثلث الاجرة للجمال والباقي لصاحب الجمال فقام الجمال عليها مدة وانتزعها بعدها منه صاحبها فهل للجمال أجرة مثله لا ثلث الاجرة أم لا **أجاب** نعم للجمال أجرة مثله ولا تصح الشركة بالثلث ونحوه في ذلك والمحصل من المكاريات لصاحب الجمال والله أعلم **سئل** في رجل يعمل بالثلث على جمال آخر فحصل من أجرتها حنطة وشعيرا يسمى عليق الجمال ويريد الجمال الاختصاص به هل له ذلك أم لا **أجاب** ليس للجمال شيء من ذلك بل الكل لرب الجمال وللجمال أجر مثله صرح به صاحب البحر نقلا عن المحيط والله أعلم **سئل** هل قبض الاجرة للمتولي المنصوب او للمعزول فيما أجره المعزول وهل اذا دفع المستاجر للمعزول يطالب به ثانيا أم لا **أجاب** نعم قبض الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان آجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجرة ويرجع على المعزول بها لكون أخذه منه بغير حق والله أعلم **سئل** في رجل انتصب لعمل الحراسة وحفظ الاماكن بأجر وعلم ذلك بين الناس قال له رجل احفظ هذا المكان واحرسه ولم يسم له شيئا هل يلزم له

مطلب
اشترى رجل جلودا بماله ودفعها لشريكه عمل ليتخذها قربا وشرط لهما نصف الربح

مطلب
آجر الوصي عقار اليتيم بدون اجر المثل

مطلب
بئر بين بالغ ويتيم آجره البالغ باذن الولي يلزمه دفع الاجرة للولي

مطلب
رجل له جمل دفعه لآخر ليرفع عليه الزرع وما يحصل بينهما

مطلب
اذا دفع جماله الى آخر ليؤاجرها على ان له ثلث الاجرة فله أجرة مثله

مطلب
اذا اراد العامل على جمال آخر الاختصاص بما يحصل من ربح

مطلب
قبض اجرة ما آجره المعزول للمتولي لا له

مطلب
رجل عرف بالحراسة فامره رجل بحفظ مكان استحق الاجر عليه وان لم يسم

جرة أم لا **أجاب** نعم حيث انتصب لذلك فله أجرة المثل على قول محمد وعليه الفتوى كما في البزازية
الجوهرة وغيرها والله أعلم **سئل** في رجل قال لآخر اعمل معي ببقرك في أرضي على أن أصنع
معك المعروف الفلاني فعمل ببقره معه ولم يفعل معه المعروف المشروط هل له أجرة المثل أم لا
أجاب نعم له أجرة المثل حيث لم يكن المعروف الذي عينه يصلح أجرة أو جهلت مدة العمل المستأجر
عليه أو حصل الفساد بوجه من وجوهه ومتى حصل الفساد لجهالة الاجرة يجب أجر المثل بالغا ما بلغ
والله أعلم **سئل** في رجل استأجر دكانا مدة سنة مثلا وادعى أنه أفلس ويريد فسخ الاجارة لعذر
الافلاس فهل يقبل قوله بمجرده في ذلك أم يحتاج الى اقامة بينة تشهد بافلاسه والحال أن رب
الدكان لم يصدقه في دعوى الافلاس **أجاب** القول قول مدعي الافلاس بيمينه لانه الاصل
وقد قالوا لو قال المستأجر أريد السفر وكذبه الآجر حلف المستأجر على أنه عزم على السفر كما ذكره
الكرخي والقدوري وقالوا الانتقال من البلدة عذر الا ان يكون الخروج يحتمل أن يكون حيلة التوصل
الى الفسخ فيحلف المستأجر ومسئلتنا أولوية بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله أعلم **سئل**
في رجل استأجره جماعة ليرعى لهم بقرهم كل رأس بكذا سنة شارطين عليه سنته بيوم وبيومه
سنة يعنون ان لم تتم سنتك فلا أجر لك وان أتممتها فلك الاجر وعمل خمسة أشهر وعجز عن العمل
بقية السنة هل له أجرة لما عمل أم لا أجرة له **أجاب** له أجرة مثله لما عمل في المدة المذكورة
حسابه ولا يتجاوز به حساب المسمى لها والحال هذه والله أعلم **سئل** في رجل استأجر أرضا
وقفا من متولي عليه اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستأجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ
بموته على قول من جوزها في الوقف للضرورة واذا قلتم نعم فما حكم الغرس **أجاب** قال
في الهداية في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعي المستأجر ملكها وهي ما زاد على ثلاث
سنين وهو المختار انتهى واذا قلنا بجوازها على القول المقابل لهذا تنفسخ الاجارة بموت
المستأجر والحال هذه فيكلف وارثه قلع الاشجار ان لم يضر بارض الوقف فان ضر يتملكه
الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص عليه الائمة الاخيار وعليه اصحاب
المتون وقد صرح في القنية انه له ان يستبقيها باجرة المثل وان ابى الموقوف عليهم وبمثله
صرح الخصاف وهو خلاف ما في المتون والله أعلم **سئل** في دار موقوفة على مسجد آجرها
نائب الشرع الشريف لرجل اذ لا ناظر لها باجرة معلومة واذن له ان ينفق على عمارتها ان
احتاجت الى التعمير ويحسب له من الاجرة فهل يحسب له ما انفق حيث عمر على الوجه المذكور
أم لا **أجاب** يحسب له ما انفقه من الاجرة وان اختلف مع من له خصومة في أصل البناء
فقال بنيت وانكر الخصم فالقول للخصم وعليه البينة وان وقع الاختلاف في قدرها
أنفق يرجع لاهل الصنعة فان اتفق جميعهم على قول واحد فالقول له وان كان البعض
والبعض يعتبر الدعوى والانكار كما افاده البزازي والله أعلم **سئل** في دار موقوفة على

مطلب
قال لآخر اعمل معي ببقرك في أرضي على ان اصنع معك المعروف الفلاني

مطلب
الافلاس عذر تنفسخ به الاجارة والقول للمستأجر في الافلاس

مطلب
استأجر جماعة رجلا سنة ليرعى لهم بقرهم شارطين انه ان لم يتم سنة فلا أجر له

مطلب
استأجر رجل ارض الوقف اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات

مطلب
آجر نائب الشرع حيث لا ناظر واذن له بان ينفق عليها ان احتاجه ويحسب من الاجرة

مطلب
آجر متولي الوقف دار الوقف من رجل عقودا متعددة باجرة معلومة وأمره برمها ليكون ما انفقه دينا على رقبة الوقف فصار آجرها اضعاف أجرها هـ.
لترميم

مصالح المسجد الاقصى استرمت فاستأجرها يهودى من متولى الوقف بثمانية قروش كل سنة
عقودا متعددة معلومة باذن الحاكم الشرعى فرمها على ان يكون جميع ما يصرفه على العمارة
دينا على رقبة الوقف فبلغت المصارف على الوقف باخباره قدرا معلوما وكتب بجميع ذلك
حجة فصارت أجرتها التى هى أجرة مثلها بذلك الترميم اضعاف الاجرة المعينة لها وسكن بها مدة
سنين وهو يدفع كل سنة تلك الثمانية قروش فهل يلزمه اجرة مثلها بالغة ما بلغت فيطالب
بما نقص عنها ام تستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة بسبب الدين المذكور ام لا اجاب
اعلم أولا ان ما صرف فى العمارة يكون دينا يوفى من مال الوقف للاذن الموجب له لصيرورتها
للوقف بذلك واذا صارت للوقف وبلغت أجرة مثلها اضعاف الاجرة المسماة لزم
اليهودى اجرة مثلها لاسيما مع فساد الاجارة المذكورة لكونها طويلة ولئن وقعت على
الوجه الذى ذكره علماؤنا فى كتبهم ان تجعل عقودا متراد فة كما ذكر فى السؤال فالعقد
اللازم هو الأول والباقى غير لازم قال فى جواهر الفتاوى فى الباب الاول من كتاب الاجارة
رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب فى الصك انه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة
وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر فى النوازل اختلاف المشايخ وقول
الهندوانى واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى
وفى الباب السادس منها قال سئل ملك من الملوك ابو العلاء فيمن آجر دارا موقوفة مائة سنة
لواحد من المسلمين هل يجوز فأجاب أفتى ببطلان الاجارة معشر من زمرة الفقهاء قطعا لازما
وبذاك أفتى المتدين حسبة كى لا اكون بما احرز ظالما وقد صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى
ومنهم صاحب الحاوى القدسى بانه يفتى بكل ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه
حتى نقض الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله تعالى وابقاء
للخيرات فالواجب على اليهودى المذكور أجرة المثل بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها
وله الرجوع بما صرف ولا يعمل بمجرد قوله الا اذا اتفق اهل الضيعة عليه وانه لا ينقص عنه
والرجوع له فى غلة الوقف فان لم يكن فليتربص الى دخولها والله أعلم سئل فى دار وقف على
ذرية شخص سكنت بها امرأة من ذرية الواقف مع زوجها وقد غير زوجها طائفة من معالم
الوقف فاذهب الحش وجعل مكانه حماما وحصل بذلك ضرر على السكان فهل يؤمر باعادة
ما كان الى ما كان أم لا أجاب ما صيره يلزم عليه اعادته الى ما كان عليه كما أفتى به شيخ الاسلام
الشيخ شهاب الدين الحلبى وقد ذكرت وجهه فى حاشية كتبتها على جوابه فراجعه وتأمل فيما
كتبته والله أعلم وصورة ما كتبته قوله يرفع أمر الشخص المذكور الى ولى الامر فيأمره بهدم بنائه
واعادة الوقف الى ما كان وقوله فى جواب السؤال الذى على هذا جميع ما غيره يلزم اعادته على ما كان
عليه وقوله فى جواب السؤال الذى بعدهما يلزم الشخص المذكور اعادة الحائط التى هدمها

مطلب
وقف دار على ذريته فسكنتها امرأة من ذريته الواقف مع زوجها فغير معالم الوقف

قوله وصورة ما كتبته الخ هذه الجملة ساقطة من أكثر النسخ ولكنها وجدت فى بعض النسخ فاثبتناها لما فيها من الفوائد أه مصححه

صيرة

صريح في انه يلزم بهدم حائط الوقف الاعادة لا النقصان وهو مخالف للقياس اذ الحائط ليس من ذوات الامثال قال في البزازية هدم حائط غيره خير مالكه بين تضمين قيمة الحائط وتسليم النقض له وبين ان يأخذ ويضمنه قيمة النقصان وليس له الجبر على البناء كما كان لانها ليست من ذوات الامثال لان كل ما كان من صنع العبيد لا يمكنهم فيه المماثلة لتفاوتهم في الحذاقة وقيل ان كان الحائط جديدا أمر باعادته انتهى فيكون وجوب الاعادة استحسانا كما في هدم حائط المسجد وقول البزازي خير مالكه صريح في ان الحائط ملك وقد قال في الاشباه والنظائر في الغصب من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بالعمارة الا في حائط المسجد كما في كراهة الخانية قال شيخ الاسلام التمرتاشي الغزي اقول لم اقف على ذلك في كراهة الخانية لكن وقفت عليه في فصل في المسجد منها ولفظه ثمة رجل حفر بئرا في فناء المسجد أو هدم حائط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولا يقضى بالنقصان وكذا لو حفر بئرا في فناء قوم يؤمر بالتسوية ولو هدم حائط دار رجل ملكا له أو حفر فيها بئرا يضمن النقصان انتهى كلام الخانية ونقل الشيخ واقول قوله على هذا ملكا له قيد احترازي عن حائط الوقف فقوله في الاشباه الا في حائط المسجد اما قاصر لكون حائط الوقف كذلك او المراد بحائط المسجد مطلق حائط الوقف والمسجد مثاله ولم أر من ذكر حائط الوقف صريحا من أصحاب الكتب السابقة والظاهر ان صاحب هذه الفتاوى ذكر ذلك تفقها وهو تفقه حسن لان العلة التي في حائط المسجد وهو وجوب صيانته من الهدم وحفظه من الضياع موجودة في حائط الوقف لوجوب صيانته وحفظه فتأمل والله أعلم **سئل** في رجل آجر بيتا كل شهر بكذا وسلمه ثم باعه في أثناء الشهر الاول لآخر فسكنه المستأجر مدة هل يجب الاجر لتلك المدة أم لا **أجاب** ان لم يكن تقاضاه لا يجب له أجر الا اذا كان معدا للاستغلال والاستنباط من كلامهم واضح ليس فيه اشكال فراجع ان استربت وتأمل ان استدركت والله أعلم **سئل** في رجل استأجر أرض بستان موقوف على جهة بر عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر في يده سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته على ادارته لفقره فهل والحالة هذه يكون ذلك عذرا مقتضيا لفسخها في المدة الباقية من عقود اجارته أم لا وما الحكم الشرعي **أجاب** الاجارة على هذا الوجه فيها الخلاف المشايخ واختار الفقيه أبو الليث أنها لا تصح وعليه الفتوى وذكر في جواهر الفتاوى اذا قضى القاضي بصحتها يجوز وفي فتاوى قاضي خان فان احتاج القيم ان يؤاجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استأجر فلان ابن فلان أرض كذا أو دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد سنة بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي غير لازم لانه مضاف اه فاذا علم ذلك علم أنه لا حاجة الى العذر في فسخها لانها اما غير صحيحة أصلا كما هو الصحيح

مطلب رجل آجر بيتا كل شهر بكذا ثم باعه لآخر فسكنه المستأجر مدة

مطلب استأجر رجل ارض بستان موقوف عقودا مترادفة وتسلم المؤجر واستمر سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته

فهي واجبة الاعدام لا التقرير واما انها صحيحة على طريق تصحيح الاجارة المضافة وهي غير لازمة على المفتي به بل لكل من المتآجرين نقضها في اول دخول العقد وقبله نعم على هذا القول لو دخل العقد ولزم بعدم نقضها في اوله يفسخ بالعذر وفقر المستأجر وعدم قدرته على الارض عذر في فسخها كما في البزازية وغيرها واما بقية عقود الاجارة فهي غير لازمة فاعلم ذلك والله أعلم **سئل** فيما اذا آجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين وأقر بقبض أجرة جميع العقود ومات الآجر وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارة بموت الآجر المذكور اذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن المؤجر ان الاقرار بالقبض كان تلجئة يحلف المقر له ما كان اقراره كاذبا واذا كان احدث بناء في الوقف هل يهدم أم لا وهل الواجب المسمى من الاجرة أم أجرة المثل **اجاب** الفتوى على ان اجارة دار الوقف أكثر من سنة لا تصح كما صرح به في ملتقى الابحر وغيره وافتى به قارئ الهداية فيجب لما مضى من العقود أجرة مثلها بالغة ما بلغت ويرجع المستأجر بما بقي من الاجرة المدفوعة على تركة الآجر ان كان له تركة والا تأخرت المطالبة الى يوم القيامة واذا ادعى ابن الآجر ان الاقرار كان تلجئة لزم المستأجر يمين بانه غير تلجئة فاذا نكل لزمه دعوى المدعي والمتكلم على الوقف انتزاعه من يد المستأجر والزامه بهدم بنائه وتفريغ الوقف من الملك وتسليمه فارغا منه ان لم يضر بارض الوقف فان ضر يتملكه الناظر بقيمته مقلوعا للوقف وعلى القول بجواز اجارة الدور ثلاث سنين وبصحة العقود المتعددة لا تلزم الاجارة الا في العقد الاول اذ ما عداه مضاف ولا تلزم المضافة على ما عليه الفتوى وفي جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل آجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك أنه آجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الآخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه أبو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى وأما انفساخها بموت الآجر من حيث انها وقعت صحيحة فذكر في القنية انها تنفسخ بموته اذا كان هو المصرف فقط وذكر قارئ الهداية خلافه والواجب في الوقف أجرة المثل على تقدير الفساد ومن جملته الاجارة بدون أجر المثل وان قلت به ثم غلت في اثناء المدة وكانت صحيحة فللمتولي فسخها على ما عليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في الصغرى والله أعلم **سئل** في المكاري اذا عين له رب الاحمال وزنا وحلف بالطلاق انه كذا فحمله المكاري بنفسه وعطلت بعض دوابه ووزنه عند انتهاء الحمل فوجده زائدا هل يضمن ويقع طلاقه أم لا **اجاب** لا يضمن كما صرح به في العمادية لانه باشر الحمل بيده وكان ينبغي له ان يزن اولا فهو مغتر لا مغرور ولا يقع طلاقه للاحتمالات النافية عنه الوقوع والله أعلم **سئل** في مكار حمل المتاع بعض

مطلب يتجر الموقوف عليه المشروط له النظر دار الوقف لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين واقر بقبض أجرة جميع العقود ثم مات

مطلب عين رب الاحمال للمكاري وزنا فحمل المكاري بنفسه وعطلت

مطلب لا اجر للمكاري اذا حمل المتاع بعض الطريق ثم رده الى الموضع الاول

الطريق

الطريق وخوفت القافلة فاعاد المكارى المتاع الى الموضع الاول هل له أجرة حمل المتاع لذلك المكان الذى أعاده منه أم لا **أجاب** لا أجر له فقد قال فى البزازية المكارى اذا حمل بعض الطريق وخوفوه فأعاد الحمل الى الموضع الاول لا أجر له انتهى والله أعلم **سئل** فى رجل استأجر مكاريا يحمل له حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطى المكارى ما ينوب الاحمال من الاعفار من ماله هل تجوز الاجارة أم لا ولو للمستأجر فسخها **أجاب** الاجارة على الوجه المذكور فاسدة وللمستأجر فسخها والحال هذه والله أعلم **سئل** فى رجل استأجر بهيما ليركبه من غزة الى دمشق ذهابا وايابا فضاع منه حال سفره من غير تفريط فى حفظه هل يضمن ولو كان ضياعه حال نومه أم لا **أجاب** لا يضمن والحال هذه ولو كان ضياعه حالة نومه ولا فرق بين كونه مضطجعا أو جالسا فى السفر كما صرح به فى كثير من الكتب والله أعلم **سئل** فى رجل استأجر آخر لعمل معلوم بارطال سماة قطنا فى قشره مؤجلة الى خروج القطن ثم بعد مجئ الحمل طالبه فاستمهله فلم يمهله فاشترى منه القطن الذى جعله أجرة فى الذمة بثمن معلوم هل يصح ويلزم الثمن أم لا ويلزمه القطن أم لا يلزمه واحد منهما وانما له أجر المثل **أجاب** لا يلزمه القطن ولا ثمنه وانما يلزمه أجر المثل ولا يتجاوز به المسمى اذ الجهالة المؤثرة فى البيع مؤثرة فى الاجارة سواء كانت فى العين او المدة او الاجرة كما فى البزازية وغيرها فهى فاسدة وحكم الفاسد ما ذكر والله أعلم **سئل** فى رجل استأجر اكارا كل شهر بقرشين فاشتغل شهرين وبعضا من الثالث وطالبه باجرته فعجز عنها فقال له يكون لك الربع فى الزرع على ان تكمل العمل بقية سنتك فاخذ فى العمل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه وذراه وعمل جميع العمل المعتاد على الاكرة فهل يستحق الاجرة لعمله أم يستحق ربع الخارج **أجاب** يستحق الاجرة لجميع عمله السابق على جعل الربع واللاحق له ولا شئ له فى الخارج لانه بيع لربع الخارج بما فى ذمة المستأجر بشرط العمل بقية السنة وهو يوجب الفساد والله الموفق الهادى لطريق الرشاد. **سئل** فى مرتهن سكن دار الرهن مدة سنين ثم توفى الراهن عن ورثة فيهم يتيم فاسمر المرتهن ساكنا بدار الرهن مدة سنين هل تلزمه أجرة المثل لسكنه مدة حياة الراهن وبعده للورثة الكبار وللبتيم بقدر حصصهم أم لا **أجاب** لا يلزمه شئ لسكنه حال حياة الراهن ولا لسكنه بعد وفاته أما حال حياته وللكبار من ورثته بعد مماته فباجماع علمائنا وسواء أذن المبت والكبار بعده أو لم يأذنوا وأما فى حصة اليتيم فلاختلاف الترجيح والافتا فى ذلك بين المتأخرين ومذهب المتقدمين عدم وجوب الاجرة حتى قيل بعض الائمة ما تختار فيمن سكن دار اليتيم غير الشريك بغير عقد قال اختار عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف والامام ظهير الدين افتى باجرة المثل فى دور الوقف لا فى دور اليتيم والله أعلم **سئل** فيما اذا آجرنا ظر وقف قطعة أرض منه بحق

مطلب اشتراط قفيز الاحمال على المكارى مفسد للاجارة

مطلب استأجر بهيما فضاع منه ولو فى حال النوم لا ضمان عليه

مطلب اذا استأجره بارطال قطن معلومة مؤجلة الى خروج القطن فالاجارة فاسدة

مطلب استأجر اكارا كل شهر بكذا فطلب الاجرة بعد شهرين فعجز المستأجر عنها فقال له لك ربع الزرع الخ

مطلب فى مرتهن سكن دار الرهن فى حياة الراهن سنين وبعد وفاته سنين وفى الورثة يتيم

مطلب اذا استأجر ارض الوقف ليغرس فيها ويكون الغرس له فهو له ولو العرف بخلافه

شربها من الماء لزيد اجارة للزراعة والغراس والبناء والمتعلى على ان يكون ما سيغرسه
زيد له والحال ان في تلك الناحية من يغارس على الارض الموقوفة على ان يكون النصف لجهة
الوقف تبعا لارضه والنصف الآخر للغارس نظير غرسه وعمله فاجر زيد الارض الموقوفة
لعمرو كذلك على ان يكون حصة معينة من الغراس لزيد تبعا للارض الموقوفة وحصة
معينة للغارس نظير غرسه وعمله فما الحكم الشرعي **أجاب** حيث استأجر زيد ليكون
ما يغرسه له فالغراس كله له بل لو غصب الارض وغرسها كان له أيضا وسواء كانت الاجارة
صحيحة أو فاسدة وسواء في ذلك الوقف والملك ويختلف الحكم في القلع وعدمه فالعرق
الظالم ليس له قرار وما وضع بحق فله الاستقرار ولا دخل للعرف مع ما ذكر في صدر السؤال
من قوله على ان يكون ما سيغرسه زيد له وأما اجارته لعمرو على ان يكون له كذا وله كذا
فالغراس بينهما على ما اتفقا كالمزارعة اذ مالك المنفعة في الاجارة له ان يملكها لغيره وهذا
الحكم في الغراس وأما حكم الاستبقاء وغيره فليس في السؤال طلب الجواب عنه وهو طويل
الذيل فلا نشتغل بالجواب عنه لعدم طلبه والله أعلم **سئل** في رجل استأجر دمية لتعمير
ما انهدم وترميم ما استرم من البئر الفلاني بكذا من الاجرة على ان يستأجر فعولا منها بشرط
انه مهما حدث في البئر من شئ الى عشر سنين فهو قائم به وكفله في ذلك ذمي آخر أيضا وفعل
ما أمر به من التعمير والترميم هل اذا انهدم البئر او شئ منه او حدث فيه لا بفعله حادث
يضمن الاصيل والكفيل ويؤاخذ بعمارته أم لا لعدم صحة الشرط المذكور **أجاب** لا ضمان
على الاصيل ولا على الكفيل لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الانسان لغيره ان انهدم
بناؤك فأنا ضامن له وهذا التزام ما لا يلزم فانه لو انهدم لا يلزمه شرعا فاذا كفل به شخص
فقد كفل شيئا لا يلزم الاصيل فكيف يلزم الكفيل والله أعلم **سئل** في رجل استأجر حماما
وقفا باثنين وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة شرعية من ناظر الوقف بمعرفة حاكم الشرع
فزاد عليه رجل قطعة او قطعتين هل تفسخ الاجارة بهذه الزيادة ويؤجر للذي زاد أم لا لكونها
اضرارا وتعنتا ومما يدخل تحت تقويم المقومين لانها دون الخمس الذي يعد في العقار غبنا
فاحشا **أجاب** لا تقبل منه الزيادة على المستأجر المزبور فلا تفسخ اجارته بهذه الزيادة
كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله أعلم **سئل** في رجل دفع لآخر بيتا يسكنه ويرممه فرممه
وسقفه بخشب من عنده على طريقة سقايف الفلاحين وسكن مدة وأخرجه مالكه منه هل
له أخذ خشبه أم لا **أجاب** نعم له أخذ خشبه لانه مستعير لا مستأجر اذ لم يجعل له بدلا
والحال هذه والله أعلم **سئل** في المكاري اذا دفع عن حمولات مستكريه مالا لمن مشى معه
حتى يحميها من اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزمه ضمانه أم لا فيلزمه **أجاب** يكون
متبرعا ولا يلزم المستكري ما أدى المكاري لمن مشى معه الا ان يتبرع له بشئ بحسن اختياره

مطلب
استأجر دمية لتعمير ما انهدم من البئر بشرط مهما حدث في البئر فهو قائم به وكفله ذمي آخر بذلك

مطلب
اذا استأجر رجل حماما وقفا وزاد عليه آخر زيادة تدخل تحت تقويم المقومين لا تقبل

مطلب
دفع لآخر بيتا يسكنه ويرممه ففعل ثم اخذه

مطلب
اذا دفع المكاري لمن مشى معه مالا للحماية لا يلزم المستكري

على وجه مجازاة الإحسان بالإحسان بالمكافأة والحال هذه والله أعلم سئل في امرأة طلحصة في عقار غير معلومة عندها آجرتها لاخيها مدة بأجرة معلومة مقبوضة دون أجرة مثلها هل تكون الاجارة صحيحة أم فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يجب أجر المثل بالغا ما بلغ أم لا يزيد على قدر المسمى أجاب حيث لم يتبين نصيبها فالاجارة فاسدة اذ شرطها بيان البدل والمبدل ويجب أجر المثل بالغا ما بلغ لفساد المسمى وهو عدم بيان القدر المؤجر والله أعلم سئل في رجل آجر محدودات مملوكة مشتركة وتناول أجرتها مدة سنين والآن الشركاء يطالبونه بحصتهم منها هل يحكم القاضي عليه بها لهم أم لا حيث لم يكن ذلك بوكالة سابقة على العقد ولا اجازة لاحقة بعده اجاب لا يقضى عليه لهم بحصته منها لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة فملكها الشريك العاقد كمن ملكه في غير ملكه ملك خبث فيجب عليه التصدق به أو دفعه لشركائه خروجا من الاثم والثاني أفضل لخروجه من الخلاف أيضا والله أعلم سئل في شركاء في دار آجروا واحدا منهم ما لهم فيها سنة بأجر معلوم قائلين كل سنة سكنتها بعدها فاجرتها مثلها فسكنها سنين هل يلزمه المسمى لتلك السنين أم لا اجاب نعم يلزم المسمى لتلك السنين وهي مسئلة من آجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وهي دوارة في الكتب والله أعلم سئل في رجل استأجر بغلا وحمل عليه وله حمار فسقط حماره في الطريق فاشتغل به فدفع البغل رفيقه خوفا عليه ولعدم قدرته على حفظه مع الاشتغال بحماره ولو اتبع البغل هلك حماره ومتاعه فهلك البغل هل يضمن أم لا اجاب لا يضمن والحال هذه ارجع الى جامع الفصولين وغيره يظهر لك ذلك والله أعلم سئل في رجل استأجر من ناظر دارا استرمه وعمر ما استرم منها وآجرها باكثر مما استأجر هل الزيادة له أم للوقف وهل اذا ادعى الناظر ان الاجرة الاولى دون أجرة المثل وأنكر المستأجر يكون القول قوله ولا تكون اجارة باكثر حجة للناظر اجاب الزيادة له لا للوقف وقد صرحوا بانه اذا آجر باكثر مما استأجر بعد أن عمل بها عملا كبناء تطيب له الزيادة وممن صرح به البزازي في جامعه وكثير من علمائنا والقول قول المستأجر ان الاجرة أجرة المثل لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة ولا تكون اجارة باكثر حجة للناظر على دعواه للعمل المذكور ولان عقد الاجارة يقع بالمثل وبالزيادة وبالنقصان فلا دليل في ذلك لمدعاه انما هي من جملة الدعاوى التي فيها البينة على المدعي واليمين على المنكر والله أعلم سئل في المستأجر اذا آجر المستأجر هل يجوز أم لا اجاب نعم يجوز بالمثل وبالاقل وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصدق بما زاد الا اذا كان بخلاف الجنس أو عمل به عملا كبناء فتطيب صرح به في الاشباه نقلا عن البزازي والله أعلم سئل في دارين رجلين استأجر أحدهما حصته الآخر سنة بأجرة معلومة فسكنها سنتين هل لا

مطلب اذا وقعت الاجارة على حصة غير معلومة كانت فاسدة

مطلب اذا آجر محدودات مشتركة وتناول اجرتها لا يقضى عليه بحصة الشركاء عند التقدمين وبه يفتي المتاخرين خلافه

مطلب آجر الشركاء في دار ما لهم فيها لواحد منهم كل سنة بأجر معلوم قائلين الخ

مطلب اذا استأجر بغلا ليحمل عليه فدفعه لرفيقه لاشتغاله بحماره فهلك

مطلب اذا استأجر دار الوقف وعمر ما استرم فيها ثم آجرها بزيادة عما استأجر فالزيادة له والقول له ان الاجرة اجرة المثل

مطلب للمستأجر له ان يؤجر وتطيب له الزيادة ان بخلاف الجنس او عمل عملا به كبناء

مطلب اذا سكن المستأجر زيادة على المدة لا يجب الاجر للزائد

أجر للسنة الثانية التي لم يعقد لها عقد اجارة اجاب لا أجرة لها بلا شبهة اذ سكناه بتأويل الملك وفي الخلاصة والبزازية مثله في الاجنبي خلفه عن الشريك والله أعلم سئل فيما اذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة ملكا مدة بغير عقد اجارة فزعم لزوم الاجرة عليه فدفع شيأ بناء أنه لازم عليه هل له أن يرجع به على شريكه أم لا اجاب نعم له ان يرجع به والله أعلم سئل في رجل قاطع على مال معلوم احتسابا قربة هل يصح ذلك أم لا وما الحكم فيه اجاب لا يصح ذلك باجماع المسلمين فلا يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تصح الدعوى في ذلك ولا تقام البينة عليه ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى وسواء وقعت بلفظ المقاطعة او الالتزام او الاجارة كما رأيناه بخط الجهلة وقد ذكر في البزازية وقعت بسرأى الجدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابا أعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد لمقاطعته الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام انتهى وهذا مما انعقد عليه الاجماع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سئل في رجل قاطع على مال معلوم احتسابا قربة وكفل به شخص فهل هذه المقاطعة صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك أم لا اجاب كل منهما باطل باجماع العلماء فلا يطالب واحد منهما بشيء بل اذا دفع واحد منهما شيأ له الرجوع به باجماع المسلمين لكونه دفع ما لم يتعلق بذمته شرعا على ظن انه متعلق بها وقد صرحوا بان من شروط صحة الكفالة كون المكفول به دينا لازما فلا يجوز ببدل الكتابة لعدم لزومه مع انه دين شرعي لكن لا يلزم فكيف بما ليس بشرعي ولا جائز وليس هذا من باب النوائب التي قال بعضهم بصحة الكفالة بها أما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كأجرة الحراث وكري النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى فظاهر وأما على تفسيرها بانها ما يأخذه الظلمة بغير حق فالمراد ما ينوب كل شخص من النوائب المرتبة على الناس بغير حق وليس مال المقاطعة المذكورة من هذا القبيل فافهم والله أعلم سئل في الالتزام والمقاطعة على ما يحصل من قرية الوقف من خراج مقاثيه وعداد شجر وغنم وغير ذلك بمال معلوم من أحد النقدين يدفعه الملتزم ويكون له ما يحصل منها قليلا كان أو كثيرا هل يجوز أم لا واذا قلتم لا يجوز هل اذا فعل ذلك وكيل الناظر على الوقف وقبض المال المقاطع عليه يطالب به الناظر أم يطالب به القابض أجاب لا تجوز المقاطعة على ذلك اذ لا وجه لها شرعا لكونها لا تتصور شرعا ان تكون بيعا اذ بعض المقاطع عليه معدوم وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعا كالرسوم الخارجة عن الشرع الشريف والدين المنيف ولا ان تكون اجارة لانها بيع المنافع والواقع عليه في المقاطعة المشروحة أعيان لا منافع فهي باطلة بالاجماع واذا وقعت باطلة كانت كالعدم واذا كانت كالعدم فللطالب بالمال المقبوض فيها نفس القابض لا ناظر الوقف لا سيما اذا باشره بغير اذن الناظر اذ اذنه بالتصرف

مطلب سكن الشريك بغير عقد فدفع الاجرة لشريكه بناء على انها تلزمه له الرجوع

مطلب اذا التزم مالا على احتساب قربة لا يطالب به ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى

مطلب اذا قاطع على مال معلوم احتسابا قربة وكفل به شخص فكل منهما باطل

مطلب الالتزام والمقاطعة على ما يحصل من قرية الوقف من خراج وعداد شجر وغنم لا يجوز

مطلب استئجار متحصلات الوقف من غلة كروم وغير ذلك لا يصح

في الوقف انما هو بما يسوغ له شرعا لا فيما هو ممنوع محظور من سائر الامور والله أعلم سئل في استئجار متحصلات الوقف النبوي من غلة كروم وأراضي ومستغلات على أن يكون مصرف الترميم لمستحق الترميم منها على المستأجر لها هل هو صحيح شرعي أم لا أجاب هو غير صحيح والحال هذه اذ الاجارة بيع المنافع فيفسدها ما يفسده في الفصول العمادية وذكر ما في التجريد البرهاني في كل جهالة تؤثر في البيع تؤثر في الاجارة ويفسد العقد بها سواء كانت الجهالة في الاجرة او في المدة أو في العمل المستأجر عليه ثم صرح بمسئلة اشتراط المرمة وأنها تفسد الاجارة لانه لما شرط المرمة على المستأجر صارت المرمة من المستأجر من الاجر فيصير الاجر مجهولا فتفسد الاجارة وحكمها أعني الاجارة الفاسدة في هذه الصورة ان يأخذ مما يحسب له وعليه الخروج مما قبضه من الغلة وأجرة المثل لما انتفع به بالغا ما بلغ لانه من الاجر والله أعلم سئل فيما اذا استأجر زيد من ناظر وقف أهلي جهات الوقف المشتملة على قرى ومزارع وحوانيت بحجة شرعية مدة معلومة معجلة وسلم الناظر لزيد المأجور تسلم مثله شرعا فوضع زيد يده على المأجور وقبض بعض غلته وسافر قبل انقضاء مدة التواجر ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة وآجر المأجور من بكر ثم عاد زيد في أثناء مدة التواجر وترافع مع بكر لدى قاض فرفع يد بكر عن المأجور وحكم لزيد بالتصرف وحبس المأجور تحت يد زيد بحجة شرعية لاستيفاء أجرته المعجلة ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد لدى قاض آخر فمنع الناظر من معارضة زيد وأكد حبس المأجور بحجة شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على الوقف غيره ويريد الثاني ان يرفع يد زيد عن المأجور متعللا بأن زيدا قبض بعض المأجور فليس له ان يحبس المأجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس المأجور وحكم القاضي والحالة ما ذكر أم لا وهل اذا كان الناظر شركاء في الاستحقاق من غلة الوقف ويريدون رفع يد زيد عن قدر استحقاقهم من غلة المأجور زاعمين بان لزيد حق حبس حصة الناظر المؤجر للوقف هل يمنعون من ذلك ولزيد حبس جميع المأجور لاستيفاء أجرته المعجلة وليس لهم مطالبة المستأجر بشيء من ذلك أم لا أجاب ان كانت الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان قصدا فهي باطلة كما صرحت به علماؤنا قاطبة وصار كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا تنعقد فاذا استأجر زيد القرى والمزارع والحوانيت لاجل تناول خراج المقاسمة او خراج الوظيفة أو ما يجب على المتقبلين من أجرة الحوانيت أو لاجل تناول ثمرة الاشجار من بساتين القرى وحصة الوقف من الزرع الخارج فالاجارة باطلة باجماع علمائنا لا فرق بين زيد وبكر في ذلك لانها باطلة والحال هذه والباطل يجب اعدامه لا تقريره فترفع يد زيد وعمرو عن القرى والمزارع والحوانيت وان كانت الاجرة وقعت على المنافع كزرع الارض وسكنى الحوانيت واستوفيت شرائطها فلا سبيل الى نقض اجارة زيد ورفع يده واجارتها الى بكر بمجرد الزيادة ويجب ابقاء يده الى استيفاء مدته ولو

مطلب استأجر زيد من ناظر الوقف لاهل جهات الوقف باجر معلوم وقبض زيد بعض غلة الوقف ثم سافر زيد قبل انقضاء المدة ففسخ الناظر وآجر من بكر ثم عاد زيد في اثناء المدة الخ

عزل الناظر المؤجر لانها لا تنفسخ بعزله ولا بموته ولا التفات الى ما تعلل به الناظر الثانى بالاجماع
وليس للمستحقين مع الناظر الذى هو مستحق معهم دخل فى رفع يد المستأجر اذ ليس لهم الا طلب استحقاقهم
فى غلة الوقف ولا مدخل لهم فى الاجارة أصلا والله أعلم **سئل** فى قرية لبيت المال ضمنها من له ولايتها
لرجل بمال معلوم ليكون له خراج مقاسمتها مات المضمن وولى غيره فأخذ خراجها من أهله هل
يبرأون أم لا **أجاب** التضمين المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لوقوعه على اتلاف الاعيان قصدا ولا
بيعا لانه معدوم فوجوده وعدمه سواء فصح الدفع الثانى وليس للمضمن عليهم مطالبة والله أعلم

مطلب ضمن رجل قرية لبيت المال ممن له ولايتها ثم مات وولى غيره يبرأ أهل القرية بالدفع اليه

سئل فى رجل قاطع رجلا على ما فى مقاطعته بجهة الميرى من القرى والمزارع بموجب حجة بيده سنة
كاملة بمبلغ معلوم قبضه منه ثم استحق ما فى مقاطعته مستحق لها بالامر الشريف السلطانى بعد
أن قبض الغلة والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى تخدم المقاطع بخدم وتحمل له عيديات وخميسيات
وشيئا يقال له فتح المنجل وغير ذلك مما تطيب به نفوسهم أو لا تطيب فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور الذى
دفعه لمقاطعه وليس للمستحق الرجوع الا بما تناوله من الغلة وبما هو واجب شرعا أم لا **أجاب** نعم
للمستحق عليه الرجوع على المقاطع بما تناوله منه من المبلغ لعدم سلامة المبدل فيرجع بالبدل وأما
للمستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعا فى مثله وهو الغلة المستحقة وما يسوغ له
أخذه شرعا والقول قوله فيه وأما ما عداه فلا طلب له به شرعا باجماع أهل شرع الله اذ هو مال الغير
لا حق له فيه لانه لم يخرج عن ملك مالكيه بمجرد الاخذ فكيف يطالب به وهو أجنبى عنه ويحرم عليه
تعاطيه فليس له ما ليس فى الشرع حله وما لم يجزه عالم وفقيه وما كان بدعا فهو محض ضلالة
وطالبها بين الانام سفيه وكل هذه الاسماء التى سميت ما أنزل الله بها من سلطان
وما لم يشأ الله لم يكن وما شاء الله كان والله أعلم **سئل** أيضا فى تيمارى
آجر المتحصل من تيماره لآخر بمبلغ معلوم هل تصح أم لا **أجاب** لا تصح وعلى كل
واحد منهما رد ما تناوله والقول قول كل واحد فيما قبض بيمينه وعلى الآخر البينة والله أعلم

مطلب لا تصح اجارة المتحصل من التيمار

سئل فى رجل استأجر من آخر نصف أرض بستان ملك ونصف بستان وقف جار
فى الاستحكار بما اشتملا عليه من آبار وشجر وبركة معدة لجمع الماء واصطبل وآلات ثلاثين
عقدا كل عقد ثلاث سنوات باجرة لكل سنة تمضى أربعة قروش ثم مات المستأجر هل تنفسخ
الاجارة وان وقعت صحيحة أم لا **أجاب** نعم تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو كتب فى صك
الاجارة الحكم بعدم انفساخها بموته لعدم صبر ورثته حادثة تقام عليها البينة ويجرى
عليها القضاء من حاكم يراها والله أعلم **سئل** فى رجلين اتفقا على الزرع بعملهما وبقرهما
وبزرهما سوية فلما خرجت الغلة طلب أحدهما منها زيادة عن حصته التى هى النصف
المتفق عليها بسبب حرثه الزائد عنه أياما هل له ذلك أم لا **أجاب** ليس له ذلك مطلقا لعمله
فى المشترك ومن عمل فى المشترك لا يستحق بعمله شيئا ولو استأجره الشريك للعمل فيه فكيف

مطلب تنفسخ الاجارة بموت المستأجر ولو حكم بعدم فسخها بموته

مطلب اذا اتفقا على الزرع بعملهما وبقرهما وبذرهما سوية ليس لاحدهما أن يأخذ زيادة عن ذلك

يستحق

يستحق مع عدم الاستئجار له قال في الكنز في باب الاجارة الفاسدة وان استأجره لحمل طعام بينهما فلا أجر له ومثله في منح الغفار واكثر الكتب وحمل الطعام مثال ومثله حصد الزرع المشترك وحمله وتذريته وتنقيته والحرث عليه اوله فافهم والله أعلم سئل في امامي مسجد لهذا نصف معلومها وللآخر النصف اتفقا على ان من غاب منهما يسد صاحبه عنه غاب أحدهما مدة فسد الآخر عنه ورجع الغائب ويريد صاحبه ان يختص بالمعين جميعه هل له ذلك أم لا الجواب ليس له ذلك شرعا اذ لا وجه له يوجب استحقاقه الجميع والحال هذه لانه متبرع بعمله ونائب عنه فيه وأخذ الاجرة على الامامة لا يقول به المتقدمون أصلا واستحسنه المتأخرون لاشتغال الناس بمعاشهم وقلة من يعمل حسبة لوجه الله تعالى وعليه العامل متبرع به على صاحبه فانعدم وجه استحقاق حصة صاحبه الغائب وهذا بديهي الحكم والله أعلم سئل في صك اجارة حاصله لدى الشرع حضر فلان وأقر انه قبل تاريخه آجر فلانا ما هو له وهو الربع في البستان المشتمل على اشجار متنوعة تسعين سنة بثلاثين عقدا بمائة وثلاثين قرشا وصدقه المستأجر وحكم بصحة الاجارة غب اعتبار ما وجب ثم رفع الى نائب حكم حنبلي فكتب ما حاصله هذا ما أشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحاكم من الثبوت والحكم ونفذ كل منهما على وجه فلان لرجل طلب المؤجر بزيادة فادعى المستأجر عليه انه يعارضه فيه بغير طريق شرعي طالبا فسخ اجارته وأخذ المؤجر بالزيادة فعرفه انه حيث استأجر كذلك فالزيادة لا محل لها لكون العقد صحيحا لا ينفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم بصحته وعدم انفساخه ولو بموت المتواجرين أو أحدهما ومكنه من التصرف فيه وحكم بذلك في وجه الطالب للفسخ ووجه المؤجر بالتماس المستأجر فهل يعمل بالصك المذكور مع ان الاجارة واقعة على ما يخص الحصة مما يستخرج من ثمار البستان ومع كونها وقفا محكوما به وهل يضمن المستأجر جميع ما اكله من الثمار مدة وضع يده أم لا (الجواب) لا يعمل به اذ الاجارة ان وقعت على الثمار فهي باطلة فقد صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان معصوا كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استأجر بستانا ليأكل ثمره والمسئلة مصرح بها في منح الغفار وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة أمور أخر توجب فسادها خصوصا عندنا كالشيوع وطول المدة في الوقف ولا شبهة في عدم اعتبار حكم الحنبلي والحال هذه اذ طلب الفسخ وأخذ المؤجر لا يصيره خصما شرعيا فبقي حكمه في غير محله لعدم الخصم وللمؤجر لم يصدر منه ولا عليه دعوى لينصب الحكم عليه وهذا على تقدير مخالفة الحنبلي لنا في الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة والامر في ذلك واضح للفقيه وفيما ذكر لمن له ادنى المام بالفقه كفاية ولا شك في ضمان المستأجر لجميع ما استهلكه من الثمار اذ الاجارة باطلة والحال هذه فوجودها وعدمها سيان والله أعلم سئل في مدرس

مطلب
اتفق امامان في مسجد على ان من غاب منهما يسد الآخر مسده فحصل ليس للحاضر ان يختص بالمعين

مطلب
الاجارة الواقعة على الارض المشغولة بالاشجار او على اتلاف الاعيان باطلة ولو حكم بها

مطلب
مدرس مدرسة وضع عرضا مشتركا بينه وبين آخر في ظلمة منها مدة ثم عزل وولي غيره فاراد اخذ اجرة المكان من الشريك الآخر ليس له ذلك

مدرسة وضع في خلوة من خلاويها عرضا مشتركا شركة ملك بينه وبين آخر ومكث مدة وعزل عنها وغاب وولي غيره فطلب الغير من الشريك الآخر أجرة المكان الذي وضع الشريك فيه المدة المذكورة هل يلزمه دفع أجرة المثل له مدة وضعه أم لا اجاب لا يلزم الشريك أجرة باجماع علمائنا فاطبة لعدم مباشرته وضعه انظر ما ذكر في الاشباه والنظائر وغيرها في القاعدة العاشرة الخراج بالضمان والحق أحق أن يتبع والله أعلم سئل في رجلين آجرا أرضا معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقدا كل عقد ثلاثون سنة وشرطا الخراج على المستأجر ومات الآجران والمستأجر في أثناء المدة فما الحكم الشرعي اجاب الاجارة من أصلها وقعت فاسدة ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت أحد العاقدين واذا قلنا بفاسدها فالواجب فيما مضى أجرة المثل لا المسمى وما بقي لا حكم له بعد الموت ولا يلزم ورثة المباشرين أجرة ولا اجارة والله أعلم سئل في رجل استأجر قرى ممن له ولاية اجارتها فمنعه ظالم متغلب عن تسلمها واختص هو بها هل تلزمه أجرتها أم لا وهل له الرجوع بما دفع للمؤجر شرعا أم لا اجاب لا تلزمه أجرتها باجماع علمائنا فان كان قد دفع الاجرة أو شيأ منها رجع المستأجر به على المؤجر والله أعلم سئل في أماكن موقوفة معدة للدباغة آجرها المتولي من اناس مدة معلومة بأجر معلوم ولها بالوعة يجري فيها الماء وقد منع فضلات الدباغة ونجاساتها جريان المدة فهل تكون أجرة التعزيل عليهم كما في الكناسة والرماد أم لا اجاب في فتاوى قاضي خان واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على صاحب الدار وان كان امتلاء من قبل المستأجر وفي الجوهرة ولا يجبر عليه اذا كان امتلاء من فعل المستأجر أيضا يعني أنه على المالك ولا يجبر المالك على اصلاح ملكه وفي التتارخانية وان امتلأ خلاها ومجاريها من فعله فالقياس ان يلزمه نقله يعني المستأجر فأثبت فيه قياسا واستحسانا ومن المقرر العمل بالاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها فاذا علمت ذلك فأجرة تعزيلها على الوقف والمستأجرين أن يخرجوا منها اذا لم يفعل المتولي ذلك لتصريحهم بأنه عذر كما هو الاستحسان والحال هذه والله أعلم سئل في نفر قلعة لهم عطاء في بيت المال يحملهم وكيل بيت المال على قرى ليأخذوا عطاءهم من محصلها فآجر واحد منهم ما يحصل من تلك القرى من قسوم ورسوم وزيت زيتون بها وغير ذلك مما جرت العادة بتناوله من أهل القرى بمبلغ فاق الجراد على الزرع وشجر الزيتون وغيره فلم يبلغ المحصل نصف ما عين عليه من الاجرة هل يضمن ما بقي أم لا يضمن شيأ وما الحكم في هذه الاجارة اجاب هذه الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت على الاعيان وهو المحصل من القسوم والرسوم وقد اتفقت علماؤنا على ان الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان او اتلافها فهي باطلة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استأجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استأجر بستانا ليأكل ثمرته فاذا علم ذلك علم

مطلب
آجرا أرضا عشرين عقدا كل عقد ثلاثون سنة وشرطا الخراج على المستأجر ثم ماتا

مطلب
استأجر قرى ممن له ولايتها فمنعه ظالم عنها له الرجوع بالاجر

مطلب
اصلاح بئر الماء والبالوعة على المالك او الوقف وللمستأجر فيها ان امتنع المالك او المتولي

مطلب
جماعة لهم عطاء في بيت المال يحالون به على قرى ليأخذوه من محصلها من قسوم وغير ذلك آجروه لواحد منهم فالاجارة باطلة

الحكم

الحكم في اجارة القرى لتناول الخراج بمقاسمة كان أو وظيفة وانه باطل وقد افتيت بذلك
مرارا وصورة ما رفع الي في قرية آجرها المتكلم عليها لآخر ليتناول ما يحصل من خراجها
ورسوم أنكحتها وزكاة مواشيها هل يجوز فأجبت بانها باطلة لا تجوز والقول قول المستأجر
فيما وصل الى يده من ذلك ولا يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور والله أعلم سئل في عقار
موقوف على جهة بر آجره من له ولاية ايجاره لرجل مدة ثمان سنوات بأجرة مسماة فآجر المستأجر
المذكور ما في ايجاره المدة المعينة من آخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة والحال أن
المؤجر الأول آجره بدون أجرة مثله فهل له طلب أجر المثل من المستأجر الاول أم من المستأجر
الثاني اجاب له طلب أجر المثل من المستأجر الأول لانه المباشر لعقد الاجارة الفاسدة وسواء
قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية أم بفساده لجريان أحكام الصحيح في الفاسد كما صرحوا
به قاطبة وانما قلنا سواء قلنا بصحة الاجارة الثانية أم لا للاختلاف الواقع في المسئلة
فأفتى بعضهم بان المستأجر اجارة فاسدة لو آجر من غيره اجارة صحيحة تجوز في الصحيح وقيل
لا يملك قال في المضمرات الاصح أنه لا يملك يعني فلا تكون صحيحة وعلى كل حال المطالبة للناظر
على العاقد معه كما هو ظاهر لا يتوقف فيه فقيه والله أعلم سئل في تجارين تقبلا فدادين
أهل قرية فسالهما آخر ان يدخلاه معهما فأبيا فاستأجراه على فدادين معلومة فادعى انه
شرط عليهما في عقد الاجارة أنهما متى غابا عن القرية ثلاثة أيام يكن له الثلث معهما فهل
استيجاره على هذا الوجه صحيح أم لا وكذلك دعواه اجاب استيجاره على الوجه المشروح
فاسد باجماع المسلمين فالدعوى منه لا تصح والواجب في الاجارة الفاسدة أجرة المثل
لعمله دراهم فاذا اختلف مع المستأجرين في مقدارها فالقول قولهما فيه ولا يصح التعليق
لصادر منه فلا يستحق به الثلث وان غابا عن القرية ولا قائل به من العلماء والحال هذه
والله أعلم سئل في رجل استأجر أرضا لزرع التتن بشربها من صهريج مائها فانهدم
الصهريج وغار ماؤه فما الحكم في ذلك اجاب لا شئ على المستأجر والحال هذه من الأجرة
حيث فات التمكن من الانتفاع وان كان قد عجل له شيأ من الاجرة يرجع به عليه فانظر
الخانية والولوالجية ومنح الغفار يتضح لك الامر ويرتفع عن عين يقينك الغبار والله أعلم
سئل في رجل استأجر سقيفة مدة معلومة بأجرة معلومة فانهدمت قبل انقضاء مدة
الاجارة بترادف الامطار هل للمستأجر فسخ الاجارة والرجوع بما دفع معجلا عنها أم لا اجاب
صرح القدوري بان الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح في الكنز بأنها تنفسخ قال
في الجوهرة وفيه أي قول القدوري اشارة الى أنه لا يحتاج الى الفسخ وهو الصحيح ومن أصحابنا
من قال ان العقد لا ينفسخ يعني بل يفسخ المستأجر وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم قال أبو نصر
من أصحابنا من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح هو الاول انتهى وعلى كلا القولين حيث فسخ

مطلب
اذا استأجر عقار الوقف باقل من اجرة المثل مدة ثم اجره المستاجر من آخر فالمطالب باتمام اجر المثل هو الاول

مطلب
تجارين تقبلا فدادين اهل قرية فاستاجر آخر على فدادين معلومة وادعى انه شرط عليهما ان غابا ثلاثة ايام يكن له الثلث

مطلب
استاجر ارضا يشربها من صهريج مائها فانهدم الصهريج

مطلب
تنفسخ الاجارة وقبل تفسخ بانهدام المكان

المستأجر له طلب ما عجل من الاجرة لما بقي من المدة بحسابه والله اعلم سئل في رجل باع كردار في ارض وقف وسلمه للمشتري فاستحقته زوجة البائع بعد موته وتطلب له اجرة خارجة عن اجرة البقعة من المشتري مدة وضع يده هل لها ذلك ام لا اجاب يلزم المشتري مدة وضع يده على ارض الوقف والكردار الذي استحق بحق القرار فيها اجرة الوقف لا حق القرار الذي يصح بيعه حيث كان معلوما كما صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب فينظر الى اجرة المثل للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف واما الكردار فلا لانه سكنه بتاويل الملك ووجوب اجرة المثل للوقف صيانة له اختارها المتأخرون على خلاف القياس استحسانا فلا يلزم اجرة غيره بالاستحقاق وقد صرحوا بان المملوك المعد للاستغلال انما تجب اجرة المثل على الساكن فيه بغير عقد اجارة اذا سكنه على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنه بتاويل ملك او عقد لا شئ عليه بخلاف الوقف والله اعلم

سئل في رجل مات وله علوفة منكسرة عند متولي وقف من الأوقاف من جهة قرآة مرتبة عليه في كل ليلة فاقام القاضي ولده مقامه فهل لولد الميت ان يطالبه بعلوفة ابيه المنكسرة ويجبره القاضي على اعطائه علوفة والده ام لا اجاب نعم له ذلك كما صرح به في انفع الوسائل وجعله الاحق بالفقه والاعدل وعلل بانه عمل ليس بواجب عليه فعله فكان ما ياخذه في مقابلته في معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت ان الاول اشبه بالفقه والله اعلم سئل في ارض سلطانية او وقف معدة لغراس العنب والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي غارسها باجرة المثل ما دامت الاشجار بها ويدفع اجرة مثلها انشا رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استاجرها ممن له ولاية ذلك مدة سنين عينها باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات المؤجر قبل مضي المدة هل للمستاجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا تؤجر بعد قلعه باكثر من الاجرة المعينة لها ام لا اجاب نعم له الاستبقاء حيث لا ضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس هذا وفي منح الغفار نقلا عن البحر وفي القنية استاجر ارضا وقفا فغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال مولانا في شرح الكنز وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى وانت على علم ان الشرع يابى الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار والله اعلم سئل في رجل آجر بهيما لحمل قدر معين من العنب فزاد على القدر المعين فهلك معه فما الحكم الجاب ان اطاق البهيم حمل الزائد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الاجر كاملا وضمن من قيمته بقدر الزيادة وان لم يطق ضمن قيمته كلها وان اختلفا في ذلك فالقول قول المستاجر لانكاره والله اعلم سئل في رجل استاجر جملا لحمل عنب على ان ما بيع به من الثمن فنصفه اجرة حمله فمات الجمل وادعى ربه انه مات بسببه فهل على

مطلب
باع كردارا في ارض وقف وسلمه للمشتري فاستحقته زوجة البائع بعد موته وتطلب له من المشتري اجرة خارجة عن اجرة البقعة

مطلب
مات وله علوفة منكسرة عند متولي وقف فاقام القاضي ولده مقامه له طلب المنكسر لابيه

مطلب
في ارض سلطانية او وقف معدة لغراس العنب والتين وغير ذلك انشا رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استاجرها ثم مات المؤجر قبل مضي المدة

مطلب
استاجر بهيما لحمل قدر معين ثم زاد عليه فهلك مطلب
استاجر جملا لحمل عنب على ان ما بيع فنصفه اجرة حمله فمات الجمل

تقدير

تقدير ثبوت موته يضمن أم لا اجاب لا يضمن فقد تقرر انه يسلك بفساد العقود مسلكا صحيحا في مثل ذلك والله أعلم سئل في رجل استأجر أرضا للزرع فزرع ومات المؤجر وهو بقا هل يقلع أم يبقى الى ادراكه اجاب يبقى الى ادراكه بأجر المثل نص عليه في الخانية وغيرها والله أعلم سئل فيما اذا استأجر رجل أرض بستان الوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة هل يقلع من أرض الوقف وتسلم أرض البستان لناظره أم لا وهل اذا كان في البستانين يباح للمستأجر أكله أم لا يباح له ويضمن قيمة ما أكله منه اجاب نعم يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة في الرطبة وما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانتهائه وقت معلوم ولا شبهة ان المستأجر ضامن لما أكل من ثمرة التين لعدم دخوله في الاجارة بل لو أدخله في الاجارة لا تصح لانه لا تصح اجارة بستان ليأكل ثمرة شجرة لوقوعها على أتلاف الاعيان والله أعلم سئل في امرأة وكلت رجلا وكالة شرعية بموجب وثيقة شرعية في استخلاص ما يخصها بالارث من والدها وفي السعي على نكاحها ممن يشاء وجعلت له مبلغا معلوما نظير ذلك وأحالته به على الزوج من صداقها ثم حصلت مقارضة شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت وما الزوج بعدها ولم يدفع ما قورض فيه وادعى ورثة الزوج ان الموكلة رجعت عما جعلته للوكيل وأخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد استخلاص ما خصها من الارث وتسليمه لها وبعد مباشرة عقد نكاحها وهل تصح دعوى الورثة الرجوع واستخلاصها المبلغ من زوجها أم لا اجاب اعلم انه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوما وذكرت له مدة والسعي على النكاح كذلك ذكر له عمل معلوم ومدة وجب المبلغ المعين له ولا يصح رجوعها عنه بدعوى ورثتها به لعدم صحته وله المطالبة به شرعا والله أعلم سئل في أرض وقف آجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم اجاب يلزم المستأجر قلع الغراس وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر أن يتملك الشجر للوقف بقيمته حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا يتملكه جبرا ويلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغرس جاز والله أعلم سئل في رجل استأجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها من جماعة بشرط ان يعمرها طاحون بغل ويزيل آلة المعصرة ويضع فيها آلة الطاحون وان يسد باب الدكان ويفتح له بابها وينتفع بذلك ما شاء مدة ثلاثين سنة متوالية عشرة عقود على كل عقد ما قبله بأجرة معلومة لكل سنة ومهما حدث من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتيج من آلة الطاحون كأخشاب وحديد وأحجار رحى فعلى المستأجر وكتب صك الاجارة كما شرح وحكم الحنبلي بموجبها وفيه ومن موجبها لزوم

مطلب اذا مات المؤجر والزرع بقل يبقى باجر المثل

مطلب استأجر ارض الوقف سنة لزرع الباذنجان ونحو ذلك ومضت المدة يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف

مطلب اذا استأجرت رجلا ليستخلص لها ما يخصها من ارث ابيها ولمباشرة نكاحها مع ان ذكرت مدة

مطلب استأجر ارض وقف مدة سنين للغرس وانتهت المدة والغرس باق

مطلب استأجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها بشرط ان يعمرها طاحون بغل ومهما حدث من ترميم فعلى المؤجرين ومهما احتيج من آلة طاحون فعلى الخ

عقد التواجر وعدم الفسخ بموت المستأجرين أو أحدهم الى انقضاء المدة ولم يبق من المؤجرين
الا واحد فهل حكم الحنبلي بعدم الفسخ بموت المستأجرين أو أحدهم يرفع الخلاف فيمنع الفسخ
أم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوعه في حادثة انصب الحكم فيها بعد خصومة شرعية
وهل الاجارة من أصلها وقعت صحيحة أم لا اجاب الاجارة المذكورة غير صحيحة للشرط
المذكور الذي هو تعميرها طاحونا وبزيل آلة للعصرة لان الاجارة كالبيع يفسدها الشرط
الفاسد وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين
او المعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت التعريف المزبور وان كانت فاسدة فعلى تقدير
حياة المتعاقدين بجميعهم يجب عليهم فسخها فكيف وقد مات الكل الا واحدا وحكم الحنبلي من
غير دعوى خصم على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ سواء صح أن مذهبه كذلك أو لا
أما اذا لم يكن مذهبه كذلك فظاهر وأما ان كان مذهبه كذلك فلتخلف شرط كونه يرفع
الخلاف وهو كونه في حادثة شرعية صدرت من خصم على خصم كما صرحوا به قاطبة فتنفسخ
بالفساد وتنفسخ بالموت كالصحيح لان فاسد العقود يجري مجرى صحيحها والله أعلم سئل
في رجل استأجر حماما بربع قرش في كل يوم مادام الماء منقطعا عنه وبقرش اذا جرى الماء
بعد أن أذن له القاضي بتعمير ما توقف ادارته عليه من ماله والرجوع به فعمر وتصرف
فيه مدة بعده وزاد عليه جماعة وأخرج منه فما الحكم في كل من الاجارة والامر بالتعمير
مع الرجوع وهل يلزم المستأجر الزيادة في مدة جري الماء وتكون قاضية عليه بأنها أجرة
مثله في زمن ادارته اجاب عقد الاجارة على الوجه المشروح فاسد والحكم في الفاسد وقعا
وملكا أجرة المثل والقول قول المستأجر في قدرها اذ الاصل براءة الذمة فيما زاد ما لم تقم
عليه بينة ولا تكون الزيادة من الجماعة المذكورين قاضية بشيء في مدته اذ الاجارة من حيث
هي تقع بأزيد وأنقص وبأجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في تحكيم أجرة المثل اجماعا والعبرة
في ذلك للبينة التي هي احدى حجج الشرع الثلاث ولا شك ان له الرجوع بما صرفه في التعمير ولحاب
هذه كما هو غني عن التقرير والله أعلم سئل في رجل ساكن بمدينة بقراص وله فيها زوجة
وابن صغير منها سافر الى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب قاضي بقراص
وصيا على الصغير فاستأجر هو والزوجة رجلا بأجر مسمى ليذهب الى مصر ويستخلص ما ترك
الميت هناك ويأتي به الى بقراص فذهب فوجد الميت قد نصب وصيا على ابنه وسلمه ما يملكه
بها فطلب الاجير ذلك منه ليوصله الى بقراص فأبى وحملها هو الى بقراص هل الاجارة صحيحة
ويؤخذ ما سمي للاجير من الزوجة والصغير بحسب ارثهما أو مناصفة اجاب ان لم تسم
التركة فهي فاسدة وان سميت فهي صحيحة فان كان الاول قسم أجر المثل على ذهابه لمصر واستخلاص
التركة والاتيان بها الى بقراص ولزم له أجر الذهاب فقط من غير تجاوز عن قسط المسمى

وان كان الثانى قسم المسمى نفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب منه وما وجب على كلا التقديرين بحسب مالهما من التركة على الزوجة الثمن منه والباقى على اليتيم اذ القسمة فى مثل ذلك على مقدار الملك نصوا عليه فى كتاب القسمة أما صحة الاستيجار من الزوجة فلما لها من الولاية على مالها ونصيبها وأما صحتها من وصى الصغير فلما له من الولاية بالوصايا المستفادة بنصب القاضى اذ له ولاية نصب الوصى حيث كان اليتيم فى ولايته لاسيما مع غيبة وصى الميت فان قلت أقم شاهدا على ما ذكرت قلت أما من كرع من حياض الفقه فهو غنى عن اقامة ذلك فان المساوى لهذا من الفروع لا يكاد يعد فنذكر منه ما لا غبار عليه ففى البزازية وكثير من الكتب استأجر رجلا ليحمل له غلة من مطمورة عيناها فذهب فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه به ولزم أجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يتجاوز عن قسط المسمى للذهاب أجر المثل وفى مجمع الفتاوى وكثير من الكتب ومن هذا الجنس ما ورد واقعة الفتوى رجل اشترى من آخر أشجارا ليقطعها وذهب بالاجراء ثم انهما تقايلا البيع فى الاشجار هل للاجراء شئ ينظر ان استأجرهم ليذهبوا معه الى موضع الاشجار فلهم أجر الذهاب وان استأجرهم ليقطعوا الاشجار فى موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا أجر لهم لان المعقود عليه قلع الاشجار انتهى وفى الخلاصة بعد ذكر مسئلة قلع الاشجار نا قلا عن مجموع النوازل قال رحمه الله تعالى وجدت المسئلة فى النوازل والجواب على خلاف هذا صورتها رجل استأجر أجيرا على أن يقطع له أشجارا بعيدة عن المصر على أن أجر الذهاب والرجوع على المستأجر قال لا أرى له أجر الذهاب ولا أجر الرجوع لانه لم يعمل شيأ انتهى قوله لا أرى ظاهره التفقه فتأمله وكتب المذهب طافحة بخلافه والله أعلم سئل فى رجل من العلماء ربى شخصا وعلمه شيأ من العلم وكان الشخص يخدمه ويجر له فيكافيه العالم المربى فى مقابلة عمله من النفقة عليه والكسوة والسكنى وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام بلوازمه ولوازمها ولم يجر بينهما عقد تواجر فى خدمته له ومات الشخص المذكور عن ورثة يريد بعضهم مطالبة العالم بأجرة لخدمته هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك باجماع أئمتنا اذ لا عقد يوجب الاجرة له ولا قرينة حال تدل على وجوبها والمنافع أعراض لا تقوم الا بواحد منها والواقع من التلميذ المذكور مكافأة وقد قال العلامة فى الاسرار امر رجلا بان يعمل له عمل كذا ولم ينطقا شيأ من الاجر وعدمه ان كان العامل من قبل ممن يعمل له أو للناس مثل هذا العمل بغير أجر كان متبرعا وان كان يعمل بأجر فهو اجارة فاسدة فله أجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو كان بينهما أخذوا اعطاء لمثل هذا العمل بما دون الاجر يجب أجر المثل بالغا ما بلغ عند أبى يوسف وعند محمد كذلك وان لم يوجد بينهما ذلك من قبل وعند أبى حنيفة لا يلزمه شئ ولو خدمه أو فعل له فعلا مما لا بدل له بغير أمر ان كان قريبا له فله أجر المثل وان كان من أهل التبرع فى مثله

مطلب رجل ربى شخصا وصار الشخص يخدمه ويجر له فيكافيه المربى فمات وطلبت ورثته الاجرة من المربى

من قبل لانه انما لم يسم الاجر رجاء الزيادة على أجر المثل وان كان أجنبيا كان متبرعا ان كان من أهله من قبل والا فله أجر المثل بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الواقعات مثله انتهى وفيما قاله العلامة المذكور جواب المسئلة وهو عدم وجوب الاجر وهذا مما لا يشك فيه والله أعلم

مطلب اذا استحكر جماعة أرض الوقف وعمروها ليس للناظر طلب أجرتها عامرة

سئل في طاحونة ماء وقف خربت وتعطلت مدة أعوام لخرابها وعدم الانتفاع بها فاستحكر جماعة من المتكلمين عليها بأجرة معلومة وعمروها ثم ماتوا وأخلفهم غيرهم من ذريتهم أو غيرهم فآجروها بأجر المثل عامرة والآن المتكلمون على الوقف يدعون على متقبليها أجرة المثل عامرة رغما على مالكي العمارة هل لهم ذلك أم لا الجواب ليس للمتكلم عليها الدعوى على متقبليها بأجرتها عامرة لان العمارة ملك للمعمر وطلبه على المحتكر باجرة مثلها حال كونها خرابا حيث لم تكن المدة قد مضت وهذه المسئلة أشبه بمسئلة الحانوت التي ذكرها قاضي خان بقوله في اجارة الوقف حانوت أصله وقف وعمارته لرجل فأبى صاحب العمارة ان يستأجر اصل الحانوت بأجر المثل قالوا ان كانت العمارة لو رفعت يستأجر الاصل باكثر مما يستأجره صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويؤجر الاصل من غيره وان كان لا يستأجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر انتهى ومنه علم الحكم في مسئلة الطاحونة والله أعلم

مطلب حانوت اصله وقف وعمارته لرجل أبى صاحب العمارة ان يستأجر اصل الحانوت باجر المثل

مطلب اجر طاحونا لرجل ثم اجرها لآخر قبل انقضاء مدة الأولى

سئل في رجل آجر نصرانيا طاحونا تدور بماء نهر بمبلغ معلوم ولم يعين مدة الاجارة هل هي سنة أو اكثر أو أقل وكانت أوجرت لغيره بدون المبلغ المذكور اعلاه ولم تقع المفاسخة على الاجارة الاولى هل تلزم الثانية أم لا الجواب لا تلزم الاجارة الثانية بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى صحيحة أو فاسدة أما اذا كانت الاولى صحيحة فلان مستأجرها أحق بها للزومها وأما اذا كانت فاسدة فلان الفاسد يجري مجرى الصحيح في الاحكام فلا بد من المفاسخة بالقضاء او الرضاء فيها كما هو ظاهر والله أعلم

مطلب رجل استأجر ارض وقف وادخل معه مزارعا فالاجر على المستأجر

سئل في رجل استأجر قطعة أرض من متولي الوقف سنة بثلاثة قروش فادخل المستأجر رجلا معه مزارعة بالنصف فاستأصل المدخل سائر الغلة ومنع المستأجر عنها فعلى من أجرة أرض الوقف وما الحكم في المزارعة بينهما اجاب طلب الاجرة على المستأجر لا على المستغل اذ المستأجر أدخله باختياره وينظر الى صحة المزارعة والى فسادها فيترتب عليه الحكم في كليهما والله أعلم

مطلب اذا استأجر من شريكه حصة في شجر الزيتون المشترك بينهما فالاجارة باطلة

سئل في شجر زيتون في أرض موقوفة مشتركة بين اثنين آجر أحدهما الشريك الآخر نصفه فيه عشر سنين بخمسمائة قرش يأكل ثمرته مدة العشر سنين فأكل المستأجر ثمرته ست سنوات وهلك المؤجر بعد أن أخذ من المستأجر ثلثمائة قرش وبعد بيع النصف لرجل فاستمر المستأجر على أكل الثمرة أربع سنوات والآن يطالبه المشتري بمائتي قرش لسنيه هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك ولا لمن قبله فان اجارة الشجر والكرم بأجر على أن يكون الثمر له لا تنعقد بل تقع باطلة لانها وقعت على اتلاف الأعيان ومتى وقعت على اتلاف فهي لا تنعقد كما صرحت به علماؤنا قاطبة وكذلك بيع الثمرة

قبل

قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا قائل بجوازه وفا على ذلك مغتمط في الجهل المظلم الذي يبعد تعاطيه على المسلم فاذا علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله المالك بعينه ان كان باقيا وضمان مثله ان كان هالكا أو مستهلكا وعلى الشريك المستأجر ضمان ما أكل من الثمرة والقول قوله بيمينه في مقدار ذلك وعلى مدعي الزيادة البينة الشرعية لان القول قول القابض ضمينا كان أو أمينا فيما قبض والنقل في جميع ما قلنا مستفيض فذكر من النقل ما هو موجود في ايدي الناس غالبا من الكتب ففي الهداية عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كما لو استأجر بقرة ليشرب لبنها وفي الاشباه والنظائر ولا تجوز اجارة الشجر والكرم بأجر على أن يكون الثمر له وكذا ألبان الغنم وصوفها وفي مبسوط السرخسي والعين لا تستحق بعقد الاجارة وفي البزازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفي الخلاصة الاستئجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة في العين والمتون والشروح والفتاوى مطبقة على أن الاجارة بيع المنافع فكيف تجوز اجارة نصف شجر الزيتون عشر سنين لاكل ثمرته عشر سنين بخمسمائة قرش وأبلغ من هذا مطالبة المشتري من المؤجر للشريك المستأجر بعد موته ولم يقع بينه وبين المستأجر عقد لا صحيح ولا فاسد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون سئل في امرأة عزمت على الحج فاستأجرت جملا يحملها ويحمل أدواتها المعلومة بأجرة معلومة ذهابا وايابا بعجلتها له فماتت في أثناء الطريق هل لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من الاستيفاء أم لا واذا كانت قبل خروجها أشهدت على نفسها أنها لا تستحق بذمته حقا يدخل ما تجدد في ذمته بموتها أم لا اجاب نعم لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من استيفاء المشروط بموتها في أثناء الطريق بلا شبهة اذ الاشهاد صدر بما كان في ذمته لا بما تجدد بموتها كما لا يخفى والله أعلم سئل في رجل استأجر جملا يحمله من بلده الى الحج ذهابا وايابا وعجل له الاجرة بتمامها فرماه في الذهاب ممتنعا عنه فحمله غيره فما الحكم فيما قبض من الاجرة اجاب للجمال أجرة حمله الى المرحلة التي حمله اليها ويرد عليه ما قابل المراحل التي امتنع عن حمله فيها ذهابا وايابا كل بحسابه على قدر المراحل ولا معتبر بالسهولة والوعورة فيها كما صرح به الطرابلسي في مناسكه وغيره وفي اجارات الظهيرية ما هو صريح في ذلك والله أعلم سئل في رجل استأجر سفينة لحمل غلال معلوم الى محل معلوم بأجرة معلومة فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال ولا وكيله فيها فانكسرت وكان دفع له بعض الاجرة هل يسترده أم لا اجاب نعم له استرداد ما دفع من الاجرة اذ لا أجرة له كما صرح به قارئ الهداية والله أعلم سئل بما صورته فيما سبق من جنابكم الشريف من افتائكم المنيف في المحضرين اللذين حاصلهما استأجر عمرو قرية من الوقف من متوليه العام مع وجود متوليه الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة للمتولي العام مع منع السلطان له

مطلب استأجرت جملا لا يحمل أدواتها للحج واشهدت انها لا تستحق بذمته حقا فماتت في اثناء الطريق

مطلب استأجر رجل جملا لا يحمله الى الحج ذهابا وايابا فرماه في اثناء الطريق وامتنع من حمله

مطلب استأجر سفينة لحمل غلال الى محل معلوم عجل الخ

مطلب اجارة قرية الوقف باطلة لانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان كانت باطلة فيجب على المستأجر رد ما تناوله قائما وقيمته هالكا وما قبض

بالتفصيل فى المسئلة بين كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى بعينه أو فاسدة فيجب أجر المثل
أو بعقد فضولى فيتوقف على اجازة المتولى الخاص وغير ذلك من الاحكام لاطلاق اسم الاجارة
فيما رفع لكم وحقيقتها مقصورة عند الاطلاق على ذلك والصحيحة هى المراد عند الاطلاق
غالبا وأقدم الحكم الشرعى فى ذلك حسبما أنهى اليكم فهل اذا كانت الاجارة لتناول محصولها
من خراج وعداد أشجار تكون من هذه الاقسام تقع باطلة من أصلها وتكون عدما اذ لا يسلك
بالباطل مسلك الصحيح باجماع العلماء واذا كانت باطلة فما الحكم فيما تناوله المستأجر من
محصول القرية وفيما دفعه للمتولى العام من المبلغ الجواب موضحا معللا مع النقل الصريح فى ذلك
اجاب المقرر فى كلام مشايخنا بأجمعهم ان الاجارة تمليك نفع بعوض وانها اذا وقعت على
استهلاك الاعيان فهى باطلة ومما صرحوا به ان من استأجر بقرة ليشرب لبنها أو كرما ليأكل
ثمرته فهو باطل ومما يقطع الشغب قولهم جعل العين منفعة غير متصور فاذا علم ان الاجارة
اذا وقعت على استهلاك الاعيان قصدا وقعت باطلة فعقد الاجارة المذكورة حيث لم يقع على
الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على أخذ المتحصل من الخراج بنوعيه أعنى الخراج للوظف
وللقاسمة وما على الاشجار من الدراهم المضروبة فهو باطل باجماع أئمتنا والباطل لا حكم له
باطباق علمائنا واذا قلنا ببطلانه لزم المستأجر أن يرد جميع ما تناوله من المزارعين من غلال
ونقود وغير ذلك وولاية قبض ذلك للمتولى الخاص ولا دخل للمتولى العام فيه والحال ما شرح
والسؤال الاول لم يذكر لنا فيه ان الاجارة وقعت على تناول الخراج ونحوه من الاعيان
ومسئلتنا فيه عن الاجارة مطلقا فانصرفت الى تملك المنفعة وقسمنا الاحكام على الصحيحة
وحكمها من وجوب المسمى وعلى الفاسدة وحكمها من وجوب أجرة المثل الى غير ذلك وأما حيث
كان الواقع أنها على اتلاف الاعيان التى ستوجد فهى باطلة يرد المستأجر جميع ما تناوله
بعينه ان كان قائما وضمانه ان كان مستهلكا او هالكا لانه قبضه على جهة التمليك بعقد
باطل لا حكم له اذ هو غير مشروع بأصله ووصفه ويسترد من مؤجره ما دفعه له والجواب
يختلف باختلاف الموضوع والله أعلم سئل فى رجل استأجر مكاريا لحمل قطن معين
من الرملة الى القدس بأجرة مسماة عجل بعضها ولا يتأتى له حمله جملة فحمل بعضه ثم اشتغل
عن بقيته بالمكارى مع غيره فطالبه بحمل ما بقى فقال لا أحمل ذلك الا اذا لم أجد كروة غير هذه
الكروة هل له ذلك أم لا ويجبر على حمله قبل غيره اجاب حيث لم يتأت له حمله معا يجب عليه
حمل السابق لتقدمه على الاخير ومتى التقا الحقان قدم أول الحقين اجماعا بغير خلاف والله
أعلم سئل فى رجل آجر آخر مارستين من أرض بأجرة معلومة مدة سنين ثم باعها لآخر هل
تبطل الاجارة بهذا البيع أم لا اجاب لا تبطل الاجارة بهذا البيع بالاجماع وحكم البيع أنه
موقوف يصح ولا ينفذ وليس لغير المشترى فسخه وللمشترى بالخيار علم أو لم يعلم فى الاصح

مطلب استأجر مكاريا ليحمل له قطنا فحمل بعضه لعدم تأتى حمل الكل ليس له ان يحمل لغيره قبل حمل باقيه

مطلب آجر ارضا ثم باعها فالاجارة صحيحة والبيع موقوف

وفي الخانية يتوقف على اجازة المستأجر في أصح الروايات والله أعلم سئل في رجل استأجر بستانا وقفا ليزرع ما شاء فيه سنة كاملة بأجر معلوم اجارة صحيحة وتسلمه وزرع فيه ما شاء فأكله الجراد وبقي من المدة ما يتمكن من الزرع فيه هل يجب الاجر المسمى بالغا ما بلغ أم لا اجاب نعم يجب الاجر المسمى من الاجرة بالغة ما بلغت والحال هذه لانها في الصحيحة تعتمد التمكن من الاستيفاء لا حقيقة الاستيفاء فيجب الاجر بالغا ما بلغ وان اكله الجراد بالاجماع والله أعلم سئل في رجل استأجر أرضا بورا بأجرة معلومة مدة سنين معلومة فكربها وزرعها صيفيا فلم ينبت ودخلت سنة ثانية فتعدى عليها المؤجر مكروبة وزرعها شتويا مع بقاء مدة الاجارة فما الحكم في ذلك اجاب المؤجر متعد آثم بفعله مستحق للتعزير اذ هو في كل معصية لا حد فيها مقدر وهذه المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المستأجر من الاجر بقدره ولا تنفسخ الاجارة فيما بقي من مدة الاجارة بل هي باقية والزرع للزارع بالاجماع لانه نماء بذره وهو خالص ملكه وقد صرح علماؤنا بان المنافع لا تضمن بالاتلاف وقد أتلف المؤجر منفعة الارض مكروبة والكراب وصف في الارض غير متقوم بانفراده كلون الدابة فلو ضمنا ضمنا ما نقص من قيمة الارض وذلك لمالكها المؤجر لها وتضمين المالك ما نقص من ملكه بفعله محال فافهم والله أعلم سئل في جماعة استأجروا ابلا من جمالة لحمل مماليك لهم معلومة وحمولات لهم مخصوصة من دمشق الشام الى القاهرة بأجر معلوم على أن يكون جميع ما يلحقهم من الاخفار على الجمالة فحملوا ما وقع عليه الاستئجار لبعض المسافة فكانوا اذا طلبت الاخفار منهم دفعوها الى الجمالة ليوصلوها الى الخفرية فهل الاجارة على هذا الشرط صحيحة أم فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يلزم الجمالة أن يمضوا بهم بقية المسافة أم لا وهل يكون جميع ما دفعوه باذنهم للخفرية من مالهم أم من مال الجمالة يحسب عليهم من أجرة المثل اللازمة هم للمسافة التي حملوا اليها أم لا اجاب الاجارة على هذا النمط فاسدة يلزم فيها أجرة المثل للمسافة التي قطعت ولا يتجاوز بها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المضي عليها بقية المسافة لان الفاسد يجب اعدامه لا تقريره وجميع ما دفعوه باذنهم للخفرية لا شيء منه على الجمالة وانما هو من مال المستأجرين والله أعلم سئل في امرأة رهنت بيتا عند آخر على عشرة قروش فآجره المرتهن باذنها وقبض الاجرة فهل للمقبوض من الاجرة له أم للمرأة الراهنة اجاب للمقبوض من الاجرة للمرأة لانها المالكة وقد آجر المرتهن باذنها فبطل الرهن وصحت الاجارة ونفذت ولزمت الاجرة للمرأة الراهنة والله أعلم سئل في شيخ قرية استأجر أربعة نفر ليحفروا بئرها بكذا وكذا من الحنطة فحفروه حتى آيسوا من خروج الماء هل يجب الاجرة المعينة لهم أم لا اجاب الذي يجب أجرة المثل من جنس النقدين لا المسمى بعينه من الحنطة اذ الاجر حيث كان كليا يشترط للصحة بيان القدر والصفة ومكان الايفاء كما في السلم كما صرح به في البزازية وغيرها

مطلب استأجر بستانا ليزرع فيه ما شاء فأكله الجراد وبقي من المدة ما يمكن الزرع فيه يجب المسمى

مطلب اذا استأجر أرضا مدة سنين وكربها فتعدى المؤجر عليها وزرعها يسقط بقدره ولا تنفسخ فيما بقي

مطلب يشترط في الاجر ان كان من الكيلي ما يشترط في السلم

مطلب قال لم عمر هذا البيت واسكنه بعمارته ولم يسكنه

مطلب استأجر رجلا حانوتا من المتولي وبنى فيها باذنه ثم زاد آخر على المستأجر واخذ الحانوت وابى المتولي ان يدفع له قيمة ذلك

والله أعلم سئل في رجل قال له آخر عمر هذا البيت واسكنه بعمارته فعمره ولم يسكنه هل يرجع عليه بما أنفق أم لا اجاب نعم يرجع عليه بما أنفق والحال هذه والله أعلم سئل في رجل استأجر حانوتا من متولي الوقف مدة وبنى بها بنيانا باذن المتولي له بذلك ثم ان رجلا زاد على المستأجر المزبور وأخذ الدكان منه والحال ان رفع البناء يضر بالوقف وأبى المتولي الا أن يدفع اليه قيمة ذلك ويتملك البناء للوقف فهل حيث كان البناء باذنه يجبر المتولي على دفع القيمة أم لا وهل اذا قلتم بعدم لزوم المتولي دفع قيمة البناء له يبقى بناؤه ويتصرف فيه بالملك ويدفع أجرة الارض الوقف المشتغلة ببنائه أم لا اجاب ان أذن له المتولي في عمارة الحانوت يرجع بما أنفق على الوقف أو قال له المتولي أذنت لك في عمارتها ولم يزد على ذلك كانت العمارة للوقف ويرجع بما أنفق فان اختلفا فقال المستأجر أنفقت كذا وقال المتولي كذا دون ما ادعاه المستأجر فان كان أهل الصنعة على قول واحد فالقول قوله وان اختلفت أهل الصنعة فالقول قول المتولي ولا يمين عليه وعلى المستأجر البينة لانه دعوى وانكار فيعتبر فيها ما يعتبر في الدعوى والانكار كما ذكره كثير من علمائنا في الاجارة وان اذن له المتولي بالعمارة لنفسه فعمر في عرصة الوقف وبنى حانوتا لنفسه فقد قال في الخانية والاسعاف وغيرهما رجل استأجر أرضا موقوفة وبنى فيها حانوتا ثم جاء آخر وزاد في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كان أجره للمتولي مشاهرة فاذا جاء رأس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت مشاهرة يتجدد انعقادها عند رأس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البناء لا يضر بالارض كان لصاحب البناء ان يرفع بناءه وان كان رفع البناء يضر بالارض ليس له ان يرفع البناء فبعد ذلك ان رضي المستأجر ان يأخذ قيمة البناء ويترك البناء على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البناء مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البناء وقفا مع الارض وان كان رفع البناء يضر بالارض وأبى المتولي أن يدفع اليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البناء الى ان يتخلص ماله فيأخذه انتهى كلام الخانية فهو كما ترى صريح في ان كلا من المستأجر والمتولي لا يجبر اذا أبى ووجهه أنه معاوضة وهي متوقفة على التراضي كما هو ظاهر ولا يلزم المستأجر أجرة أرض الوقف بلا شبهة لان ابقاء البناء لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو لزمته الاجرة لزمه ضرران احدهما التزم به بفعله والآخر لم يلتزم به وهما ضرر التربص الى وقت التخلص وقد التزم به بفعله ما بنى في أرض الوقف بحسن اختياره بناء لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه وضرر لزوم الاجرة من غير انتفاع بالارض ولم يلتزم به فلا يلزمه فتحرر من هذا ان البناء ملكه وان العرصة للوقف وقد قال في البزازية وغيرها ولو كان البناء ملكا والعرصة وقفا وآجر المتولي باذن مالك البناء فالاجر ينقسم على البناء والعرصة وينظر بكم يستأجر كل فما أصاب البناء فهو لمالك البناء انتهى وهذا كله اذا انشأ الحانوت من أصله وأما

اذا استرم

اذا استرم فاذن له بمرمته أو تطيينه ونحو ذلك فينظر ان زاد فيه من ماله حجرا او خشبة أو شيئا
له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولى قيمته من غير تخيير ان ضر الوقف دفعه فان زاد فيه شيئا لا قيمة
له بعد الرفع كالتراب مثلا لا يرجع بشئ وان أنفق على نحو تطيينه ومرمته أجرة للاجراء باذن
المتولى يرجع عليه بما أنفق فى غلة الوقف لان عين الحانوت كانت موجودة فأذن له بمرمتها
واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب للرجوع فيرجع بما أنفق فى ذلك فتنبه لما حررته
فانه مفرد واغتنمه فانه أوحد والله أعلم سئل فى رجل استأجر ساحة مستحكرة للبناء بها
بأجرة معينة على أنها كذا من الاذرع وحددت بحدود أربعة معلومة فظهر أنها أزيد من ذلك
فما الحكم اجاب الذرع وصف زيادة أو نقصانه لا يوجب فسادا فى العقد ولا قسط للزائد
منه ولا للفائت فالاجارة واقعة على المحدود بتمامه ولا قسط للزائد قال فى البزازية وكثير
من الكتب استأجر أرضا على أنها عشرة جرائب بكذا فاذا هى خمسة عشر أو تسعة له يعنى للمؤجر
المسمى يعنى لا يزاد فى صورة الزيادة ولا ينقص فى صورة النقصان ولو قال فى عقد الاجارة كل جريب
بكذا لزمه كل جريب بدرهم والمسئلة فى البيع ومسطرة فى الاجارة وهى ظاهرة لا يتوقف
فيها والله أعلم سئل فى رجل استحكر ساحة بداخل البلدة للبناء بها بحدودها ومنافعها
ومرافقها وما يعرف بها وينسب اليها مدة معينة بأجرة معينة فظهر بها صهريج هل يدخل
فى استحكاره أم لا اجاب نعم يدخل الصهريج اذ هو مما يعرف بها وينسب اليها وهذا مما لا شبهة
فيه والاصل فى ذلك أن الاستحكار عقد اجارة يقصد به استيفاء الارض مقررة للبناء
والغرس أو لاحدهما والاجارة بيع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب وان لم تذكر الحقوق
والمنافع وهذا مما لا شك فيه والله أعلم سئل فى رجل استحكر من آخر أرضا بمبلغ للبناء بها
فأحكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثانى بموته
وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة حيث لا ضرر على الارض بالرفع أم لا اجاب
نعم بموت المستحكر ينفسخ الاحكار الاول والثانى وللقيم أن يطالب برفع البناء وتسليم الارض
فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله أعلم سئل فى رجل ادعى على آخر انه استأجره على أن يكفل
له ما على فلان وفلان من قرض بكذا فانكر الاستئجار فأقام بينة شهدت على اقراره له بكذا
هل تصح الدعوى والشهادة المترتبة عليها أم لا اجاب لا تصح الدعوى ولا الشهادة المذكورة
لعدم صحة الاستئجار على الكفالة اذ هى تمليك نفع بعوض والكفالة ضم ذمة الى ذمة واذا
فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط صحتها الدعوى الصحيحة والله أعلم سئل
فيما اذا استأجر زيد حصة موقوفة من بستان من المتكلم عليها مدة معلومة بأجرة معينة فيها
غبن فاحش ثم آجر زيد الحصة المزبورة مدة تستوعب المدة الجارية فى تواجره لرجل باضعاف
الاجرة التى استأجرها بها فى المدة المزبورة من غير ان يزيد فى المأجور المرقوم شيئا فهل يلزم

مطلب ساحة وقف للبناء بها على انها كذا من الاذرع فظهر انها ازيد

مطلب يدخل الصهريج فى استئجار الساحة

مطلب رجل استحكر ارضا واحكر آخر قطعة منها فيموت الاول ينفسخ كل من الاحكارين

مطلب لا يصح الاستئجار على الكفالة

مطلب اذا آجر المتولى بدون اجر المثل يلزم المستأجر تمام اجر المثل

زيادة دفع تمام أجرة المثل لجهة الوقف أم لا أجاب نعم يلزمه تمام أجرة المثل على ما عليه الفتوى
كما ذكره في مجمع الفتاوى والبحر نقلا عن تلخيص الفتاوى الكبرى وعبارته متولي أرض الوقف
أجرها بغير أجر المثل يلزم مستأجرها تمام أجر المثل عند بعض علمائنا وعليه الفتوى انتهى
وكذلك في منح الغفار وكثير من الكتب وقد قالوا يفتى بما هو الانفع لجهة الوقف فيما اختلف فيه
العلماء كما صرح به في الحاوي القدسي ونقله عنه في منح الغفار والله أعلم سئل في رجل
استأجر ظئرا ترضع ولده الى ان يمشي وعجل الاجرة ومات الولد بعد شهرين فما الحكم أجاب
الاجارة فاسدة لجهالة المدة يجب فيها أجرة المثل للشهرين ويسترد ما زاد عنها مما عجل لها
والله أعلم سئل في رجل استأجر رحى ماء فطغى الماء وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع
على الوجه الذي قصده أربعين يوما هل تلزمه الاجرة لها أم لا أجاب لا تلزمه والحال
هذه والله أعلم سئل فيما اذا انقطع ماء الرحى ولم يتمكن المستأجر من الانتفاع به على
الوجه الذي قصده بالاستئجار هل عليه أجرة مدة الانقطاع أم لا أجاب لا أجرة عليه
لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله أعلم

باب ضمان الاجير

سئل في رجل دفع للراعي المشترك ثلاثة من البقر فرد عليه اثنين وسأله عن الثالث
فقال لا أدري أين ضاع هل يضمن أم لا أجاب نعم يضمن قال البزازي في جامعه دفع الى المشترك
ثورا للرعي فقال يعني الراعي لا أدري أين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع في زماننا انتهى يعني
فيضمن على قولهما والله أعلم سئل في الراعي اذا أخذ الغنم الى المرعى فهلكت واحدة بقوله
انها وقعت في بئر أو أكلها الذئب هل يضمن قيمتها أم القول قوله مع يمينه انها ضاعت منه
ولو قال ضاعت مني ولا أعلم كيف ضاعت أجاب عند الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى الاجير
المشترك أمين والقول قوله في الهلاك وعندهما ضامن فلا يندفع عنه الضمان بقوله واذا كان
القول قوله عند الامام فعليه اليمين والقاضي أفتى بقول الامام وكذا الامام الظهيري وفي
تنوير الابصار ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله ضاعت
ولا أدري كيف ضاعت على قوله ومن الناس من أفتى بقولهما ومنهم من أفتى بالتنصيف وأبو
الليث ذكر أن الفتوى على قول الامام وعليه أصحاب المتون والله أعلم سئل في راع يرعى
باقورة ضاع منها بقر في مرعى ملتف بالاشجار هل يضمن أم لا اذ لا يمكنه النظر الى كل بقرة أجاب
لا يضمن والحال هذه فقد صرح علماؤنا ان راعي البقر اذا كان مرعاه ملتفا بالاشجار ولا يمكنه النظر
الى كل بقرة فضاع منه شئ لا يضمن ومثل الاشجار الآكام والاحجار ونحوها مما لا يمكنه النظر
الى كل بقرة والله أعلم سئل في بقرة صرفت في الباقورة فتبعها الفحول فندت بهم ولم يردها
رعاة الباقورة مع قدرتهم على ردها فضاع عدة من الفحول هل يضمنون أم لا أجاب
نعم يضمنون لانهم في الحفظ المتعين عليهم مفرطون والله أعلم سئل في راع ندت من باقورته

مطلب استأجر ظئرا ترضع ولده الى ان يمشي

مطلب اذا انقطع ماء الرحى لا اجرة عليه لمدة الانقطاع

مطلب دفع رجل للراعي ثلاثة من البقر فرد اثنين

مطلب القول قول الاجير المشترك في الهلاك على قول الامام

مطلب اذا ضاع بقرة من الراعي في محل لا يمكنه النظر الى كل بقرة لا يضمن

مطلب تبع الفحول بقرة فندت بها ولم يردها الراعي

مطلب اذا تبع الفحول بقرة ثم يقدر على ردها لا يضمن

بقرة صارف فتبعها فغلبت عليه وفقد من الفحول التي كانت معها فحل وجد عند رجل لا تصل
اليه اليد فطلبه منه فقال اذا الى ما دفعته من ثمنه هل يلزم الراعي ذلك أم لا اجاب الراعي
أمين لا يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة عليه وفحولها لا يضمن ما ضاع لعدم قدرته
على ردها كالفارة فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طلب الرجل الذي لا تصل اليه اليد والله أعلم
سئل في ثلاثة رعاة ترعى بقر القرية غاب اثنان منهم لعمل مشترك بينهم فذ من البقر
بقرة ولم يردها الى الباقورة مع قدرته على الرد فضاعت فما الحكم اجاب الحكم ضمان قيمتها
لربها حيث ترك الراعي ردها مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقي والله أعلم
سئل في بقار ترك البقر ترعى وذهب الى بعض المقات فسرق منها ثور هل يضمنه أم لا اجاب
نعم يضمن لكثرة اللصوص وترقبهم لدواب الناس في بلادنا وفتوى عدم الضمان في بلاد يؤمن
عليها في غيبته هذا هو المعتمد والله أعلم سئل في بقار يرعى بقر قرية طالبه رجل من
أهل القرية برد بقرته فانكر تسلمها أصلا هل اذا أقام ربها بينة على تسليمه اياها ثم ادعى
البقار الهلاك تسمع دعواه أم لا اجاب لا تسمع دعوى البقار الهلاك حيث انكر التسليم أصلا
لعدم امكان التوفيق والله أعلم سئل في بقار ضرب بقرة فكسرها ومات من ذلك فهل يضمن
قيمتها يوم كسرها أو يوم موتها اجاب لا شبهة في أنه يضمن قيمتها يوم كسرها ولا فرق فيه بين
اجير الواحد والمشترك ولو ردها على صاحبها مكسورة فمات عنده بسبب الكسر لما تقرر
انه اذا دخل في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وقد صرحوا في مواضع كثيرة بفروع كثيرة دالة
على ذلك منها ما في الخانية في كتاب الاجارة رجل استأجر حمارا وقبضه فارسله في كرمه
فسرقت بردعته فأصابه برد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم
حصينا وكان البرد بحال يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمتها لانه ضيع البردعة بتركها
في غير الحصن وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد على
المالك سليما انتهى فكذلك نقول دخلت البقرة في ضمانه بالكسر فلا يبرأ الا بالرد سليما
وضمان العدوان تعتبر القيمة فيه يوم التعدي وفي الجوهرة في كتاب الغصب فان زنت الجارية
المغصوبة عند الغاصب أو سرقت فردها الى المولى فأخذت بذلك في يده فعلى الغاصب قيمتها
لانها تلفت بسبب كان في يده اهـ وانظر الى قوله لانها تلفت بسبب كان في يده وبه علم انه لا فرق
بين ان يردها الراعي الى المالك أو لم يردها لدخولها في ضمانه وعدم براءته عن الضمان بالرد مع
السبب المذكور تأمل والله أعلم سئل في بقار ضرب بقرة فسقطت فتعجل مالكها وأمر
رجلا يذبحها وطرحها على البقار قائلا له عليك ضمانها وتولى وادعى انه ايس من حياتها
ويريد ان يضمنه قيمتها حية والراعي ينكر اياس حياتها وكان تناول من لحمها فهل القول قوله
أم قول المالك وما الحكم اجاب لا يضمن الراعي شيئا بمجرد دعوى المالك والقول قوله

مطلب اذا اندت بقرة ولم يردها مع قدرته يضمن

مطلب اذا ترك البقر فسرق منها ثور يضمن

مطلب اذا ادعى الراعي هلاك البقرة بعد انكار تسلمها لا تسمع

مطلب الاجير لو ضرب بقرة فكسرها يجب عليه قيمتها يوم كسرها

مطلب استأجر حمارا فسرقت بردعته فاصابه برد فمرض فرده على مالكه ثم مات

مطلب ضرب البقار بقرة فأمر مالكها رجلا يذبحها وادعى الاياس من حياتها يريد تضمين قيمتها للبقار

في عدم الإياس ولا يضمن سوى ما تناوله من اللحم والقول قوله فيه مقدارا وقيمة والله أعلم

مطلب إذا عجز بقرة ضاعت مع البقار والبقار ينكر

سئل في رجل ادعى على بقاران بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه هل القول قول البقار بيمينه أم لا أجاب البقار لا يضمن ما ضاع معه بغير تفريط على ما هو المذهب فلم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لأنها لا تكون إلا بعد دعوى صحيحة والله أعلم

مطلب إذا ترك الحراث البقر الفاضلة ترعى فضاعت لا يضمن

سئل في حراث بيده بقر المالك ترك ما معه من البقر الفاضلة ترعى بجنب الأرض التي يحرث بها حتى تأتي نوبتها فيحرث عليها كما هي عادة أهل البلد فضاع منها ثور هل يضمن أم لا أجاب لا يضمن والحال هذه والله أعلم

مطلب في ذبح الحراث ثورا فاختلف مع مالكه فالقول للمالك في عدم الإياس من الحياة والحراث في القيمة

سئل في حراث ذبح ثورا ليس من حياته بغير إذن من صاحبه هل يضمن أم لا وإذا أنكر صاحب الثور الإياس من حياته هل يحلف وإذا حلف يلزم الذابح قيمته يوم ذبحه والقول له في مقدار قيمته أم لمالكه أجاب حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته وإذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة على الذابح واليمين على المالك فإذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول له في قدر القيمة بيمينه فإذا ادعى المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله أعلم

مطلب استغل الحراث بالتعشيب فضاعت البقر

سئل في حراث اشتغل عن البقر في التعشيب حتى غابت عن بصره وضاعت بتفريطه هل يضمن أم لا أجاب نعم يضمن والحال هذه والله أعلم

مطلب إذا اكترى المكاري غيره فضاع الحمل يضمن

سئل في مكتر سلم المكاري الحمل المكترى فاكترى المكاري مكاريا آخر وسلمه الحمل وفارقه وضاع الحمل منه هل يضمن المكاري الأول أم لا أجاب نعم يضمن المكاري الأول والحال هذه إذ رب الحمل رضي بيده لا بيد غيره وصار كمودع أودع والله أعلم

مطلب إذا ترك المكاري دوابه على أصحابه وسبقها فضاع حمل يضمن

سئل في مكار سبق القافلة وليس مع الأحمال المستأجر على حملها مالكها وغاب المكاري عن الأحمال وأمر أصحابه بسوقها إلى المحل فضاع من دوابه دابة مع حملها في تلك الغيبة وبعد أيام وجدت الدابة دون الحمل هل يضمن المكاري أم لا أجاب نعم يضمن المكاري والحال هذه إذ هو مودع وليس له أن يودع فيكون متعديا به فيضمن مثله إن كان مثليا وقيمته إن كان قيميا والله أعلم

مطلب استأجر بناء ليبني له فانهدم جانب منه لا يجب عليه إعادته

سئل في رجل استأجر بناء فانهدم جانب من بنائه بعد ما بناه هل يضمنه ويجب عليه إصلاحه أم لا وهل إذا كان خلع عليه خلعة على وجه التمليك بالهبة المسلمة ليده وقبضها بحضرة ابنه البالغ فلما انهدم البناء ادعى الابن أنها ملكه هل تسمع دعواه مع حضوره الهبة والتسليم أم لا أجاب لا يضمن وله أجرته المسماة ولا يجب عليه إعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره الهبة والتسليم مانع له من دعوى الملك كما في مسئلة البيع التي اطبقت عليها المتون وقوبلت من علماء المذهب بالتسليم والله أعلم

مطلب استأجر صبيا من وليه ليرعى بقره فضاع منها ثور

سئل في رجل استأجر صبيا من ولية ليرعى بقرة خاصة فضاع منها ثور بغير تفريط هل يضمنه أم لا ولا ينقص من أجره أجاب لا يضمن ولا ينقص من أجره شيء والله أعلم

مطلب إذا وجدت البقرة بيت صاحبها مقفلا فرجعت ليلا إلى مسارحها فبقر لبنها فماتت لا يضمن

سئل في بقرة ضوت إلى بيت صاحبها فوجدت بابه مقفلا فرجعت ليلا إلى مسارحها

أو موارده فبقر بطنها ذئبان ضاريان هل على رعاة البا قورة ضمان أم لا اجاب لا ضمان على الرعاة لاسيما اذا كان العرف جاريا بأن الراعي اذا ادخل البا قورة الى البلدة كما هو في قرى لدّ والرملة يبرأ ويصدّق بيمينه اذا ادّعى أنه جاء بها الى القرية ولا يلزمه أن يدخل كل بقرة في منزل ربها قال في جامع الفصولين زعم البقار أنه أدخل البقرة في القرية ولم يجد ربها ثم وجدها بعد أيام قد نفقت في نهر قالوا ان كان عرفهم ان يأتي بالبا قورة الى القرية ولا يكلفون ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدّق البقار مع يمينه أنه جاء بها الى القرية انتهى والله أعلم

مطلب اذا اتلفت البا قورة مبصخة انسان لا ضمان على البقار الا اذا كانت بصنعه

سئل في بقار انتشرت با قورته في المرعى فوقعت في مبصخة انسان فأتلفت جانبا منها بعد أن تراخى عن سوقها المرعى هل يضمن ما أتلفت أم لا وهل اذا ظن البقار أنه ضامن فاتفق مع ربها على ان يزرعها ببذره من عنده فان نبتت مثل ما كانت أو أحسن برئ من ضمانها والا يضمن له مقدار ما كانت تثمر لو بقيت ويكون النابت للبقار فما الحكم اجاب الاتفاق المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت اليه ولا يعوّل عليه ولا يضمن البقار الا بارسال البا قورة في الزرع أو بسوقها وقد أصابت الزرع في مشيتها والا فهي عجماء وفعل العجماء جبار بنص النبي المختار صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الاخيار والله أعلم

مطلب اذا دفعت فضة لصائغ يعمل لغير واحد فادعى انها سرقت فنفى ضمانه وعدم اقوال

سئل في صائغ يعمل لغير واحد دفعت له امرأة فضة يتخذها حلياصة فادّعى أنها سرقت هل يقبل قوله في ذلك ولا يضمن أم هو ضامن لما سرق من يده ولا يقبل قوله اجاب هذه المسئلة راجعة الى مسئلة الاجير المشترك وفيها ثلاثة أقوال بل أربعة أقوال عدم الضمان مطلقا وأنه أمين والقول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا يلتفت الى قوله واختار المتأخرون الفتوى بالصلح على النصف جبرا عملا بالقولين وفي جامع الفصولين رامز الفوائد صاحب المحيط لو كان الاجير صالحا يبرأ بيمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو كان مستورا يؤمر بالصلح فهذه أربعة أقوال كلها مصححة مفتى بها وما احسن التفصيل الاخير والاول قول أبي حنيفة وقال بعضهم قول أبي حنيفة قول عطاء وطاووس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتى احتشاما لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس والله أعلم

مطلب اذا انتشرت الغسالة ثوبا فضاع تضمن جميع قيمته ان غاب عن بصرها والا فنصف القيمة

سئل في رجل دفع لغسالة ثوبا لتغسله بأجر فغسلته ونشرته على باب الدار ودخلت الدار وتركته منشورا فضاع هل تضمن حيث غاب بصرها عنه أم لا وهل اذا كانت تغسل لغير واحد وأعدت نفسها لذلك فصارت بمنزلة الاجير المشترك ولم يوجد منها تفريط هل تضمن مع هذا التقدير أم لا اجاب اذا غاب عن بصرها تضمن جميع قيمته اتفاقا وان لم يوجد موجب الضمان وضاع من غير تفريط في الحفظ فالواجب على هذا التقدير الصلح على النصف جبرا كما أفتى به اكثر المتأخرين والله أعلم

مطلب عين البقار رجلا مكانه باذن رب البقر ثم الثاني ثالثا بغير اذن فضاع ثور

سئل في راعي بقر بقرية استأذن أهلها في اقامة رجل معين مكانه فأذنوا له ثم ان الثاني أقام ثالثا يرعى بغير اذن من أربابها فضاع ثور منها فعلى من ضمانه اجاب الضمان على الأول لانه مأذون له من أهلها فيما فعل وصاحب

الثور بالخيار ان شاء ضمن الثانى وان شاء ضمن الثالث ليتعدى الثانى بالدفع والثالث بالأخذ ولا يرجع الثالث اذا ضمن على الثانى والله أعلم

كتاب الولاء

سئل فى معتق مات عن ابن معتقه وأبناء بنى معتقه وأولاد من زوجة له مستولدة لرجل حى فهل ارثه لابن المعتق أو له ولابناء بنيه سوية أم لاولاده وزوجته اجاب ارثه لابن المعتق لا لأبناء بنيه لكونهم محجوبين به ولا للزوجة وأولادها المذكورين لانها أم ولد لم تعتق بعد وحكم أولادها حكمها والله أعلم

مطلب مات عن ابن معتقه وابناء بنى معتقه واولاد له من زوجة مستولدة

سئل فيما اذا مات رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن ابن ابن سيده ثم مات ابن الرقيق عن أم واخوة لأم وعن ابن ابن سيد والده ثم مات ابن ابن سيد والده عن شقيقة قبل ان يتناول تركة الرقيق لكونه لم يعلم ان للرقيق عقارا وظهر الآن للرقيق عقار فهل لشقيقة ابن ابن سيده المتوفى مطالبته بما خص أخاها من تركة الرقيق والدعوى على ذى اليد على مخلفات الرقيق ان كان معتقا أو باقيا فى الرق ولو بعد خمس عشرة سنة أم لا اجاب الرقيق لا يملك شيئا وان ملك فكل شئ حصله من المال لمالكه وان ثبت عتقه فكل شئ حصله بعد عتقه فهو موروث عنه فيقسم على فرائض الله تعالى لزوجته الثمن والباقى لابنه وبموت ابنه استحق ورثته ما ترك هذا الابن للام سدسه ولاخوته لأمه الثلث والباقى وهو النصف لابن ابن المعتق وبموت ابن ابن المعتق جرى ما ورثه منه على ورثته فيكون نصفه لشقيقته وما فضل فلاقرب عصبته وان لم يكن له عصبة يرد على شقيقته المذكورة وأما الدعوى بعد خمس عشرة سنة فعدم سماعها لعارض الامر السلطانى لقبول القضاء التخصيص بالحوادث فان وقعت وكانت غير مستثناة من الامر السلطانى بالمنع لا تسمع والا تسمع والله أعلم

مطلب مات عن رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجته وعن ابن ابن سيده ثم مات الخ

كتاب الاكراه

سئل فى امرأة ماتت عن زوج وصغير منه وعن أبوين اكره الزوج بعد وضع الابوين يدهما على مخلفاتها على أن يقر بأنه لا يستحق قبل نسيبه منها حقا هل يصح اقراره مع الاكراه أم لا وتقسم تركتها على فرائض الله تعالى اجاب لا يصح الاقرار مع الاكراه بالاجماع وأيضا الارث جبرى فلا يصح قوله لا يستحق قبل نسيبه من مخلفاتها شيئا ففى البزازية وكثير من الكتب لو قال تركت حقى من الميراث أو برئت منه أو من حصتى لا يصح وهو على حقه لان الارث جبرى لا يصح تركه وفى جامع الفصولين فى الفصل الثامن والعشرين دفع جميع تركة الميت الى وارثه وأشهد على نفسه أنه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا فى يد الوصى أنها من تركة والده ولم أقبضها قال ألم أقبل بينته وأقضى له بها أرأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدى من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه ألم أقبل بينته وأقضى له بالدين انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشئ رآه أو علم به عند نسيبه أنه مما تركت زوجته فافهم والله أعلم

مطلب اذا اكره الزوج على ان يقر بانه لا يستحق قبل والد زوجته من مخلفاتها حقا لا يصح اقراره

سئل فى أهل قرية ألزمهم الحاكم

مطلب اشهد الولد انه قبض تركة والده من الوصى ثم ادعى دارا فى يد الوصى

مطلب اذا اكره الحاكم اهل قرية ان يكفلوه فى مال لزمه من السلطنة لا يلزمهم

الحاكم بأن يكفلوه في مال لزمه من جانب السلطنة العلية وله يد عادية وقدرة على قتلهم
ونهب أموالهم وغلب على ظنهم ايقاع ذلك بهم ان لم يكفلوه فكفلوه خشية ايقاع ذلك
عليهم هل يلزمهم المال بذلك أم لا اجاب لا يلزمهم المال بذلك ولهم الفسخ اذا زال الاكراه
كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال أنهم لولم يمتثلوا امره يقتلهم أو يقطع أيديهم او يضربهم
ضربا يخافون على أنفسهم أو تلف عضو لهم فحينئذ يكون اكراها منه ولو لم يكن الآمر سلطانا
على ما عليه الفتوى صرح به غالب علمائنا رحمهم الله والله أعلم سئل في ذي ولاية على قرية قادر
على ايقاع ضرب وحبس ملجئين باهلها طلب من رجل منها بيع عقار له فباع خائفا منه ايقاع
ذلك به وأقر أنه قبض ثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف اضعاف الثمن هل ينفذ هذا البيع على هذا
الوجه أم لا وان كتب صك لدى قاض على صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد ويكون الاعتبار
لما في نفس الامر لا لما كتب اجاب حيث علم بدلالة الحال انه لولم يبعه يوقع به ضربا شديدا او حبسا
مديدا فالبيع غير نافذ والاقرار غير صحيح فللمكره فسخه والاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب
في الصك هذا وأما الرد بالغبن الفاحش فقد أفتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور أجمع المتأخرون
عليه وعللوا الاول بأنه أرفق بالناس فلو رآه القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول مصحح أفتى به كثير من
علمائنا والله أعلم سئل في رجل وكل آخر في بيع صابون معين وكالة شرعية فباع الوكيل
ما أمره الموكل به بمائتين وخمسة وتسعين قرشا وسلمه للمشتري ثم ان الموكل أرغم الوكيل واكرهه
وهدده بالحكام وتحقق انه ان لم يطعه فيما يأمره به أوقع فيه ما هدده به لقدرته عليه فكتب على
نفسه ما أمره به موكله الموحى اليه بأنه يستحق في ذمته خمسمائة قرش وعشرين قرشا اقرارا
كذبا لا وجه له شرعا من الخوف وكفله بها رجل هل اذا ثبت ان اقراره كان على الوجه المذكور يبطل
اقراره ولا يستحق عنده الا المائتين والخمسة والتسعين التي باع بها ولا يلزم الكفيل شيء
اجاب الاكراه يعدم الاختيار فلا صحة للاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام المجيز
وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه فيه يكون بأشياء منها اذا قال المتغلب لرجل اما أن تقر لي
بكذا والا اقول للظالم الفلاني لعني مالا او وجد كنزا أو نحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي
في كتاب الاكراه بعد أن رمز لنجم الائمة قال المديون لدائنه ادفع الي القبالة واقر انه لا شيء لك علي والا
أقول ان ما في يدك ذهب شمس الملك فدفع وأقر انه لا شيء له عليه فهذا في معنى الاكراه وله أن
يدعي عليه انتهى أقول فاذا كان الرجل له جراءة وهدده بمن يسمع كلام النمام وقال ان لم تقر لي
بكذا أي بشيء لا أصل له أسعى بك الى من يأخذك بمجرد كلامي وغلب على ظن المهدد ذلك
فأقر كاذبا لا يلزمه ما أقر به على هذا الوجه كما هو صريح كلام أئمتنا واذا بطل بثبوت الاكراه
على الوجه المذكور عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين ان لا دين على الاصيل يصلح ان يطالب
به ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه والله أعلم سئل في ذمي حرفته الكتابة على محل

مطلب اذا اكره صاحب الولاية رجلا على بيع عقار له فالبيع غير نافذ والعبرة لما في نفس الامر لا لما كتب

مطلب اذا اكرهه ان يقر له بكذا فاقر وكفله بما اقر به رجل فالاقرار غير صحيح وكذا الكفالة

مطلب اما ان تقر لي بكذا والا اقول للظالم الفلاني

مطلب اذا اكره الحاكم كاتبه على ان يقر بثلاثة الاف اودعها عند صوبا شيه فاقر لا ينفذ اقراره

يكتب ما يؤمر به مما يتحصل اوقع القبض عليه حاكمه المتكلم عليه واتهد بان سويا ثبته
اودع عنده ثلاثة الاف من القروش فهدده بالضرب الفاحش حتى اقر لدى قاض بذلك
فكتب عليه بذلك هل ينفذ اقراره بذلك ام لا اجاب لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط لصحة
الاقرار فيفسد الاقرار عند فوات الرضاء وهذا باجماع المسلمين فله الامتناع عن دفع
المقر به للمقر له اذ لم يكن دفعه وله استرداده منه اذ كان دفعه له مكرها والاكراه يعدم
الرضاء ويفسد كل امر يتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه وسلم
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومسائل الاكراه لا تخفى على من اتقى الله تعالى
وخشي الرحمن وعمل ليوم تشخص فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز
الجبار والله اعلم سئل في بكر منعها عمها الكاجر عليها عند ارادة دخول زوجها بها الا ان
تبيعه مالها من عقار وكروم ففعلت حين لم تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعها ام لا وحكمها
حكم المكرهة في ذلك اجاب لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهة قال علماؤنا منع الزوج
زوجته من اصلها حتى تهب له المهر تكون مكرهة والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي
ملتقط السيد الامام عن الفقيه ابي جعفر من منع امرأته عن المسير الى ابويها الا ان تهب مهرها
فوهبت فالهبة باطلة ومثل ذلك في الخلاصة والبزازية وكذلك ذكر في التاتارخانية نقلا عن
الينابيع ونظم هذه المسئلة صاحب التنوير الشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي الغزي في منظومته
المسماة بتحفة الاقران في ثلاثة ابيات مشتملة على الحشو فقال

ومنعه لعرسه ان تذهبا لاهلها ياصاح تقضي مآربا الا اذا اسقطت عنه المهرا فعلها لاح وذا قد ذكرا
لانها قد نزلت في الحكم منزلة المكره هذا فاعلم ونظمها ونظيرتها في بيتين خاليين عن بعولي
ومانع زوجته عن اهلها لتهب المهر يكون مكرها كذاك منع والد لبنته خروجها لبعلها من بيته
وفي شرح تحفة الاقران قال قلت ويؤخذ من هذا جواب حادثة الفتوى وهي ما لو زوج
ابنته البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من بيته الى زوجها منعها الاب الا ان تشهد عليها
انها استوفت منه ما تصرف فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج فان الظاهر
ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة لما ذكر من المنع لا سيما والحياء يغلب
في الابكار وبه افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي انتهى وانت على علم ان البيع والشراء
والاجارة كالاقرار والهبة وان كل من يعد على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة الشاملة
فليس الاب قيدا وكذلك لفظة البكر كما هو مشاهد في ديارنا من اخذ مهورهن كرها عليهن
وجبرا حتى من ابن العم وان بعد ومتى ما وجدتها منع ضربها وربما قتلها واهل الرساتيق
يعدون النساء تركة حتى يطلبون فيهن القسمة كما يطلبون القسمة في الاموال والله اعلم
ولا حول ولا قوة الا بالله الكبير المتعال نسأله صلاح الاحوال سئل في مريضة باعت

مطلب منع الولي تزوجه عن زوجها اكراه وكذا منع الزوج لها عن ابويها فيبطل البيع والشراء وغيره والاقرار

مطلب باعت في مرض موتها مكرهة وخلفت ابنا صغارا

فهم من

في مرض موتها كرها لا يخيها كرها عليها وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها أم لا اجاب لوصي ابنها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه وان تداولته الايدي بخلاف سائر البياعات اذ هو حق العبد دونها والله أعلم

كتاب الحجر

سئل في صغيرة لها وصي ادعت البلوغ في سن يمكن تصديقها فيه فهل تصدق بلا يمين أم لا وهل يشترط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ أم لا وهل تصدق في دعوى الرشد بمجرد قولها ويؤمر الوصي بدفع مالها أم لا بد من بينة لان مما يخفى اجاب الظاهر من عباراتهم أنه لا يمين عليها لعدم الفائدة في التحليف لان البلوغ والحال هذه ثبت بقولها والتحليف لرجاء النكول وهي لو أقرت به ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها لتناقضها حيث كانت في سن يحتمل البلوغ فيه كما في الزيلعي والخلاصة والتتارخانية والخانية وجامع الفصولين وغيرها ومما يدل على ذلك جعله اقرارا واخبارا وقد كتب صاحب البحر في شرح قوله وما لا يعلم الا منها فالقول قولها في حقها ما صورته ولم أر صريحا ان المرأة اذا قبل قولها في حقها في الحيض والعدة فهل يكون يمينها أو لا بلا يمين ووقع في الوقاية أنه قال صدقت في حقها خاصة وظاهره أنه لا يمين عليها ويدل عليه قولهم ان الطلاق معلق باخبارها وقد وجد ولا فائدة في التحليف لانه وقع بقولها والتحليف لرجاء النكول وهي لو أخبرت ثم قالت كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سيأتي نقله عن الكافي قريبا ان شاء الله تعالى انتهى وبه يعلم أيضا عدم اشتراط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ اذ لا فائدة له لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه وأما دعواها الرشد فقد قال شيخ مشايخنا شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي في فتاواه التي أفتى فيها بما هو الثابت المعول عليه عنده لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان أو رجل وامرأتان فان بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا لا يسلم اليها حتى يؤنس منها الرشد انتهى والله أعلم

مطلب اذا ادعت البلوغ تصدق بلا يمين ولا يشترط حضور الوصي وأما دعواها الرشد فلا بد من بينة

سئل في المديون هل يباع عرضه وعقاره ان لم يحصل الوفاء بعرضه حتى اذا كان له دستان من ثياب يباع دست منهما ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها تباع ثيابه ويقضى الدين ببعض ثمنها ويشترى بما بقي ثوبا يلبسه وهل اذا كان له ابن كفل ما بذمته لرب الدين يطالب به ويحبس مع أبيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يجتزئ بما دونه يبيع ذلك المسكن ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك يبيع القاضي بنفسه ليوفي بر دينه أم لا اجاب أكثر علماؤنا النقل في هذه المسئلة ووجدتني أفتيت فيها مرارا لتكرر وقوعها وزيادتها اكثار الغلبة المماطلين وضعف الدين وعدم الاعتناء بوفاء الدين والتهاون في الاجتهاد على خلاص الذمة منه مع انه محجوب عن الجنة ما بقي عليه درهم فمما أفتيت به أولا أنه يحبس المديون الذي ايسر به الاعقار

مطلب بيع المديون كل ما لا يحتاج اليه في الحال جبرا عليه واختلفوا في ان للقاضي أن يتولى البيع بنفسه

حتى يبيعه بنفسه عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يبيع القاضي ويوفي الدين ثمنه قالوا وبقولهما يفتى وفي تصحيح الشيخ قاسم قول الصاحبين ببيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما افتيت به ثانيا قال أصحاب المتون يحبسه القاضي ليبيع ماله لدينه قال الشراح لان قضاءه واجب عليه ومبرأة ذمته وهذا عند أبي حنيفة وقال صاحباه يبيعه القاضي جزاء لظلمه بالامتناع وعجز خصمه لقصر الباع والقاضي نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لاسيما من خصم لا يبالي بالمطل الحرام ولا يكترث بلوم اللوام قالوا وبقولهما يفتى وقالوا اذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه لان قضاء الدين فرض عليه فكان أولى من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما دونه يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه وعن هذا قال مشايخنا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولا ريب أنه يحبس بالاصالة وابنه بالكفالة وفي البزازية من كتاب القاضي من العاشر في الحبس يتمكن للمكفول له من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا أقول وأمر الدين بالفتح أثقل الاحمال واضر في الدين من خبائث الاعمال وعلى الله تعالى اصلاح الاحوال والله أعلم سئل في صغيرة لها جدة أم أم تحرص على مالها واصغة يدها عليه ولها أب مسرف مبذر يخشى على مالها منه اذا نزعه من يد جدتها لاسرافه وتبذيره هل هي احق بحفظ مالها منه أم لا أجاب نعم هي احق بذلك اذ للمتصرف بذلك يمنع عن مال نفسه خمسا وعشرين سنة عند أبي حنيفة وعند صاحبيه لا يدفع له ماله حتى يؤنس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه فكيف مال ولده والله أعلم سئل في شخص لا ولي له ادعى البلوغ فتزوج ثم ادعى الآن انه لم يكن بالغا اذ ذاك ولم يثبت انحينئذ كان مراهقا فهل يصح رجوعه عن الاقرار بالبلوغ فيبتني عليه بطلان عقد النكاح لكونه عقدا لا يجيزه حين صدوره اجاب ان كان حين ذلك بلغ سنه اثنتي عشرة سنة فلا ينفذ رجوعه ولا يصدق في أقل منها فلا ينفذ نكاحه والله أعلم

مطلب الجدة احق بحفظ مال الصغيرة اذا كان الاب مسرفا

مطلب ادعى البلوغ فتزوج ولا ولي له ثم ادعى عدمه

كتاب المأذون

سئل في السيد اذا أمر عبده بشراء شئ بعينه كالطعام والكسوة هل يكون مأذونا حتى اذا تعلق برقبته دين يباع فيه ان لم يفده السيد واذا رآه يبيع ويشتري فسكت يكون مأذونا وهل يكون مأذونا قبل العلم بالاذن أم لا أجاب اذا أمره بشراء شئ بعينه كالطعام والكسوة لا يكون مأذونا له لانه استخدام ولو صار مأذونا له لتضرر ولذا لم يصر مأذونا بذلك وتعلق برقبته دين لا يباع فيه وأما اذا رآه السيد يبيع ويشتري فسكت فانه يكون مأذونا له الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية ولا يكون مأذونا قبل العلم بالاذن

مطلب اذا امر السيد عبده بشراء شئ بعينه لا يكون اذنا بخلاف ما لو رآه يبيع ويشتري فسكت

الا فى مسئلة ما اذا قال السيد لاهل السوق بايعوا عبدى ولم يعلم العبد ذلك والله أعلم

كتاب الغصب

سئل فى رجل أخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت نقصا كثيرا فاحشا فما الحكم اجاب مالكها مخير ان شاء أخذها مقطوعة وضمنه نقصانها وان شاء طرحها على الغاصب وأخذ جميع قيمتها والله أعلم سئل فى رجل استهلك مصاغا مشتركا بينه وبين بنته وأخت زوجته بغير اذن من الاخت فماذا يلزمه اجاب يضمن قيمته من خلاف جنسه ان كان من الفضة يضمن قيمته من الذهب وان كان بعكسه فبعكسه ولا يجوز أن يضمن قيمته من جنسه الا اذا ساوته وزنا فرارا من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير الاذن فيعزر والحال هذه والله أعلم سئل فى بكر صغيرة زوجها ابن عمتها بالولاية عليها وقبض من مهرها شيئا واستهلكه ودخل بها زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج وبرز شخص يطلب من الزوج ما بقى عليه من المهر ويقول وكلنى ابن عمتها قبل موته فى قبض ما بقى من المهر وذلك على عادة الفلاحين وجورهم على حرمهم وأكلهم لمهورهن فهل للمرأة ان ترجع على تركة ابن عمتها بما تناوله من مهرها واستهلكه ويمنع هذا المتعرض عن الزوج اجاب ما قبضه ابن العم واستهلكه مضمون عليه لانه متعد فيؤخذ من تركته ان كانت وقول الرجل وكلنى ابن العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جهل مفرط اذ لا ولاية لابن العم على المهر فى حال حياته فكيف يوكل به بعد مماته فالواجب على الحكام زجر الجهال ومباشرة مثل هذه الانعام والله أعلم سئل فى رجل أخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب هل يضمن أم لا اجاب ان ساقها بعد اخراجها ضمن وان لم يسقها بعده لا على ما هو المختار وعليه الفتوى كما فى الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغيرها والله أعلم سئل فى رجل اشترى ثورا وقبضه ثم ظهر فيه عيب فرده على بائعه ثم ظهر له مستحق هل له ان يضمن المشترى أم لا اجاب ليس له أن يضمنه لانه برئ بالرد على البائع الغاصب والله أعلم سئل فى رجل باع حصة فى فرس مشتركة وسلمها ثم ردها المشترى عليه فباعها لآخر وسلمها ثم ردها المشترى عليه فباعها لآخر وسلمها له فهلكت عنده هل لبقية الشركاء ان يضمنوا الذى اشترى وتسلم ثم رد أم لا اجاب ليس لهم تضمينه وهم مخيرون بين تضمين البائع او الذى هلكت عنده حيث لم يأذنوا والله أعلم سئل فى أجنبى ذبح ناقة آخر مدعيا الاياس من حياتها هل يقبل قوله أم لا ويضمن اجاب فى الاجنبى اختلاف تصحيح وفتوى فى الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل فى جامع الفصولين رامزا للنوازل وفوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود أنه الاستحسان فعليه القول قول المالك فى نفى الاياس بيمينه والبينة على الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم

مطلب
اخذ لآخر سكينا بغير اذنه فانقطعت

مطلب
اذا استهلك مصاغا مشتركا يضمن قيمته من خلاف جنسه

مطلب
اذا استهلك شيئا من مهر بنت عمه ثم مات يؤخذ من تركته

مطلب
اخرج فرسا من زرعه فافترسها ذئب

مطلب
لا يضمن مستحق الثور المشترى ان رده على بائعه بعيب

مطلب
باع حصة فى فرس مشتركة فردها المشترى ثم باع لآخر وسلمها فهلكت

مطلب
ذبح ناقة آخر مدعيا الاياس حياتها

الذبح والقول فى القيمة للذابح بيمينه والله أعلم سئل فى رجل تعدى على حمل آخر وأخذه من منزله بغير اذنه وحمله حملا من الحنطة فعثر به فعرج بسبب ذلك هل لصاحبه ان يمسك الجمل ويضمن المتعدى ما نقص من قيمته أم لا اجاب نعم له أن يمسكه ويضمن المتعدى النقصان والحال هذه والله أعلم سئل فى رجلين اجتمعا على غصب ثور واستهلكاه فضمن المالك أحدهما قيمته هل له ان يضمن صاحبه الذى استهلك النصف أم لا اجاب نعم له ان يضمنه ذلك والحال هذه والله أعلم سئل فى بهيمة بين شخصين تعدى عليها احدهما وجرها بغير اذن الآخر ثم زال التعدى ومكثت اياما صحيحة ثم ماتت حتف أنفها هل يضمن حصة شريكه أم لا ويكون كالمودع تعدى على الوديعة ثم زال التعدى اجاب حيث كانت فى يده على وجه الحفظ لحصة الشريك يزول الضمان بزوال التعدى كالوديعة وان كانت فى يده على وجه العارية لها لا يزول ما لم يردها الى الشريك والله اعلم سئل فى أب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا هل لها ان تطالب الورثة به ام لا اجاب لا يضمن الاب بموته مجهلا فلا مطالبة لها فى التركة والله اعلم سئل فى رجل تعدى على فرس مشتركة حامل وغصبها من يد أحد الشركاء مدعيا ان له عليه دينا وأوثقها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن نقصان قيمة الام ام قيمة الولد أم كليهما أم لا يضمن واحدا منهما اجاب يضمن نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن عندنا قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والله أعلم سئل فى رجل اوسق فرسا مشتركا على دين له عند أحد الشركاء فطلب الشركاء من الشريك ردها منه فقال على ردها ولا تطالبوه ان ضاعت عنده فعلى هل يصح ذلك ويلزمه ضمان حصصهم أم لا اجاب نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة وضمانها صحيح وليس من باب الدين المشترك تأمل والله أعلم سئل فى رجل له فى فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لآخر وسلمها فباع هذا الآخر لآخر العشرة قراريط وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت عند هذا الآخر فهل يضمن المشترى الاول قيمة حصة البائع التى هى الخمسة قراريط وعلى من عنده النتاج رد حصته فى الموجود منه وضمان كل هلك منه بالتعدى أم لا اجاب البائع الاول يضمن من شاء من المشترين قيمة حصته الباقية له فى الفرس لتعدى الكل بالتسليم والتسلم وحق البائع المذكور فى النتاج بقدر القراريط الخمسة فى الام باق يطالب به من هو فى يده ان باقيا فبعينه وان هالكا فبضمان قيمته ممن شاء ممن اشترى وتسلم أو باع وسلم لوجود القبض الموجب للضمان وان كان الزوائد فى باب الغصب غير مضمونة لان محله اذا لم يقع عليها غصب اما اذا غصبها من يد الغاصب غاصب فهى مضمونة على غاصب الغاصب كما

مطلب اخذ الجمل بغير اذن صاحبه وحمله فعرج بسبب ذلك

مطلب غصبا ثورا واستهلكاه

مطلب اذا استعمل احد الشريكين البهيمة بغير اذن الآخر ثم ماتت بعد ذلك لا ضمان عليه

مطلب مات الاب مجهلا لمهر ابنته الصغيرة

مطلب غصب فرسا حاملا مشتركة من يد احد الشركاء ثم ولدت ومات الولد ونقصت قيمة الام

مطلب اوسق رجل فرسا مشتركا بدين له عند احد الشركاء فقال ان عليه الدين ان ضاعت فعلى

مطلب له فى فرس عشر قراريط باع منها خمسة لآخر فباع المشترى العشرة لآخر وسلمها مع واحد من نتاجها ثم هلكت

أوضحته

أو صححه في بعض الحواشي فتأمل والله أعلم سئل في رجل خدع امرأة رجل زاعما أنه قريبها وفرق بينها وبين زوجها فهل يجبر على ردها أم لا اجاب يجبر على ردها لبعلها قال علماؤنا من خدع امرأة رجل حتى فرق بينها وبين زوجها يحبس حتى يردها أو يموت في الحبس نقله في منح الغفار عن الخلاصة وغيرها والله أعلم سئل في رجلين خدعا امرأة رجل وفرقا بينه وبينها فماذا يلزمهما اجاب يحبسان حتى يردا اهاعليه أو يموتا كما صرح به في الخلاصة وغيرها ذكره في منح الغفار في كتاب الجنايات ولا شبهة في وجوب التعزير عليهما لانه في كل معصية ليس فيها حد مقدر وهذا من هذا القبيل والله أعلم سئل في قاض ظالم أمر ترجمانه الموكل بأخذ ما يسمونه محصولا ان يأخذ من رجل مالا لا وجه لاخذه فأخذه هل يضمن الآخذ أم القاضي اجاب يضمن الترجمان الآخذ لعدم صحة الامر وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الآمر لاسيما اذا كان المأمور لا يخاف منه لو لم يمتثل أمره او كان يقدر على التخلص من عقوبته بوجه يباح له شرعا والله أعلم سئل في رجل غصب حنطة واستهلكها ثم صالحه ربها على دراهم معينة قبضها في المجلس قبل التفرق ثم أقرضها الغاصب فهل يجوز الصلح المذكور والقرض المزبور أم لا اجاب نعم يصح الصلح والحال هذه ويطالب الغاصب بما استقرضه ويحبس اذا امتنع والله أعلم سئل في رجل غصب الوديعة من المودع هل للمودع ان يخاصمه أم لا اجاب نعم له ان يخاصمه والله أعلم سئل في رجل تيماري اقرض مزارعا حنطة وشعيرا وذرة فزرع ذلك في أرضه وسافر المزارع فاستأسره أهل الحرب ووضع التيماري يده على بقره وحماراته وزرعه وصار يستعمل البقر في الحرث والدياس مدة ست سنوات حتى مات البعض ونقصت قيمة البعض فهل يضمن التيماري قيمة الهالك ونقصان قيمة الباقي وما تناوله من غلته وليس عليه سوى مثل ما اقترضه أم لا اجاب نعم يضمن التيماري قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة ما بقي يوم غصبه وعليه رد ما تناوله له من الغلال وعلى المزارع مثل ما اقترضه من الحنطة والشعير والذرة والله أعلم سئل في رجل له عالول بقر وضع فيه قرمية فحلها منه رجل هل يضمن أم لا اجاب لا يضمن فقد ذكر في جامع الفصولين وغيره ان من حل رباط دابة لا يضمن لعدم الاضافة الى فعله وهذا بمنزلته والله اعلم سئل في رجل ألقى تراب مصبنته في ارض رجل حتى صار كوما هل يفترض عليه رفعه منه أم لا اجاب يفترض عليه رفعه وتخليته من ملك الغير والله أعلم سئل فيما اذا صادر الوالي جماعة فقالوا الرجل خلصنا من مصادرته فدفع عنهم مالا هل يرجع عليهم به أم لا أجاب نعم يرجع عليهم اذا ثبت انهم قالوا له ذلك وانه دفع عنهم له مالا لاخلاص

مطلب من خدع امرأة رجل يحبس حتى يردها او يموت في الحبس

مطلب اذا امر القاضي ترجمانه ان يأخذ من آخر مالا بغير وجه فالضمان على الترجمان

مطلب اذا استهلك حنطة فصالح ربها على دراهم قبضها في المجلس ثم اقرضها للغاصب صح الصلح والقرض

مطلب للمودع ان يخاصم غاصب الوديعة

مطلب تيماري اقرض مزارعا حنطة فزرعها ثم استأسره اهل الحرب فوضع التيماري يده على بقره وزرعه

مطلب رجل له عالول بقر وضع فيه قرمية فحلها آخر

مطلب القى تراب مصبنة في ارض رجل

مطلب اذا اجبر جماعة رجلا ان يدفع عنهم مالا المصادرة يرجع عليهم

لهم الا به على قدر رؤسهم والله أعلم سئل في مستبضع باع بضائع الناس وقبض ثمنها وخلطه
ثم ان مشتريها تعلل على المستبضع بعد خلط البضائع بان فيها غلتا واستعان عليه بشرطي
متغلب اخذ له منه اربعين قرشا قهرا فهل هي من ماله أم من مال أصحاب البضائع بقدر
بضائعهم اجاب هي من ماله لا من مالهم لانه بخلط الثمن صار مستهلكا له وثبت
الضمان في ذمته فالمأخوذ من ماله والضمان مقرر عليه والله اعلم سئل في رجل
مات عن ورثة وتركة وبعضهم غائب فأخذ ذو قهر وغلبة من التركة مالا غصبا
عليهم هل يختص به الحاضر فيضمن للغائب حصته ام يكون على الكل اجاب هو على
الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد منه ما يوجب الضمان لحصة الغائب والله
أعلم سئل في رجل له في أرض وقف حصة جزئية نحو قيراطين هل له ان يحرثها
جميعها ويستغلها دون أصحاب البقية ام ليس له الا بقدر حصته اجاب نظما
نعم ماله الا الذي يستحقه وذلك نصف السدس لا غير ذلكا ويمنع شرعا ان يضم زيادة
له حيث كان الامر ما في سؤلكا ويا رب خير الدين راهن خطه يرجيك امدادا بقية المهالكا
والهام ما فيه الصواب لطالب الجواب فيمضي بالهداية سالكا سليما من الآفات ترضيك فعله
وما لم تكن ترضاه في الدين تاركا سئل في منافع المعد للاستغلال اذا مات
المالك بعد مدة سنين هل تبطل أجرة تلك السنين بموته أم لا اجاب لا تبطل بل
وارثه يقوم مقامه في طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعداد والله أعلم سئل في ذمي
ثبت عليه أنه بنى في ساحة للغير مجاورة لملكه بغير اذن مالكها فماذا يلزمه شرعا
اجاب يلزمه دفع بنائه حيث امكن بلا ضرر يضر بناء غيره بان لا يكون مركبا عليه
فينقضه ويسلم الساحة لمالكها فارغة عن بنائه والله أعلم سئل في شجر
زيتون هلكت ونبت من عروقها أغصان فتعهدها رجل فغلظت فركبها فأثمرت مما
ركزها بها هل الثمرة للذي ركز أم لرب العروق أم لهما اجاب الثمرة للراكز لانها
نماء ملكه قال في الحاوي الزاهدي (بخ) وصل غصنه بشجرة غيره وهو ما يقطع من
غصنه او يقشر من لحافته لتوصل به الشجرة فاثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها
انتهى وذكر اقوالا أخر لكن القلب يطمئن لهذا القول اذ الاصل بقاء ملك المالك ولا
وجه لتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن اسرار نجم الدين العلامة ما لفظه غصب شجرة
غيره وقطع رأسها فركز غصنه في لحافته أو شقها وركزه في نفسها في موضع القطع فاثمر
يعني الغصن فالثمر للراكز الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركز ان
صلح لتناول بني آدم وقيمة أرضها ان ضرها قلعها وقد قدمنا ما تطمئن به النفس والله
أعلم سئل في مزارعين في أرض سلطانية من عادتهما زرع الحنطة والشعير

مطلب اذا باع المستبضع البضائع وخلط ثمنها بماله فتعلل المشتري عليه واخذ منه بعض دراهم يكون من ماله

مطلب اذا اخذ متغلب من التركة مالا يكون على الكل

مطلب ليس له ان يحرث من ارض الوقف الا بقدر حصته

مطلب أجر المالك المعد للاستغلال ثم مات بعد سنين من غير اخذ الاجرة

مطلب من بنى في ساحة الغير يلزمه الرفع ان لم يضر

مطلب شجرة زيتون هلكت ونبت من عروقها أغصان فتعهدها رجل وركزها فاثمرت فالثمرة للراكز

مطلب في مزارعين في ارض سلطانية وبها شجر خرنوب من غير انبات احد ركزا احدهما لحافة خرنوب فاثمرت

وما أشبههما من الحبوب وبالارض شجر خرنوب ونحوه نابت من غير انبات أحد ركز أحدهما
لحافة من لحافة خرنوب له فاثمر هل لشريكه في مزارعة الحبوب ان يشاركه في الثمرة
المذكورة أم لا اجاب ليس لشريكه في مزارعة الحبوب شركة معه فيما ركزه من لحافة
خرنوبه او غصب لحافة من خرنوب الغير كما هو ظاهر وهو مصرح به في الحاوي الزاهدي
سئل في حراث أخذ بهيمة رجل حمل عليها آلة الحرث بلا اذنه وأخذها حراث آخر
ودفعها لصبي يعقل معه سكين قائلا له هات له فريكة فاخذها الصبي وهربت
منه فنخزها بسكين فماتت من نخزته فمن الضامن منهم لها اجاب اليد المترتبة
على يد الضمان يد ضمان فلرب البهيمة ان يضمن من شاء منهم فان شاء ضمن الصبي فهو
أي ما ضمن في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم أحدا
من أقاربه والله أعلم سئل في رجل ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه
اول النهار وماتت عنده آخره فادعى تضمينه بسبب انها ماتت بركوبه وهو ينكر وتقول
مات بسبب آخر هل القول قوله ولا ضمان عليه الا ببينة تشهد عليه بمدعى المدعي
أم لا اجاب لا ضمان عليه الا ببينة والقول قوله بيمينه أنها لم تمت بسبب ركوبه
والله أعلم سئل في متغلب استولى على قرية واخذها غصبا من يد مستحقيها
ووكل من جانبه رجلا يقبض غلتها فهل لمستحقي القرية الدعوى على الوكيل المذكور
وأخذ الغلة منه أم لا اجاب نعم لهم ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر
ضمانه باجماع علمائنا والله أعلم سئل في سفينة دخلت بالصبية الى فرضة
يافا واظهر المراكبية شيئا مما بها فثارت ريح في اثناء ذلك واشتغلت المراكبية باظهار
اسبابهم وأمتعتهم ولرجل تاجر بداخلها ارز صبرة فصاح عليهم ان أخرجوا الت
باقي وسقي فاستمروا في اخراج اسبابهم ودخل الماء الى السفينة من هياج الريح
وتلف فهل يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر أم لا اجاب لا يلزم المراكبية ضمان ما
تلف للتاجر وكل شيء سلم فهو لمالكه والله أعلم سئل في الراعي اذا فرط وضمن المرعى
بما ادعاه المالك أنه القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان أكثر او أقل او مثل ما ادعاه
هل للمالك أخذه أم هو ملك الراعي بما ضمن اجاب حيث ضمن الراعي ملك المضمون
ولا خيار للمالك بين رد العوض وأخذه وبين امضاء الضمان والحال هذه لانه صار
ملكا من أملاكه وتم ملكه فيه برضاه حيث سلم له ما ادعاه والله أعلم سئل في رجل
استعمل ثورا آخر بغير اذنه فمرض ومات بسبب ذلك هل يضمن ويعزر أم لا اجاب
نعم يضمن قيمته بالغة ما بلغت ان مات عنده وان رده مريضا ضمن نقصانه ويبرأ
بقدر ما رد كما صرح به في الخانية في الاجارة من فصل فيما يكون تضييعا للدابة

مطلب
اخذ رجل بهيمة رجل بلا اذنه ثم اخذها منه آخر ودفعها لصبي ودفعها لصبي فهربت منه فنخزها

مطلب ركب فرس صديقه بغيبته وردها عليه اول النهار وماتت آخره

مطلب
لمستحقي القرية الدعوى على وكيل المتغلب عليها

مطلب
ثارت ريح بعد وصول المركب فام التاجر المراكبية باخراج وسقه فتشاغلوا باسبابهم الى ان اتلفه الماء

مطلب
فرط الراعي وضمن المرعى بما ادعى المالك انه القيمة ثم ظهر وقيمته اقل او اكثر او مثل ما ادعى

مطلب
استعمل ثور آخر بغير اذنه فمرض ومات بسبب ذلك

ويلزمه التعزير والله أعلم سئل في قرية من عادة أهلها ارسال خيلهم في المرعى وصار
ذلك معروفا بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشترك أم لا للاذن فيه دلالة
اجاب اذا اتلفت وكان الارسال معروفا بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت أو أكلها
ذئب اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا واعلم ان حصة الشريك في الفرس في نوبة الشريك
أمانة كالوديعة قال في جامع الفصولين رامزا لفوائد صاحب المحيط سيد ابة الوديعة
في الصحراء هل يضمن اذا اتلفت لا رواية لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال
وقيل لا اذ لو ماتت في الاصطبل لم يضمن كذا هذا بخلاف ما لو ضاعت او أكلها ذئب ضمن
للتضييع انتهى وموضوع ما فيه فيما لم تجر العادة فيه ولذا قال في ضمان المزارع ولو
ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ وبفتى بانه لا يضمن والفقه فيه انه مأذون
فيه دلالة فاعلم ذلك فعليه لا يضمن بالضياع واكل الذئب ايضا كما لا يضمن بالتلف ولو
لم يكن معهودا فالضمان بالضياع واكل الذئب مقرر وبالتلف فيه من الخلاف ما سلف والظاهر
في عباراتهم ترجيح عدم الضمان لتعليلهم له دون الضمان فافهم والله اعلم سئل في
شريك ترك فرس الشركة ترعى في المرعى كما هو عادة اهل القرى فضاعت ثم وجدها احد الشركاء
بعد اشهر وزعم انها القت جنينا بسبب ضياعها ويريد ان يضمنه حصته فيه هل له ذلك
ام لا اجاب ليس له ذلك والحال هذه هذا والمصرح به في جنين البهيمة اذا لم تنتقص انه لا
يجب فيه شيء والله اعلم سئل في غنم اتلفت زرعا هل يضمن مالكها قيمة ما رعته ام لا
اجاب نعم يضمن لو سائقا ولو قربها للزرع بحيث لو شاءت تناولت منه يضمن القيمة لانه
قيمي والقول فيها قول السائق بيمينه والبينة على صاحب الزرع في دعوى الزائد عما يقول
الضامن والله تعالى اعلم سئل في رجل حرث ارضا لآخر بملك منافعها بغير اذنه وزرعها
قطنا واكل غلتها ويريد صاحبها الانتفاع بها فيمنعه من ذلك معتلا بان اصول قطنه باقية
فيها هل يجبر على قلعها وترفع يده عنها ام لا اجاب ترفع يد المتعدي وسبب كونه متعديا
ان السابق اليها احق بمنافعها من الطارئ المتعدي عليها ومن سبقت يده الى مباح فهو اولى
به وقد ابيحت منافعها للزراع وسبقت يده لهذا المباح فكان اولى به من ذي اليد المتعدي
والله اعلم سئل في ذي شوكة وتغلب خسف سقفا لرحى وقف وعطل منافعها ولا قدرة
لارباب الوقف على منعه لشدة تجبره وشقاوته يعلم ذلك جميع اهل ولايته وانتسب ابنه
الى بعض الجورنجية وعطلها واستمر في يد ذي الشوكة الى الآن وزهق الباطل وبيدهم حجة
حاصلها تصادق فلان وفلان وفلان الناظر الشرعي مع فلان وفلان من الينكجرية على ان
يعمروها من مالهم وينتفعوا بها وعليهم في كل سنة خمسة عشر قرشا وفي ذلك غاية الغبن
الفاحش فما الحكم الشرعي اجاب اما خسف بعض السقف فهو من قبيل الضمان

مطلب في الشريك او المزارع اذا ترك البهيمة ترعى فتلفت او ضاعت او اكلها ذئب

مطلب لا شيء في جنين البهيمة بل يجب نقصان الام

مطلب يضمن المالك ما اتلفت الغنم من الزرع لو سائقا

مطلب لو زرع ارضا لآخر بملك منافعها بغير اذنه ترفع يده عنها لان من سبقت يده الى مباح فهو اولى به

مطلب في ذي شوكة خسف سقفا لرحى وقف وعطلها واستمرت في يد ذي الشوكة الى الآن وبيدهم حجة الخ

والعسف فان كان قد أعاده كما كان فقد برئ من الضمان ويبقى عليه اثم العدوان ويلزم
بأجرة المثل من تاريخ وضع يده العادية الى الآن لان منافع الوقف مضمونة على ما اختاره
المحققون وكذلك منافع مال اليتيم تكون وأما الحجة التى بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث
كذبها الظاهر العيان وما بعد الحق الا الضلال وقبيح البهتان فالواجب على حكام الاسلام
رفع يد أهل الاعتداء وتقرير يد أهل الاهتداء ولو بالاهانة والايلام فان رد الامانات
الى أهلها أمر الله تعالى به واوجب الثواب الجزيل لصاحبه والله أعلم سئل فى فرس
منعها أحد الشريكين عن الآخر فى نوبته فغصبها منه غاصب متغلب هل يضمن قيمة
حصته أم لا اجاب نعم يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه ورأيتنى سابقا سئلت
لو قال أحد الشريكين هلكت فى نوبتى وأقام بينة عليه لا يضمن ولا يحلف ولا شك أنه
اذا ثبت منعه فى نوبته ضمن بمنعه والله أعلم سئل فى قرية بيوتها وأراضيها لبيت
المال ومن سبقت يده من الزراع على مسكن او مغلة فهو أحق به من غيره هل اذا رحل منها
أحد من زارعيها وتركها مدة سنين اختيارا منه ثم رجع فرأى غيره فى مسكنه او مغلته الذى
كان فى تصرفه سابقا له ازعاجه عنه أم لا اجاب لا والحال هذه لسقوط حقه بالترك
الاختيارى والله أعلم سئل فى شخص طلب منه ان يخدم انسانا فامتنع فألح عليه بذلك
فقال ان خدمت انسانا فعلى لوقف الخاصكية خمسون قرشا ثم خدم انسانا هل تلزمه
الخمسون وفيما تأخذه الظلمة ويسمونه كسر الفدان هل هو حرام يكفر مستحله أم لا
اجاب لا تلزمه الخمسون وأما ما يسمى كسر الفدان فحرام قطعى يكفر مستحله والله
أعلم سئل فى رجل ذبح شاة غيره فأخذها المالك مذبوحة ويريد أخذ بقرة الذابح
فى نظير نقصان الشاة بالذبح هل له ذلك أم لا اجاب ليس لمالك الشاة بعد أخذها
مذبوحة الا تضمين الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهى حية وينظر الى
قيمتها وهى مذبوحة فيضمنه ما نقصته وليس له ان يتعرض له فى غير ذلك والله أعلم
سئل فى رجل غصب شاة فذبحها ثم ان آخر أخذها مذبوحة واستهلكها هل
لصاحبها ان يضمن الذى أخذها مذبوحة قيمتها يوم غصبها مذبوحة أم لا اجاب
نعم لمالك الشاة ان يضمن الذى استهلك الشاة بعد غصبها قيمتها مذبوحة يوم
غصبها هو ويضمن الغاصب الاول ما نقصها الذبح ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه على
الآخر وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها حية يوم غصبها ويرجع على المستهلك بقيمتها
مذبوحة يوم غصبها المستهلك والله أعلم سئل فى سيل جرى من ماء المطر
فدخل فى فاخورة شخص فاتلف بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه أو
ما انهدم من الفاخورة أم لا اجاب لا يضمن شئ هلك بسيل جرى من ماء المطر

مطلب فرس منعها أحد الشريكين عن الآخر فغصبها منه متغلب

مطلب فى قرية لبيت المال من سبقت يده الى مسكن او مغلة فهو أحق به فتركها واحد مدة سنين اختيارا

مطلب قال ان خدمت انسانا فعلى خمسون قرشا لوقف الخاصكية

مطلب اذا اخذ المالك الشاة المذبوحة ليس له الا تضمين النقصان

مطلب غصب شاة آخر فذبحها ثم اخذها آخر مذبوحة

مطلب اذا اتلف سيل المطر نفسا او مالا لا ضمان على احد

نفسا كان أو مالا اذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث به لا قائل بضمان بسببه
والله أعلم سئل في رجل أوسق بقرة آخر متوهما أن له عليه دينا ثم ردها الى بيته
ولم يسلمها الى أحد فخرجت منه وضاعت هل يضمن أم لا اجاب نعم يضمن
والحال هذه قال في جامع الفصولين ردها أي الوديعة الى بيت المودع او الى من في عياله
قيل يضمن وبه يفتى اذا لم يرض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذا الرد الى من في عيال المالك رد
الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب
والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك ومسئلتنا مسئلة
الغاصب فهو ضامن على كل الاقوال والله أعلم فصل في السعاة والاعونة
سئل في رجل أرى من يأخذ كل بغلة او فرس غصبا عن صاحبها محل رجل فيه من
ذلك لمسلم وقال له بهذا المحل كذا وكذا فخذه فأخذه بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا
اجاب يلزمه شيئان أحدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصي الله تعالى
وهي اذية المسلم وظلم الدابة وظلمها أشد كما صرحوا به والثاني الضمان اذا تلف المأخوذ
كما أفتى به اكثر المتأخرين من علماء الحنفية قطعا لفساد السعاة والاعوانة ولانه للمحقق
أو غلب على الظن ايقاع الفعل وأخذ المال بالسعاية والعوان صار كأنه المتلف مباشرة
فوجب الضمان ولظهور ذلك كان عدّ في غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم
من كل انسان والله أعلم سئل في رجل دخل بين ابني عم متضادين ليصلح بينهما
فافترى عليه بالكذب أحدهما لمن يغرم ونسبه الى أنه جرحه فأدماه فأخذه الحاكم
وضربه ضربا مؤلما وحبسه وأخذ منه مالا وأذاه فماذا يلزم الساعي اجاب يلزمه
التعزير لارتكابه بما ذكر فيه معصية الله وضمان ما غرم من المال استحسانا اذ هو
بسعايته وشكواه كأنه ألقاه في النار المحماة وهذا الذي عليه الفتوى لقطع فساد
الاعونة والسعاة والله أعلم سئل يا أيها العالم المرضي سيرته
ماذا الجواب عن الساعي المشقي الملح يسعى بشخص لذي ظلم ليهلكه فيأخذ المال قسرا منه بالزلح
اجاب أفتى بتضمينه حذاق مذهبنا لما رأوا وجهه أضوا من الوضح
لانه مثل من ألقى بصاحبه عمدا ليهلكه في أسوأ البرح كما يشاهد في الاقطار أجمعها
وفيه من أبلغ الاضرار والترح قد قاله العبد خير الدين معترفا بالذنب لكن يرجى الختم بالنجح
سئل في رجل اتهم آخر انه جاء الى امرأته بقصد الفاحشة وسعى به للحاكم
سياسة كاذبا فغرم مالا بسببه هل يضمن الساعي ما غرمه المسعو به بسبب السعاية
المذكورة أم لا اجاب نعم يضمن الساعي والحال هذه والله أعلم سئل في رجل
سعى بآخر الى ذي سياسة عرفية قائلا انه خطب على خطبتي فغرم مالا بسبب هذه

مطلب اذا رد الغاصب المغصوب الى بيت المالك او الى من في عياله لا يبرأ من الضمان واما المودع ففيه خلاف

مطلب رجل سعى في أخذ مال الغير

مطلب اذا سعى بآخر الى الحاكم فغرمه الحاكم بعزر الساعي ويضمن المال

مطلب يضمن الساعي

مطلب يضمن الساعي

مطلب من سعى بآخر الى ذي سياسة قائلا انه خطب على خطبتي فغرمه مالا يضمن

السعاية هل يلزمه ضمان ما غرمه ويحكم عليه به شرعا أم لا أجاب نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لاسيما وقد قصد اضراره وأذيته بالرفع لمن يغرم بمثل ذلك ضارا في نحو الرفع الى اهل الشريعة الغراء والملة الزهراء لمحض مرض في قلبه وخبث في قوامه وما كل خطيئة تمنع غيرها بل اذا استوفيت بشروطها ومن جملتها تسمية المهر ورضاء المخطوبة والكفاءة وأمور أخر وشروط يطول الكلام عليها حتى يستوجب الخاطب الثاني ارتكاب المحظور ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من يغرم مع تحقق أو غلبة ظنه بالتغرير يحرم الرفع ويستوجب الرافع به التعزير لارتكابه للحرمة واضراره عن الشرع الشريف زيد من الشرف والحرمة والله أعلم

مطلب سعى بآخر لرجل من أشقياء البادية فغرمه مالا

سئل في رجل سعى بآخر لرجل من أشقياء البادية القادرين عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرمه مالا هل يضمن أم لا أجاب نعم له ان يضمنه لانه سعى به الى ظالم يأخذ بمجرد كلامه فيدخل في قولهم سعى به الى ظالم فغرمه يضمن كما هو ظاهر والله أعلم

مطلب ذمي سعى بذمي الى حاكم سياسة فغرمه

سئل في ذمي سعى بذمي الى حاكم سياسة يغرم بمثل سعايته فغرمه بسبب سعايته مالا هل يلزمه ضمان ما غرمه بسببه أم لا أجاب نعم يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة كما أفتى به فحول علمائنا المتأخرين حسما للفساد قال في البزازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره البزازي في آخر كتاب الجنايات وغيره وأقول ما أقربه للصواب لما نشاهده من عدم التخلف عن أخذ المال لاسيما في هذا الزمان العجيب الحال والله أعلم

مطلب رجل له ديانة سعى به رجل الى الحاكم وثلم عرضه يعزر الساعي ويجوز ابو شجاع قتله

سئل في رجل له ديانة وعرض ويأوي اليه الضيف والمسافر ويؤمنه الناس على أشيائهم أودع عنده مباشر قرية حنطة فسعى به بعض من لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحاكم ان المباشر أكل حنطتك وأطعم مودعه أيضا منها كذا وكذا كذبا وافتراء واضره بذلك اضرارا عظيما وثلم عرضه بذلك فماذا يلزمه أجاب يلزمه أبلغ أنواع التعزير وقد جوز السيد ابو شجاع من علمائنا قتله قال لانه ممن يسعى بالفساد في الارض وفي حديث كعب أنه قال لعمر رضي الله عنه أنبئني ما المثلث فقال وما المثلث لا أبا لك فقال شر الناس المثلث يعني الساعي باخيه الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه واخاه وامامه بالسعي اليه وهذا القدر كاف في قبحه ومذمته والله أعلم

سئل في رجل من دمياط وجد ميتا في حاصل بعكا وليس به أثر يدل على أنه قتيل فاوقع حاكم العرف القبض على أهل بلده وغرمهم مالا فسعى جماعة منهم عنده بغائب انه شريك له وله حاصل بعكا فيه كذا فعمده وأخذ جميع ما هو به هل يضمنون بسعايتهم ما أخذه أم لا أجاب نعم يضمنون بسعايتهم لظهور أن الحاكم العرفي يأخذ ما في الحاصل كما صرحوا به في كثير من مثله في مسائل السعاية يفهمه من له أدنى فهم في الفقه والله أعلم

مطلب سعى بآخر الى من يغرم بالسعاية فغرمه

سئل في رجل سعى بآخر الى من يغرم بالسعاية

الكاذبة قائلا له ضربني وتعدى علي فغرمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعي أم لا اجاب نعم يضمن على ما أفتى به المتأخرون قطعا للسعاية الكاذبة واختاره الناس لقوة وجهه الاستحسانى الذى هو القياس الخفى وأنعم به وجها لما فيه من حسم مادة الفساد والله أعلم سئل فى رجل سعى بآخر كاذبا عند من يغرمه بمثل سعايته قائلا لديه انه يزنى فى حريم المسلمين ويسرق أموالهم الى غير ذلك وغرم بسبب السعاية مالا فهل والحال هذه يضمن ما غرمه المسعو به ويلزمه التعزير أم لا اجاب نعم يضمن ذلك ويجب تعزيره ففى البزازية كان السيد الامام أبو شجاع يقول بتاب قاتل الاعونة وكان يفتى بكفرهم قال مشايخنا واختار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله انتهى ومثله فى مشتمل الاحكام ومجمع الفتاوى وغيرها والله أعلم

مطلب سعى بآخر قائلا انه يزنى بحريم المسلمين فغرمه المسعى اليه مالا

سئل فى رجل مسكه حاكم سياسة يغرم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلا قاله كاذبا هل يعد سعاية ويضمن ما غرمه فلان أم لا اجاب نعم يضمن ويعد سعاية قال فى البزازية قال الاستاذ سعى واش الى الخليفة بان فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد أبنته الله والمال كثره الله والساعى دمره الله فقال السامعون الخليفة يرحمه الله انتهى فهذا صريح فى ان قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية فكيف بقوله فلان قتل قتيلا والله أعلم

مطلب قال رجل لحاكم السياسة فلان قتل قتيلا

كتاب الشفعة

سئل فى شفيع سمع ببيع المشفوع فعمد الى المحكمة وطلب الشفعة عند القاضى بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد على أحد المتبايعين أو عند المبيع فهل حيث اضرب عن طلب الاشهاد مع تمكنه الى الطلب عند القاضى تبطل شفعته ام لا وهل القول قول المشترى فى عدم طلب الاشهاد أم قول الشفيع اجاب صرح علماؤنا قاطبة أنه متى تمكن من طلب الاشهاد على البائع اذا كان المبيع فى يده بعد أو على المشترى لو كان قد قبضه أو عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته فلو أضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتداء وطلب عند القاضى بطلت حتى قالوا لو كان الشفيع فى طريق الحج فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد يوكل وكيلا به ان وجد والا يرسل رسولا أو كتابا ان امكن وان لم يفعل ذلك مع امكان ما ذكر بطلت شفعته وذلك كله منهم حرصا على طلب الاشهاد واعلاما بأنه متى أضرب عنه مع امكانه بطلت شفعته والطلب عند القاضى متأخر عن الطلبين اى طلب المواثبة والاشهاد فاذا قدمه عليهما او على أحدهما بطلت شفعته وليس فى هذا اختلاف بين أئمتنا فيما علمت ولو قال المشترى انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول المشترى يحلف بالله انه لم يطلب حين لقيك صرح به فى منح الغفار

مطلب ترك طلب الاشهاد مع امكانه مبطل للشفعة ولو بوكيل او كتاب او رسول

قول

نقلا

مطلب
تؤخذ الشفعة
في الارض الخراجية
لانها مملوكة وكذا
العشرية بخلاف
اراضي بيت المال

نقلا عن الخانية والله أعلم سئل في اخوة لهم أرض مغروسة ولرجل أرض مغروسة
مجاورة لها وطريق لكل واحد باع الرجل أرضه هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من
ذلك كونها خراجية اجاب نعم لهم الاخذ بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك
اذ الخراج لا ينافي الملك ففي التتارخانية وكثير من كتب المذهب وأرض الخراج مملوكة
وكذلك ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه فتثبت فيها
الشفعة وأما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة
لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء أو ارثا أو غيرهما
من اسباب الملك انها ملكه وأنه يؤدي خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك
البرهان ان صحت دعواه وعليه شرعا واستوفيت شروط الدعوى وانما ذكرت ذلك
لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على نفع هذه الامة بافادة هذا الحكم الشرعي الذي
يحتاج اليه كل حين والله أعلم سئل في الاراضي التي حازها السلطان لبيت
المال ويدفعها مزارعة بالحصة للمزارعين من الخارج منها من زرع أو غرس ويتوارثونها
هل تباع وتؤخذ بالشفعة أم لا واذا بيع البناء والشجر يجوز أم لا اجاب

مطلب
اراضي
بيت المال لا يجوز
بيعها فلا شفعة
فيها

بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا بيع البناء او الشجر وحده جاز ولا
شفعة فيه ولا يصير للبائع فيه حق والله أعلم سئل في بيت بيع وله شفيع
اشهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا فما الحكم اجاب اعلم ان الشفيع
اذا اتى بطلب المواثبة والتقرير وآخر طلب الاخذ لا تسقط شفعته في ظاهر الرواية
وان أخر أحد الطلبين المذكورين اولا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع
ان يشهد على الطلب فورا فان أشهد على المشتري او عند العقار او على البائع والمبيع
في يده لم يسلمه للمشتري بعد صح وناب مناب الطلبين ثم لا تسقط بعدهما على ظاهر
المذهب وهو الصحيح الذي عليه الفتوى وان افتى بعض علمائنا بسقوطها بالتاخير شهرا
لخروجه عن ظاهر الرواية والله أعلم سئل في سفل فوقه علو بيع السفل هل
لصاحب العلو أخذه بالشفعة ام لا اجاب نعم له اخذه بالشفعة قال في الخانية

مطلب
بترك طلب المواثبة
او التقرير تسقط
الشفعة وكذلك
بتاخير طلب الاخذ
شهرا على ظاهر
المذهب

علو لرجل وسفل لآخر وطريق العلو في السكة العليا لا في السفل باع صاحب السفل
سفله كان لصاحب العلو ان يأخذ السفل بالشفعة لان السفل متصل بالعلو فكانا
جارين انتهى والله أعلم سئل في علو مشترك مع سفله باع أحد الشريكين ثلثي
العلو فهل للشريك الآخر بالشفعة أم لا اجاب نعم له ذلك قال في الخانية صاحب
السفل بشفعة العلو أحق من الجار في قول أبي حنيفة اذ لم يكن للجار شركة في الطريق
انتهى فكيف مع شركته في نفس العلو وعللوا الشفعة في السفل بالعلو بان له حق

مطلب
لصاحب العلو اخذ
السفل بالشفعة

مطلب الشفعة على قدر رؤس الشركاء لا على قدر انصبائهم

النقلي وفي مكسه بالاتصال وبه تعلم الاحكام فافهم والله أعلم سئل في رجل اشترى من أخيه ما يخصه في عقار هل لاخوته المشاركين له فيه الاخذ بالشفعة معه ام لا واذا قلتم لهم الاخذ هل تكون على قدر حصصهم ام على قدر رؤسهم وهل اذا طلب البعض ولم يطلب البعض الآخر لعدم رغبته أو لغيبته تقسم على عدد رؤس الطالبين فقط ام لا اجاب هذه المسئلة ذكرها ابن وهبان في نظمه في قوله ومن يشتري دارا شفيعا وغيره شفيع على عدد الرؤس تقدر وهي مستفادة من المتون حيث قالوا اذا اجتمع الشفعاء فالشفعة بينهم على عدد رؤسهم ومن لم يطلب عد عدما فلا يحسب ومن كان غائبا لا ينتظر ولا يوقف له نصيب اذ الغائب ليس له نائب واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب يحكم له بحقه حيث لم يوجد منه مسقط له وفي الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها بالجوار فطلب جار آخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء قال ابن وهبان مفهومه انه لو لم يسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين اهـ والله أعلم سئل في حاكورة بين جماعة أرضا وغراسا باع أحد الشركاء

مطلب يقسم المبيع على رؤس الشركاء والمشتري كواحد منهم

حصته فيها لاحد الشركاء هل لبقيتهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص أم لا اجاب نعم تقسم الحصة على قدر رؤس الشركاء والمشتري كواحد منهم وقد قال ابن وهبان ومن يشتري دارا شفيعا وغيره شفيع على عدد الرؤس تقدر يعني أو أرضا لا على قدر السهام عندنا والله أعلم سئل في رجل اشترى من والده ووكيل والدته الشرعي جميع

مطلب الاقالة لا تمنع الشفعة بل توجبها ولو سلمها قبل الاقالة

الحصة الشائعة وقدرها الثلث في جميع الدار الفلانية الجارية في ملكهما بالارث من ولدهما المعلومة بحدودها الاربعة اشتراء شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم بثمن معلوم من القروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة شرعية وتفاسخ لعقد البيع فهل تمنع الاقالة المذكورة الشفيع من اخذ الحصة المذكورة بالشفعة ام لا تمنع وسواء كانت الاقالة قبل قضاء القاضي بالشفعة للشفيع ام بعد قضائه اجاب الاقالة لا تمنع الاخذ بالشفعة لانها بيع في حق الشفيع فيأخذها بعد الاقالة بالشفعة وقد صرحوا جميعا في باب الاقالة ان المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا بانه يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه منه الحاصل ان الاقالة توجب للشفيع حق الاخذ بالشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه فشفعته ثابتة في المبيع معها بلا شبهة حيث توفرت شرائط الطلب والله اعلم سئل في شخص له في ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها التي هي ثلاثة وعشرون قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة هل له ذلك ام لا شفعة له مع الشريك المشتري لكونه شريكا في نفس المبيع وذاك جاره اجاب لا شفعة مع الشريك ولو باقل سهم ولو لم يطلب وشراؤه مغن عن الطلب والله اعلم

سئل

مطلب اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي ولا جد ينصب القاضي له قيما يأخذ له بالشفعة والا فهو على شفعته حتى يبلغ

سئل في دار نصفها بين ثلاثة أيتام وأمهم ونصفها لعمهم باع العم نصفه لاجنبي والايتام ليس لهم جد ولا وصي ولا نصب لهم القاضي وصيا ومضى على البيع مدة اربع سنوات وبلغت يتيمة من الايتام وسكتت عن طلب الشفعة فسقطت شفعتها بالسكوت كما سقطت شفعة أمها به فهل اذا نصب القاضي وصيا لليتيمين الباقيين يكون له طلب الشفعة لهما وأخذ النصف المبيع بها وكذلك اذا بلغ أحد اليتيمين له اخذه تماما بالشفعة دفعا للضرر حتى يبلغ الآخر ويخير في طلب الشفعة أم لا اجاب الصغير اذا لم يكن له وصي ولا اب ولا جد فهو على شفعته الى ان يبلغ فاذا بلغ له الشفعة واذا نصب القاضي له قيما فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه ولا يمنع مرور الاربع سنين على البيع من الشفعة والحال هذه والله اعلم

مطلب ما اشتراه الناظر من غلة الوقف يصح بيعه فيؤخذ بالشفعة وما زاده المشتري على الثمن لا يلزم الشفيع

سئل في حانوت اشتراه متولي الوقف من غلة المسجد انهدم وتعطلت منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل باثني عشر قرشا باذن الحاكم الشرعي في ذلك وكتب به صك وفيه شهادة شهوده ادناه بانها ضعف القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بموجب ما ثبت عنده فحضر شفيعه وطلب اخذه بالشفعة بوجهه الشرعي فقبل الحكم بالاخذ زاد المشتري ثمانية قروش على الثمن الاول لجهة الوقف فقيل للشفيع ان تاخذه بالعشرين فقال لا فهل اولا يجوز هذا البيع أم لا واذا قلتم يجوز فهل تجب فيه الشفعة ام لا واذا قلتم بالشفعة فهل يسقطها قوله لا آخذه بالعشرين ام لا واذا قلتم لا فهل تلزم الزيادة الشفيع ام لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشتري ام لا اجاب صرح قاضي خان في فتاواه بجواز بيع ما اشتراه المتولي من غلة المسجد على الصحيح وانه لا يصير وقفا وحيث اتصل به حكم القاضي بوجهه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة ينبني على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا آخذه بالعشرين اذ لا تلزمه الزيادة وانما تلزم المشتري فقط فان جميع اصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة في الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت فلا يتغير العقد في حقه كما لا يتغير بتجديدهما العقد لما يلحقه بذلك من الضرر ويلحق به في حق المشتري لان له ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله اعلم

مطلب الشفيع يأخذ الشفعة بما يدعيه من الثمن بلا يمين لو احتال المتبايعان على اسقاط شفعته ويلزمهما القاضي احضاره ليعلم قدره ان باقيا

سئل فيما يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كنحو قبضه فلوس جهل قدرها وضيعت بعد القبض او خاتم به فص مجهول القيمة او صبرة حنطة او شعير او نحوهما فتخلط في اخرى قبل ان تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامر ام لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عددا او بالقبضة يكون القول قوله في ذلك ام لا وكذلك لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كيلا او غيره بما يقع به العلم يكون القول قوله ام لا واذا قلتم القول قوله هل هو باليمين ام لا وهل اذا اتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل

ادعى مقدارا معينا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم ام لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره ليقوم ام لا وهل يأثم الحاكم بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا والشفيع يتضرر بالمشترى غاية الضرر اوضحوا لنا الجواب اجاب هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة اما لو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بان ادعى ثمنا معينا فانه ياخذ المبيع بالشفعة ثم يعطى الثمن بزعمه كما نقله فى شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يدعيا قدرا معلوما ليترتب عليه اليمين بعد انكاره وهذا يقطع به الفقيه هذا وقد علمت المسئلة بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعد موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال فى المضمرات ثم يستهلكه من ساعته وفى الدرر والغرر ومن التنوير وضيع الفلوس بعد القبض وفى الظهيرية وقد هلك فى يد البائع بعد التقابض فعلم منه انه اذا كان قائما تعين احضاره لامكان الحكم وان الحاكم بترك طلبه مع علمه بوجوده يأثم لتركه ما يتعرف به الحكم وقد قال فى منح الغفار رايت منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت فى يد البائع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضى الامام عمر بن ابى بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطى الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشترى زيادة عليه انتهى وكان قد قال اولا وينبغى ان الشفيع اذا قال انا اعلم قيمة الفلوس وهى كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها فقال هنا وهذا موافق لما بحثه يعنى وافق بحثه المنقول وقد علمت الاحكام المسئول عنها والله اعلم سئل فى محلة غير نافذة اشترى رجل من اهلها دارا منها تقابل داره ولها جار ملاصق فهل حق الشفعة له ام يشتركان اجاب يشتركان لان حق الملاصق مؤخر عن الشريك فى حق المبيع وهما فيه سواء اذ الطريق مشترك والحال هذه والله اعلم

مطلب اذا كانت المحلة غير نافذة وبيعت دار فيها يشترك الملاصق مع المقابل فى الشفعة

(كتاب القسمة)

سئل فيما اذا استأجر نصفا موقوفا من دار استئجارا شرعيا ثم تهايأ مع مالك النصف الآخر لدى القاضى فى سكن جميع الدار مساناة ورأى القاضى ان يبتدئ المستأجر بسكنه سنة وان يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستأجر السنة ثم استأجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقى ساكنا فى جميع الدار السنة الثانية التى كان حق سكناها لصاحب النصف المالك بالمهايأة المذكورة ثم سكن بعد ذلك المستأجر سنة ونصف سنة بعد أن وقعت منه مهايأة بينه وبين وكيل مالك النصف مشاهرة على أن يسكن ستة أشهر ومالك النصف بعدها ستة أشهر وسكن المذكور الاشهر الستة ولم يسكن مالك النصف الى الآن فما الحكم الشرعى فيما خص صاحب النصف المالك من السكن بالمهايأة المذكورة فى هذه الصورة اجاب المهايأة المذكورة غير صحيحة اذ المستأجر المذكور

مطلب اذا تهايأ المستأجر لنصف الدار الموقوف مع المالك فالمهايأة غير صحيحة الا اذا اجاز الناظر فى السكنى وان بعدها فلا وان فى الاثناء فبقدر ما بقى

لا يملك المهاياة على الوجه المشروح لان المتكلم على الوقف ان يمنع مالك النصف عن الانتفاع بجميع الدار في نوبته فهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصاً مع فساد اجارته بالشيوع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولان الاجارة لازمة من الجانبين والمهاياة غير لازمة منهما والمهاياة لا تبطل بالموت والاجارة تبطل به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستأجر المذكور ولو ملكها لاستدعى عقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد قالوا في وجهها انها افراز من وجه مبادلة من وجه وللمستأجر لا يملك ذلك ولانها جوزت استحسانا لضرورة الانتفاع بالملك المشترك اذ قد لا يتأتى الانتفاع به الا بها كبيت صغير وما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها واذا علم ذلك علم انه لا يستحق المالك فيما مضى سكنا ولا أجرة اما السكن فلعدم صحة المهاياة بين المستأجر وبين المالك واما الاجرة فلعدم تقوم المنافع بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجارة بالمعجمة تلحق مثل هذا فشرط صحتها بقاء المعقود عليه وهو الانتفاع ولم يوجد نعم ان وجدت قبل هلاك المعقود عليه تلحق ويلزم المقدر الذي وقعت عليه المهاياة لا الزائد عليه قال في الكافي لو استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة أيام لا يزيد الآخر ثلاثة ايام انتهى وهذا مبني على ان المنافع لا تتقوم الا بالعقد عندنا ولا عقد فيما زاد وحاصل الجواب انه اذا لم يصدر اجازة للمهاياة من ناظر الوقف فلا شيء فيما مضى للمالك وان وقعت منه الاجازة بعد المسكن المذكور فكذلك لانتفاء شرط صحة الاجازة بالمعجمة وان وقعت الاجازة قبله فله بقدر المشروط لا ما زاد عليه وان وقعت في أثناء المدة المشروطة فله بقدر ما بقي لما تقرر ان عقد الاجارة بالمهملة يتجدد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة وهذه بمعناه ومن له المام بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله أعلم بالصواب

مطلب دعوى الغلط بعد بناء الشريكين مسموعة

سئل في دعوى الغلط في القسمة بعد بناء احد الشريكين هل تسمع أم لا لوجود البناء أجاب تسمع لما في التتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم دارا بين اثنين وأعطى أحدهما اكثر من حقه غلطا وبنى أحدهما في نصيبه قال تستقبل القسمة فمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجعون على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي أخذه منهم انتهى والله أعلم

مطلب تصرف الطفل بعد بلوغه اجازة للقسمة

سئل في بالغين وطفل اقتسموا شيئا ثم بلغ الطفل فتصرف في نصيب نفسه هل يكون اجازة أم لا أجاب نعم يكون اجازة كما صرح به في جواهر الفتاوى والله أعلم

سئل في محدود مشتمل على أربعة عقود متعادلة لرجل نصفه ولآخر ربعه ولآخر مثله يريد صاحب النصف والربع قسمته وصاحب الربع الثاني يأبى هل يجبر القاضي الآبي على القسمة اذا طلبها شريكاه أم لا أجاب نعم يجبر القاضي الذي هو ممتنع باجماع اهل العلم والحال ما رفع ولم نر شخصا قائلا بامتناعه ليجمع كل ملكه في الذي جمعه

مطلب اذا امتنع صاحب الاقل عن القسمة يجبر عليها

فاحش تفسخ عند الكل واذا كانت بالتراضي اختلفوا ذكر في ادب القاضي من شرح الامام
الاسبيجابي ان دعوى الغبن في القسمة اذا كانت بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال
بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي انتهى وفي فتاوى قاضي خان
وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في الغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت
بقضاء القاضي انتهى وهو الصحيح انتهى كذا ذكره كثير من اصحاب الشروح والفتاوى
فعلم بان القسمة بالتراضي الزم منها بقضاء القاضي ووجهه ان الغبن في البيع لا يوجب
الفسخ فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضي والقضاء مجبر فلم يقع الرضا فله دعوى
الغبن فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وقد تغير المقسوم من حال الى حال والله اعلم

مطلب دعوى الغبن الفاحش في القسمة مسموعة ولو حصلت بالتراضي

سئل في دار مشتركة بين جماعة قسمت فاصاب امرأة منها بيت وجعل طريقه
الطريق القديمة فارادت السلوك منها فقال شركاؤها ان له طريقا مجددة اتفقنا
مع وكيلك قبل القسمة على ان يكون السلوك منها والحال انه ذكر في صك الاقتسام ان
الاستطراق من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك في القديمة فما الحكم الشرعي
اجاب حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل
الاتفاق السابق عليه مع الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك
كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة
والله اعلم

مطلب اتفقا قبل القسمة على ان يعطى أحدهم طريق ووقت القسمة على ان يسلك من الطريق القديمة

سئل في شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شائعا
فصالحاه على شيء منه ثم ادعى أحدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقي ويريد
تجديد القسمة وادعى الآخر ان كلا صالح عن حظه الذي بيده وترك له ما بقي ولا حظ للآخر
معه فما الحكم اجاب المسئلة على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق
على كل واحد منهما بجزء شائع كالنصف من هذا ومن الآخر مثله ورضي كل بما بقي فالقسمة
قد مضت لدلالة ذلك على رضى كل بما في يده والاستقرار على ما تقدم فلا تنقض وان
كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضى كل منهما
على ما في يده استمرت القسمة ولا تنقض بعده وان لم يقع الرضى على شيء فلهما فسخ القسمة
واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقال أحدهما قد اخترنا البقاء على القسمة وانكر
الآخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر الرضى بالقسمة صريحا أو دلالة امتنع عليه الفسخ
به والله اعلم

مطلب اقتسما كرما مناصفة فاستحق رجل نصفه فصالحاه على شيء منه فاراد أحدهما تجديد القسمة فادعى الآخر ان كلا صالح عن حظه

سئل في ورثة اقتسموا تركة ثم ادعى احدهم بعد القسمة دينا هل تسمع
دعواه وتقبل بينته وترد القسمة أم لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته
وترد القسمة الا اذا قالت بقية الورثة نقضي ما يخصنا من الدين من مالنا كما افاده البزازي
في كتاب القسمة والله اعلم

مطلب دعوى احد الورثة الدين بعد القسمة

سئل في رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال ان المرتهن

من جملة ورثته فاقتسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين أم لا واذا
قسم لا هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة فى التركة أم لا اجاب لا يسقط الدين
وله المطالبة فى التركة وقد انفسخ الرهن والحال هذه والله اعلم سئل فى رجلين بينهما
بغان اقتسماها بالتراضى وجعل لاحدهما دراهم على الآخر زيادة لترجح قسمته هل تصلح القسمة
ويلزم المال المجعول مع الاوكس أم لا اجاب نعم تصح القسمة ويلزم المال والله اعلم
سئل فيما اذا بنى احد الشركاء فى الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه اجاب
ذكر علماؤنا اذا بنى احد الشريكين بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع فى نصيب
الباني فيها والا هدم ولا يخفى انه اذا لم يمكن القسمة أو لم يرضيا بها تعين الهدم والله أعلم
سئل فيما اذا بنى أحد الشركاء فى الدار بناء بغير اذن البقية بنقض مشترك من الدار
ما حكمه اجاب لا يملك الباني رفعه ولا يرجع بقيمة ما لا قيمة له بعد الرفع ولا بأجر العمال
اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه فى البزازية وفى التتارخانية نقلا عن الناصرى
حائط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن عليه جذوع
وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى يأخذ نصف ما أنفق فى الجدار
انتهى والله اعلم سئل فى متقاسمين ادعى احدهم بعد القسمة ان المورث استهلك له
غلة قريته وسمى ذلك هل تسمع دعواه أم لا اجاب تسمع دعواه لانها من قسم دعوى
الدين لا من قسم دعوى العين اذ موجب ذلك ثبوت القيمة فى الذمة او المثل والاقدام
على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله أعلم سئل فى وصى أدخل غلة كرم فى القسمة بين
الورثة ثم ادعى احدهم الكرم لنفسه زاعما انه لم يعلم بانها غلة كرمه هل تسمع دعواه ام لا
اجاب نعم تسمع دعواه والحال هذه والله أعلم سئل فى العقار الذى لا يقبل
القسمة كالطاحونة والحمام والصبانة وغيرها اذا احتاج الى مرمة وأنفق أحد
الشريكين عليها من ماله هل يكون متبرعا أم لا اجاب اذا ابى الشريك العمارة والحال
هذه فرمها شريكه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه فى جامع
الفصولين وجعل الفتوى عليه فى الولوالجية قال فى جامع الفصولين معزيا الى فتاوى
الفضلى رامزا فض طاحونة لهما أنفق احدهما فى مرمتها بلا اذن الآخر لم يكن متبرعا
اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به انتهى ومثل الطاحونة الصبانة اذ
اذ الطاحونة مثال لما لا ينقسم لا انه حكم خاص بها كما هو ظاهر واذا اردت تحقق
العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتأمل واحذر زلة القدم فان فى هذه المسئلة وقع
تحير واضطراب فى كلام الاصحاب والله الموفق للصواب سئل فى الشريك فى العقار
اذا امتنع من تعميره الضرورى هل لشريكه ان يعمره ويضع يده عليه الى ان يدفع له

مطلب
اقتسما على ان يدفع احدهما للآخر دراهم زيادة عن نصيبه

مطلب
بنى احد الشركاء فى الدار بغير اذن البقية

مطلب
الاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين

مطلب
ادعى احد الشركاء الكرم لنفسه بعد ادخال الرهن غلته فى القسمة

مطلب
اذا عمر احد الشركاء ما لا يقبل القسمة بعد امتناع البقية لا يكون متبرعا

مطلب
لا يجبر الشريك على عمارة العقار ويعمر الآخر باذن القاضى ويمنعه عن شريكه الى ان يستوفى ما له

ما غرمه على ما يحصه فيه أم لا اجاب المصرح به في كتب أئمتنا ان العقار اذا انهدم لا يجبر أحد الشريكين فأزيد على تعميره ولكن يبني الآخر باذن القاضي ويمنعه عن شريكه حتى يأخذ ما يخص حصة شريكه مما انفق فان امتنع شريكه عن ذلك رفع الامر الى القاضي يحبسه حتى يستوفيه كمسئلة الراهن والمرتهن والله أعلم سئل في ارض مشتركة بين رجلين غرس احدهما الارض المذكورة ويريد ان يختص بالغراس دون شريكه فهل يكون ما غرس مشتركا بينهما أم لا اجاب ان غرس بغير اذنه لنفسه فالغراس له ولشريكه ان يكلفه قلعه الا اذا طلبا قسمة الارض فاذا قسمت فان وقع الغراس في حصة الغارس فيها والا قلع وان وقع بعضه في حصته وبعضه في حصة الآخر فما وقع في حصته فامره اليه وما وقع في حصة الآخر فله ان يكلفه قلعه وان غرس باذنه لهما أو أطلق فهو مشترك بينهما وان عين للغارس فهو له وكان مستعير الحصة شريكه في الارض وحكم المستعير للارض للغراس مذكور في غالب المتون والله أعلم سئل في طاحونة مشتركة بني أحد الشريكين على جانب من سطحها علية لنفسه باذن شريكه ثم اقتسماها بالتراضي فوقعت العلية على ما اصاب الآخر بالقسمة هل له رفعها عنه حيث لم يشترطا في عقد القسمة للباني حق قرار العلية عليه ام لا اجاب له رفعها اذ الباني مستعير لحصة شريكه للبناء وقد علم ان للعاريات يرجع عن العارية متى شاء وقد وقع السطح الذي بني عليه في سهم الآخر ولم يشترطا في القسمة له حق القرار عليه وفي الاشباه بنى أحدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني والا هدم انتهى والتقييد بغير الاذن لما امر بالاذن هل يصير مشتركا أم يكون للباني لا لانه قيد احترازي فافهم وفي مشتمل الاحكام نقلا عن جواهر الفتاوى اقتسموا دارا فوقع الحوض في سهم والمسيل في آخر ان لم يشترطا في القسمة قلعا المسيل ان يمنع اجراء الماء انتهى الحاصل ان السطح الذي عليه العلية ملكه الشريك كله بالقسمة ولم يشترط في القسمة حق القرار عليه فله ان يكلفه رفع بنائه والحال هذه والله أعلم سئل في كرم بين رجل وامرأة ويلاصقه أرض لهما يعبر عنها بالحبلة تعرف بحدوده الاربعة اقتسمت مع شريكها الكرم بقضاء القاضي وتقابضا وتصرفا بعد ان قبض كل ما خصه بالقسمة ثم اختلفا فادعى الرجل ان الحبلة في داخل نصيبه وادعت المرأة عدم ادخال الحبلة في القسمة وانها باقية على الشركة فما الحكم الشرعي اجاب اذا أقام الرجل بينة على ما ادعى حكم له به واذا لم يقم بينة تحالفا وتفسخ القسمة بينهما ثم يستقبلانها ان شاءا كالاختلاف في المبيع وهو ظاهر والحال هذه والله أعلم سئل في أخوين نشآ في الاعمال سواء وحصلا بكسبهما شيئا فانتشأ الكبير منهما ولدا فأخذ في العمل مع عمه واراح والده مدة سنين وأخذ والده يستغل في مصالح القرية شيخ

مطلب غرس احد الشريكين ويريد ان يختص بالغراس دون شريكه

مطلب بنى احد الشريكين باذن صاحبه عليه على جانب سطح الطاحونة فاقتسماها فوقعت العلية في نصيب الآخر

مطلب كرم مشترك وبجانبه ارض مشتركة اقتسما الكرم فادعى احدهما دخول الارض في نصيبه

مطلب اخوان حصلا بكسبهما شيئا ثم كبر لاحدهما ولد وتخلف العمل مع عمه واراح والده والآن والده يريد اخذه النشئ

ويتصرف المتصرف التدبيري لا العسلي والآن يريد ان يقسم المال المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له ولولده الثلثين ولاخيه الثلث فهل له ذلك ام لا ويقسم انصافا ويعد الابن معينا لوالده اجاب ليس له ذلك ويقسم انصافا بين الاخوين ولا يسهم للولد المعين لابيه والحال ما ذكر والله أعلم سئل في رجل له بنون وبنات أعد لسكناهم أماكن بشق وكان يقسم الغلة عليهم في حال حياته ثم مات أحد البنين في حياته وله اولاد ثم مات جدهم فارادوا ان ياخذوا ما كان ياخذه أبوهم هل لهم ذلك أم لا اجاب ليس لهم ذلك اذ لا يلزم من اعداده بسكناهم الملك لهم فتكون الاماكن من جملة ما ترك فتقسم على فرائض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى لابن الابن مع الابن شيئا ولا يلزم ايضا من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو ظاهر والله أعلم سئل في جماعة اقتسموا دارا وانفصل كل بما نابه منها فاستحق على أحدهم طريق نصيبه لجهة وقف فما الحكم الشرعي أجاب تفسخ القسمة وتستأنف لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة بأخص كل منهم بنصيبه وقطع أسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وشرط القسمة عدم فوت المنفعة بالقسمة ولا بد من افراز نصيب كل واحد بطريقه في الارض والدار وشربه في الارض وبذلك اذا قسم لأحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة والله أعلم سئل في ابنى عم تقاسما كروما برضاهما وأشهدا على أنفسهما شهودا بذلك وثبت ذلك عند نائب الحكم الحنفي بشهادة شهوده وكتب بالمقاسمة والابراء العام بينهما صك وتسلم كل ما خصه واكد على نفسهما انه متى ادعى أحدهما على الآخر بشيء يخالف ذلك أو نكث عن هذه القسمة يكون عليه بالنذر الشرعي خمسون دينارا ذهبا يشترى بها زيتا لاسراج مسجد سيدنا الخليل ثم ادعى احدهما انه سبق هذه المقاسمة بين ابويهما وان اباه وقف ما خصه عليه وابرز من يده كتاب وقف حاصله شهد فلان وفلان معرفتهما الفلان وانه أشهدهما على نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا وكذا شهادة بوجه وصي المدعي من غير مدع شرعي يدعي بالوقف وأحضر شاهدين من شهود المقاسمة الاولى شهدا بمدعاه فعمل بها نائب الحكم الحنفي فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما ترتب عليها من شهادة شاهدي القسمة الاولى صحيح أم لا أجاب لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الاشهاد لامور كثيرة منها التناقض من المدعي والشاهدين فالمدعي لسبق مقاسمته لخصمه وقد صرح الزيلعي وغيره بان الاقدام على القسمة اعتراف منه بان للمقسوم مشترك وأما الشاهدان فقد صرحوا بأنه اذا كتب في الصك ما هو موجب للاقرار وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم ادعاه مدع فشهد له هذا الشاهد لا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة الثانية متناقضا كما في جامع الفصولين وغيره ومنها ان ما في صك الوقف من شهادة شاهديه لغو لانهما

مطلب لا يلزم من اعداد الاب لاولاده اماكن لسكناهم اولتقسم غلتها عليهم الملك

مطلب اذا اقتسموا دارا فاستحق طريق نصيب احدهم تفسخ القسمة

مطلب اذا اقتسما ثم ادعى احدهما ان ابا هو وقف عليه كذا وكذا لا تسمع

شهدا انه أشهدهما أنه وقف ملكه ولم يشهدا بانه وقف وهو بملكه ففي البزازية وغيرها لو شهدوا انه اقر وأشهدنا انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل ولو قالا مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا واشهد أنه وقف ملكه هذا لم تسترد دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر ومنها عدم المدعى الذي تسمع منه الدعوى في الوقف وقت الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق بشهادة الوقف ومنها انه لا تسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به في الخلاصة والبزازية ومنها ان الوقف ليس محكوما بلزومه يقبل عليه البرهان بلا دعوى على القول به وهناك أمور أخر فيها اختلاف بين العلماء فالحاصل ان العبرة لصك المقاسمة ولا عبرة بالدعوى الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة الصادرة قبلها والله أعلم

مطلب الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك فلا تسمع دعوى احد الشركاء انه ملكه

سئل في أخوين قاسما عمهما كرما وأشهدا وتصرف العم فيما خصه بالقسمة ثم باعه من آخر ثم الآخر من غيره ثم تداولته الايدي ومضت على ذلك ثلاثون سنة والآن ادعى الاخوان على ذي اليد ان جميع الكرم المقسوم لهما لا شئ فيه لعمهما وان مقاسمتهما له لم تصادف محلها هل تسمع دعواهما بعد القسمة والاشهاد أم لا اجاب لا تسمع لما صرح به قاضي خان والزيلعي والعمادي والبزازي وكثير من علمائنا من ان الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم مشترك قال الزيلعي ولو ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة صح دعواه ولو ادعى عينا بأي سبب كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك والله أعلم

مطلب في اختلاف المتقاسمين في الحدود

سئل في ارض بين اثنين تقاسماها وكتب الكاتب في وثيقة المقاسمة فكان ما خص زيدا الجهة القبلية وعرضها تسع قصبات والحد الفاصل شجرة رمان والآن الشريك الثاني يقول لزيد ليس لي الا هذه الرمانة وزيد يقول ليس لي الا تسع قصبات فهل العبرة للقصب المحدود او لشجرة الرمان أجاب العبرة لما تشهد به البينة فان أقاما بعد الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل منهما في الجزء الذي بيد صاحبه لانه خارج وبينة الخارج أولى وان اقام أحدهما بينة فقط قضي له به وان لم يقم واحد منهما بينة تحالفا وترادا كما في البيع لانها مسئلة اختلاف المتقاسمين في الحدود وقد صرح بها في أكثر الكتب ومنها منح الغفار وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وتفسخ القسمة والله اعلم

مطلب دفع لآخر ثورا على ربع الخارج فحرث عليه اياما ثم عجز

مطلب الحراث اذا لم يبق له شئ من الخارج يستحق اجر المثل

كتاب المزارعة

سئل في رجل دفع ثورا لآخر على ربع الخارج فحرث عليه اياما ثم عجز عن العمل فرده الآخذ على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربه أجرة المثل لعمله في الايام المذكورة أم لا اجاب نعم يستحق ذلك والحال هذه والله أعلم

سئل في رجل حرث رجلين ولم يبين حصتهما من الخارج هل هي الثلث والربع فهل يستحقان في الخارج شيئا أم لا يستحقان فيه

شيا ولهما مثل اجر عملهما من الدراهم اجاب لا يستحقان في الخارج شيا بل لهما اجر المثل لعملهما من الدراهم فينظر بكم يستاجر مثلهما للحرث بالدراهم فيجب والحال هذه والله اعلم

مطلب رجلين لكل منهما فدان اشتركا على ان مهما بذراه يكون بينهما

سئل في رجلين لكل منهما فدان اشتركا على ان مهما بذراه يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت الزرع فهل يكون مشتركا ام لا اجاب يكون مشتركا اذ كل منهما صار مقرضا من الآخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وان كان قرض المشاع فقد صرح في البحر في كتاب الهبة بانه صحيح ولئن كان فاسدا فقد تقرر انه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها تامل والله اعلم

مطلب في رجلين قال كل منهما للآخر مهما زرعته ببذري وبقري يكون مناصفة

سئل في رجلين تشاركا في الزرع وقال كل منهما للآخر مهما زرعته ببذري وبقري فهو لي ولك مناصفة وزرعا على هذا الشرط ببقرهما وبذرهما هل كل شيء زرعا يكون مشتركا بينهما سواء ام لا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما ويكون كل مقرضا للآخر نصف ما زرع واذا تساويا في البذر التقيا قصاصا وان زاد لاحدهما بذر يطالب صاحبه بنصفه والله اعلم

مطلب في رجل قال لآخر ازرع ببذرك على ان الخارج بيني وبينك واساويك بمثلها بذرا من حنطتي فزرعا على هذا الوجه وسرقت حنطة القائل فلم يقدر على هذا البذر هل الذي زرع اولا يكون بينه وبينه ام لا اجاب نعم يكون بينهما وعليه بدل القرض والله أعلم

سئل في فلاحين قال كل واحد منهما للآخر ازرع ببذرك ومهما زرعته فبيننا نصفان فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما نصفين ام لا وهل اذا انكر احدهما ذلك وادعى انه انما زرع لنفسه خاصة لا للشركة ولم تقم بينة يكون القول قوله بيمينه ام لا اجاب الخارج بينهما نصفان قال في البزازية فان قال للعامل ازرع في ارضي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للزارع على رب الارض ومثله في كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح في ان ما زرعه كل واحد منهما يكون مشتركا بينهما على الشرط ومن انكر ولا بينة لخصمه فعليه اليمين والله أعلم

مطلب اتفقا على ان من كل منهما بقرا او بذرا فزرع كل واحد منهما بذره مستقلا

سئل في رجلين اشتركا في الزراعة فاتفقا على ان من احدهما بقرا وعملا وبذرا ومن الآخر بقرا انضم الى بقره وبذرا انضم الى بذره فزرع كل واحد بذره مستقلا بلا خلط فهل الشركة صحيحة أم لا والخارج لصاحب البذر اجاب الشركة غير صحيحة والخارج يتبع البذر فالخارج من بذر كل لربه أما لو اتفقا على ان ما يبذره أحدهما مشتركا بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وجد الاذن بالزرع يصير الآخر مستقرضا فتحصل الشركة وقد نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في فتاواه عن قاضي خان

مطلب ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم فزرع اثنان بعضها حنطة والآخر بعضها شعيرا

ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم شركة فغاب واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان على الثالث بثلث الحنطة

التي بذراها والشعير بينهم ويرجع صاحب الشعير عليهما بثلثي الشعير الذي بذره وفي
الفيض الكركي وفي النفائس خلط الحنطة بالحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة والله اعلم
سئل في ارض كريها جماعة على وجه الشركة بينهم فلما كان أوان الزرع زرعها بعضهم
بغير اذن الباقي فلما نبت الزرع قالوا لمن لم يأذن ادفع الينا قدر حصتك من البذر والزرع
بيننا فاجابهم الى ذلك هل يصح ذلك ويكون الزرع مشتركا أم لا أجاب نعم
حيث تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم قال في جامع الفصولين أرض بينهما زرعها
أحدهما ونبت فتراضيا على ان يعطيه الآخر نصف بذره ويكون الزرع بينهما جاز
لا قبل ان ينبت انتهى فحيث تراضوا على ان يعطيهم قدر حصته من الارض بذرا بعد نبات
الزرع جاز وصار الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله اعلم سئل في اكار ترك
البقر ترعى ليلا فضاعت والعادة بين أهل تلك القرية مطردة بارسال البقر ليلا ترعى
وحدها هل يضمن أم لا أجاب لا يضمن والحال هذه ففي جامع الفصولين في ضمان
المزارع والعامل ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن اه
يعني اذا اتفاق فوات ذلك بحيث لا يعد مثله تضييعا فيما بينهم والله أعلم سئل في رجل
ذي أرض وبقر وبذر زرع في أرضه ببقره وبذره واعانه اكاره مع جملة من الناس واختلفا
صاحب البذر يقول الزرع زرعي ببذري والاكار يقول هو مشترك زرعته ببذرك للشركة
هل القول قول الاكار ام قول رب البذر بيمينه حيث اتفقا على ان أصل البذر من رب الارض
أجاب القول قول رب البذر بيمينه والحال هذه والله أعلم سئل في قطن زرعه
انسان في أرضه ببذره وغاب عن قريته فحرث الارض رجل طامعا في اخذ ثمرته هل يستحقها
بحرثه أم هي للذي زرع ببذره أجاب هي للذي زرع ببذره ولا حق للحارث فيه
ولا اجرة لعمله لانه متبرع في العمل والحالة هذه والله أعلم سئل في شجر قطن بين
اثنين كرب أحدهما الارض عليه وقام بأموره حتى اثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما
تبعا لاصله أم هو للذي كرب وهل له في مقابلة حرثه وقيامه أجرة ام لا أجاب
هو بينهما ولا شيء للذي قام في مقابلة قيامه لانه عمل في المشترك والله أعلم سئل
في رجل استرهن من آخر أرضا فزرعها المرتهن قطنا واستغل ثمرته فافتكها الراهن
وزرعها ذرة على شجر القطن فاثمر شجر القطن فهل ثمرته ملك للمرتهن ام للراهن أجاب
القطن لمن زرعه اذ هو نماء ملكه فان شجره ملك لزارعه المرتهن لا للراهن زارع الذرة
والله تعالى أعلم سئل في رجل مات عن صغار وكبار وامرأة الصغار منها والكبار
من امرأة غيرها فزرعت المرأة في ارض مشتركة وفي أرض غير مشتركة هل الزرع للمرأة أم
للشركة أجاب ان زرعت من بذر نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت من بذر

مطلب اذا رضي الزارع مع الآخر بعد نبات الزرع ان يعطيه حصة من البذر ويكون الخارج بينهما

مطلب ترك الاكار البقر ترعى فضاع بعضها

مطلب اعان اكار صاحب البذر وادعى الشركة في الخارج

مطلب زرع انسان في ارضه قطنا فحرث رجل الارض طامعا في اخذ ثمرته

مطلب شجر قطن بين اثنين اذا كرب احدهما الارض لا يستحق مقابلته شيء

مطلب افتك الراهن الارض بعد ان زرعها المرتهن قطنا واثمر في يد الراهن

مطلب زرعت الزوجة الارض بلا اذن الورثة وفيهم صغار وكبار

مشترك بغير اذن الكبار وبغير اذن وصي الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم من البذر
واذن باذنهم والكل في عيال المرأة ويجمعون الغلات ويأكلون جملة فالغلة مشتركة كما
في البزازية والله اعلم سئل في ميت مات عن زوجة واولاد منها ومن غيرها فزرع
ابن كبير منهم زرعا صيفيا ذرة وقطنا بذرهما اشتراه بدراهم من التركة وذلك بغير اذن
كبار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصي على الصغار هل الغلة الخارجة منه للشركة على حكم
التركة أم هي للزارع خاصة أجاب هي للزارع ولا شئ فيها لبقية الورثة كما في البزازية
وترجع الورثة بحصتهم من دراهم الثمن التي اشترى بها البذر والله أعلم سئل
في اكار لم يشترط له في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة فيه هل له فيه
حصة أم لا أجاب لا شئ له فيه والحال هذه بل هو لصاحب البذر كما هو مذكور
في الولوالجية وغيرها وللاكار أجرة مثل عمله والله أعلم سئل في رجل له أرض
بها شجر قطن اشترك مع آخر على ان يعمل معه ببقرهما عليه مناصفة هل تصح أم لا
أجاب لا يصح لشرطه عمل رب الارض فالخارج لرب الشجر وعليه للآخر أجر مثل
عمله وعمل بقره والله أعلم سئل في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة أرض له
فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرثوها على بقرهم وعمال فهل تصح هذه الشركة ويكون
الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط أم لا تصح الشركة ولكل ما خرج من شجره وهل
للعامل ما شرط له رب الشجر أم أجرة مثله أجاب لا تصح هذه الشركة ولكل
واحد منهم قطنه الخارج من شجره المخصوص به وللعامل ما شرط له مالك الشجر حيث
خلا عقده معه عن شرط مفسد له والله أعلم سئل في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا
مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ببقرهم ويكون القطن مقسوما على الستة
هل يصح ذلك ويقسم القطن كذلك أم لا يصح والقطن للثلاثة الاول أجاب
لا تصح الشركة في ذلك والقطن لاصحاب الشجر الثلاثة ولا شئ للآخرين ولهم أجر مثل عملهم
ببقرهم والحال هذه والله أعلم سئل في رجل مزارع في ارض بيت المال والوقف والتيمار
ويؤدي قسمها للجهات المذكورة مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه
من الاموال للذكر مثل حظ الانثيين أم لا وتبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا
شئ للبنت فيها أجاب المزارع في الارض السلطانية او الوقف او التيمار لا يملك
الارض وانما هو أحق بمنفعتها من غيره حيث لم يكن خائنا ولا معطلا لها تعطيلا يضر
ببيت المال أو الوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع العلماء وتبقى في
يد ابن المزارع حيث كان صالحا كما كان أبوه على وجه الاحقية من الغير والله أعلم
سئل في قرية يزرع أرضها المزارعون بالحصة وهي وقف او سلطانية ورجل من أهل

مطلب اشترى احد الورثة بدراهم من التركة بذرا وزرعه بلا اذنهم

مطلب اذا لم يشترط للاكار شئ من الخارج فله اجر مثله

مطلب ارض بها شجر قطن لرجل اشترك مع آخر على ان يعمل معه منا صفة

مطلب ثلاثة لكل واحد منهم ارض وفيها شجر قطن اشتركوا على ان يعملوا ويكون الخارج بينهم

مطلب ثلاثة لهم شجر قطن اشتركوا مع ثلاثة آخرين على ان يعملوا معهم ويكون القطن للستة

مطلب اذا مات من في يده ارض بيت المال او الوقف او التيمار فالاحق بها الذكر من أولاده

مطلب ليس لاحد ان ينزع ارض الوقف او السلطانية من يد من يزرعها

القرية واضع يده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو المتعين من الحصة تلقاها عن أبيه بحيث ان مدته ومدة ابيه عليها تزيد على اربعين سنة ويريد رجل ان يرفع يده عنها ويزرعها مدعيا ان له فيها حصة هل ترفع يده عنها أم لا ويملك المدعى رفع يده عنها أجاب لا ترفع يده عنها ففي الحاوي الزاهدي والقنية له حق القرار في ارض وقف أو سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد بعد ان رمز (بخ) ثم قال رضي الله عنه قول (بخ) أحوط فاذا كان هذا فيمن له حق القرار فما بالك بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو ان يحدث المزارع في الارض بناء او غراسا او كبسا بالتراب صرح به غالب أهل الفتاوى المعتبرة والكتب الصحيحة المشتهرة وبه يعلم حكم اراضي بلادنا التي بايدي المزارعين فافهم والله أعلم سئل في فلاح مزارع في أرض سلطانية أو وقف بالحصة رحل عنها وتركها اختيارا فنزل بالقرية غيره وغرس فيها باذن من له الاذن وأطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد ان يرفع يد الغارس عنها ويأخذ غرسه هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك بل لو كان له فيها كردار وتركها بالاختيار سقط حقه فكيف اذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه في الانتفاع بها مادام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز لكل مزارع ان يزرعها بالحصة حيث أذن له بالصريح او الدلالة ارجع الى ما قاله الزاهدي في القنية والحاوي يظهر لك ذلك والله أعلم سئل في أرض قرية موقوفة على جهة بريد كل شخص من أهلها طائفة منها يزرعها بسهم معلوم من الخارج يؤديه كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحدهم ان يتعدى على ما في يد الآخر ويقبضه منه فيزرعه أو يغرسه أم ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك الحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف فيه مدة السنين المتوالية ام لا أجاب لا يسوغ لاحد من المزارعين ان يتعدى على ما في يد الآخر واذا فعله أحدهم للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول لسبق يده الى ما أبيح له ولغيره ومن سبقت يده الى مباح فهو أولى به وقد ذكرت علماؤنا فروعا كثيرة دالة على ذلك كمسئلة النثار ومسئلة الاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ورأيت صريح النقل لعلماء الشافعية في هذه المسئلة أنه لا ترفع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصة بغير وجه لكونه خائنا لو عاجزا معللين بما ذكرته وليس بشيء من قواعدنا يأباه والمزارعون في اقليمنا على ذلك والله أعلم سئل عن الارض السلطانية او الوقف التي لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة على مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة هل لمزارعها ان يطالبه بحصته من الخارج أو باجرة زرعها دراهم

مطلب اذا ترك المزارع الارض السلطانية او الوقف باختياره سقط حقه ولو كان له فيها كردار

مطلب قرية ارضها موقوفة وبيد كل واحد من اهلها حصة يزرعها ليس لاحدهم ان يأخذ من حصة صاحبه شيئا

مطلب زرع الارض الوقف او السلطانية بغير اذن صاحب اليد

أم لا

ام لا اجاب لا وان قلنا لا ترفع يده عنها ما دام مزارعها يعطي ما هو المعتاد فيها على
وجهه المطلوب والله اعلم سئل في رجل غرس في ارض وقف الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة
والسلام زيتونا وصار النظار ياخذون عداده مدة عشرين سنة ويريد الآن بعض اهل
القرية ان يكلفه قلعه او يرضيه ببدل الارض قائلا انها في ربعي الذي اغرم عليه هل له ذلك
ام لا اجاب ليس له ذلك والله اعلم سئل في رجل غرس في ارض وقف كرما
وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم ان الارض له ملكا او مزارعة هل تسمع
دعواه هذه مع تصرفه هذه المدة وهو مشاهد له ام لا المنع السلطاني خلت خلافه
مبديه اجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والمقرر في كتب الفقه ان المزارع في ارض
سلطانية او وقف اذا لم يكن له كردار وهو الكبس او البناء او الاشجار المسماة عندهم بحق
القرار اذا اهمل الارض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى في يد من هي في
يده وليس لمن كانت في مزارعته ان يزعجه عنها ويرفع يده ويستولي عليها اذ ليس له فيها
ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستبقاء والاستقرار والله اعلم سئل في ارض تيمار قرر على
نفر من الانفار * ولها مزارعون لهم فيها كردار * بغرس كثير من الاشجار * واضعون ايديهم عليها
عن اباءهم مدة تزيد على ستين سنة هل لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها وقلع اشجارهم
منها ليزرعها هو باكرته ام لا اجاب ليس لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها ولا قلع اشجارهم
منها والحال هذه اذ المفوض اليه من السلطان تناول الخراج الموظف عليها او الحصة
المقررة في خراج المقاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يد مزارعيها الذين صار لهم فيها
كردار بغرس الاشجار والتصرف الكائن منهم في سائر الاعصار والله اعلم سئل
في ارض سلطانية او وقف في يد زراع مداومين على مزارعتها مدة سنين هل ترفع يدهم
عنها بغير حجة ما داموا قائمين بمزارعتها ويؤدون ما عليها ام لا وهل اذا اختار احد
من مزارعيها الفراغ عنها لمزارع آخر صالح يصح فراغه ويسوغ للمفروغ له مزارعتها ام لا
وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة ارضه استراحة لتغل الغلة المرغوب فيها سنة او
سنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره ام لا ما لم يكن خائنا او عاجزا او يتركها ثلاث سنين
متوالية اجاب لا ترفع يدهم عنها بغير وجه اذ المقصود منها متوفر ومن فرغ لمزارع
صالح فقد اتى بصالح ولم يعمل عملا غير صالح فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروغ له مزارعتها
ولا ترفع يد المزارعين عنها بغير حجة يأتون بها حيث قاموا بمزارعتها واداء ما عليها ولا
جناح على من تركها سنة او سنتين لتغل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع
لغيره ما لم يكن خائنا او عاجزا او تاركا لها ثلاث سنوات متواليات والله اعلم سئل
في ارض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع صيفيا وشتويا ويؤدي ما عليها من النصيب

مطلب
رجل غرس ارض وقف ويريد الآن بعض اهل القرية ان يكلفه قلعه الخ

مطلب
غرس في ارض وقف كرما وتصرف فيه ثم ادعى عليه رجل ان الارض ملك له

مطلب
في بيان الكردار الذي يستحق به القرار في الارض

مطلب
ليس للمقرر عليه ارض التيمار ان يرفع عنها يد صاحب الكردار

مطلب
يصح فراغ المزارع لغيره واذا ترك المزارع الارض سنة او سنتين من غير زراعة لتكثر غلتها لا تنزع من يده الا اذا زاد على ذلك او كان خائنا

مطلب
تعدى رجل على من يزرع ارض الوقف واخذها منه الخ

مدة سنين لا ينازعه فيها منازع تعدى عليها مزارع آخر وزرعها بغير اذن الاول التي هي في مزارعته
هل له ان يستعيدها منه ويكون احق بها من المزارع الآخر المتعدي أم لا اجاب نعم لليد السابقة
العادلة تزع اليد اللاحقة العادية وحيث ابيحت الزراع فمن سبقت يده الى مباح فهو احق به
بلا نزاع والله اعلم سئل فيما اذا كان لجماعة حق قرار في أرض وقف فرحلوا من قريتهم لضرورة
فوضع أناس أجانب يدهم عليها هل حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل الضرورة لا تسقط
قديمتهم ولهم حق الاسترداد أم لا اجاب لا تسقط قديمتهم ولهم حق الاسترداد قال
في الحاوي الزاهدي حيث كان الترك بلا اختيار لا تسقط قديمتهم ولهم رفع أيدي الواضعين
أيديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله أعلم سئل في أرض سلطانية في يد ذي
عطاء بالمقاطعة بعطائه معدة للزراع بالحصة في يد مزارع نحو خمس سنوات يزرعها وتؤخذ
الحصة منه وقد تقدم لغيره زرعها ثم تركها باختياره ويريد الآن رفع يد المزارع لها حالا
عنها هل له ذلك أم لا اجاب ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه بالترك والحال
هذه والله أعلم سئل في أرض سلطانية بيد مزارع يزرعها بالحصة المعهودة في أرض القرية
مدة تزيد على عشر سنين متلقيا لها عن أبيه بعد تصرف أبيه بالمزارعة مدة سنين والآن
برز شخص يدعي انها كانت في مزارعة أهله هل تسمع دعواه أم لا اجاب لا تسمع
دعواه فيها لامرين الاول ان الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره يراه ولم يمنعه
ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير لا ملك له في رقبتها وانما له حق الانتفاع بها ان كان
قد سبق اليها قبله في المزارعة بها والترك الاختياري يسقط حقه في مزارعتها والثاني
ان السلطان منع من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوى الشرعية المسموعة
شرعا فكيف بهذه الدعوى والله أعلم سئل في أرض سلطانية مباحة للزراع وضع
رجل يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا لها عن والده بزرله رجل يدعي عليه ان
والده كان يفلح بها قبله واقام على ذلك بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها
أم لا اجاب لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لامرين الاول أمر ولاة السلطان بعدم سماع
ما يمضي عليه من الدعاوى خمس عشرة سنة والثاني ان علماءنا رحمهم الله تعالى صرحوا في الاراضي
التي بهذا الوصف اذا راى فلاحها غيره يتصرف فيها فسكت ولم يمنعه ليس له حق بعد ذلك ان
يستردها منه لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليست ملكا له بل له حق المنفعة بها ما دام مزارعا فاذا تركها
ساغ لغيره التصرف فيها لكونها معدة للمزارعين بالحصة والحال هذه والله أعلم سئل في اراضي الوقف واراضي
بيت مال المسلمين اذا باعها المزارع الذي ينتفع بزرعها شتويا وصيفيا لرجل بثمن حلو وتركها له بحسن
اختياره فصار ينتفع بزرعها الانتفاع المذكور مدة سنين ثم ما فوضع ولده يده عليها وانتفع
بها مدة سنين تبلغ مدة انتفاعه وانتفاع أبيه زيادة عن عشرين سنة هل البائع أو ورثته

مطلب مزارع ارض الوقف اذا تركها لضرورة له استردادها

مطلب مزارع ارض المقاطعة اذا تركها باختياره سقط حقه

مطلب رأى غيره يزرع الارض السلطانية فادعى انه احق بزراعتها

مطلب ارض سلطانية بيد رجل نحو ثلاثين سنة ادعى عليه رجل ان والده كان يفلح بها

مطلب مزارع اراضي بيت المال او الوقف لرجل فاراد البائع او ورثته استردادها وفي هذا المطلب بيان الكرداز

رفع يده عنها واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح أم لا لكون البائع تركها باختياره وان أخذ بدلا أجاب ليس للبائع ولا لورثته استردادها والحال هذه لتركه لها باختياره هذه المدة وان قلنا بعدم صحة بيعها اذ حق المنفعة بها يثبت مادام المنتفع ينتفع بها وينتفع جانب الوقف وبيت المال مع انتفاعه فاذا تركها بالاختيار سقط حقه ولو كان له حق القرار بواسطة الكرداركما صرح به في الحاوي الزاهدي وفي القنية في الغصب فكيف لا يسقط حقه مع عدمه به والكردار ان يحدث المزارع في الارض بناء أو غراسا أو كبسا بالتراب ينقل من مكان اليها والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر ثورا ليحرث عليه مع ثور على سدس الخارج هل تصح هذه المزارعة أم لا والخارج كله لرب البذر وعليه أجرة عمل الثور اجاب لا تصح هذه المزارعة ولصاحب الثور أجرة المثل لما عمل ثوره من جنس الدراهم والحال هذه والله أعلم سئل في رجلين اشتركا في زرع الشتوي والصيفي وتمت سنة شركتهما وانفصلا ودخلت السنة الثانية وكل منهما كرب في ارض الآخر لزرع الشركة وأحدهما يقول كل يزرع في كرب أرضه الخاصة وأحدهما يريد قسمة جميع الكرابين مناصفة فما الحكم الشرعي أجاب لا يقسم الكراب ولكل واحد منهما التصرف في أرضه المكروبة وليس للآخر ان يتعرض له بطلب قسمة في أرضه لان الكراب وصف في الارض فلا حق لشريكه فيه والله أعلم سئل في شريكين في فلاحة مضت سنتهما ولاحدهما أرض مكروبة بها قطن له قبل شركتهما أدخله عليه هل لشريكه ان ينازعه فيه وفي كرابه أم لا منازعة له معه فيها أجاب ليس لشريكه ان ينازعه في كراب ارضه ولا في شجر القطن الذي أدخله عليه اذ الكراب وصف في الارض فلا يتصور فيه بانفراده ملك لاحد ولكل واحد منهما ارضه بورا كانت أو كرابا فافهم والله أعلم سئل في ثلاثة نفر من أحدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الآخر ثلاثة أرباع البذر مناصفة والعمل كله عليهما وأحدهم لا بقر من جهته فكيف يقسم الخارج اجاب يقسم الخارج على قدر البذر فلصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين ثلاثة الارباع مناصفة بينهما ولا يستحق أحد العاملين وهو الذي منه نصف الفدان شيئا زائدا عن العامل الذي لا بقر له لانه عمل به في مشترك والعمل في المشترك لا يستحق به شيء فافهم والله أعلم سئل في رجلين لكل منهما ثور اشتركا في الزرع عليهما على ان يعمل أحدهما عليهما ونصف البذر عليه ونصف البذر والارض على الآخر والخارج ثلثاه للعامل وثلثه للآخر ففعلا وخرجت الغلة فما الحكم الشرعي أجاب المزارعة فاسدة على الوجه المذكور فالخارج بينهما مناصفة بحكم البذر وليس للعامل على رب الارض أجر عمله لعمله في المشترك ويجب على العامل أجر نصف الارض اذا استوفى منافعها كما في جامع الفصولين

مطلب اذا دفع لآخر ثورا على سدس الخارج فله اجر مثل الثور

مطلب تمت سنة شركتهما وانفصلا وكرب كل منهما في ارض الآخر واحدهما يقول كل يزرع في كراب ارضه والآخر يريد الخ

مطلب شجر القطن الموجود قبل الشركة لصاحب الارض

مطلب في كيفية قسمة الخارج بين ثلاثة من احدهم نصف الفدان وربع البذر ومن الآخرين ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل

مطلب اشتركا لكل منهما ثور اشتركا في الزرع عليهما والعمل ونصف البذر على احدهما ونصفه والارض على الآخر

وغيره والله أعلم سئل في رجلين لكل ثور اتفقا على ان يحرث أحدهما عليهما والبذر منهما مناصفة وللعامل ربع الخارج يخرج من الوسط والارض للغير بالحصة فما الحكم أجاب يقسم الخارج مناصفة بعد اخراج الحصة للارض لهذا نصفه ولهذا نصفه ولا أجرة للعامل ولا حصة لكونه عمل في المشترك والمزارعة على هذا الوجه فاسدة والله أعلم سئل في شخص باع آخر نصف فدان من البقر بثمن معلوم ليحرث عليه ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منهما كذلك ويكون عمل العامل في مقابلة الصبر بالثمن عليه على ان الفدان ان خلص من العمل سالما اعاده الى البائع وفسخ البيع وان سرق أو مات قطيعا من العمل فعليه ثمنه المعين فطفق يكرب عليه فمات واحد من الثورين ومرض الآخر قبل الزرع فأتى بائع البقر بحمار والعامل بحمار آخر وقرنهما وزرع عليهما البذر بناء على ما اتفقا ورأى الثور الباقي من المرض وخرجت الغلة فما الحكم في الخارج وفي ضمان الثور الهالك ورد الثور الباقي وعمل العامل أجاب أما الخارج فبينهما نصفان استنبا عا للبذر لا لصحة الشرط لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقي دفعا للفساد بقدر الامكان اذ البيع المذكور فاسد والحال هذه ولا أجرة للعامل لما صرحوا به في باب الاجارة الفاسدة انه لو استؤجر لحمل طعام مشترك لا أجر له اى لا المسمى ولا أجر المثل عندنا خلافا للشافعي معللين بكون العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه حمل النصف شائعا وذلك غير متصور لان الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشائع وأنه ما من جزء يحمله له الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر الى آخر ما ذكروه في تلك المسئلة واذا تأملت وجدت واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك في أجرة العامل تفقها ثم رأيته كذلك في جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في المزارعة فلله الحمد والمنة حيث وافق تفقهي المنقول وعبارته بعد أن ذكر ما يشبه واقعة الحال وليس للعامل على رب الارض أجر عمله بعمله كذا في المشترك انتهى والله أعلم سئل في أخوين بالغين وابني أخ أحدهما بالغ والآخر قاصر اشترك الجميع في فلاحة فكان من أحد الاخوين بذر وعمل ومن أحد ابني الاخ بذر وعمل وبقر ومن الآخر بذر وبقر ومن الاخ الثاني بقر فقط فهل هذه المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر بذرهم ولا شئ من الخارج للاخ الذي منه البقر فقط أم لا أجاب نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر ما لكل واحد من البذر ولرب البقر أجر المثل لبقره والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر بذر القطن ليزرعه الآخر في ارضه بعمله وبقره ويكون الثلث له وللآخر الثلثان هل يقسم الخارج على

مطلب اخذ ارضا بالحصة ولكل منهما ثور والبذر عليهما مناصفة وللعامل ربع الخارج

مطلب في شخص باع آخر نصف فدان من البقر للزراعة بينهما والبذر عليهما وصبر عليه بالثمن في مقابلة عمله على ان الفدان ان بقي بعد الزراعة يرده على البائع ثم قبل الزراعة مات واحد ومرض الخ

مطلب المستاجر لحمل الطعام المشترك لا يستحق الاجر

مطلب اربعة اشتركوا في فلاحة ومن احدهم بذر وعمل ومن الثاني بذر وعمل وبقر ومن الثالث بذر وبقر ومن الرابع بقر فقط

ما اتفقا أم لا أجاب المزارعة على الوجه المذكور فاسدة وعليه أصحاب المتون فيكون الخارج
كله لرب البذر وعليه أجرة المثل لما بقي من العمل وفي جامع الفصولين وكان أبو يوسف يقول
أولا يجوز ولعله قاس على المضاربة فجعل دفع البذر كدفع الدراهم ثم رمز (جص) عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى لو دفع البذر مزارعة بلا أرض يجوز فالبذر كرأس مال المضاربة ولم يجز عند
محمد وقال محمد بن سماعة يعجبني قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وانه حسن والله أعلم
سئل في رجل استأجر حراثا سنة ليزرع له شتويا وصيفيا فزرع جميع الشتوي ومات
فما الحكم أجاب الذي نص عليه علماؤنا ان الاستحسان في هذه المسئلة ان كان ورثة الميت
يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى ان يستحصد الزرع وليس لرب
الارض ان يأخذ الارض من ورثته قبل ان يستحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق
على الزرع الى ان يحصد باذن القاضي ويرجع بما أنفق على الوارث في حصته وان شاء
أعطى وارث العامل قيمة حصة العامل بقلا ويكون كله لرب الارض والله أعلم سئل
في أربعة اشتركوا في زرع الحنطة والشعير مرابعة كل ربع نفاب واحد منهم بعد زرع
ورجع يطلب حصته فمنعوه عنها هل لهم ذلك أم لا ويجب عليهم دفع حصته من الحنطة
والشعير أجاب ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منهما ويكون مقرضا لهم
ومستقرضا في البذر كما صرح به في البزازية وغيرها والله أعلم سئل في ثلاثة نفر من
أحدهم الفدان ومن الآخر العمل ومن الآخر البذر والارض فما الحكم أجاب المزارعة
فاسدة والخارج كله لرب البذر والارض وللعامل أجرة عمله ولرب الفدان أجرة عمل فدانه
صرح به في جامع الفصولين وغيره والله أعلم سئل في العامل اذا مرض فأقام آخر مقامه
على نصف ماله في الخارج والآن يريد الثاني أن يأخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك أم لا
أجاب ليس له ذلك بل يكون على ما شرطا حيث صحت المزارعة الاولى انظر ما في البزازية
والله أعلم سئل في رجلين اتفقا على الزرع ببذرهما سوية في أرض بيت المال في الحصة
والعمل من أحدهما والبقر من الآخر فحصل للعامل مرض في أثناء العمل فطلب صاحب البقر
من ابنه العمل المشروط على أبيه فقال له اعمل أنت على بقرك وما حصلته انا من عملي على بقر
الغير فيه بيني وبينك نظير عملك فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح الشرط
المذكور ولا أجرة لعمل صاحب البقر لكونه في المشترك أم لا أجاب الخارج يقسم
بعد حصة بيت المال على قدر البذر لانه نماؤه ولا يصح جعل الحاصل من عمله بينه وبين
صاحب البقر ولا يستحق صاحب البقر لعمله أجرة لانه عمل في المشترك والله أعلم سئل
في رجلين اتفقا على الزرع الصيفي في أرض سلطانية مباحة للزارعين بالحصة وأحدهما
منه عمل على ثوره وثور صاحبه وثلث البذر ومن الآخر العمل على فدانه وثلث البذر والخارج

مطلب اذا مات المزارع فلورثته ان يعملوا مكانه وتبقى المزارعة على شرطها

مطلب اشتركوا في زرع فغاب احدهم قبل الزرع

مطلب اذا كان من احدهم بقر ومن الآخر بذر فالمزارعة فاسدة

مطلب مرض العامل فاقام آخر مقامه بنصف ماله في الخارج

مطلب مرض العامل فامر ولده صاحب البقر ان يعمل وله في نظير ذلك نصف ما يحصل من عمله على بقر الغير ولا اجرة لمن عمل في المشترك

مطلب
تعقا على المزرع
في ارض سلسانية
وشرط لاحدهما
ثلث وللآخر
ثلثان فكرباها
وبعد ما اراد المشروط
له الثلثان ان
لا يكن صاحبه من
الزراعة الا ان
يبذر الربع ويأكل
الربع

ثلثاه له والثلث لصاحبه بعمله وعمل ثوره فكربا الارض وثنياها فطابت للزرع ويقول ذو الثلثين لا امكنك منها الا ان تبذر الربع وتأكل الربع ورجعا عما اتفقا عليه هل يجاب الى ذلك أم لا أجاب لا يجاب اليه اذ لا يجبر ذو الثلث عليه ويدهما على الارض واحدة فاما ان يجريا على ما اتفقا عليه واما ان يقتسما الأرض مكروبة ويزرع كل واحد منهما فيما خصه منها على حدة والله أعلم سئل في أربعة اشتركوا في المزارعة ببذر مشترك اربعا والخارج كذلك وأحصد الزرع فامتنع أحدهم عن حصده بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه بقدر حصته أم لا أجاب لا شك في استوائهم في الصرف على المشترك فان امتنع أحدهم يرفع أمره الى الحاكم الشرعي فيأمره بالمساواة أو يأمرهم بالصرف عليه والرجوع عليه بقدر حصته والله أعلم سئل في أخوين متفاوضين يعملان بأيديهما عمل الفلاحة نشأ لأحدهما ولد فكان يعينهما في العمل وأبوه ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه شيخا في القرية وابنه واخوه في العمل واذا خلا من تعلقات المشيخة اشتغل معهما والآن افترقا الاخوان ويريد أبو الولد المذكور ان يقسم ما تحصل بالعمل أثلاثا وأخوه يريد أن يقسمه أنصافا فما الحكم في ذلك أجاب حيث كان الولد معينا لهما في العمل لا يضرب له بسهم ويقسم الحاصل بالعمل مناصفة للاب النصف ولاخيه النصف والله أعلم سئل في رجل شرط من جانبه فدان بقر ونصف البذر وآخر منه العمل والارض ونصف البذر عمل ليكون الخارج بينهما فأخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان آخر ولم تحصل المساواة في البذر هل الخارج على قدر البذر ام على الشرط أجاب مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر والحال هذه والله أعلم سئل في رجل له أربعة رؤس بقر وآخر له رأس بقر اتفقا على شدها فدانين وحرثهما عليهما وعلى البذر أخماسا خمسه على صاحب الثور والباقي على صاحب الاربعة وعلى الخارج بينهما أرباعا ربعه لصاحب الثور والباقي لصاحب الاربعة والآن صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج ويطلب الزيادة على ذلك فما الحكم أجاب ليس لصاحب الثور المشروط عليه العمل على فدان من الفدادين وخمس البذر الا خمس الخارج بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيئا لعمله في المشترك ومن عمل في المشترك لا أجر له ويجب عليه رد الزائد عن الخمس على شريكه هذا مر الحق فعليه الرضى به والله أعلم سئل في رجلين اتفقا على الشركة في الفلاحة الشتوي والصيفي على ان يدفع هذا ارضه كرابها وبورها نظير ارض هذا وزرعا الشتوي في ارض أحدهما ببذريهما مناصفة وأبى الآخر ان يدفع أرضه بل استقل بها وزرعها قطنا لنفسه فما الحكم في الزرع الذي زرعاه في أرض أحدهما ولم يرض بالشركة الا بشرط دفع أرضه ولم يفعل أجاب الخارج من بذريهما يقسم انصافا عليهما بعد اخراج خراج المقاسمة منه على حسب البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الآخر أجرة المثل للنصف من الارض التي زرعت اجارة فاسدة وحكم الاجارة الفاسدة وجوب أجر المثل

مطلب
امتنع احد المزارعين
عن الحصاد

مطلب
اخوان يعملان في
الفلاحة مناصفة
ولاحدهما ولد
يعينهما فاراد والده
ان يخرج الخارج
اثلاثا

مطلب
اتفقا على ان من
احدهما البقر ونصف
البذر ومن الآخر
العمل ونصف البذر
والارض

مطلب
اتفقا على ان من احدهما
اربعة رؤس بقر ومن
الآخر رأسا والحرث
عليهما وان من صاحب
البور خمس البذر
ومن الآخر اربعة
اخماسه وان الخارج
بينهما ارباعا

مطلب
اتفقا على زراعة ارضيهما
فزرعها ارض احدهما
تكون ببذريهما مناصفة
وامتنع احدهما عن دفع
ارضه بل استقل بها

بالاستعمال والله تعالى أعلم سئل في ثورين احدهما للعامل والآخر لشريكه هلك ثور الشريك
فطلب العامل بدله فقال له هلك علي وعليك ولزمني النصف ولزمك النصف فدفع له
العامل بناء على أنه يلزمه ثم ظهر له خلاف ذلك بفتوى المفتي هل يرجع عليه بما دفع أم لا
أجاب نعم له أن يرجع عليه بما دفع اذ لا عبرة بالظن البين خطأوه والله أعلم
سئل في رجل له فدان وآخر له اثنان اشتركوا على أن صاحب الفدان يبذر السدس
والعامل عليه يبذر السدس وصاحب الاثنين يبذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من
جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق لصاحب الاثنين لتكون غلته مشتركة على حسب
ما اتفقوا عليه وفي أثناء العمل وقف ثور لصاحب الفدان فقال له صاحب الاثنين نزرع
على ما بقي من بقرك وبقرنا على ان تعطينا جرة زيت والخارج على ما اتفقنا فقبل ذلك
وادركت الغلة فما الحكم في الزرع وثمرة القطن وجرة الزيت أجاب المزارعة على الوجه
المذكور فاسدة لاشتراط البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر لا نماؤه فيتبعه
فمن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان ولا شيء من ثمرة القطن العتيق
لصاحب الفدان وله أجرة مثل عمل بقره فيه ولا يلزمه جرة الزيت لعمله في المشترك ولا أجرة
للعامل فيه عندنا كما عرف والله أعلم سئل في الوصي هل له اذا مات ثور من بقر اليتيم
او احتاج الى بذر أو آلات للحرث ان يجدد غيره ويشتري له ذلك أم لا أجاب نعم
له ذلك والله تعالى أعلم

كتاب المساقاة

سئل في أرض بين اثنين دفعها
أحدهما للآخر على ان يغرس فيها غراسا ثلثاه للغارس وثلثه للآخر فغرس وانتشت الاشجار
فهل هن على ما شرطا أم تكون مناصفة بينهما ام هي للغارس فقط فما الحكم الشرعي أجاب
الاشجار على ما شرطا واذا اختلفا في الشرط فالقول قول الغارس حيث اعترف الثاني بأنه
غارس له او قامت بينة به أو حصل نكول عند طلب اليمين الحاصل ان يعلم بأنه الغارس
بطريق من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض قال في جامع الفصولين
لو عرف غارسها فهي له والا فما في محل مملوك لأحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك
فهو بينهما انتهى فجعل الغارس أحق من ذي الملك وهو ظاهر فان القول قوله والله أعلم
سئل في المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة بجزء من الف جزء للوقف والباقي للمساقي
واستئجار الارض المتخللة بين الاشجار بعدها مدة طويلة بأجر المثل بحيث لا يرغب
أحد الا كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتعينت المصلحة في ذلك
وحكم حاكم يرى جوازه نظرا للمصلحة الوقف هل يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي
العاقد لذلك أم لا أجاب نعم يصح ويلزم ولا يبطل بموت المتولي والحال هذه وحكم
الحاكم واقع في محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك بعض الثمرة خير

مطلب
اذا هلك ثور الشريك فدفع العامل له نصف قيمته بناء على انه يلزمه ذلك فله الرجوع بما دفع

مطلب
اشترك رجلان لاحدهما فدان وللآخر فدانان على ان يبذر صاحب الفدان السدس والعامل عليه السدس والآخر الثلثين ومن جملة عملهم الحرث على شجر قطن عتيق

مطلب
لوصي اليتيم تجديد ما تلف من آلات الحرث

مطلب
ارض بين اثنين دفعها احدهما للآخر ليغرسها الثلثان للغارس والثلث للدافع ورد اختلفا فالقول له

مطلب
في المساقاة على اشجار الوقف مدة طويلة واستئجار الارض المتخللة بين الاشجار كذلك

من هلاك جميعها مع الاصل والله أعلم سئل في رجل دفع أشجار زيتون مساقاة عامين كاملين لآخر على ان يكون له ربع الخارج فعمل العام الاول ومنعه رب الكرم عن العمل العام الثاني هل له ذلك أم لا ويجبر على تمكين العامل من العمل أم لا أجاب ليس له ذلك بل يجبر اذ لا ضرر قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ان المساقاة لا تخالف المزارعة الا في مسائل أربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله أعلم

مطلب اذا دفع له الاشجار عامين مساقاة ليس له منعه من العام الثاني

سئل في شجر قطن لرجل اتفق مع آخر على ان يحرثا ويعملا عليه على نصف الخارج فعملا نصف العمل وتمم العمل عليه رب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جاء يطلب نصفها وأخذه بواسطة متغلب قهراً فما الحكم أجاب لا شئ للعامل في الخارج لفساد المساقاة باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع التسليم فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة واذا كان كذلك فجميع الخارج لرب الشجر وعليه للآخر أجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم والدنانير والله أعلم

مطلب اشتراط عمل رب الاشجار بنفسه للمساقاة

سئل فيما اذا أذن ناظر وقف أهلي لزيد بان يغرس في أرض الوقف غراساً متنوعا على أن يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد في الأرض غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمرو فهل على المشتري العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذا عمل فيها عليه نصف أجرة الارض لجهة الوقف بحسب غراسه أم لا أجاب هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف وللعامل قيمة الغراس وأجر مثله ولا ينفذ بيعه فيه فيرد ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان قد دفعه أما فسادها فلانها لا يضرب لها مدة وأما كون الغراس كله للوقف فلان العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل بأمر الناظر في أرض الوقف صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا له لجهة الوقف باتصاله بأرضه مستهلكا له بالعلوق فيها فيجب عليه قيمة اشجاره وأجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله أجراً وهو نصف الخارج ولم يحصل له منه شئ فيجب له أجر مثله وأما عدم نفاذ بيعه فلما ذكرنا انه صار مستهلكا بالعلوق في ارض الوقف الى آخره ومنه يظهر وجه رجوع المشتري بالثمن على بائعه فاذا علمت ذلك ظهر لك عدم تأتي سؤال العمل على المشتري وعدم تأتي سؤال لزوم نصف أجرة الارض ومن شك في شئ مما أفتينا به فليرجع الى الخانية والتتارخانية وشرح الدرر والغرر للملا خسرو ومنح الغفار وغيرها من كتب المذهب يظهر له ذلك والله أعلم

مطلب اذا أذن ناظر الوقف لآخر ان يغرس في ارض غراسا على ان يكون له نصف ما يغرسه ولم تضرب مدة الخ

سئل فيما اذا استأجر زيد من متولي الوقف أرضا وماء بأجرة المثل وأذن له المتولي بالغراس ما اختار وأراد على أن يكون النصف منه لجهة الوقف والنصف للمستأجر فغرس المستأجر من ماله وكلما كملت مدة الاجارة استأجر من متولي الوقف الذي له الاجارة والتكلم على الوقف المزبور

مطلب استأجر زيد من متولي الوقف أرضا بأجرة المثل وماء وأذن له المتولي بالغراس على ان يكون النصف منه لجهة الوقف وكلما كملت مدة الاجارة استأجرها بأجرة المثل وهكذا فجاء عمرو وزاد في الاجرة الخ

شرعا

شرعا بأجرة المثل من غير زيادة وأذن للمستأجر بالغراس حتى نما ونشأ جديدا بعد جديد ومستجدا بعد مستجد ومضى على هذا الحال مدة تنوف على سبعين سنة فجاء عمرو وزاد في الأجرة زيادة فاحشة واستأجر النصف حصة الوقف من المتولى فهل يسوغ للمتولى ان يؤجر حصة الوقف لغير ذى اليد الغارس القديم وهل يجبر زيد على قبول الزيادة عن أجرة المثل أم لا أجاب كل ما ذكر فيه فاسد والبناء على الفاسد فاسد وجه فساد الاجارة الاولى وجود اشتراط الشركة في الغراس في عقدها وهى تفسد بمثله قطعا اذ هى بيع المنافع فكما يفسد الشرط الفاسد عقد بيع الاعيان فكذا يفسد عقد بيع المنافع واذا فسدت الاجارة الاولى فالغراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن متولى الوقف في أرض الوقف باجارة فاسدة فكأن المتولى غرسه بنفسه فيصير قابضا للغراس باتصاله بأرض الوقف مستهلكا له بالعلوق فيها كما صرح به غير واحد من علمائنا كصاحب الدرر والغرر وشيخ الاسلام بن عبد الله صاحب تنوير الابصار وغيرهما واذا عرفت ذلك فلا توقف في فساد استئجار عمرو الواقع على الشجر والارض كما هو ظاهر من أن يذكر فلا يتأتى سؤال قبول الزيادة عن أجرة المثل وعدم قبولها والحال هذه وللغارس قيمة الغراس وأجر مثل عمله كما صرحوا به والله أعلم سئل في رجل له شجر قطن دفعه لآخر ليحرث أرضه ويقوم عليه وله نصفه ودفع العامل شجر قطن له للآخر كذلك فهل ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو استعان كل منهما بالآخر وتفاوتا قلة وكثرة أم لا أجاب نعم القطن بينهما على ما شرطا والله أعلم سئل في رجل عامل آخر على شجر قطن له واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصة المشروطة له العامل يقول شرط لى الثلثان وصاحب القطن يقول شرطت لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الآخر البينة أم لا أجاب القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة على العامل والله تعالى أعلم سئل في رجل له شجر قطن جعل لآخر فيه حصة بسبب بقر منه تضاف الى بقره هل يستحق بالبقر في القطن تلك الحصة أم ليس له الا أجرة مثل بقره دراهم أجاب مجرد البقر لا يستحق لها في الخارج شئ ففى جامع الفصولين وغيره استئجار البقر ببعض الخارج لم يرد به أثر ولصاحب البقر أجر مثل بقره من الدراهم أو الدنانير ولا شئ له في القطن وانما هو جميعه لمالك الشجر والحالة هذه والله أعلم سئل في حراث عند انسان مضى عامه ومن جملة ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن اشتراط حصة للحراث فيه هل له فيه حصة أم لا واذا قلتم لا هل اذا تعدى وحرث عليه الارض في ثانى عامه بغير اذن صاحبه هل ثمرته للحراث أم لصاحبه الذى أصل بذره منه أجاب لا شئ للحراث في شجر القطن والحال هذه وما يخرج منه من القطن في العام الثانى فهو لمالكه والله أعلم سئل

مطلب في رجلين دفع كل منهما شجر قطنه لصاحبه ليقوم عليه بالنصف

مطلب دفع لآخر شجر قطنه لاجر ثم اختلفا في الحصة المشروطة

مطلب دفع لآخر شجر قطن وجعل له حصة في مقابلة بقر منه تضاف الى بقره

لا شئ للحراث فيما يخرج من شجر القطن حيث لم يشترط له حصة

مطلب اذا ترك العامل شجر العمل قبل ان يصير الثمرة قيمة لا شئ له

في رجل عامل رجلا على شجر فظن له ليقوم عليه فقام العامل عليه مدة ثم ترك العمل فلما ادرك الثمر جاء يطلب حصته فيه هل له ذلك أم لا والحال أنه ترك العمل عليه والقيام به قبل أن يبدو صلاحه أجاب حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمر فيه قيمة صح تركه ولا شركة له فيه بل هو جميعه لمالك الشجر قال في البزازية قام العامل على الكرم اياما ثم ترك فلما ادرك الثمر جاء يطلب الحصة ان ترك في وقت صارت للثمرة فيه قيمة له الطلب وان قبل ان يكون له قيمة ثم ترك فليس له الطلب اه ومثله في التتارخانية فحيث رده على صاحبه قبل ان يصير للقطن ثمر له قيمة لا سبيل له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله أعلم سئل في رجل ساق آخر في حصة مشاعة في أشجار كرم كالثلث مثلا يصح أم لا أجاب هذه المسئلة لم نجد من صرح بها من علمائنا فيما بين ايدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري مشايخنا فأجاب بقوله في المساقاة الفتوى على قولهما ومقتضاه صحة المساقاة المذكورة لانهما يجيزان اجارة المشاع والمساقاة كذلك انتهى وهو تفقه جيد لان العمل في المزارعة والمساقاة على قولهما وقد صرح في الاصل بأن تسليم الشائع ممكن برفع الموانع عن القبض وهي العلة لهما على ان كثيرا من علمائنا صرح بان الفتوى في اجارة المشاع ايضا على قولهما لامكان التسليم بالتخلية أو بالتهايؤ كما ذكره الزيلعي وقد صرحوا بان المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان من يجيزهما لا يجيزهما الا بطريقها ويراعي فيهما شرائطها والله أعلم سئل فيما اذا غرس العامل لنفسه أشجار زيتون في خلال شجر العنب والتين بغير اذن من مالك العنب والتين حتى أضر الزيتون المغروس ما هو في خلاله ضررا نقص قيمته فهل يؤمر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة أشجار العنب والتين أم لا أجاب غرس العامل أشجار الزيتون في خلال الاشجار المعامل عليها تعد منه فيؤمر بقلعها واذا تحقق ان ضرر شجر التين والعنب ينقصان قيمتها من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله أعلم سئل في شجرة نبتت في أرض غير مملوكة لاحد بلا انبات تعهد ها رجل يحصد ما حولها من الحشيش والعرق وتنقيتها وحفر أرضها مدة عشرين سنة فكبرت وآن أوان ثمرها فادعى شخص ان ولده حوطها وحجر عليها قبله هل تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع دعواه اذ لا يملكها والده بذلك وهي ملك لمن تعهدها بما ذكر والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر أرضا ببعضها أشجار وبعضها قراح على ان يقوم على الشجر الذي بها وله ربع ثمرته وعلى ان يغرس في القراح أغراسا وما تحصل من الاغراس والاثمار له نصفه وضرب لذلك مدة معلومة هل يصح ويكون على ما شرطا أم لا أجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرطا من ربع ثمرة الشجر الكائن بها ونصف الغراس والثمار في المجدد كما صرح به في التتارخانية والله أعلم سئل في رجل دفع لآخر أرضا ليغرس فيها ويكون الشجر والثمر بينهما ولم يعينا مدة من السنين فما الحكم

مطلب في رجل ساق آخر في حصة مشاعة كثلث كرم

مطلب غرس أشجار زيتون بين الاشجار التي يعمل عليها فاضر بها

مطلب نبتت شجرة في أرض غير مملوكة فتعهدها رجل مدة طويلة فادعى عليه رجل ان والده حوطها

مطلب دفع لآخر أرضا ببعضها أشجار وأمره ان يغرس البعض الآخر وله ربع ثمرة المغروس ونصف ما يغرسه

مطلب مساقاة المشاع الشركة غير جائزة

الشرعي أجاب لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس أجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضي خان وغيره والله أعلم سئل في شجر زيتون مشترك هل يجوز مساقاة أحد الشركاء عليه أم لا أجاب لا تجوز والخارج على قدر الملك وممن صرح بعدم جواز مساقاة الشريك صاحب منح الغفار في بابها نقلا عن المجتبى والله أعلم سئل في أرض سلطانية حيزت لبيت المال وتزرع الناس بها ويقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها أحدهما ببقره ويعمل فيها بنفسه وليس من الآخر شئ ويكون الغرس مشتركا بينهما بسبب ان خاله كان يزرعها ويقسم عليه وورث مزارعتها عنه هل يصح اتفاقهما على ذلك ويكون الغرس بينهما أم لا يصح ويكون الغرس وجميع ما يزرع من صيفي وشتوي للزارع والغارس ولا شئ للآخر ولا يورث عن خال ولا أجاب الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا تورث الارض المذكورة ولا شئ للآخر فيما غرس وزرع والحال هذه والله أعلم سئل في متول على وقف دفع أرضا للوقف مدة معلومة بعضها شجر وبعضها قراح لثلاثة رجال على ان يغرسوا بها شجرا بالاتهم ثلاثة للوقف والباقي بين الثلاثة وأذن المتولي لأحدهم بان يعمل على شجر الزيتون وله ربع ثمرته ثم عزل المتولي وولي غيره هل يصح ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولي المنصوب نقض ما فعل الاول قبل تمام المدة أم لا أجاب نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط وليس للمتولي الثاني نقض ما فعل الاول كما صرح به كثير من علمائنا والله أعلم

سئل في رجلين اتفقا على أن يشدا بقرا ويتخذا اكرة فيزرعا صيفيا وشتويا شركة ولاحدهما قطن عتيق كان زرعه العام السابق ببذره وبقره واكرته خاصة هل يدخل في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة أم لا يكون له فيه حصة أجاب لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه وان عملت بقره واكرته فيه كما هو ظاهر والله أعلم

كتاب الذبائح سئل عما ألغزه الشيخ محمد الغزي صاحب التنوير في شرحه لمنظومته تحفة الاقران أفدنا أيها الحبر المفدى جوابا كاملا اذا ابتدى اذا ما المرء يجرح صيد بر ولم يذكر اله الخلق عمدا يحل على المصحح عند قوم يفوح شذاهم مسكا وندا أجاب الآخذ أيها المفضال نظما لطيفا بالجواب قد استبدا رميت الى جراد أو سمك فصدت الطير أو ظبيا بتدى فما قد صدته حل وان لم تسم الله ذا الافضال عمدا وقد نظمه من بحر آخر بقوله يا فاضلا في دهره فاق أهالي عصره ومن حوى علما به صار وحيد دهره في تارك تسمية عند تعاطي نحره عمدا غدا بتركها قد صرحوا بحله فأجاب عنه أيضا من البحر والروي يا عمدة في عصره وعدة في دهره هاك جوابا منتقى تبدو كنوز سره شخص رمى جرادة أو صيد ملح في بحره

مطلب اتفق رجلان على ان يغرس احدهما ارضا لبيت المال ويعمل عليها وله النصف وللآخر النصف بسبب ان خاله كان يزرعها

مطلب اذا دفع المتولي ارض الوقف او شجر الوقف لمن يغرس او يعمل لمن ولي بعده النقض

مطلب اذا اتفقا على زراعة ارض وفيها لاحدهما شجر قطن عتيق لا يدخل في الشركة

مطلب في الصيد الذي يحل عند ترك التسمية عمدا

ولم يسم فهو نا لا ظهر انه حل فاده والمسئلة في الخانية وعبارتها رجل رمى الى
خنزير أو أسد أو ذئب أو ما أشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيداً ماكول
اللحم فقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد او سمك فترك التسمية
فاصاب طائرا أو صيدا آخر فقتله حل اكله وعن ابي يوسف روايتان روى ابن رستم عنه
انه لا يحل لان ما أصابه لا يحل بدون التسمية والصحيح انه يوكل انتهى والله سبحانه وتعالى
أعلم كتاب الأضحية سئل هل الافضل في الاضحية الذكر أم الانثى وما
سن الثني أجاب متع في منح الغفار نا قلا عن شرح النظم الوهباني معزيا الى
الظهيرية قال والانثى من الابل والبقر أفضل والذكر من المعز والضان ان كان موجوءا
اى مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق انتهى وفي فتاوى قاضي خان نحوه ومفهومه
اذا لم يكن موجوءا لا يكون أفضل وقال في البزازية والذكر منه أفضل اذا كان خصيا
ثم قال ورأيت في منية القنية للتوقاني والفحل اذا كان اكثر لحما أفضل من الخصي
والا فهو كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم الانثى من المعز أفضل من التيس
اذا استويا قيمة ثم قال والكبش أولى من النعجة الا ان تكون اكثر قيمة وهو كلام في غاية
الحسن والتحقيق انتهى ما نقله شيخ الاسلام الغزي واجاب عن سن الثني بقوله
ان الثني من الاغنام ذو سنة والخمس للابل والعامان للبقر والله أعلم كتاب
الكراهة والاستحسان سئل فيما ينسب الى حضرة الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
من جواز لبس الحرير غير الملامس للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى أم لا
أجاب لم يصح ذلك عن أبي حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحيط فقد قال شمس
الائمة الحلواني الصحيح ان الكل حرام يعني الذي يمس الجسد والذي لا يمسه قال في الحاوي
الزاهدي قال يعني استاذه بديع وهذا يعني جواز لبس الحرير الذي لا يمس الجسد رخصة
عظيمة في موضع عمت فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم أجد
سوى هذا يعني برهان صاحب المحيط انتهى فالحاصل انه مخالف لما في المتون الموضوعة
لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به لمخالفته لظاهر المذهب والله أعلم
سئل في جماعة سموا أنفسهم صوفية وفقراء فلانية فاختصوا بنوع نسبة واشتغلوا
بأمور لم ترد بها الشريعة المحمدية ولا الملة الأحمدية وهم جهال حتى بنوا قضاء الوضوء
ومفسدات الصلاة وشرائط سائر العبادات خلفة عن طريقة الاولياء والسادات
وبالهم وعليهم من المريدين بل هم بأنفسهم من الضالين المضلين الجاهلين باركان الدين
ويزعمون أنهم من عباد الله الصالحين مع كونهم مغسوطين في الجهل لدى علماء الاسلام
فهل يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر العام أم لا أجاب نعم يمنعون فقد سئل

مطلب في بيان الافضل في الاضحية

مطلب ما نسب لابي حنيفة من جواز لبس الحرير غير الملامس للجسد

مطلب جماعة سموا أنفسهم صوفية اشتغلوا بامور لم ترد بها الشريعة المحمدية

بعض علمائنا من مثل هؤلاء فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا زايغين عن الطريق المستقيم هل ينفون من البلاد لقطع فتنهم عن العالم فقال اماطة الاذى ابلغ فى الصيانة وأمثل فى الديانة وتمييز الخبيث من الطيب أزكى وأولى نص على ذلك فى التتارخانية وتعرض لمثل هؤلاء كثير من الفقهاء وأقاموا عليهم النكير ورموهم بما تخف عنده صخور الجبال والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال سئل فى امام يقرأ فى الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة عند أهل العلم بحيث لا يخل بحكم من أحكام القراءة لكن يصادف ان يخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة فى الموسيقى من غير لحن وتطريب هل يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز هل يكره أم لا أجاب نعم يجوز ذلك ولا يكره اذ تحسين الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق ابن الهمام فى فتح القدير وقال فى البحر نقلا عن الخلاصة وتحسين الصوت لا بأس به من غير تغن وفى التبيان فى آداب حملة القرآن أجمع العلماء رضى الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار ائمة المسلمين على استحسان تحسين الصوت بالقرآن واقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون عن نقل شئ من أفرادها ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستفيضة عند الخاصة والعامة كحديث زينوا القرآن بأصواتكم وحديث أبى موسى الاشعرى رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقد اوتيت مزمارا من مزامير داود رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لو رأيتنى وأنا أسمع لقراءتك البارحة رواه مسلم أيضا من رواية بريدة بن الحصيب وحديث الصحيح عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما أذن الله لشئ ما اذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به رواه البخارى ومسلم ومعنى أذن استمع وهو اشارة الى الرضاء والقبول وحديث فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته رواه ابن ماجه وحديث ابى امامة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يتغن بالقرآن فليس منا رواه ابوداود باسناد جيد قال جمهور العلماء معنى لم يتغن لم يحسن صوته ثم قال قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان أفرط حتى زاد حرفا أو أخفاه فهو حرام انتهى فان قلت ما تصنع فيما نص عليه فى البزازية وغيرها من كتاب الاستحسان قراءة القرآن بالالحان معصية والتالى والسامع آثمان قلت نحمله ما اذا اخرج لفظ القرآن عن صيغته

مطلب فى امام يقرأ فى الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة لكن يصادف ان تخرج قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة فى الموسيقى

بادخال حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ أو يلبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارى ويأثم به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرآنا عربيا غير ذى عوج وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا لانه زاد بالحانه فى تحسينه ويؤيد ذلك تفسير كثير من علمائنا التغنى فى كلام ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى الاذان والتطريب الذى هو اخراج الكلام عن موضوعه الاصلى وصيغته وأما تحسين الصوت فلا اظن ان قائلا ما يمنعه لعدم وجهه بل كان جماعة من السلف يطلبون من أصحاب القراءة بالاصوات الحسنة ان يقرؤا وهم يستمعون وهذا متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين والله أعلم

مطلب رجل تاب عند البيت واشهد الله وملائكته واشهد الله وملائكته عن خدمة الحكام وتكرر ذلك عند الحجرة النبوية وعند الصاحبين وقال ان فعلت كذا فحلالى حرام

سئل فى رجل اظهر التوبة عند زيارة البيت المكرم قائلا يا بيت الله أشهدك على وأشهد الله وملائكته وكتبه ورسله انى تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطى امورهم وأيضا عهد عند دخوله الحجرة النبوية وأظهر التوبة كذلك قائلا أشهد على يا سيد المرسلين انى تبت ورجعت عن امر الحكومة وكذلك عند الصاحبين المكرمين قائلا اشهدا على انى تائب عن ذلك كله وقد كرر ذلك فى مجالس عديدة وأيضا ذكر فى مجالس عديدة انى ان عدت الى امر الحكومة اكن بريئا من شفاعة محمد ولا اكون من أمته وان فعلت ذلك فحلالى حرام على ونقض وعاد الى ذلك مرة بعد مرة فماذا يلزمه بعد نقض العهد أجاب من ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر فهو فى المعصية مرتطم وواقع فى غضب الجبار المنتقم وقد بانت منه زوجته وخلت منها عصمته ويكفى فى الانباء بأثمه والام علا بعظيم جرمه قوله جل وعلا وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة انكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هى أربى من امة انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون الآية المكرمة فيها ما يزيل عن عين الاكمه الكمه قال القرطبى فى تفسيره قوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه الانسان من صلح او بيع او موافقة فى امر موافق للديانة وقال ابن يونس فى تفسيره قال اهل التفسير المراد بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد يلتزمه الانسان باختياره ثم قال قال القاضى العهد يتناول كل امر يجب الوفاء بمقتضاه ثم قال ان الله تعالى بشع نقض العهد عندهم وضرب لهم مثلا بقوله ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها الخ وقال القرطبى ايضا توعد تعالى بعذاب فى الدنيا وعذاب عظيم فى الآخرة وهذا الوعيد انما هو فيمن نقض عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

فان من عاهده ثم نقض عهده خرج عن الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله اى بصدكم وذوق السوء فى الدنيا هو ما يحل بهم من المكروه وهذا الامر يحتمل من الكلام مجلدا ضخما فلنقتصر على هذا ففيه غاية ونهاية لمن هداه الله ورفع عن فؤاده رين الظلام والله أعلم

مطلب فى رجل تعدى على اهل كنيسة لدة باخذ المال

سئل فيما ابتدع ظلما وتعديا على كنيسة لدة الموقوفة على العمارة العامرة بالقدس الشريف وأحدث فى كل عام مرتين أو ثلاثة من اخذ مال جزيل ووقوع عذاب وبيل على اهلها تجريا وابتداعا عالم بعهد فى غابر الزمان وقديم الاوان هل يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام ممن لهم قدرة على المنع وصولة على الصدع ان يمنعوا ذلك لاسيما مع ورود الامر الشريف الخاقانى والحكم المنيف السلطانى لمخالفته للشرع والقانون ومغايرته عرفا وشرعا ان يظهر بين أظهر المسلمين ويكون

أجاب نعم يجب على حكام المسلمين وعلماء الانام لاسيما من له بسوطة يد وقدرة على اقامة الحد وقوة المنع وصولة الدفع ان يغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان ولاسيما مع ورود الامر السلطانى بذلك ونهيه عن مباشرته منضما الى نهى البارئ جل وعلا من عزيز مالك وقد ورد الوعيد لتاركه والمضرب عنه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه انه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له ما لك الى وما بينى وبينك معرفة فيقول كنت ترانى على الخطا والمنكر ولا تنهانى والآيات والاحاديث الواردة فى ذلك اكثر مما تحصى وتحصر فنسأل الله تعالى التوفيق والهداية الى ما يرضيه عز وجل من حركة وسكون والله أعلم

مطلب فى المقاطعة على الاحتساب

سئل فى المقاطعة على الاحتساب مع كونها محظورة وعين له فى كل يوم قدر فهل يتجاوز المقطع عنه ويطلب زيادة عليه أم لا

أجاب كيف له ذلك وهو ممتنع من أصله الاول قطعا ابتدع فكل ما صار وكل ما فعل خلاف ما عن سيد الرسل نقل والله أعلم

مطلب اخذ احتساب قرية بمال وجعل من له ولاية عليها ما لا ايضا سماه خدمة

سئل فيما اذا أخذ احتساب قرية بمال وجعل من له ولاية عليها لنفسه أيضا ما لا سماه خدمة فى مقابلة مقاطعته هل تلزم تلك الخدمة شرعا أم لا وما لعلماء الحنفية من الكلام فى هذا المقام

أجاب لا تلزم شرعا بل تحرم قطعا وللبزازى فى ذلك كلام انكأ من السهام ذكره قبيل كتاب الكراهة والحكم فى ذلك واضح لا غبار عليه والامر يرجع لمن الامر كله اليه والله أعلم

مطلب رجل ضمن ما يحصل باسكلة حيفا ثم اشترك معه آخر فخسر

سئل فى رجل ضمن ما سيحصل باسكلة حيفا من العشر ومما اعتيد اخذه من التجار الواردين اليها من البر والبحر بمال معلوم ثم اشترك آخر معه فى الضمان فخسر هل يلزمه نصف الخسران أم لا

اجاب هذه مقاطعة والتزام بما يحدث ولا يطلع عليه الا المهيمن السلام ولا يصح ذلك باجماع العلماء الاعلام فلا يلزم

الخسران كما لا يلزم الذى اشتركه وان تسمى بالضمان وقد ذكر البزازى فى المقاطعة فى مثل
ذلك ما تخف عنده صخور الجبال وتقشعر لديه ابدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله
العلى العظيم انا لله وانا اليه راجعون سئل من دمشق عن السماع والرقص فى السماع
هل تكلم الفقهاء عليهما مما يقتضى الترخيص أم لا أجاب صرح فى التتارخانية نقلا عن
نصاب الاحتساب بما لفظه هل يجوز الرقص فى السماع الجواب لا يجوز وذكر فى الذخيرة
انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذى حركاته حركات المرتعش وذكر فى العيون
انه لا يليق بمنصب المشايخ والذين يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وأنه يباين حال المتمكن
ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القرآن او الموعظة فيجوز
ويستحب وان كان سماع غناء فهو حرام لان التغنى واستماع الغناء حرام اجمع عليه
العلماء وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى
واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدوا وله شرائط أحدها ان لا يكون فيهم امرد
الثانى ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا أهل الدنيا ولا امرأة
والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا أخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا
لاجل طعام أو فتوح والخامس لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا
الا صادقين وقال بعضهم الكذب فى الوجد أشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل انه
لا رخصة فى باب السماع فى زماننا لان جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن السماع فى زمانه اه
وفيها قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى السير الكبير عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه
أنه دخل على أخيه البراء بن مالك وهو يتغنى فقال له أنس قد بدلك الله تعالى ما هو خير منه
فقال اتخشى أن أموت على فراشى وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوى
ما شاركنى فيه المسلمون قوله وهو يتغنى بظاهره حجة لمن يقول لا بأس للانسان ان
يتغنى اذا كان يسمع ويؤنس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويؤنس غيره ومن الناس من
يقول لا بأس به فى الاعراس والوليمة ألا يرى أنه لا بأس بضرب الدفوف فى الاعراس والوليمة
وان كان فى ذلك نوع لهو وانما لم يكن به بأس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه أمر
صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم أعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغنى
وفيها عن الذخيرة ومنهم من قال لا بأس به فى الاعياد روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان جالسا فى بيته يوم العيد وفى الدهليز جاريتان يتغنيان بالدف فجاء أبو بكر رضى
الله تعالى عنه وقال لهما اتغنيان فى بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما
فان هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط تفصيلا آخر فى التغنى حاصله انه يفترق الحكم
بين التغنى لازالة الوحشة فيحل او للهو المجرد فلا ومنهم من قال اذا كان يتغنى بالشعر

مطلب فى الرقص والسماع وفى سماع المغنا

مطلب فيما تفعله الصوفية من فعل وقول وقد اطال فيه المؤلف وفيه حكم سماع الغنا

لتقلم الفصاحة ونظم القوافي فيحل او للناس فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التسبيح في الآلة عيانا فيحل والا يحرم ومنهم من فصل قائلا ان كان داعية الخير حل وان للشر حرم وشبهوه بسوق الدابة ان احتيج اليه حل والا حرم واستند

اوما ترى الابل التي هي ويك اغلظ منك طبعا تصغي الى صوت الحداء وتقطع بسداه قطعا وقد صنف الفقهاء في ذلك مصنفات كثيرة وكذلك اهل التصوف واجمع عبارة فيه ما قاله بعضهم وقد سئل عن السماع بالبراع وغيره من الآلات المطربة هل ذلك حلال ام حرام فقد سره من لا يعترض عليه لصدق مقاله واباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيأ من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه الى ما نهاه عنه الشرع اسلم واحكم والله اعلم سئل من دمشق من الشيخ ابراهيم الصمادي فيما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر والجهر به في المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن ابائهم واجدادهم وينشدون القصائد الصوفية الصادرة عن ذوي المعارف الالهية كالقادرية والسعدية والمطاوعية وغيرهم ممن سلمت لهم فقهاء الملة المحمدية ويقولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ أحمد يا رفاعي شئ لله عبد القادر ونحو ذلك ويحصل لهم في اثناء الذكر وجد عظيم وحال يقعد ويقيم فيرفعون أصواتهم بالذكر فيطربهم الحال وينشرهم للقال ولا يخلو ذلك من حضور أناس عوام يحصل منهم اللحن عند الهيام وقصدهم ذكر الله المهيمن العلام يدخلون حلق الذكر بنية صالحة ورغبة واضحة وثم من يعترض على ذلك ويقول لفظ شئ لله كفر قائله هالك وكذلك الانشاد ورفع الصوت والرقص بعده من غاية النقص قائلا جميع ما يفعل من ذلك لا يجوز في مذهب ابي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك وينكر كرامات الاولياء بعد الممات ويشنع على فاعله غاية التشنيع بالكلمات المؤلمات فهل اعتراضه موافق للحكم الشرعي ومطابق لما يقتضيه الشأن المرعي الجواب بالنقل الصحيح عن العلماء ذوي الالباب ولكم الاجر والثواب من رب الارباب أجاب الحمد لله وحده اللهم يا من لا هادي لنا سواك انطقنا بما فيه رضاك اعلم اولا ان من القواعد المشهورة التي هي في كتب الائمة مقررة مذكورة ان الامور بمقاصدها والشئ والواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وهي مأخوذة من الحديث الذي رواه الشيخان انما الاعمال بالنيات ومدار غالب احكام الاسلام عليه كما نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى فاذا تقرر لك ذلك وعلمت ما هنالك فاعلم تلوه ان ولي الله الشيخ الامام العلامة البحر الفهامة جلال الدين المحلي ذكر في شرح جمع الجوامع قوله ويرى ان طريق الشيخ ابي القاسم الجنيد سيد الصوفية علما وعملا وصحبه طريق مقوم قاصد خال عن البدع دائر على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه الطريق الى الله تعالى مسدود على خلقه

الا على المتقفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت في المنام أني اتكلم على الناس
فوقف على ملك وقال ما أقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى فقلت عمل
خير بميزان وفي منولي وهو بقول كلام موفق والله ولا التفات الى من رماهم من جهلة
الصوفية بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى أمر بضرب أعناقهم فامسكوا الا الجنيد
فانه استتر واختفى وكان يفتي على مذهب ابي ثور شيخه ويبسط لهم النطع فتقدم من
تقدم الشيخ ابو الحسين النوري للسياف فقال له لم تقدمت فقال أوثر أصحابي
بحياة ساعة فبهت وانهى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضي فسأل النوري عن مسائل
فقهية فأجاب عنها ثم قال وبعد فان لله تعالى عبادا اذا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا
بالله الى آخر كلامه فبكى القاضي وأرسل يقول للخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه
الارض مسلم فخلى سبيلهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين
الحلاج في سنة تسع وثلاثمائة في سني الخليفة المذكور وهو ابو المفضل جعفر المقتدر
وفي شرح الجامع الصغير للمناوي في قوله صلى الله عليه وسلم من أحب قوما حشره الله
تعالى في زمرتهم قال من أحب أولياء الرحمن فهو معهم في الجنان ومن احب حزب الشيطان
فهو معهم في النيران وفيه اشارة عظيمة لمن احب الصوفية او تشبه بهم وانه يكون مع
تفريطه بالقيام بما هم عليه في الجنة ومن تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبته اياهم ومحبته
لهم لا تكون الا لتنبه روحه لما تنبهت له أرواحهم لان محبة الله تعالى محبة أمره وما يقرب
اليه ومن تقرب منهم يكون بجاذبة الروح لكن المتشبه تعوق بظلمة النفس والصوفي
خلص من ذلك انتهى وحقيقة ما عليه الصوفية لا ينكرها الا كل نفس جاهلة غبية فترجع
لما هو المسؤول عنه فأما حلق الذكر والجهر به وانشاد القصائد فقد جاء في الحديث ما اقتضى
طلب الجهر شخوصه ان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منه رواه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه ورواه أحمد بنحوه باسناد صحيح وزاد في آخره قال قتادة والله
اعلم وان ذكره في الملاء لا يكون الا عن جهر وكذا حلق الذكر وطواف الملائكة بها وما ورد
فيها من الاحاديث فان ذلك انما يكون في الجهر بالذكر وهناك أحاديث اقتضت طلب
الاسرار والجمع بينهما بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين الاحاديث
الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار بها ولا يعارض ذلك غير الذكر الخفي لامر حيث
خيف الرياء او تأذى المصلين او النيام والجهر ذكر بعض أهل العلم انه افضل حيث خلا
مما ذكر لانه اكثر عملا ولتعدي فائدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همته الى
الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى واذكر ربك في
نفسك اجيب عنه بانها مكية كآية الاسراء ولا محذور بعد ذلك ولا تخافت بها اي لا

يسمعه المشركون فيسبون القرآن ومن أنزله فأمر به سداً للذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد زال وبعض شيوخ مالك وابن جرير وغيرهما حملوا الآية على الذكر حال قراءة القرآن تعظيماً له يدل عليه اتصالها بقوله تعالى فاذا قرأت القرآن الخ وقال السادة الصوفية الامر في الآية خاص به صلى الله عليه وسلم وأما غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الرديئة فمأمور بالجهر لانه أشد في دفعها يؤيده حديث البزار من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة تصلي بصلاته وتسمع لقراءته فكان مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء يجيئون معه في مسكنه يصلون بصلاته ويستمعون ويطرد بجهره عن داره والدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين وتفسير الاعتداء في قوله تعالى لا يحب المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بان الراجح في تفسيره التجاوز عن المأمور به او الاختراع فيما لم يأذن به الشرع والتوفيق بين ما ورد في الجهر والاسرار بنحو ما قرر واجب فان قلت يصرح في الخانية بان رفع الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر انك لا تدعو أصم ولا غائباً وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي لانه أبعد من الرياء وأقرب الى الخشوع يحمل على الجهر الفاحش المضر وفي البزازية ناقلاً عن الفتاوى ان الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع احترازاً عن الدخول تحت قوله تعالى ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ومنع ابن مسعود يعني اخراجه جماعة من المسجد سمعهم يهللون ويصلون عليه صلاة والسلام جهراً يخالف قولكم قال قلت الاخراج من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم السادة فيه ولتعليم الناس بأنه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يكون غير جائز لغرض يلحقه فكذا غير الجائز يجوز ان يجوز لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل تعليماً للجواز ثم قال وما روي في الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال لرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون أصم ولا غائباً الخ يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة فقد روي أنه كان في غزاة ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة واما رفع الصوت بالذكر فجائز اه ملخصاً وفي المسألة للعلماء كلام يحتمل مجلداً ومع النظر الى ما تقدم لنا في صدر الجواب في هذا السؤال يتحقق ما فيه الصواب فيكتفى به والله الموفق وأما انشاد الاشعار في المسجد ففي دلائل الاعجاز لعبد القاهر السني الاشعري ما فيه الكفاية ولو لم يكن الا حديث كعب وقصيدته المعروفة واشارته صلى الله عليه وسلم الى الخلق ان اسمعوا وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع أصحابه مكان المائدة يتحلقون حلقة دون حلقة فيلتفت الى هؤلاء والى هؤلاء والاخبار فيما يشهد لهذا كثيرة والاثر به مستفيض وقول العلماء انما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح فما جاز على النثر جاز عليه وأما قولهم

يا شيخ عبد القادر فهو ندآء واذا أضيف اليه شئ لله فهو طلب شئ اكراما لله فما الموجب
لحرمته ولا يجوز الاغترار بما فى قيد الشرائد ونظم الفوائد ومن قال شئ لله بعض يكفر
الخ اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المؤمن من الايمان الا بجحود ما أدخله فيه
وقولهم الكفر شئ عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف فيه ولو برواية ضعيفة ومعاذ الله
أن يوجد الكفر بذلك وقد قال شارحه وينبغى ان يرجح فيها عدم التكفير ووجه التكفير
بأنه طلب شئ لله وهو جل وعلا غنى عن كل شئ والكل محتاج اليه وهذا لا يختلج فى خاطر أحد
فان ذكره تعالى للتعظيم كما فى قوله تعالى فان لله خمسه ومثله كثير وأما الرقص ففيه للفقهاء
كلام منهم من منعه ومنهم من لم يمنع حيث وجد لذة الشهود وغلب عليه الوجد واستدلوا
بما وقع لجعفر بن ابى طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام أشبهت خلقى وخلقى وفى لفظ
جعفر اشبه الناس بى خلقا وخلقا فجعل اى مشى على رجل واحدة وفى رواية رقص من لذة
هذا الخطاب ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك أصلا لجواز رقص الصوفية
عندما يجدونه من لذة المواجيد فى مجالس الذكر والسماع وفى التتارخانية ما يدل على
جوازه للمغلوب الذى حركاته كحركات المرتعش وبهذا افتى البلقينى وبرهان الدين الابناسى
وبمثله أجاب بعض أئمة الحنفية والمالكية وكل ذلك اذا خلصت النية وكانوا صادقين
فى الوجد مغلوبين فى القيام والحركة عند شدة الهيام والشئ قد يتصف تارة بالحلال
وتارة بالحرام باختلاف القصد والمرام وبتقرير جميع ما قالوه يطول الكلام وأما انكار كرامات
الاولياء على الاطلاق فالجواب ما قاله اللقانى فى هداية المريد من كان يكذب بكرامات الاولياء فلا
يحل معه لانه مكذب بما أثبتته السنة انتهى ومسئلة كرامات الاولياء فى الكتب مشهورة مسطورة
مقررة مذكورة وفى هذا القدر كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ثم رأيت
بعد مدة من افتآء هذا سؤالا رفع للشيخ ابى الفتح محمد بن محمد بن عبد السلام
المالكى الدمشقى الدار شيخ الاسلام وفيه من الكلام ما هو غاية المقصد والمرام فأحببت
ذكره هنا وصورته ما قول سادتنا العلماء ائمة الهدى مصابيح الدجى أيد الله تعالى بهم
الدين وقمع بهم الجهلة والمفسدين وتفع بعلومهم المسلمين فى رجل زعم انه حضر
مجلس حاكم شرعى وادعى على جماعة من الصوفية انهم يذكرون الله تعالى قياما ويرقصون
ويغنون وقال هذا محرم أفتيت بتحريمه وطلب من الحاكم المشار اليه منعهم من ذلك فأجاب
الجماعة المذكورون بأنهم جماعة صوفية وذلك جائز عندهم فطلب الحاكم المومى اليه فتوى
أحد من السادة الشافعية فأحضر الى مجلسه رجلا من أهل العلم والافتاء شافعيا وأخبر
الحاكم بجواز ذلك فى مذهب الشافعى وقال يستثنى من ذلك الرقص الذى يشبه حركات
المخنثين فان ذلك حرام وان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب تعالى وتقديسه ومدح الرسول

عليه افضل الصلاة والسلام والترغيب في الجنة والترهيب من النار وما يحصل به الشوق المطلوب شرعاً فكل ذلك جائز فأجابه الشخص المنكر المذكور بقوله هذا الذي ذكرته باطل وقد كفرت بهذه الفتوى وطلقت زوجتك فهل ما قاله هذا المنكر صحيح أو باطل وهل هو مصيب في انكاره او مخطئ وما ذا يترتب عليه في تكفيره هذا الرجل المفتي الشافعي في الاحكام الشرعية وهل يكون بمقالته هذه وانكاره قادحا في كثير من ائمة الدين كالشافعي ومالك ونحوهما وطاعنا على السلف الصالح ومكفرا لكل من قال بجواز ذلك من المتقدمين والمتأخرين من الفقهاء والصوفية وغيرهم وهل لولاة الامر رحمهم الله تعالى وعلماء المسلمين وصلحائهم مناقشة هذا المنكر على ما قاله ومقابلته على ما تفوه به من تكفيره الرجل العالم المذكور وتطليقه زوجته ويثابون على ذلك الثواب الجزيل وما للحاكم السابق في ذلك فأجاب الحمد لله توفيقا للصواب ما صدر من هذا المنكر المذكور والمجازف المغرور من تحريم المباح وتكفير اهل العلم والصلاح أمر شنيع وقول فظيع لا يصدر مثله من عاقل ولا يتفوه به لبيب فاضل لخروجه في ذلك عن القواعد العلمية وعدم رجوعه الى الضوابط الفقهية اذ من شرط انكار المنكر معرفة مذهب المنكر عليه لاحتمال ان يكون ذلك الفعل جائزا لديه فيصير الانكار حينئذ منكرا والتأثم به مزدرى فلا يسوغ الانكار في الفروع المختلف فيها مع اتحاد المذهبين في فروع الفقه والاصلين والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في تلك الجزئية وما يندرج تحته من قاعدة كلية ليكون المنكر على بصيرة والمنكر عليه في وجوب الامتثال على وتيرة قال جل وعلا قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم الآية فلا يقدم على النكير الا عالم بحرير متسع الرواية والاطلاع عارف بالخلاف ومراتب الاجماع لا سيما في مسئلة السماع فانها دقيقة المغزى بعيدة المرمى واسعة المجال شاسعة المنال قد اضطربت فيها اقوال السلف واختلف في تقريرها ائمة الخلف حتى عدها بعض العلماء من المسائل التي هي الآن لم تحرر وان كثر البحث فيها وتكرر وكثير من العلماء جنح الى عدم الترجيح ومال الى التوقف دون تقوية ولا تصحيح فكيف يقطع بالتحريم أم كيف يعدل عن حسن الظن والتسليم وكيف يكفر من قال بالجواز والاباحة في مسئلة اجال كل عالم فيها قداحه ووقف بعد التأمل دون الباحة فالكافر من كفر بمثل ذلك ولم يسلك من التحقيق اقوم المسالك فان من كفر مسلما فقد كفر كما ورد في الاثر ومن حرم الحلال فقد وقع في الضلال واستوجب

العقوبة والنكال اذ ليس في القدر المذكور من السماع ما يحرم بنص ولا اجماع وانما الخلاف في غير ما عين والنزاع في سوى ما بين وقد قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين خلق كثير وجم غفير قال قاضي القضاة الماوردي رحمه الله تعالى اختلف اهل العلم في الغناء فاباحه قوم وحظره آخرون وكرهه مالك والشافعي وأبو حنيفة في أصح ما نقل عنهم اه كلامه وقد قال صاحب كتاب تشنيف الاسماع في احكام السماع لم يرد عن أبي حنيفة في الغناء نص صريح وانما استنبط بعض اصحابه القول بالمنع من مفهوم كلامه في قوله ولا يحضر الوليمة وفيها لهو انتهى ونقل صاحب النهاية في شرح الهداية من الحنفية اباحة الغناء اذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال بعضهم اذا كان يتغنى ليدفع الوحشة عن نفسه فلا بأس به قال وبه أخذ شمس الائمة السرخسي واستدل عليه بان أنس ابن مالك كان يتغنى في بيته ولا يفعل ذلك تلهيا ثم قال ومن يقول بالكراهة مطلقا يحمل حديث أنس على انشاد الاشعار المباحة وجزم صاحب البدائع من الحنفية بما ذكر شمس الائمة وعلله بان السماع يرقق القلب وهو ظاهر كلام صاحب الذخيرة من الحنفية وذهب طائفة من الشافعية والمالكية الى التفرقة بين القليل والكثير فأجازوا القليل ومنعوا من الكثير كما نقله الرافعي وغيره وذهب طائفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فجزموا بتحريمه من النساء الاجانب واجروا الخلاف فيما سوى ذلك واما سماع السادة الصوفية رضي الله تعالى عنهم فبمعزل عن هذا الخلاف بل ومرتفع عن درجة الاباحة الى مرتبة المستحب كما صرح به غير واحد من المحققين سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذي يعمل به في هذا الزمان في مجالس الذكر فاجاب بما صورته سماع ما يحرك الاحوال السنية المذكرة للآخرة مندوب اليه وقال في قواعده الكبرى عند ذكر السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وأمته فسماعه لا بأس به ومن يدعوه هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لا اجد في نفسي شيئا من الاقسام فالسماع مكروه في حقه وليس بمحرم انتهى فمن جزم بالتحريم والتكفير فقد أخطأ فيما قال ووقع في الكفر والضلال واستحق العقوبة والنكال نسأل الله تعالى العصمة والتوفيق والهداية الى اقوم طريق بمنه وكرمه آمين انتهى والله أعلم

مطلب لو رحل اهل بلدة من بلدتهم واستوطنوا غيرها لا يجبرون على العود اليها

سئل في جماعة رحلوا عن بلدهم مما عليهم من الكلف والاذى والظلم والبلا واستوطنوا بلدا غيره ومكثوا به مدة سنين والآن اتبعهم رجل ولاه السلطان قساما على بلدهم الاصلي ليأخذ ما تحصل من قسم أرضه نظير عطائه في الديوان يسمى اسباهيا يريد جبرهم على العود الى ذلك الوطن الآن يدفعوا له دراهم يسميها

كسر الفدّان هل يجبرون على ذلك والحال انهم تأهلوا بالوطن الثانى ورزقوا به
اولادا وتوسعوا به بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة رأسا واحدا بل منهم
الحلاج والمكارى والتاجر وغيره أو لا يجبرون لكون تكليفهم باحد هذين الامرين
ظلما نهى الله تعالى عنه ورسوله كيف الحال أجاب تكليفهم بذلك ظلم
وشين فى الدين وشناعة لا يجوز فعلها بين أظهر المسلمين فان المؤمن أمير نفسه
فله الاقامة فى أى بلد شاء وقد رأيت بعض علماء دمشق المحروسة وهو الشيخ
الامام العلامة الفهام تقى الدين الحصنى الشافعى جعل فى هذه المسئلة رسالة وحط
على من يفعلها من أهل الديوان حتى أوقفه على حد الكفر وجعله من جملة الفساد
فى الارض وزمرة الموبقات يوم العرض ونحن نقتصر على كونه ظلما وانت تعلم ما
اوعد الظالم والمصيبة أعظم ان كنت لست بعالم والله اعلم سئل ايضا فى
قوم رحلوا عن بلدهم فى اوقات مختلفة الى بلد لدّ الموقوفة وسكنوا بها لكثرة الفتن
وحظوظ الانفس والجور والاختلاف فمنهم من لم يعرف بفلاحة أصلا ومنهم من
عرف بفلاحة فقام بها غيره لما رحل من البلد من رحل فأقلهم من مدة خمس سنين
واوسطهم من رحل من عشرين سنة وعشر سنين وثلاثين سنة وغالبهم من اربعين
سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاءهم اولاد واولاد اولاد حتى ان أحد اولادهم
واولاد اولادهم لم ير بلد آبائه أصلا والبلد له مقتطعون فربما ذكر أهل البلد النازلين
بها أو غيرهم لمقتطع البلد ان هؤلاء الذين رحلوا من بلدك وسكنوا بلد لدّ فلاحوك
وأهل بلدك ولو رددتهم اليه كان عامرا وكان مغله وافرا فهل يجوز فى ملة من الملل
لاحد ان يجبرهم على الرحيل من لدّ الى البلدة المذكورة أم لا واذا أجبرهم على ذلك
وخالف الاحكام الشرعية فماذا يجب عليه وما يترتب عليه من الاثم فى فعل ذلك
أجاب لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا وألفوه ويشق عليهم
الخروج منه الى وطن هجروه وأنفوه لان المؤمن أمير نفسه يسكن اى البلاد أحب
وأراد ويعيش بأى بلدة رأى الراحة لنفسه فيها من البلاد ولا يسوغ فى ملة من الملل
ولا يحل فى نحلة من النحل ازعاجهم واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك عشرهم
وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل خلفه عن عالم ولا يحكم بذلك من المسلمين حاكم
كيف وخروجهم هروبا من الجور والفتن والظلم والمحن مع الداعى للاقامة من حب
الوطن والباعث لملازمة المعتاد من السكن وما يخرج الانسان من بلدته التى
هى أصل وطنه الا امر عظيم اختار الغربة التى هى ذل بسببه كى ينجو من العذاب
الأليم اذ محبة الوطن مستولية على الطباع مستدعية لغربة الاتباع ومما

مطلب
اذا رحل اهل
بلدة من بلدتهم
الى غيرها لا
يجبرون على
العود اليها

قيل في ذلك النفس آثما الى بلدها توّاقة والى مستقر أسها مشتاقة فلو وجدوا
بها خيرا لعادوا اليه بحسن اختيارهم ولو شموا بها رائحة عدل لبادروا الى الرجوع
وهرعوا من غير اجبارهم هذا وقد رفع لمحمد بن عبد المؤمن بن بحر بن سعيد بن داود
ابن قاسم بن علي بن عمر بن موسى بن يحيى بن علي الاصغر بن محمد الباقر بن علي زين
العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب الحسيني الحصني الشافعي الاشعري
رحمه الله تعالى في نظير ذلك سؤال فأجاب بما تقوم به القيامة على فاعل ذلك
ابتدأه بالحمد لله مستحق الحمد انا لله وانا اليه راجعون مما حل بالاسلام والمسلمين
من هذه الظلمة الطغاة الذين تجرأوا بجهلهم بربهم عز وجل على اهدار الدين فلا
يلوون على قول سيد الأولين والآخرين ولا على قول رب العالمين فيما دعتهم اليه
انفسهم الامارة بالسوء والفساد ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد
ولا يحل اجبارهم على العود وهو من الظلم الظاهر الفاشي المتظاهر سواء كان
الرجل منهم فلاحا او غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان
او نصرانيا فضلا عن شخص يوحد الله وسواء تقادم عهده بالرحلة أم لا وهذا
من اقبح خصال أهل الظلم وأبشع افعال اهل الجور لانه نوع من الاسر الذي فيه غاية
القهر وقد حرم الله تعالى الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرما وقال صلى الله
عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم عليكم في سائر
الاديان وقد تظاهرت الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث
على دفعه وقد اتفق فقهاء الاسلام على هذه الكلمة الظلم يجب اعدامه لا تقريره
ولقاضي القضاة بدمشق محمد بن اسمعيل بن احمد الوفائي نظيره ومن جوابه
كيف يشك أو يستراب في تحريم هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة
من الدين بالضرورة وانما يستفتى عن مثل هذا الشيء على الظالم لعله يتذكر أو
يخشى وفي هذا القدر كفاية والله أعلم

كتاب احياء الموات

سئل في رجل أحيا ارضا مواتا وزرعها سنين ثم رحل عنها فوضع اخوه يده
عليها ثم رجع المحيي لها ويريد الانتفاع بها هل والحالة هذه يكون احق بها ممن
لم يحيها اجاب الذي احياها اولا احق بها على الاصح لانه ملك رقبتها
بالاحياء فلا تخرج عن ملكه بالترك نص عليه الزيلعي وصاحب العناية وغيرهما
والله أعلم

سئل في أرض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة علامة
على سبق يده اليها فاعقبه آخر بالحرث فيها فمن الأولى اجاب الاول أولى كما هو
صريح كلامهم في احياء الموات والله أعلم

فصل في مسائل الشرب

سئل في الصهاريج الموضوعة

طلب احيا ارضا ثم رحل عنها فتعطل حقه منها

طلب علامة في سلطانية للزراع آخر حرث

مطلب الماء النازل من السماء في الصهاريج الموضوعة لاحرازه مملوك بخلاف ماء الآبار

لاحراز الماء النازل من السماء في القرى والامصار كالقدس وغيرها هل يكون ذلك الماء المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب الصهاريج فيجوز لهم بيعها والتصرف فيها بسائر التصرفات السائغة لذي الملك في ملكه ومنع الغير عن الشرب والاستقاء منها ويضمن المستقي منها بغير اباحة مالكها ولا يكون ماؤها كماء الآبار المعينة التي يستغلب ماؤها وهل اذا كان بيد شخص صهريج ماء خارج عن داره في زقاق غير نافذ يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكها ولا تصرف لغيره من الجيران فيه وباعه لشخص ينفذ بيعه أم لا واذا ادعى بعض الجيران فيه حصة مشاعة يقضى له بمجرد دعواه أم لا بد له من بينة على ذلك أجاب لا شبهة في كون الماء المحرز بها مملوكا لأربابها لانها وضعت لاحراز الماء وليست كالآبار المعينة والحياض التي لم توضع للاحراز ولي في ذلك رسالة قلت فيها بعد ايراد كلامهم يجب في الصهاريج الموضوعة في الدور التي في الامصار والقرى لاحراز الماء النازل من السماء ان نقول بان الماء يملك بذلك ويصير من قسم الماء الذي في نهاية الاختصاص وقد اثبت بذلك مرارا ولا ينافيه ما في الوتوالجية وكثير من الكتب لو نزح ماء بئر رجل بغير اذنه حتى يبست لا شئ عليه لان صاحب البئر غير مالك للماء ولو صب ماء رجل كان في الحب يقال له املأ الماء لان صاحب الحب مالك للماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله انتهى لان ذلك في البئر المعين وأما الصهاريج التي توضع لاحراز الماء في الدور فلا شبهة في ان ماءها مملوك لاصحابها بمنزلة الحباب والاواني ومما صرحوا به في باب الشرب نقلا عن فتاوى اهل سمرقند رجل وضع طشتا على سطح واجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك الماء وتنازعا فيه ينظر ان كان صاحب الطشت وضع لذلك فهو له وان لم يضع لذلك فهو للرافع انتهى فعلم ان الفرق في ذلك قصد الاحراز وعدمه ولا شك ان الصهاريج في الدور انما توضع لاحراز الماء فيملك ماؤها كالصيد اذا دخل الدار فاغلق عليه الباب ليأخذه ملكه وأما اذا لم توضع لذلك لا يملك كالصيد اذا تكنس في أرض انسان لا يملكه صاحب الارض بذلك وصرحوا بانه لو حدق حول ارضه وهيأها للانبات حتى نبت القصب صار ملكا له وقد بحث الكمال في البئر يعني المعينة لانها المتصرفة عند الاطلاق انه ينبغي ان يملك حافرها وطاويها ماءها بحفره وطيه لتحصيل الماء فكيف يتوقف في ملك الماء باحرازه في الصهاريج الموضوعة لذلك وأما دعوى الجار الذي لا يد له على الصهريج لا شك انه لا يقضى له بمجرد دعواه باجماع العلماء والحاصل هذه والله اعلم

مطلب ليس لمن بداره قناة قديمة يسيل بها ماء جاره أن يمنعه من ذلك

سئل في قناة قديمة بدار انسان يسيل بها ماء جاره من قديم

الزمان بحيث لا يحفظ حدوث ذلك أحد من الاقران هل له منعه أم لا أجاب
ليس له منعه عن ذلك حيث علم انه كان يجري بها قبل ذلك ويبقى القديم على قدمه
كما كان فيما مضى من الزمان كما في مسئلتي النهر والميزاب والله أعلم بالصواب
سئل في أهل دار يصبون ماء غسيلهم في الزقاق فيضر بالجيران هل لهم منعهم أم لا
أجاب لهم منعهم لانهم متعدون في ذلك والله أعلم سئل في دار بها
مجرى ماء المحلة النازل من السماء منها لا غير هل لاهل المحلة ان يجروا منها ماء
اغتسالهم وغسل أوانيهم وثيابهم وأوساخهم أم لا أجاب ليس لاهل المحلة
ذلك اذ اصل استعمال ملك الغير محظور وانما جاز اجراء ماء المطر المعتاد قديما بناء
على انه بحق فما سواه لا يجوز والله أعلم سئل في الطريق الخاص في سكة غير نافذة
اذا احتيج الى الاصلاح فما الحكم الشرعي فيه أجاب قال في البزازية وغيرها
أصلاح أوله عليهم اجماعا فاذا ابلغوا في الاصلاح دار رجل منهم قيل انه على الخلاف
في النهر الخاص يعني قال ابو حنيفة اذا جاوزوا دار احدهم رفع عنه مؤنة الاصلاح
وكان على من بقي فكل من يجاوزوا داره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا وعندهما يكون
اصلاحه عليهم جميعا من اوله الى آخره وقيل يرفع اجماعا لان صاحب الدار لا حاجة له
الى ما وراء داره بوجه ما لانه لا يستعمله بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه أما اذا
أبوا كلهم لا يجبرون في ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر وذكر
الخصاف في النفقات ان القاضي يأمر الذين طلبوا ذلك فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين
عن الانتفاع به حتى يدفعوا لهم حصصهم والله أعلم سئل في زقاق غير نافذ بمنتهاه دار
بقرب بابها صهريج في يد ربها ادعت امرأة ان لها فيه حق الاستقاء منه بواسطة
ان اسطحة دارها يسيل منها ماء اليه وان له فما قديما في بيت من بيوت دارها
أخبر رجلان نائب الحكم بقدمه وسيل اسطحته واسطحتها اليه فأمرها القاضي
بفتح بابها الذي ببيتها والاخذ من مائه بمجرد اخبار الرجلين بعد دعواها
المذكورة هل هذا حكم نافذ أم غير نافذ اجاب هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه
خلا عن شروطه الشرعية اذ اخبار الرجلين ليس بشهادة للمرأة وكون ماء اسطحتها
يسيل اليه لا يوجب ملك الماء لانها لم توضع لذلك والمرأة خارجة لا ذات يد بفم
البئر مسدود في بيت لها من دارها والمدعى عليه ذو يد باختصاصه بالبقعة التي بها
فم البئر الذي ينزع منه حالا حيث تأخرت عنه ابواب الجيران ولم يكن لهم حق المرور به
وانما يملك بالاحراز في الصهاريج الكائنة بالبيوت والدور والاواني والكيزان
بل بحث الكمال بن الهمام في البئر المعينة لانها المتصرفة عنا الاطلاق انه ينبغي ان

مطلب يمنع الجار من صب ماء غسيله بالزقاق ان أضر بجاره

مطلب لصاحب الدار التي بها مجرى ماء المحلة النازل من السماء ان يمنعهم من ان يجروا ماء اغتسالهم

مطلب في حكم اصلاح الطريق الخاص اذا احتيج اليه

مطلب صهريج في يد رجل ادعت امرأة ان لها فيه حق الاستقاء منه بواسطة ان ماء اسطحتها يسيل اليه وان له فما قديما في بيتها وأخبر بذلك رجلان فحكم نائب الحاكم لها بمجرد ذلك

يملك حافرها الماء بحفره وطيه لتحصيل الماء فاذا علم ذلك علم ان قعر البئر الذي ينزع منه الماء ولا استطراق لاحد عليه سوى صاحب الدار الذي هو بيابها يثبت به وضع اليد لصاحب الدار عليه فيكون غيره المدعي وهو المدعى عليه فلا يحكم عليه بمجرد الاخبار كما كتب في السؤال وهو مما لا يخفى على أدنى من له في مسائل القضاء أدنى مجال والله أعلم

مطلب استأجر دارا وفيها صهريج معد لجمع ماء الاشربة وفيه ماء قبل الاجارة ليس للمستأجر فيه الا ما أباحه المؤجر

سئل فيما اذا استأجر دارا للسكنى في بيوتها وفي الدار صهريج معد لجمع ماء الاشربة وفيه ماء قبل الاجارة فهل هذا الماء ملك للمؤجر وليس للمستأجر فيه الا ما أباحه المؤجر أجاب نعم الصهاريج التي في الدور المعدة لجمع ماء الاشربة الموضوعة لاحراز الماء يملك ماؤها بذلك وهي بمنزلة الحباب التي هي الخوابي كما يفيده التعليل في مسئلة الانهار المملوكة والآبار والحياض بقولهم لانها لم توضع للاحراز والمباح لا يملك الا بالاحراز وانت على يقين بان الصهاريج المتخذة في الدور انما وضعت للاحراز ولا ينافيه بعض العبارات الموهمة اذ محاملها معلومة عند الفقيه الماهر فلا يجوز للمستأجر منه الا ما اباحه المؤجر والله أعلم

مطلب نهر لقرية وقف معها على جهة ليس لاهل قرية موقوفة على جهة اخرى ان يسقوا منه بحرهم

سئل في نهر لقرية وقف معها لجهة بر يمر على قرية اخرى وقف لجهة أخرى أهلها يسقون منه شجرهم وزرعهم هل للمتكلم على النهر منعهم أم لا اجاب له منعهم كما صرح به قاضي خان وغيره قال قاضي خان نهر لقوم يمر في أرض رجل كان لصاحب الارض ان يسقي أرضه منه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان يمنعوه وقال قبل هذا نهر خاص بقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه أو أرضه الا باذنهم فان أذن القوم الا واحدا او كان فيهم صبي أو غائب لا يسوغ لهذا الرجل ان يسقي زرعه أو أرضه من ذلك النهر ولا شبهة ان وضع الاول فيما الاذن ثابت فيه دلالة ولذا قيده بعدم الضرورة لانتفائه والنقل مستفيض في المسئلة والله أعلم

مطلب في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف تمر على قرية اخرى فاذا جعل اهلها حالا لجهة الوقف في مقابلة شرب أرضهم وشجرهم اختلفوا فيه

سئل في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف على جهة بر يمر ماؤها على أرض لقرية أخرى جعل شيء من المال في مقابلة شرب أرضهم وأشجارهم وزرعهم منها لجهة الوقف المذكور كل سنة هل يجوز ويلزمهم ذلك المال أم لا أجاب هذه المسئلة مبنية على جواز بيع الشرب منفردا وقد اختلف فيه قيل يجوز في رواية وبه أخذ بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيعه في بعض البلدان وفي ظاهر الرواية لا يجوز قال البزدوي يضمن الشرب بالغصب قال بكر رحمه الله تعالى لا يضمن قالوا الفتوى على ما قال بكر وقالوا ما عدا ظاهر الرواية ليس مذهبا لاصحابنا لكن قالوا في الوقف يفتى بالضمان في غصب منافع الواقف وبكل ما هو أنفع له فيما اختلف العلماء فيه صرح به في الحاوي القدسي ومقتضاه لزوم المال فلو حكم به حاكم مع توفر شرائط الحكم نفذ والله أعلم

مطلب ليس الاعلى من شركاء النهر ان يسكر النهر بغير اذنهم

سئل من دمشق في نهر كبير خارج من عين من واد قديم يسمى ذلك النهر بردى يشرب منه اراضي عدة وقرى

نحوى خلقا كثيرا ليس لتلك القرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على ضياع
من جهة منبع الماء وسفلى تحتها ومستحق فيهما جهات اوقاف وبيت المال وغيرهما
ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير يسكره أهلها في باطن النهر الكبير ليرتفع الى
نهرها الخاص بها وليس لغالب تلك الانهر مقدر معين من النهر الكبير بل تأخذ
منه كل قرية في نهرها كفايتها او اكثر منها ثم وثم الى ان يستوي العليا والسفلى
منه فضل يذهب للبرية وفي بعض السنين يضيق هذا النهر الكبير فتزعم اهل العليا
ان لهم ولاية حبس جميع ماء النهر المزبور بالطين والتراب وغيرهما دون السفلى
والحشيش بحيث لا يتركون شيئا من الماء لاهل السفلى الا ما شذ فهل
العليا من حبس جميع ماء النهر الكبير بالطين والتراب وغيرهما دون السفلى
بالخشب والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع حاجتهم او يبقون لهم على
أراضيهم ما الحكم الشرعي أجاب نعم يمنعون فقد صرح علماؤنا رحمهم الله
تعالى بأنه ليس للاعلى ان يسكر النهر على الاسفل ولكن يشرب بحصته اذن في السكر
لحداث شئ لم يكن في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض
الشركاء بدون اذن الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته
او اصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المانع حقهم وقد زال برضاهم
ولكن ان أمكنه ان يسكر بلوح او باب فليس له ان يسكر بالطين والتراب لئلا ينكسر
النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا ان يتراضوا على ذلك ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري
الى ارض واحد منهم الا بالسكر فانه يبدأ باهل الاسفل حتى يروا ثم بعد ذلك لاهل
الاعلى ان يسكروا وليس لهم ان يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود أهل أسفل النهر
امراء على أهل الأعلى حتى يروا نقل ذلك الزيلعي وغيره والله أعلم

كتاب الصيد

مطلب في الكلام على اباحة الصيد والتلهي به واتخاذه حرفة

سئل هل الصيد مباح واتخاذه حرفة حلال أم حرام وهل يباح التلهي به ام لا
أجاب قال في شرح تنوير الابصار هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما
الكتاب فقوله تعالى فاذا حللتم فاصطادوا وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله تعالى ولانه نوع اكتساب والاكتساب مباح
كالاحتطاب وهو استدلال بالمعقول قلت وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد حرفة لانه
نوع من الاكتساب ويخالفه ما في البزازية من انه مباح الا اذا كان للتلهي او يأخذه حرفة
ونحوه في الخلاصة لكن في البزازية والخلاصة ان المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء
رحمهم الله تعالى ان جميع أنواع الكسب في الاباحة على السواء والصحيح وهو مباح الا
للتلهي أو حرفة وهذا هو الذي عول عليه مولانا صاحب البحر وفي ايراده فانه قال بعد ايراده

عبارة البزازية في فوائده من هذا المبحث وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصادة السمك حرام فأوردته هنا تبعا له والا فالتحقيق عندي ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة وأما كراهة التلهي به فلا شك فيها انتهى اقول وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرمة اتخاذه حرفة اولا باطلاق آيات الصيد وثانيا ان أصحاب المتون والشروح اطلقوا اباحته ولم يستثنوا منه ذلك وأما حرمة التلهي به فقد علمت من نصوص وردت صريحة في حرمة مطلق اللهو فليتأمل والله أعلم سئل في أخذ الطير بالليل هل هو مكروه أم لا أجاب اخذ الطير بالليل لا بأس به والنهي محمول على الندب ونحن نقول الأولى ان لا يفعل كذا في صيد المحيط والله اعلم سئل في صياد صاد سمكة فوجد في بطنها أخرى هل يحل أكل المطروقة أم لا أجاب قال في الخانية اذا أخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة أخرى لا بأس بأكلها انتهى وفي الفوائد سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حل والا لا نها مستقذرة والله اعلم سئل فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة او خاتما او دينارا مضروبا هل يحل له ذلك ام لا أجاب ان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لا ان كان غنيا عندنا كذا في الاشباه والنظائر للشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى والله أعلم

مطلب اذا وجد في بطن السمكة درة فهي حلال وان خاتما او دينارا فلقطة

كتاب الرهن

سئل في رجل استعار من امرأة خلخالا ليرهنه بما بقي عليه من مهر زوجته ومات فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها ام لا اجاب لا ينفذ بيعها ويجب عليها استخلاصه من المشتري وتحبسه عندها الى ان تفكه المعيرة اذ لم يكن للميت مال صرح به في التتارخانية والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر اسبابا استعارها من آخر ليرهنها وعين للرهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استردادها لكون المشروط مدة معلومة وقد انقضت وهل اذا انكر المعير الاذن بالرهن يكون القول قوله أم لا اجاب نعم للمعير استردادها بلا شبهة اذ العقد المذكور فاسد والفاسد يجب اعدامه لا تقريره والحال انه عين له مدة والاجل في الرهن يفسد الرهن ولا شبهة انه اذا انكر المعير الاذن فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله أعلم

مطلب استعار شيئا ورهنه ثم مات ليس للمرتهن بيعه بل يحبسه الى ان يفكه المعير ان لم يكن له مال

مطلب اعار آخر شيئا ليرهنه وعين له مدة فله استرداده عند انقضائها والقول له اذا انكر الاذن بالرهن

سئل في رجل استعار من آخر سوارين ليرهنهما فرهنهما بمبلغ معلوم فقبضه من المرتهن ثم مات المرتهن وهلك السواران فما الحكم في ذلك شرعا اجاب يجب مثل الدين للمعير على المستعير ان كان كله مضمونا وان لم يكن كله مضمونا فبقدر المضمون يجب والباقي أمانة والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر زنجيرا وأساور ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم الشرعي أجاب يسقط الدين قصاصا بقدره والزائد أمانة لا يضمنها المرتهن الا بالتعدي والله اعلم

مطلب استعار شيئا ليرهنه فهلك في يد المرتهن

مطلب اذا ضاع الرهن في يد المرتهن يسقط بقدر ما له عليه اما ما

خصمان أحدهما يدعي أن أباه ارتهنها على مبلغ قدره كذا من فلان ومات بعد أن قبضها
عنه وعن ورثة آخرين بتاريخ كذا وأظهر مستندا شرعيا بذلك وادعى الخصم الآخر أنها
وقف فلانة على الجهة الفلانية بعد شرائها من فلان المذكور أولا وجعلتني ناظرا على
وقفها وأظهر مستندا شرعيا بذلك متأخر التاريخ عن تاريخ مستند الرهن المذكور
وأنى ذو يد عليها بالنظر الشرعي فهل إذا أقام مدعي الرهن المقبوض البينة الشرعية على
تقدمه على شراء الواقفة المذكورة يعمل ببينته ويقضى له بالرهن ويقدم وفاء الدين
أم لا أجاب صاحب التاريخ الأقدم أولى لأنه أثبت مدعاه في وقت لا ينازعه
فيه الآخر والله أعلم سئل في رجل رهن زوجته شجرة زيتون ببقية مهرها عليه
على أن تأكل ثمرتها نظير صبرها به عليه فأكلت الثمرة هل تضمنها أم لا أجاب نعم
تضمن لعدم صحة مقابلة الصبر بأكل الثمرة إذ هو ربا فكان مضمونا عليها فافهم
والله أعلم سئل في رجل له بذمة آخرين اتفقا على وضع رهن به عند عدل فما العدل
فما الحكم أجاب الرهن على حاله فيوضع على يد عدل باختيارهما وإن اختلفا
وضعه القاضي على يد آخر وللقاضي أن يبيعه لا سيما على مذهب أبي يوسف رحمه الله
تعالى لأن الرهن لم يبطل بموت العدل وإنما بطلت يده بموته فيختاران غيره باتفاقهما
عليه ويبعث القاضي عدلا غيره إذا اختلفا وقد أشبع المسئلة في شرح مختصر
الكرخي فراجعه إن شئت والله أعلم سئل في امرأة دفعت شيئا من حليها إلى بعض
أقارب زوجها المتوفى ليرهنه على مبلغ يجهز به الميت ويكفن ففعل فهل يلزمه وفاؤه
أم لا أجاب المقرر أنه يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه وإن وارثه لو
كفنه من ماله رجع به في تركته فللزوجة أن ترجع في التركة بالمبلغ الذي جهز به
الميت ولا تكون متبرعة في ذلك وتفتك حليها والله أعلم سئل في المرتهن إذا
مات مجهلا للرهن هل يضمن قيمته كلا أم لا أجاب نعم يضمن جميع قيمته
لأن زائده أمانة فتضمن بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل والله أعلم سئل
في رجل رهن بارودة على قرش ودخل المرتهن بها في هيجاء فأخذت منه فما الحكم
الشرعي أجاب الحكم في ذلك ضمان قيمتها بالغة ما بلغت والقول قول المرتهن
فيها وعليه ما زاد على القرش الذي بذمة الراهن والله أعلم سئل في رجل رهن عند زوجته
دارا على مبلغ معلوم وهي ساكنة بها هل إذا قلتم بأنه رهن فاسد يكون له حكم الرهن الصحيح فلا ينفذ
بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفي دينها وهي أحق بها من سائر الغرماء أم لا أجاب
نعم حكم الفاسد حكم الصحيح فلا ينفذ بيع الراهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفي دينها وهي أحق
بها من سائر الغرماء والله أعلم سئل في عمرو بن رهنت بيتين لها رهنا شرعيا لا ثالث لهما أباح لها السكنى

مطلب إذا أباح امرأته ثمرة زيتونه في مقابلة صبرها عليه ببقية المهر لم تصح

مطلب وضعه الراهن والمرتهن الرهن تحت يد عدل ثم مات

مطلب ورهنت حليها لتكفن زوجها لا تكون متبرعة

مطلب إذا مات المرتهن مجهلا للرهن يضمن جميع قيمته

مطلب ارتهن بارودة فدخل بها في هيجاء فأخذت منه

مطلب حكم الرهن الفاسد حكم الصحيح

مطلب إذا أباح الراهن المرتهن سكنى الدار المرهونة فله إخراجه ولو مات حبس الراهن به ويجبر المرتهن على بيع دار الرهن ولو لم يكن له غيرها

تبرعا فسكتم عن له ان يخرجها بما له من حق الحبس واعادتها هل له ذلك ام لا واذا قلتم له ذلك هل له مع
ذلك مطالبتها بدينه وحبسها حتى توفيه دينه ام لا واذا قلتم له ذلك هل تجبر
على بيع الرهن وان أبت تحبس مع كون الرهن فى يد المرتهن ولا يمنعه ذلك عن حبسها
لان حقه تعلق بمالية الرهن ولا تعذر فى بيع الرهن بكونها مفلسة أجاب نعم
له اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان القبض بالتخلية اى للمرتهن وله مع
ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها به حتى توفيه ولو من ثمنه ويجبرها
القاضى بالحبس حتى تبيع الرهن او تدفع له من غير ثمنه ان تيسر ويد المرتهن يد
استيفاء وحقه لازم محترم وتعلق حقه بماليته يجعل المالك كالاجنبى حتى اذا
جنى عليه المالك كان ضامنا كالاجنبى واذا كانت مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا
نقول انها مفلسة يدفع لها المرهون لضرورة السكنى التى لا محيد عنها ولا غنية
لان ذلك انما هو فى غير الرهن اما الرهن فماليته أحق بها المرتهن اى من سكناها فيما
هى عنه كالاجنبية كما علمت وممن صرح بان تعلق حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبى
الزيلعى وغيره فى شرح قوله وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة فلا تقاس
مسئلته على مسئلة المفلس الذى ليس فى يد دائنه رهن بدينه فتامل ذلك وافهم
والله اعلم سئل فى رجل ارتهن من آخر شيئا على مبلغ ودفعه له وكتب فى رقعة ان المبلغ
الذى دفعته لفلان الغائب باق بذمته تلجئة خوفا من الظلمة ومات المرتهن عن ورثته
هل اذا ثبت ان الاقرار على وجه التلجئة باقرار المقر له او بالبينة على الاتفاق سر يكون
المبلغ لورثة المرتهن أم لا أجاب نعم يكون المبلغ لورثة المرتهن والله اعلم سئل
فى رجل ارتهن صرة بها حلى بدراهم اقرضها للراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته
وأحضر بدل دراهم القرض فجاءت بها الزوجة وقد تهرت وانفك رباطها فادعى
الراهن فك شئ منها والزوجة تقول ان الصرة بعينها لا ادرى نقصا بها هل القول
قول الزوجة أم قول الراهن أجاب القول قول الزوجة بيمينها ان ادعى عليها
تناول شئ من الصرة وعليه البينة والله أعلم سئل فى شركاء فى الاستيفاء استرهن
أحدهم سوارا من امرأة على ما عليها من معين سقى دابتها فادعى ضياعه فهل اذا تقدر الضمان
بقدره يكون على المرتهن خاصة أم عليهم جميعا على قدر الشركة أجاب الضمان على
المرتهن خاصة اذ صرحوا بانه ليس للشريك ان يرتهن ولا يرهن على شريكه فى الشركة
الصحيحة فكذا فى الفاسدة كما هو ظاهر والله أعلم سئل فى رجل اشترى من آخر
صبرة سمسم بثمن معين من الدراهم وقال له امسكه حتى أعطيك الثمن بعد قبضه وقسط
الثمن عليه فتعيب بعض السمسم عند البائع عيبا فاحشا وفى الدين زيادة عن قيمة المتعيب

مطلب
اذا ارتهن شيئا بمبلغ ثم اقر بان هذا المبلغ لفلان ثم مات فادعت ورثته ان الاقرار على وجه التلجئة يكون المبلغ لهم

مطلب
اذا ادعى الراهن نقصان الرهن وادعى ورثة المرتهن عدمه فالقول لهم

مطلب
ليس لاحد الشركاء ان يرهن وان فعل فانضباطه عليه صحيحة او فاسدة

مطلب
اذا قبض المشترى المبيع وقال للبائع امسكه حتى ادفع لك ثمنه فتعيب فى يده يسقط من الثمن بقدره

جميعه هل يضمن جميع قيمة نقصانه أم لا أجاب نعم يضمن ويسقط من الدين بقدره والحال هذه وقد صرحوا بان الرهن اذا انتقص عند المرتهن قدرا او وصفا يسقط من الدين بقدره والله أعلم سئل في شخص ادعى على ورثة زيد بدين معين وقال ان زيدا المتوفى رهن تحت يده على الدين المزبور جميع بيته المحدود بحدوده الاربع واقام البينة على ذلك فامر القاضي الورثة برفع يدهم عن البيت وتسليمه للمدعي المزبور فعارضه آخر زاعما انه مستأجر للبيت من الراهن المتوفى وبرهن على ذلك فالزم المرتهن بدفع ما على البيت المرقوم من الاجرة للمستأجر فدفعها وتسلم الرهن فهل حيث كان المرهون مشغولا باجارة الغير حال دعوى الرهنية يكون مخلا بصحة الرهن ام لا يكون مخلا بصحته حيث تسلمه بامر الحاكم وحكمه بعد الثبوت اجاب الزام المرتهن بدفع ما ذكر لم يقل به أحد من العلماء وللمرتهن الرجوع بما دفعه للمستأجر ثم الواجب في ذلك شرعا النظر في كلا العقدين فان كان البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن أحق بما لبيته من المستأجر ومن سائر غرماء الميت وان كان مقبوضا في الاجارة دون الرهن كان المستأجر أحق به من المرتهن ومن سائر الغرماء وان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرماء أسوة فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم وان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة للاسبق تاريخا منهما ما لم يجز صاحب القبض السابق العقد المتأخر لانفساخ السابق بالاجازة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن اما شرط اللزوم أو شرط الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان لم يكن شرطا لكن بموت المؤجر قبله لا يكون أحق به من بقية غرمائه لا في الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح بها علماؤنا الاعلام واذا تأملها المتأمل ظهر له الحال وعرف كيف يتجه له المقال والله أعلم سئل في رجل عليه دين لآخر ارتهن بدارا للمديون نصفها له ونصفها لاولاد أخيه الضامنين له فيه وهو وهم ساكنون في الدار لم يخلوها للمرتهن آجرها المرتهن للمديون بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة له على المديون أم لا أجاب لا تصح ولا تلزم الاجرة للراهن فقد صرح في البزازية والظهيرية وغيرهما بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا بانه مالك فكيف يستأجر ملكه وقد افتيت مرارا لا تحصى في الرجل يرتهن محدودا فيؤجره للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن ولا الاجارة اما الرهن فلعدم القبض وأما الاجارة فلعدم جوازها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى على من له أدنى فضل والله اعلم سئل في مرتهن سكن في دار الراهن هل تلزمه أجرة لذلك أم لا أجاب لا يلزمه أجرة لذلك مطلقا أذن الراهن أو لم يأذن مدة الاستغلال أم لا والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر عينا وقال له ان لم

مطلب اذا ادعى رجل على ورثة المتوفى ان هذا البيت الذي في ايديهم رهنه المتوفى تحت يده وآخر ان المتوفى أجره منه فامر الحاكم المرتهن ان يدفع الاجرة للمستأجر وقد بين المؤلف الاولى من العقدين

مطلب اجارة المرتهن الرهن من الراهن باطلة وكذا الرهن ان وقعت الاجارة قبل قبض المرتهن الرهن

مطلب اذا اسكن المرتهن دارا للمديون نصفها له ونصفها لاولاد اخيه الضامنين له فيه هل تلزمه اجرة

مطلب قال الراهن للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فالرهن مبيع

أعطك دينك الى خمسة اشهر فهو بيع لك بمالك علي ومضى الاجل هل يصح البيع أم لا
أجاب لا يصح البيع قال في البزازية في نوع وضعه عند عدل قال للمرتهن ان لم اعطك
دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك علي لا يجوز وذكر في طريقه الخلاف قال ان أوفيتك
مالك الى كذا والا فالرهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي رحمه الله
تعالى يبطل الرهن أيضا والله أعلم سئل في ميت مات عن اولاد صغار وزوجة وعلى
الميت دين لرجل مرتهن به حانوتا تريد الزوجة ان تقضي الدين وتفك الحانوت هل اذا
فعلت ذلك تكون متبرعة أم لا ولها الرجوع في التركة أجاب لا تكون متبرعة
فترجع بما أدت في التركة والحال هذه والله أعلم سئل في رجل رهن عند امرأة خلخالين
فضاع منهما واحد والمدعي يدعي انه يساوي كذا والمرتهنة دونه هل القول قوله أم
قول المرتهنة وهل حيث ثبت ضياعه وكان الدين أقل من قيمة الخلخال جميعه يقسم
الدين على الموجود والمعدوم فما اصاب حصة الدين منه يكون مضمونا وما أصاب
الامانة غير مضمون أجاب القول قول المرتهنة بيمينها في قدر قيمة الخلخال
الضائع واذا ثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جميعه فما أصاب الهالك ينظر
الى ما قابل المضمون منه فيضمن والى ما قابل الامانة فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة الرهن
ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين نصفه واذا لم يثبت هلاكه بالبينة
يضمن جميع قيمة الهالك والله أعلم سئل في رجل ارتهن كرما من رجل بمبلغ وغاب
الراهن فجاء أجنبي فقضى الدين وارتهن الكرم واكل ثمرته مدة سنين ثم حضر الراهن
ومنعه المرتهن الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتهن الاول فما الحكم في ذلك وفيما اكله
من ثمره أجاب ليس له منعه ويضمن ما اكله من ثمره وشجره ولا يرجع على احد بما
دفعه لا على الراهن الاول ولا على الثاني لكونه متطوعا والله أعلم سئل في الرهن
اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن قيمته بالغة ما بلغت وتؤخذ منه او
من ارثه بعد موته أجاب نعم يضمن جميع قيمته بالغة ما بلغت ويؤخذ ما زاد على
الدين منه او من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك بالبرهان كما صرح به في تنوير
الابصار والدرر والغرر والله أعلم سئل في بيع الراهن الرهن قبل فكاكه بغير
اذن المرتهن ما حكمه أجاب ذكر في الخانية انه يتوقف على اجازة المرتهن في أصح
الروايات ويملك نقض البيع ويملك اجازته واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ
البيع وفي التبيين لا ينفسخ بفسخه في أصح الروايتين ومثله في الكافي والهداية
والجوهرة واكثر المعتبرات وفي منية المفتي بيع المرهون يفتى بأنه يصح ولا ينفذ
وليس لغير المشتري فسخه وهو موافق لما في التبيين والله أعلم سئل في رجل بذمته

مطلب
لا تكون الزوجة متبرعة اذا افتكت الرهن بعد موت الزوج عنها وعن اولاد صغار

مطلب
اذا أضاع الرهن فالقول للمرتهن في قدر القيمة فان زادت على الدين فانزائد امانة ان ثبت ضياعه بالبينة والا لا

مطلب
اذا جاء اجنبي وقضى الدين الى المرتهن فكره وصار يأكل ثمره فهو متبرع ويضمن ما اكله من ثمره

مطلب
اذا لم يعلم ضياع الرهن الا بقول المرتهن يضمن المرتهن جميع قيمته

مطلب
بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او فكاكه

مطلب
اذا سرق الرهن كان مضمونا على المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين

زيت لآخر بطريق السلم رهن به المسلم اليه طوقا فسرق من بيته مع جملة أسبابه فما الحكم الشرعي أجاب المقرر في مذهبنا ان الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فان ساواه صار بالهلاك كان للمسلم فيه قد استوفاه وان زادت قيمته فالزيادة أمانة وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه بقدرها وطالب بالباقي والمصرح به جواز الرهن بالمسلم فيه فاذا هلك صار المرتهن مستوفيا يعني في صورة المساواة والزيادة وأما في صورة نقصانه عن المسلم فيه فيصير مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقي من ذلك والله أعلم سئل في أخوين رهنا بيتا بطريق بيع الوفاء على مبلغ معلوم فانهدم البيت ومات المرتهنة وأحد الراهنين عن أخيه المذكور فهل لورثتها مطالبة الاخ المذكور وليس له ان يتعلل بانهدام البيت أم لا أجاب لورثتها مطالبة الاخ المذكور وأما انهدام البيت فيوجب ان يسقط من الدين بقدر نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان الدين خمسا وثلاثين والبيت قيمته ذلك فصار يساوي نصفه يسقط من الدين بقدره وان ثلثاه فثلثا واكثر او اقل فبحسابه كما صرح به في البزازية وغيرها عند التكلم على نقصان الرهن عند المرتهن والله أعلم سئل في الرهن اذا ضاع واختلف الراهن والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول الراهن أم المرتهن أجاب القول قول المرتهن والله أعلم سئل في رجل رهن عند آخر خلخالا فضة على قدر معلوم من القروش فتعدى عليه المرتهن ورهنه عند آخر بغير اذنه وهلك عنده فما الحكم أجاب للراهن ان يضمن المرتهن ويخير الراهن بين ان يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت وبين ان يضمنه وزنه من الفضة والقول قول المرتهن اذا اختلفا في الوزن او القيمة بيمينه والبينة على الراهن والله أعلم

كتاب الجنايات

سئل عن رجل دخل دارا وآخر على جبن غفلة فحصل لزوجته رعب منه واسقطت جنينا بسببه فهل يضمن أم لا أجاب لا يضمن لما صرحوا به من انه لو صاح على امرأة فاسقطت جنينا لا يضمن فهذا اولى ولا وجه لتضمينه والحال هذه والله أعلم سئل في عطار طلب منه شربة لرضيع فدفع اجزاء مما يصلح فسقاه أهله منها وقدر الله بموته وأهله يقولون مات بسبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار شئ أم لا اجاب لا يضمن وان قدرنا انه مات بسبب ذلك والله اعلم سئل في رجل ناول آخر عرقا من الارض وقال له كل منه ولا تكثر فاكل ومات وأولياؤه يدعون عليه الدية بسبب انه مات من اكله هل تصح دعواهم أم لا أجاب لا تصح دعواهم ولا يلتفت اليها لان علماءنا صرحوا قاطبة بانه لو ناول شخص شخصا سما او وضعه له في طعام وقال له كل فاكل فمات من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه انه تناول باختياره واكل بنفسه فلا يضاف

مطلب ادهنت بيت بطريق بيع الوفاء فانهدم ومات المرتهنة عن ورثة

مطلب القول للمرتهن في قيمة الرهن

مطلب رجل رهن عند آخر خلخال فضة وبعه المرتهن عند آخر بغير اذنه وهلك عنده

مطلب دخل رجل دار آخر غفلة فرعبت امرأته واسقطت جنينا

مطلب طلب من عطار شربة لرضيع فسقاه أهله منها ثم مات

مطلب لو ناول عرقا من الارض وقال له كل فاكل ومات لا يضمن وكذا لو ناوله سما

فعله اليه فكيف بعرق يتوهم فيه الشفاء يجب دية أو قصاص هنا لا يتوهمه ذو لب
والله أعلم سئل في رجل جذب سكين آخر من حزامه فتناوله صاحبه فجاذبا فخرجت
يد الجاذب المتعدي وشلت أصابعه هل على صاحب السكين ضمان أم لا أجاب لا ضمان على
صاحب السكين والحال هذه والله اعلم سئل في امرأة لها ابن ستة ثمان سنين من زوج توفي
وبنت من آخر هو حي خرجت امهما بهما المصلحة اقتضت الخروج وأمرت ابنها المذكور بحمل أخته
المذكورة فحملها فعثر بها فوقعا على الارض فانشج رأس الصغيرة ومكثت اياما ثم ماتت هل على
الام أو الصبي في ذلك ضمان أم لا أجاب لا ضمان على الام ولا على الصبي والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل يرعى غنما لجماعة أذن واحد منهم للراعي في دخول داره ليسقي غنمه مع جملة غنم
غيره من ماء بئر فالقى الراعي نفسه في البئر ليهيج الماء فقضى عليه ومات بها هل على صاحب البئر ضمانه
أم لا سواء مات بسبب طرح نفسه أم بسبب برد أو حر وهج بداخله أجاب صاحب البئر محسن
وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله أعلم سئل في بئر مملوكة لشخص بداخل
داره المملوكة له بها مساكن يسكن بها بالاجرة استعار انسان منه البئر ليخزن به حنطة ففتحها
ليخرج ما فيها من التراب والقمامات فمر غلام من أولاد السكان عليها فسقط بها ومات غما بعفونته
هل لا تلزم ديته المعير ولا المستعير أم تلزمهما أجاب لا تلزم ديته واحدا منهما باجماع كل
انسان اذ ليست البئر المذكورة بئر عدوان حتى يلزم فيها لمن وقع بها الضمان بل في بئر العدوان
صرح أبو حنيفة النعمان بأن الساقط فيها اذا مات غما بالاختناق من هوائها ليس على حافرها
ضمان وصرح أيضا بانه اذا انعدم المرور عليها فسقط فيها لا ضمان فكل هذه الوجوه دافعة للضمان
ولو وجد أحدها لكفى في دفعه والله اعلم سئل في ثلاثة أحدهم مسلم والآخران نصرانيان
اجتمعوا على قتل مسلم عمدا تعديا هل يقتلون به جميعا أم لا وهل لوليه الصلح مع أحدهم
كائنا من كان منهم وقتل من شاء والعفو عمن شاء ام لا أجاب نعم لوليه الصلح مع أحدهم
وقتل أحدهم والعفو عن احدهم وقتل جميعهم والعفو عن كلهم والصلح مع كلهم لان الحق له في ذلك
وصاحب الحق يتصرف فيه بما ألهمه الله رب الملائكة والله أعلم سئل في مكار له خادم كبير
يسوس دوابه في سفره وحضره جاء له من رجل سهم خطأ في احدى عينيه فمات بعد ايام فادعى والده
ان أستاذه حمله وهو مجروح في قافلة معها مسك وروائح طيبة ومات بسببها هل تسمع
هذه الدعوى ام لا تسمع اجاب حمله في قافلة فيها مسك وروائح طيبة لا يوجب ضمانه
فلا تسمع دعواه في ذلك والحالة هذه والله أعلم سئل في يهودي فتح كنيفا له فادعى عليه
نصراني ان ابنه الصغير مات برائحته هل تسمع دعواه أم لا أجاب لا تسمع والله اعلم سئل
في رجل رمى في وجه امرأة حرباء فأخذها خوف ينافض ومرض لزمت بسببه الفراش ومات
بعد ستة ايام هل يلزمه ديتها أم لا أجاب لا يلزمه ديتها لكن غير صورته وخوف بالغا

مطلب جذب سكين آخر فجذبها صاحبها فخرجت يد المتعدي

مطلب امرأة لها ابن وبنت امر الولد بحمل أخته فحملها فعثر بها فشج رأسها ثم ماتت

مطلب رجل يرعى غنما لجماعة اذن واحد منهم له ان يسقي الغنم من بئره فنزل اليه ليهيج الماء فمات

مطلب لرجل بئر في بيته استعار انسان ليخزن فيها غلة ففتحها ليخرج ما فيها من التراب فسقط فيها غلام ومات

مطلب اذا قتل ثلاثة رجلا فلوليه قتل الكل والعفو عن الكل او الصلح او البعض

مطلب اصابه من رجل سهم في احدى عينيه فمات فادعى والده ان استاذه حمله في قافلة فيها روائح

مطلب يهودي فتح كنيفا فادعى عليه نصراني ان ابنه مات برائحته

فمات فانه لا ضمان عليه لاستناده الى خوفه الا اذا جرحتها الحربآء أو عضتها وماتت بسبب ذلك ولكن صاح على رجل فصعق فمات من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهد له والله أعلم سئل في صغيرة بنت ثلاث سنين في حضانة الام خرجت للتفرج وتركتها بلا حافظ لها فوقعت في قدر طعام حار كانت بين يديها فهلكت هل تضمن الأم أم لا أجاب نعم تضمن الام لتركها الحفظ الواجب عليها وقد صرح بالمسئلة الزاهدي في القنية والحاوي قال فيهما رامزا لشرف الائمة المكي صبي ابن ثلاث سنين وحق حضانته للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار تضمن الام ورمز للمحيط وقال لا تضمن في ابن ست سنين ثم رمز لنجد الائمة الحكمي وقال امرأة تركت ولدها عند امرأة وقالت احفظيه حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية للام وسائر الورثة ان كان ممن لا يحفظ نفسه ورمز للمحيط وقال أودعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها ضمنت والا فلا اه ووجه الضمان في جميع المسائل المذكورة ترك الحفظ الواجب والله أعلم سئل في رجل أخذ بيده بندقة بجرتيه ثم وضعهما وبعد استقرارها وقع مشخاصها على خزانتها لا بفعله فاوري وخرجت وقتلت شخصا هل عليه وعلى عاقلته دية أم لا أجاب ليس عليه دية ولا على عاقلته حيث لم يكن خروجها بحركته ويشهد لذلك فروع يطول ذكرها منها ما في جامع الفصولين وضع جرة على حائط فتلف بوقوعها شئ لم يضمن اذا انقطع أثر فعله بوضعه وهو غير متعد في هذا الوضع فلا يضاف اليه التلف ومنها رجلان كانا يدبغان جلودا في حانوت واحد فاذاب أحدهما شحما في مرجل فجاش فصبت عليه ماء ليسكن فالتهب الشحم واصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة الجيران لم يضمن ومنها ما صرحوا به قاطبة بقولهم ولو لم يدق الحداد ولكن حملت الريح بعض النار عن كيره فاحرقت او قتلت كان هدرا ومنها حمل قطنا الى النداف فلقيه امرأة في السكة تحمل قبسا من النار فاصابت النار القطن فاحرقته لم تضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا ينظر ان كانت المرأة هي التي مشت الى القطن تضمن وان مشى صاحب القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك من الفروع المصرحة بالحكم وانه حيث كان التلف لا بحركته لا ضمان عليه والله أعلم سئل في قرية جاءت على اهلها نائبة فرحل بعضهم فتبعهم اعوان الحاكم السياسي ليردوهم فابوا فضرب رجل من الاعوان بندقة جهتهم فاصابت رجلا من الراحلين فقتلته هل تلزم جنايته شيخ القرية بقولهم هو حرضهم أم لا أجاب لا تلزم شيخ القرية جناية بالاجماع والحال هذه بل يلزم الضارب المباشر لما تقرر انه اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله اعلم سئل في رجل دخل قرية بجلبة وصياح فزعم رجل ان زوجته ألقت

مطلب اذا خرجت الام وتركت ابنتها الصغيرة فوقعت في قدر حار وماتت تضمن

مطلب اذا وضع بندقة وبعد استقرارها خرجت وقتلت شخصا فلا دية عليه ولا على عاقلته وذكر المؤلف لهذه المسئلة نظائر

مطلب اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر

مطلب رجل دخل قرية بجلبة وصياح فادعى رجل ان امرأته القت جنينا بسبب الفزع من ذلك

جنيناً بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمين من كان سبباً لدخول القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك أم لا أجاب لا تسمع دعواه اذ لا يلزم الضمان بمثله لعدم موجبه وقد افتى والد شيخنا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال اذا صاح على امرأة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكر وجه الفرق واقول وجهه ان في موتها بالتخويف بالضرب وهو فعل صادر منه نسب اليه وفي الصياح موتها بالخوف وهو صادر منها نسب اليها وصرحوا ايضا بانه لو صاح على كبير فمات لا يضمن وفي التاتارخانية نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على آخر فجاءة فمات من صيحته يجب فيه الدية وأقول لا مخالفة بينهما فالاول اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجاءة وهي منسوبة الى الصائح والخوف منسوب الى الميت فصار الفرق انه اذا مات بفعل الغير ضمن ذلك الغير واذا مات بمجرد الخوف لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع أولياء الميت فالقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة انه مات من التخويف اذا انكره الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المرأة فجاءة فالقت من صيحته جنينا يضمن لنسبة الالقاء الى الصيحة منه اليها ولو صاح على امرأة فجاءة فالقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها لانها القت من الخوف فصار كما لو ضرب رجلا أو قتله فمات آخر بالخوف منه فانقطعت نسبة الموت عن الفاعل تأمل فانه تحرير جيد والله أعلم

مطلب في دفع المخالفة بين قول بعضهم صاح على آخر فمات لا يضمن وقول بعضهم يضمن

مطلب اذا ارسل رجل آخر لحاجة فمات او قتل لا ضمان عليه

سئل في قوان بفرضة يافا أرسل أجيراً له حرابا لغاعا قلا الى العوجاء يستعجل المكاري بالدقيق فمات أو قتل في الطريق هل يضمن ام لا أجاب لا يضمن باجماع العلماء بل صرح البزازي في الصبي بانه لو أرسله في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب عليه شيء انتهى فكيف يجب عليه شيء في الحر البالغ العاقل بذلك اذ يخلص الامر بان رجلا بعث رجلا في حاجته فمات او قتل وفيه لا يضمن بالاجماع والله أعلم سئل في مراهق مع معلمه خاض في مسيل ماء فغرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل يضمن معلمه أم لا أجاب لا يضمن لانه خاض باختياره فلا وجه لضمان معلمه والله أعلم

مطلب مراهق خاض الماء مع معلمه فغرق

مطلب قال لآخر اكوني على عقدتي خنصري فكواه فشلت

سئل في رجل قال لآخر اكوني على عقدتي خنصري يدي فكواه فشلت خنصره هل يضمن أم لا أجاب لا يضمن لاذنه له في ذلك ولو شرط عليه العمل السليم لا يصح لانه في وسعه ذلك والله أعلم

مطلب في قتل من يريد اللواطة منه

سئل في رجل اراد من آخر لواطة به وتعذر دفعه الا بقتله هل له ذلك أم لا أجاب نعم له قتله وقد صرحوا بانه اذا انظر في باب دار انسان فقأ صاحب الدار عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقء عينه فكيف بمن اراد بانسان لواطة ولم يمكنه تنحيته عنه بغير قتله الامر في ذلك أوضح والله أعلم

كتاب الديات

سئل في رجل ضرب زوجته

مطلب ضرب الزوج زوجته موجب للضمان والشكوى بحق لا توجب الضمان

فاتلف ثلاثة أسنان فوكلت أخاها في طلبه بموجب ذلك وهو مقر غير انه يتوهم انه لا يلزمه بضرب زوجته شئ ويدعى على الاخ أنه شكا عليه لحاكم سياسي بذلك فغرمه مالا والاخ منكر الشكوى عليه للسياسي فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شئ وهل على الزوج ارش الاسنان أم لا أجاب ضرب الزوجة موجب للضمان سواء كان ظلما او بحق لان المباح يتقيد بالسلامة ففي الاسنان الثلاثة سبعمائة وخمسون درهما او سبعة من الابل ونصف لان دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها ولا شئ على الاخ بالشكوى المذكورة لان الموجب للضمان الشكوى بغير حق وهذه بحق والحال هذه والله اعلم

مطلب رجل ضرب آخر حتى صرع

سئل في رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرع فماذا عليه أجاب ان ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط بزمان او غيره وان لم ينضبط فحكومة عدل وللقاضي ان يقدرها باجتهاده وهذا قلته تفقها اخذا من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بان الاصراع ضرب من الجنون والله أعلم

مطلب خطفها من محل زوجها وشدها على فرس خلفه وسيرها فالقت جنينا وماتت بعده بسبب ذلك

سئل في امرأة خطفها اخوها وابن عمها من محل زوجها وارد فها خلفه على فرس وشدها اليه وسير بها الفرس عدوا وعجزت عن حفظ نفسها فالقت جنينا بسبب الشد وملاقاة السرج لبطنها وماتت بعده بسببه هل عليه غرة للجنين ودية للمرأة وتكون جميع الغرة للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد أجاب نعم على مرد فها الشاذ لها دية في الام وغرة في الجنين فاما دية الام وهي نصف دية الرجل فيرثها ورثتها وزوجها من جملة الورثة فله النصف منها واما الغرة وهي خمسمائة درهم فهي للاب لانحصار ارث الجنين فيه والحال هذه والله اعلم

مطلب ادعت انها اصابها حجر من راعي الاغنام وهو يقول لا ادري اهو الصائب لها ام لا

سئل في امرأة تدعي انها كانت في دارها بين أغنامها فاصابها حجر من راعي الاغنام فالقت بسببه جنينا وهو يقول رميت حجرا لا ادري اهو الصائب لها أم لا وعلى تقدير انه الصائب لا ادري هل الالقاء به ام بغيره حاصل كلامه انكار ما عدا الرمي هل يلزمه بمجرد ذلك شئ ام لا وهل تقبل شهادة من شرط له مال على شهادته في ذلك ام لا واذا وجد الثبوت الشرعي المستوفي للشرائط الشرعية ما يلزم الراعي شرعا في ذلك أجاب لا يلزمه بمجرد الاعتراف بالرمي شئ لاحتمال رمي غيره ولا بالاعتراف بالرمي والاصابة لاحتمال ان الالقاء حصل بعارض آخر ولا بد من الاعتراف بان الالقاء حصل به او البينة العادلة التي تشهد بان حجر هذا الراعي أصابها والقت به او تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزم الغرة او النكول عن اليمين المتوجهة عليه في دعوى ذلك كذلك واما بدون هذه الامور لا يلزمه شئ واذا ثبت بالبينة العادلة او الاقرار او النكول فاللازم عليه غرة وهي نصف عشر الدية قدرها

خمسمائة

درهم تبلغ بحساب القروش الآن ستة وخمسين قرشا تقريبا فاذا ثبت عليه ذلك يلزمه
دفعها ولا تقبل شهادة آخذ المال على الشهادة ولا المشروط له عليها مال ولا المتعصب
ولا الفاسق المرتكب ما يسقط عدالته كما قد علم من كلام العلماء رحمهم الله تعالى والله أعلم

مطلب ضرب آخر ضربات بسكين فقلع عينه واربع ارحاء من اسنانه وكسر عظم لحييه

سئل في رجل ضرب آخر ضربات متعددة في رأسه ووجهه بسكين فقلع عينه
واربع ارحاء من اسنانه وكسر عظم لحييه الايسر فماذا يلزمه اجاب اذا كان ذلك كله بفعل واحد
فلا قود في شئ منه ويجب عليه في العين نصف الدية وفي كل سن نصف عشر الدية وهو
خمس من الابل او خمسمائة درهم وفي اللحي ان لم تنقل العظم بعد كسره عشر الدية وان
نقلته فعشر ونصف عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل يقتص منه في الاسنان
وعليه في العين نصف الدية وفي اللحي ما ذكرنا اولا اذ لا قصاص في قلع العين ولا في كسر
العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله أعلم

مطلب رجل ضرب يد آخر عمدا بسكين فشلت

سئل في رجل ضرب آخر جرحا عمدا بسكين
على يده فجرحها جرحا فاحشا فشلت فماذا يلزمه وهل اذا قال الضارب انما ضربته
لان قريبه اتهم بواحدة من حرمي فذهبت هذه الجناية بهذه التهمة هل يعتبر بقوله
وتذهب هذه بهذه أم لا عبرة بالتهمة ويضمن ارش اليد أجاب يجب أرش اليد
وهو نصف دية النفس على الضارب في ماله لانه عمد وقد سقط القصاص بالشلل لعدم
امكان المساواة ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل مسلم فلا اعتبار بقول
الضارب ذهبت هذه بهذه والله أعلم

مطلب اذا ضرب آخر ففقأ عينه يجب نصف الدية مطلقا

سئل في رجل ضرب رجلا حرا ففقأ عينه
فماذا يلزمه أجاب يلزمه في ذلك نصف الدية سواء كان عمدا او خطأ لعدم امكان
المماثلة وتحمله العاقلة في الخطاء والدية الكاملة مقدرة بمائة من الابل او الف دينار
أو عشرة آلاف درهم فالواجب في العين المذكورة نصف ذلك والله أعلم

مطلب صغير لطم امرأة فاسقط سنانها

سئل
في صغير لطم وجه امرأة فأسقط سنانها فماذا يلزمه وهل على ابيه دية أم لا أجاب
يلزم في السن اثنان ونصف من الابل او مائتان وخمسون درهما على عاقلته والله أعلم

مطلب ضرب آخر بعصا ففقأ عينه

سئل في خيال قال لآخر رحمات وضربه بعصا ففقأ عينه فماذا يلزم الضارب أجاب
يلزمه نصف الدية كما صرحت به اصحاب المتون والشروح والفتاوى وهو من الابل
خمسون مفصلة أربعا من بنت مخاض اثنتا عشرة ونصف ومن بنت لبون كذلك
ومن حقة كذلك ومن جذعة كذلك هذا من الابل وأما من الذهب فخمسمائة دينار
ومن الفضة خمسة آلاف درهم والله أعلم

مطلب ضرب آخر بحجر فاسقط سنا من اسنانه

سئل في رجل ضرب آخر بحجر فاصاب
فمه فاسقط سنا من أسنانه فماذا يلزمه أجاب يلزمه في كل سن خمس من الابل
او خمسمائة درهم هذا اذا كان خطأ وان كان عمدا ففيه القصاص السن بالسن والله أعلم

سئل في رجل شج آخر شجة دامية فبرئت وبقي أثرها في وجهه فماذا يجب عليه شرعا

أجاب يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله أعلم سئل في رجل ضرب آخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقي منهما وحصل للوسطى والسبابة بعض شلل فما الواجب في ذلك أجاب في كل مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية الاصبع فان كان قد ذهب منهما ثلاثة مفاصل ففيها دية الاصبع كاملة وهي عشر من الابل او مائة من الدنانير أو ألف من الدراهم لان في الاصبع الواحدة عشر الدية وهي من هذه الانواع الثلاثة وان كان الذهب منها أربعة مفاصل ففيها دية اصبع وثلث دية اصبع ثم ينظر الى ما شل من المفاصل الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية فتجب دية الخنصر والبنصر كاملا عشرون من الابل وهي خمس الدية او بحسابه من الذهب والفضة المشروحين أعلاه وان كان ينتفع به ففيه حكومة عدل بان ينظر الى ما فات والى ما بقي فيحكم بحسابه وكذلك القول في الوسطى والسبابة فافهم ذلك والله أعلم سئل في بئر مكبوسة بالتراب في بيت شخص عمد لها رجل فاخرج ترابها وخزنها خطة وسدها وغاب مدة اشهر ثم حضر وفتحها كل ذلك بغير اذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات بالوقوع هل يجب ديته على عاقلة المخرج ام لا أجاب صرحوا بان كبس البئر بالتراب ضمن لحفرها فيكون بحفره كمحدث البئر العدوان وهو ضامن من ما هلك بالوقوع فيها ان مالا ففي ماله وان نفسا حرة فعلى عاقلته والله أعلم سئل في امرأة قتلها ابن عمها عمدا ولها زوج واولاد ذكور وأب مات الاب قبل استيفاء القصاص عن ابن أخيه القاتل فما يستحق الزوج والاولاد عليه أجاب يستحقون خمسة أسداس ديتها لانقلاب حصتهم في القصاص مالا بموت الاب ويرث القاتل حصته فيه كما نص عليه في التتارخانية والله أعلم سئل في رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج وأخ شقيق هل يقتل بها اذا اجتمعا على طلب القصاص ام لا واذا عفا أخوها عنه ينقلب نصيب الزوج مالا أم لا أجاب نعم يقتل بها وان عفا أخوها عنه فازوجها نصف ديتها والمقرر في كلام أئمتنا ان الرجل يقتل بالمرأة وان دية المرأة نصف دية الرجل والقصاص والدية يجريان على فرائض الله تعالى والله أعلم سئل في رجل قتل ابنته عمدا بمجرد تهمة وليس لها وارث سوى زوجها وابناء عمها فاذا يجب لزوجها على أبيها بسبب القتل المذكور أجاب يجب عليه نصف ديتها في ماله خاصة وقد تقرر ان القاتل لا يرث من المقتول وان الواجب بالعمد المحض يجب في مال القاتل لا على عاقلته وان دية المرأة على النصف من دية الرجل وان ما يجب على الاب والجد في أموالهم بقتل الابن عمدا يجب في ثلاث سنين عندنا وقد عرفت الاحكام في هذه المسئلة على وجه الاستقصاء والله أعلم سئل في رجل ضرب آخر

مطلب بئر مكبوسة بالتراب في بيت رجل فاذا اخرج ترابها رجل كان ضامنا لما هلك بالوقوع فيها

مطلب قتلها ابن عمها ولها زوج واولاد واب مات قبل استيفاء القصاص

مطلب قتل بنتا عمدا ولها زوج واخ يقتل بها اذا اجتمعت وان عفا احدهما انقلب نصيب الآخر مالا

مطلب قتل بنته عمدا ولها زوج وابن عم

مطلب ضرب آخر عمدا فكسر بعض سنه

بحجر

بحجر او كدر عمدا فكسر بعض سنه فماذا يجب عليه أجاب ان كان الكسر مستويا يستطاع في مثله القصاص بالمبرد اقتص من الضارب فيبرد من سنه بمقدار سن المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسابه ان كان نصفا منه فنصف ارش السن وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقرر ان في السن نصف عشر الدية فينظر مقدار ما ذهب من سنه فيجب أرشه بحسابه حيث لم يكن القصاص والله أعلم

مطلب ضرب آخر فاذهب ببعض بصره

سئل في رجل ضرب رأس آخر فأذهب بعضا من بصره فماذا يلزمه شرعا أجاب صرح في التتارخانية والبزازية وكثير من الكتب انه لو ذهب بعض بصره بضربة ونحوها فلا قصاص وفي ذلك حكومة عدل ونقله في التتارخانية عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة وذكر ايضا في التتارخانية ان ذهاب البصر قبل ان الاطباء تعرفه فتقول عدلين منهم مقبول فربما يظهر المقدار الذاهب منه بقول الاطباء فتسهل الحكومة والحال هذه والله أعلم

مطلب ضرب امرأة في رأسها فشجها شجة دامية

سئل في امرأة حرة نهت اخرى وابنتها عن القاء القمامة بموضع يضر بالمارة فانتدب أخوها وشج الناهية في رأسها شجة دامية فماذا يلزمه شرعا أجاب أولا يلزمه التعزير لارتكابه المعصية وثانيا يلزمه حكومة العدل وهي على قول الكرخي المصحح أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب قدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لا نص فيه يرد الى المنصوص عليه والله أعلم

مطلب جماعة يجرون حجر بدقال احد منهم ضعوا في حلقته خشبة كيلا يهرس احدا ومنع آخر فهرس رجل رجل

سئل في جماعة يجرون حجر بدقال قائل منهم ضعوا في حلقه خشبة لئلا يهرس أحدا فقال رئيسهم لا يحتاج فهرس رجل رجل منهم فكسرها فما الحكم فيه أجاب الحكم في ذلك عند علمائنا المحققين ان حكومة العدل تقسم على جميع الجارين وتسقط حصة المصاب عنه أما وجوب حكومة العدل فلنص علمائنا بان في كسر كل عظم حكومة عدل واما كونها عليهم فلنصهم في مسئلة الاربعة النفر الذين استؤجروا لحفر بئر فوقعت عليهم من حفرهم فمات أحدهم ان على الثلاثة ثلاثة أرباع الدية ويسقط ربعها معللين بأن الموت من جنايته وجنايتهم فيسقط ما قابل فعله كما صرح به في الخانية والولوالجية وأكثر الكتب وان مات الذي انكسرت رجله من ذلك قسمت الدية كذلك فافهم والله تعالى أعلم

باب ما يحدث الرجل في طريق

مطلب اذا وضع رجل ميازيب نصبت في زقاق غيرنا فذ يجبر على رفعها واذا ابى اهله له ذلك لهم الرجوع

سئل في رجل له ايوان سفلي هدمه وجدد عمارته ووضع عليه علية ونصب عليها ميازيب نصبت في صدر زقاق غيرنا فذ فيضر باهله هل اذا طلب اهل الزقاق او بعضهم رفع الميازيب يجبر على رفعها ام لا وان ادعى انه وضع باذن من اهله لا باحتهم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه برفعها أم لا أجاب لهم ان يطلبوه

برفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لاهله فلهم ذلك سواء اضر أم لا وان تراضوا
بوضعها لهم ان يرجعوا لانها اباحة والمبيح الرجوع عنها كمن اباح ركوب دابته له او
مشتركة بينه وبين المباح له له ان يمنعه منه متى شاء كما هو ظاهر والله اعلم سئل
في رجل له ايوان في داره عليه ميازيب نصبت ماؤها في زقاق غير نافذ هدمه وجدد
بناءه وأحدث عليه طبقة ونقل الميازيب التي عليه على سطح الطبقة المحدثة هل
له ذلك أم لا ويكلف برفعها أجاب ليس له ذلك ويكلف الى رفعها فقد صرح
في الخلاصة ومثله في البزازية انه لو اراد اهل الدار ان ينقلوا الميزاب عن موضعه
او يرفعوه او يسفلوه لم يكن لهم ذلك وفي الخانية في الجذوع وان اراد ان يجعله
أرفع مما كان لا يكون له ذلك لانه اكثر ضررا مما كان ولا شك بان الماء كلما كان
شاهقا فوقعه اضر بلا شبهة لانه لقوته يحفر زيادة عما يحفره المتسفل ويبعد
وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق ملك مشترك
بين أهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن شريكه ورضاه وقد ورد النهي عن اضرار
الجار وايذائه والله أعلم سئل في رجل بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن من السلطان
ومنع به الفضاء والهواء عن طاقة مدرسته بجاهه والآن يريد ناظر المدرسة هدمه
فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه أم لا أجاب للناظر مطالبته بطرحه
بل لكل واحد من آحاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا على انه اذا اضر فلكل واحد ولو من أهل
الذمة غير العبيد والصبيان ان يخاصمه ويقضى عليه بهدمه كما صرح به في جامع
الفصولين رامزا الفتاوى الديناري ومن قواعدهم الضرر يزال بل مذهب الامام ابي
حنيفة يرفع ويمنع ولو لم يضر ففي التتارخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة في الطريق العام ولا يضر بالعامة فالصحيح من
مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وهو الطرح ومثله في
جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام
في الصلح انه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو ولو لم يجعله
الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت انه مذهبه الذي استقر عليه فان كان هذا فيما لا يضر
فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع والله اعلم سئل في رجل كان متكلما على مدرسة
فغير معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة وبنى بجاهها ايوانا
على ساباط أحدثه على طريق العامة والآن يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها
وهدم الساباط هل يجاب الى ذلك شرعا ام لا أجاب نعم يجاب الى ذلك والحال
هذه اذ لا يجوز تغيير معالم وقف ما وقد اتفقوا على رفع الظلة حيث كانت تضر

مطلب ليس لصاحب الميزاب ان ينقله او يرفعه او يسفله

مطلب ليس لصاحب الجذع ان يرفعه

مطلب بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن السلطان ومنع به الفضاء عن طاقة مدرسته بجاهه

مطلب اذا اراد رجل احداث ظلة في الطريق العام يمنع ولو لم يضر على الصحيح من مذهب ابي حنيفة

مطلب اذا كان متكلما على مدرسة فسد طاقاتها بسبب بناء ساباط احدثه على الطريق العامة فللناظر عليها الآن ان يخاصمه برفعه بل ولكل احد ذلك

والصحيح من مذهب ابي حنيفة انها ترفع بمخاصمة آحاد الناس ما عدا العبيد والصبيان ولو لم تضر صرّح به في التتارخانية وجامع الفصولين وكثير من كتب علمائنا والله اعلم

مطلب اذا اخرج جرصنا الى طريق العامة فتح به كوة مشرفة على عورات جاره وهناك طريق خاص

سئل في رجل أخرج جرصنا الى الطريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل ينزع ولا يمنع من نزعه الطريق الفاصل أم لا اجاب نعم ينزع الجرصن ولكل واحد من اهل الخصومة ان يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار واما سد الكوة فالضرر على انها حيث كانت للنظر والموضع موضع للنساء فسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره والمسئلة الاولى في الكنز وغيره والثانية في المضمرات وكثير من الكتب والله اعلم

مطلب اختلف ايمتهم الثلاثة في حكم وضع قنطرة او ظلة في طريق العامة

سئل في بناء تشعث بحيث آل الى السقوط واخبر المعمارية انه يحتاج في سناده وتحصينه الى بناء قنطرة في الطريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان ليس في احداثه ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة الناس بمثل ذلك وخصوصا ايضا كشف المحل من جانب الشرع الشريف بحضور المعمارية وأهل المحلة وجماعة من المسلمين وأخبروا باسرهم بأنه ليس في احداث ذلك ضرر أصلا والحال انها ذرعت أيضا بقاء بناؤها انقص من ذرع القناطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن في احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المعارض المتعنت وهل لحائط الدار حريم ويعد ذلك فناء ها حتى ان لصاحبها ربط دابته الى جانبها والجلوس في ظلها الى غير ذلك من الانتفاعات أم لا أجاب قد أكثر علماؤنا من نقل هذه المسئلة في كتبهم قال في البزازية وان احدث في الطريق ظلة لكل أحد الرفع والمنع أضر أم لا وقال محمد رحمه الله تعالى اذا لم يضر يمنع ولا يرفع وقال الثاني رحمه الله تعالى وبه يعتبر اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع انتهى وفي جامع الفصولين في اول الخامس والثلاثين اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لا تضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح اذا كان ذلك بغير اذن الامام قال محمد رحمه الله تعالى له حق المنع لا الطرح قال ابو يوسف ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار انه انما يلتفت الى خصومة من يخاصم لو لم يكن له مثل ما للمخاصم فلو له مثله لا يلتفت اليه اذ لو اراد دفع الضرر عن العامة يبدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه علم أنه متعنت الحاصل ان ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض المتأخرين قول الثاني لانه اسمح وأرفق مع عدم الضرر فقال وبه يعتبر ولصاحب الدار الانتفاع بفناء داره بالقاء تبن وطين وخشب وربط دابته على الاطلاق كما نص عليه في جامع الفصولين وغيره واذا كان له ربط دابته فمن باب أولى جلوسه في ظلها وقد صرح به بعضهم والله أعلم

مطلب في احداث شيء في طريق العامة

سئل في احداث دكان في طريق يضر بالمارة هل يجوز أم لا أجاب لا يجوز حيث

ضرّ بالاجماع واذا لم يضر يجوز اذا لم يمنع ولكل أحد من اهل الخصومة ذميا كان او مسلما منعه ورفعه قال في الكنز من اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل أحد نزعه انتهى يعني مطالبته بنزعه والله أعلم فصل في الحائط المائل سئل في حائط مال الى الطريق العام او الخاص فاشهد على ربه من له ولاية الاشهاد وهو الجار او رجل من أعاد الناس في العام هل يضمن صاحبه جميع ما هلك تحته من نفس او مال ام لا أجاب نعم يضمن ربه ما تلف به من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حيث كان الى الطريق العامة وان كان الى طريق الجار او الى دار الجار فالطلب الى الجار فاذا طلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع ما تلف من مال او نفس له هكذا صرح به فقهاء مذهبنا متونا وشروحا وفتاوى والله أعلم سئل في امرأة جالسة تحت جدار انقض بعضه فاصاب حجر منه رجل المرأة فكسرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها أم لا أجاب لا يلزم رب الجدار ديتها حيث لم يطلب من ربه نقضه قبل الوقوع مسلم او ذمي والقياس ان لا يضمن وبه قال الشافعي واحمد مطلقا لانه لم يوجد منه صنع هو تعد لا مباشرة علة ولا مباشرة شرط او سبب والبناء كان مستقيما في ملكه والميلان وشغل الهواء ليس من فعله فلا يضمن ولو كان مائلا فما بالك اذا لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان في غير المائل مطلقا والله أعلم فصل في الميطان والطرق وما يتضرر به الجار سئل في الجار يريد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحريمه او بناء غرفة او حائط على جدار مشترك بينهما هل يمنع عن ذلك أم لا اجاب اما مسئلة فتح الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما نقله في التاتارخانية وشرح القدوري المسمى بالمضمرات عن التهذيب وقال في التاتارخانية قبل مسئلة الكوة بقليل (م) والحاصل في هذه المسئلة واجناسها ان القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرره تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه أخذ كثير من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله في فصول العمادي وكثير من الكتب وأما بناء الغرفة او الحائط على جدار مشترك فالمنع منه متفق عليه قياسا واستحسانا قال في الخانية جدار بين رجلين أراد أحدهما ان يزيد في البناء عليه لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك أو لم يضر انتهى ومثله في كثير من الكتب وفي البزازية جدار بينهما اراد احدهما ان يبني عليه سقفا آخر أو غرفة يمنع وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم يمنع الا اذا كان في القديم كذلك انتهى ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب والفقه

مطلب يضمن صاحب الحائط المائل ما تلف به حيث اشهد عليه من له ولاية الاشهاد

مطلب لا يضمن صاحب الجدار الذي انقض بعضه ما تلف به حيث لم يطلب منه رفعه

مطلب اراد فتح كوة على جاره وفي ذلك اطلاع على عوراته وحريمه

مطلب اذا اراد احد الشريكين البناء على جدار مشترك ليس له ذلك

فيه انه بفعل ذلك يصير مستعملا لملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا مما لا شبهة فيه والله أعلم سئل في رجل له دار ملك وبجاره بجاهه دار وقف وبينه وبين جاره شارع يمر فيه الخاص والعام وصاحب الملك مراده فتح كوة في ملكه حادثة هل لجاره منعه من ذلك ام لصاحب الملك التصرف في ملكه كيف شاء اجاب هذه المسئلة مسئلة فتح الكوة وظاهر الرواية فيها ان الجار لا يمنعه عنها لانه تصرف في ملكه ولم يتلف ملك غيره به لكن صرح في المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان الكوة ان كانت للنظر والساحة موضع النساء فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان والله أعلم سئل في رجل فتح في بيته كوى للهواء والفضاء مطلة على ملكه مقابلة لكوى غيره وبينهما شارع ودورهما هل له منعه من ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك اذ الملك مطلق التصرف للمالك ومسئلة فتح الكوة التي جرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه التي للفضاء والهواء وانما هي المعدة للنظر والموضع موضع النساء وايضا لو ثبت له مطالبته لثبت للآخر عليه مثله والمنع من اصله خلاف القياس كما تقرر في كلامهم فليس له منعه والحال هذه والله أعلم سئل في سفل فوقه علو هل لصاحب السفل ان يفتح في سفله طاقة او يدق وتدا او يفعل فيه ما يضر بالعلو أم لا أجاب ليس له ان يفعل شيئا من ذلك ففي المتون لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة فيه بلا رضى ذي العلو قال في البحر أشار يعني صاحب الكنز الى منعه من فتح الباب ووضع الجذوع وهذه سفله وفي فتح القدير ان فتح الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا وان وضع مسمارا صغيرا او وسطا يجوز اتفاقا انتهى واشار بالصغير والوسط الى عدم جواز وضع مسمار كبير والله أعلم سئل في دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لاحدهما ادخال الاجانب فيها بغير اذن الآخر ام لا خصوصا مع صريح النهي أجاب لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان كان مشتركا وهو حرام والله أعلم سئل في ساحة لدار مشتركة بين ثلاثة نفر هل لاحدهم ان يبني بها كنيفا او سطيحا او مسطبة أو بناء يختص به ام لا أجاب ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركاء ان يبني له بها بناء يختص به في المشترك اذ فيه منع الشريك عما هو مشترك ولا يملك ذلك وانما له ان يفعل ما هو من حق السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع امتعة ونحو ذلك لا ما يمنع به شريكه عن الانتفاع به كبناء مطبخ او كنيف في المشترك ونحو ذلك مما ذكر في السؤال والله أعلم سئل في دار باع مالكها بيتا منها للجار فسد بابه وفتح له بابا آخر في داره ومات البائع عن ورثة فاشترى احدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيت له في الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب للبيت المذكور هل

مطلب اراد فتح كوة مطلة على جاره ولكن بينهما شارع فاراد الجار منعه

مطلب لو اراد رجل فتح كوة للهواء والفضاء ليس لجاره منعه بخلاف ما اذا كانت للنظر والموضع موضع النساء لسفل

مطلب ليس لصاحب السفل ان يفعل ما يضر بالعلو

مطلب ليس لاحد الشركين ادخال الاجانب في الدار المشتركة

مطلب ليس لاحد الشركاء البناء في ساحة الدار المشتركة

مطلب لاحد الشركاء ان يفتح في الدار المشتركة بابا لبيت آخر

له ذلك ام لا أجاب نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة قطعا من اى جهة أراد ومن له
المرور فى محل له فتح باب فيه كما صرحت به علماؤنا قاطبة ولا يقدر أحد على منعه منه
كما لا قدرة له على منعه من المرور فيه والله أعلم سئل فى زقاق مشتمل على دارين احداهما
فى أسفله والاخرى فى اعلاه هل لذى العليا ان يحول بابه الى جهة السفلى ام لا أجاب
بما فى قاضى خان من ان الصحيح انه ليس له ذلك وعبارته رجل له دار فى سكة غير نافذة
لها باب اراد ان يفتح لها بابا آخر اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك
ولو اراد ان يفتح بابا آخر أعلى من بابه كان له ذلك انتهى ومثله فى كثير من كتب المذهب
ونقل فى جامع الفصولين أن له ذلك مطلقا وعليه الفتوى ونقل فى التتارخانية
عن الفتاوى العتابية انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل ان فى هذه المسئلة
اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو ظاهر الرواية كما صرح به فى جامع
الفصولين فليكن المعول عليه والله أعلم سئل فى رجل اشترى دارا لها ظلة حادثة
على حائطها وحائط الجار فى سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادتها أم لا أجاب
ليس له اعادتها كما صرح به فى جامع الفصولين وسواء كان بناؤها باذن الجار أم لا
لانه ان كان باذنه فهو معير للحائط وللمعير ان يرجع متى شاء وان كان بغير اذنه
فهو غاصب والله أعلم سئل فى حائط مشترك لا يخشى عليه السقوط اراد أحد
الشريكين نقضه ليبنيه أقوى مما كان او ليبنى عليه بناء هل يمنع أم لا أجاب
نعم يمنع لانه تصرف فى المشترك وهو لا يجوز بغير اذن الشريك والله أعلم سئل
فى معصرة لشخص ولآخر حق الممر على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب الممر شئ
فى عمارة ما انهدم مع مالك المعصرة أم لا أجاب لا يلزم صاحب الممر شئ فى عمارة
ما انهدم من سطح المعصرة باجماع العلماء اذ ليس له فيه حق الا حق المرور وملك
الرقبة لربها ومن له حق المرور لا يؤخذ بعمارته اجماعا وقد صرح علماؤنا بانه لو انهدم
السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته وله اذا ابى صاحب السفل سفله
ان يعيد علوه كما كان وليس عليه شئ مما انفق صاحب السفل على سفله بل له اذا
امتنع صاحب السفل من بناء سفله ان يبنيه ليتوصل الى حقه ويمنعه عنه حتى يدفع
اليه قيمة بنائه بالغة ما بلغت لانه مضطر الى بنائه اذ لا وصول له الى حقه الا به
ولو بنى باذن القاضى يرجع على صاحب السفل بما انفق بالغا ما بلغ لان اذن القاضى
كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذى استحسنه المتاخرون وفى قسمة الولوالجية وبه
يفتى والله أعلم سئل فى سفل عليه علو ولاهل هذا العلو ممر على سطح لصاحب
السفل انهدم جانب من الممر فادعى ربه على رب العلو انه أحدث عليه حوضا وشجرة

مطلب ليس لصاحب الدار التى هى فى زقاق غير نافذ ان يفتح لها بابا اسفل من بابها وله فتح اعلى

مطلب اذا اشترى رجل دارا لها ظلة حادثة على حائطها وحائط فى سكة غير نافذة انهدمت فاراد اعادتها ليس له ذلك

مطلب حائط مشترك اراد احد الشريكين نقضه ليبنيه اقوى مما كان

مطلب صاحب الممر على سطح لا يلزمه شئ فى عمارته اذا انهدم

مطلب وان انهدم السفل وامتنع صاحبه من بنائه لصاحب العلو ان يبنيه الا ان الحكم يختلف بين كونه باذن القاضى وبغيره

مطلب رجل له علو فيه ممر على سطح صاحب السفل انهدم جانب من الممر فادعى صاحب السفل ان انهدم بسبب احداث رب العلو حوضا وشجرة فيه وهو ينكر

فى الحوض

في الحوض فانهدم بسبب ذلك وذو العلو ينكر حدوثهما ويدعي قدمهما هل القول في ذلك قول صاحب السفل بيمينه أم قول صاحب العلو بيمينه أجاب القول قول صاحب العلو بيمينه وان كان الحادث يضاف الى ما قرب أو قاربه لكون صاحب السفل يدعي الضمان وصاحب العلو ينكره والاصل عدم الضمان وبراءة الذمة من الاشتغال بحق الغير فعارض الاصل السابق أصل اقوى منه والله أعلم سئل في دكان جارية في وقف مسجد جامع لها استطراق قديم في ارض موقوفة على جهة أخرى يريد المتكلم عليها منع الاستطراق المذكور هل له ذلك أم يبقى القديم على قدمه أجاب يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين بانه ما وضع الا بوجه شرعي والله أعلم

سئل في ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحب الدار ما الحكم الشرعي أجاب بما في جامع الفصولين ان اختلفا في حال الجريان فالقول لصاحب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يرجع لوقت قديما وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم قال (صش) هذا في غاية الحسن كذا في الفتاوى الصغرى انتهى والله أعلم سئل في سطح بيت سفلي هو عرصة لدار علوية ذو السفل يطالب صاحب العلو بتطيينه لدفع وكف الماء عنه في زمن الشتاء محتجا بانه هو المنتفع به والساكن فيه وذو العلو يمتنع من ذلك محتجا بانه ليس بمالك فهل تطيينه عليه ام على صاحب السفل ام عليهما وهل اذا تلف طين السطح بواسطة اشتغاله بكونه منتفعا لا يجبر واحد منهما على ذلك أما صاحب العلو فلكونه ليس بمالك اذ السطح ملك صاحب السفل وانما لصاحب العلو سكناه والانتفاع به ولا يجبر الانسان على اصلاح ملك غيره ولانه لو أجبر انما يجبر لحقه او لحق ذي السفل فلا وجه الى الاول وهو ظاهر ولا وجه الى الثاني لعدم موجبه وهو التعدي الا ترى ان السفل لو انهدم لا يجبر واحد منهما على بنائه لما قلنا وانما يقال لذي العلو ليس لك طريق الى حقك سوى ان تبني السفل بنفسك ان شئت وتحبسه عن صاحبه الى ان يؤديك قيمة البناء هذا مع فوات الحق فكيف مع عدم فواته في مسئلتنا اذ عدم التطيين لا يفوت الحق بالكلية وانما يوجب نقصا ما وان صاحب السفل لما صرحوا به قاطبة من ان الملك لا يجبر على اصلاح ملكه فان شاء طينه ودفع ضرر وكف الماء عن نفسه وان شاء تحمل ضرره كبيت لا حق لاحد في علوه ومسئلتنا هذه ليست مسئلة المنع عن التصرف التي ذكرها في الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما ليقال اجتمع مانع ومطلق وانما هي مسئلة اصلاح الملك المتعلق به حق للغير واما تلف الطين فان كان بالتعدي من ذي العلو فهو ضامن وان لم يكن كذلك بل كان بالمشي المأذون فيه شرعا او بمرور الايام والليالي وعمل الشمس والهواء ونحوها فلا

مطلب لا يمنع صاحب الاستطراق منه

مطلب ميزاب الى دار اختلف صاحبه مع صاحبها

مطلب سطح بيت لدار علوية طلب صاحبه من ذي العلو تطيينه لكونه المنتفع به وامتنع صاحب العلو لكونه غير مالك

To: www.al-mostafa.com

مطلب ظاهر الرواية ان المالك يفعل في ملكه ما شاء مطلقا ومختار غالب المتأخرين منع الضرر البين

ضمان عليه والحال هذه والله أعلم سئل في دار جارية في ملك زيد وتجاهها دار لبكر ويفصل
بينهما درب سالك هناك يريد زيد ان يجعل سفل داره فرنا لخبز الخبز ويبني له بيت نار
ويجعل باعلاه ملقفا للدخان لكن بكر ايما نعه من ذلك ويتعلل عليه بسبب الدخان
فهل له ذلك أم لا ولزيد التصرف في ملكه كيف شاء أجاب نعم له ذلك في ظاهر الرواية
سواء تضرر به جاره أم لا وسواء كان الضرر بينا أم لا واستحسن غالب المشايخ من
المتأخرين منع الضرر البين وفي الخانية دار فيها ساحة بين رجلين اقتسماها فصارت
الساحة لاحدهما والبناء للآخر أراد صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد بها
الريح والشمس على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق
المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له أن يمنع والفتوى على ظاهر الرواية وعلى هذا لو
أراد ان يبني في الساحة اصطبلا او تنورا او حماما كان له ذلك انتهى والمسئلة شهيرة
في كتب الفتاوى والشروح وقد علمت بهذه العبارة المختصرة الحكم والتفصيل وموضع
الخلاف وما هو المفتى به والله أعلم سئل في امرأة لها طابون في دارها تريد جارتها منعها عنه

مطلب امرأة لها طابون في دارها ارادت جارتها منعها منه

هل لها ذلك أم لا أجاب للمالك ان يتصرف في ملكه بما يشاء ولو اضر بغيره فكيف
مع الضرر الذي يحمله الجيران وهو الدخان الكائن من الطابون فالمنع عنه ممنوع قياسا
واستحسانا فكثير من الجيران له يحملون حتى نحن به مبتلون والله أعلم سئل في امرأة

مطلب من وضع اخشابه على حائط جاره يؤمر برفعها

وضعت على حائط جارتها أخشابا وركبت عليه دالية بغير اذنها هل تؤمر برفعها عنها
وتجبر على ذلك أجاب نعم تؤمر برفع أخشابها ودالتها عن حائطها لانه تصرف في ملك
الغير بغير اذنه والله أعلم سئل في جماعة يمرون على ظهر عقار جار في الوقف على جهة البر

مطلب من له حق المرور

ليس له البناء وان المرغوب زاعمين قدمه فبنى بعضهم عليه بناء حادثا هل يؤمر برفعه عن الوقف أم لا وهل
بنى وكان وقفا يلزم الاجرة مدة الوضع على تقدير انه قديم وان لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البناء عليه أم لا ويهدم البناء
وكذا ليس لصاحب الذي أحدثه بعضهم واذا هدم هل تلزم اجرة المثل مدة وضع البناء أم لا أجاب
العلو احداث شئ على السفل اذا لم يثبت لهم حق المرور يمنعون شرعا عنه وانه اذا ثبت لهم حق المرور لا يمنعون
عنه ومع ذلك ليس لمن له حق المرور البناء في الممر باجماع العلماء ومما صرحت به علماؤنا

مطلب اذا اثبت صاحب السفل حدوث العلو بالبينة بان صاحب العلو ليس له احداث بناء على العلو زائد عما هو عليه في السابق وان احدث يرفع
بحكم يهدمه بخلاف ومن المصرح به ان منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة في ذلك لمدة وضعه والله أعلم

ثبوته بمجرد اليد وكذا بالاتفاق والتصادق على الراجح

سئل في علو احد حيطانه على سفل الجار يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجبره القاضي اليه
أم لا أجاب اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه ويحكم له
القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير فللغير ازالته عن ملكه شرعا وان لم يثبت ذلك
بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين الثبوت باليد والثبوت بالبينة والثبوت

بالمصاد

بالمصادقة والاتفاق فقالوا في الثبوت بالبينة يهدم لانها كاسمها مبينة وهو حجة
قوية ومتعدية تصلح للدفع والرفع وفي الثبوت بمجرد اليد لا يهدم قولا واحدا لانها حجة
بظاهر الحال فقط فصلحت للدفع لا للرفع وفي الثبوت بالاتفاق والتصادق قولان
ورجح عدم الهدم فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله سبحانه وتعالى اعلم باب
جناية البهيمة والجناية عليها سئل في رجل جمح به فرسه فاتلف انسانا حال جموحه
وعدم قدرته على منعه هل يضمن أم لا واذا اختلف مع الاولياء فادعى الجموح والعجز
عن المنع. وانكروا ذلك يكون القول قولهم أم قوله اجاب اذا ثبت عجزه عن المنع
يهدر قال في منح الغفار وقد أجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي
مفتي الديار الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى أتلفت انسانا فدمه هدر اه
والمسئلة في الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما والمسئلة قد وقع في نقلها الاكثار
واصلها عن ابي الفضل الكرماني والوجه فيها ان الراكب عند الغلبة انقطع تسييره
فالحقت بالمنفلتة والحال هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتي ان القول قول
الاولياء بيمينهم وان البينة على مدعي العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان والشك
في منافيه فهم ينكرون المنافي وهو يدعيه والاصل عدمه ولذلك قلت اذا ثبت
عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله أعلم سئل في امرأة طلبت من رجل فرسه لتركبه
فنزل عنه واركبها فجمح بها ولم تقدر على منعه حتى قتل رجلا هل تضمن المرأة او صاحب
الفرس او لا يضمن واحد منهما أجاب لا يضمن واحد منهما والحال هذه اذا تحقق جموحه
اما اذا لم يتحقق بان لم تقم بينة على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المرأة لا على صاحب الفرس
والقول قول أولياء القتيل في انكار الجموح بيمينهم والله أعلم سئل في رجل مر من
طريق راكبا مهرا نظر المهر الى جلد مغروش فيه فنفر منه الى خلف ولم يمكنه منعه فوطئ
رجلا فكسر رجله ومات بسببه فهل يضمن دية الراكب أم فارش الجلد أم يؤخذ المهر
به ام لا يلزم واحدا مما ذكر اجاب لا ضمان على فارش الجلد ولا على الراكب ولا يؤخذ
المهر به اما الفارش فلما في المتارخانية وضع شيئا على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت
رجلا لا ضمان على الواضع اذ لم يصبه ذلك الشئ واما الراكب فلما افتى به ابو السعود
العمادي مفتي الروم انه اذا تحقق عجز الراكب عن منع الدابة المركوبة حتى اتلفت انسانا
فدمه هدر واما عدم أخذ المهر فلعدم قائل به من أئمتنا فان احدا من علمائنا لم يقل
بدفع الدابة في جنايتها وقد جعل الشارع فعل العجماء جبارا اى هدرا فثبت بهذا عدم
ضمان راكب المهر وفارش الجلد وعدم دفع المهر بتلك الجناية فقد اهدر دمه والله
أعلم سئل في حجر بد اصطاب صبيا ووضع يده على الزيتون الذي يداس عليه برحال

مطلب جمح به فرسه فاتلف انسانا فان اثبت بالبينة عجزه عن المنع فهدر والا لا

مطلب اركب فرسه غيره فجمح حتى قتل رجلا

مطلب اذا ركب مهرا فنفرت من جلد مغروش له خلف فكسر رجل رجل فلا ضمان على الفارش والراكب

مطلب اذا اصطاب بحجر اليد انسانا حال سوق الدابة فما فديته على عاقلة السائق

سوق الدابة فهرسها فمات بسبب ذلك هل تجب ديته على عاقلة السائق وهو من جملتهم
أم لا أجاب نعم تجب ديته على عاقلة السائق ويدخل السائق معهم ويكون
كاحدهم ومثل حجر البدّ عجلة الطاحون وغيرها ووجه ذلك ان سير الدابة يضاف
الى السائق قال في الحاوي الزاهدي أصابت العجلة صبيا فكسرت رجله وصاحبها
راكب عليها وقال كنت نائما فعليه أرش الكسر انتهى وما ضمنه الراكب ضمنه السائق
والله أعلم سئل في صغير حمل على فرس في المرعى فاسرعت في العدو وعثرت وانكسرت
رقبتها وماتت بسبب ذلك هل يضمن أم لا أجاب نعم يضمن كالبالغ والله أعلم
سئل في رجل له حصان اعتاد الكدم فتقدم الى صاحبه رجل فلم يشده وربطه بين
الخيول فكدم حصان رجل فقتله هل يضمن صاحبه ما أتلفه بعد التقدم المذكور أم لا
أجاب نعم يضمن حيث تقدم اليه فيه ففي الحاوي الزاهدي برهان الدين
صاحب المحيط ربط كبشا على طريق واشهد عليه بالنقل فلم ينقله حتى نطح صبيا
وكسر ثنيته يضمن وفي شرح تنوير الابصار نقلا عن السراجية سئل برهان
الدين عمن عنده ثور نطوح فسيره الى المرعى فنطح ثور غيره فمات قالوا ان اشهد عليه
يضمن والا فلا وفي البزازية ناقلا عن المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد
النفس والمال انتهى وفي المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحائط المائل اذا حصل
التقدم الى صاحبه فيه والله أعلم سئل في كلب عقور لرجل عض رجلا فقتله بعد التقدم
الى صاحبه ومطالبته بحفظه ورفع أذاه عن أهل القرية فلم يفعل هل يضمن صاحبه
دية الرجل أم لا أجاب يضمن صاحبه الدية كما صرحوا به في عامة الكتب وتحملها
العاقلة وهو كأحدهم كما في الحائط المائل والله تعالى أعلم سئل في رجل له ثور نطوح
تقدم اليه اهل قريته واشهدوا عليه فنطح رجلا فكسر يده وعطله عن عمله فماذا
يجب على صاحبه أجاب الحكم في كسر كل عضو حكومة عدل وهي ان يقوم المكسور
عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم معه فقدر التفاوت بينهما من الدية هو الواجب على ما
عليه الفتوى وقيل هو ما يحتاج اليه من النفقة وأجرة الطبيب وثمن الادوية
الى ان يبرأ وذلك لعدم تيسر النظر الى مقدار هذه من الموضحة لانها ليست في الرأس
ولا في الوجه بل هي في اليد والله أعلم سئل في رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها هل
يضمن صاحب الثور أم لا أجاب هي العجماء التي في الحديث الصحيح الذي رواه الامام
مالك والامام أحمد والبخاري ومسلم وأصحاب السنن الاربعة وهو قوله صلى الله عليه
العجماء جرحها جبار يعني هدر والمراد بالعجماء كل حيوان سوى الادمي والمراد بجرحها
اتلافها سواء كان بجرح او غيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب

مطلب غير حمل على فرس سرعت فهلكت بسبب عثرتها

مطلب حصان اعتاد الكدم فما لغه ان كان بعد الاشهاد على مالكه الضمان عليه ومثله الكبش والثور النطوحان والا فلا

مطلب في كلب عقور قتل انسانا

مطلب اذا كسر ثور نطوح رجل انسان بعد الاشهاد على مالكه فالواجب فيها حكومة عدل

مطلب ثور نطح بقرة رجل فكسرها

مطلب دابة كدمت دابة فهلكت

دابته ما فعلت دابته من فعل ينقطع نسبته عن مالكها او راكبها او سائقها او قائدها
والله اعلم سئل في دابة كدمت دابة في المرعى فهلكت بكدمها هل يضمن الراعي أم رب الدابة أم لا
ولا أجاب لا ولا أما الراعي فلعدم تقصيره وأما رب الدابة فلان حكمها العجماء وان كانت
في تدبيره والله أعلم سئل في رجل عقر بقرة آخر فما الحكم الشرعي أجاب ان كانت
ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان أبيت حياتها وذبحها مالكها أيسا من حياتها ضمن
قيمتها عاقرها ما عدا اللحم والقول قوله ان أنكر ذبحها من الاصل وفي قيمة اللحم ان اختلفا
في قيمته لتقرر الضمان على القاطع بالقطع اي ضمان القيمة به فافهم والله اعلم سئل
في رجلين لكل بعير ربطاهما في موضع لهما ولاية الربط فيه فعض احدهما الآخر
عضا فاحشا فذبحه مالك العاض هل يضمن قيمته أم لا واذا قلتم يضمن هل
يضمنه سليما أو معضوضا أجاب يضمن قيمته معضوضا اذ فعل البعير هدر وفعل
مالكه معتبر والله أعلم سئل في فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بما في يده
فاصابت ضربته فرسه فجرحها ورجع بها الى مربطها وتركت الاكل والشرب هل اذا
ماتت يلزم ضمانها ضاربها أم لا أجاب هذا السؤال فيه تفصيل ان انكر الضارب
هلاكها بسبب ضربته وأقام ربها عليه البرهان ان موتها بسبب الجرح ضمنها والا
لا لانه المدعي والآخر المنكر والبينة على من ادعى واليمين على من انكر والله أعلم
سئل في جمل من عادته ان يعض حذر صاحبه أهل القرية التي هو بها عن القرب منه
تركه رجل في مربطه وفك رسنه وقاده وحمل عليه زرعا وقاده به فعضه في ذكره
وأنثييه فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه دية او يلزمه دفع الجمل لاولياء القتيل
أم لا أجاب لا يلزمه شيء من ذلك وسواء تقدم اليه فيه أم لا لان هذا بمنزلة تعمد
المرور على البئر المحفور تعديا في غير ملك الحافر فان تعمد المرور يمنع ضمانه فكذلك
التقرب الى البعير المذكور وتحميله وقوده يمنع من ضمان مالكه ولو تقدم اليه فيه كما
هو ظاهر والله اعلم سئل في بعير صال على رجل فقتله الرجل هل يضمن أم لا أجاب يضمن
قيمته والقول قوله في ذلك والبينة على المالك ولو كان مكان البعير حر مكلف لا شيء فيه
وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون حر يضمن ديته او مجنون عبد ضمن قيمته
وكذلك الصغير يضمن اذا صال حرا او عبدا فالحر فيه الدية والعبد يجب قيمته فالحاصل
ان الصغير والمجنون يضمنان مطلقا كالدابة والبالغ العاقل لا يضمن مطلقا فافهم
والله أعلم سئل في بعير دنا من نفق فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهلك
فهل يضمن أم لا أجاب لا يضمن والله اعلم سئل في اخوين جمالين في مخيم واحد في الربيع
ومع احدهما جمل لرجل دفعه له ليرعاه له بالاجرة مرض الجمال مرضا أقعده عن

مطلب دابة كدمت دابة فهلكت

مطلب رجل عقر بقرة آخر

مطلب بعير عض بعير آخر عضا فاحشا فذبحه مالكه

مطلب فرسان يلعبون ضرب واحد منهم آخر بما في يده فاصابت فرسه وترك الاكل والشرب حتى مات

مطلب جمل عادته ان يعض حذر صاحبه اهل القرية من القرب منه فحمله انسان فعضه فمات

مطلب يضمن من قتل بعيرا صال عليه بخلاف الحر والعبد على تفصيل فيهما

مطلب لا يضمن من صاح ببعير فهلك

مطلب لا يضمن الراعي بدفع الجمل لآخر اذا مات من غير تعد

تعهده فحمل الى أهله بعد ان وصى اخاه عليه بحفظه مع جملة جماله فمات حتف أنفه او بفعل سائبة في المرعى هل يضمن هو او أخوه أم لا ضمان على واحد منهما أجاب لا ضمان عليه ولا على أخيه لعدم تعديهما والحال ما ذكر فيه اذ الحاصل ان راع ترك الدابة مع اخيه لضرورة حصلت له ولا ضمان في ذلك باجماع أئمتنا وقد صرحوا بأن له أن يحفظ بأجرائه ولا يضمن والله أعلم سئل في رجل راكب فرسا خرجت بندقته المعرضة بين يديه على سرج فرسه فأصابت فرس صاحبه الذي بجانبه فقتلتها وكان قد قدح زناده فلم يور ولم يعلم ما سبب خروجها هل هو من ريح حملت من الفتيلة نارا فالقتها على محل الخروج او من غير ذلك هل يضمن أم لا اجاب لا يضمن حيث جهل السبب لانه ان كان بحمل الريح والقائها لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمان موجب لاشتغال الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع الشك وهذا مما يظهر للفقيه بادي النظر والله أعلم

مطلب في راكب خرجت بندقته فقتلت فرس صاحبه ولم يعلم سبب خروجها

باب جناية المملوك

سئل في رجل اركب عبده فرس الغير فاقر العبد بهلاكها تحته فالضمان عليه ولا يؤخذ العبد باقراره حتى يعتق

مطلب اذا اركب عبده فرس الغير فاقر العبد بهلاكها تحته

سئل في رجل اركب عبده فرس الغير فاقر العبد انها هلكت تحته هل تسمع الدعوى على العبد واذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها أم سيده أجاب لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يؤخذ باقراره الا بعد عتقه ولا تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة الا بحضور سيده واذا ثبت بالبينة الشرعية ان سيده أركبه فهلكت تحته وجب ضمان قيمتها على السيد لانه المستعمل لها باركابه فعليه قيمتها وقتئذ والله أعلم

مطلب امر عبده البالغ بقتل فلان فضربه بارودة عمدا فاستمر صاحب فراش حتى مات

سئل في زيد قال لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش الى ان مات فما الحكم أجاب يجب القصاص على العبد ولا شئ على المولى غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لان العبد فيما يوجب القصاص كالحر فلا يصح أمر مولاه له فيه واذا أردت ايضاح ذلك فانظر ما صرح به شراح الهداية وغيرهم في باب جناية المملوك في مسئلة من قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته الى آخره والله أعلم

مطلب قتيل وجد بقرب قرية فدعوى اولياء القتيل على معين لا يسقط القسامة والدية عن البقية

باب القسامة

سئل في قتيل بقرب قرية فادعى اولياؤه القتيل على معين من أهلها هل تسقط دعواهم هذه القسامة والدية عن البقية منهم أم لا أجاب اذا وجد قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع الذي وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على أهلها ولا يمنع من ذلك دعوى اولياء القتيل على معين منهم حيث لم يوجد صريح الابراء للبقية والله أعلم

مطلب ادعى على جماعة ان شلل يده بسبب ضربهم وانه لا حق له عند غيرهم

سئل في رجل ادعى على ستة أنفار انهم ضربوه على يده فشلت وانه لا حق له عند غيرهم هل تسمع دعواه على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك أم لا أجاب لا تسمع كما هو صريح او كالصريح في كلامهم في فروع متعددة في مواضع مختلفة والله أعلم

مطلب قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث

سئل في قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث وهو بأرض

وأخذه منها وإليها أقرب بعد ان صالوا جميعا على الصوباشي والتقوا بالاسلحة والقتيل من فئة وفي أهل القرى ثلاث بندقات فهل تلزم ديته اهل القرى الذين صالوا جميعا أم أصحاب البندقات الثلاث ام القرية التي وجد في أرضها القتيل وتقبل شهادة غيرهم عليهم ام لا اوضحوا لنا الجواب أجاب المصرح به في كتب علمائنا قاطبة انه اذا التقى قوم بالاسلحة فانكشفوا عن قتيل فعلى اهل الموضع الذي وجد القتيل فيه القسامة والدية لان القتيل وجد بين أظهرهم وفي ارضهم والحفظ عليهم وبه صرحت اصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا ان يدعي عليهم الولي ويثبت ذلك بالبرهان ودعواه على واحد منهم أو عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم ووجوب القسامة والدية على أهل المحلة والقرية التي وجد فيها القتيل مقرر عند علمائنا مشهور وفي أغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك بسبب ان الحفظ وصيانة الموضع عن ان تهرق فيه الدماء وتقتل فيه القتلى عليهم فبهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل فالقسامة والدية على اهل المحلة لا على الملتقين لا باعتبار انا نحكم عليهم بأن القتل منهم بيقين فافهم ذلك وأما شهادة غير اصحاب المحل الذي وجد فيه القتيل فلا شك في قبولها لعدم التهمة خصوصا مع دعوى الولي لانه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده في محلته كما صرحوا به عامة في آخر باب القسامة والله أعلم

مسئلة رجل ذمي وجد قتيلا بساحة باب المهد المعروف الكائن بقرية بيت لحم المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه أثر ضربة بندقة مزهقة يدعي وليه انه ذمي ببندقتين من حائطي المهد القبلية والشرقية ولا يعلم المزهقة منهما ولا الضارب له بعينه والساحة ليست مخصوصة لاحد بل مباحة لسائر الناس فما الحكم في ذلك هل تجب القسامة والدية على اهل المهد جميعهم أم على اهل القرية المنفصلة عنهم بالساحة المذكورة التي هي أبعد عن القتيل من المهد ام على الجهتين ام يهدر بينوا لنا الجواب رغبة في عظيم الثواب أجاب القسامة والدية على اهل المهد جميعهم ان ادعى الولي عليهم لاقربيتهم فقد صرحوا قاطبة في جنس هذه المسئلة بان الاعتبار في وجوب القسامة والدية القرب ولا يهدر دمه وان كان المكان مباحا لسائر الناس حيث كان قريبا يسمع منه الصوت وقد صرحوا بان المحلتين والسكتين وكل مكانين احدهما منفصل عن الآخر اذا وجد القتيل في أحدهما فالقسامة والدية على اهله دون الآخر فاذا علم ذلك ينظر الى دعوى الولي فان ادعى على الاقرب وطلب القسامة من اهله يجاب الى ذلك ويحكم له بها وبالدية عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطأ وعليهم خاصة ان ادعى العمد وان ادعى على غير الاقرب فلا بد له من البرهان كما هو شأن سائر الدعاوى في غير هذا

مطلب
اذا وجد قتيل بساحة مباحة لسائر الناس فالقسامة والدية على اهل اقرب مكان اليها وعلى عواقلهم ان ادعى الولي الخطأ وعليهم فقط ان ادعى العمد وان ادعى على غيرهم فلا بد من البينة

الشان هذا ما صرح به علماء مذهب ابي حنيفة النعمان عليه وعليهم من الله عزيز الرحمة والرضوان والله أعلم سئل في رجل كشف عليه صوباشي الرملة مع جماعة ندبهم الحاكم الشرعي صحبة جم غفير من المسلمين فوجد في رقبته مرسة بها عقدة وهو معلق بالمرسة في خازوق مدقوق في حائط وهو ميت لا روح فيه وسئل من وليه هل له غريم في ذلك فأجاب ان غريمه في ذلك فلان وفلان وفلان لثلاثة نفر سماهم فما الحكم في ذلك أجاب اذا لم يكن به أثر القتل بجرح او خروج دم من أذنه أو عينه أو أثر خنق أو ضرب فلا قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر انه مات حتف أنفه وان كان به أثر القتل بشيء مما ذكر وكان في داخل دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم القسامة وعلى عاقلتهم الدية وان لم يكن بدارهم وكان في محلتهم فالقسامة والدية على جميع أهل المحلة وان لم يكن في دارهم ولا في محلتهم فلا قسامة ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليه وتسقط القسامة عن أهل المحلة والدار اذ دعوى الولي على غير أهل المحلة والدار تسقط القسامة عن أهل المحلة والدار وتلحق دعوى الولي بقية الدعاوى الشرعية القياسية اذ القياس في الدعاوى جميعها ان البينة على المدعي واليمين على المنكر وخص دعوى القتل بما ذكرنا بالنص على خلاف القياس لخطر الدماء وهذا مما نصت عليه العلماء في كتبهم قاطبة والله أعلم سئل في جماعة بواردية وغير بواردية أحد قوابطير خرج من البحر فخرجت بندقة من بندق أحدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم من هي ناره وان ممن هي وولي القتيل يقول حتى عند هؤلاء البواردية يعينونه عند أحدهم والا كلهم غرماؤه هل اذا أقاموا على واحد منهم بينة أنه هو الذي خرجت بندقته فقتلته تقبل بينته ويثبت القتل عليه وتنتفي دعوى القتل عنهم أم لا أجاب لا يثبت القتل عليه ولا تقبل بينتهم ولا تنتفي الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل الا لاثباته أو دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى ليدفعوه بها وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعي واحدا للدعوى عليه سمعت دعواه وقبلت بينته وان ادعى على واحد غير معين لا تسمع لان شرط صحة الدعوى العلم بالمدعى عليه وان ادعى على الجميع انهم اشتركوا في قتله ببواريدهم أو غيرها صحت الدعوى ولا بد من بينة تشهد عليهم طبق ما يدعي عليهم حتى يثبت مدعاه وقد علم تفاصيل المسئلة والحمد لله رب العالمين والله أعلم سئل في غلام دون البلوغ وجد مقتولا في داخل بيت من دار شخص وبقربه بندقة ولم يعلم قاتله ادعى اولياؤه القتل على صاحب الدار وصاحب الدار يقول انما لعب بالبندقة فخرجت عليه فقتلته فما الحكم في ذلك اجاب على صاحب الدار القسامة والدية ما لم يبرهن على ما ادعاه من قتله نفسه وهم مسئلة من وجد

مطلب رجل وجد في رقبته مرسة وهو معلق في المرسة في خازوق مدقوق في حائط وهو ميت فادعى وليه على ثلاثة قتله

مطلب جماعة خرجت بندقة من بندق أحدهم ولا يعلم من هي ناره وان ممن يعينونه على واحد منهم أنه الذي خرجت بندقته

متولا

مقتولا في بيت أو دار ولم يعلم قاتله وأجمع علماؤنا على انه اذا ادعى اولياؤه على المالك
فعليه القسامة والدية ما لم يثبت القتل على غيره أي على غير المالك والمتون والشروح
والفتاوى مترعة بها والله أعلم سئل في صغير سقط من سطح أو وقع في ماء فمات ماذا
يلزم فيه أجاب لا قائل بالقسامة والدية في مثل ذلك حيث تحقق موته بسقوطه
بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدرا والاجماع منعقد على ان من قتل
نفسه لا قسامة فيه صغيرا كان او كبيرا قال في التتارخانية نقلا عن النوازل
صبي مات في ماء أو سقط من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لا شئ على الابوين وان
كان لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر أحدهما فعليه
الكفارة وذكر عن الفقيه أبي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط من
سطح أو وقع في ماء فمات لا شئ عليهما الا التوبة والاستغفار واختار الفقيه أبو الليث
أنه لا كفارة على أحدهما الا أن يكون سقط من يده وفي الظهيرية الفتوى على ما اختاره
أبو الليث انتهى والله أعلم سئل في قتيل وجد بشط البحر الماح وليس مملوكا لاحد
ولا يسمع فيه الصوت فما الحكم أجاب هو هدر لا قسامة ولا دية فيه والله أعلم
سئل في امرأة باعت حصتها في دار لقريب لها وأبقاها ساكنة بها فأصبحت محروقة
بنار في البيت الذي بالدار المبيعة لكونها عاجزة كفيفة صماء فكشف عليها هل يلزم
أهل الدار والجيران والمحلة شئ من غرامة أو دية أو لا يلزم أحدا شئ من ذلك أجاب
لا يلزم احدا شئ في ذلك لا دية ولا غرامة اذ العجماء جبار أي فعلها فما بالك بفعل النار
هذا لا قائل به من فقهاء الامصار والله أعلم سئل في أهل قرية يشهد بعضهم على بعض
انه قاتل لهذا القتيل المدعى قتله بحجر هل تقبل شهادة بعضهم على بعض أم لا أجاب
لا تقبل شهادة بعضهم على بعض منهم باتفاق أئمتنا لان الخصومة قائمة مع الكل
والشاهد يقطعها عن نفسه فكان متهما فلا تقبل شهادته وهذا باتفاق أبي حنيفة
وصاحبيه الا في رواية ضعيفة عن أبي يوسف لا يعمل بها والله أعلم سئل فيما اذا وجد
قتيل ببئر هي أقرب لقرية من أخرى وقد شوهد تحت شجرة هي أقرب للاخرى دم سائل
ولم يثبت كون القتيل قتل نفسه تحتها ثم نقل وألقي في البئر ما الحكم فيه أجاب
اعلم أنه يجب النظر أولا الى دعوى الولي فان ادعى على أهل قرية منهما وثبت كون البئر
بأرضها لا بارض أخرى كانت القسامة والدية عليهم سواء كانت البئر أقرب للاخرى أم لا
حيث كانت الارض التي بها البئر ملكا وان لم تكن ملكا فعلى أقربها للبئر خاصة لان
الموجود في البئر كالموجود على ظاهرها والحكم في الموجود كذلك يعتبر الملك أولا
فان لم يوجد فعلى أقرب القريتين ما لم يدع الولي على الابعد فاذا أنكر كل من أهل

مطلب لا شئ في الصغير اذا سقط من سطح او وقع في ماء فمات على الابوين الكفارة على من وقع من يده

مطلب في قتيل وجد في شاطئ البحر الملح

مطلب لا يلزم احدا شئ في امرأة اصبحت محروقة في دار باعتها

مطلب شهادة بعض اهل القرية على بعض بالقتل غير مقبولة

مطلب وجد قتيل ببئر هي اقرب لقرية من اخرى ووجد دم سائل تحت شجرة بقرب الاخرى

القريتين مالكية الارض التي بها البئر فالقول قوله ونرجع الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار
الى مجرد وجود الدم السائل من غير وجود القتيل لاحتمال انه دم غيره وبوجود دم سائل
من غير قتيل لا تجب قسامة ولا دية كما هو ظاهر ما لم تقم بينة ممن ادعى عليهم الولي
وهم أصحاب القرب من البئر بانه نقل من تحت الشجرة والتي في هذا الموضع فان ثبت
ذلك بالبينة الشرعية اندفعت القسامة والدية عنهم ولزم القرية الاخرى لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا فكأنه قد شوهد تحت الشجرة ولا تنتفي اعتبار الملك اولا ثم
بعده القرب وان ادعى على الابعد ولم يك مالكا لا قسامة ولا دية واعتبرنا في ذلك البينة
والاقرار واليمين والنكول كسائر الدعاوى ان برهن الولي على دعواه ثبت مدعاه والا فالقول
قول المدعى عليهم باليمين الحاصل ان ثبت كون البئر ملكا لاحد فالقسامة والدية عليه والا فعلى
الاقرب منهما ما لم يثبت تحويله ونقله من الابعد الى الاقرب فلا اعتبار بالقرب والبعد مع ثبوت
الملك ولا بالملك مع دعوى الولي على غيره وكذلك الاعتبار بالاقربية مع دعوى الولي على غير
أهلها وقد سأل السائل عن التحالف ولا تحالف عندنا في هذا الباب رأسا واحدا وسأل أيضا
عن جرم الحاكم السني وجرمه لكل من اهل الاقرب والابعد ظلم لا اصل له شرعا وقد علمت الاحكام
بهذه الجمل الواضحة من الكلام والله أعلم

مطلب قتيل وجد في فلاة لا مالك لها واولياؤه يدعون على جماعة انهم نقلوه اليها ولكن ما قتلوه

سئل في قتيل وجد في فلاة لا مالك لها واولياؤه يدعون على جماعة انهم نقلوه اليها وهم مقرون بانهم ما قتلوه هل يلزمهم القسامة والدية
مع اعترافهم لهم بانهم ما قتلوه أم لا أجاب حيث ما أقروا أعني اولياء القتيل بان
المدعى عليهم وهم اهل القرية ما قتلوه لا يلزمهم قسامة ولا دية اذ اثبت عليهم الاقرار اذ الاقرار
حجة على المقر فيلزم به شرعا وقد عرض الفريقان على أمرهما ولم يذكر لي اقرار اولياء القتيل
بأنهم ما قتلوه ولو ذكروه ما أجبتهم بلزوم القسامة والدية اذا اقرارهم بذلك يمنعهم الدعوى
لانه حجة من الحجج الشرعية يمنع الدعوى فحيث ثبت ذلك لا وجه لطلبهم معه والله أعلم

مطلب في حكم القتيل الموجود في مسجد القرية او في احد مساجدها

سئل في مسجد القرية اذا وجد فيه قتيل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت كبيرة ولها
مساجد متعددة ووجد في احدها قتيل أجاب حكم الموجود في مسجدها كالموجود فيها
وهو معلوم الحكم واذا كانت كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامته ودیته على
اهل محلته لانهم الاولى بتدبير أموره كما اذا وجد في دار رجل منها فهما على عاقلته لا على
اهل محلته الحاصل انها على عاقلة الاخص الاحق بتدبير الموضع والله أعلم

مطلب اذا وجد قتيل في قرية موقوف على مدرسة فالقسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين واما اذا وجد في وقف المسجد الجامع فالدية في بيت المال كالموجود فيه

سئل في رجل وقف مدرسة على الاعلم بالمذهب الفلاني في بلدة كذا وعلى معيد وعشرين متفقها وعلى
اهل شعائر ولم يسم احدا منهم وشرط النظر لمدرسها ووقف على ذلك كله قرية ووجد
الآن فيها قتيل ولم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية السكان الغارسين
الزراع أم على الموقوف عليهم هؤلاء أم لا قسامة والدية في بيت المال قياسا للوقف مثل

هذه المدرسة على وقف الجامع أجاب القسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين قال في التتارخانية نقلاً عن البقالي اذا وجد القتيل في وقف الجامع المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال واذا كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم انتهى وفي منح الغفار بعد نقول كثيرة ذكرها قال فتحرر من كلامهم ان القتيل اذا وجد في أرض فلا يخلو اما أن تكون مملوكة أو موقوفة أو مباحة فان كانت مملوكة فالدية والقسامة على الملاك وان كان بقرب قرية فلا شئ على أهلها لان العبرة للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على ارباب معلومين فعليهم القسامة والدية لان تدبيره اليهم والله أعلم وقال قبله وان كان مباحا الا أنه في أيدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا القيد هلال والكرخي رحمهما الله تعالى اهـ ولا شبهة ان القرية الموقوفة على معلومين ليس على أهلها قسامة ولا دية لان الموقوف عليهم لهم ولاية التدبير دون أهل القرية والفرق بين المدرسة والمسجد الجامع تعين الموقوف عليهم بشرط الواقف في المدرسة دون المسجد الجامع فافهم والله أعلم وأما مسجد المحلة وشارعها انما وجب على اهل المحلة لانهم أحق الناس بالتدبير فيه والله أعلم سئل في قرية ذات محلات وجد في أحدها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية كلهم وتكون كالمحلة في المصر أم على أهل تلك المحلة وتكون كل حارة محلة على حدة أجاب القسامة والدية في القتيل الذي يوجد بمحلة من المحلات المتعددة في كل بلدة على المحلة التي يوجد فيها القتيل بلا شبهة اذ كل محلة ما أهلها عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من عليه التدبير مطلقا سواء كان في مصر أو قرية لان عليها التدبير وأهل كل محلة أولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة والله أعلم سئل في قتيل وجد في دار انسان هل عليه القسامة والدية على عاقلته لا على أهل قريته أجاب نعم عليه القسامة والدية على عاقلته كما اطبقت عليه متون المذهب قاطبة وشروحها وفتاويها وليس على اهل القرية من ذلك شئ والله أعلم ثم رفع اليه ما صورته مولانا شيخ الاسلام أفدتم ان القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته فما القسامة وما الدية وما العاقلة وما مقدار الدية وهل تجب حالا او مؤجلا وما مقدار ما يجب منها على كل واحد منهم وما يفعل اذا لم تتسع القبيلة وما الفرق بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب هذا الامر على مالك الدار لا على السكان وفي السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفي الحبس على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا معللا أجاب القسامة الايمان التي يقسم بها مالك الدار مثلا وسببها وجود القتيل وركنها اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحريته ووجود أثر القتل وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء بوجوب

مطلب اذا وجد قتيل في محلة فالقسامة والدية على أهلها دون أهل القرية

مطلب اذا وجد قتيل في دار انسان فالقسامة والدية عليه دون اهل القرية

مطلب في بيان القسامة وسببها وركنها وشرطها وحكمها وفي بيان العاقلة

الدية ان حلف والحبس ان ابى الى ان يحلف في العمد وبالدية عند النكول في الخطاء والدية
المال الذي هو بدل النفس فتجب على عاقلته ان ادعى الولي القتل خطأ وعليه ان ادعاه عمدا
كما نص عليه في شرح المجمع لابن ملك والعاقلة أهل الديوان فان لم يكن منهم فهي قبيلته
تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ في كل سنة الا درهم أو درهم وثلث درهم ولم تزد على كل
واحد من كل الدية في ثلاث سنين على الاربعة على الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليها
أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات ثم وثم واذا ضم اليها أقرب القبائل كذلك فلم
تتسع لا تؤخذ زيادة عما ذكر مقسطا على السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي قال
بعضهم تعتبر المحال والقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قالوا يجب الباقي في بيت المال
وبعضهم قالوا يجب الباقي في مال الجاني ووقع في بعض الكتب انه اذا ضم الى انصاره أقرب
الدواوين ولم يكف يضم اليه المحال الاقرب فالاقرب وهذه المسئلة تدل على ان اهل المحلة
تعقل عن أهل محلة أخرى وهكذا ذكره الطحاوي رحمه الله تعالى في كتابه خلافا لما
ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر ان وجوب أصل الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني
رواية شاذة وان ضم محلة الى اخرى خلاف الظاهر من المذهب وان كونها في بيت المال هو
ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجري ذلك في الكل يجري في البعض فتحرر ان المذهب وجوب
الباقي في بيت المال على ما عليه الفتوى لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان
فعن أبي حنيفة رحمه الله انه يكون في ماله وبه أخذ عصام وفي ظاهر الرواية على بيت المال
وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي زماننا بخوارزم لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من
أهل قرية أو محلة يتناصرون لان العشائر فيها قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت

مطلب في الفرق بين الدار والسفينة

وبيت المال قد انهدم والفرق بين الدار والسفينة ان السفينة تنقل وتحول فتكون
في اليد حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف الدار فانها لا تنقل والفرق
بينها وبين السجن ان السجن لا يختص بشخص فكان كالشارع الاعظم والجامع وفيهما
لا تتحقق التهمة في حق الكل فلا قسامة فيهما على أحد والدية في بيت المال لان الغرم بالغنم
واذا لم تكن له عاقلة فالاصح المفتى به انها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة
مخالفة لظاهر الرواية واذا قلنا بها عليه خاصة بدعوى القتل العمد فهي في ثلاث سنين
أيضا كما صرح به الزيلعي وقدرها من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم

مطلب اذا وجد احد الضيوف قتيلا في بيت المضيف فالقسامة والدية على عاقلته

وهذه المسائل تحتمل مجلدا لكن اقتصرنا على ما لا بد منه والله أعلم سئل فيما اذا جاء ثلاث
رجال في بيت من دار مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من أهالي القرية فاصبح أحدهم
قتيلا بجراحة والاول والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم يقتله احدهما وكذلك مالك
البيت وباقي اهل القرية ينكرون قتله انفرادا واجتماعا ولم يتبين قاتله فهل موته بهذه الجراحة

لوث فالدية على من من المذكورين بتينوا لنا الحكم بشرطه الشرعي أجاب على صاحب الدار القسامة
والدية على عاقلته قال في مجموع النوازل اذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار
عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة
وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة اهـ وهذه المسئلة اجتمع فيها قولاهما لوجود الاختلاف
ففيها وجوب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته على قولهما بلا شبهة لكن قالوا عندنا
انما كان كذلك لان المالك هو المختص بنصرة البقعة فكان ولاية التدبير اليه فلزمه حماية
البقعة عن ان تراق فيها الدماء لا أنا نحكم عليه بانه القاتل حقيقة حتى لو كان له دار بدمشق
سكنها جماعة باجارة أو اعارة مثلا وهو ببيت المقدس فوجد فيها قتيل فعليه قال
في المحيط واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وأربابها غيب فالدية والقسامة على أرباب الدار
في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف على السكان الحاصل ان القسامة والدية لا تجب على أهل
القرية ولا على من كانا بائنين عنده وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته
وأما اللوث بما ذكر فلا استحلاف فالحنفية لا تقول به كما نص عليه الشراح قاطبة والله أعلم

مطلب اذا وجد قتيل في قرية موقوفة فلا قسامة ولا دية على أهلها وان كانوا معينين والا فالدية في بيت المال

سئل في قرية موقوفة على مصالح الحرمين الشريفين هل على أهلها قسامة ودية أم لا
قسامة ولا دية عليهم فيمن يوجد بأرضها قتيلا أجاب لا قسامة ولا دية على أهلها وقد
صرح علماؤنا بان القتيل اذا وجد بأرض موقوفة على ارباب معلومين فالقسامة والدية على
الموقوف عليهم واذا كانت موقوفة على الفقراء والمساكين فلا قسامة والدية على بيت المال
وقالوا اذا وجد في وقف المسجد الجامع فهو كما اذا وجد في نفس الجامع فالدية على بيت المال وهذا
من هذا القبيل والحاصل انه لا قسامة ولا دية على أهل القرية الموقوفة سواء كانت وقفا على معينين
أم على غير معينين وانما يتبع ولي المقتول الموقوف عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامة والدية
وان كانوا غير معينين يتبع بيت المال بالدية فقط ان طلبت لك وأما أهل القرية فلا سبيل عليهم
والحال هذه والله أعلم

مطلب نساء وصبيان يستقون من صهريج بقرية سقطت صغيرة من بينهم فماتت غرقا فادعى اولياؤها عليهم بانهم دفعوها

سئل في نساء وصبيان يستقون من صهريج بقرية سقطت
صغيرة به من بينهم تستقي فماتت غرقا هل يجب لها على عاقلة من يستقي قسامة ودية
أم لا يجب واذا ادعى عليهم أولياؤها بأنهم دفعوها ودفعها أحدهم فسقطت في البئر
بذلك يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم في القتيل اذا وجد في المحلة او القرية اذا ادعى
وليه القتل عليهم من القسامة والدية أم لا أجاب لا يجب لها القسامة ولا الدية لاحتمال
وقوعها بزلة قدمها لا بفعل فاعل مختار ووقوعها بزلة قدمها لا يوجب على أحد شيئا
باجماع العلماء والقتيل الذي تجب فيه القسامة والدية شرطه أن لا يحال على سبب
ظاهر قوي يمنع وجوبهما وهنا يحال على سقوطها لانه سبب ظاهر قوي لا غبار عليه
فان ادعى اولياؤها على أحد أنه دفعها حتى وقعت لا بد من بينة وهي عدلان أو عدل وامرأتان

موصوفان بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون البينة او الاقرار ممن يعتبر اقراره شرعاً والله أعلم

مطلب اذا مات انسان بسبب سقوط حجر على رأسه فهو هدر وتقبل شهادة الاجراء العاملين معه على ذلك

سئل في بناء يبنى للناس بالاجرة بنى لشخص مكاناً ورمّ له بيتاً ومعه أجراء يعملون مياومة سقطت على رأسه أحجار من سقف البيت الذي يرمّه في حال مرمّته فارتضخ رأسه فهلك بذلك هل تجب القسامة والدية على عاقلة مستعمله أم لا وهل اذا اكشف عليه فوجد في البيت المذكور بهذه الصفة فادعى أولياؤه القتل على المستعمل وشهدت أجراء المياومة بأنه مات بسبب سقوط الاحجار عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم ويندفعون أم لا أجاب لا قسامة ولا دية فيه حيث علم موته بالسبب المذكور انما القسامة والدية في قتيل جهل أمره كما في سائر كتب الفقه محرر مسطور والذي هلك بسقوط الأحجار والحال هذه معلوم الحال لا مرية فيه ولا اشكال وتقبل في ذلك شهادة الاجراء والعمال اذ لا يجرون بشهادتهم لانفسهم مغنماً ولا يدفعون عنهم مغرماً والحق أحق ان يتبع وبكلمة الحق يردع ويصدع ومن قتله الحجر بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله أعلم

مطلب اذا وجد قتيل بقرية واقام اهلها بينة من غيرهم ان قاتله فلان تقبل وان لم يقيموا فلهم تحليف اولياء المدعى عليه

سئل في قتيل وجد بقرية وقد اشتهر ان قاتله فلان بن فلان منها هل اذا أقام أهل القرية البينة من غيرهم ان قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع أولياؤه عنهم أم لا وهل لاهل القرية اذا لم تكن بينة تحليف الاولياء على ذلك وان نكلوا قضي عليهم أجاب نعم اذا أقاموا على ذلك بينة تندفع الاولياء عن أهل القرية ولهم اذا لم تكن بينة تحليفهم على نفي العلم بذلك وان نكلوا قضي عليهم به والله أعلم

مطلب اذا وجد قتيل في خيمة فان كان في ارض مملوكة فالقسامة والدية على مالكها والا فعلى من يسكنها وان وجد خارجها فعلى اقرب الاجنبية

سئل في قتيل وجد في خيمة رجل نازل بها في مكان ما الحكم الشرعي فيه الجواب مع بيان النقل في ذلك من كتب الاصحاب أجاب قال في الهداية ولو وجد قتيل في معسكر اقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في خباء او فسطاط فعلى من يسكنهما القسامة والدية وان كان خارجاً من الفسطاط فعلى أقرب الاجنبية اعتباراً لليد عند انعدام الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فتجب ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافاً لابي يوسف رحمه الله اهـ ومثله في كثير من الكتب كالولوالجية والظهيرية وتنوير الابصار وشرحه والدرر والغرر وغيرها والنقل في ذلك مستفيض فعلم بذلك انه ان لم يكن للارض مالك فالقسامة والدية على من فيها من السكان وان كان لها ملاك فهما على الملاك عند الامام والله أعلم

مطلب قصد بندقة صيداً فأصاب آدمياً فدفع والده الدية باذنه ليس لوالده ان يرجع عليه الا بقدر ما يخصه وما بقي لا يرجع به على العاقلة لانه متبرع

كتاب المعاقل

سئل في رجل قصد ببندقة صيداً فأصاب آدمياً فقتله فدفع والده ديته باذنه فهل له الرجوع عليه بجميع ما دفع او بمقدار ما يلزمه من الدية واذا قلتم انما يرجع بمقدار ما يلزمه هل يرجع الاب الدافع بالباقي على بقية العاقلة كائنة من كانت سواء كانت من اهل الديوان او القبيلة او ممن يتناصرون بهم أو لا يرجع لتبرعه أجاب القاتل لا تستقيم مطالبته بجميع الدية لانها على جميع العاقلة والقاتل كأحدهم واذا علمت ذلك

فذنه لوالده أوجب الرجوع عليه بما يخصه فقط فيرجع ابوه عليه بما عليه فقط ويكون
متبرعا بما عداه من حصة من لم يأذن من العاقلة فافهم والله أعلم سئل في راعيين
تضاربا بالعصي ثم تفرقا وفي رأس كل منهما شجة ولم يصر واحد منهما صاحب فراش وقضى
الله تعالى بوقوع الطاعون ومات أحدهما بقضاء الله الذي يقول للشيء كن فيكون فادعى
اولياؤه انه مات بتلك الشجة وصاحبه يجحد كون الموت بسببها ويقر بالضرب هل يلزمه
وعاقلته ديته أم لا ما لم تقم عليه بينة بانه مات من تلك الضربة لاسيما ولم يصر صاحب
فراش منها ولم يتعطل عن قضاء مصالحه الخارجية أجاب لا تلزمه ولا عاقلته دية
له اذ لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل فلا تلزم الدية حتى
تقوم عليه بينة بانه لزم الفراش حتى مات منها فتلزم الدية العاقلة وهو كأحدهم او
يقر بأنه ضربه ومات من ضربته فتلزمه الدية ولا شيء على العاقلة لانها لا تعقل ما وجب
باقرار القاتل ولا بد في الاقرار من التصريح بما يوجب الدية عليه لا بما ليس كذلك نحو الله
الذي قتل ونحوه والله اعلم سئل في امرأة ضربت اخرى فالقت جنينا ميتا وماتت بعده
فما الحكم الشرعي في ذلك أجاب يلزم عاقلة الضاربة دية للمضروبة وغرة وهي نصف
عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبية فلا يدخل الزوج ولا أقاربه حيث لم يكونوا
من عصبتها النسبية والله أعلم سئل في رجل صوب بندقة نحو رجل ليرميه بها فضربها
رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه لها وضعه النار فيها فأماتها فأصابت رجلا
غير المصوب نحوه وقتلته فهل الدية على صاحب البندقة ام على صاحب العصا أجاب الدية
على صاحب البندقة لا على صاحب العصا اذ صاحب البندقة مباشر وصاحب العصا متسبب
واذا اجتمعا قدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها فيما علمت والله أعلم ثم سئل
بعد عام من طرف صاحب البندقة بما حاصله ان صاحب العصا لما ضربها اصاب النار فألقاها
على محل البارود فخرجت البندقة بفعله فأجاب وكان قد اعترض الجواب الاول بعض الحنابلة
بما صورته ان ثبت ان صاحب العصا لما ضربها أصاب النار فألقاها على محل البارود فخرجت
البندقة بفعله فالدية على عاقلة صاحب العصا لانه المباشر والحال هذه والحاصل ان ولي
المقتول اذا ادعى على واحد معين منهما فعليه اثبات المباشرة كما وصفنا فان ادعى على صاحب
العصا انه هو المباشر على الكيفية المشروحة وأقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وهو
كأحدهم وان ادعى على صاحب البندقة انه المباشر على ما شرحنا واقام بينة على ذلك لزم
عاقلته الدية وبدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهما هذا اذا أنكر صاحب البندقة الضرب
وادعى انها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله أما اذا اعترف بوضع النار على محل البارود
وادعى ان تحولها لجهة المقتول بفعل صاحب العصا فقد صار معترفا بالمباشرة فتلزمه الدية

مطلب رجل ضرب آخر ولم يصر صاحب فراش ثم مات فادعى اولياؤه انه مات بسبب الضرب والضارب يقر بالضرب وينكر الموت بسببه

مطلب امرأة ضربت اخرى فالقت جنينا ميتا وماتت بعده

مطلب اراد ضرب رجل ببندقة فضربها رجل بعصا ليلقيها من يده فوافق ضربه وضع النار فيها فاصابت آخر وقتلته

مطلب اراد ضرب رجل ببندقة فضربها آخر بعصا ليلقيها فخرجت وقتلت ادنيا ناوفي الحكم تفصيل ذكره المؤلف

في ماله ولا تلزم عاقلته اذ العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا ولا ما لزم بالصلح والاعتراف.
وهذه المسئلة دقيقة ويتشعب منها شعوب تخفى على ضعيف العلم ويستبهم الفهم ويحبط
فيها خبط العشواء ويقف فيها رقود الحمار الموقر في الحبال ويتحير فيها تحير البعير الموتر
في حزن الجبال ليت شعري لو القيت عليه مغالطة فقيل له لو اختلفا فقال صاحب البندقة
لصاحب العصا انت الذي ضربت فانرت النار والقيتها على محل البارود حتى خرجت فعلى
عاقلتك الدية وقال صاحب العصا بل أنت الذي القيت النار على محل البارود حتى خرجت
فعلى عاقلتك انت الدية ماذا يجب فأي جواب اجاب به يبرزه ويرسله لنا فان نظر نظر
من غمر ذراعه في هذا الفن الى الابط اعترفنا له بالفضل والا يفترض على ولاة الامور ان
يعاملوه بالكف عن أن يقبض بيده قلما يمده الى الفتوى فانما هي ثقال الناس يحمله
المفتي على عاتقه أعاذنا الله من شرور انفسنا وسيئات أعمالنا وهدانا للصواب
وحمانا من الوقوع في الدعوى وأجارنا بفضله من الاهواء الفاسدة ولقد صدق من قال

واذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزالا والله الموفق للصواب

مطلب عدم تسع العاقلة الدية الباقي في بيت المال

والله أعلم سئل في ضيف وجد مقتولا في بيت مضيفه وقلتم بوجوب القسامة والدية
على عاقلته ولم تسع عاقلته واجب الحول المقدر شرعا فعلى من الباقي منه أجاب هو في
بيت المال كما أشار الى ذلك صاحب الخلاصة في عدم ضم محلة الى اخرى في الباقي قائلا فيكون
جنايته شخص لا عاقلة له يعني حكمه فيه حكم جناية شخص لا عاقلة له وقد تقرر ان جناية
الشخص الذي لا عاقلة له في بيت المال وكذا في غيرها من المعتبرات والله أعلم كتاب
الوصايا

مطلب أوصى بأن يدفن في مسكنه

سئل في رجل أوصى بأن يدفن في مسكنه هل على الورثة مراعاة وصيته أم لا
أجاب ليس عليهم مراعاتها والافضل الدفن في مقابر المسلمين والله أعلم سئل

مطلب قسم الزوجة مع وصي الايتام وشهد انه قبض جميع ما تستحقه ادعى الوصي المذكور انه قسم ما قسم

في رجل نصبه القاضي وصيا على ايتام أخيه وللميت زوجة وكلت اباها في المقاسمة
والاشهاد والتبادي العام معه ففعل واشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته انه قبض جميع ما تستحقه
من متروكات زوجها ولم يبق لها عنده قليل ولا كثير الا استوفته ما عدا الدين الذي بذمة
أناس معلومين ثم الآن يدعي الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على الوصي المزبور أعيانا
بيد الوصي غير ما قسم هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله أم لا يقبل والقول قول
الوصي فيما بيده وهل اذا اخذت الاعيان بالدراهم وقت القسمة لاجل القسمة يلزم الوصي
أخذها بما اخذت به أم لا أجاب لا يقبل مجرد قوله ولا يعطى بدعواه شيئا مما ادعاه
والقول قول الوصي فيما بيده أنه له أو لزيد او من تركة أخيه او تركة أبيه اذ كل من كانت له يد
معاينة على شيء فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبها مدعيه وأما لزوم الوصي لاخذ ما اخذت
به لاجل القسمة فلا قائل به بل اشراء مال اليتيم من نفسه لنفسه غير جائز لانه كالوكيل

ولا يعقد

ولا يعقد لنفسه كما صرح به في الاشباه والنظائر عازيا لشرح المجمع من الوصايا فكيف يلزم بمؤن التجهيز لاجل القسمة ليظهر به حظ كل واحد من الورثة وفي البزازية لو ابرأ أحد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكر والا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه والله أعلم سئل في وصي باع دار اليتيم وكتب صك التبايع وفيه ان الوصي باع لوجود مسوغ شرعي داع للبيع وهو لحاجة النفقة والكسوة وكون الدار آلت الى الخراب وانه لا غبن فيه ولا فساد ولم تقم بينة تشهد ان بثمن المثل وكان المشتري هدم من بناء الدار شيئا وجدد بها بناء والآن كبر اليتيم وادعى غبنا فاحشا هل تسمع دعواه أم لا أجاب نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على أن البيع كان بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التبايع فلو اقام المشتري بينة ان قيمة الدار في ذلك الوقت مثل الثمن واقام هو بينة فبينة الغبن أولى قال في البزازية في الدعوى ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن قبل بينة المشتري أولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على أن مثبت القلة اعني الغبن اولى وفي مستحمل الاحكام في الوصية ادعى محدود افي يده ارثا من جهة أبيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما أثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة الزيادة أولى وقال كثير المثبتة لقلة القيمة أولى فيه وعن سيف السائلي وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى فيه وما عليه الاكثر هو الذي عليه المعول وقد اقتصر عليه الشيخ محمد الغزي في متنه تنوير الابصار في باب الشهادة واذا فسخ البيع بحكم الغبن فما جدده المشتري من البناء ان كان بالات هي ملكه لاخفاء ان صاحب الملك يملك النقض وان كان نقض البناء الاول فليس للمشتري رفعه وهو ملك لصاحبه فان زاد المشتري في ذلك زيادة اعطى قيمة الزيادة من غير اعطاء أجر العامل وما هدمه المشتري من بناء الدار يضمن حصة البناء ونقصه لمالكه ان كان قائما وان كان استهلكه يضمن قيمته كما هو مصرح به في كتبهم والله اعلم سئل في وصي قاض باع كرما لمهر زوجة الميت وكتب صك التبايع وفيه انه نودي عليه في الاسواق ومحل الرغبات فلم يوجد له راغب بازيد من ذلك فبيع لمهر الزوجة اذ لا مال له سواه وعزل الوصي وأقيم غيره فادعى انه بغبن فاحش واقام بينة على ذلك وهو الواقع هل تقبل وينقض البيع نظرا لليتيم وهل اذا اقام المشتري ايضا بينة بانه بالعدل ترجح بينته أم بينة الغبن أجاب نعم تقبل البينة على انه كان بالغبن واذا تعارضت بينة الغبن وبينة العدل فبينة الغبن أولى قال في البزازية برهن الوصي الثاني ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى ومسئلة تقديم

مطلب اذا ادعى بينة ان بيع الوصي كان بالغبن الفاحش والمشتري اقر بقلة القيمة فبينة اليتيم اولى واذا فسخ البيع فما جدده المشتري الخ

مطلب باع الوصي عقار اليتيم ثم عزل ونصب غيره فاذا ادعى الوصي الثاني ان بيع الاول بالغبن وادعى المشتري انه بالعدل تقدم بينة الوصي الثاني ويفسخ البيع

بينة الغبن مذكورة في البزازية والخلاصة ومشتمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوعة للصحيح من الاقوال فكان عليه المعول والله اعلم

مطلب تجب الاجرة في دار اليتيم لما مضى اذا فسخ بيعها بالغبن

سئل فيما اذا لم يجز بيع دار اليتيم بالغبن الفاحش وبطل بالوجه الشرعي ورد بعد سنين الى اليتيم بعد بلوغه او قبل هل يلزم له اجرة أم لا أجاب ظاهر الرواية لا تلزم لان سكنه تاويل الملك ومن الحق دار اليتيم بالوقف أوجب أجرة المثل والله أعلم

مطلب اذا باع الوصي اشجار اليتيم بلا مسوغ يجب على المشتري ضمان ما استهلكه

سئل في وصي أيتام باع نصف كرم لهم مشتمل على اشجار تين وعنب وغير ذلك لرجل بثمن كل ربع منه مؤجل الى سنة وتسلمه المشتري وصار ياكل غلته ويدفع للوصي آخر كل سنة ربع الثمن حتى استوفى الوصي الثمن واستمر المشتري ياكله حتى مضى ثلاث عشرة سنة وكبر الايتام فادعوا على المشتري بطلان شرائه لعدم المسوغ والرجوع بما استهلكه من ثمرته هل تصح دعواهم ام لا أجاب قد تقرر عدم جواز بيع عقار اليتيم عند المتأخرين الا لحاجة الى ثمنه لا قضاء لها الا من ثمنه كنفقة او دين لا يقضى الا منه او رفع في يد متغلب او كانت غلته لا تفي بمؤنته او بيع بضعف قيمته وصرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه والحال هذه باطل فحيث علم ذلك فدعواهم البطلان والرجوع بما اكله المشتري حيث لا مسوغ له مما ذكر صحيحة يجب سماعها او يقضى بموجبها وهو ضمان ما استهلكه المشتري اذ بيع الباطل حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم ورد فيه من الآيات والاحاديث ما يوقف من قرب اليه على غاية السوء ونهاية الاسف لما فيه من العظم وعلى حرمته اجمعت الامم والله أعلم

مطلب يجب لاب يملك بيع منقول اولاد ابنه والبناء والنخيل من قبيل المنقول

سئل في الجد أب الاب هل يملك بيع منقول أولاد ابنه أم لا وهل الشجر المغروس في الارض المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز بيعه اذا قلع بجواز بيع المنقول أجاب نعم يملك ذلك قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار نقلا عن الفصول العمادية اذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لاب ابيه وهو الجد بيع العروض والشراء انتهى ومثله في اغلب الكتب وذلك بشرط ان لا يكون بما لا يتغابن الناس في مثله كما هو مصرح به في عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح به في البحر نقلا عن الائمة الاخيار وابطل قول من جعل البناء والنخيل من العقار حيث قال وقد غلط بعض المصريين فجعل النخيل من العقار وأفتى به ونبه فلم يرجع كعادته اه والله أعلم

مطلب بيع الوصي منقول اليتيم لا يحتاج الى مسوغ بخلاف عقاره

سئل في وصي باع شجر اليتيم الموضوع في أرض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج عقاره له أم لا أجاب لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع الوصي منقول اليتيم جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك والله أعلم

مطلب لا يجوز لوصي الحاكم ان يشتري شيئا من مال اليتيم لنفسه من نفسه بخلاف ما اذا اشترى من القاضي

سئل في وصي الحاكم اذا اشترى لنفسه شيئا من مال اليتيم من نفسه هل يجوز أم لا أجاب لا يجوز كما صرح به في الخلاصة معزيا الى نظم الزندوستي قال لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع

من نفسه ولا ممن لا تقبل شهادته له وكذا في الفوائد الزينية نقلا عن شارح المجمع وفي البزازية بيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان ينفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة او يشتري ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا مما يحفظ ويبرغتي وقولهم من نفسه احتراز عن شرائه من القاضي فافهم والله أعلم سئل في صغيرة ماتت وكان لها اسباب جاءت جدتها ام امها تطلب ارثا منها فذكر ابوها انه باعها وانفق ثمنها عليها في حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه في ذلك حيث ينفق مثله أم لا أجاب نعم يقبل قوله في ذلك بيمينه حيث كان ينفق مثله في تلك المدة كما في البزازية وغيرها والله أعلم

مطلب يقبل قول الاب انه باع مال الصغيرة في حياتها وانفقه عليها عند طلب أم الام ارثها منها

سئل في وصي قاض على أيتام أقام القاضي أمهم ناظرة فانفق عليهم الوصي والام تنكر هل القول قول الوصي فيما صرفه في نفقتهم ولا تكون الام خصما أم لا أجاب القول قول الوصي بيمينه فيما صرفه على النفقة ما لم يكذبه الظاهر وللوصي الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون خصما في ذلك والحال هذه والله أعلم سئل هل يقبل قول الوصي انه أنفق من ماله عليه ليرجع به أم لا أجاب قول الوصي انما يعتبر في الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على ماله اما اذا كان فيه رجوع لا يقبل لانه دعوى الدين في مال الصغير ولا يقبل الا بالبينة كما في الخلاصة وغيرها والله أعلم

مطلب القول قول الوصي فيما صرفه على الايتام ولا يعتبر انكار أمهم التي جعلها القاضي ناظرة عليهم

سئل في رجل دفع لمرضعة او حاضنة بنته دراهم من ماله هل يرجع في مالها أم لا أجاب لا حيث لم يشهد والله أعلم سئل في رجل أقامه القاضي وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له أجرا في مقابلة عمله فتناول عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل له ذلك أم لا أجاب ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما لا يشك في حرمته ذو فهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم والله أعلم

مطلب لا يقبل قول الوصي انه انفق على اليتيم من ماله ليرجع في ماله

مطلب لا رجوع للاب فيما دفعه لمرضعة ابنته

سئل في وصية على ولدها ادعت ان ماله الذي كان بيدها سرق هل يقبل قولها بيمينها أم لا يقبل أجاب نعم القول قول الوصية بيمينها ان المال ضاع أو سرق كما في الخلاصة والخانية وغيرهما والله أعلم سئل في وصي على بنات أخيه كبرن وطلبن حسابه لينظرن هل انفق بالمعروف أم لا وطلبن من القاضي ان يحاسبه هل لهن ذلك وهل القول قوله انه انفق بالمعروف أم لا أجاب للقاضي ولهن محاسبته لكن لا يجبر على الحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما أنفق وفي أنه أنفق بالمعروف ولم يسرف لانه أمين من جهة الميت او من جهة القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما فعل كذا انقل في مشتمل الاحكام عن فصول الاستروشني والله أعلم

مطلب يستحق الوصي الأجر من وقت فرض القاضي له ذلك

سئل في وصي مختار غابت غيبة منقطعة فنصب القاضي وصيا لاثبات حق الصغار وحفظ مالهم من الضياع وللانفاق عليهم هل يصح نصبه ويترتب على ذلك موجبه أم لا واذا قلتم

مطلب القول قول الوصي ان المال قد ضاع

مطلب لا يجبر الوصي على المحاسبة والقول قوله بيمينه فيما أنفق وفي انه أنفق بالمعروف

بالقيمة فما الغيبة المجوزة لذلك أجاب نعم اذا غاب وصي الميت غيبة منقطعة جاز للقاضي ان ينصب وصيا ويترتب عليه الاحكام المذكورة في وصي القاضي كما أفاده اطلاق قولهم لا ينصب القاضي وصيا مع وجود وصي الميت الا اذا غاب غيبة منقطعة وأقره لمدعي الدين كما في الاشباه نقلا عن الخزانة وكما في جامع الفصولين والبزازية والعمادية وقد عللوا بان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك انه اذا مات حقيقة وانه قاضي وصيا جازت جميع تصرفاته المقررة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو ظاهر وأما الغيبة المنقطعة فما في البزازية نقلا عن الخصاف يفيد انها مقدرة بكون الوصي المختار في بلد منقطع عن بلد المتوفى لا تاتي ولا تذهب القافلة اليه وما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين يفيد تقديرها بمدة السفر وتعليلهم بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع مال الصغار وضررهم بعدم الانفاق والنظر في حالهم هذا ما فهمته من النظر في عباداتهم في مواضع كثيرة والله أعلم سئل في قاض نصب وصيا على صغار وتصرف وتصرف في التركة بحكم الوصاية فظهر وصي مختار للميت فاجاز جميع ما فعل الوصي المنصوب من جهة القاضي هل يجوز ما فعله والحال هذه أم لا أجاب نعم ما فعله المنصوب جائز لما تقرر ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به في الكتب جواز توكيله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقد له مجيز عند فعله وهو موجب للانعقاد والتوقف بلا شبهة والله أعلم سئل في أيتام صغار لهم جدة لاب وعم عصبة وأم نصبها القاضي وصية على أولادها ورتب لهم نفقة فادعت الأم الانفاق عليهم من مالها وتريد الرجوع في مالهم هل لها ذلك أم لا وهل اذا ادعت انها استدانت مبلغا ودفعته من أدائها في مصالح الاولاد يقبل قولها وترجع في مال الايتام أم لا وهل اذا تزوجت باجنبي تسقط حضانتها أم لا واذا قلتم تسقط تكون لعمهم أم لجدتهم حيث لا مانع لها وهل للام حبس الايتام عندها في منزلها لاجل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعي وتمنع الجدة المذكورة من حضانتهم حتى تستوفي دينها أم لا وهل اذا قالت أنا أقوم بمؤنة الايتام من غير رجوع في مالهم تجاب الى ذلك وتمنع الجدة من الحضانة بذلك أم لا وهل اذا رهنت أمهم دارا مشتركة بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن وينفذ أم لا أجاب أما مسئلة رجوع الأم بما انفقت من مالها ففيها تفصيل ان أشهدت أنها انفقت لترجع ترجع في مالهم والا لا وأما مسئلة دعوى الاستدانة في مصالح الايتام فلا بد لها من بينة على ذلك فان أقامتها وجبت والا لا وأما مسئلة سقوط الحضانة بتزوج الاجنبي فلا شبهة في السقوط به وانتقالها للجدة وأما مسئلة حبس الايتام عندها في منزلها بما ثبت لها من النفقة فلا قائل به وأما مسئلة القيام بمؤنة الايتام الخ فلا تجاب لذلك ولا تمنع

مطلب نصب القاضي وصيا على صغار وتصرف فاذا ظهر وصي مختار واجاز ما فعله المنصوب جاز

مطلب ادعت الام وصية وانفقت على الايتام من مالها فلها الرجوع ان شهد والا ادعت الاستدانة فلا يقبل منها الا ببينة

الجدة

الجدة من الحضانة بذلك وأما مسئلة الرهن فلا تملك ذلك باجماع العلماء والله أعلم

مطلب قبض الوصي الثمن من المشتري صحيح فان مات مجهلا فلا ضمان عليه

سئل في وصي باع من رجل حصة للأيتام في عقار لضرورة النفقة والكسوة وقبض الوصي الثمن ثم مات واحد من الايتام فهل لاحد ممن يرث في مال هذا اليتيم مطالبة للمشتري من الوصي ام لا وهل اذا طالبه ودفع له بناء على انه يلزمه وان اعطاءه للوصي لم يصادف محلا يستخلص من الآخذ أم لا أجاب قبض الوصي صحيح في محله وليس لاحد من ورثة اليتيم مطالبة المشتري والقول قول الوصي في صرفه على اليتيم ان كان حيا وان كان ميتا لا ضمان عليه بموته مجهلا واذا دفع بناء على لزومه وان قبض الوصي غير صحيح يستخلص من المدفوع اليه والحال هذه والله أعلم

مطلب اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فهو مصدق وفي تحليفه خلاف

سئل فيما لو بلغ الصبي رشيدا وثبت كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه فأجابه الوصي بانى دفعت لك مالك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا فهل يقبل قول الوصي في الدفع بيمينه ام لا بد له من بينة تشهد له بطبق دعواه أجاب القول قول الوصي والحال ما ذكر لانه أمين وقد نصوا على ان كل أمين يقبل قوله في ايصال الامانة الى مستحقها وفي تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة دعوى الاتفاق هكذا رأيت شيخنا شيخ الاسلام محمد الحانوتي أجاب في واقعاته واقول الظاهر انه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي داخلة فيه وكذلك العبد الضعيف لم أر من نص عليها بخصوصها وقد بادرت للجواب باللسان كذلك أخذا من الضابط المذكور ثم الحمد لله رأيتها بخصوصها في كتب التفسير كذلك كالبيضاوي والكشاف والرازي والمعتمد في قوله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرحوا فيها بأن الوصي مصدق في الدفع مع اليمين عند ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي فراجع تلك الكتب ان شئت والظاهر من علمائنا أنهم انما لم يصرحوا بها بخصوصها لظهورها من الضابط المذكور وهي مما لا يتوقف فيه والله أعلم

مطلب فرض القاضي قدرا معلوما للايتام لا يمنع من قبول دعوى الوصي الزيادة بيمينه ما لم يكذبه الظاهر

سئل في وصي منصوب من جانب الحاكم فرض القاضي نفقة للايتام الذين في حجره قدرا معلوما كل يوم وأمره بالصرف عليهم ومضت مدة سنين فادعى انه صرف في كسوتهم أيضا من مالهم كذا زيادة عن النفقة المفروضة فهل يقبل قوله فيها ولا يكون تقدير القاضي النفقة المذكورة مانعا من قبول قوله في الكسوة ام يكون مانعا لدخول الكسوة في مسمى النفقة أجاب نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر فيه ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر فيه كما صرح به في الخلاصة والبزازية والخانية وغالب كتب المذهب وعبارة الخلاصة في هذا المحل واذا أخبر الوصي بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحتمل انتهى ولا يمنع قبول قوله تقدير القاضي النفقة لامور منها ان النفقة قد يراد بها الطعام والشراب فقط وهو المتبادر الى الافهام الآن وهو كثير الاستعمال في كلام الفقهاء قال في الكنز تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ثم قال

والسكنى فعطف الكسوة على النفقة ومثله كثير في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله الا
دعواه ما لا يحتمل وما يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله أعلم سئل فيما لو أمر القاضي
الوصي باقراض مال اليتيم فاقرض بامره وحضرته هل يضمن ام لا أجاب قال في البحر وكتاب
الوقف بعد ان قرر سؤالا في القيم قلت قال في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من
مال المسجد للامام فأبى فامره القاضي فأقرضه ثم مات مفلسا لا يضمن القيم انتهى مع ان
القيم ليس له اقراض مال المسجد انتهى والوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف أخوان
وقول الزيلعي واغلب شراح الكنز والهداية في الفرق بين القاضي والوصي انه باقراض القاضي يؤمن التوى
بجحود المستقرض والحال هذه لكونه معلوما للقاضي ولا شك انه حيث كان بأمره وحضرته امن التوى بجحود المستقرض
والحال هذه بكونه معلوما للقاضي والله اعلم سئل فيما اذا اقر الوصي بدين على الميت هل يصح ام لا يصح ويضمن
بالدفع للمقر له وفيما اذا كان يطعمه من مرقته وخبزه هل له ان يحسبه على اليتيم ويتناوله من ماله ام لا اجاب
اقرار الوصي على الميت بدين باطل وليس له اذا أطعمه من مرقته وخبزه ان يرجع بأخذ ثمنه
من ماله ففي القنية والحاوي الزاهدي وصي ينفق على الصبي من مرقته وخبزه حتى بلغ فوضع
ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان أنفقه ليرجع عليه انتهى فلو أشهد يرجع والا لا والله اعلم
سئل في رجل اشترى بناء فرن مقرر على أرض وقف وعلم بما على الارض لجهة الوقف بطريق الحكر ثم
اوصى في مرض موته اذا نزل به حادث الموت يجمع كل يوم رجلان هما فلان وفلان يقرآن يس وتبارك
والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين
لهما كل يوم قطعة مصرية تؤخذ من أجرة الفرن المذكور واذا مات أحدهما يقرر ولده ان كان له
أهلية والا يقرر القاضي من له أهلية ومات مشتري الفرن واستمر الرجلان يقرآن ويتناولان
علوفتهما كما عين لهما من أجرة الفرن بمعرفة وارث الموصي عشرين سنة ثم ان أحد القراء ادعى
أن الفرن وقف وأنه ناظر عليه واستبدل له منه رجل آخر فأبدله بطريق النظر بغير معرفة
وارث الموصي والحال ان القارئ ليس له سوى علوفته من أجرة الفرن فهل بهذه الوصية يصير
الفرن وقفا على القارئين ابدا سرمدا أم لا وهل هذه الوصية صحيحة أم لا وهل يملك أحد القارئين
التصرف في الفرن أم لا وهل لورثة الموصي التصرف في الفرن ومنع الاستبدال أم لا أجاب
هذه الوصية باطلة ولا يصير الفرن وقفا ولا يملك أحد القارئين التصرف في الفرن والاستبدال
لو اقع منه غير صحيح ولورثة الموصي التصرف في بناء الفرن لانه والحال هذه مما ترك الميت
فيجري على فرائض الله تعالى قال في وصايا البزازية أوصى لقارئ يقرأ القرآن عند قبره بشيء
فالوصية باطلة وفي التاتارخانية في الفصل التاسع والعشرين من الوصايا اذا أوصى بأن
يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه وصية باطلة لا يجوز وسواء كان القارئ
معينا أو غير معين وعللوا ذلك بان ذلك بمنزلة الأجرة ولا يجوز أخذ الأجرة على طاعة الله تعالى

مطلب اذا اقرض القيم او الوصي مال الوقف او اليتيم بامر القاضي فتوى المال على المستقرض فلا ضمان عليهما

مطلب اقرار الوصي بدين على الميت باطل ولو اطعم الوصي الصغير من مرقته وخبزه ليس له الرجوع الا اذا اشهد

مطلب اذا اوصى بشيء لمن يقرأ القرآن على قبره فالوصية باطلة سواء كان للموصي او لورثته للموصى له لا

وان

وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم القرآن فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على القراءة على قبور الموتى فافهم والله أعلم سئل في زوجين لا وارث لواحد منهما سوى الآخر اراد ان لا يخرج من تركة واحد منهما شيء لغير زوجه فما الحيلة أجاب الحيلة ان يوصي كل واحد منهما للآخر بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال عندنا لأنه غير وارث والله أعلم سئل في صغار ماتت أمهم عنهم وعن أبيهم فلمن التصرف في مالهم أجاب قد اتفقت كتب الحنفية على ان التصرف في مال الصغير للأب ثم لاب الاب ثم لوصي الاب ثم لوصي أب الاب قال في البحر نقلا عن خزانة المفتين من البيوع الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ثم الى اب الاب ثم الى وصيه ثم بعد من ذكر الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي انتهى وفي الاشباه لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه يعني وصي اليتيم ولو كان منصوبه وفي جامع الفصولين الولاية في مال الصغير الى الاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات أبوه ولم يوص الولاية الى أب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان لم يكن ذلك فالقاضي ومن نصبه القاضي وليس لغير أبيه وجده ووصيهما التصرف في ماله انتهى وكذا في كثير من الكتب المعتبرة والمسئلة في مشاهير كتب الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل ان ولاية القاضي في مال الصغير متأخرة عن ولاية الأب والجد وعن وصي كل واحد منهما وفي الحاوي الزاهدي من كتاب البيوع في فصل بيع الاب والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم الصغير وشرائهم وسائر تصرفاتهم له صرح بان القاضي محجور عن التصرف في مال الميت عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت فراجعه ان شئت اقول فكيف مع الاب وهو أولى الناس بالولاية على ولده وقد شاهدنا من بعض القضاة في هذا الامر اعجب العجائب وهو أنهم ينصبون مع الاب الحليم وصيا ويلزمون الاب بأخذ مال ابنه مرابحة ويكتبون ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله أعلم سئل في وصي القاضي على اخوين اليتيمين اذا أشهد على نفسه وعلى أخوي اليتيمين انه لا يستحق هو وهما قبل فلان وفلان حقا ولا استحقا ولا دعوى من جهة المبلغ الذهب الذي كان بجهة فلان ولا من اجرة عقار مشترك وريع وقف ولا من سائر الجهات لما مضى من الزمان والى يوم تاريخه هل ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين فيما ذكر أم لا أجاب لا ينفذ اشهاده على اليتيمين المذكورين اذا اشهاده وابراءوه لمال لزم بعقد غيره باطل ولهما الدعوى عليهما بذلك شرعا ولا يمنعان عنهما اذ مال اليتيم والوقف والعابث مستثنى من عدم سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة والله أعلم سئل في وصي على يتيم أوصى أبوه بوصية لغير وارث لكنه ذو رحم محرم هل يسوغ للوصي ان ينفذها حيث خرجت من الثلث ام لا واذا نفذها وبلغ اليتيم فانكر الوصية وأقر

مطلب في الحيلة باختصاص كل من الزوجين بمال الآخر

مطلب في بيان من له ولاية التصرف في مال الصغير

مطلب اذا اشهد وصي القاضي على اخويه على نفسه وعليهما أنهم لا يستحقون قبل فلان وفلان حقا لا ينفذ عليهما

مطلب للوصي ان ينفذ وصية الميت واذا انكرها اليتيم بعد بلوغه وحكم بها الحاكم الشافعي للموصى له بشاهد ويمين نفذ

للوصي له بشاهد ويمين وحكم بها الحاكم الشافعي هل يسعه حكمه أم لا أجاب نعم يسوغ للوصي تنفيذ وصيته المشروحة أعلاه كيف لا وهي لمحرم يحرم قطعه وهذا باجماع من الأئمة واذا بلغ اليتيم وانكرها واتى الموصى له بشاهد مع يمينه عليها رحكم له القاضي الشافعي بما براه نفذ اذ قد ورد في صلة الرحم ما ورد فلا ينبغي ان ترد اذ هو خير محض عليه النوايذ بعض والله أعلم سئل في يتيم له أعمام منهم من هو عم لاب وأم ومنهم من هو عم لاب هل يجوز لاحد منهم التصرف في ماله بغير وصاية أم لا وبحال ان هناك قاضيا يمكن رفع امر اليتيم اليه أجاب ليس للعم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سواء كان عما لاب وأم أو لاب والله أعلم سئل في الوصي اذا مات بعد أن خلط مال الايتام بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويؤخذ ضمانه من تركته أم لا وهل اذا كان قد مات مجهلا من غير خلط يضمن أم لا أجاب لا كلام في أنه يضمن في المسئلة الاولى قولا واحدا وفي الثانية خلاف وقد قال قاضي خان في الوقف ناقلا عن الناظم ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احداها متولي الوقف الثانية السلطان اذا خرج الى الغزو وغنموا وأودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع والثالثة القاضي اذا أخذ مال اليتيم وأودعه غيره ثم مات ولم يبين عند من أودع لا ضمان عليه آه وذكر في التتمة الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم يبين الا في ثلاث مسائل وذكر مسئلتي قاضي خان في المتولي والسلطان والثالثة احدى المتفاوضين قال الطرسوسي فحصل من كلام قاضي خان والتتمة الخلاف في تضمين أحد المتفاوضين وفي تضمين القاضي انتهى ولم يذكر واحد منهما الوصي وذكره في جامع الفصولين رامزا الفوائد صاحب المحيط بقوله ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط بماله ضمن وضمن الآن بموته مجهلا قيل لا كوصي اه وأقول والوجه عدم ضمانهما لئلا يمتنع الناس منها ولا غنى لهم عنها فقد علم الحكم في المسئول عنه باوضح عبارة وأفهمها للمراد والله أعلم سئل في وصي أنفق جميع مال اليتيم بقدرها فرض القاضي له وأذن له بالانفاق فادعى شخص على الميت بدين فاقر به هل يصح اقراره بذلك أم لا وهل يلزم الوصي ضمانه ووفاؤه من ماله باقراره أم لا أجاب اقراره على الميت باطل ولا ضمان على الوصي باقراره لانه اقرار للغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله أعلم سئل في رجل مرض فجعل أخاه لأمه وصيا على أولاده هل هو أولى بالتصرف في أموالهم من جميع العصبة حتى الجد لاب والقاضي أم لا أجاب نعم هو أولى بذلك من كل أحد حتى من الجد لاب ومن القاضي وغيرهما والله أعلم سئل في الجد أبا لاب وهل له ولاية في مال الصغير مع أبيه أم لا أجاب الولاية في مال الصغير للاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ولو بعد ثم الى أب الاب ثم الى وصيه ثم وصي وصيه ثم لم يكن فالقاضي

مطلب ليس للعم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية

مطلب يضمن الوصي مال اليتيم اذا خلطه بماله واما اذا مات مجهلا فلا يضمن

مطلب في بيان مسائل استثنوها من قولهم ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل

مطلب لا يصح اقرار الوصي على الميت

مطلب وصي لاب اولى في التصرف من الجد والقاضي

مطلب الولاية لاب الام في مال الصغير مع للاب ثم لوصيه ولو بعد ثم للجد ثم لوصيه ثم للقاضي ثم لوصيه

ومن نصبه القاضي كذا صرح به كثير من علمائنا فاذا كان كل من الاب ووصيه ووصي وصيه
وان بعد وكذا أب الاب مقدما في التصرف في مال الصغير على القاضي ومن نصبه القاضي فكيف يكون
لاب له معه نظر وتصرف في مال الولد بنته وهو لا ولاية له أصلا هذا لا قائل به والله أعلم سئل
فامرأة باعت زوجها عقارات بالمحاباة ثم ماتت عنه وعن بيت المال

فامرأة باعت زوجها عقارات في مرض موتها بالمحاباة ولا دين عليها وماتت عن زوجها
وعن بيت مال فهل تنفذ محاباتها وليس لبيت المال رد محاباتها معه والرجوع الى قيمة
المثل أم لا تنفذ وله ذلك أجاب نعم تنفذ محاباتها معه بل ووصيتها له وليس لبيت المال
رد محاباتها لانه ليس بوارث وانما يوضع في بيت المال عند عدم أصحاب الفرائض والعصبات
وذوي الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضائع لا من طريق الارث والتوقف
في الوصية للوارث وفي المحاباة انما هو لحق الورثة وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع
زوجها بلا توقف بل ولو أوصت بكل مالها له نفذت وصيتها له والحال هذه وقد صرح
بعين المسئلة صاحب الجوهرة في الوصايا وجميع اوائل كتب الفرائض ناطقة بذلك
والله أعلم سئل فيما اذا كان رجل وصيا على اولاد أخيه القاصرين وعلى أبيهم دين

مطلب بلغ من القاصرين بنت فاقرلها الوصي بقدر معلوم من مال ابيها ودفعه لها ثم بلغ البقية ويطالبون الوصي أن يدفع لهم على حساب ما اقر به لاختهم

فوفاه الوصي وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فاقر لها الوصي بالذي لها عنده وكلستحقه
عنده مقدار معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والآن قد بلغ بقيتهم ويطالبون الوصي
بان يدفع اليهم على حساب ما أقر به لاختهم وهو يتعلل عليهم بما وفاه وبما صرفه قبل بلوغ
اختهم واقراره لها بالمبلغ المدفوع لها وبالمصارف التي صرفها عليهم بعد ذلك فهل يعمل
بمقتضى اقراره المذكور ويلزمه ان يدفع لاخوتها الذين بلغوا بعدها على حساب ما أقر لها به
لانها قضية واحدة تعمهم جميعا ولا يحسب عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار المزبور
والحالة ما ذكر اولا أجاب لا يلزم الوصي ان يدفع لاخوتها على حساب ما أقر به لها لجواز
عدم الاتفاق فيما وقع له معهم من الانفاق في السباق واللحاق اتحد الزمان أو اختلف
كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر ان الوصي أمين والمال الذي في يده أمانة وأنه اذا
ادعى ضياعه أو أنه أنفقه على اليتيم او أنه أنفق منه كذا ولم يكذبه الظاهر صدق بيمينه

مطلب الوصي امين فيصدق في دعوى الضياع والانفاق ما لم يكذبه الظاهر وله ولاية التجارة

في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في ماله فمن الجائز أن يكون اتجر فيه فخسر أو زاد
سعر ما اشترى لهم من النفقة على سعر ما اشترى لها فلا يلزم عليه ان يدفع لاخوتها
على حساب ما أقر لها به وليست قضية واحدة تعمهم ولربما مرضوا فاحتاجوا الى زيادة
الصرف ولربما انفق عليهم من مالهم في تعليم القرآن والادب حيث صلحوا له ويكون مأجورا
ولا شبهة في جواز دفع الوصي لها ما لها عنده بعد بلوغها من المال الذي هو تحت يده أمانة
اذ بلوغها جاز له المقاسمة معها كما صرحت به علماؤنا بأن له المقاسمة مع البالغ من الورثة
فان لم يكن متعديا فيما فعل وبقي ما لاخوتها تحت يده أمانة بطريق الوصاية تصرف

فيه كل تصرف يسوغ للاوصياء شرعاً فاذا علم جواز وقوع هذه الاحتمالات وهو أمين فالقول
قوله فيما لهم تحت يده من المال وفي غالب كتب علمائنا اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال
الوصي ضاع مني كان القول قوله لانه أمين وان قال أنفقت مالك عليك يصدق في نفقة
مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد بالظاهر ما يظهر للناس كذبه
فيه من غير احتمال وفي الخلاصة وكثير من الكتب قول الوصي معتبر في الانفاق ولكن لا يقبل
في الرجوع عليه الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه فلا يقبل الا ببينة والحاصل ان الزام الوصي
بالدفع على حسب ما أقرلها بعيد عن فهم كل فقيه وبتقريرنا هذا ظهر الوجه فيه والغيب
لا يعلمه الا من تفرد بعلم الغيب ولنا الظاهر وهو يتولى السرائر بلا شك ولا ريب والله
أعلم سئل في رجل جعل أخاه شقيقه وصيا مختارا على أولاده وأوقع القبض على الوصي
المذكور ناظر وقف بلد المتوفى وسجنه وتوعده بالضرب وأخذ من مال الايتام مبلغا
عظيما يستغرق غالب مالهم بعد حبس الوصي المذكور واهانته وتوعده هل للوصي المختار
أن يرفع الامر الى ولاة الامور ليستخلصوا مال الايتام منه ويردوه اليهم أم لا أجاب نعم
للوصي المذكور بل عليه ذلك حيث لا سبيل الى رده على الايتام الا بالرفع الى أولئك اذ الحق يطلب
ضالة ولا سبيل الى ردها الا بذلك وقد قال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى أولي الامر منهم الآية
وهم في ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب أو اليقين القاطع بوصول الحق الى أهله عند
رده اليهم حيث لا يمنع من ذلك مانع ولا يظن بولاة الامور الا الانصاف والدفع في وجه الجور
والاعتساف وحفظ مال اليتيم حيث لا يتأتى الا بالدفع اليهم فهو واجب على الوصي المختار
ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار فاذا رفع ذلك اليهم وردوا مال اليتيم اليه فقد
خرج عن عهدة الواجب عليه وحصل الثواب الجزيل لهم بحصول ما توجهت همته اليه
وذهب كل بالأجر الوافر والفوز بالحسنى في اليوم الآخر وخرج كل منه ومنهم عن عهدة الواجب
وردع كل ظالم يأكل أموال اليتامى ويجلب لنفسه بذلك المهالك والمعاطب وهم وفقهم
الله تعالى يفترض عليهم ردع من يتعدى حدود الله تعالى ويأكل أموال اليتامى ظلما ويثقل نفسه
جرما وآثما وكيف لا يفترض على عم الايتام ووصيتهم بنصب الميت أخيه وأبيهم وهو مأمور
بحفظ مالهم شرعا واذا فرط ضمن قطعا وقد قيل اذا أنت لم تعلم طبيبك بالذي
يسوء به أقصيت التوبة عن السقم وحاشا ثم حاشا ان تسمع ولاة الامور برجل تعرت
عميده بالظلم وتناولت مال اليتيم بغير حق ويهملوه ويلقوا حبله على غاربه بل يزجرونه
ويحقرونه ويمزعونه من جوانبه وهذه الامة المحمدية كلها خير أولها وآخرها كما جاء
في الحديث أمتي كالمطر لا يدرى أوله خير أو آخره وفيه لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله
لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تعالى وهم على ذلك والله أعلم سئل

مطلب في المراد بالظاهر من قولهم ما لم يكذبه الظاهر

مطلب للوصي رفع المتغلب على مال اليتيم لولاة الامور ليستخلصوا منه بل عليه ذلك

مطلب لو دفع القاضي أجرة للوصي تسترد منه ان لم يتعين له قبل العمل

مطلب للوصي ان يتجر في مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة لا لنفسه

في وصي على يتيم عمل في تقاضي ديونه ومراعاة اسبابه نحوا من اربع سنين وطلب من قاض
ان يصرف له في نظير خدمته عن المدة المذكورة أجرة فصرف له قدرا وعزل ذلك القاضي
وولي غيره فاستردها منه فهل هي حق الوصي ولا يجوز استردادها منه أم ليست حقه أجاب
ان كان شرع متبرعا فليست حقا له فتسترد منه وان عين القاضي له أجرة لعمله حين نصبه
فعمل فدفعت له فهي حقه ولا يجوز استردادها والله أعلم سئل في الوصي المنصوب من
جهة القاضي هل له ان يتجر في مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة ويمتنع من اخراجه
العشرة مثلا باثني عشر احتياطا أم لا بينوا لنا الجواب مفصلا أجاب نعم للوصي ذلك
كما صرح به في الخانية وشرح منلا خسرو وغيرهما من المعتبرات ومن أطلق عدم الجواز
من أصحاب المتون أراد تجارة الوصي لنفسه كما نبه عليه الشراح والله أعلم سئل في
تركة فيها صغير هل لابيه أن يصالح على ما خصه من عقار وعروض ومواش وغير ذلك
بمال معلوم أم لا أجاب نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير كما ذكره البزازي
في كتاب الصلح في السادس في صلح الاب والوصي ومسائل التركة والتخارج لكن يشترط وجود
شرائط التخارج ومسوغات بيع عقار الصغير فيه والحال هذه والله أعلم سئل في تركة
مستغرقة بالدين فيها صغيرة ووصي منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض الغرماء
من غير اثبات دينا ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم أخ لأم صغير له اب مقر بالدين المذكور
هل يضمن الوصي المذكور ما دفعه من غير اثبات أم لا يضمن ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير
أم لا أجاب الوصي ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق الاب على ابنه الصغير
اذ المقر ان اقرار الاب والوصي لا يصح على الصغير صرح به في جامع الفصولين في الخامس عشر
في التحليف وغيره والله أعلم سئل في الوصي اذا نصبه القاضي على يتيمة فقال عند عقده للمرأة
ضمانه علي يعني المدفوع اليه المال هل يكون ضامنا أم لا أجاب لا يصح ضمان الوصي لنفس المدفوع
اليه ولا للمال الذي ترتب بمباشرته عليه اذ هو في القبض أصيل كالمضارب والوكيل وانظر ما كتبه
ابن نجيم والكمال عند التكلم على بطلان كفالة الوكيل والمضارب للموكل ورب المال ترد الماء الرواء
وتترك الجدال والمراء والله أعلم سئل في تركة فيها كبار وأيتام عليهم وصي والتركة في يده
ادعى أحد الكبار عليه كرما في يده للورثة أنه ملكه وأثبته بالبينة الشرعية وحكم له به فهل
ينفذ الحكم على الكل أم لا أجاب ينفذ الحكم على الكل وقد صرحوا في دعوى العين بأنها اذا
كانت في يد أحد الورثة فهو خصم في سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعا والله أعلم
سئل في وصي مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع الشريف ان يقرر له في مال اليتيم أجرة نظير
خدمة الوصاية فقرر له الحاكم الشرعي نظير خدمته في كل يوم قطعتين من مال اليتيم
وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه بما قبض هل له ذلك أم لا أجاب

مطلب للوصي ان يتجر في مال اليتيم لليتيم ويدفعه مضاربة وبضاعة لنفسه

مطلب تركة فيها صغير اراد ابوه ان يصالح عما يخصه من العقار على مال معلوم

مطلب تركة مستغرقة بالدين وفيها صغيرة ووصي دفع لبعض الغرماء دينه بدون اثبات ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيهم أخ لاب وله اب مقر بالدين

مطلب اذا عقد الوصي مرابحة بمال اليتيم لا يصح ضمانه المال ولا المدفوع اليه المال

مطلب في تركة فيها كبار فاذا ادعى احد الكبار على الوصي والتركة في يده كرما منها أنه ملكه وحكم له به ينفذ على الكل

مطلب ليس لليتيم اذا بلغ ان يرجع على الوصي فيما قرره له القاضي حيث عمل وكان قدر اجرة المثل

حيث عمل وكان المجعول له قدر أجرة المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عليه لانه والحال هذه يستحقه شرعا وان لم يعمل لا شئ له ويرجع به عليه وكذا اذا كان المجعول زائدا عن أجر المثل يرجع بالزيادة كما حرره العلماء في محله والله أعلم سئل في الوصي المختار اذا أذن له الموصي باستنماء مال اليتيم وكان كثيرا ثم عين له القاضي في نظير الاستنماء لحصول المشقة علوفة جزئية فهل له تناولها حسبما أذن له القاضي أم لا أجاب هذه المسئلة فيها اختلاف قياس واستحسان ففي جامع الفصولين في السابع والعشرين رامزا لشرح الطحاوي ولا يأكل الوصي ونو محتاجا الا اذا كان له أجرة فيأكل قدر أجرته ومثله في العمادية وفي الخانية والبزازية وكثير من الكتب له ذلك لو محتاجا استحسانا وفي القنية صحح أنه لا أجر له وقد تقرر أن المأخوذ به الاستحسان الا في مسائل ليست هذه منها واذا كان الاستحسان أن له ذلك بدون تعيين القاضي فبتعيينه أولى وأنت خبير بأن نقل القنية لا يعارض نقل قاضي خان فان قاضي خان من أهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله أعلم كتاب الخنثى سئل عن خنثى مات فادعى أنوثته من يستحق في ارثه على تقديرها سهما مقدرا في تركته وأقام على ذلك بينة وانه كان يبول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل بينته الجواب نعم تقبل فقيل كيف تسمع وتقبل وما كتب في الهداية ان الخنثى اذا مات قبل أن يستبين لا يغسل بل يكتفى بالتيمم احتياطا ولا ينظره الرجال والنساء فكيف يثبت خصوصا اذا قال الشهود نظرنا انها تبول كالنساء لا تسمع لفسقهم فأجاب اقول مستمد العون من ممد الكون هذه المسئلة وأمثالها من الدعاوى الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع في حاله جعل لها في التاترخانية نوعا مستقلا على حدة وذكر فروعا كثيرة ولا بأس بايراد ما هو صريح فيما أفتينا به في ذلك قال نوع في الاختلاف الواقع في حالة الخنثى والدعاوى في ذلك واقامة البينة عليها ثم ان قتل الخنثى خطأ قبل ان يستبين أمره قال القول في ذلك قول القاتل انه ذكر أو أنثى وكانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة فان كان له عاقلة فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم ووجب عليهم دية الذكر وان قالوا انه أنثى وورثته ادعوا أنه ذكر فالقول قول العاقلة لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة آلاف درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك يقضى عليهم بدية المرأة ويتوقف الفضل الى أن يستبين أمره أنه ذكر أو أنثى ❁ رجل مات وترك ولدين أحدهما خنثى مات بعد موت أبيه فادعت أم الخنثى أنه ذكر وانه كان ورث من أبيه نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامرأة ثم مات الخنثى فورثت أنا ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك أما وأخا فترث الأم ثلث ذلك النصف وقال ابن الميت وهو أخ الخنثى لا بل كانت الخنثى جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت أنت ثلث ذلك الثلث فالقول قول أخ الخنثى الا ان الاخ يستحلف على نفي العلم بالله تعالى ما يعلم أنه كان ذكرا وان اقامت الأم بينة انه كان يبول من مبال الرجال ولا يبول

مطلب للوصي أن يأخذ قدر أجر عمله من مال اليتيم على خلاف فيه

مطلب مهم في الدعوى الواقعة على الخنثى والاختلاف في حاله

من مال

من مبال النساء فانه يرث من أبيه ميراث النصف بعد الثمن ثم ترث الام ثلث ذلك النصف،
من الخنثى وان أقام أخ الخنثى بينة أنه يبول من مبال النساء ولا يبول من مبال الرجال
وانها ورثت الثلث من الاب بعد الثمن ولام الخنثى ثلث ذلك الثلث لما مات الخنثى ذكر أن بينة
الام أولى وان أقام الرجل بينة أن أبا الخنثى كان زوجها منه على ألف درهم وطلب ميراثها
وصدقه الابن وكذبته الام ولم تقم الام بينة على ما ادعت فانه تقبل بينة الزوج ويجعل
عليه المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت أم الخنثى وأخ الخنثى من الصداق
الذى قضينا به على الزوج ومما ترك الخنثى وان أقامت الام بينة على ما ادعت انه كان يبول
من مبال الرجال ولا يبول من مبال النساء وأقام الزوج بينة أنها كانت أنثى وتبول من مبال
النساء ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الام أولى بالرد ولو أن هذا الخنثى المشكل الذى
مات صغيرا أقامت امرأة بينة أن أباه زوجها اياه فى حياته فأمهرها ألف درهم وانه كان
غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من حيث تبول النساء وصدقتها الام
وكذبها الأخ ابن الميت فقال آخذ ببينة المرأة وأجعله غلاما وأجعل صداقها فى ميراثه
من أبيه وأورثها منه الربع وأورث أمه منه الثلث وأجعل ميراثه من ميراث الغلام
فان أقام الاخ ابن الميت البينة بأنه كان جاريه يبول من حيث تبول الجارية قال لا أقبل بينته
فى ذلك وأقضى ببينة المرأة وهذا اذا جاءوا معا فاذا أقام الزوج البينة أولا وقضى القاضى
بذلك ثم أقامت المرأة البينة فانه لا تقبل بينتها لترجح الاولى بالقضاء وان وقتت
احدى البينتين وقتا قبل الاخرى فانه يقضى باسبقهما تاريخا وان لم يؤقتا ذكرا انهما
يبطلان وهذا اذا كانت المرأة تدعى الصداق ومتى لم تدع الصداق فانه ترد البينتان
وان كان هذا الصبى حيا لم يمت قال يبطلان ولا أقضى بشئ من ذلك بل أتوقف فى ذلك حتى
يستبين حاله متى أدرك وليست حالة الحياة عندى بمنزلة ما بعد الموت ولو ان هذا الخنثى
حين مات بعد أبيه وهو مراهق أقام رجل البينة ان أباه زوجه اياها على هذا الوصف وأمره
بدفعه اليه وانه كان يبول من حيث يبول النساء ولا يبول من حيث يبول الرجال وانه طلقها
فى حياته قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد وأقامت امرأة بينة أن أباه زوجها
اياه فى حياته على ألف درهم وانه كان يبول من حيث يبول الرجال فهذا على وجهين اما ان جاءت
البينتان معا او جاءت احداهما أسبق من الاخرى فان لم يؤقتا او وقتا على السواء بطلت
البينتان جميعا وهذا بخلاف ما لم يدع الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما
ادعى النكاح على الخنثى لا غير وباقى المسئلة بحالها ذكر ان بينة المرأة أولى وان وقتا ووقت
أحدهما أسبق من وقت الاخرى فان جاءت احداهما قبل الاخرى ان جاءت الاخرى قبل القضاء بالاولى
فالجواب فيه كالجواب فيما لو جاءتا معا ولم يؤرخا أو أرخا وتاريخهما على السواء فانه لا يقضى

بواحدة منهما ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل ان يظهر أمره فأقام رجل البينة أن أباه زوجها
اياه بالف درهم برضاها وانها ولدت منه هذا الولد قال أجيز بينته وأجعلها امرأته وأجعل الولد
ابنها وان لم يقم هذا الرجل البينة وأقامت المرأة البينة ان أباها زوجها اياه برضى منه وانه
دخل بها وانها ولدت منه هذا الولد قال تقبل بينتها ويقضى بكون الخنثى رجلا والزمه
الولد فان اجتمعت الدعوتان معاً وجاءت البينتان جميعاً فان قامت احدى هاتين البينتين
وقضى القاضى بشهادتها ثم جاءت البينة الاخرى بعد ذلك قال لا أقبل البينة الثانية
وان كان هذا الخنثى المشكل من أهل الكتاب فادعى رجل مسلم أن أباه زوجه اياه على مهر مسمى
برضاها وأقام بينة من أهل الكتاب على ذلك وادعت امرأة من اهل الكتاب انه زوجها وأقامت
على ذلك بينة من اهل الكتاب قال أقضى ببينة المسلم وأجعلها امرأة وأبطل بينة المرأة
وكذلك لو كان الرجل من أهل الكتاب وبينته من أهل الاسلام يقضى للرجل وذا المرأة ثم
قال ولو مات هذا الخنثى فادعت امه ميراث غلام وأقر الوصى بذلك وجحد بقية الورثة
وقال هى جارية قال اذا جاءت الاموال والدعوى لم يصدق الوصى ولا الام على ما ادعى وان
كان هذا الخنثى حيا لم يمت فقال أنا غلام وطلب ميراث غلام من أبيه وصدقه الوصى فى ذلك
وانكر بقية الورثة ذلك وقالوا هى جارية قال لا أعطيه ميراث غلام ولا اصدقه على ذلك
الا ببينة الى آخر ما ذكره من المسائل وهى صرائح فيما أفتينا به كما لا يخفى وأما مسئلة الهداية
وغيرها فلا ترد لامور منها ان النظر اذا وقع اتفاقا من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علمائنا
كما صرحوا به فى باب ثبوت النسب وفى باب الشهادة على الزنا وهذا اذا كان ممن يشتهى واما اذا لم
يكن كذلك بان كان صغيرا يغسله الرجل والمرأة قال الشراح فى كتاب الكراهية وفى الجنائز
اذا مات صغير أو صغيرة يغسله الرجل والمرأة وقال فى البحر وأما الخنثى المشكل المراهق اذا مات
ففيه خلاف والظاهر أنه يتم قيد بالمراهق اذ الصغير الذى لا يشتهى علم حكمه من حكم الصغير
والصغيرة حيث اجازوا للرجل والمرأة ان يغسلاهما ولا شبهة ان محل كلام الهداية فى المشتهى
قال ابن الهمام فى دليل الامام وقولهما لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت المرأة
بحضرتهم بيتا يعلمون ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع المولد فيعلمون انها ولدته وفيما اذا لم يتعمدوا
النظر بل وقع اتفاقا وبهذا يندفع ما قد أورد من ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا تقبل
وفى البحر وافاد بقوله بشهادة رجلين قبول شهادة الرجال على الولادة من الاجنبية وأنهم
لا يفسقون بالنظر الى عورتها اما لكونه قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد أو
للضرورة كما فى شهود الزنا ومثله فى الزيلعى وغيره والحاصل ان مسئلة قبول الشهادة
على الخنثى مصرح بها فى كلامهم وليست مخالفة لاصل من أصولهم ولا مصادمة لفرع
من فروعهم بل هى ظاهرة والله سبحانه وتعالى أعلم سئل من غزة هاشم من الشيخ صالح

فى حكم نكاح الخنثى اذا زوج بخنثى

مفتي غزة ابن صاحب التنوير بما صورته قد وقع في المباحثة والمحاورة مسئلة وهي زيد له خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فاذا الزوج امرأة والزوجة رجل فقال الفقير ينبغي القول بصحة النكاح فان قوله زوجتك يستوي من الجانبين في جواز النكاح ولقائل ان يقول لا يصح النكاح لان المالكية تنافي المملوكية وربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال ثم بعد قولي هذا على طريقة البحث رأيت المسئلة منقولة عن القنية والظهيرية ان النكاح صحيح وعلل في القنية بما علمت فأحب الداعي عرض ذلك على حكم العلماء وسيد الفضلاء وعين النبلاء لان مولانا حلال المشكلات كشاف المعضلات لاجرم أنتم بقية السلف ومرجع الخلف فالمرجو منكم في هذا المقام غاية التحرير وافصاح التقرير دمتم ودام النفع بعلومكم للعباد الى يوم التناد والقصد بعرض ذلك على جنابكم الفائدة لا غير والله أعلم بالمقاصد ونية كل قاصد أجاب الخنثى اذا زوج بالخنثى فقد صرح في التتارخانية والفيض والزيلعي ومنح الغفار وغيرها بأنه موقوف حتى يتبين وكذلك نص كثير من علمائنا بعدم جوازه حتى يتبين وعبارة التتارخانية لو تزوج خنثى من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ماتا قبل التبيين لم يتوارثا وعبارة الفيض مثلها وعبارة الزيلعي فان زوجه أبوه أو مولاه امرأة أو رجلا لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله أنه رجل أو امرأة فاذا ظهر خلاف ما زوج به تبين ان العقد كان صحيحا والا فباطلا لعدم مصادفة المحل وكذا اذا زوج الخنثى من خنثى آخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر أن أحدهما ذكر والاخر أنثى وان ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا قبل التبين لان الارث لا يجري الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله أحدهما عام فيتناول ما اذا تبين على عكس ما قدره الوليان ويؤكده قوله أيضا وان ظهر أنهما ذكران أو أنثيان بطل فان مفهومه انه ان ظهر أحدهما ذكرا والآخر أنثى انه يصح النكاح فيكون موافقا لما في الظهيرية وقاضي خان والتتارخانية وعبارة منح الغفار وحكمه في النكاح ان لا يزوج من رجل ولا من امرأة فان تزوج رجلا فوصل اليه جاز او امرأة فوصل اليها جاز والا أجل كالعنين ثم قال ولو تزوج مشكلا مثله أو امرأة أو رجلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان فمفاد هذه العبارة جميعها التوقف في نكاحه مطلقا فاذا تقرر هذا فلا شك في صحة النكاح فيما صورتم من انه بعد كبرهما يتبين ان الزوج امرأة والزوجة رجل لمصادفة المحل اذ بعد تصويره في المشكلين يبطل التعيين هذا وقد صرحوا بان الرجل لو جعل نفسه محلا للنكاح صح النكاح ثم رأيت في الظهيرية وفتاوى قاضي خان والتتارخانية ما أزال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة خنثيان صغيران قال ابو أحدهما لاب الآخر بحضرة من

الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام
كان جارية كان النكاح جائزا زاد في الظهيرية قوله وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل
في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل فيه في النظم الوهباني قولين فقال
ولو زوج الخنثى صغيرا بمثله يصح وفي التغيير قد قيل ينكر قال ابن الشحنة في شرحه
ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف ما في الظهيرية وموافق لما نقل عن ابي الليث انتهى
وأما قضية ان المالكية تنافي المملوكية فهي مسئلة غير أن مسئلتنا ليس فيها ذلك اذ قبل
التبيين المالكية والمملوكية في كل منهما بخصوصه غير محكوم بها والحكم قبله التوقف بلا شك
وأما قضية ربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال لا يلائم التصور
مع زوال الاشكال لانه بعد التبيين زال التوقف والمسئلة مصورة فيما اذا تبين بعد
كبرهما أن الزوج امرأة والزوجة رجل فتعين الحكم وأما قبل التبيين فلا شك في عدم الحكم
بشيء من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو متوقف كما صرحت به النقول المذكورة
هذا ما فتح الله تعالى به والله أعلم سئل في رجل له آلتان آلة الرجال وآلة النساء لكن آلة
الرجال مسدودة لا يخرج منها شيء اذا بال او احتلم بل يخرج بوله ومنيه من الثقب وخرجت
له لحية فهل هو ذكر يعامل معاملة الذكور في الاحكام أم أنثى فيعامل معاملة الاناث الجواب
هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكور قال في التتارخانية وانما يتحقق الاشكال
قبل البلوغ فأما بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال لان بعد البلوغ لا بد من امارة
يعلم بها انه رجل أو امرأة فان جامع بذكره فهو رجل وكذا ان لم يجامع بذكره ولكن خرجت
لحيته فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل انتهى ولا يقال ان نزول المني
من الثقب وخروج اللحية من تعارض العلامتين لاحتمال ان يكون لانسداد قصبة
الذكر فلا تعارض والله أعلم

مطلب اذا كان للشخص آلتان آلة الرجال وآلة النساء ولم يخرج من آلة الرجال شيء وخرجت له لحية فهو ذكر

مسائل شتى

سئل في الرجل اذا كان
في الصلاة وخرج من بين أسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلفظه ام يبتلعه وفي صاحب سلس
البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه وهل له المسح على الخفين وهل
يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح وهل الحرير اذا كان في الثوب منه مقدار خمسين
درهما يحرم لبسه أم لا او ينظر فيه للسدى واللحمة وهل يؤذن المصلي ويتيمم للفوائت
أم لا وهل الافضل للمسافر القصر أم الاتمام وهل بالاتمام يكون مرة كالمسافر أم لا وهل
حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تيمم وصلى صحيحا كان او صاحب
عذر يقضي اذا وجد الماء أم لا وهل مستأجر الوقف اذا كان بأجرة المثل يعمل فيه ما شاء أم لا
أجاب يكره للمصلي ان يبتلع ما بين أسنانه اذا كان قليلا دون قدر الحمصة وان كان كثيرا زائدا
على قدر الحمصة تفسد صلاته في الصحيح وكذا اذا كان قدر الحمصة في الاصح ولا يكره في المسجد

مطلب ابتلاع المصلي ما بين الاسنان اذا كان دون الحمصة مكروه وان قدرها مفسد والقاؤه في المسجد مكروه ولا يتعرض له الى ان يفرغ ويلقيه في مكان حكم القاؤه فيه

مكروه كالبصاق والذى يقتضيه النظر الفقهى عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلى من صلاته فيلقيه فى محل يباح ولا يأكله وقد ورد كلوا اللوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه اى ارموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا لتغيره وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا قال بعض المتاخرين من شراح الكنز فى قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مارا فى موضع سجوده لا تفسد صلاته وان اثم اى فاعل ذلك اعنى الناظر والاكل والمار وانت علمت الكراهة فى الناظر والاكل بل قدمر عن الحلبى انها فيه تحريمية وصاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلى بوضوئه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث يوجد فيه واما مسحه على الخفين فحرر ذلك على وجهه الاختصار ان اصحاب الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحاء يمسحون فى الاقامة يوما وليلة وفى السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت الحدث له على الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر مقارنا للوضوء واللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما يمسح فى الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلى به ولا يمسح خارج الوقت بناء على ذلك اللبس وحكمه فى وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن صاحب ترتيب واما الحرير فيحل منه ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه لا يحل الا فى الحرب فقط واما الحرير الخالص فلا يحل عند ابى حنيفة لا فى الحرب ولا فى غيره للرجال ويحل للنساء والحلال منه للرجال قدر اربعة اصابع واما الخمسون درهما فاعتبارها للحرمة لم نره لعلمائنا فى كتاب وفى الحاوى الزاهدى بعلامة جمع التفاريق وما كان من الثياب الغالب عليه غير القز كالخز ونحوه لا بأس ويكره ما كان ظاهر القز وكذا ما كان خط منه خز وخط منه قز وهو ظاهر لا خير فيه وفيه بعلامة نجد الائمة الحكمى ظاهر المذهب عدم الجمع فى المتفرق الا اذا كان خط منه قز وخط من غيره بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر فى جت فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز فى العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت ويخير فى الاذان للباقى فان شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها فى مجلس وان قضاها فى مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن ملك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون آثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه

مطلب فى وضوء صاحب السلس ومسحه على الخفين والترتيب فى حقه

مطلب فى حكم لبس الحرير

مطلب فى حكم الاذان والاقامة للفوائت وفى حكم القصر للمسافر

مطلب في حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وفي صلاة فاقد الماء بالتيمم وفي الزيادة على مستأجر الوقف بأجر المثل

مصدقة رواه مسلم وأما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة للاحتياط فقد منع منها أكثر الشراح وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التتارخانية اختلف المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم والقضاء فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربعة بنية الظهر في بيته او في المسجد اولا ثم يسعى ويشرع في الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة أولا ثم يصلي السنة أربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون نفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة وأما في البلاد فلا شك في الجواز ولا تعاد الفريضة والاحتياط في القرى يصلي السنة أربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان أداء الجمعة صحيحا فقد أداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه أبو جعفر النسفي رأيت الامام أبا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببردة ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى أربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع أعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة علي ليس له أصل في الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله ويجعلها اي ابو يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل ينوي السنة والاحسن والاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها أن يقول نويت ان أصلي آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا في القنية والمسئلة أفردت بالتصانيف ولشيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي رسالة نافعة مفيدة فيها واذا صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة عليه سواء كان صحيحا أم صاحب عذر وأما مسئلة الزيادة في الوقف مع كونه بأجرة المثل فهي اضرار وتعنت فلا تقبل صرح به الكل والله أعلم

مطلب في المراد من القول الضعيف والمرجوح وبعض علامات الافتاء

سئل في قول الفقهاء رحمهم الله تعالى هذا قول ضعيف ما المراد بالقول الضعيف الذي يمتنع على قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتين الافتاء به وهل هو قول منسوب للامام الاعظم لكن في نسبته اليه ضعف أم هو قول بعض علماء المذهب أجاب القول الضعيف ما قابل القول الصحيح كما أن الراجح ما قابل المرجوح ويعلم ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم في الكتب المتداولة المتلقاة بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل ابي حنيفة والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول أحدهما وان كان الآخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه للامام

بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل في بعض مسائل فعلينا اتباع ما رجحوه وصححوه والعمل به كما لو أفتونا به في حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا في كتاب الترجيح والتصحيح قال فان قيل ففي غير الروايات عن الائمة قد يحكون أقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة ولو ظنا بنفسه فيرجع من لم يميز لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفي أول المضمرات أما العلامات للافتاء فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل الأمة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار وفي زماننا وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن هذا الكتاب في محلها في حاشية البرذوي اه وبعض هذه الالفاظ آكد من بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ وبه يفتى آكد من الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال او ضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل شقي وقد بينت في هذا الجواب ما يتضح لطالبه وما السيف الا بضاربه والله أعلم سئل في شخص قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة أن رفع عنهم الاصر وكان في بعض الامم الماضية اذا أصاب البول جلد أحدهم أو ثوبه لا يطهر الا بقطعه فانكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وانه لا قائل به فهل الامر كما زعم أم لا أجاب كيف ينكره ويزعم عدم صحته وعدم القائل به والنقل به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقهاء والمحدثين حتى وقف عليه كثير من العوام خلفة عن الخواص وأكثر العلماء من ذكره فيما لهذه الامة على غيرها من الانفراد والاختصاص وممن ذكر ذلك الزمخشري في الكشاف في آخر سورة البقرة وفي سورة الاعراف والقرطبي والكواشي والنسفي في المدارك وأكثر الكتب الشرعية مشحونة بنقل ذلك قال السيوطي في الدر المنثور أخرج ابن أبي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي امرأة من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى انه ليقرض منه الجلد والثوب فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والناقل لذلك لا يعد ولا يحصى وقد اشتهر في نقلهم ان توبة أحدهم عن المعصية كانت بقتل نفسه وكان الجزاء فيهم بقطع العضو المباشر للمعصية حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزاء القتل

مطلب صح ونقل ان بعض الامم الماضية اذا اصاب البول جلد احدهم او ثوبه لا يطهر

عمده وخطأه القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة دعاء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبرائيل بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال له قد فعل ذلك ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك يستدل بانكاره على قلة اطلاعه وفتور همته عن مطالعة الكتب مع كثرتها في الوجود وكثرة حامليها والمعتنين بها لا أعدم الله الوجود منهم ولا أخلى الكون من بركتهم آمين والله أعلم سئل ممن كان على نهج الشريعة والحقيقة جاري الشيخ حسن العادوري الانصاري عما رواه البخاري في صحيحه قالت الانصار لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا وعن قوله قالت الانصار ان لكل قوم اتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم اللهم اجعل أتباعهم منهم أمراد الانصار رضي الله عنهم ان تكون لذراريهم خاصة أم للتابعين لهم من ذريتهم ومن غير ذريتهم ما معنى ذلك وما تأويله وما الذي يحمل عليه وعما نقله عبد الله ابن قتيبة في كتاب المعارف بقوله روى اشعث عن الحسن انه قال كان حذيفة رجلا من عبس فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار هل هذا التخيير مخصوص به فقط أم هو الى الآن ممدود لمن اختار أن يكون من أي حي أراد من أحياء العرب أجاب قد فسر شيخ شيوخ مشايخنا خاتمة الحفاظ بالمشرق والمغرب أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر في فتح الباري وكذا العلامة الشيخ أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري الاتباع بالحلفاء والموالي وكذا غيرهما فظهر عمومه للذراري والتابع لهم من ذريتهم وحلفائهم ومواليهم ولفظ ارشاد الساري ممزوجا بالحديث الشريف باب اتباع الانصار بفتح الهمزة وسكون الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي مولاهم بندار الحافظ قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين بن مرة الجملي أحد الاعلام الثقات رمي بالارجاء انه قال سمعت أبا حمزة بالحاء المهملة والزاي طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المعجمة المفتوحة والراء والظاء المشالة عن زيد بن أرقم انه قال قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي اتباع بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير أبي ذر يا رسول الله وانا قد اتبعناك بوصل الهمزة وتشديد الفوقية فادع الله أن يجعل أتباعنا منا بقطع الهمزة وسكون الفوقية فيقال لهم الانصار ليدخلوا في الوصية منا بالاحسان وغيره فدعا عليه الصلاة والسلام به اي بالذي سألوا فقال كما في الرواية اللاحقة اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو بن مرة فنميت بتخفيف الميم أي نقلت ذلك الى ابن أبي ليلى عبد الرحمن الانصاري عالم الكوفة قال ولابي ذر فقال فقد زعم ذلك زيد هو

مطلب في المراد بالاتباع في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للانصار بقوله اللهم اجعل اتباعهم منهم وفي تخييره صلى الله عليه وسلم لحذيفة بين ان يكون من المهاجرين أو من الانصار هل هذا التخيير خاص به أو لا

ابن أرقم وبه قال حدثنا آدم بن اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المكي قال سمعت أبا حمزة بالحاء المهملة والزاي رجلا من الانصار بضب رجلا بيان أو بدل من حمزة قال قالت الانصار يا رسول الله ان لكل قوم أتباعا وانا قد اتبعناك فادع الله ان يجعل أتباعنا قال الطيبي الفاء تستدعي محذوفا اي لكل نبي أتباع ونحن أتباعك فادع الله أن يكون أتباعنا اي حلفاؤنا ومواليينا منا اي مضافين منا مقتفين آثارنا باحسان ليكون لهم ما جعل لنا من العز والشرف قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل أتباعهم منهم قال عمرو اي ابن مرة الراوي فذكرته لابن أبي ليلى عبد الرحمن قال قد زعم اي قال ذلك بغير لام زيد قال شعبة بن الحجاج أظنه زيد بن أرقم وكأنه احتمل عنده أن يكون ابن أبي ليلى أراد بقوله قد زعم ذلك زيد اي زيد آخر كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه أبو نعيم في المستخرج من طريق علي بن الجعد جازما به وفيه التنبيه على شرف صحبة الاخيار وصحة المرء مع من أحب وتأمل في تأثير الصحبة في كل شيء حتى فواسق الطير بالصحبة رفعت على أيدي الملوك حتى في الحطب بصحبة الجار يعتق من النار فعليك بصحبة الاخيار انتهى كلامه ولا ريب ان الانصار وذراريهم ومواليهم عتاقة وموالاة الى الآن وكذلك في أحياء العرب العربا الكرام على الاستمرار والدوام وللفقهاء والعلماء مصنفات في الفقه يقولون فيها كتاب الولاء ويذكرون فيه ولاء العتاقة وولاء الموالاة فمن رام أحكام ذلك فليرجع الى كتب الفقه لا سيما كتب الحنفية فان فيها المقنع وبداخلها المشبع وفي نهاية ابن الاثير في بيعة الانصار والعقبة بل الدم الدم والهدم الهدم اي انكم تطلبون بدمي وأطلب بدمكم ودمي ودمكم شيء واحد وذكر في حرف الهاء والدال في بيعة العقبة بل الدم الدم والهدم الهدم روي بسكون الدال وفتحها فالهدم بالتحريك القبر يعني أني أقبر حيث تقبرون وقيل هو المنزل اي منزلكم منزلي لحديث آخر المحيا محياكم والممات مماتكم اي لا أفارقكم والهدم بالسكون والفتح ايضا هو اهدار دم القتيل يقال دماؤهم بينهم هدم اي مهدرة والمعنى ان طلبه مكم فقد طلب دمي وان أهدر دمكم فقد أهدر دمي لاستحكام الألفة بيننا وهو قول معروف للعرب يقولون دمي دمك وهدمي هدمك وذلك عند المعاهدة انتهى والكلام يطول على هذين الحديثين لصدورهما عن بحر لا تكدره الدلاء ولا ينقص بتوارد الرواء ولا يساحل ولا يحافل اللهم رشحة من مآثر العذب اذ من نالها لا يظمأ قط لاستغنائه عن كل صب فنسأل الله سبحانه أن نكون ممن سبقت له السعادة الابدية والسيادة الأخروية انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير يا أيها الحسن الآتي بأسئلة تروح القلب بتمني المسرات انعشتنا بلذيذ القول فانشرحت منا الصدور وقرنا بالمبرات فلا أبر من الدين القويم ولا

أشهى لنا من كلام اهل العنايات أزال عنا هموما لا عداد لها فيما مضى وعساه أنه يأتي
والله ما الذهب الابريز مع جمل من الجواهر عندي كالمثوبات وافي السؤال وجسمي كله سقم
وفي ما شاء ربّ السموات من كل هم وضعف واختلاف وهوى فيه الفساد بما فوق العبارات
لولا المشيئة في الافعال قد سبقت لكان للمرء ما يرديه بالذات لكن نشاهدها قطعا بها قرنت
فخف عنا حمل المشقات فيا الهي ختام الخير يسأله عبيد عبدك خير الدين في الآتي
لنفسه وجميع المسلمين ومن منهم مضى وكذا يا رب من يأتي والله أعلم سئل في رجل
مصري نزل بقرية من قرى فلسطين ومكث بها مدة سنين وانتقل من القرية الى بلد غيرها
بأولاده وتوفاه الله تعالى والآن مشايخ القرية يريدون جبر أولاده على العود الى القرية
والسكنى بها هل لهم جبرهم شرعا أم هم مخيرون يسكنون حيث شاؤا أجاب لا قائل
بجبرهم على العود الى القرية والسكنى بها فان من تعسر عليه التوفر على التقوى والاحسان
في وطنه فليهاجر الى حيث يتمكن فيه من ذلك كما هو سنة الانبياء والصالحين كما نص عليه
الفقهاء وأصحاب التفسير ومنهم ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية والله أعلم
سئل في رجل اوقد نارا في أرض ليست ملكه والرياح تهب الى جانب قرية فوصلت الى جرونها
وأحرقت ما فيها من الاكداس هل يضمن أم لا أجاب نعم يضمن حيث أوقد والريح مضطربة
كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى واعتمده الناس وأفتوا به
كما قيده السرخسي وأثبته في تنوير الابصار وكذا في القنية ونقله في جامع الفصولين
والله أعلم سئل في سفل لرجل وعلو لآخر بنى صاحب العلو السفل باذن صاحبه ليرجع
هل له أن يرجع عليه بجميع ما أنفق واذا امتنع يحبسه حتى يدفع ما أنفق بتمامه وكماله
أم لا أجاب نعم له ان يرجع بما أنفق على عمارته واذا امتنع ذو السفل عن أدائه يحبس فيه
كما يحبس في سائر الديون والله أعلم سئل في قرية غرّم اهلها شرطي غرامة في ستدانة
جماعة منهم على غائب مالا ودفعوه للشرطي عنه والآن يطالبونه به فهل يلزمه ذلك
حيث لم يأمرهم بذلك أم لا أجاب لا يلزم الغائب ما استدانوا عليه ودفعوه لصاحب
الشرطة بغير أمره فلا يرجعوا عليه والحالة هذه والله أعلم سئل في قوم يقتنون
الجواميس وليس فيهم من يملك نصابا منها ورعيها الكلأ المباح وجماعة يتعرضون
لهم ويكلفونهم الى شيء من المال والجبن جبرا عليهم فهل هو حلال شرعي أم حرام لا وجه
تحله شرعا فيوصف أكله بالفسق ومستحله بالكفر أم لا أجاب تناول ذلك حرام
باجماع المسلمين قال صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه وقال صلى الله عليه وسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه انه قال
يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا ولا خلاف في حرمة مال الغير

مطلب هل الرجل الشخص عن بلده لا يجبر على العود اليها

مطلب اذا اوقد نارا في غير ارضه والريح مضطربة تتطاير منه شيء للغير يضمن

مطلب اذا بنى صاحب العلو السفل باذن صاحبه يرجع بما انفق

مطلب غرم الشرطي اهل قرية غرامة فاستدان جماعة منهم على غائب ما خصه

مطلب اكل مال الغير حرام ولا يكفر مستحله على الاصح

قطعه

قطعا واختلف في تكفير مستحله والاصح عدمه لكن مع الاتفاق على انه كبيرة موجبة للفسق لا يقتحمها الا ذو جرأة على الله تعالى في انتهاك محارمه عصمنا الله والمسلمين من ذلك والله أعلم سئل في رجل شاب في طلب العلم الشريف وفضل حتى تصرف في التدريس والتصدر وقد جمعه مجلس برجل جاهل يدعي أنه قرشي فارتفع عليه وازاحه عن موضعه وجلس فوقه متعديا عليه فقال طالب العلم ليس لك ان تجلس فوق العلماء لانك جاهل وأنا أعرفك وأعرف أباك وغضب غيرة على العلماء والعلم فرفعه بسبب ذلك للشرطة ولبعض قضاة العهد فحبس بسبب ذلك وغرم مالا عظيما فهل يلزمه بسبب ما ذكر تعزير او تغريم لكونه ما تكلم الا حقا ولا نطق الا صدقا واذا أقلتم لا هل يضمن الرافع له ما غرمه بغير وجه ان تعذر الاخذ من المغرم وهل اذا رفع أمره لقادر على استرداد المال الذي غرمه ممن غرمه يفترض على القادر انتزاعه من آخذه لكونه ظلما أم لا أجاب اعلم أولا انه يحرم على الجاهل التقدم على العالم حيث أشعر تقدمه بنزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله عز من قائل يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا مجمع عليه فاذا علمته علمت أن المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب المعصية يعزر والمتقدم عليه مباشرة بنفسه حال الارتكاب اذ يعتبر كل أحد حال المباشرة ولانه انتصار بعد الظلم وهو مأذون فيه بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ولا شك أن الجاهل ظلم طالب العلم بتقدمه عليه فله الانتصار بمثل هذه الالفاظ بل وبما فوقها مما ليس فيه قذف وكونه قرشيا لا يبيح له التقدم على ذي العلم مع جهله اذ كتب العلم طافحة بتقدم العالم على القرشي ولم يفرق سبحانه وتعالى بين القرشي وغيره في قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بان حق العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ وأنت عليم بحرمة تقدمه على استاذه فاذا علمت هذه المقدمة التي لا نزاع لاحد فيها فاقطع بعدم لزوم التعزير على طالب العلم وبعدم حقية شكوى خصمه ورفعه للمغرم عادة وهو موجب للضمان على ما عليه الفتوى حسما لمادة الفساد وأما وجوب الاسترداد على القادر فمعلوم من حديث من رأى منكم منكرا فليغيره الحديث الى الآخر والظلم يجب اعدامه ويحرم تقريره ولا شك أن أخذ المال منه ظلم فوق ظلمه السابق ولم يبحه شرع فالمفروض على ولاة الامور ان يقابلوا فاعله بالزجر والردع والله أعلم سئل في الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا قال له العالم النصارى تعظم قسيسهم واليهود خاخامهم وأنا من علماء المسلمين فان لم تكرمني لذاتي فأكرمني لعلمي فأبى اكرامه وتقدم عليه

سئل الجاهل وهو قرشي ان يتقدم على العالم ولو ذا تقدم عليه ولو تغيره بما دون القذف

سئل الجاهل هل له التقدم مع الاستاذ والتلميذ والعالم

مستخفا بهو بالعلم الشريف وبالعالم يكفر وتبين زوجاته ويجرى عليه أحكام المرتدين أم لا
أجاب ليس للجاهل ان يتقدم على الشيخ العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرح علماؤنا
رحمهم الله تعالى ان للشاب العالم أن يتقدم على الشيخ الجاهل لانه أفضل منه قال الله تعالى
هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم فى الصلاة وهى أحد أركان الاسلام
وهى ثالثة الايمان وقال الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فالمراد
بأولى الامر العلماء فى أصح الاقوال والمطاع شرعا مقدم وكيف لا يتقدمون والعلماء ورثة
الانبياء عليهم الصلاة والسلام على ما جاءت به السنة كذا صرح الزيلعى وغيره وفى البزازية
والشاب العالم يتقدم على الشيخ غير العالم قال سبحانه وتعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين
أوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو الله تعالى بدرجتين احداهما درجات العلم فمن يضعه يضعه
الله فى جهنم والعالم يقدم على القرشى الغير العالم والدليل على ذلك تقدم الصهيب على الختنين
وان كان الختن أقرب نسبا منهم قال الزندويستى حق العالم على الجاهل وحق الاستاذ على
التلميذ واحد على السواء وهو أن لا يفتح بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه
كلامه ولا يتقدم عليه فى مشيه والنقل فى المسئلة كثير يطول ذكره وأما الاستخفاف بالعلم
والعالم ففى النظم الوهبانى ولكن به من يستخف مكفر كذا لا به لفظ الفقيه يصغر
قال العلامة عبد البر مسئلة هذا البيت وان كانت مشهورة عند الحنفية الا انى لم أقف عليها
الا فى الحاوى القدسى قال ومن استخف بالنبى أو بنبى من الانبياء يكفر وكذا من استخف
بالعلماء العاملين أئمة الدين والشريعة روى ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير على وجه
التحقير يكفر والكلام فى ذلك يطول وفيما كتبنا كفاية ان شاء الله تعالى والله أعلم سئل
فى قرية بها شجر زيتون ومغرم القرية يدور عليه اينما دار فهل اذا انتقل من شخص الى شخص
يلزمه مغرمه ولا يجوز تحميله لمن انتقل عنه أم لا أجاب حيث كانت الغرامة متعلقة
به فهى دائرة معه أينما دار فقد صرحوا بأن الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على
قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهى على عدد الرؤس ووقع عليه الولوالجى تعزير السلطان
أهل قرية فانها تقسم على هذا والله أعلم سئل فيما يعتقده أرباب الحرف من ان كل من لم
ينسب حرفته الى صاحبها الذى اخترعها لا يعتد به ولا يحل له تعاطيها ويحرم عليه تناول
أجرة عمله فيها كالخياطة الى ادريس والتجارة الى نوح والحلاقة الى سمعان الفارسى وسياسة
الخيل الى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون ذلك شيئا يسمى التسلسل عندهم وهو ان تحترف الحرف
الدين فى البلدة فيعتقد لهم من يريد التسلسل طعاما ونحوه ممن حضر المجلس ويبدأ بعد
ذلك وتدان ثمنه وشق عليه الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى شيخ السلسلة خلعة على اجازة
له بالعمل الى غير ذلك من البدع التى لم ترد فى كتاب ولا سنة ولا [illegible] حيث

مطلب اولى الامر العلماء فى اصح الاقوال

مطلب فى اعتقادهم ان الحرفة لا تنسب الى صاحبها الذى اخترعها ولا يعتد بها ويحرم تناول الطعام وجعله من صنعة الصنيعة

أدى ذلك الى تكليف الفقراء من ذوى الحرف بمنع شرعاً فيجب منعهم من الجمع على أرباب الحرف من الفقراء والعاجزين وغيرهم ممن يتضرر أو لا يتضرر وامتنع عنه لكونه بدعة أم لا أجاب نعم يمنع شرعاً اذ فاعله والمعتقد له كل قد جاء بدعاً لان أكثر أهل الحرف لا يعلمون من هو أولى من بحرفته احترف وفى ذلك ضرر عظيم وحجر ومنع أكثر المحترفين عن حرفتهم التى بها قيام بنيتهم وتكليف المحترف الى ما عساه لا يقدر عليه ومن القواعد المقررة الضرر يزال مع كون ما ذكر من البدع وهى رد وقد ورد عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخارى ومسلم وابو داود ولفظه من صنع امراً على غير أمرنا فهو رد وابن ماجه وفى رواية لمسلم من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد وفى الحديث وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما أخشى عليكم شهوات الغى فى بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى رواه أحمد والبزار والطبرانى فى مجامعه الثلاث وفى الحديث أما بعد فان أصدق الحديث كتاب الله وان أفضل الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار رواه أحمد فى مسنده ومسلم والنسائى وابن ماجه عن جابر ومعنى قوله كل بدعة ضلالة أى كل بدعة أحدثت على خلاف الشرع ضلالة أى توصف بذلك لاضلالها والحق فيما جاء به الشارع وماذا بعد الحق الا الضلال ولا شك فى أن الشارع ما جاء بالشد المذكور ولا ألزم من أراد الاحتراف لاهله بخلعة لشيخ صنعته ولا باتخاذ طعام لعامة أهل حرفته فى بلدته ولا بحفظ نسبة الصنعة الى أول من تعاطاها من خلق الله وحاش لله تعالى ان يكلف عبداً ضعيفاً بعدم جواز عمله فى حرفته ما بهذه التكاليف الشاقة وأن لا يسوغ له الاحتراف الا بعد اتيانه بجميع ذلك وما ذلك الا ضلال لا يرضاه المهيمن المتعال والله أعلم سئل فى امرأة ماتت عن ابوين وزوج وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها مهرها المتأخر بذمة زوجها المذكور فنصب القاضى جد الصغيرة لامها وصياً مع وجود الاب والجد أب الاب فباع ما خصها من الاسباب لابيها بثمن معلوم بذمته العشرة باثنى عشر فى كل سنة وطلب منه رهناً على ذلك فقال الجد أب الاب دارى الفلانية رهن به ولم تقبض ومات أبو البنت لا عن تركة ثم مات أبوه عن ابن ومضى على ذلك مدة سنين والآن الجد لام يطلب من ابن الجد الراهن رأس المال وربحه عن السنين الماضية الخالى عن حيلة الربا ويريد بيع الدار فى الحكم الشرعى أجاب كل ما ذكر فيه منا بذلنص علمائنا أما نصب القاضى جد الصغيرة لامها فقد صرح علماؤنا أن ولاية القاضى متأخرة عن ولاية الاب

والوصي يعتنون به وصي الاب فكيف ينصب وصيا مع وجود الاب الصالح للتصرف وأما
قول الجد داري الفلانية رهن ولم تسلم فلانة لا عبرة بالرهن بدون القبض قال عز من
قائل فرهن مقبوضة فقول الجد داري الفلانية رهن به أو هي رهن أو جعلتها رهنا
ولم تقبض هدر لا عبرة به وأما مطالبة الابن بوفاء دين على أخيه الميت مفلسا فلا
قائل به اذ لا يلزم احدا وفاء دين أحد ولو كان أبا أو ابنا والزامه بربع السنين الماضية
الخالي عن حيلة شرعية أعجب من جميع ما تقدم فيه والله أعلم سئل في رجل مات
وعليه ديون مستغرقة لا تفي تركته بها يريد القضاة ان يلزموا أخاه بوفائها جميعا
هل يلزمه ذلك أم لا أجاب حيث ضاقت التركة عن وفاء ديون الميت ليس على
وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفاء جميع ما عليه من الدين والله أعلم سئل في رجل
سكن مع زوجته في دار أمها وهي خراب فعمرها باذن مالكتها وماتت المالكة فهل
العمارة ملك الباني أم ملك الآذنة وما الحكم فيما أنفق الباني على العمارة المذكورة أم لا
أجاب حيث عمر باذن المالكة فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيرجع بها في تركتها ويرث
العمارة ورثتها والحالة هذه والله أعلم سئل في دار مشتركة بين اثنين أذن أحدهما
للآخر بالانفاق عليها ومات الآذن هل للمنفق الرجوع في تركته بما أنفق على حصته أم لا
أجاب نعم له الرجوع والحالة هذه والله أعلم سئل في رجل له على آخر ثلاثة قروش
أجرة أرض واثني عشر قرشا ونصف ثمن حنطة أقسم بالله انه دفع له ثمن الحنطة يبرئه عن
أجرة الارض فهل للقاضي جبره على ذلك اذا امتنع أم لا أجاب ليس للقاضي ذلك اذ لا
تصح الدعوى فيه لاسيما مع جواز امتداده وعدم الفورية فيه والله أعلم سئل
في رجل له ولاية على بلد ورد عليه ضيف فتكلف له فطرح على أهل البلد غرامة عوض
ذلك هل له ذلك أم لا تكون ظلما يجب اعدامه أجاب ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب
اعدامه ويحرم تقريره باجماع الملل والنحل بل ومن لا ينتحل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم والله أعلم سئل في رجل مات في طريق الحج وترك أمتعة ولم يمكن رفيقه
حملها الى مكة وأشهد أن يستطلع رأي القاضي خوفا لضيعة عليها فحملها الى مكة المشرفة وأشهد أنه ليس
متبرعا بمؤنة الحمل وبالجباية عليها وباعها ثم باضعاف القيمة وأودع ثمنها لدى
القيمة وأودع ثمنها الرجوع الى بلد الورثة عند ثقة لعذر عجزه عن الحفظ فخرجت اللصوص وأخذوا بعض
الوديعة قهرا فهل هذا الرفيق أمين محض كمن ألقت الريح ثوب غيره في حجره فيملك
الايداع ولا يضمن أم لا وهل له الرجوع بمؤنة الحمل والجباية على الورثة حيث لم يمكن استطلاع
القاضي وأشهد أم لا أجاب نعم هو أمين محض لانه محسن في فعله قال جل من قائل
ما على المحسنين من سبيل فانتفى عنه الضمان بهذا الفعل الجميل وصرح علماؤنا رحمهم الله

مطلب لا يلزم الوارث بوفاء دين المورث

مطلب من عمر باذن المالك فالعمارة للمالك والنفقة دين عليه

مطلب أنفق أحد الشريكين على الدار المشتركة باذن

مطلب لا يجبر الدائن على الابراء اذا اقسم بالله ليبرئن من كذا مدينه

مطلب ليس لولي البلدة ان يطرح على أهلها غرامة لضيفه

مطلب مات رفيقه في طريق الحج وترك أمتعة

تعالى بان المفقود اذا مات بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماده ومتاعه ويحمل الدراهم الى
أهله صرح به في التتارخانية عازيا للتجنيس الناصري وفي جامع الفصولين في أنواع
والثلاثين في التصرف في الاعيان المشتركة للشريك أن يأخذ حصته ويوقف حصة
الغائب فيما باعه من ثمرة الكرم واذا اقدم الغائب ان شاء اجاز بيعه وان شاء ضمنه قيمته
والقول قول البائع فيها ولا يضمن ما أخذته اللصوص حيث كان للائتمان عذرا وحبسه
والقول قوله لانه أمين والحالة هذه فلا ضمان عليه ولو ان الورثة لم يرضوا ببيعه وردوه
وضمنوه قيمة ما باع يكون القول قوله في قيمته بيمينه فيضمن بقدر ما يقول لانكاره
الزيادة عليه ولا يشك شاك في أن له الرجوع بما لا بد منه من مؤنة الحمل والجباية والحالة
هذه والله أعلم سئل عن آزر هل هو اسم لوالد الخليل على نبينا وعليه صلاة الملك الجليل
أجاب في القاموس آزر كهاجر اسم عم ابراهيم وأما أبوه فانه تارح وفي تاريخ الحنبلي
وابراهيم بن تارح وهو آزر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه آزر
قال هو لقبه واسمه تارح وفي شرح الهمزية لابن حجر ولا يرد على الناظم آزر فانه كافر
مع ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز أنه أبو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان أهل الكتاب
أجمعوا على انه لم يكن أباه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمي العم أبا بل في القرآن ذلك
قال تعالى والد آبائك ابراهيم واسماعيل مع انه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك وجب
تأويله بذلك جمعا بين الاحاديث وأما من أخذ بظاهره كالبيضاوي وغيره فقد تساهل
انتهى والحاصل ان المسئلة طويلة الاذيال واسعة الدلائل كثيرة الاقوال والله أعلم
بحقيقة الحال سئل من بيت المقدس من المرحوم الشيخ صالح الدجاني بما صورته المرجو
من حظيرة العلوم العليم بالمنطوق والمفهوم أن يبين لنا التاء المربوطة التي عدها
الحريري هاء في حالتي الدرج والوقف وجعلها هاء في الحالتين غير معجمة وان كانت منقوطة
قال في المقامة الخيفاء وهي التي امتحن في انشائها وقيل له في حالة الامتحان انشئ
رسالة حروف احدى كلمتيها يعمها النقط وحروف الاخرى لم يتجنب قط قال منها واطرح
ذي الحرمة غي ومحرمة بني الامال بغي وقال منها بقيت لاماطة شجب واعطاء نشب
ومداواة شجن ومراعاة يفن فأتى بالحرمة ومحرمة واماطة ومداواة ومراعاة في الكلمة
التي حروفها غير معجمة في حالة الدرج كما يرى وقال في الرسالة الرقطاء وهي التي التزم فيها
بحرف منقوط وحرف غير منقوط ليس بوثاب عند نهزة شر بل يعف عفة بر وقال
منها مذ رضع ثدي لبانه خص بافاضة تهتانه ومنها اذا جاش لخطبة فلا يوجد قائل
ومنها منظوما فلا خلا ذا بهجة بمنذ ظل خصبه وقال في خطبته التي التزم
فيها عدم النقط في جميع ألفاظها منها الام مداومة اللهو ومواصلة السهو واطراح

مطلب آزر عم ابراهيم

مطلب في التاء المربوطة في المقامات الحريرية

كلام الحكماء وملصاة الله السماة اما الساعة موعدكم والساهرة موردكم اما أهوال
الطامة لكم مرصدة أما دار العصاة المطية موصدة ألا رحم الله امرأ ملك هواه
وأحكم طاعة مولاه وعمل ما دام العمر مطاوعا والدهر مواتيا والصحة كامله والسلامة
حاصلة الا فقال وأسأله الرحمة لكم ولأهل ملة الاسلام وهو أسمح الكرام والمسلم
والسلام قال الحارث بن همام فلما رأيت الخطبة نجبة بلا سقط وعروسا بغير نقط
دعاني الاعجاب بنمطها العجيب الى استملاء وجه الخطيب الى مولانا بعض طلبة العلم
عارضونا في جملتنا الهاء المربوطة في التاريخ بخمسة زاعمين على انها تاء باربعمائة
وصنع بعضهم تاريخا وعدها باربعمائة وزعم انها في الدرج باربعمائة وفي حالة
الوقف بخمسة فقلت هي هاء بخمسة في الحالتين كما قال الحريري واوردت عليهم ما ذكر
لحضرتكم من اقوال الحريري في المقامات من انها هاء في الحالتين والمرجو من ذي العلو
الباهرة بيان ذلك لنستفيد منكم دمتم بمحمد عليه الصلاة والسلام اجاب قال
فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى في شرح عقود الجمان
التي هي ارجوزته في المعاني والبيان آخر الكلام على القسم الثاني في شرح قوله
والوصل والقطع ونقط الاحرف وتركه حذف وبالخلف يفي
ومثاله الثالث يعني حذف كل حرف منقوط والاتيان بالجميع مهملا قول الحريري
الحمد لله المحمود الآلاء الممدوح الاسماء الواسع العطا المدعو لجسيم اللأواء مالك الامم
ومصور الرمم واهل السماح والكرم وهلك عاد وارم ادرك كل سر علمه ووسع كل
مصر حلمه الخطة بكمالها كل حروفها مهمله وعندهم ان التاء التي تكتب هاء في هذا النوع
حكمها حكم المهمله اه كلامه اقول ولا ينافيه ما قاله المرادي في الجنى الداني
وابن هشام في المغني قال المرادي واما تاء التانيث التي تلحق الاسم فلا تعد من حروف
المعاني ومذهب البصريين فيها انها تاء في الاصل والهاء في الوقف بدل التاء ومذهب
الكوفيين عكس ذلك وقال في المغني والخامس التانيث نحو رحمه في الوقف
وهو قول الكوفيين زعموا انها الاصل وان التاء في الوصل بدل منها وعكس ذلك
البصريون لان الضمير في قوله عندهم راجع للبديعيين اذ هو في بحث البديع
كما لا يخفى والتاريخ فن اصطلح عليه بعض متأخري الشعراء واظهروا فيه صنائع
لطيفة على عدد الجمل في الحروف نص عليه بعض الفضلاء وهو اي فن التاريخ
المذكور لا شبهة انه نوع من انواع البديع وقد علم من صريح كلام السيوطي انها منه
اهله في حكم المهملة ولا يشك ذو فهم انها تكتب في الخط هاء وان كتبت في بعض
المواضع القرآنية في المصحف الشريف تاء مجرورة لان خط المصحف لا يقاس عليه

لخط العروضيين اذ خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الشريف وخط العروضيين
واذا كانت تكتب هاء تحسب بعددها هذا والنظر يقتضي جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف
وجواز اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له تعلقان تعلق بكتابته وتعلق بنطقه وقد
اعتبر علماء البديع كلا منهما كما قرروا ذلك في مواضع منها الجناس الخطي واللفظي فلا مانع
من ذلك فيما يظهر فان قيل قوله في شرح العقود وعندهم ان التاء التي تكتب هاء في هذا النوع
حكمها حكم المهملة يدل على انها في غير هذا النوع الذي هو الحذف ليس حكمها حكمها قلت لا يدل لما
تقرر في الاصول ان الحكم على الشيء لا ينافي الحكم عما عداه ويكفينا من كلامه قوله التاء التي تكتب هاء
اذ هو المقصود فحيث حكمنا عليها بانها في الكتابة هاء حسبت بهاء واذا تصفح الطالب الكتب البديعية
وتأمل كلامهم حكم بصحة الاعتبارين اللذين بحثناهما هذا ولم يضع احد فيما علمت من المعتبرين
المحتج بكلامهم كتابا في هذا الفن الذي هو فن التاريخ المذكور يعتمد في الرجوع اليه وغاية ما يقال
هي في الكتابة هاء على كل حال وفي النطق كذلك عند الوقف وفي الوصل تاء في النطق هاء في الخط
فما المانع من اعتبار الخط فتحسب بخمسة باعتباره ومن اعتبار النطق فتحسب باربعمائة باعتباره
ويفهم المقصود بالقرائن الحالية وكم من مشترك كذلك على ان المسئلة ليس فيها من الاحكام الشرعية
الخطرة رائحة فلا ضرر في استعمالها في كل من الجهتين مع مسوغ ما من كلامهم وعدم نقل صريح
في المنع من جهة من يعتمد عليه والله اعلم سئل من بيت المقدس ايضا من المرحوم الشيخ بشير بن المرحوم الشيخ محمد الخليلي نظما

ايا من غدا في البرايا فريدا ... وفي العلم ركنا منيعا مشيدا
ومن صاقس الذكا باقلا ... لديه واضحى لبيد بليدا
يقول ابو الطيب المجتبى ... واعني الامام المجيد المجيدا
طلبنا رضاه بترك الذي ... رضينا له فتركنا الميدا
ومنها له آخر بعده ... وجدناه صعبا لدينا عنيدا
كان نوالك بعد القضا ... فما نفط منه نجده جدودا
فاوضح لنا وجه معناها ... بقيت على الدهر صدرا مفيدا
ولا زلت توضح للمشكلا ... ت ما نظم الناظمون القصيدا

اجاب رضا السجود لممدوحه ... ومعنى السجود الخضوع كما
اتى لغة واستغاروا ودا
فمن حسن اخلاق ممدوحه ... خضوع الانام له لن يردا
وعز مقام له مقتض ... يكون الخضوع وجوبا اكيدا
ولكن رأى تركه للرضى ... به لا يزال صوابا سديدا
وبيت النوال جدير بان ... نميل اليه فؤادا وفودا
فمعنى الجدود الخطوط التي ... تسمى بخوتا ونعني السعودا
فما يعط ليس يحق له ... ولكن يراه اعتقادا جدودا
وان القضاء لكل الورى ... على مقتضى تلك فضلا وجودا
وقيل العطاء بلا موجب ... هو الفضل ان تبغ منه الورودا
فشابه نفس القضا فعله ... وهذا يلبغ فحذه مفيدا
ولم اله باللاهوت عن حكم ... ولم انس بالناسوت مظهر حكمه

سئل عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى
اجاب بقول بسيط في خفي الحقيقة
مقيم على الحكم الذي في الشريعة ... فلم اله بالسر الالهي عن الذي ... اتى ظاهرا في نص آي وسنة والله اعلم

كتاب الفرائض

سئل في امرأة ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من احدهما والكل مفقود ما عدا البنت فما القسمة اجاب تعطى البنت نصفها

مطلب في قول ابن الفارض ولم اله

مطلب ماتت عن بنت وعن شقيقين وابن شقيق من احدهما والكل مفقود

المفروض لها لانه لا شبهة فيه ويوقف الباقي فاذا حكم قاض بموت المفقودين جميعهم اجتهادا او وقامت
بينة على موتهم جميعهم قبلها يرد عليها ان كانت حية وعلى ورثتها ان كانت ميتة واقل عدد تصح على كلا الحالين
اربعة فتعطى البنت اثنين ويوقف اثنان فان ظهر الاخوان حيين دفع لكل واحد منهما سهمه الذي وقفوله
وان ظهر موتهما سابقا عليها وحياة ابن الاخ يصرف السهمان له وان ظهر حياتهما بعد موتها ثم موتهما
يصرف الموقوف لورثتها والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث
بنات خالة والكل لام واب فما القسمة الفرضية اجاب مذهب ابي يوسف تقسم التركة على احد عشر
سهما لكل ابن من ابني الخال والخالة بانفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخالين وبنات الخالة
سهم واحد قسمة ابدان للذكر منهم مثل حظ الانثيين وقد افتى به بعض مشايخ بخارى تسهيلا على
المفتي والقاضي وهذه رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى من خمسين لابن
الخال عشرة ولكل واحد من بنتيه خمسة ولكل واحدة من بنتي الخال الثاني عشرة ولابن الخال اربعة
ولكل واحد من بناتها اثنان وبالقيراط المشهور على مذهب ابي يوسف لكل ذكر اربعة قراريط واربعة
اجزاء من احد عشر جزأ من قيراط ولكل بنت قيراطان وجزآن من احد عشر جزأ من قيراط وعلى مذهب محمد
لابن الخال اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولكل بنت من بنتيه قيراطان وخمسا قيراط ولكل
بنت من بنتي الخال الثاني اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولابن الخالة قيراط واربعة اخماس
قيراط وثلاثة اخماس خمس قيراط والمتون على قول محمد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف
الاول وقد رجع عنه الى ما نقلناه عنه والله اعلم سئل عن تركة جملتها عشرة قروش وعلى المتوفى دين قدره
مائة وعشرة قروش من داخله مهر الزوجة عشرة قروش فما يخصها من ذلك اجاب لها سبعة وعشرون
قطعة وجديان وثمانية اجزاء من احد عشر جزأ من جديد على ان كل واحد من القروش ثلاثين قطعة
وكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة بالجدد كما في اصطلاح اهل فلسطين والله اعلم سئل في رجل
مات عن خال هو ابن عمة اب الاب وعن ابن عمة اب لابوين فما الحكم اجاب جميع تركة للخال
ولا دخل للآخر معه بحال كما هو صريح كلام السراجية بقوله في آخر ذوي الارحام ثم ينتقل هذا الحكم
الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم
كما في العصبات فجعل الانتقال الى عمومة ابوي الميت وخؤولتهما بعد عمومة الميت وخؤولته والخال من الصنف
الرابع وعمومة ابوي الميت وخؤولتهما جعلها كثير من المصنفين صنفا خامسا مؤخرا عن الرابع ومن
ادخلهما في الرابع صرح بان الارث بجهتهما متأخر عن الارث بجهة عمومة الميت وخؤولته قال المصنف
في شرحه على السراجية والصنف الخامس وهم عمات الآباء والامهات واخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب
واولاد هؤلاء ثم قال روى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة
ان اقرب الاصناف الصنف الاول يعني اولاد البنات الخ ثم الثاني يعني الاجداد الساقطين الخ ثم الثالث
يعني اولاد الاخوات وبنات الاخوة الخ ثم الرابع يعني الاعمام لام والعمات والاخوال والخالات الخ ثم الخامس

مطلب مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال آخر وعن ابن وثلاث بنات خالة والكل لاب وام

مطلب ما يخص الزوجة من التركة وهي عشرة قروش وعليه مائة وعشرة قروش مهرها منها عشرة

مطلب مات عن خال هو ابن عمة اب الاب وعن ابن عمة اب لابوين

وهو من تقدم كترتيب العصبات يعني اولادهم بالميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
ثم الخامس وهو المأخوذ به يعني الفتوى على هذا القول وروى عن ابي يوسف ومحمد ان اولاد الاخوة
والاخوات اولى من الجد الفاسد وهو اب الام وقال قبل هذا روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله ان اقرب الاصناف الصنف الثاني يعني اولادهم بالميراث الجدود الفاسدة
والجدات الفاسدات وان علوا ثم الاول وان سفلوا يعني اولاد البنات واولاد بنات البنات واولاد
بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا واما تقديم الرابع على صنف من
الاصناف فلم نطلع على رواية قوية ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع والحاصل انه لا كلام
في مسئلتنا التي هي واقعة الحال انه يختص فيها بالارث الخال ولا شيء لابن عمة الاب لابوين بحال
والله اعلم سئل في امرأة ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فما لكل اجاب
للزوج النصف والباقي لابن الاخت ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب ابي يوسف اعتبارا لوصف الذكورية
والانوثية فيهما ومحمد يعكس الحكم اعتبارا لاصلهما وافتى بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثر
بالثاني وعليه غالب اصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة للزوج ثلاثة والباقي يقسم
اثلاثا على ما بين اعلاه ولا يخفى ان ابن الاخت مدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم يحجب احدهما
الآخر والله اعلم سئل من بيت المقدس عن رجل مات عن اولاد خالة واولاد خال فما الحكم اجاب
الحكم عند ابي يوسف القسمة على الابدان جميعهم من اولاد الخال والخالة حيث كانا لاب وام او لاب
فقط او لام فقط فيكون للذكر منهم مثل حظ الانثيين وعلى قول محمد الثلثان لاولاد الخال
يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين والثلث لاولاد الخالة يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان احدهما لاب وام والآخر لاب فقط او لام فقط فلا شيء للآخر مع الاول وعند محمد
القسمة على الاصول فلاولاد الخال الثلثان والثلث لاولاد الخالة وقد تقرر عندهم ان حجية قول محمد
رحمه الله تعالى في جميع مسائل ذوي الارحام والله اعلم سئل في انثى ماتت عن ام وعن اخ لام وعن عمات
ثلاث ولها حصة في كرم اربعة قراريط فهل للعمات شيء مع الام والاخ المذكور ام ليس لهن شيء وما يخص
الاخ والام من ذلك اجاب ليس للعمات شيء والحصة المذكورة وما خلفته الميتة مقسوم بين الام
والاخ لام اثلاثا فرضا وردا فللام قيراطان وثلثا قيراط وللاخ قيراط وثلث قيراط من الحصة
المذكورة والله اعلم سئل في امرأة ماتت عن ابني ابن وعن ابن اخت يزعم انه ابن ابن عم للميتة
فهل ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شيء ام لا اجاب الارث لابني ابن الابن
جميعه بينهما سوية ولا شيء لابن الاخت ولو كان ابن ابن عم للميتة والله اعلم سئل فيما اذا مات
عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق فما
القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير ان يكون في موضعها ذكر واضح او لم يكن في موضعها
بينوا لنا المراد مع بيان المشكل كل تقدير اجاب الحكم في المسئلة قبل الوضع ان تعطى الزوجة

مطلب ماتت عن زوج وابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام

مطلب ماتت عن اولاد خالة واولاد خال

مطلب ماتت عن ام وعن اخ لام وعن عمات ثلاث

مطلب ماتت عن ابني ابن وعن ابن اخت يزعم انه ابن ابن عم للميتة

مطلب ماتت عن زوجة حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن بنت معتق وغيره

الثمن من غير توقف اذ فرضها لا يتغير على كلا الحالتين وان ابن ابن المعتق لا يعطى شيئاً
ويقدر الحمل في حق البنات الموجودات انثى وتعطى كل واحدة ما تستحقه وهو اربعة قراريط
على هذا التقدير معاملة لهن بالاضر من تقديري الذكورة والانوثة ويوقف الباقي على ما عليه
الفتوى عندنا وفي المسئلة اقوال اخر موجودة وهذا ان لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة
قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكراً فلا شيء لابن ابن المعتق والباقي بعد ثمن الزوجة
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان انثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان والباقي لابن ابن المعتق
ولا شيء لبنت المعتق مطلقاً وحاصل الامر ان الراجح في مسئلة الحمل انا نقدره واحداً ونعامل
الورثة بالاضر من تقديري ذكورته وانوثته ونعطي الاقل لمن لا يحجب ولا نعطي من يحجب ولو ببعض
التقادير شيئاً فاذا وضع الحمل واتضح الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الاشكال وهذا اذا
وضعت الحمل او اكثره حياً فاذا وضعته ميتاً او خرج اقله حياً ومات قبل خروج الاكثر عاد
الموقوف للموجودين وكان الحمل لم يوجد فيقسم على من كان موجوداً من غير اعتبار الحمل وهذه
المسئلة ذات شعب وذكرها يؤدي الى الخروج عن القدر المسؤول فنولي عنه عنان القلم والله اعلم سئل
في هالك هلك عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام فما الحكم اجاب هذه مسئلة اختلف
فيها جعل بعضهم ظاهر الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرائض
السرخسي وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز والهداية وجعل بعضهم
ظاهر الرواية ان لا شيء لابن الخال وان الكل لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه
الفتوى وانه رواية شمس الائمة السرخسي وانه وافق رواية التمرتاشي رواية وصححه في المضمرات
وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى برواية يعني شمس الائمة اولى
من الاخذ برواية يعني صاحب الهداية وصاحب السراجية اهـ والاصل فيه ان جهة القرابة اذا
اختلفت كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة ام لا قيل وقيل والذي ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي
فان لفظ الفتوى آكد من غيره من الفاظ التصحيح كالمختار والصحيح مع اني لم ار من اختصر على
مقابل ما رواه السرخسي مصرحاً بكونه الصحيح او الاشبه او المختار او غير ذلك من الفاظ التصحيح
وانما يرسله او يقول في ظاهر الرواية واما هو فاي ما رواه السرخسي فقد صرحوا بانه الصحيح
وان الاخذ للفتوى به اولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول عليه والله اعلم وسئل عنه ثانياً بما صورته
في امرأة ماتت عن زوج وبنت عم لاب وام واولاد اخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج
لبنت العم ولا شيء لاولاد الاخوال ام لا اجاب قد رفع لي هذا السؤال سابقاً وذكرت في جوابه
ما حاصله ان الصحيح كما في المضمرات ان لا شيء لولد الخال مع بنت العم وهو اولى بالاخذ للفتوى
كما في الضوء وفي مجمع الفتاوى وظاهر المذهب ان ولد العصبة اولى سواء اختلفت الجهة
او اتحدت لان ولد العصبة اقرب اتصالاً لوارث الميت وكأنه اقرب اتصالاً بالميت مبسوط وفي فرائض الخلاصة

مطلب هلك عن بنت عم لاب وام وابن خال لاب وام

مطلب هو ما قبله بصورة اخرى

بنت عم

بنت عم لاب وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال او بنت خالة كذلك
الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اتحدت الجهة او اختلفت وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ان الترجيح عند اتحاد الجهة اه فالحاصل ان المسئلة اختلف فيها والصحيح ان ولد العصبة اولى
بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت العم لكونها ولد العصبة ولا شيء
لاولاد الاخوال والله اعلم سئل من بيت المقدس في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة اولاد
اخ لام ذكر وانثيين فمن الوارث اجاب المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شيء لاولاد الاخ لام
عند ابي يوسف وعند محمد يقسم المال على بنتي الاخت لاب واولاد الاخ لام فتعطى بنتا الاخت
لاب النصف ويعطى اولاد الاخ لام السدس ويرد عليهما الباقي بقدر سهامهما فيقسم المال عليهم
ارباعا الربع لاولاد الام والثلاثة ارباع لبنتي الاخت لاب وتصح من اربعة وعشرين حاصلة
من ضرب ستة في اربعة لاولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوي في ذلك الذكر والانثى
كاصلهم ولبنتي الاخت ثمانية عشر لكل واحدة تسعة والله اعلم سئل في تركة قسمت وفيها
لشخص دين لم يستغرق هل يأخذ من كل منهم حصته من الدين ام لا اجاب نعم يأخذ من كل
منهم حصته من الدين حيث ظفر بهم جملة والله اعلم سئل في رجل مات عن ابن وبنتين وزوجتين
احداهما وضعت ذكرا بعد موت ابيه فمات وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث
له وامه تقول مات بعد خروجه ومكث ساعة حيا والورثة يعترفون بانه ابن الميت فهل القول قولها
فيرث ويورث ام قول بقية الورثة فلا ولا اجاب القول قول الورثة ولا يرث الا اذا اعترفت
الورثة بانه انفصل حيا قال في البحر في الجنائز نقلا عن المجتبى والبدائع عن ابي حنيفة لا يقبل فيه الا شهادة
رجلين او رجل وامرأتين وقالا يقبل فيه قول النساء اه الا الام فلا يقبل قولها وفي الولوالجية امرأة
حامل فماتت والولد يتحرك في بطنها مقدار يوم وليلة وبعض الناس يقولون ان الولد حي
وبعضهم يقول انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجد وابنتا ميتة على عاتقها وتركت
المرأة زوجا وابوين ان اقرت الورثة بانها ابنته ورث الابنة ثم ورثت منها ورثة الميت وان
جحدت الورثة لم يقض لها بشيء لانه لا يدرى انها خرجت منها امرأة وفي الفتاوى البخارية حامل ماتت
وتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجد
معها بنت قاعدة على جانبها ميتة وللميتة زوج وابوان اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو اقر الورثة
كلهم بانها بنتها خرجت حية بعد وفاتها ترث البنت ثم ترث من البنت ورثتها ولو جحدوا لم
يقض عليهم بارث بهذا القدر الا ان يشهد عدول انها ولدتها حية وانما تسعهم الشهادة
لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر ووجدت
ملازمتهم القبر ولو لم يكن ثم شهود وانكرت الورثة حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا اه وهو
في عسر ذلك جدا او تعذره وفي التتارخانية نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا

مطلب مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة اولاد اخ لام ذكر وانثيين

مطلب اذا اقتسموا التركة وفيها دين لم يستغرق يؤخذ من كل منهم حصته

مطلب وضعت زوجة الميت ذكرا بعد موت ابيه فمات وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث وامه تدعي انه مات بعد خروجه

أو ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انها تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل اه ولا شبهة ان عندهما تقبل شهادة امرأة ثقة ولو لم تكن قابلة في حق الارث وكذلك لا شبهة في قبول اخبار امه في الصلاة عليه والله اعلم سئل في رجل مات عن زوجة حامل لها بذمته مهر وعن امرأة وثلاث بنات فما الحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين الذي بذمته وما القسمة الفرضية اجاب اما المهر فهو كسائر الديون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على الورثة المذكورين ان لم تكن الولاء قريبة فيقدر الحمل ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل بنت ثلاثة قراريط وخمس قيراط ويوقف الباقي وهو ستة قراريط واربعة اخماس قيراط فان ظهر ذكرا كما قدرنا دفع له وان ظهر انثى رددنا على الام خمس قيراط على ما بيدها فيجمع لها اربعة قراريط وخمس قيراط ولكل بنت اربع قراريط وخمس قيراط والله اعلم

قال جامعها الشيخ ابراهيم بن سليمان الرملي تلميذ المؤلف

وهذا آخر ما رأيته من مسودة فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله في العالمين عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وشيخنا الشيخ خير الدين الرملي المسماة بالفتاوى الخيرية لنفع البرية نفع الله به المسلمين ورزقه العافية وحسن الخاتمة آمين ثم قال انه فرغ من كتابتها وتبويبها وترتيبها في آخر جمادى الاولى سنة احدى وثمانين والف وكان ذلك بمنزله برملة فلسطين غفر الله لهم اجمعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وقد تم طبعها بحمد الله تعالى وعونه بمحروسة مصر القاهرة في غرة جمادى الأولى من شهور سنة ١٢٧٦ من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم

عن بيان الخطا والصواب الواقع في الجزء الثاني من الفتاوى الخيرية

صحيفه	سطر	خطا	صواب	صحيفه	سطر	خطا	صواب
٤	٩	لانه مجتهد	لانه في مجتهد	٤	١٣	النكاح حرام	النكاح الاول حرام
٨	٢٢	وكذا	ولذا	٨	٢٣	على الاصل	عند الاصل
١٢	٢	تواطؤ	تواطئ	١٢	٢	بالافتعالا	بالافتعالا
[illegible]	٣	بخصوصية قبض	بخصوص وقبض	١٣	٢٤	اذا لم يوجد	اذا لم يوجد
[illegible]	[illegible]	وفي حق	او في حق	١٤	٢٢	وياخذ	ولا ياخذ
[illegible]	[illegible]	تجيس	تنجس	١٦	١٨	تقليبه	تقليد
[illegible]	[illegible]	شرطان	بشرط ان	١٧	٢٣	ام لا	او لا
[illegible]	[illegible]	العصند	العصر	١٧	٢٤	الكرباسي	الكرابيسي
[illegible]	[illegible]	الغاية	غلة	٢٣	١٤	معينة	متعينة
[illegible]	[illegible]	وجهة	في جهة	٢٦	١٤	للحاكم	للمحكم
[illegible]	[illegible]	والد	والدها	٤٣	٦	وانزلت على كل	وانزلت كل
٤٣	٢٣	على المسئلة	في المسئلة	٤٣	٢١	قلوا اذا	قالوا اذا
٤٣	٢١	مال باعه	ما ل باعه	٤٤	٣	فقال قبضت	فقال الوكيل قبضت
٤٤	٢٥	هلك	هلكت	٤٥	١٣	العزل	الدفع
٤٦	١١	مريد السفر	ريد للسفر	٤٨	٣٠	عليه والقول	عليه فلا تقبل والقول

HYDERABAD

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٤٨	٢٦	عن الوكيل	على الوكيل
٥٣	٤	لجهة	بجهة
٦٠	٤	من كتاب	من الكتاب
٦٨	٣١	واقرّانه	واقرانه
٧٢	١١	يبرهن	يبرهن
٧٧	١٧	فاب	فمات
٨٠	١٢	الدنف	الرئف
٨٨	٢٨	اوقول	امرقول
٩٠	٣	ويضعه	وبوضعه
٩٠	١٥	عنه خلافا	عنه فيه خلافا
٩١	٣	اذا طلب	واذا طلبا
٩٢	٧	اقرّ	اقريت
٩٣	٢٧	لهم عليه	له عليهم
٩٤	٥	يستحق	تستحق
٩٤	٩	عن عصمة	من عصمة
٩٥	١٦	عندى	عنده
٩٥	٢٣	الازمنة	الّا زمنه
٩٦	١١	فحقها	فحقهما
٩٧	١	العشرين	عشرين
٩٩	٢	اقرار	اقرارا
٩٩	١٥	اولى عامه	اولى عليه عامه
١٠١	١٨	شراء	شراءه
١٠٢	٤	الخصوم	الخصومة
١٠٤	٤	وكيلها على	وكيلها الدعوى على
١٠٤	٢٣	لذى	لدى
١٠٥	١٣	بفساد	بفاسد
١٠٧	٢٩	لولدى	اولدى
١١٠	٣	به تلجئة	به له تلجئة
١١٦	٢٠	صلح فاسد	صلح فاسد فاسد
١١٦	٢٥	عليهما	عليها
١١٩	٥	لولايته	بولايته
١٢٤	٥	لضيق	لصيق
١٢٦	٤	حكم حاكم	حكم به حاكم

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٤٩	٢٦	فى جهة عيبتهم	فى غيبتهم
٥٥	٢٩	وليكون زيد	ولكون زيد
٦٨	١٨	الميراب	الميزاب
٧١	١	فانكره	فانكر
٧٦	٢٤	من اعتبار	من عدم اعتبار
٧٨	٨	الرجح	المرجح
٨٨	١٤	ذلك وراجعه	ذلك فروعا فراجعه
٨٩	٢	الآن	الآخر
٩٠	٨	تسمع	يسمع
٩٠	٢٩	الضيق	التضييق
٩١	٣١	فيه فى مسئلة	فيه مسئلة
٩٣	٣١	القرض	المقرض
٩٣	٢٧	فكيف	وكيف
٩٤	٨	فموجب	فبموجب
٩٤	١٩	بالامانة	بالابانة
٩٥	١٩	عندى	عنده
٩٦	١	والمدعى	اوالمدعى
٩٦	٢٩	بقية قماش	بقية ثمن قماش
٩٨	٢٥	فى البنا	فيه بالبناء
٩٩	١١	ينصر	ينصره
١٠٠	٤	وهواديه	وهراديه
١٠١	٢٨	الموروث	المورث
١٠٣	٢٥	وليست	وليت
١٠٤	٤	لمهرها	بمهرها
١٠٥	١١	اقامها	اقاماها
١٠٦	٢٤	انّ	انّه
١٠٨	٣	المقرّله	المقول له
١١١	١٢	مستقرض	متسفر
١١٦	٢٥	من المكوس	فى المكوس
١١٨	٢٨	اويكون	ام يكون
١٣٣	٩	ام لا اجابا	ام لا اجاب
١٣٥	٣	يطلبها	بطلبها
١٣١	٢٠	بانه ليس له ذلك	بان له ذلك

صحيفه	سطر	خطا	صواب
١٣٢	٨	مهر	اجر
١٣٣	١٣	اجاب يكون	اجاب نعم يكون
١٣٧	١	البزاريه	البزازيّه
١٤٤	١٦	رفيقه	لرفيقه
١٥٠	٩	امرٌ	اوْ
١٥١	٢٥	اجر بهيمًا	اجر آخر بهيمًا
١٥٢	١	مسلكًا صحيحًا	مسلك صحيحها
١٥٢	٢٦	بابها	بابا بها
١٥٧	١١	المذكورة	المذكور
١٥٩	٧	الارض الوقف	ارض الوقف
١٧١	٢٤	له	ما
١٧٤	٢٣	اداعاه	ادّعاه
١٨٠	٩	وعليه	عليّه
١٨٥	١٤	التهايؤ	التهايئ
١٨٧	٩	فسمت	قسمت
١٩١	١٩	ليس الا هذه	ليس الا الى هذه
١٩٨	٢٠	الآخر	الآخرين
٢٠٥	٨	يصح ام لا	هل يصح ام
٢٠٦	١٣	ثلاثة	ثلثه
٢٠٩	٢٥	تفسير	تفسيره
٢١٢	٢٣	والشئ والواحد	والشئ الواحد
٢٢٤	١٥	رحمه والله	رحمه الله
٢٤٢	١٨	مسمًا صغيرًا ووسطا	مسمًا صغيرٍ او وسط
٢٥٥	٧	تتبع	تقسع
٢٧١	٥	أذن	أذن
٢٨	١٥	الجرى	الحريرى

صحيفه	سطر	خطا	صواب
١٣٢	١٤	ولم يعطى	ولم يعط
١٣٥	٢٤	والخمسيّة	والخميسيّه
١٣٩	٣	ياخذ ويضمنه	يأخذ النقص ويضمنه
١٤٧	١	الثانى	الثانى
١٥١	٢	كردار	كردارا
١٥٢	١	بفساد	بفاسدٍ
١٥٢	٦	البستان يباح	البستان شجرتين يباح
١٥٣	١٥	مدة بعده	مدة قبل جرى الماء ومدة
١٥٧	١٨	وعلى الفاسدة	على الفاسدة
١٧٠	٢٣	ثم ردّها المشترى عليه فباعها الآخر وسلمها	
١٧٣	١٣	بقية	يقيه
١٧٥	٢٣	للزراع	للزارع
١٨٢	١٣	ان تاخذ	ان اخذ
١٨٥	٢٦	صحة فى الوجه	صحة دعوى الاخذ فى الو
١٩١	٤	تستردد عواه	تستردعواه
١٩٦	١٢	تيماره قرب	تيمار مقرب
٢٠١	٢٩	زرعت اجارة	زرعت لانها اجارة
٢٠٦	١٠	الاخر	للآخر
٢٠٨	١٦	مزامير داود	مزامير الداء
٢١٠	٦	وابتداعا عالم يعهد	وابتداعا لم ـ
٢٢٤	٩	المطروقه	المظروفة
٢٣٤	٢٥	لانه فى وسعه	لانه ليس فى وسعه
٢٥٤	١٨	عليها	علتها
٢٥٥	٢٦	جاء	بات
٢٧٩	٩	اطنه	اظنه

تم الخطا والصواب بحمد الله الملك الوهاب

والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا ومولانا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم